A/CONF.183/13 (Vol. III)

الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، ١٥ حزيران/يونيه – ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

الوثائق الرسمية

المجلد الثالث

التقارير والوثائق الأخرى

A/CONF.183/13 (Vol. III)

مؤتمر
الأمم المتحدة
الدبلوماسي للمفوضين
المعني بإنشاء
محكمة جنائية دولية

روما، ١٥ حزيران/يونيه – ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

الوثائق الرسمية

المجلد الثالث

التقارير والوثائق الأخرى

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٢

ملاحظة تمهيدية

تتكون الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية من ثلاثة مجلدات.

يحتوي المجلد الأول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بصيغته المصوبة في المحاضر المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، فضلا عن الوثيقة الختامية ومرفق يتضمن القرارات التي اعتمدها المؤتمر. وبدأ سريان النظام الأساسي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ويحتوي المجلد الأول أيضا على قائمة كاملة بمحتويات المجلدات الأول والثاني والثالث.

ويحتوي المجلد الثاني على نصي قراري الجمعية العامة ذوي الصلة، وجدول الأعمال، والنظام الداخلي، وقوائم الوفود، وأعضاء مكتب المؤتمر ولجانه، وأمانة المؤتمر، فضلا عن المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر والمحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الجامعة.

ويحتوي المجلد الثالث في الفروع ألف إلى دال على تقارير لجنة وثائق التفويض، واللجنة التحضيرية، واللجنة الجامعة، ولجنة الصياغة.

كما يحتوي المجلد الثالث، في الفرع هاء، على وثائق الجلسات العامة للمؤتمر بكامل هيئته، وعلى وثائق اللجنة الجامعة (المقترحات، وورقات العمل، والتوصيات، والتقارير وغير ذلك من وثائق)، في الفرع واو. والوثائق في الفرع واو مرتبة وفقا للعلاقة بالباب ذي الصلة من مشروع النظام الأساسي ومشروع الوثيقة الختامية ومنظمة وفقا للجهة التي قدمت إليها والترتيب الرقمي لرموز الوثائق. والتصويبات والإضافات المدخلة على مختلف الوثائق قد أدمجت في الوثائق المعنية وأعيد بالتالي ترقيم الحواشي كلما دعت الضرورة. وتتطابق أرقام المواد الواردة في هذه الوثائق مع تلك الأرقام الواردة في مشروع النظام الأساسي الذي قدمته اللجنة التحضيرية وليس مع الأرقام الواردة في نظام روما الأساسي الذي اعتمده المؤتمر.

ويحتوي المجلد الثالث كذلك على فهرس كامل للوثائق ذات الصلة بأعمال المؤتمر، وقائمة بالوثائق مرتبة حسب المادة، وقائمة بالوثائق المقدمة من الوفود.

*

* *

وكانت المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجنة الجامعة الواردة في المجلد الثاني قد عممت في الأصل في شكل منسوخ بصفتها الوثائق A/CONF.183/SR.1 to 9 و A/CONF/183/C.1/SR.1 to 42، على التوالي. وهي تتضمن بعض التغييرات التحريرية التي رؤي أنه من الضروري إدخالها.

*

* *

وتتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

موجز المحتويات

المجلد الأول

الوثائق الختامية

ألف – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بـــاء – الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية [مع مرفق يتضمن القرارات التي اعتمدها المؤتمر]

المجلد الثاني

المحاضر الموجزة للجلسات العامة

والمحاضر الموجزة للجلسات التي عقدتها اللجنة الجامعة

قرارا الجمعية العامة المتصلان بالمؤتمر

قائمة الوفود

أعضاء مكتب المؤتمر ومكاتب لجانه

أمانة المؤتمر

جدول الأعمال

النظام الداخلي

المحاضر الموجزة للجلسات العامة

المحاضر الموجزة للجلسات التي عقدتها اللجنة الجامعة

المجلد الثالث

التقارير والوثائق الأخرى

الجزء الأول – تقارير اللجان

ألف – تقرير لجنة وثائق التفويض

باء – تقرير اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية

جيم – تقرير اللجنة الجامعة

دال – تقرير لجنة الصياغة

الجزء الثاني – الاقتراحات والتقارير والوثائق الأخرى

هاء – وثائق الجلسات العامة للمؤتمر بكامل هيئته

واو – وثائق اللجنة الجامعة

فهرس بوثائق المؤتمر

قائمة الوثائق مرتبة حسب المادة

قائمة الوثائق المقدمة من الوفود

المحتويات

المجلد الثالث

الصفحة

الجزء الأول – تقارير اللجان

ألف – تقرير لجنة وثائق التفويض..... ٣

باء – تقرير اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية ٥

جيم – تقرير اللجنة الجامعة ١٣١

دال – تقرير لجنة الصياغة ٢١١

الجزء الثاني – الاقتراحات، والتقارير والوثائق الأخرى

هاء– وثائق الجلسات العامة للمؤتمر ٢٦٣

١ – تنظيم الأعمال ٢٦٣

٢ – الرسائل التي تلقاها مؤتمر روما ٢٦٦

(أ) الرسائل المتعلقة بالمشاورات بشأن مشروع النظام الداخلي وترشيح رئيس اللجنة الجامعة ٢٦٦

(ب) الرسائل الأخرى..... ٢٦٩

٣– المنظمات غير الحكومية..... ٢٧١

واو– وثائق اللجنة الجامعة..... ٢٧٧

١ – الديباجة

(أ) الوثائق التي قدمها المنسق..... ٢٧٧

'١' وثيقة العمل..... ٢٧٧

'٢' التوصيات/التقرير..... ٢٨٠

(ب) الوثائق التي قدمتها الوفود ٢٨٤

٢– الباب ١– إنشاء المحكمة

الملاحظات الواردة في الرسالة التي أحالها رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة ٢٨٦

الصفحة

٣ - الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

(أ) الوثائق المقدمة من المكتب ٢٨٦

'١' ورقة المناقشة ٢٨٧

'٢' المقترح ٢٩٨

(ب) الوثائق المقدمة من المنسق ٣٠٨

'١' وثيقة العمل ٣٠٨

'٢' التوصيات/التقرير ٣١٠

(ج) وثائق الفريق العامل بشأن القانون الواجب التطبيق ٣١٢

'١' وثائق العمل ٣١٢

'٢' التوصيات/التقرير ٣١٣

(د) الملاحظات الواردة في الرسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة ٣١٤

(هـ) الوثائق المقدمة من الوفود ٣١٥

٤ - الباب ٣ - المبادئ العامة للقانون الجنائي

(أ) وثائق الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي ٣٥٣

'١' وثائق العمل ٣٥٣

'٢' التوصيات/التقرير ٣٥٧

(ب) وثائق الفريق العامل المعني بالعقوبات ٣٦٢

'١' وثيقة العمل ٣٦٢

'٢' التوصيات/التقرير ٣٦٢

(ج) الملاحظات الواردة في الرسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة ٣٦٢

(د) الوثائق المقدمة من الوفود ٣٦٤

الصفحة

٥ - الباب ٤ - تكوين المحكمة وإدارتها

(أ) الوثائق المقدمة من المنسق..... ٣٦٦

'١' وثيقة العمل..... ٣٦٦

'٢' التوصيات/التقرير..... ٣٧٠

(ب) الملاحظات الواردة في الرسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة..... ٣٧٨

(ج) الوثائق المقدمة من الوفود..... ٣٨٠

٦ - الباب ٥ - التحقيق والمقاضاة

(أ) وثائق الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية..... ٣٨٢

'١' وثائق العمل..... ٣٨٢

'٢' التوصيات/التقرير..... ٣٩٠

(ب) الملاحظات الواردة في الرسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة..... ٤١٠

(ج) الوثائق المقدمة من الوفود..... ٤١٢

٧ - الباب ٦ - المحاكمة

(أ) وثائق الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية..... ٤١٥

'١' وثائق العمل..... ٤١٥

'٢' التوصيات/التقرير..... ٤٢٣

(ب) الملاحظات الواردة في الرسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة..... ٤٢٣

(ج) الوثائق المقدمة من الوفود..... ٤٢٤

٨ - الباب ٧ - العقوبات

(أ) وثائق الفريق العامل المعني بالعقوبات..... ٤٤١

'١' وثائق العمل..... ٤٤١

'٢' التوصيات/التقرير..... ٤٤٣

الصفحة

(ب) الملاحظات الواردة في الرسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة ٤٤٦

(ج) الوثائق المقدمة من الوفود..... ٤٤٧

٩ - الباب ٨ - الاستئناف والمراجعة

(أ) وثائق الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية ٤٤٩

'١' وثائق العمل..... ٤٤٩

'٢' التوصيات/التقرير..... ٤٥٠

(ب) الملاحظات الواردة في الرسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة ٤٥٠

(ج) الوثائق المقدمة من الوفود..... ٤٥١

١٠ - الباب ٩ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية

(أ) وثائق الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية ٤٥٣

'١' وثائق العمل..... ٤٥٣

'٢' التوصيات/التقرير..... ٤٥٦

(ب) الملاحظات الواردة في الرسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة ٤٦٧

(ج) الوثائق المقدمة من الوفود..... ٤٧٠

١١ - الباب ١٠ - التنفيذ

(أ) وثائق الفريق العامل المعني بالتنفيذ..... ٤٧٤

'١' وثائق العمل..... ٤٧٤

'٢' التوصيات/التقرير..... ٤٧٨

(ب) الوثائق المقدمة من الوفود..... ٤٨٢

١٢ - الباب ١١ - جمعية الدول الأطراف

(أ) الوثائق المقدمة من المنسق..... ٤٨٣

الصفحة

'١' وثائق العمل..... ٤٨٣

'٢' التوصيات/التقرير..... ٤٨٤

(ب) الوثائق المقدمة من الوفود..... ٤٨٦

١٣ - الباب ١٢ - تمويل المحكمة

الوثائق المقدمة من المنسق..... ٤٨٦

'١' وثيقة العمل..... ٤٨٦

'٢' التوصيات/التقرير..... ٤٨٧

١٤ - الباب ١٣ - الأحكام الختامية

(أ) الوثائق المقدمة من المنسق..... ٤٨٨

'١' وثيقة العمل..... ٤٨٨

'٢' التوصيات/التقرير..... ٤٨٨

(ب) الوثائق المقدمة من الوفود..... ٤٨٨

١٥ - الوثيقة الختامية

(أ) الوثائق المقدمة من المنسق..... ٤٨٩

التوصيات/التقرير..... ٤٨٩

(ب) الملاحظات الواردة في الرسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة..... ٤٩٤

(ج) الوثائق المقدمة من الوفود..... ٤٩٤

فهرس بوثائق المؤتمر ٤٩٧

قائمة الوثائق مرتبة حسب المادة..... ٥٠٩

قائمة الوثائق المقدمة من الوفود..... ٥٤٩

الجزء الأول

تقارير اللجان

ألف – تقرير لجنة وثائق التفويض

الوثيقة A/CONF.183/7

[تتضمن هذه الوثيقة الوثيقتين *A/CONF.183/7/Corr.1* و *2* المؤرختين ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨]

١ – عيّن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، في جلستيه العامتين الأولى والثامنة المعقودتين في ١٥ و ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وفقا للمادة ٤ من نظامه الداخلي، لجنة وثائق تفويض قوامها الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، دومينيكا، زامبيا، الصين، كوت ديفوار، النرويج، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢ – واجتمعت لجنة وثائق التفويض في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٣ – وانتُخبت السيدة أنجيلا هانيلور بنجامين (دومينيكا) رئيسة بالإجماع.

٤ – وقد عُرضت على اللجنة مذكّرة من الأمين العام، مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، بشأن وثائق التفويض وما شابهها من وثائق للممثلين في المؤتمر، وأدلى المستشار القانوني ببيان في هذا الصدد.

٥ – وكما تقضي بذلك المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، وردت بخصوص ممثلي الدول التالية البالغ عددها ١٥٠ دولة وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عن وزير الخارجية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٦ – ووردت من الدول الخمس التالية في شكل نسخ فوتوغرافية أو فاكس وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عن وزير الخارجية: البوسنة والهرسك، تشاد، رواندا، ملاوي، هندوراس.

٧ – ووردت وثائق تفويض في شكل معلومات بشأن تعيين ممثلين في المؤتمر، عن طريق الفاكس أو في شكل

خطابات أو مذكرات شفوية من السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو سائر السلطات أو المكاتب الحكومية، للدول الخمس التالية: إريتريا، جمهورية مولدوفا، غينيا – بيساو، طاجيكستان، قيرغيزستان.

٨ – وقد أوصت الرئيسة بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول المشار إليها في الفقرة ٥. كما أوصت الرئيسة بأن تقبل اللجنة بصورة مؤقتة البلاغات المتصلة بالممثلين المشار إليهم في الفقرتين ٦ و٧، ريثما تتسلم وثائق التفويض وفقا لما تنص عليه المادة ٣ من النظام الداخلي.

٩ – وبعد أن نظرت اللجنة في مسألة وثائق تفويض أفغانستان، قررت أن تعتمد نفس النهج الذي اعتمدته لجنة وثائق تفويض الجمعية العامة ووافقت عليه هذه الأخيرة لدورتها الثانية والخمسين.

١٠ – وقد اعتمدت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيسة، مشروع القرار التالي:

"**إن لجنة وثائق التفويض،**

"**وقد فحصت** وثائق تفويض الممثلين في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية من الدول المشار إليها في الفقرات من ٥ إلى ٧ من تقريرها،

"**تقبل**، رهنا بالقرار الوارد في الفقرة ٩ من تقريرها، وثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٥ من تقريرها؛

"**تقبل بصورة مؤقتة** البلاغات المتعلقة بممثلي الدول المشار إليها في الفقرتين ٦ و٧ من تقريرها، ريثما تتسلّم وثائق التفويض وفقا لما تنص عليه المادة ٣ من النظام الداخلي؛

"**ترجو** من ممثلي الدول المشار إليها في الفقرتين ٦ و٧ من تقريرها، تقديم وثائق التفويض الرسمية الأصلية بأسرع وقت ممكن."

١١ – اعتمد مشروع القرار المقترح من الرئيسة بدون تصويت.

١٢ – وقررت اللجنة أيضا أن تأذن للرئيسة بإعداد تقرير اللجنة بمساعدة الأمانة، وبرفع هذا التقرير إلى المؤتمر بعد التشاور مع أعضاء اللجنة الذين يهمهم الأمر. وأُذن للرئيسة أيضا بتكميل تقرير اللجنة بما يعكس أية وثائق تفويض وبلاغات إضافية تتلقاها الأمانة بعد اجتماع اللجنة.

١٣ – وبعدئذ، اقترحت الرئيسة أن ترفع اللجنة توصية إلى الجلسة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوّضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٥ أدناه). وقد اعتمد الاقتراح بدون تصويت.

١٤ – وفي ضوء ما سبق، يعرض هذا التقرير على المؤتمر.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٥ – توصي لجنة وثائق التفويض مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

"**إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية،**

"**وقد نظر** في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

"**يوافق** على تقرير لجنة وثائق التفويض."

باء – تقرير اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية

الوثيقة A/CONF.183/2

[تتضمن الوثائق *A/CONF.183/2/Add.1* المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و *Add.1/Corr.1* المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ و *Add.2/Rev.1* المؤرخة ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٨]

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨]

المحتويات

الصفحة

مقدمة ١٣

الجزء الأول – مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٦

الديباجة ١٦

الباب ١ – إنشاء المحكمة ١٦

المادة ١ – المحكمة ١٦

المادة ٢ – علاقة المحكمة بالأمم المتحدة ١٦

المادة ٣ – مقر المحكمة ١٦

المادة ٤ – مركز المحكمة وأهليتها القانونية ١٧

الباب ٢ – الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق ١٧

المادة ٥ – الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ١٧

جريمة الإبادة الجماعية ١٧

[جريمة العدوان] ١٨

جرائم الحرب ١٩

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ٢٦

[جرائم الإرهاب] ٢٧

[الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها] ٢٨

[الجرائم التي تنطوي على اتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية] ٢٨

المادة ٦ – [ممارسة الاختصاص] [الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص] ٢٩

[المادة ٧] – الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة ٣٠

[المادة ٨] – الاختصاص الزمني ٣٠

[المادة ٩] – قبول اختصاص المحكمة ٣١

الصفحة

[المادة ١٠] – [[تحريك الدعوى من جانب] [دور] مجلس الأمن] [العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية] ٣٢

المادة ١١ – تقديم الدولة للشكوى..... ٣٣

[المادة ١٢] – المدعي العام..... ٣٤

[المادة ١٣] – المعلومات المقدمة إلى المدعي العام..... ٣٤

خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١..... ٣٥

المادة ١٤ – واجب المحكمة من حيث الاختصاص..... ٣٦

المادة ١٥ – المسائل المتعلقة بالمقبولية..... ٣٦

[المادة ١٦] – القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية ٣٧

المادة ١٧ – الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى ٣٨

المادة ١٨ – عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين..... ٣٩

[المادة ١٩]..... ٤٠

المادة ٢٠ – القانون الواجب التطبيق..... ٤٠

الباب ٣ – المبادئ العامة للقانون الجنائي..... ٤١

المادة ٢١ – لا جريمة إلا بنص..... ٤١

المادة ٢٢ – عدم الرجعية ٤١

المادة ٢٣ – المسؤولية الجنائية الفردية ٣٩

المادة ٢٤ – عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي..... ٤٣

المادة ٢٥ – مسؤولية [القادة] [الرؤساء] عن تصرفات [القوات التي تعمل تحت إمرتهم] [مرؤوسيهم] ٤٣

المادة ٢٦ – سن المسؤولية ٤٣

المادة ٢٧ – قانون التقادم المسقط..... ٤٤

[المادة ٢٨] – الفعل الجرمي (الفعل و/أو الامتناع)..... ٤٤

المادة ٢٩ – القصد الجنائي (الركن المعنوي) ٤٥

المادة ٣٠ – الغلط في الوقائع أو في القانون ٤٦

المادة ٣١ – مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية..... ٤٦

المادة ٣٢ – أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون ٤٧

[المادة ٣٣] – المسوغات الممكنة لامتناع المسؤولية الجنائية المتعلقة تحديدا بجرائم الحرب ... ٤٨

المادة ٣٤ – مسوغات أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية ٤٨

الصفحة

الباب ٤ – تكوين المحكمة وإدارتها ٤٨

المادة ٣٥ – أجهزة المحكمة ٤٨

المادة ٣٦ – القضاة العاملون على أساس التفرغ ٤٨

المادة ٣٧ – مؤهلات القضاة وانتخابهم ٤٨

المادة ٣٨ – الشواغر القضائية ٥٠

المادة ٣٩ – هيئة الرئاسة ٥٠

المادة ٤٠ – الدوائر ٥١

المادة ٤١ – استقلال القضاة ٥٢

المادة ٤٢ – إعفاء القضاة وتنحيتهم ٥٢

المادة ٤٣ – مكتب المدعي العام ٥٢

المادة ٤٤ – قلم السجل ٥٣

المادة ٤٥ – الموظفون ٥٤

المادة ٤٦ – التعهد الرسمي ٥٤

المادة ٤٧ – العزل من المنصب ٥٥

المادة ٤٨ – الإجراءات التأديبية ٥٥

المادة ٤٩ – الامتيازات والحصانات ٥٥

المادة ٥٠ – المرتبات والبدلات والمصاريف ٥٦

المادة ٥١ – لغات العمل ٥٦

المادة ٥٢ – القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ٥٦

المادة ٥٣ – لائحة المحكمة ٥٧

الباب ٥ – التحقيق والمقاضاة ٥٧

المادة ٥٤ – التحقيق في الجرائم المدعى وقوعها ٥٧

[المادة ٥٥] – معلومات عن التحقيقات أو الإجراءات الوطنية ٦١

[المادة ٥٦] – إرجاء المدعي العام للتحقيق ٦١

[المادة ٥٧] – وظائف الدائرة التمهيدية فيما يتصل بالتحقيق ٦١

المادة ٥٨ – بدء المقاضاة ٦٢

المادة ٥٩ – إلقاء القبض ٦٥

المادة ٦٠ – الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت ٦٧

المادة ٦١ – إبلاغ قرار الاتهام ٦٨

الصفحة

خيار آخر للمواد ٥٨ إلى ٦١ ..... ٦٩

الباب ٦ – المحاكمة..... ٧٣

المادة ٦٢ – مكان المحاكمة..... ٧٣

المادة ٦٣ – المحاكمة بحضور المتهم..... ٧٣

المادة ٦٤ – وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها ٧٥

المادة ٦٥ – الإجراءات عند الاعتراف بالذنب ٧٧

المادة ٦٦ – قرينة البراءة ٧٧

المادة ٦٧ – حقوق المتهم ٧٧

المادة ٦٨ – حماية [المتهم] والمجني عليهم والشهود [واشتراكهم في الإجراءات]..... ٧٩

المادة ٦٩ – الأدلة..... ٨٠

المادة ٧٠ – الجرائم أو الأعمال المخلة بكرامة المحكمة ٨١

[المادة ٧١] – المعلومات الحساسة المتصلة بالأمن الوطني..... ٨١

المادة ٧٢ – النصاب والحكم..... ٨٣

[المادة ٧٣] – جبر أضرار المجني عليهم..... ٨٥

المادة ٧٤ – إصدار الأحكام..... ٨٦

الباب ٧ – العقوبات..... ٨٦

المادة ٧٥ – العقوبات الواجبة التطبيق..... ٨٦

[المادة ٧٦] – العقوبات الواجبة التطبيق على الأشخاص الاعتباريين ٨٨

المادة ٧٧ – تقرير العقوبة..... ٨٨

[المادة ٧٨] – المعايير القانونية الوطنية الواجبة التطبيق..... ٨٩

[المادة ٧٩] – الغرامات [والأصول] التي تحصلها المحكمة..... ٨٩

الباب ٨ – الاستئناف والمراجعة..... ٨٩

المادة ٨٠ – استئناف الحكم بالإدانة أو بالعقوبة..... ٨٩

المادة ٨١ – الطعن في القرارات التمهيدية ٩٠

المادة ٨٢ – إجراءات الاستئناف..... ٩١

المادة ٨٣ – إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة..... ٩١

[المادة ٨٤] – تعويض المشتبه فيه/المتهم/المُدان ٩٣

الباب ٩ – التعاون الدولي والمساعدة القضائية..... ٩٣

المادة ٨٥ – الالتزام العام بالتعاون ٩٣

الصفحة

المادة ٨٦ – [طلبات التعاون: أحكام عامة] ٩٣

المادة ٨٧ – [تقديم] [نقل] [تسليم] الأشخاص إلى المحكمة ٩٥

المادة ٨٨ – مضمون طلبات [التقديم] [النقل] [التسليم] ٩٩

المادة ٨٩ – الحبس الاحتياطي ١٠٠

المادة ٩٠ – أشكال أخرى للتعاون [والمساعدة القضائية والقانونية [المتبادلة]] ١٠١

المادة ٩١ – تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادة ٩٠ ..... ١٠٤

[المادة ٩٢] – قاعدة التخصيص ١٠٦

الباب ١٠ – التنفيذ ١٠٦

المادة ٩٣ – الالتزام العام فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام [وتنفيذها] ١٠٦

المادة ٩٤ – دور الدول في تنفيذ أحكام السجن [والإشراف عليها] ١٠٧

المادة ٩٥ – تنفيذ الحكم ١٠٧

المادة ٩٦ – الإشراف على الحكم وتنفيذه ١٠٧

المادة ٩٧ – نقل الشخص عند انقضاء مدة العقوبة ١٠٨

[المادة ٩٨] – القيود على المقاضاة/العقوبة على جرائم أخرى ١٠٨

[المادة ٩٩] – تنفيذ أحكام الغرامات وتدابير المصادرة ١٠٨

المادة ١٠٠ – العفو والإفراج المشروط، وتخفيف الأحكام [الإفراج المبكر] ١٠٩

[المادة ١٠١] – الفرار ١١٠

الباب ١١ – جمعية الدول الأطراف ١١٠

المادة ١٠٢ – جمعية الدول الأطراف ١١٠

الباب ١٢ – تمويل المحكمة ١١١

المادة ١٠٣ – دفع نفقات المحكمة ١١١

المادة ١٠٤ – أموال المحكمة ١١١

المادة ١٠٥ – التبرعات ١١٢

المادة ١٠٦ – تقرير الاشتراكات ١١٢

المادة ١٠٧ – المراجعة السنوية للحسابات ١١٢

الباب ١٣ – أحكام ختامية ١١٢

المادة ١٠٨ – تسوية المنازعات ١١٢

المادة ١٠٩ – التحفظات ١١٢

المادة ١١٠ – التعديلات ١١٣

الصفحة

المادة ١١١ – استعراض النظام الأساسي ١١٤
المادة ١١٢ – التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام..... ١١٤
[المادة ١١٣] – الإعمال المبكر لمبادئ وقواعد النظام الأساسي..... ١١٥
المادة ١١٤ – بدء النفاذ ١١٥
المادة ١١٥ – الانسحاب ١١٥
المادة ١١٦ – حجية النصوص ١١٥
الجزء الثاني – مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ١١٦
الجزء الثالث – مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ١٢٠

المادة

الفصل الأول – التمثيل ووثائق التفويض ١٢٠
١ – تكوين الوفود ١٢٠
٢ – الممثلون المناوبون والمستشارون..... ١٢٠
٣ – تقديم وثائق التفويض..... ١٢٠
٤ – لجنة وثائق التفويض..... ١٢٠
٥ – الاشتراك الموقت في المؤتمر ١٢٠
الفصل الثاني – أعضاء المكتب ١٢٠
٦ – الانتخابات..... ١٢٠
٧ – سلطات الرئيس العامة..... ١٢٠
٨ – الرئيس بالنيابة..... ١٢١
٩ – تغيير الرئيس..... ١٢١
١٠– حقوق الرئيس في التصويت..... ١٢١
الفصل الثالث – مكتب المؤتمر ١٢١
١١– تكوينه..... ١٢١
١٢– الأعضاء البديلون ١٢١
١٣– وظائف المكتب..... ١٢١
الفصل الرابع – الأمانة..... ١٢١
١٤– واجبات الأمين العام ١٢١

المادة		الصفحة
١٥-	واجبات الأمانة	١٢١
١٦-	بيانات الأمانة	١٢٢
	الفصل الخامس – افتتاح المؤتمر	١٢٢
١٧-	الرئيس المؤقت	١٢٢
١٨-	القرارات المتعلقة بالتنظيم	١٢٢
	الفصل السادس – تصريف الأعمال	١٢٢
١٩-	النصاب القانوني	١٢٢
٢٠-	الكلمات	١٢٢
٢١-	الأسبقية	١٢٢
٢٢-	النقاط النظامية	١٢٢
٢٣-	إقفال قائمة المتكلمين	١٢٣
٢٤-	حق الرد	١٢٣
٢٥-	تأجيل المناقشة	١٢٣
٢٦-	إقفال باب المناقشة	١٢٣
٢٧-	تعليق الجلسة أو رفعها	١٢٣
٢٨-	ترتيب الاقتراحات الإجرائية	١٢٣
٢٩-	المقترح الأساسي	١٢٣
٣٠-	المقترحات الأخرى	١٢٣
٣١-	سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية	١٢٣
٣٢-	البت في مسألة الاختصاص	١٢٤
٣٣-	إعادة بحث المقترحات	١٢٤
	الفصل السابع – اتخاذ القرارات	١٢٤
٣٤-	الاتفاق العام	١٢٤
٣٥-	حقوق التصويت	١٢٤
٣٦-	الأغلبية المطلوبة	١٢٤
٣٧-	معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"	١٢٤
٣٨-	طريقة التصويت	١٢٤
٣٩-	القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت	١٢٤
٤٠-	تعليل التصويت	١٢٥

المادة		الصفحة
٤١-	تجزئة المقترحات	١٢٥
٤٢-	التعديلات	١٢٥
٤٣-	البت في التعديلات	١٢٥
٤٤-	البت في المقترحات	١٢٥
٤٥-	الانتخابات	١٢٥
٤٦-	الانتخابات	١٢٥
٤٧-	الانتخابات	١٢٦
	الفصل الثامن – الهيئات الفرعية	١٢٦
٤٨-	اللجنة الجامعة	١٢٦
٤٩-	لجنة الصياغة	١٢٦
٥٠-	الهيئات الفرعية الأخرى	١٢٦
٥١-	أعضاء المكاتب	١٢٦
٥٢-	أعضاء المكاتب وتصريف الأعمال والتصويت	١٢٦
	الفصل التاسع – اللغات والمحاضر	١٢٧
٥٣-	لغات المؤتمر	١٢٧
٥٤-	الترجمة الشفوية	١٢٧
٥٥-	لغات الوثائق الرسمية	١٢٧
٥٦-	المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات	١٢٧
	الفصل العاشر – الجلسات العلنية والسرية	١٢٧
٥٧-	جلسات المؤتمر بكامل هيئته وجلسات اللجنة الجامعة	١٢٧
٥٨-	جلسات الهيئات الفرعية الأخرى	١٢٧
٥٩-	إصدار البلاغات عن الجلسات السرية	١٢٧
	الفصل الحادي عشر – المراقبون	١٢٧
٦٠-	ممثلو المنظمات والهيئات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة، عملا بقراراتها ذات الصلة للمشاركة في دوراتها وأعمالها، بصفة مراقبين	١٢٧
٦١-	ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية الأخرى	١٢٨
٦٢-	ممثلو الهيئات الدولية الأخرى	١٢٨
٦٣-	ممثلو المنظمات غير الحكومية	١٢٨

المادة		الصفحة
٦٤-	البيانات الكتابية	١٢٨
	الفصل الثاني عشر – تعديل النظام الداخلي	١٢٨
٦٥-	طريقة التعديل	١٢٨
الجزء الرابع –	مشروع تنظيم أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية	١٢٨

مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إحداث لجنة تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية لمناقشة القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٤، والقيام بصياغة نصوص بهدف إعداد نص موحد مقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية وذلك كخطوة أخرى نحو بحث الموضوع في مؤتمر للمفوضين.

٢ – واجتمعت اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترتين من ٢٥ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل ومن ١٢ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، حيث واصلت في غضون ذلك مناقشة القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، وبدأت في إعداد نص موحد مقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية[1].

٣ – وعملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٠، كان باب الاشتراك في اللجنة التحضيرية مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤ – وافتتح الدورة، ومثّل الأمين العام فيها، السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام، المستشار القانوني. وعمل السيد روي س. لي، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، أمينا للجنة التحضيرية. وقدمت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة التحضيرية.

٥ – وتشكل مكتب اللجنة التحضيرية على النحو التالي:

الرئيس: السيد أدريان بوس (هولندا)

نواب الرئيس: السيد شريف بسيوني (مصر)

السيدة سيلفيا ألخندرا فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين)

السيد ماريك ماديسه (بولندا) (١٩٩٦-١٩٩٧)

السيد بيتر تومكا (سلوفاكيا) (١٩٩٨)

المقرران: السيد جون يوشيدا (اليابان) (١٩٩٦)

السيد ماساتاكا أوكانو (اليابان) (١٩٩٧-١٩٩٨)

٦ – وبموجب الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أعادت الجمعية العامة تأكيد ولاية اللجنة التحضيرية، وقررت

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/51/22).

هذه اللجنة أن تجتمع في الفترات من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير ومن ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ومن ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وأيضا من ١٦ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، من أجل إنجاز صياغة نص موحد للاتفاقية مقبول على نطاق واسع، لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين، وطلبت إلى الأمين العام أن يوفر للجنة التحضيرية التسهيلات اللازمة لأداء عملها.

٧ - وفي القرار ١٦٠/٥٢، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قبلت الجمعية العامة مع بالغ التقدير عرض حكومة إيطاليا السخي استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، وقررت أن يعقد المؤتمر في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٨ - وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة التحضيرية أن تواصل عملها وفقا لقرار الجمعية ٢٠٧/٥١، وأن ترفع إلى المؤتمر، في نهاية دوراتها، نص مشروع الاتفاقية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية المعدّ وفقا لولايتها.

٩ - وعقدت اللجنة التحضيرية دورات في مقر الأمم المتحدة في الفترات من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير، ومن ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس، ومن ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[٢]. وفي دورتها الأخيرة، المعقودة في المقر في الفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، كان معروضا عليها نص موحد[٣] أعده مكتبها والمنسقون على أساس جميع النصوص التي وضعتها اللجنة أو قدمت إليها. واستخدم هذا التجميع أساسا لعمل اللجنة في تلك الدورة.

١٠ - وفي جلستها ٥٦، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨، قررت اللجنة التحضيرية تنظيم أعمالها بتشكيل أفرقة عاملة تعنى بالمواضيع التالية: المسائل الإجرائية (برئاسة السيدة سيلفيا ألخندرا فرناندير دي غورمندي (الأرجنتين))؛ وتكوين المحكمة وإدارتها (برئاسة السيد ليونيل بي (سنغافورة))؛ وإنشاء المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة (برئاسة السيد سنكوراثريباتي راما راو (الهند))؛ والقانون الواجب التطبيق (برئاسة السيد بير سالاند (السويد))؛ ومبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين (برئاسة السيد جون هولمز (كندا))؛ والمسائل المتعلقة بالولاية (برئاسة السيد إركي كورولا (فنلندا))؛ وتنفيذ الأحكام (برئاسة السيدة ماري إلين وارلو (الولايات المتحدة الأمريكية)). وجرى النظر في الأحكام الختامية في جلسات غير رسمية برئاسة السيد أدريان بوس (هولندا).

١١ - وفي الجلسة ٥٧، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، اعتمدت اللجنة التحضيرية تقارير الأفرقة العاملة المذكورة أعلاه.

١٢ - وفي الجلسة ٦٠، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، اعتمدت اللجنة التحضيرية نص مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية[٤]، ومشروع الإعلان الختامي[٥].

١٣ - وقد طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٠/٥٢، إلى الأمين العام أن يعد نص مشروع النظام الداخلي للمؤتمر، لتقديمه إلى اللجنة التحضيرية لكي تنظر فيه وتقدم توصياتها بشأنه إلى المؤتمر، كيما يعتمده المؤتمر وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، وأن يوفر إمكانية إجراء مشاورات بشأن تنظيم المؤتمر وأساليب عمله، بما في ذلك نظامه الداخلي، قبل انعقاد الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية. وفي جلستها ٦١، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل

---

(٢) انظر المقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية في هذه الدورات في الوثائق A/AC.249/1997/L.5 و A/AC.249/1997/L.8/Rev.1 و A/AC.249/1997/L.9/Rev.1.

(٣) A/AC.249/1998/L.13.

(٤) A/AC.249/1998/CRP.6-18 والتصويبات.

(٥) A/AC.249/1998/CRP.19.

١٩٩٨، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع النظام الداخلي للمؤتمر[٦]، بصيغته المعدلة شفويا، للتوصية به لدى المؤتمر، عملا بالقرار ٥٢/١٦٠.

١٤ – وأحاطت اللجنة التحضيرية علما، في جلستها ٦١ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، بمشروع تنظيم الأعمال الذي أعدته الأمانة العامة، وقررت إحالته إلى المؤتمر.

١٥ – وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة التحضيرية على أن تحيل إلى المؤتمر الوثائق التالية:

- مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الجزء الأول من هذا التقرير؛ انظر A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1)؛
- مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (الجزء الثاني من هذا التقرير؛ انظر A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1)؛
- مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (الجزء الثالث من هذا التقرير؛ انظر A/CONF.183/2/Add.2)؛
- مشروع تنظيم أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (الجزء الرابع من هذا التقرير؛ انظر أدناه).

١٦ – وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٥٢/١٦٠، أن يدعو إلى المشاركة في المؤتمر المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام الجزء "سابعا" من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبخاصة لصلة أنشطة هذه المنظمات بأعمال المؤتمر، وذلك وفق الممارسة المتبعة في اللجنة وعلى أساس أن المقصود بالمشاركة هو حضور الجلسات العامة للمؤتمر، وكذلك حضور الجلسات الرسمية التي تعقدها هيئاته الفرعية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك في حالات معينة، باستثناء اجتماعات فريق الصياغة، والحصول على نسخ من الوثائق الرسمية، وإتاحة موادها للمندوبين، والإدلاء ببيانات في جلسات المؤتمر الافتتاحية و/أو الختامية عن طريق عدد محدود من ممثليها، حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر. وعلى أساس قائمة المنظمات غير الحكومية التي اضطلعت الأمانة العامة بتجميعها بمساعدة من ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية[٧]، قررت اللجنة التحضيرية دعوة المنظمات غير الحكومية التي تتضمنها القائمة إلى المشاركة في المؤتمر على النحو المحدد في القرار ٥٢/١٦٠.

١٧ – وفي الجلسة ٥٧ للجنة التحضيرية، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أعلن ممثل هولندا أن بلده يرشح لاهاي لتكون مقرا للمحكمة الجنائية الدولية.

١٨ – وعملا بالفقرة ٧ من القرار ٥١/٢٠٧، أنشأ الأمين العام صندوقا استئمانيا لمشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر. ووضعت مبادئ توجيهية لإدارة الصندوق. وأحاطت اللجنة علما بأن حكومات الدول التالية قد قدمت تبرعات إلى الصندوق: بلجيكا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. واستفاد حتى الآن ٣٣ ممثلا من ١٨ دولة من الصندوق الاستئماني في تيسير مشاركتهم في اجتماعات اللجنة التحضيرية خلال عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨. وقدمت اللجنة الأوروبية منحة إلى الصندوق الاستئماني، ولكن تأخر تحويل مبلغ التبرع بسبب صعوبات إجرائية.

(٦) A/AC.249/1998/CRP.3/Rev.1.

(٧) A/AC.249/1998/CRP.22.

١٩ – وعملا بالفقرة ٧ من القرار ٥٢/١٦٠، أنشأ الأمين العام كذلك صندوقا استئمانيا لمشاركة البلدان النامية الأخرى في أعمال اللجنة التحضيرية وفي أعمال المؤتمر. وقدمت حكومة هولندا تبرعا، سيتم توفيره للبلدان النامية التي تطلب المساعدة لتيسير مشاركتها في المؤتمر.

٢٠ – وأعربت اللجنة التحضيرية عن بالغ تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات وللجنة الأوروبية للمنحة التي قدمتها إلى الصندوقين الاستئمانيين المذكورين أعلاه. وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قد دعت الدول، في قرارها ٥٢/١٦٠، إلى تقديم التبرعات إلى هذين الصندوقين الاستئمانيين.

٢١ – وفي جلستها ٦١، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أحاطت اللجنة التحضيرية علما بالترشيحات التالية لعضوية مكتب المؤتمر:

الرئيس: السيد جيوفاني كونسو (إيطاليا)

رئيس اللجنة الجامعة: السيد أدريان بوس (هولندا)

رئيس لجنة الصياغة: السيد شريف بسيوني (مصر)

الجزء الأول – مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الديباجة[٨]

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي،

إذ ترغب في زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز المقاضاة على الجرائم محل الاهتمام الدولي وقمعها بصورة فعالة، وإذ ترغب تحقيقا لهذا الغرض في إنشاء محكمة جنائية دولية،

وإذ تؤكد أن القصد من هذه المحكمة ألا تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة التي تكون محل اهتمام المجتمع الدولي بأكمله،

وإذ تؤكد أيضا أن القصد من هذه المحكمة أن تكون مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة متاحة أو التي قد تكون فيها عديمة الفعالية[٩]،

قد اتفقت على ما يلي:

الباب ١ – إنشاء المحكمة

المادة ١

المحكمة

تنشأ محكمة جنائية دولية (''المحكمة'') يكون من صلاحيتها تقديم الأشخاص إلى المحاكمة عن أشد الجرائم خطورة، محل الاهتمام الدولي، وتكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاصها وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

ملحوظة: يراعى استخدام تعبير "المحكمة" بشكل متسق في النظام الأساسي بأكمله.

المادة ٢

علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تقام علاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه الرئيس نيابة عن المحكمة.

المادة ٣

مقر المحكمة

١ – يكون مقر المحكمة في ... بـ ... (''الدولة المضيفة'').

---

(٨) ورد في الوثيقة A/AC.249/1998/DP.6 اقتراح في هذا الصدد.

(٩) أعربت الوفود عن معارضتها لصياغة الفقرة الثالثة من الديباجة وطلبت تحقيق الاتساق بين هذه الفقرة والمادة ١ من النظام الأساسي، بحيث تصبح صيغتها كالتالي:

''**وإذ تؤكد أيضا** أن هذه المحكمة ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية،''.

٢ – للرئيس أن يعقد، بموافقة جمعية الدول الأطراف، اتفاقا مع الدولة المضيفة، يحدد العلاقة بين تلك الدولة والمحكمة.

٣ – للمحكمة أن تمارس سلطاتها ووظائفها في إقليم أي دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص، أن تمارسها في إقليم أي دولة أخرى.

المادة ٤

مركز المحكمة وأهليتها القانونية

١ – المحكمة مؤسسة دائمة مفتوحة للدول الأطراف وفقا لهذا النظام الأساسي. وتعمل عندما يطلب إليها النظر في أي قضية تعرض عليها.

٢ – تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

الباب ٢ – الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة ٥

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

للمحكمة، بموجب هذا النظام الأساسي، اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) جريمة العدوان؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

(هـ) ...

ملحوظة: فور اتخاذ قرار فيما يتعلق بالجرائم التي ينبغي إدراجها في مشروع النظام الأساسي، ينبغي أن تعدل فقرات هذه المادة الاستهلالية وأن توضع الأحكام التي تعقبها في مواد منفصلة وترقم تبعا لذلك.

جريمة الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية إذا ارتكب بقصد[١٠] إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية[١١]، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو عقلي[١٢] جسيم، بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها المادي كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى؛

[يعاقب على الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية؛

(ب) التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(د) الشروع في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

---

(١٠) مفهوم أن الإشارة إلى "إهلاك جماعة .... بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا" تعني القصد المحدد لإهلاك ما هو أكثر من عدد صغير من الأفراد الأعضاء في جماعة ما.

(١١) أحاطت اللجنة التحضيرية علما باقتراح بحث إمكانية معالجة التطرق إلى الجماعات "الاجتماعية والسياسية" في سياق الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ملحوظة: ينبغي إعادة النظر في الحاجة إلى هذه الحاشية في ضوء المناقشات التي تجري بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

(١٢) مفهوم أن الإشارة إلى "الأذى العقلي" تعني ما هو أكثر من التعطيل البسيط أو المؤقت للقدرات العقلية.

(هـ) الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية.][13]

[[14]جريمة العدوان[15]]

ملاحظة: لا مساس لهذا المشروع بمناقشة مسألة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بشأن العدوان كما تتناولها المادة ١٠.

الخيار ١

[لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة [العدوان] [الإخلال بالسلم]" أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه فرد [يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية/عسكرية في دولة ما]:

(أ) تخطيط،

(ب) أو إعداد،

(ج) أو الأمر ب،

(د) أو بدء،

(هـ) أو تنفيذ

[هجوم مسلح] [استعمال القوة المسلحة] [حرب عدوانية] [حرب عدوانية أو حرب تشن انتهاكا لمعاهدات أو اتفاقات أو ضمانات دولية، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة عامة للقيام بأي من الأفعال السالفة الذكر] من قِبل دولة ما ضد [سيادة] دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية [أو استقلالها السياسي] [عندما يكون] [هذا الهجوم المسلح] [استعمال القوة هذا] [[منافيا لميثاق الأمم المتحدة] [منافيا لميثاق الأمم المتحدة على نحو ما يقرره مجلس الأمن].]

الخيار ٢

١ – [لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب جريمة العدوان شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية/عسكرية في دولته ضد دولة أخرى بما ينافي ميثاق الأمم المتحدة، عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة، لتهديد أو انتهاك سيادة تلك الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.]

[٢ – [وتشمل الأفعال التي تشكل [عدوانا] [هجوما مسلحا] ما يلي:][16]

[[تشمل] الأفعال التي تشكل عدوانا [هي] ما يلي، شريطة أن تكون الأفعال المعنية أو آثارها على قدر كاف من الخطورة:]

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو بشن هجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، مهما كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل [، أو استخدام دولة ما لأي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى]؛

(ج) فرض القوات المسلحة لدولة ما حصارا على موانئ دولة أخرى أو على سواحلها؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

---

(١٣) سيعود الفريق العامل إلى مسألة موضع المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بمجرد أن يبحث الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الدولي هذه القضية في سياق أعماله.

ملحوظة: انظر أيضا المادة ٢٣ (المسؤولية الفردية الجنائية).

(١٤) يغلق هذا القوس المعقوف في نهاية الفقرة.

(١٥) يعكس هذا الاقتراح رأي عدد كبير من الوفود بوجوب إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي. وقد نظرت اللجنة التحضيرية في هذه الجريمة دون أن يكون لذلك أي تأثير في القرار النهائي بشأن إدراجها في النظام الأساسي.

(١٦) تعكس الفقرة ٢ من النص رأي بعض الوفود بأن التعريف يجب أن يتضمن تعدادا للأفعال التي تشكل عدوانا.

(هـ) استخدام القوات المسلحة لدولة ما تكون موجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المستقبلة على وجه ينافي الشروط المنصوص عليها في الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في هذا الإقليم إلى ما بعد انتهاء الاتفاق؛

(و) قيام دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بالسماح لتلك الدولة الأخرى بأن تستخدمه في ارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية مسلحة أو مرتزقة مسلحين من قِبل دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تبلغ من الخطورة ما يجعلها تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو مشاركة الدولة مشاركة جسيمة فيها.]]

الخيار ٣

[١ – لغرض هذا النظام الأساسي [ورهنا بقرار مجلس الأمن المشار إليه في الفقرة ٢، من المادة ١٠، بشأن فعل الدولة]، تعني "جريمة العدوان" أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة:

(أ) بدء، أو

(ب) تنفيذ

هجوم مسلح من جانب دولة ما ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى عندما يكون هذا الهجوم المسلح منافيا [بشكل ظاهر] لميثاق الأمم المتحدة [ويكون هدفه أو نتيجته الاحتلال [العسكري] أو الضم لإقليم الدولة الأخرى أو جزء منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم.]

٢ – عندما يرتكب هجوم في إطار الفقرة ١، فإن:

(أ) تخطيط، أو

(ب) إعداد، أو

(ج) الأمر بـ

هذا الهجوم من جانب فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة يشكل أيضا جريمة من جرائم العدوان.]

جرائم الحرب[١٧]

لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

ألف – الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي أيّ فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(أ) القتل العمد؛

(ب) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

(ج) القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة؛

(د) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

(هـ) إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

(و) تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

(ز) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

---

(١٧) أعرب عن آراء تدعو إلى وضع بعض الأحكام بين أقواس معقوفة. ولا يدل الموقع النسبي لمختلف الخيارات بأي حال من الأحوال على قدر التأييد الذي تناله هذه الخيارات. و لم تنل بعض الخيارات سوى تأييد محدود جدا.

(ح) أخذ الرهائن.

باء - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات الدولية المسلحة في إطار القانون الدولي القائم، أي أيّ فعل من الأفعال التالية:

(أ) الخيار ١

تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

الخيار ٢

الاستغناء عن الفقرة (أ).

(أ مكررا) الخيار ١

تعمد توجيه هجمات ضد أهداف مدنية ليست مواقع عسكرية؛

الخيار ٢

الاستغناء عن الفقرة (أ مكررا).

(ب) الخيار ١

تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية مما لا تبرره الضرورة العسكرية[١٨]؛

الخيار ٢

تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية والمباشرة المتوقعة[١٨]؛

الخيار ٣

تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية[١٨]؛

الخيار ٤

الاستغناء عن الفقرة (ب).

(ب مكررا) الخيار ١

تعمد شن هجوم على أشغال أو منشآت تضم قوات خطرة مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر فادحة في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأهداف مدنية تكون مفرطة بالقياس إلى المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة؛

الخيار ٢

الاستغناء عن الفقرة (ب مكررا).

(ج) الخيار ١

مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء بأية وسيلة كانت؛

الخيار ٢

مهاجمة مواقع عزلاء ومناطق متروعة السلاح؛

---

(١٨) أصبح مقبولا أنه سيلزم إدراج حكم، ربما في فرع الأحكام العامة، يحدد عنصري المعرفة والقصد اللذين يتعين إثبات وجودهما من أجل إدانة متهم بجريمة حرب. فعلى سبيل المثال "يتعين على المحكمة، لكي تخلص إلى أن متهما كانت لديه المعرفة والقصد الجنائي المطلوبان لإدانته بجريمة، أن تقرر أولا أنه بأخذ ظروف معينة للمتهم في الاعتبار وكذا المعلومات المتاحة له، يكون عنصرا المعرفة والقصد المطلوبان لارتكاب الجريمة قد توافرا لدى المتهم".

ملحوظة: فيما يتعلق بهذه الحاشية انظر كذلك المادتين ٢٩ (القصد الجنائي (الركن المعنوي)) و ٣٠ (الغلط في الوقائع أو في القانون) اللتين تتناولان مسائل مماثلة.

(د) قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع واستسلم مختارا؛

(هـ) إساءة استعمال عَلَم للهدنة أو عَلَم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو عَلَم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن قتل الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

(و) الخيار ١

قيام الدولة القائمة بالاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها؛

الخيار ٢

قيام الدولة القائمة بالاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

الخيار ٣

'١' توطين مستوطنين في أرض محتلة وتغيير التكوين الديمغرافي لأرض محتلة؛

'٢' قيام الدولة القائمة بالاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الإقليم المحتل أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

الخيار ٤

الاستغناء عن الفقرة (و).

(ز) الخيار ١

تعمد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شرط ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية؛

الخيار ٢

تعمد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شرط ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية؛

(ح) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الخصم للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه، والتي تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر؛

(ط) قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛

(ي) إعلان أنه لن يبقى على قيد الحياة أحد؛

(ك) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

(ل) إعلان أن حقوق وإجراءات رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو غير مقبولة في إحدى المحاكم؛

(م) إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

(ن) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

(س) الخيار ١

استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية التالية التي يقصد بها إحداث أضرار زائدة أو آلام لا لزوم لها:

'١' السموم أو الأسلحة المسممة؛

'٢' الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

'٣' الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المحززة الغلاف؛

'٤' العوامل أو التكسينات البكتريولوجية (البيولوجية) للأغراض الحربية أو في المنازعات المسلحة؛

'٥' الأسلحة الكيميائية على النحو المحدد والمحظور في اتفاقية عام ١٩٩٣ المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

الخيار ٢

استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية التالية التي تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها:

'١' السموم أو الأسلحة المسممة؛

'٢' الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

'٣' الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المحززة الغلاف؛

'٤' العوامل أو التكسينات البكتريولوجية (البيولوجية) للأغراض الحربية أو في المنازعات المسلحة؛

'٥' الأسلحة الكيميائية على النحو المحدد والمحظور في اتفاقية عام ١٩٩٣ المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

'٦' غير ذلك من الأسلحة أو منظومات الأسلحة التي تصبح في عداد ما يسري عليه حظر شامل عملا بأحكام القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي؛

الخيار ٣

استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو هي عشوائية بطبيعتها؛

الخيار ٤

استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية التالية التي تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو هي عشوائية بطبيعتها؛

أو

استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو هي عشوائية بطبيعتها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

'١' السموم أو الأسلحة المسممة؛

'٢' الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

'٣' الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المخززة الغلاف؛

'٤' العوامل أو التكسينات البكتريولوجية (البيولوجية) للأغراض الحربية أو في المنازعات المسلحة؛

'٥' الأسلحة الكيميائية على النحو المحدد والمحظور في اتفاقية عام ١٩٩٣ المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

'٦' الأسلحة النووية؛

'٧' الألغام المضادة للأفراد؛

'٨' أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى؛

'٩' غير ذلك من الأسلحة أو منظومات الأسلحة التي تصبح في عداد ما يسري عليه حظر شامل عملا بأحكام القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي؛

(ع) الخيار ١

الاعتداء على كرامة الشخص، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة للكرامة؛

الخيار ٢

الاعتداء على كرامة الشخص، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة للكرامة، وكذلك ممارسات الفصل العنصري وغير ذلك من الممارسات اللاإنسانية والحاطة للكرامة التي ينجم عنها الاعتداء على كرامة الشخص على أساس التمييز العنصري؛

(ع مكررا) الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي التي تشكل أيضا انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف؛

(ف) استغلال وجود شخص مدني أو شخص متمتع بحماية، لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛

(ص) تعمد توجيه الهجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الذين يحق لهم، بموجب القانون الدولي، أن يستخدموا الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف؛

(ق) تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد الضرورية لبقائهم، بما في ذلك تعمّد عرقلة الإمدادات الغوثية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف؛

(ر) الخيار ١

إرغام الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر على الاشتراك مباشرة في الأعمال الحربية.

الخيار ٢

تجنيد الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية[١٩].

---

(١٩) يقصد بهذا الخيار إدماج المبادئ الجوهرية المكرسة في القانون الدولي المعترف به، مع استخدام لغة تناسب موضوع المسؤولية الجنائية للأفراد خلافا لمسؤولية الدولة.

فقد استعملت كلمتا "استخدام" و "مشاركة" لتغطية المشاركة المباشرة في القتال والمشاركة الفعلية أيضا في الأنشطة العسكرية ذات الصلة بالقتال كأعمال الاستكشاف، والتجسس والتخريب واستخدام الأطفال كخديعة أو كسعاة أو في نقاط تفتيش عسكرية. وليس مشمولا بهذه المصطلحات الأنشطة التي يظهر بوضوح أن لا علاقة لها بالأعمال الحربية كإيصال الأغذية إلى قاعدة جوية أو اتخاذ خادم في منزل ضابط متزوج. وعلى أي حال، يدخل في إطار هذه المصطلحات استخدام الأطفال في أعمال الدعم المباشر كاستخدامهم كناقلين للإمدادات إلى خط الجبهة، أو في أنشطة على خط الجبهة.

الخيار ٣

'١' تجنيد الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر في قوات أو جماعات مسلحة؛ أو

'٢' السماح لهم بالاشتراك في الأعمال الحربية.

الخيار ٤

الاستغناء عن الفقرة (ر).

* * *

الخيار الأول

ينطبق الفرعان جيم ودال من هذه المادة على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي لا ينطبقان على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف المنفردة أو العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

جيم – في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهي أيّ من الأعمال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو أي سبب آخر:

(أ) استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) الاعتداء على كرامة الشخص، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة للكرامة؛

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ عقوبات الإعدام دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكّلة تشكيلا قانونيا وفقا للأصول المرعية تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأن لا غنى عنها.

دال – الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، أي أيّ من الأفعال التالية:

(أ) الخيار ١

تعمّد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك، وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

الخيار ٢

الاستغناء عن الفقرة (أ).

(ب) تعمّد توجيه الهجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الذين يحق لهم، بموجب القانون الإنساني الدولي، أن يستخدموا الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف؛

(ج) الخيار ١

تعمّد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شرط ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية؛

الخيار ٢

تعمّد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شرط ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية؛

(د) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

(هـ) الاعتداء على كرامة الشخص، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة للكرامة؛

(هـ مكررا) الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي التي تشكل أيضا انتهاكا جسيما للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

(و) الخيار ١

إرغام الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر على الاشتراك مباشرة في الأعمال الحربية؛

الخيار ٢

تجنيد الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

الخيار ٣

'١' تجنيد الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر في قوات أو جماعات مسلحة؛ أو

'٢' السماح لهم بالاشتراك في الأعمال الحربية؛

الخيار ٤

الاستغناء عن الفقرة (و).

(ز) إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

(ح) قتل أحد المقاتلين المعادين أو إصابته غدرا؛

(ط) إعلان أنه لن يبقى على قيد الحياة أحد؛

(ي) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الآخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه، والتي تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر؛

(ك) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

(ل) الخيار ١

عدم إيراد أي حكم بشأن الأسلحة المحظورة.

الخيار ٢

إيراد إشارة إلى الأسلحة في ضوء المناقشات المتعلقة بالفقرة باء (س).

الخيار الثاني

تدرج الأحكام التالية في الفرع دال:

- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد الضرورية لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف؛
- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية؛
- تعمد شن هجوم على أشغال أو منشآت تضم قوات خطرة مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر فادحة في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأهداف مدنية، تكون مفرطة بالقياس إلى المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة؛

- الاسترقاق أو الاتجار في الرقيق بكافة أشكالهما؛

الخيار الثالث

حذف الجزأين الاستهلاليين للفرعين جيم ودال.

الخيار الرابع

حذف الفرع دال.

الخيار الخامس

حذف الفرعين جيم ودال.

* * *

في مكان آخر من النظام الأساسي:

الخيار ١

يشمل اختصاص المحكمة أشد الجرائم خطورة محل اهتمام المجتمع الدولي كله. وليس للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم المدرجة في المادة (سين) (جرائم الحرب) إلا عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لمثل تلك الجرائم[٢٠].

الخيار ٢

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة محل اهتمام المجتمع الدولي كله. وللمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم المدرجة في المادة (سين) (جرائم الحرب) ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لمثل تلك الجرائم[١١].

الخيار ٣

عدم إدراج أي حكم بشأن حدود اختصاص المحكمة.

* * *

المادة صاد

(تتصل بذلك الجزء من النظام الأساسي الذي يتناول تعريف الجرائم)

دون المساس بتطبيق أحكام هذا النظام الأساسي، ليس في هذا الجزء من النظام الأساسي ما يفسر على أنه يحد من القواعد القائمة أو المتطورة للقانون الدولي أو يمس بها بأي شكل من الأشكال.

ملحوظة: يمكن أن تشكل المادة صاد مادة مستقلة أو توضع في المادة ٥ (الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة). وتتناول الفقرة ٣ من المادة ٢١ (لا جريمة إلا بنص) والمادة ٢٠ (القانون الواجب التطبيق) مسائل ذات صلة.

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

١ – لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب [في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق [و] [أو] منهجية لمثل هذه الأفعال ضد أي مجموعة من السكان]:

[في إطار هجوم واسع النطاق [و] [أو] هجوم منهجي ضد أي مجموعة من السكان [المدنيين] [ارتكب على نطاق واسع] [في حالة نزاع مسلح] [لأسباب سياسية أو فلسفية أو عنصرية أو إثنية أو دينية أو لأية أسباب أخرى محددة اعتباطيا]:

ملحوظة: في حالة الإبقاء على البديل الثاني، ينبغي النظر في علاقته بالفقرة ١ (ح).

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) الإبعاد أو النقل القسري للسكان؛

(٢٠) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في فحوى هذا المقترح ومكان إدراجه.

(هـ) [الاحتجاز أو] [السجن] [الحرمان من الحرية] [في انتهاك صارخ للقانون الدولي] [في انتهاك للقواعد القانونية الأساسية][٢١]؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي [ذات الخطورة المماثلة] أو الإكراه على ممارسة البغاء؛

(ح) اضطهاد أي جماعة مميزة الهوية أو أي تجمع لأسباب سياسية أو عنصرية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية [أو متعلقة بنوع الجنس] [أو لأسباب أخرى مماثلة][٢٢] [وفيما يتصل بجرائم أخرى تدخل في نطاق اختصاص المحكمة]؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص[٢٣]؛

(ي) الأفعال اللاإنسانية الأخرى [ذات الطابع المماثل] التي تتسبب [عمدا] في [معاناة شديدة أو في] إصابة خطيرة تلحق بالبدن أو بالصحة العقلية أو البدنية[٢٤]؛

[٢ – لأغراض الفقرة ١:

(أ) تشمل "الإبادة" فرض أحوال معيشية [عن قصد وعمدا] بهدف إهلاك جزء من السكان؛

(ب) يعني "الإبعاد أو النقل القسري للسكان" نقل [الأشخاص] [السكان] من المنطقة التي يكونون [موجودين فيها بصفة مشروعة] [موجودين فيها] [مقيمين فيها] [بموجب القانون الوطني أو الدولي] [لهدف مناف للقانون الدولي] [بدون أسباب مشروعة أو قاهرة] [بدون مبرر قانوني]؛

(ج) [يعني "التعذيب" تعمد إحداث ألم حاد أو معاناة حادة، بدنيا أو عقليا، لشخص [متحفظ عليه لدى المتهم أو خاضع لسيطرة المتهم الفعلية] [محروم من الحرية]؛ باستثناء أن التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناجمين فقط عن عقوبات قانونية مفروضة [وفقا للقانون الدولي] أو الملازمين لهذه العقوبات أو المترتبين عليها]؛

["التعذيب" بالتعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]؛

(د) يعني "الاضطهاد" الحرمان العمد والقاسي من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي [الذي يمارس بنية الاضطهاد لأسباب محددة]؛

(هـ) [يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" الحالات التي يتم فيها إلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية أو بإذنها أو تأييدها أو قبولها، ثم رفض الاعتراف بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن مكان وجودهم، مما يضعهم خارج نطاق حماية القانون].

*[٢٥]

[جرائم الإرهاب

لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الإرهاب":

(٢١) اقترح ألا تشمل هذه الفقرة الفرعية حرية التعبير وأن تشمل الحصار الذي يفرض من جانب واحد على السكان.

(٢٢) من هذه الأسباب، مثلا، الأسباب الاجتماعية أو الاقتصادية أو الأسباب المتعلقة بالعوق العقلي أو البدني.

(٢٣) أشير إلى أنه يلزم بعض الوقت للتفكير في إدراج هذه الفقرة الفرعية.

(٢٤) أشير إلى أن إدراج هذه الفقرة يستلزم مزيدا من التوضيح. وأشير أيضا إلى أن قائمة الأفعال ينبغي أن تتضمن التمييز المؤسسي.

(٢٥) نظرت اللجنة التحضيرية في الأنواع الثلاثة التالية من الجرائم (جرائم الإرهاب، والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والجرائم التي تنطوي على اتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية) دون أن يمس ذلك بمسألة اتخاذ مقرر نهائي بشأن إدراجها في النظام الأساسي. ولم تناقش اللجنة التحضيرية هذه الأنواع الثلاثة من الجرائم إلا بشكل عام ولم يكن لديها وقت كاف لدراستها بنفس التعمق الذي درست به الجرائم الأخرى.

(١) القيام بأعمال عنف، أو تنظيمها، أو الإشراف عليها، أو الأمر بها، أو تيسيرها، أو تمويلها، أو تشجيعها، أو التغاضي عنها، عندما تكون هذه الأعمال موجهة ضد دولة أخرى وتستهدف الأشخاص أو الممتلكات وتكون ذات طبيعة كفيلة بإشاعة الإرهاب أو الخوف أو عدم الأمان في نفوس الشخصيات العامة، أو جماعات من الأشخاص، أو الجمهور العادي أو السكان، لأي اعتبارات وأغراض ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو عنصرية أو إثنية أو دينية أو أي طبيعة أخرى قد يتذرع بها لتبريرها؛

(٢) جريمة بموجب الاتفاقيات التالية:

(أ) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني؛

(ب) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛

(ج) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها؛

(د) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛

(هـ) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية؛

(و) بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري؛

(٣) جريمة تنطوي على استخدام الأسلحة النارية والأسلحة والمتفجرات والمواد الخطرة متى استخدمت كوسيلة لارتكاب العنف دون تمييز مما ينطوي على التسبب في وفاة أشخاص أو جماعات من الأشخاص أو السكان أو في إحداث إصابات بدنية خطيرة لهم أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات.]

[الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

١- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" أي فعل من الأفعال التالية [عند ارتكابه عمدا وبطريقة منظمة أو على نطاق كبير ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشاركين في عملية للأمم المتحدة بغية منع أو إعاقة هذه العملية عن أداء مهمتها]:

(أ) القتل العمد أو الاختطاف أو أي اعتداء آخر على فرد أو حرية أي فرد من هؤلاء الأفراد؛

(ب) الهجوم العنيف على أماكن العمل الرسمية، أو المسكن الخاص أو وسائل النقل لأي من هؤلاء الأفراد مما ينطوي على احتمال تعريض شخصه أو حريته للخطر.

٢ - لا تنطبق هذه المادة على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن بوصفها إجراء إنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة، وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية.]

[[٢٦] الجرائم التي تنطوي على اتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "الجرائم التي تنطوي على اتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" أيا من الأفعال التالية يرتكب على نطاق كبير وفي إطار عابر للحدود:

(أ) '١' إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها أيا كانت الشروط، أو

(٢٦) يقفل هذا القوس في نهاية المادة.

السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية عام ١٩٦١ أو اتفاقية عام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية عام ١٩٧١؛

'٢' زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة؛

'٣' حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في الفقرة الفرعية '١' أعلاه؛

'٤' صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد أو أشياء مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من مرفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، مع العلم بأنها ستستخدم في، أو من أجل زراعة أو إنتاج أو تصنيع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع؛

'٥' تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في الفقرات الفرعية '١' أو '٢' أو '٣' أو '٤' أعلاه؛

(ب) '١' تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة أو الجرائم على تجنب العواقب القانونية لأفعاله؛

'٢' إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم.

ملحوظة: لا يسري اختصاص المحكمة في هذه الجرائم إلا على الدول الأطراف في النظام الأساسي التي قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بتلك الجرائم. انظر المادة ٩، الخيار ١، الفقرة ٢، أو الخيار ٢، الفقرة ١.]

المادة ٦

[ممارسة الاختصاص] [الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص]

١ – [للمحكمة أن تمارس اختصاصها] [يكون للمحكمة اختصاص] [على الشخص] فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ (أ) إلى (هـ) أو أي مجموعة من هذه الفقرات] [ووفقا لأحكام هذا النظام الأساسي]:

[(أ) إذا أحيلت [المسألة] [الحالة] إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن، [وفقا للمادة ١٠] [متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق]؛]

(ب) إذا قدمت دولة طرف [دولتان طرف] [أو طرف ليس بدولة] شكوى وفقا للمادة ١١؛

[(ج) إذا قدم المدعي العام المسألة، وفقا للمادة ١٢.]

[٢ - [في حالة الفقرتين ١ (ب) [و (ج)]، [للمحكمة أن تمارس اختصاصها] [يكون للمحكمة اختصاص] [في أحوال وحيدة هي أن تكون الدول التي لها ولاية في الحالة المذكورة قد قبلت اختصاص المحكمة وفقا للمادة ٩ و] [أن تكون الولاية الوطنية غير قائمة أو غير فعالة] [وفقا للمادة ١٥]، أو إذا كانت [دولة صاحبة مصلحة] [دول صاحبة مصلحة] [تلك الدول] قد أحالت المسألة إلى المحكمة.]

[(٢٧) المادة ٧

الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة

الجزء الاستهلالي من الفقرة ١:

الخيار ١ (٢٨)

[في حالة الفقرتين ١ (ب) [و (ج)] من المادة ٦، [للمحكمة أن تمارس اختصاصها] [يكون للمحكمة اختصاص] [على الشخص] إذا قبلت الدولة (الدول) التالية [ممارسة] اختصاص المحكمة في الجرائم المشار إليها [في المادة ٥، الفقرات (أ) إلى (هـ) من المادة ٥ أو أي مجموعة من هذه الفقرات] وفقا للمادة ٩:

الخيار ٢

[في حالة الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) [و (ج)] من المادة ٦]، [للمحكمة أن تمارس اختصاصها] [يكون للمحكمة اختصاص] [على الشخص] إذا قبلت الدولة (الدول) التالية ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بمسألة قيد البحث، تكون موضوعا لشكوى مقدمة من دولة:

[(أ) [الدولة التي تتحفظ على المشتبه فيه فيما يتعلق بالجريمة ("الدولة المتحفظة")] [من جانب الدولة التي يكون الشخص مقيما في إقليمها وقت تقديم الشكوى] [وفقا للقانون الدولي]؛]

[(ب) الدولة التي وقع في إقليمها الفعل [أو الامتناع] قيد البحث [أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة؛]

[(ج) في حال الانطباق، الدولة التي تطلب، بموجب اتفاق دولي، من الدولة المتحفظة أن تسلم المشتبه فيه لكي يُحاكم، [ما لم يكن الطلب قد رفض]؛]

[(د) الدولة التي يكون المجني عليه أحد رعاياها؛]

[(هـ) الدولة التي يكون [المتهم في] [المشتبه في ارتكابه] الجريمة أحد رعاياها؛]

[٢ - إذا كان قبول دولة ما لازما لممارسة المحكمة اختصاصها ورفضت تلك الدولة القبول بذلك، كان عليها إبلاغ المحكمة برفضها [مع بيان أسباب الرفض].](٢٩)

[٣ - رغم ما نصت عليه الفقرة ١، ما لم تبد الدولة التي يلزم القبول من جانبها قبولها أو عدمه في مدة (...)، جاز للمحكمة [أن تمارس] [ألا تمارس] اختصاصها بناء على ذلك.](٢٩)

[٤ - متى أبدت دولة غير طرف في النظام الأساسي اهتماما بالأفعال المذكورة في الشكوى، جاز لهذه الدولة، بموجب إعلان صريح يودع لدى مسجل المحكمة، أن توافق على ممارسة المحكمة الاختصاص فيما يتعلق بالأفعال المحددة في الإعلان.]]

[(٣٠) المادة ٨(٣١)

الاختصاص الزمني

١ - يكون اختصاص المحكمة قاصرا على الجرائم المرتكبة بعد تاريخ بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

[وعندما تصبح الدولة طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يمكن للمحكمة أن تنظر في

(٢٧) يقفل هذا القوس المعقوف عند نهاية المادة ٧.

(٢٨) ترد الخيارات بين أقواس معقوفة لأنها بدائل لا تحظى إلا بتأييد بعض الوفود. واقترحت بعض الوفود الأخرى إما حذف خيار واحد أو أكثر أو إدخال تغييرات أخرى على الخيارات.

(٢٩) هذه الفقرة ذات صلة فقط بالخيار ٢ من ديباجة الفقرة ١.

(٣٠) يقفل هذا القوس المعقوف عند نهاية المادة ٨.

(٣١) المسائل المثارة في هذه المادة جديرة بموالاة النظر فيما يتصل بمكانها في النظام الأساسي.

جرائم ارتكبها رعايا تلك الدولة أو ارتكبت في إقليمها أو ضد رعاياها إلا إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت بعد إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو انضمامها.]

[٢ – ليس للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي يتخذ مجلس الأمن بشأنها، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرارا بإنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة قبل بدء نفاذ هذا النظام الأساسي. ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجرائم قد ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام. بيد أن لمجلس الأمن أن يقرر خلاف ذلك.]]

ملحوظة: هناك صلة متبادلة بين هذه المادة والمادة ٢٢ (عدم الرجعية).

[(٣٢) المادة ٩

قبول اختصاص المحكمة

الخيار ١(٣٣)

١ – الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة [الأصيل] فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في الفقرات [(أ) إلى (د)، أو أي مجموعة من هذه الفقرات] من المادة ٥.

٢ – فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥ عدا الجرائم المذكورة في الفقرة ١، للدولة الطرف في هذا النظام الأساسي أن تعلن:

(أ) وقت إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالنظام الأساسي؛ أو

(ب) في وقت لاحق، أنها تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تحددها في الإعلان.

٣ – إذا لزم، بموجب المادة ٧، القبول من جانب دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى المسجل، أن توافق على ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة. [وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء، وفقا للباب ٩ من النظام الأساسي.]

الخيار ٢

١ – للدولة الطرف في هذا النظام الأساسي:

(أ) وقت إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالنظام الأساسي، بإعلان يودع لدى الوديع؛ أو

(ب) الالتزام، في وقت لاحق، بإعلان يودع لدى المسجل؛

أن تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بـ [أي من] الجرائم المشار إليها في [المادة ٥، الفقرات (أ) إلى (هـ) أو أي مجموعة من هذه الفقرات] حسبما تحدده في الإعلان.

٢ – قد يكون الإعلان عاما في انطباقه، أو قد يقتصر على [سلوك معيّن أو سلوك] [جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة ٥، الفقرات (أ) إلى (هـ)] [ارتكب] [ارتكبت] خلال فترة بعينها(٣٤).

٣ – يجوز إصدار إعلان لفترة معينة، وفي هذه الحالة لا يجوز سحبه قبل انتهاء تلك الفترة؛ أو يمكن إصداره لفترة غير معينة، وفي هذه الحالة لا يجوز سحب الإعلان إلا بإشعار سحب يُعطى إلى المسجل قبل ستة أشهر من سحبه. ولا يؤثر السحب في الإجراءات التي سبق أن بدئ بها بموجب هذا النظام الأساسي(٣٤).

٤ – إذا لزم بموجب المادة ٧ القبول من جانب دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى المسجل، أن توافق على ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة. [وتتعاون الدولة

(٣٢) يقفل هذا القوس المعقوف عند نهاية الفقرة ٥ من هذه المادة.

(٣٣) إن الخيارين ١ و ٢ لا يستبعد أحدهما الآخر ويمكن الجمع بينهما بحيث يجوز استخدام الخيار ١ فيما يتعلق ببعض الجرائم، واستخدام الخيار ٢ فيما يتعلق بجرائم أخرى.

(٣٤) يمكن أن تنطبق هذه الفقرة على الخيار ١ أيضا.

القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء، وفقا للباب ٩ من النظام الأساسي.]

[٥ – لا يجوز أن يتضمن الإعلان المشار إليه في الفقرات ١ إلى ٣ تقييدات سوى تلك المذكورة في الفقرات ١ إلى ٣]].

خيار آخر

قبول اختصاص المحكمة:

١ – تقبل الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥، [الفقرات (أ) إلى (د)].

[٢ – للدولة التي ليست طرفا في هذا النظام الأساسي أن تقبل، بإعلان تودعه لدى المسجل، الالتزام بالتعاون مع المحكمة فيما يتعلق بالمقاضاة على أي من الجرائم المشار إليها في المادة ٥. ويكون حينئذ على الدولة القابلة أن تتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب ٩ من هذا النظام الأساسي.]

[[٣٥] المادة ١٠

[[تحريك الدعوى من جانب] [دور] مجلس الأمن]

[العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية]

١ – للمحكمة، [رغم ما نصت عليه المادة ٦ [المواد] [٦] [و ٧] [و ٩] اختصاص، وفقا لهذا النظام الأساسي، فيما يتعلق بالجرائم [المشار إليها] [المحددة] في المادة ٥ [نتيجة لإحالة] [استنادا إلى قرار [رسمي] بإحالة] [مسألة] [حالة] يبدو أنه قد جرى فيها ارتكاب جريمة أو أكثر] إلى [المدعي العام ل] المحكمة من قبل مجلس الأمن [متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة] [وفقا لشروط تلك الإحالة].

٢ – [يكون إخطار] [تكون رسالة رئيس مجلس الأمن بإبلاغ] المدعي العام للمحكمة بقرار مجلس الأمن [مشفوعا] [مشفوعة] بجميع المواد المؤيدة الموجودة في متناول المجلس.]

٣ – لمجلس الأمن أن يقدم، على أساس قرار رسمي بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، شكوى إلى المدعي العام، يبين فيها تحديدا أن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥ قد ارتكبت.]

٤ – الخيار ١

[[لا] يجوز رفع شكوى [بموجب هذا النظام الأساسي] من، أو تتصل اتصالا مباشرا بـ، [عمل عدواني] [جريمة عدوان] [مما هو مشار إليه في المادة ٥] [ما لم يقرر مجلس الأمن [أولا]] [ما لم يقرر مجلس الأمن رسميا] [أولا] أن فعل الدولة المشكو في حقها [يشكل] [لا يشكل] عملا عدوانيا [وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة].

الخيار ٢

[إذا قرر مجلس الأمن [بموجب المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة] أن دولة ما قد ارتكبت عملا عدوانيا، كان ذلك ملزما للمحكمة في مداولاتها بشأن الشكوى التي يكون العمل العدواني موضوعها.]

٥ – لا يجوز تفسير [إحالة مسألة إلى المحكمة أو] [قرار] [قرار رسمي] من مجلس الأمن [بموجب الفقرة ٤ أعلاه] على أنه يؤثر بأي حال من الأحوال في استقلال المحكمة في بتّها في المسؤولية الجنائية للشخص المعني.

٦ – [ليس لأي شكوى من عمل عدواني بموجب هذا النظام الأساسي أو متصلة بهذا العمل اتصالا مباشرا وللقرارات التي تخلص إليها المحكمة في هذه الحالات أي مساس بالسلطات المخولة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.]

(٣٥) يقفل هذا القوس المعقوف عند نهاية الخيار ٢ من الفقرة ٧.

[[(٣٦)٧ – الخيار ١

لا يجوز بدء الادعاء بموجب هذا النظام الأساسي بسبب [نزاع أو] حالة [[لها صلة بالسلام والأمن الدوليين أو بعمل عدواني] [يتصدى لها] مجلس الأمن [بنشاط]] [باعتبارها تشكل تهديدا للسلام أو إخلالا به أو عملا عدوانيا] [بموجب الفصل السابع من الميثاق]، [في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قد قرر أنها تنطوي على تهديد للسلام أو إخلال به ومن أجلها يمارس المجلس اختصاصاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة]، [ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك] [دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن].

الخيار ٢

١ – [رهنا بأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة]، لا يجوز بدء [أو المضي في] أي ادعاء بموجب هذا النظام الأساسي [لفترة اثني عشر شهرا] عندما يكون مجلس الأمن [قد قرر أن هناك تهديدا للسلام أو إخلالا به أو عملا عدوانيا و]، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، [قد أصدر توجيهات] [قد اتخذ قرارا [رسميا محددا]] في هذا الصدد.

٢ – يجوز تمديد [الإخطار] [قرار رسمي لمجلس الأمن في هذا الصدد] باستمرار تصرف مجلس الأمن، وذلك لفترات مدة كل منها اثنا عشر شهرا [بقرار لاحق]].

٣ – [في حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن إجراء بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في غضون وقت معقول، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالحالة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.]]]

(٣٦) يقفل هذا القوس المعقوف عند نهاية الفقرة ٣ من الخيار ٢.

المادة ١١[(٣٧)]

تقديم الدولة للشكوى

١ – الخيار ١

يجوز [للدولة الطرف التي هي أيضا طرف متعاقد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨] [للدولة الطرف [التي تقبل اختصاص المحكمة بموجب المادة ٩ فيما يتعلق بجريمة ما]] أن تتقدم بشكوى [محيلة فيها [مسألة] [حالة] تدعو إلى الاعتقاد بأنه جرى ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة] إلى المدعي العام [و] [تدعي فيها وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه جرى ارتكاب [جريمة الإبادة الجماعية] [هذه الجريمة] [جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية [(أ) إلى (د) من المادة ٥ أو أي مجموعة من هذه الفقرات] [وتطلب فيها إلى المدعي العام أن يحقق في الحالة للبت فيما إذا كان يجب توجيه التهمة إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.]]

الخيار ٢

[يجوز للدولة الطرف [التي تقبل اختصاص المحكمة بموجب المادة ٩ فيما يتعلق بجريمة ما] [التي لها مصلحة مباشرة و] تكون من الدول المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (د) أدناه، أن تتقدم بشكوى إلى المدعي العام تدعي فيها وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه تم ارتكاب [هذه الجريمة] [جريمة بموجب المادة ٥ [الفقرات (أ) إلى (د) أو أي مجموعة من هذه الفقرات]]:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها الفعل [أو الامتناع] قيد البحث؛

(ب) الدولة المتحفظة؛

(ج) الدولة التي يحمل المشتبه فيه جنسيتها؛

(د) الدولة التي يحمل المجني عليهم جنسيتها.]

(٣٧) نقلت هذه المادة من الباب ٥ إلى هنا.

[٢ – للدولة الطرف التي قبلت اختصاص المحكمة بموجب المادة ٩، فيما يتعلق بجريمة منصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة ٥، وتكون طرفا في المعاهدة ذات الصلة، أن تتقدم بشكوى إلى المدعي العام تدعي فيها وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه تم ارتكاب هذه الجريمة.][٣٨]

[٣ – تحدد الشكوى، قدر المستطاع، الملابسات ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة الشاكية من مستندات داعمة.][٣٩].

[٤ – يخطر المدعي العام مجلس الأمن بجميع الشكاوى المقدمة بموجب المادة ١١.]

[المادة ١٢][٤٠]

المدعي العام

[للمدعي العام أن يباشر] [يباشر المدعي العام] التحقيقات [بحكم منصبه] [من تلقاء نفسه] [أو] على أساس معلومات [مستقاة] [قد يطلبها] من أي مصدر، وبخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة [والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية]. ويُقيّم المدعي العام المعلومات الواردة أو المستقاة، ويقرر ما إذا كان هناك أساس كاف للمضي قدما. [للمدعي العام أن يتلقى، لغرض البدء في التحقيق، معلومات عن الجرائم المدعاة في إطار الفقرات (أ) إلى (د) من المادة ٥، من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجني عليهم والرابطات التي تمثلهم، أو غير ذلك من المصادر الموثوق بها.]][٤١]

ملحوظة: ينبغي التنسيق بين تعبير "أساس كاف" المستخدم في هذه المادة (في حالة الإبقاء عليها) وتعبير "أساس معقول" الوارد في الفقرة ١ من المادة ٥٤.

[المادة ١٣

المعلومات المقدمة إلى المدعي العام

١ – يقوم المدعي العام، لدى تلقيه معلومات تتعلق بارتكاب جريمة في إطار المادة ٥، يقدمها المجني عليهم، أو الرابطات التي تنوب عنهم، أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، أو أي مصدر آخر موثوق به، بتحليل جدية هذه المعلومات. ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات غير الحكومية، أو المجني عليهم أو ممثليهم أو غير ذلك من المصادر التي يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الإفادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة. وإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأي مواد داعمة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية، وفقا للقواعد.

٢ – إذا رأت الدائرة التمهيدية، عند دراستها للطلب والمواد المرفقة به، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، فإنها تأذن، مع مراعاة المادة ١٥، بالبدء في إجراء التحقيق. ويكون ذلك دون مساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى عملا بالمادة ١٧.

ولا يمنع رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق من قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

٣ – إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرة ١، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، فإنه يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. ولا يمنع ذلك المدعي العام من النظر في معلومات

---

(٣٨) يُدرج هذا الحكم دون إخلال بموقف الوفود إزاء "الجرائم المشمولة بمعاهدات".

(٣٩) قد تلزم موالاة المناقشة حول مضمون الشكوى في سياق المسائل المتعلقة بالإجراءات.

(٤٠) نقلت هذه المادة من الباب ٥ إلى هنا.

(٤١) يمكن إجراء المزيد من المناقشة بشأن الإجراء الذي ينبغي أن يتبعه المدعي العام فيما يتعلق بهذه المادة.

أخرى تقدم وفقا للفقرة ١ وتتعلق بالحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.]

خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١[٤٢]

[المادة ٦

ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٥ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة ١١ حالة يبدو أنه ارتكبت فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم؛

[(ب) إذا باشر المدعي العام من تلقاء نفسه التحقيق في جريمة من هذا القبيل وفقا للمادة ١٢]؛

أو (ب) إذا أحال مجلس الأمن [متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة] إلى المدعي العام حالة يبدو أنه قد ارتكبت فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم.

[المادة ٧

قبول الاختصاص

١ – تقبل الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥.

٢ – إذا أحالت دولة طرف إلى المحكمة حالة ما [أو إذا باشر المدعي العام التحقيق]، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥ شريطة أن تكون [إحدى] الدول التالية [طرفا] [أطرافا] في النظام الأساسي أو تكون قد قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وفقا للفقرة ٣ أدناه:

[(أ) الدولة المتحفظة على المشتبه فيه فيما يتعلق بالجريمة (''الدولة المتحفظة'')] [الدولة التي يحمل المشتبه فيه جنسيتها]؛

(ب) الدولة التي وقع في إقليمها الفعل أو الامتناع قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا ارتُكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة.

٣ – إذا لزم بموجب الفقرة ٢ أعلاه القبول من جانب دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى المسجّل، أن توافق على ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع من هذا النظام الأساسي.]

[المادة ١٠

دور مجلس الأمن

[١ – لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة عدوان ما لم يكن مجلس الأمن قد قرر أولا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا عدوانيا. ولا يجوز بأي حال أن يفسّر القرار الذي يتخذه مجلس الأمن على نحو يؤثر في استقلال المحكمة في البت بالمسؤولية الجنائية لأي من الأشخاص المعنيين.]

٢ – لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي [لفترة اثني عشر شهرا] بعد أن يكون مجلس الأمن [متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة] قد طلب إلى المحكمة عدم البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة؛ ويجوز للمجلس أن يجدد ذلك الطلب في إطار الشروط ذاتها.]

[المادة ١١

إحالة حالة ما من قِبَل دولة

١ – يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في

(٤٢) ذكر أن النهج المتبع في هذا الخيار جدير بالنظر، ولكن على الرغم من ذلك أعرب عن تحفظات قوية فيما يتعلق بالإشارات إلى مجلس الأمن، وأبدي رأي أيضا مفاده أن المحكمة لا يجوز لها أن تمارس اختصاصا دون موافقة صريحة من الدول الأطراف.

اختصاص المحكمة قد ارتُكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

٢ – تُحدّد الإحالة، قدر المستطاع، الملابسات ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة الشاكية من مستندات داعمة.

٣ – يُخطر المدعي العام مجلس الأمن بجميع الحالات المشار إليها بموجب هذه المادة.]

المادة ١٤

واجب المحكمة من حيث الاختصاص

تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في أي دعوى تعرض عليها.

ملحوظة: يبدو أن هذه المادة غير ضرورية نظرا لورود نص مماثل في الفقرة ١ من المادة ١٧ (الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى) ويمكن لذلك حذفها.

المادة ١٥

المسائل المتعلقة بالمقبولية[٤٣]

يمثل مشروع النص التالي نتائج مشاورات غير رسمية أجريت بشأن المادة ١٥، ويقصد منه تيسير العمل في سبيل وضع النظام الأساسي للمحكمة. ويمثل مضمون النص أحد الطرق المحتملة لمعالجة مسألة التكامل، دون مساس بآراء أي وفد من الوفود. ولا يمثّل النص اتفاقا بشأن المضمون أو النهج الذي سيدرج في هذه المادة في النهاية.

١ – مع مراعاة الفقرة ٣ من الديباجة[٤٤]، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع على نحو صادق بالتحقيق أو المقاضاة في الدعوى أو غير قادرة على ذلك؛

*[٤٥]

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم محاكمة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة بصدق؛

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على سلوك هو موضوع الشكوى[٤٦]، ولا يُسمح بأن تجري المحكمة محاكمة طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٨[٤٧]؛

(٤٣) النص الحالي للمادة ١٥ لا يمس بمسألة ما إذا كان يجوز للدولة أو الدول المعنية التنازل عن شروط قبول هذه المادة ذات الصلة بالتكامل.

(٤٤) قدمت مقترحات مفادها أنه ينبغي زيادة توضيح مبدأ التكامل سواء في هذه المادة أو في مواد أخرى في النظام الأساسي.

(٤٥) لم يدرج في النص الاقتراح المتعلق بتسليم المتهم أو بالتعاون الدولي، رهنا بتحديد ما إذا كانت الدولة ذات الصلة ستكون قادرة على تقديم الدفوع في الإجراء المتعلق بالقبول.

ملحوظة: في سياق هذه الحاشية، انظر أيضا الفقرة ٢ من المادة ١٧ (الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى).

(٤٦) إذا أمكن لمجلس الأمن أن يحيل حالات إلى المحكمة أو إذا أمكن للمدعي العام بدء التحقيقات، عندئذ يجوز النظر في وضع صياغة مناسبة.

(٤٧) لوحظ أن المادة ١٥ ينبغي أن تتناول أيضا، بشكل مباشر أو غير مباشر، الدعاوى التي جرت فيها محاكمة أسفرت عن إدانة أو تبرئة، وكذلك وقف المحاكمات ومن الممكن أيضا حالات الصفح والعفو العام. وأعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أن المادة ١٨، بصيغتها الحالية، لم تتناول بشكل واف هذه الحالات لتحقيق التكامل. واتُفق على ضرورة إعادة النظر في هذه المسائل في ضوء التنقيحات الأخرى للمادة ١٨ لتحديد ما إذا كانت الإشارة إلى المادة ١٨ كافية، أو ما إذا كانت هناك حاجة تدعو إلى استخدام عبارات إضافية في المادة ١٥ لتناول هذه الحالات.

**(٤٨)

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة لأي إجراء آخر(٤٩).

٢ – لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الاقتضاء:

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات(٥٠) أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة ٥؛

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات مما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو أنها بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

٣ – لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب الانهيار الكلي أو الجزئي لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

* * *

هناك نهج بديل، يحتاج إلى مزيد من المناقشة، مؤداه أن المحكمة لا يكون لها سلطة التدخل بعد اتخاذ قرار وطني في دعوى معينة. ويمكن التعبير عن هذا النهج على النحو التالي:

"لا يكون للمحكمة اختصاص في دعوى ما إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها أو كانت تلك الدولة قد أجرت المقاضاة فيها."

[المادة ١٦

القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

١ – إذا أحيلت مسألة إلى المحكمة عملا بالمادة ٦ وقرر المدعي العام أن هناك أساسا كافيا لبدء التحقيق في المسألة، يُعلن المدعي العام عن هذه الإحالة بإعلان عام وبإخطار جميع الدول الأطراف.

٢ – في غضون [ ] يوما [أيام] من الإعلان العام عن تلك الإحالة، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تُجري تحقيقا مع رعاياها أو غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي يدعى بارتكابها في إطار المسألة المحالة إلى المحكمة والتي قد تشكل جرائم من الجرائم الوارد وصفها في المادة ٥. وبناء على طلب تلك الدولة، يحيل المدعي العام هؤلاء الأشخاص لكي تحقق الدولة معهم، ما لم يُقرر المدعي العام أن النظام القضائي الوطني للدولة قد انهار أو لم يعد متوافرا كليا أو جزئيا، أو أن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة على نحو صادق أو غير قادرة على ذلك. وقبل أن يبدأ المدعي العام التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، يجب أن يحصل على قرار أولي من دائرة تمهيدية يؤيد قرار المدعي العام. ويكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد [ستة أشهر] [سنة واحدة] من تاريخ الإحالة.

٣ – يجوز للدولة المعنية أن تستأنف القرار الأولي الصادر عن الدائرة التمهيدية تأييدا لقرار المدعي العام وذلك أمام دائرة الاستئناف. وإذا استأنفت الدولة القرار

(٤٨) فضّل بعض الوفود إدراج الفقرة الفرعية التالية: "بموجب المادة ٩٢ (قاعدة التخصيص)، لا يجوز تقديم المتهم للمحاكمة أمام المحكمة ولا يجوز للمحكمة أن تعاقبه".

ملحوظة: في ضوء نص المادة ٩٢ (قاعدة التخصيص)، ينبغي إيلاء الاعتبار لما إذا كانت هذه الحاشية لا تزال لازمة.

(٤٩) رأى بعض الوفود ضرورة إدراج هذه الفقرة الفرعية في مكان آخر من النظام الأساسي أو حذفها.

(٥٠) يشمل مصطلح "الإجراءات" كلا من التحقيقات والمقاضاة.

الأولي، يجب أن يؤيد [ثلثا] [جميع] قضاة دائرة الاستئناف هذا القرار قبل أن يبدأ المدعي العام التحقيق ويمضي إلى توجيه اتهامات.

٤ – في حالة تنازل المدعي العام عن التحقيق عملا بالفقرة ٢، فله أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تقدم تقارير دورية عن التقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وعن أية مقاضاة تالية لذلك. وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون إبطاء لا موجب له.

٥ – لا يمس طعن الدولة في قرار أولي بموجب هذه المادة بحقها في الطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة١٧[٥١] [أو في حجب موافقتها على اختصاص المحكمة بموجب المادة ٧].]

المادة ١٧

الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

١ – في جميع مراحل الإجراءات، (أ) تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى و (ب) لها أن تبت، من تلقاء نفسها، في مقبولية الدعوى عملا بالمادة ١٥[٥٢].

٢ – يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى، عملا بالمادة ١٥، أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

(أ) المتهم [أو المشتبه فيه]؛[٥٣]

(ب) [الدولة] [الدولة الطرف [المهتمة]] التي لها اختصاص النظر في الجريمة بسبب كونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى[٥٤].

[الدولة [الدولة الطرف] التي يحمل جنسيتها الشخص المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) [بسبب كونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى]]

[والدولة [الدولة الطرف] التي تلقت طلبا للتعاون]؛

للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية.

وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضا لمن رفعوا الدعوى عملا بالمادة ٦[٥٥]، [وللدول غير الأطراف التي لها اختصاص النظر في الجرائم][٥٦] وكذلك للمجني عليهم أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة.

٣ –[٥٧] ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة ٢ الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة.

ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند الشروع فيها.

وللمحكمة، في حالات استثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو في وقت لاحق بعد الشروع في المحاكمة.

ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند الشروع في المحاكمة، أو في وقت لاحق بناء على إذن

---

(٥١) ينبغي تنقيح الفقرة ٥ من المادة ١٧ لاشتراط التصويت بأغلبية ثلثي قضاة دائرة الاستئناف لتقرير أن الدعوى مقبولة.

(٥٢) تبعا للصيغة التي ستعتمد للمادة ١٧، قد يتطلب الأمر إعادة النظر في عدد من مشاريع أحكام النظام الأساسي، منها الفقرة ٦ من المادة ٥٤، والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٨.

(٥٣) يشمل مصطلح "المشتبه فيه" الشخص الذي يكون موضع تحقيق. وثمة خيار آخر هو قصر الحق في الطعن على المشتبه فيه الذي يقبض عليه بناء على أمر بالقبض قبل صدور قرار الاتهام.

(٥٤) ستتوقف الصيغة النهائية لهذه الفقرة الفرعية على محتوى المادة ١٥.

(٥٥) ستتوقف الصيغة النهائية على محتوى المادة ٦ (الدول، مجلس الأمن، المدعي العام).

(٥٦) سيسري هذا الحكم على الخيار الذي لا يجوز بمقتضاه إلا للدول الأطراف أن تطعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى.

(٥٧) قيل إنه إذا كان لعدة دول اختصاص للنظر في دعوى وكانت إحدى هذه الدول قد دفعت بعدم اختصاص المحكمة تعين على الدول الأخرى ألا تقدم طعونا إضافية إلا لأسباب مختلفة.

المحكمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية السابقة، إلا إلى أحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ١٥[٥٨].

٤ – تقدم الدولة المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من هذه المادة الطعن في أول فرصة[٥٩].

٥ – قبل اعتماد قرار الاتهام، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية. وبعد اعتماد قرار الاتهام، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية.

ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف[٦٠].

[٦ – إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى عملا بالمادة ١٥، جاز للمدعي العام، في أي وقت، أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار، استنادا إلى أن الشروط التي تنص عليها المادة ١٥ لعدم قبول الدعوى لم تعد قائمة أو أن وقائع جديدة قد نشأت.]

المادة ١٨

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

١ – لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي[٦١]، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كان الشخص قد أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

٢ – لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة[٦٢] مشار إليها في المادة ٥ كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

٣ – [٦٣]لا تحاكم المحكمة أي شخص كان قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك محظور أيضا بموجب المادة ٥، إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

...[٦٤]

(أ) قد استهدفت حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

(ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة، أو جرت، في ظروف الدعوى، على نحو لا يتسق مع قصد تقديم الشخص المعني للعدالة.

...[٦٥]

* * *

وثمة نهج بديل يحتاج إلى مزيد من المناقشة، وهو أن المحكمة لن تكون لها صلاحية التدخل حين يُتخذ قرار وطني في قضية معينة. ويمكن أن يصاغ ذلك النهج على النحو التالي:

---

(٥٨) ستتوقف الصيغة النهائية لهذه الفقرة الفرعية على محتوى المادة ١٥.

(٥٩) يثور السؤال بشأن ما إذا كانت ثمة نتائج تترتب على عدم تقديم الدولة للطعن في حينه وما هي هذه النتائج.

(٦٠) ينبغي تناول مسألة تعليق إجراءات المحاكمة عند الاستئناف في إطار القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٦١) ينبغي مراجعة عبارة "إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي" في ضوء النص النهائي للمادة ٨٣.

(٦٢) لوحظ أنه قد يكون من الضروري المزيد من النظر فيما إذا كان ينبغي أن تطبق هذه الفقرة على السلوك الذي يشكل جريمة أو ما يشبه هذه الفكرة.

(٦٣) قد يكون المزيد من النظر ضروريا في ضوء النص النهائي للمادة ١٥.

(٦٤) لوحظ أنه قد يكون من الضروري المزيد من النظر فيما إذا كان ينبغي أن تكون ثمة استثناءات إضافية لمبدأ "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين"، مثل عدم مراعاة الطبيعة الخطيرة للجريمة، سواء في المحاكمة أو في إصدار الحكم.

(٦٥) تنبغي مراجعة المبدأ الوارد في المادة ٧٧، وهو أنه يجوز للمحكمة أن تخصم أي وقت قُضي سابقا في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يشكل الجريمة، لأن البعض أوضح أنه ينبغي أن تكون المحكمة، من حيث المبدأ، ملزمة بخصم أي مدة من هذا القبيل.

"ليس للمحكمة اختصاص في أي قضية تكون قيد التحقيق أو المقاضاة أو كان قد نظر فيها قضائيا من جانب دولة لها ولاية عليها."

[المادة ١٩[٦٦]

مع عدم المساس بالمادة ١٨، يجوز للمحكمة أن تحاكم شخصا كان قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك محظور أيضا بموجب المادة ٥ إذا كان ثمة قرار ظاهر أنه على غير أساس بوقف تنفيذ حكم أو بالعفو أو بإفراج مشروط، أو بتخفيف حكم يحول دون تطبيق أي شكل مناسب من العقوبة.]

المادة ٢٠

القانون الواجب التطبيق

١ – تطبق المحكمة:

(أ) في المقام الأول هذا النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة؛

(ب) وعند الضرورة، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي العمومي [، بما في ذلك المبادئ الثابتة في قانون التراع المسلح]؛

(ج)[٦٧] الخيار ١

وإلا، فالمبادئ العامة التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم [، حينما تكون تلك القوانين الوطنية غير متنافية مع هذا النظام ومع القانون الدولي والقواعد والمعايير المعترف بها دوليا].

الخيار ٢

وإلا، وبقدر اتساق ما يلي مع أهداف هذا النظام ومقاصده، وفي هذه الحدود فقط:

'١' القانون الوطني للدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة، أو، إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت في أقاليم أكثر من دولة واحدة، فالقانون الوطني للدولة التي ارتُكب فيها القسم الأكبر من الجريمة؛ أو

'٢' إذا كانت قوانين الدولة أو الدول المذكورة في الفقرة الفرعية '١' غير موجودة، فالقانون الوطني للدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، أو، إذا كان المتهم لا يحمل أي جنسية، فالقانون الوطني لدولة إقامته الدائمة؛ أو

'٣' إذا كانت قوانين الدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' غير موجودة، فالقانون الوطني للدولة التي تتحفظ على المتهم.

٢ – للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسّرة في قراراتها السابقة.

٣ – يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقا مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ومنها حظر أي تمييز ضار بسبب نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، أو بسبب أي معايير أخرى مماثلة[٦٨].

---

(٦٦) لوحظ أن الأمر يستدعي مزيدا من الدراسة لتلك المادة، ولا سيما محتواها وموقعها.

(٦٧) كان ثمة تأييد واسع النطاق للخيار ١، بيد أن بعض الوفود أيدوا النهج المتخذ في الخيار ٢.

(٦٨) كان ثمة اتفاق عام على أن الاتساق مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا يتطلب أن يكون تفسير المحكمة متسقا مع المبدأ القائل "لا جريمة إلا بنص". وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي النص على ذلك صراحة في هذه المادة، أو زيادة توضيحه في المادة ٢١. فمثلا، يمكن أن تكون صياغة الفقرة ٢ من المادة ٢١ كما يلي:

"تفسر أحكام المادة ٥ حرفيا ولا يجوز أن توسّع بطريق القياس أو أن تؤول بحيث تحرم سلوكا لا يكون بموجبها جنائيا بشكل واضح."

الباب ٣ – المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة ٢١
لا جريمة إلا بنص

١ – إذا كان هذا النظام الأساسي منطبقا وفقا للمواد ٦، أو ٧، أو ٨، أو ٩ أو ١٠، لا يكون الشخص مسؤولا مسؤولية جنائية بمقتضى هذا النظام:

(أ) في حالة مقاضاة تتعلق بجريمة مشار إليها في الفقرات [(أ) إلى (د)] من المادة ٥، ما لم يشكل السلوك المعني جريمة بمقتضى تعريف الجرائم الوارد في هذا النظام الأساسي؛

(ب) في حالة مقاضاة تتعلق بجريمة مشار إليها في الفقرة [(هـ) من المادة ٥]، ما لم تنطبق المعاهدة المعنية على سلوك الشخص وقت إتيان ذلك السلوك.

[٢ – لا يؤول السلوك باعتباره سلوكا جنائيا ولا تطبق الجزاءات بمقتضى هذا النظام وفق عملية القياس.]

٣ – لا تؤثر الفقرة ١ في طابع هذا السلوك باعتباره جريمة بموجب القانون الدولي، بمعزل عن هذا النظام.

المادة ٢٢
عدم الرجعية

١ – إذا كان هذا النظام الأساسي منطبقا وفقا للمادة ٢١، لا يكون الشخص مسؤولا جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك ارتكبه قبل نفاذه.

[٢ – إذا طرأ على القانون بالصيغة التي كان عليها وقت ارتكاب الجريمة تعديل قبل صدور الحكم النهائي في القضية، تطبق أخف الصيغتين.][٦٩]

المادة ٢٣
المسؤولية الجنائية الفردية

١ – للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

٢ – الشخص الذي يرتكب جريمة مشمولة بهذا النظام الأساسي مسؤول بنفسه عنها ويكون عرضة للعقوبة.

[٣ – المسؤولية الجنائية مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته.][٧٠]

٤ – لا يؤثر ورود نص في هذا النظام الأساسي بشأن المسؤولية الجنائية للأفراد، في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

[٥ – للمحكمة اختصاص أيضا على الأشخاص الاعتباريين، باستثناء الدول، حين تكون الجرائم قد ارتكبت باسمهم أو عن طريق وكلائهم أو ممثليهم.

٦ – المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين لا تنفي المسؤولية الجنائية عن الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون فاعلين أو شركاء في الجرائم ذاتها.][٧١]

ملحوظة: في سياق الفقرتين ٥ و ٦، انظر أيضا المادتين ٧٦ (العقوبات الواجبة التطبيق على الأشخاص الاعتباريين) و ٩٩ (إنفاذ الغرامات وتدابير المصادرة).

٧ – [مع مراعاة أحكام المواد ٢٥ و ٢٨ و ٢٩، يكون الشخص مسؤولا جنائيا وعرضة للعقوبة عن أي جريمة محددة [في المادة ٥] [في هذا النظام الأساسي] في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص مسؤولا جنائيا؛

---

(٦٩) يثير هذا الحكم مسائل تتصل بعدم الرجعية وتعديل النظام الأساسي والعقوبات. ولهذا، فإن المسألة تتطلب مزيدا من النظر.

(٧٠) يتناول هذا الاقتراح أساسا حدود التبعة المدنية وينبغي متابعة مناقشته بالاقتران مع العقوبات والمصادرة وتعويض ضحايا الجرائم.

(٧١) هناك اختلاف عميق في الآراء فيما يتعلق باستصواب إدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في النظام الأساسي. ويعارض العديد من الوفود بشدة إدراجها، في حين يؤيده البعض بشدة أيضا، فيما ينظر آخرون إلى الموضوع بمنظار منفتح. ويرى بعض الوفود أن الاقتصار على النص على المسؤولية/التبعة المدنية أو الإدارية للأشخاص الاعتباريين قد يكون بمثابة حل وسط. بيد أن هذا السبيل لم يناقش بصورة مستفيضة. وبعض الوفود التي تؤيد إدراج الأشخاص الاعتباريين ترى أن هذه العبارة ينبغي أن تشمل المنظمات التي لا تتمتع بمركز قانوني.

(ب) إعطاء الأمر بارتكاب الجريمة التي تحدث بالفعل أو يُشرع فيها أو الإغراء بارتكابها أو الحث عليه؛

[(ج) عدم القيام بمنع أو قمع ارتكاب هذه الجريمة في الظروف المبينة في المادة ٢٥؛]

(د) تقديم العون على ارتكاب الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها بأي وسيلة أخرى [[بقصد] [بمعرفة] تيسير ارتكابها]، [أو الشروع في ارتكابها]، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها[٧٢]؛

(هـ) إما:

'١' [أن يشترك [عن قصد] في التخطيط [يخطط] لارتكاب هذه الجريمة التي تحدث بالفعل أو يُشرع فيها؛ أو

['٢' أن يتفق مع شخص آخر أو أشخاص آخرين على ارتكاب هذه الجريمة ويقوم أي من هؤلاء الأشخاص بارتكاب فعل سافر وفقا للاتفاق يكشف عن نيتهم [وتحدث هذه الجريمة بالفعل أو يُشرع فيها]؛][٧٣] [٧٤]

(و) التحريض [بشكل مباشر وعلنا] على ارتكاب [هذه الجريمة] [الإبادة الجماعية] [التي تحدث بالفعل]، [بقصد ارتكاب هذه الجريمة]؛

(ز)[٧٥] الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء [بقصد ارتكابها]، يشكل خطوة ملموسة نحو تنفيذها، إلا أن تلك الجريمة لا تقع بسبب ظروف خارجة عن إرادة الشخص[٧٦].

ملحوظة: ينبغي إعادة دراسة هذه المادة بالاستناد إلى الإشارة إلى الركن المعنوي في إطار المادة ٢٩ (الركن المعنوي).

المادة ٢٤

عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي

١ – يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص دون أي تمييز كان: فالصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفي هذا الشخص من مسؤوليته الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تعتبر [في حد ذاتها] سببا لتخفيف العقوبة.

٢ – لا يجوز الاستناد إلى أي حصانات أو قواعد إجرائية خاصة مرتبطة بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، للحيلولة دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها فيما يتصل بهذا الشخص[٧٧].

---

(٧٢) أشير إلى أن التعليق على مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها للجنة القانون الدولي (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ و التصويب (A/51/10 و Corr.1، الصفحة ٢٢، الفقرة ١٢)) يشتمل ضمنا أيضا على تقديم العون أو التحريض أو المساعدة "بأثر رجعي". وجرى التساؤل حول هذا الافتراض في سياق المحكمة الجنائية الدولية. وإذا ما رئي أن تقديم العون، إلخ، "بأثر رجعي" يستحق التجريم، فإنه سيلزم إدراج حكم صريح.

(٧٣) بالإضافة إلى نوعي السلوك الموصوفين في الفقرة (هـ)، يمكن أن ينظر في نوع ثالث من الاشتراك الجنائي. وتتمثل إحدى صيغ هذه الفئة الثالثة في الإشارة إلى سلوك الشخص الذي "يشترك في أي منظمة ترمي إلى تحقيق هذه الجريمة عن طريق الاشتراك في أي نشاط يعزز أو يشجع هذا التحقيق."

(٧٤) أثار إدراج هذه الفقرة الفرعية آراء متباينة.

(٧٥) ينبغي إجراء المزيد من المناقشة للمسائل المتصلة بالإعراض الإرادي أو التوبة فيما يتعلق بدواعي استبعاد المسؤولية الجنائية.

(٧٦) أعرب عن رأي مفاده أنه سيكون من الأفضل تناول المسائل المتعلقة بالشروع في مادة مستقلة وليس في إطار المسؤولية الفردية. وبموجب هذا الرأي، ينبغي أن تشير المادة المتعلقة بالمسؤولية الفردية فقط إلى الطريقة التي يشترك بها الشخص في ارتكاب الجريمة، بغض النظر عما إذا كان ذلك يتعلق بجريمة كاملة أو شروع في جريمة.

(٧٧) سيلزم إجراء مناقشة إضافية للفقرة ٢ فيما يتصل بالتعاون القضائي الدولي.

المادة ٢٥

مسؤوليـــة [القادة] [الرؤساء][٧٨] عن تصرفات [القوات التي تعمل تحت إمرتهم] [مرؤوسيهم][٧٩]

[إضافة إلى الأنواع الأخرى من المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يعد [القائد] [الرئيس] مسؤولا من الناحية الجنائية] [لا يعفى [القائد] [الرئيس] من المسؤولية][٨٠] عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المرتكبة من قبل [القوات] [المرؤوسين] تحت إمرته [أو سلطته] وسيطرته الفعلية نتيجة لعدم ممارسة [القائد] [الرئيس] سيطرته على النحو الواجب:

(أ) إذا كان [القائد] [الرئيس] قد علم أو [بسبب اتساع نطاق ارتكاب الجرائم] [بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين] يفترض أن يكون على علم بأن [القوات] [المرؤوسين] يرتكبون أو ينوون ارتكاب هذه الجرائم؛

(ب) إذا كان [القائد] [الرئيس] لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في نطاق سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم [أو معاقبة مرتكبيها].

المادة ٢٦

سن المسؤولية

ملحوظة: انظر أيضا الفقرة (أ) من المادة ٧٥ (العقوبات الواجبة التطبيق)، في سياق هذه المادة.

الاقتراح ١

١ – الشخص الذي يقل عمره عن [اثني عشر عاما، ثلاثة عشر عاما، أربعة عشر عاما، ستة عشر عاما، ثمانية عشر عاما] وقت ارتكاب الجريمة [يعتبر غير عالم بعدم مشروعية سلوكه و] غير مسؤول مسؤولية جنائية بمقتضى هذا النظام الأساسي [، ما لم يثبت المدعي العام أن الشخص كان يعلم عدم مشروعية سلوكه في ذلك الوقت].

[٢ – الشخص الذي يكون عمره بين [ستة عشر عاما] و [واحد وعشرين عاما] وقت ارتكاب الجريمة [المدعى بها] تتحقق [المحكمة] من رشده لتحديد ما إذا كان مسؤولا بمقتضى هذا النظام الأساسي.]

الاقتراح ٢

[يكون الأشخاص الذين تكون أعمارهم بين ١٣ و ١٨ عاما وقت ارتكاب الفعل مسؤولين جنائيا. غير أنه يمكن فيما يتعلق بالمقاضاة والمحاكمة والعقوبة ونظام تنفيذهم للعقوبة، تطبيق الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.][٨١]

---

(٧٨) حبذ معظم الوفود توسيع نطاق مبدأ مسؤولية القيادة ليشمل أي رئيس.

(٧٩) رأى أحد الوفود أنه ينبغي تناول هذا المبدأ في إطار تعاريف الجرائم.

(٨٠) تلقي هذه البدائل الضوء على مسألة ما إذا كانت مسؤولية القيادة شكلا من أشكال المسؤولية الجنائية بالإضافة إلى غيرها، أم أنها مبدأ يقضي بعدم إعفاء القادة من المسؤولية عن تصرفات مرؤوسيهم.

(٨١) تتفاوت آراء الدول إزاء سن تحمل المسؤولية.

فقد لوحظ أن اتفاقيات دولية كثيرة (مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان) تحظر معاقبة القصر.

وكان التساؤل الذي نشأ عن مشاريع المقترحات هو: هل ينبغي فرض سن مطلقة لتحمل المسؤولية، أو هل تدرج سن مفترضة مسبقا، مع السماح بوسيلة لنقض الافتراض المسبق؟

وقيل إنه ينبغي الأخذ بنهج متسق (إما من حيث تقييم تجريه المحكمة، أو إثبات يقدمه المدعي) في الفقرتين ١ و ٢ من الاقتراح ١ فيما يتعلق بكل من مجموعتي السن المذكورتين.

وطرح سؤال عن معايير عملية التقييم، وهل ينبغي ترك وضع هذه المعايير للمحكمة، في أحكام تكميلية، أو الرجوع إلى مجموعة اجتهادات فقهاء القانون؟

ولوحظ أن اتفاقية حقوق الطفل تورد في مادتها رقم ١ تعريفا للطفل بوصفه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وتقر في مادتها ٣٧ سلسلة من التقييدات فيما يتعلق بالعقوبات السارية فتستبعد عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة دون إفراج مشروط.

المادة ٢٧
قانون التقادم المسقط

الاقتراح ١

[١ – تنتهي فترة التقادم بعد انقضاء [كذا] سنة على ارتكاب جريمة ... و[كذا] سنة على ارتكاب جريمة ...

٢ – تبدأ فترة التقادم وقت توقف السلوك الجنائي.

٣ – تتوقف فترة التقادم مع بدء التقاضي في الدعوى المعنية أمام هذه المحكمة أو أمام محكمة وطنية في أية دولة يكون لها اختصاص بشأن هذه الدعوى. وتبدأ فترة التقادم حينما يصبح القرار الصادر عن المحكمة الوطنية نهائيا، حيثما تكون لهذه المحكمة الدولية ولاية بشأن الدعوى المعنية.]

الاقتراح ٢

[لا تسقط بالتقادم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة [الأصيل].]

الاقتراح ٣

[لا تسقط بالتقادم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة [الأصيل]؛ ولكن [فيما يتعلق بالجرائم التي لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الأصيل،] يجوز للمحكمة أن ترفض ممارسة اختصاصها إذا كان الشخص سيحرم من محاكمة عادلة بسبب انقضاء الزمن.]

الاقتراح ٤

[الجرائم التي لا تسقط بالتقادم

الجرائم المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٥ لا تسقط بالتقادم.

الجرائم التي تسقط بالتقادم

١ – تخضع الإجراءات أمام المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة ٥ لفترة تقادم مدتها ١٠ سنوات كاملة من تاريخ ارتكاب الجريمة شريطة ألا تكون هناك مقاضاة خلال هذه الفترة.

٢ – إذا ما بدأت مقاضاة خلال هذه الفترة، أمام المحكمة أو في دولة لها أهلية المقاضاة بموجب قانونها الداخلي، لا تخضع الإجراءات أمام المحكمة لفترة تقادم إلا بعد انقضاء ١٠ سنوات كاملة من تاريخ آخر مقاضاة.]

الاقتراح ٥

[١– يُنهي قانون التقادم المسقط المبين أدناه المقاضاة الجنائية والعقوبة الجنائية.

٢ – تكون مدة التقادم المسقط [ ] سنة ويبدأ سريان هذه المدة على النحو التالي:

(أ) في حالة الجرائم الفورية، من لحظة ارتكابها؛

(ب) في حالة الشروع، من اللحظة التي تم فيها آخر فعل للتنفيذ أو حصل فيها امتناع عن سلوك واجب؛

(ج) في حالة الجريمة الدائمة، من لحظة توقف السلوك الجنائي.

٣ – يمكن أن يوقف سريان قانون التقادم المسقط باتخاذ الإجراءات للتحقيق في الجريمة والتحقيق مع مرتكبيها. فإذا ما أوقفت تلك الإجراءات، يعود سريان التقادم المسقط اعتبارا من اليوم الذي تم فيه آخر عمل من أعمال التحقيق.

٤ – يسري قانون التقادم المسقط بالنسبة للجزاءات القطعية اعتبارا من اللحظة التي يهرب فيها الشخص المدان، ويقطع عند احتجازه.]

ملحوظة: لم يتم دمج الاقتراحات المقدمة في إطار هذه المادة.

[المادة ٢٨
الفعل الجرمي (الفعل و/أو الامتناع)

١ – السلوك الذي يمكن أن يجعل الشخص مسؤولا من الناحية الجنائية وعرضة للعقاب بوصفه جريمة يمكن أن يشكل إما فعلا أو امتناعا، أو الاثنين معا.

٢ - ما لم يكن منصوصا على غير ذلك ولأغراض الفقرة ١، يمكن اعتبار الشخص مسؤولا من الناحية الجنائية عن الامتناع وعرضة للعقاب إذا كان [قادرا على] [باستطاعته] [،دون التسبب في أي خطر غير معقول لنفسه أو لآخرين،] تجنب نتائج الجريمة ولكنه لم يفعل ذلك عن قصد [بقصد تيسير وقوع الجريمة] أو عن علم إذا:

(أ) كان الامتناع محددا في تعريف الجريمة بموجب هذا النظام؛ أو

(ب) في الظروف، [التي تتوافق فيها النتيجة الناجمة عن الامتناع مع النتيجة التي تنجم عن ارتكاب الجريمة بواسطة فعل] [التي تكون فيها درجة عدم المشروعية الناجم عن هذا الامتناع تعادل درجة عدم المشروعية الناجم عن ارتكاب هذه الجريمة]، ويكون فيها الشخص [إما] تحت التزام سابق [قانوني] بموجب هذا النظام[٨٢] بدرء نتيجة هذه الجريمة [أو يتسبب في خطر أو تهديد معين يؤدي فيما بعد إلى ارتكاب هذه الجريمة][٨٣].

[٣ - لا يكون الشخص مسؤولا من الناحية الجنائية بموجب هذا النظام عن ارتكاب جريمة إلا إذا كان الضرر اللازم لارتكاب الجريمة قد تسبب فيه و[كان مسؤولا عنه] [عُزي إلى] فعله أو امتناعه.][٨٤][٨٥].

المادة ٢٩

القصد الجنائي (الركن المعنوي)

١ - ما لم ينص على غير ذلك، لا يكون الشخص الذي يرتكب جريمة مشمولة بهذا النظام الأساسي مسؤولا مسؤولية جنائية ولا يكون عرضة للعقاب إلا إذا تحققت العناصر المادية مع توافر القصد والعلم.

٢ - لأغراض هذا النظام، وما لم ينص على غير ذلك، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

(أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب الفعل [أو الامتناع]؛

(ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالعاقبة، التسبب في تلك العاقبة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

٣ - لأغراض هذا النظام وما لم ينص على غير ذلك، تعني ألفاظ "يعلم" أو "عن علم" أو "العلم" أن يكون الشخص مدركا لوجود ظروف أو ترتب عواقب.

[٤ -[٨٦] [٨٧] لأغراض هذا النظام وما لم ينص على غير ذلك، فإنه حيثما ينص هذا النظام على احتمال ارتكاب جريمة نتيجة إهمال معيب يكون الشخص مهملا فيما يتعلق بالظروف أو العواقب إذا:

(أ) كان الشخص مدركا وجود خطر توافر تلك الظروف أو ترتب تلك العواقب؛

(ب) كان الشخص مدركا أن المخاطرة عمل غير معقول إلى حد بعيد؛

[و]

---

(٨٢) تساءلت بعض الوفود عما إذا كان مصدر هذا الالتزام أوسع من النظام الأساسي.

(٨٣) تشعر بعض الوفود بالقلق إزاء إدراج هذا الشرط الذي يشير إلى التسبب في خطر. وكان من رأي وفود أخرى أن انتهاك الالتزام بموجب النظام الأساسي بدرء نتيجة الجريمة يعتبر كافيا في سياق الجرائم الواردة في النظام.

(٨٤) كان من رأي بعض الوفود أن إدراج حكم عن التسبب ليس ضروريا.

(٨٥) تعكس هذه الأقواس رأيا مفاده أنه على الرغم من تحقيق تقدم كبير في تعريف الامتناع، فإن مسألة إدخال الامتناع في النظام الأساسي تتوقف على الصياغة النهائية لهذه المادة.

(٨٦) من الضروري إجراء المزيد من المناقشة بشأن هذه الفقرة.

(٨٧) أعرب عن رأي مؤداه أنه ليس هناك أيضا ما يدعو إلى استبعاد مفهوم ارتكاب فعل نتيجة إهمال، وعندها لا يكون مرتكب الفعل مسؤولا إلا إذا نص على ذلك في النظام الأساسي.

[(ج) لم يكن مباليا بإمكانية توافر الظروف أو حدوث العاقبة.]]

ملحوظة: ينبغي أن يعاد النظر في فكرة إدراج مفهوم الإهمال المعيب في ضوء تعريف الجرائم.

المادة ٣٠[٨٨]

الغلط في الوقائع[٨٩] أو في القانون

الخيار – ١

يشكل الغلط في الوقائع أو في القانون، غير القابل للتجنب، سببا لامتناع المسؤولية الجنائية شريطة ألا يتعارض هذا الغلط وطبيعة الجريمة المدعى وقوعها. أما الغلط في الوقائع أو في القانون، القابل للتجنب، فيمكن أن يؤخذ في الاعتبار في تخفيف العقوبة.

الخيار – ٢

١ – يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا كان ينفي الركن المعنوي لارتكاب الجريمة [موضع الاتهام شريطة ألا يتعارض هذا الغلط وطبيعة الجريمة أو عناصرها] [، وشريطة أن تكون الظروف التي ظن الفاعل ظنا معقولا أنها صحيحة ظروف مشروعة].

٢ – لا يجوز التذرع بالغلط في القانون كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية [، إلا حيثما ينص هذا النظام على ذلك تحديدا][٩٠].

(٨٨) كان هناك تباين كبير في الآراء حول هذه المسألة.

(٨٩) ذهبت بعض الوفود إلى أن الغلط في الوقائع لا ضرورة له لأنه مشمول بمادة القصد الجنائي.

(٩٠) ارتأت بعض الوفود أن الفقرة ٢ من الخيار ٢ ما زالت تسبب قدرا من الالتباس، وأن من الممكن طرح نهج بديل نصه كما يلي:

"لا يشكل الغلط في القانون – من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يعتبر جريمة بموجب هذا النظام، أو من حيث ما إذا كانت جريمة ما تدخل ضمن اختصاص المحكمة – سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. غير أن الغلط [المعقول] في القانون يجوز أن يشكل سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا كان ينفي الركن المعنوي اللازم لارتكاب تلك الجريمة."

المادة ٣١

مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية

١ – بالإضافة إلى المسوغات الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية التي يسمح بها هذا النظام الأساسي، لا يكون الشخص مسؤولا جنائيا إذا كان وقت إتيانه ذلك السلوك:[٩١]

(أ) يعاني من مرض عقلي أو قصور عقلي يلغي قدرة ذلك الشخص على تقدير عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون؛

[(ب) في حالة سكر [لا إرادي] [نتيجة تعاطي كحول أو مخدرات أو بوسائل أخرى] مما يلغي قدرة ذلك الشخص على تقدير عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون؛ [ولكن شريطة أنه إذا أصبح الشخص مخمورا بمحض إرادته [[بنية مبيتة لارتكاب الجريمة] [أو إذا كان على علم بأن ظروفا ستنشأ فتؤدي به إلى ارتكاب الجريمة وأن هذه الظروف يمكن أن يكون لها هذا الأثر]][٩٢]، يظل الشخص مسؤولا جنائيا؛]

(٩١) قد تحتاج الصلة بين مقدمة الفقرة ١ والفقرة ٢ إلى مزيد من النظر.

(٩٢) هناك نهجان لمعالجة مسألة السكر الإرادي: فإذا تقرر أن السكر الإرادي ينبغي أن لا يقبل كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية، تعين حذف النص الموجود داخل قوسين معقوفتين "[بنية مبيتة لارتكاب الجريمة] [أو إذا كان على علم بأن ظروفا ستنشأ فتؤدي به إلى ارتكاب الجريمة وأن هذه الظروف يمكن أن يكون لها هذا الأثر]". بيد أنه في تلك الحالة، ينبغي النص على تخفيف العقوبة فيما يتعلق بالأشخاص الذين كانوا عاجزين بسبب سكرهم عن تكوين نية محددة، عند الاقتضاء، نحو ارتكاب الجريمة. وإذا تعين الاحتفاظ بهذا النص، انطبق مسوغ امتناع المسؤولية الجنائية في جميع حالات السكر الإرادي فيما عدا الحالات التي يصبح فيها الشخص مخمورا لكي يرتكب الجريمة وهو في حالة سكر (الأفعال الحرة من حيث سببها) "actio libera in causa". ويحتمل أن يؤدي هذا إلى عدم المعاقبة على عدد كبير من جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

(ج) يتصرف [، شريطة ألا يكون قد وضع نفسه بمحض إرادته في وضع يتسبب في نشوء حالة ينطبق عليها ذلك المسوغ لامتناع المسؤولية الجنائية] [بسرعة و] بطريقة معقولة [، أو باعتقاد معقول بأن القوة ضرورية،] للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر [أو عن ممتلكات] ضد [استخدام ...[٩٣] وشيك للقوة] [تهديد ...[٩٣] فوري بالقوة] [خطر ماثل ...[٩٣] باستخدام القوة] واستخدام للقوة [بطريقة غير مشروعة] و [بطريقة غير مبررة] فيكون تصرفه [بطريقة [غير مغالى فيها] [.] [ليس غير متناسب] [يتناسب بصورة معقولة] مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص [أو الحرية] [أو الممتلكات] المقصود حمايتها]؛

(د) [يعتقد بصورة معقولة][٩٤] أن هناك تهديدا [وشيكا] بالموت أو بضرر بدني جسيم ضد [أو ضد حرية] [أو ضد ممتلكات أو مصالح متعلقة بممتلكات] ذلك الشخص أو شخص آخر ويتصرف الشخص تصرفا معقولا لدرء هذا التهديد، شريطة[٩٥] [أن لا يؤدي تصرف الشخص] [أن لا يقصد أن يؤدي تصرف الشخص] إلى وفاة أو ضرر أكبر من الضرر الذي كان يسعى إلى درئه[٩٦]؛ [أما إذا قام الشخص [عن علم] بتعريض نفسه [بتهور] لحالة من المرجح أن تؤدي إلى التهديد، فيظل مسؤولا جنائيا]؛

(هـ) [يعتقد بصورة معقولة أن هناك][٩٧] [هناك] [يتصرف بالضرورة ردا على] ظروف تقع خارج نطاق سيطرة الشخص وتشكل [تهديدا بموت [وشيك] أو بضرر بدني جسيم] [أو خطر] لذلك الشخص أو لشخص آخر [أو للممتلكات أو حقوق الملكية][٩٨]، ويتصرف الشخص تصرفا معقولا درءا لذلك [التهديد]، [الخطر] [شريطة أن يكون الشخص يقصد منع ضرر أكبر [و لم يقصد أن يتسبب في] [و لم يتسبب في] وفاة[٩٩] وبشرط عدم وجود طريقة أخرى لدرء ذلك التهديد].

٢ – للمحكمة أن تبت في انطباق مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية[١٠٠] [المدرجة في الفقرة ١] [التي يسمح بها هذا النظام الأساسي] [على الدعوى المعروضة عليها][١٠١].

المادة ٣٢

أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

١ – [لا] تعفي الشخص من المسؤولية الجنائية حقيقة أن سلوكه كان امتثالا لأمر من حكومة أو من رئيس له [سواء كان عسكريا أو مدنيا] [[إذا] [إلا إذا] كان الأمر [معلوما أنه غير مشروع أو] يبدو غير مشروع بشكل ظاهر][١٠٢].

---

(٩٣) أدرجت النقط (...) لعدم تكرار "[[غير مشروع] [و] [غير مبرر]]" في جميع البدائل الثلاثة.

(٩٤) ينبغي النظر في ذلك بالاقتران مع المادة ٣٠.

(٩٥) قدم اقتراح مفاده الاستعاضة عن بقية الجملة بعبارة "ألا يكون التصرف تحت هذه الظروف، أشد كثيرا من التهديد أو التهديد المتصور."

(٩٦) قدم اقتراح بالاستعاضة عن "شريطة [أن لا يؤدي تصرف الشخص] [أن لا يقصد أن يؤدي تصرف الشخص] إلى وفاة أو ضرر أكبر من الضرر الذي كان يسعى إلى درئه" بعبارة "باستخدام وسائل ليست غير متناسبة مع الخطر المواجه."

(٩٧) ينبغي النظر فيها بالاقتران مع المادة ٣٠.

(٩٨) طرح اقتراح مفاده بأن مجرد الإشارة إلى قانون الضرورة سيكون كافيا في الجزء الأول من الجملة.

(٩٩) ينطبق ذلك بدرجة أكبر على الأحوال العسكرية.

(١٠٠) سيعالج في الباب ٧ مدى إمكان اعتبار الوقائع التي تستند إليها مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية وقائع مخففة للعقوبة إذا لم تكن تلك الوقائع كافية لامتناع المسؤولية الجنائية.

(١٠١) قد تكون هناك حاجة إلى إعادة النظر في الصلة بين مقدمة الفقرة ١ و الفقرة ٢.

(١٠٢) يجب أن يُفهم الأمر غير المشروع أو غير المشروع بشكل ظاهر على أنه أمر يتنافى مع قواعد القانون الدولي السارية في حالة النزاع المسلح.

[٢ - لا يعفى فاعل جريمة الإبادة الجماعية [أو جريمة ضد الإنسانية] [أو ...] أو الشريك فيها من المسؤولية الجنائية لمجرد أن سلوكه كان امتثالا لأمر من حكومة أو من رئيس له، أو عملا بتشريعات أو أنظمة وطنية.][(١٠٣)].[(١٠٤)]

[المادة ٣٣][(١٠٥)]
[المسوغات الممكنة لامتناع المسؤولية الجنائية المتعلقة تحديدا بجرائم الحرب]

...

المادة ٣٤
مسوغات أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية

١ - للمحكمة أثناء المحاكمة أن تنظر في مسوغ ما لامتناع المسؤولية الجنائية لا يكون واردا بالتحديد في هذا الباب إذا كان المسوغ:

(أ) معترفا به [في المبادئ العامة للقانون الجنائي السائد في الأمم المتحضرة] [في الدولة التي لها أوثق الصلات بالجريمة] بالنسبة لنوع السلوك موضع الاتهام؛ و

(ب) يتعلق بمبدأ يتجاوز بصورة واضحة نطاق مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية المدرجة في هذا الباب ولا يتعارض على نحو آخر مع تلك المسوغات أو مع أي حكم آخر من أحكام النظام الأساسي.

٢ - يرد تبيان الإجراء اللازم لاعتبار هذا المسوغ لامتناع المسؤولية الجنائية ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[(١٠٦)].

الباب ٤ – تكوين المحكمة وإدارتها

المادة ٣٥
أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

(أ) هيئة الرئاسة؛

(ب) دائرة استئناف، ودوائر ابتدائية و [دائرة تمهيدية] [دوائر تمهيدية]؛

(ج) مكتب المدعي العام؛

(د) قلم السجل.

المادة ٣٦
القضاة العاملون على أساس التفرغ

يعمل القضاة الذين تتألف منهم هيئة الرئاسة[(١٠٧)] على أساس التفرغ فور انتخابهم. [يعمل القضاة الذين تتألف منهم الدائرة [التمهيدية] [دائرة تمهيدية] على أساس التفرغ [بمجرد أن توجه عناية المحكمة[(١٠٨)] لموضوع ما] [عندما يرى رئيس المحكمة ضرورة ذلك]. وقد تقرر [هيئة الرئاسة] [بأغلبية الثلثين] [الدول الأطراف بناء على توصية هيئة الرئاسة]، أن عبء عمل المحكمة يقتضي أن يعمل القضاة [الذين تتألف منهم أي من الدوائر الأخرى] على أساس التفرغ [لبعض الوقت].

المادة ٣٧
مؤهلات القضاة وانتخابهم

١ - رهنا بأحكام الفقرة ٢، يكون للمحكمة [...] قاضيا [قضاة].

---

(١٠٣) ينبغي النظر في هذه الفقرة مع الفقرة ٢ من المادة ٣١.

(١٠٤) انظر الباب ٧ للاطلاع على مسألة ظروف تخفيف العقوبة.

(١٠٥) أثير تساؤل عما إذا كان من الممكن تناول بعض المسوغات، كالضرورة العسكرية، فيما يتصل بتعريف جرائم الحرب.

(١٠٦) يلزم النظر في هذه المادة من جديد مع الفقرة ٢ من المادة ٣١ والمادة ٢٠.

(١٠٧) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الإشارة هنا إلى "رئيس المحكمة" بدلا من "هيئة الرئاسة".

(١٠٨) اتفقت الوفود على أن هذه الإشارة إلى "المحكمة" تعني المحكمة بكاملها كما توضح ذلك المادة ٣٥.

[لا يقل عدد القضاة عن [...][109] من كل مجموعة جغرافية على نحو ما تقرره الجمعية العامة للأمم المتحدة.]

٢ - (أ) للرئيس، إذ يتصرف باسم المحكمة [وكذلك باسم أي دولة طرف] أن يقترح زيادة [أو نقصانا] في عدد القضاة موضحا الأسباب التي تجعل هذا أمرا لازما وملائما. ويقدم أي اقتراح من هذا القبيل إلى المسجل الذي يقوم فورا بتعميمه على جميع الدول الأطراف[110].

(ب) ثم يُنظر في أي اقتراح من هذا القبيل في اجتماع للدول الأطراف يعقد وفقا للمادة [...][111]. ويتطلب اعتماد أو نفاذ أي اقتراح من هذا القبيل أغلبية [الثلثين] للدول الأطراف [الحاضرة والمصوتة في ذلك الاجتماع][112].

(ج) ثم يجري انتخاب القضاة الإضافيين في الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف. [غير أنه لا يتم تنفيذ أي نقصان في عدد القضاة إلا إذا انتهت مدة ولاية عدد مقابل من القضاة الحاليين.][113]

٣ - يكون قضاة المحكمة:

(أ) أشخاصا يتحلون بالأخلاق الرفيعة والنزاهة [حائزين على جميع المؤهلات اللازمة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية]؛ [و]

(ب) ممن يتوافر لديهم:

'١' [خبرة [لا تقل عن عشر سنوات] [واسعة] [في القانون الجنائي] [في المحاكمات الجنائية] [بوصفهم قضاة، أو مدعين عامين أو محامي دفاع]؛ [أو] [وكلما أمكن ذلك]

'٢' كفاءة معترف بها في القانون الدولي [وبخاصة القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان] [؛و

(ج) يكونون أيضا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل المشار إليها في المادة ٥١.]

٤ - الخيار ١

لكل [دولة طرف] [مجموعة وطنية تعينها لهذا الغرض دولة [طرف]] أن ترشح للانتخاب عددا لا يزيد على ثلاثة أشخاص [يكونون جميعا من رعايا [دول] [دول أطراف] مختلفة،] [يكونون] [حائزين للمؤهل (المؤهلات) المشار إليه (إليها) في الفقرة ٣] [ويكونون على استعداد لممارسة المهام التي يتعين اضطلاعهم بها في المحكمة].

[تبين [الدولة الطرف] [المجموعة الوطنية] ما يتمتع به المرشح من المؤهلات المشار إليها في الفقرة ٣ (ب)].

الخيار ٢

(أ) عندما يتطلب الأمر إجراء انتخاب، تعد لجنة الترشيح قائمة بالمرشحين، يكون عدد المرشحين فيها مساويا لعدد المناصب التي يتعين شغلها.

(ب) يقوم بتشكيل لجنة الترشيح جمعية الدول الأطراف.

(ج) عندما يتم إنشاء لجنة الترشيح، يوفر المسجل للجنة، بناء على طلبها، ما يلزم من تسهيلات ودعم إداري ودعم بالموظفين.

---

(١٠٩) يتوقف العدد على مجموع عدد القضاة.

(١١٠) ينبغي أن توضع في الاعتبار العلاقة بين هذا الحكم وبين الأحكام المتعلقة بتعديلات النظام الأساسي.

(١١١) المادة المتعلقة بعقد اجتماعات عادية أو استثنائية لجمعية الدول الأطراف.

(١١٢) يمكن مراعاة النصاب القانوني اللازم لعقد الاجتماعات الاستثنائية لجمعية الدول الأطراف في المادة الملائمة التي تتناول عقد هذه الاجتماعات.

(١١٣) يتوقف هذا الحكم على القبول بعبارة "أو نقصانا" في الفقرة ٢ (أ).

٥ – يُنتخب قضاة المحكمة بطريق الاقتراع السري بأغلبية [مطلقة] [الثلثين] [لجمعية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة] [للجمعية العامة للأمم المتحدة] [ومجلس الأمن] من قائمة بالأشخاص المرشحين وفقا للفقرة ٤[١١٤].

[يشكل [ثلثا] [نصف] الدول الأطراف نصابا قانونيا لعقد اجتماع جمعية الدول الأطراف لهذا الغرض].

[في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة، تقدم لجنة الترشيح قائمة أخرى بمرشحين وتجري عملية انتخاب أخرى][١١٥].

٦ – لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة.

[٧ – [ينتخب عدد كاف من القضاة لتشكيل الدائرة التمهيدية ودوائر المحاكمة] [يتم انتخاب] [[ثلثي] [أغلبية] القضاة] من بين المرشحين الذين يتمتعون بخبرة في [المحاكمات الجنائية] [القانون الجنائي.]]

٨ – عند انتخاب القضاة، [تراعي] [الدول الأطراف] [الجمعية العامة للأمم المتحدة][١١٦] [تضع في اعتبارها الحاجة إلى]:

(أ) تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛

[(ب) تمثيل أشكال الحضارة الرئيسية؛]

(ج) التوزيع الجغرافي العادل؛

[(د) التوازن بين الجنسين؛]

[(هـ) الحاجة، في إطار عضوية المحكمة، إلى توافر الخبرات بشأن المسائل المتصلة بالعنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال وما في حكمها من المسائل].

[٩ – لا يجوز أن يزيد عمر القاضي على ٦٥ سنة وقت الانتخاب.]

١٠ – يشغل القضاة مناصبهم لمدة [خمس] [تسع] سنوات [ويجوز إعادة انتخابهم [، لمدة خمس سنوات أخرى]] [، ورهنا بالفقرة ٢ من المادة ٣٨ لا يجوز إعادة انتخابهم]. وفي الانتخاب الأول، يعمل ثلث القضاة المختارين بالقرعة لمدة [ثلاث] سنوات [ويجوز إعادة انتخابهم]؛ ويعمل ثلث القضاة المختارين بالقرعة لمدة [ست] سنوات فيما يعمل الباقون لمدة [تسع] سنوات[١١٧].

١١ – رغم ما نصت عليه الفقرة ١٠، يستمر القاضي في منصبه للبت في أي قضية يكون قد بدأ النظر فيها.

المادة ٣٨

الشواغر القضائية

١ – في حالة شغور منصب أحد القضاة، يُنتخب قاض يحل محله وفقا للمادة ٣٧.

٢ – يُكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه [، و [إذا قلت تلك المدة عن ثلاث سنوات] يجوز إعادة انتخابه لمدة أخرى].

المادة ٣٩

هيئة الرئاسة

١ – يُنتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة. ويعمل هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة تولي مناصبهم كقضاة، أيهما أسبق. ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة.

٢ – يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته. ويقوم النائب الثاني للرئيس

---

(١١٤) يمكن أن تشمل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المسائل المتعلقة بطريقة طرح الأصوات وتجميع وإعلان النتائج.

(١١٥) هذا الحكم متصل بالخيار ٢ الوارد في الفقرة ٤.

(١١٦) هذه الخيارات تعبر عن الكيانات المختلفة التي قد تقوم بانتخاب القضاة.

(١١٧) يمكن أن تتناول القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحاجة إلى الأخذ بالتعاقب إذا ما طرأ تغيير على عدد القضاة.

بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.

٣ - يشكل الرئيس ونائباه الأول والثاني هيئة الرئاسة، وتكون مسؤولة عما يلي:

(أ) إدارة المحكمة حسب الأصول [، بما في ذلك الإشراف على المسجل وموظفي قلم السجل والمحكمة وتوجيههم،][(١١٨)] باستثناء مكتب المدعي العام؛ و

(ب) المهام الأخرى الموكولة إليها بموجب هذا النظام الأساسي.

[٤ - تقوم هيئة الرئاسة، في اضطلاعها بمسؤوليتها بموجب الفقرة ٣ (أ)، بالتنسيق مع المدعي العام والتماس موافقته بشأن جميع المسائل محل الاهتمام المشترك بما في ذلك، على سبيل المثال، أداء قلم السجل والترتيبات المتعلقة بأمن المتهمين والشهود والمحكمة.]

المادة ٤٠

الدوائر

١ - [تنشأ] دائرة الاستئناف [في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة. و] تتألف من [ثلاثة] [خمسة] [سبعة] قضاة ينتخبون بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة[(١١٩)]. [ويجب أن تتوافر في ثلث القضاة على الأقل المؤهلات المحددة في الفقرة ٣ (ب) ['١'] ['٢'] من المادة ٣٧.]

٢ - يعمل قضاة دائرة الاستئناف [لمدة ثلاث سنوات [ويجوز إعادة انتخابهم]] [حتى نهاية مدة عملهم كقضاة للمحكمة]. بيد أنه يجوز لهم الاستمرار في ممارسة عملهم في هذه الدائرة للبت في أي قضية يكون قد بدأ النظر فيها.

٣ - تعين هيئة الرئاسة قضاة من غير أعضاء دائرة الاستئناف للعمل في الدوائر الابتدائية و[الدوائر] [الدائرة] [التمهيدية] وفقا لـ [القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات] [لائحة المحكمة][(١٢٠)].

[٤ - يعمل قضاة الدائرة التمهيدية أو الدوائر الابتدائية، حسب الحالة، في الدوائر الخاصة بهم لمدة ثلاث سنوات. بيد أنه يجوز لهم الاستمرار في ممارسة عملهم في هذه الدوائر للبت في أي قضية يكون قد بدأ النظر فيها.]

٥ - تتألف الدائرة الابتدائية من [ثلاثة] [خمسة] قضاة. [ويجب أن تتوافر [في واحد منهم على الأقل] [في أغلبيتهم] [فيهم جميعا] المؤهلات المحددة في الفقرة ٣ (ب) '١' من المادة ٣٧.]

٦ - تتألف الدائرة [التمهيدية] من [قاض واحد] [ثلاثة قضاة]، وتقوم بمهام التمهيد للمحاكمة الموكولة إليها بموجب هذا النظام الأساسي. [ويجوز [زيادة عدد القضاة إلى ثلاثة] [تقليل عدد القضاة إلى قاض واحد][(١٢١)] وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.] [ويجب أن تتوافر في [القاضي] [قاضيين على الأقل] المؤهلات المحددة في الفقرة ٣ (ب) '١' من المادة ٣٧.]

[٧ - عند تشكيل الدائرة، [يجوز أن تسمي] [تسمي] هيئة الرئاسة قضاة مناوبين لحضور مداولات تلك الدائرة، ويجوز لقاض مناوب أن ينضم إلى عضوية تلك الدائرة في حالة وفاة أحد قضاتها أو تنحيته أو غيابه لأي

(١١٨) يمكن أن تتناول القواعد الإجرائية ترتيبات إدارية تفصيلية بشأن أمور منها مثلا التشاور مع المدعي العام حول مسائل محددة محل اهتمام مشترك.

(١١٩) يلزم النظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون أعضاء هيئة رئاسة المحكمة أعضاء في دائرة الاستئناف.

(١٢٠) قد تشمل الآليات التي يمكن الأخذ بها لهذا الغرض ندب قضاة للعمل في دوائر معينة عن طريق القرعة، أو التناوب بين القضاة، أو ندب قضاة للعمل في دوائر معينة لمدة محددة، أو تكليف فريقين ثابتين من القضاة يتم ندب أحدهما للعمل في الدائرة الابتدائية وندب الآخر للعمل في الدائرة التمهيدية، وذلك فيما يتعلق بقضية معينة.

(١٢١) يتصل هذان الخياران بالنص السابق المتعلق بعدد قضاة الدائرة.

سبب آخر أثناء المداولات، وذلك بشرط أن يكون ذلك القاضي المناوب قد حضر تلك المداولات بأكملها.][122]

المادة ٤١

استقلال القضاة

١ – يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

٢ – لا يمارس القضاة أي نشاط من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية، أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم.

٣ – لا يزاول القضاة الذين يعملون على أساس التفرغ أي عمل آخر يكون له طابع مهني.

٤ – يفصل في أي شك في النقاط المطروحة في الفقرتين ٢ و ٣ بقرار بالأغلبية المطلقة من قضاة المحكمة. وعندما تتعلق أية مسألة بقاض بعينه، لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار.

المادة ٤٢

إعفاء القضاة وتنحيتهم

١ – لهيئة الرئاسة بناء على طلب أحد القضاة أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة إحدى الوظائف المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقا [للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات] [للائحة المحكمة].

٢ – لا يشترك القضاة في أي قضية يمكن أن يكون فيها حيادهم موضع شك معقول لأي سبب كان. ويُستبعد القاضي من أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا سبق له، في جملة أمور، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية المعروضة على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها تتعلق بالمتهم على الصعيد الوطني [، أو كان من رعايا دولة شاكية، [أو الدولة التي يُدعى ارتكاب الجريمة في إقليمها] أو دولة يكون المتهم من رعاياها].

٣ – للمدعي العام أو المتهم [أو دولة معنية] طلب تنحية قاض بموجب الفقرة ٢.

٤ – يفصل في أي مسألة تتعلق بتنحية أحد القضاة بقرار من الأغلبية المطلقة من قضاة المحكمة[123]. ويكون من حق القاضي الذي طلبت تنحيته أن يقدم تعليقاته على الموضوع، ولكن لا يشترك في اتخاذ القرار.

المادة ٤٣

مكتب المدعي العام

١ – يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا مستقلا من أجهزة المحكمة. والمكتب مسؤول عن تلقي [الشكاوى] [أو] [الإحالات] [أو أي معلومات مدعمة بالأدلة تتعلق بالادعاء بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة]، لدراستها وإجراء التحقيقات فيها وإقامة الدعاوى أمام المحكمة. ولا يطلب أي عضو من أعضاء مكتب المدعي العام أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يتصرف وفقا لأي من هذه التعليمات.

٢ – يتولى المدعي العام رئاسة مكتب المدعي العام. و [مع عدم الإخلال بالمادة ٤٧،] يتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة مكتب المدعي العام، بما في ذلك موظفو المكتب ومرافقه وموارده الأخرى. ويساعد المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر، وهم مخولون بالاضطلاع بأية أعمال يقتضى أن يقوم بها المدعي العام بموجب هذا النظام الأساسي. ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة [ويمثلون نظما قانونية مختلفة]. وعليهم [أن يكونوا على استعداد لـ] الخدمة على أساس التفرغ.

٣ – يكون المدعي العام ونواب المدعي العام ممن يتحلون بأخلاق رفيعة، ويكونون على مستوى رفيع من الكفاءة ولديهم خبرة عملية [لا تقل عن عشر سنوات]

(١٢٢) تلزم مواءمة هذه الفقرة مع الفقرة ١ من المادة ٧٢ ومع أية أحكام أخرى، إن وجدت، تتناول اشتراك القضاة المناوبين في المداولات القضائية بخلاف المداولات الابتدائية.

(١٢٣) أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي الفصل في المسائل المتعلقة بالتنحية بالأغلبية المطلقة من أعضاء الدائرة المعنية.

[واسعة] في مجال الادعاء [أو المحاكمة][124] في القضايا الجنائية. ويكونون، علاوة على ذلك، على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

٤ – يُنتخب المدعي العام [ونواب المدعي العام] بطريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف[125]. [ويعين المدعي العام نواب المدعي العام[126].] وما لم تتحدد لهم مدة أقصر وقت انتخابهم [أو تعيينهم] فإنهم يتولون مناصبهم لمدة [خمس] [سبع] [تسع] سنوات و [لا] يجوز إعادة انتخابهم. ولا يجوز أن يزيد عمر المدعي العام ونواب المدعي العام على ٦٥ سنة وقت الانتخاب [أو التعيين].

٥ – لا يشترك المدعي العام أو نواب المدعي العام في أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم. و [عند الخدمة على أساس التفرغ، فإنهم] لا يشتركون في أي عمل آخر ذي طابع مهني.

٦ – لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة.

٧ – [لا يشترك المدعي العام أو نائب المدعي العام في أية مسألة يمكن أن يكون فيها حيادهم موضع شك معقول لأي سبب كان][127]. ويستبعدون من أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا سبق لهم، في جملة أمور، الاشتراك بأي صفة في تلك القضية المعروضة أمام المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها تتعلق بالمتهم على الصعيد الوطني [، أو كانوا من رعايا دولة شاكية [، أو الدولة التي يُدعى ارتكاب الجريمة في إقليمها] أو دولة يكون المتهم من رعاياها].

٨ – تفصل [هيئة الرئاسة] [دائرة الاستئناف] [قضاة المحكمة] في أي مسألة تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام. وللمتهم أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه الفقرة. ويكون للمدعي العام أو نائب المدعي العام، عند الاقتضاء، أن يقدم تعليقاته على المسألة.

[٩ – يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، ولكنها لا تقتصر على العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.][128].

[١٠ – يكون مكتب المدعي العام مسؤولا عن توفير تدابير الحماية للشهود الذين يستدعيهم الادعاء. ويضم مكتب المدعي العام موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي.][129].

المادة ٤٤

قلم السجل

١ – مع مراعاة أحكام المادة ٤٣، يكون قلم السجل مسؤولا عن الجوانب غير القضائية لإدارة المحكمة وخدمتها.

---

(١٢٤) كان من رأي معظم الوفود أن الخبرة في سلك الادعاء والسلك القضائي على السواء في المحاكمات الجنائية ينبغي اعتبارها خبرة عملية في هذه الناحية. بيد أنه لما كان بعض الوفود يرى أن الخبرة في سلك الادعاء ينبغي أن تكون لها الأهمية الكبرى، أبقيت الإشارة إلى الخبرة في مجال "المحاكمة" بين قوسين معقوفين.

(١٢٥) كان يتعين وجود إجراء بعرض قائمة مرشحين على الجمعية بدلا من تحديد أسماء مرشحين ينتخبون مباشرة، ولكن ارتئي أن هذه مسألة تتعلق بقواعد الجمعية.

(١٢٦) إذا أبقي على هذا الخيار، ينبغي أن يكون هناك نظام ما لاشتراك الدول الأطراف، سواء عن طريق وضع قائمة بالمرشحين أو بأن تكون لها إمكانية الاعتراض على تعيين من جانب عدد معين من الدول الأطراف.

(١٢٧) أعرب عن آراء فحواها أن أسباب الشك يجب أن توضح بالتحديد.

(١٢٨) فضل كثير من الوفود أن يكون هذا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(١٢٩) يمكن أن يكون هؤلاء الموظفون موجودين في وحدة المجني عليهم والشهود في إطار الفقرة ٤ من المادة ٤٤، غير أن بعض الوفود أعرب عن رأيه بأن هناك حاجة لوجود هؤلاء الموظفين في مكتب المدعي العام أيضا. ورأى بعض الوفود أن الجملة الأولى على الأقل مشمولة فعلا في المادة ٦٨.

٢ - ينتخب [القضاة] [الدول الأطراف] بالأغلبية المطلقة للأصوات بطريق الاقتراع السري، مسجلا يكون [، تحت سلطة رئيس المحكمة،] المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة. ويجوز أن [ينتخبوا] [يعينوا] نائب مسجل [بالطريقة نفسها] إذا دعت الحاجة لذلك.

٣ - يشغل المسجل منصبه لمدة [خمس] [تسع] سنوات، و [لا] يجوز إعادة انتخابه [مرة واحدة] ويعمل على أساس التفرغ. ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما يتقرر بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويجوز [انتخابه] [تعيينه] على أساس استعداد نائب المسجل للخدمة حسب الطلب. [وتنتهي ولاية كل منهما في جميع الأحوال عند بلوغ سن ٦٥ عاما.] ويكون المسجل ونائب المسجل على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

[٤ - ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم السجل. وتوفر هذه الوحدة المشورة والمساعدات الأخرى للمجني عليهم و [شهود النفي][(١٣٠)] [والشهود] وأفراد أسرهم وغيرهم ممن يتعرضون للخطر نتيجة إدلاء هؤلاء الشهود بشهاداتهم، وتسدي المشورة لأجهزة المحكمة في التدابير المناسبة للحماية والمسائل الأخرى التي تمس حقوق هؤلاء الأشخاص وسلامتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.][(١٣١)].

المادة ٤٥

الموظفون

١ - يعين المسجل والمدعي العام موظفين مؤهلين لمكتب كل منهما، بمن فيهم، في حالة المدعي العام المحققون، حسب الاقتضاء.

٢ - يكفل المسجل والمدعي العام، في تعيين الموظفين، أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، ويولى الاعتبار للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٣٧.

٣ - يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام النظام الأساسي للموظفين، الذي يكون منطبقا على موظفي جميع أجهزة المحكمة. ويعمم النظام الأساسي على الدول الأطراف لإبداء ملاحظاتها عليه، قبل أن يوضع موضع التنفيذ، ويضع المسجل ملاحظات الدول الأطراف في الاعتبار[(١٣٢)].

[٤ - لأي دولة طرف، أو منظمة حكومية دولية [أو منظمة غير حكومية] أن تعرض تقديم أفراد للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة، للنظر في ترشيحهم لهذا العمل. وللمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل لمكتب المدعي العام. وفي أي حالة أخرى، يجوز لهيئة الرئاسة أن تقبل العرض، بالتشاور مع المسجل.][(١٣٣)]

المادة ٤٦

التعهد الرسمي

يتعهد القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل، علنا ورسميا، بممارسة وظائفهم بنزاهة وأمانة وذلك قبل البدء في ممارسة وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي.

---

(١٣٠) أعرب بعض الوفود عن الرأي بضرورة وجود وحدة مستقلة لشهود الإثبات في مكتب المدعي العام، على النحو المبين في العبارة الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرة ١٠ من المادة ٤٣؛ في حين رأت وفود أخرى أنه ينبغي أن توجد وحدة واحدة فقط كائنة في قلم السجل.

(١٣١) نُظر في العلاقة مع الفقرة ٥ من المادة ٦٨، وأُعرب عن وجهات نظر مفادها أنه يمكن إدخال بعض أجزاء الفقرة ٤ في المادة ٦٨.

(١٣٢) أراد بعض الوفود النص في النظام الأساسي على إجراء يتعلق بموافقة الدول الأطراف، في حين رأت وفود أخرى أن التعميم ينبغي أن يكون للعلم فقط.

(١٣٣) رأى بعض الوفود أنه سبق أن شُمل هذا في إطار الباب الذي يتناول التعاون أو أنه ينبغي معالجته في ذلك الباب.

المادة ٤٧[١٣٤]

العزل من المنصب

١ - يتوقف تولي القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل مهام منصبه إذا ثبت أنه ارتكب سوء سلوك جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بموجب هذا النظام الأساسي [أو [القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات] [أو لائحة المحكمة]]، أو أنه غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي[١٣٥]، واتخذ قرار بذلك وفقا للفقرة ٢.

٢ - يتخذ القرار المتعلق بفقدان المنصب بموجب الفقرة ١ بالاقتراع السري:

(أ) في حالة القاضي، [بالأغلبية المطلقة] [بأغلبية الثلثين] للدول الأطراف تبعا لتوصية تُتخذ بأغلبية الثلثين من قضاة المحكمة الآخرين؛

(ب) في حالة المدعي العام [أو نائب المدعي العام]، بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف؛

[(ج) في حالة نائب المدعي العام، من قبل المدعي العام أو بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف؛]

[(ج)] [(د)] في حالة المسجل أو نائب المسجل، بأغلبية أصوات [القضاة] [أو] [الدول الأطراف].

٣ - تتاح للقاضي، أو المدعي العام أو نائب المدعي العام، أو المسجل أو نائب المسجل الذي يُطعن في سلوكه أو في قدرته بأي شكل آخر على الاضطلاع بمهام منصبه بموجب هذه المادة، كامل الفرصة لعرض وتلقي الأدلة وتقديم الدفوع وفقا لـ [القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات] [لائحة المحكمة]، ولكن لا يجوز له فيما عدا ذلك أن يشترك في النظر في المسألة.

المادة ٤٨

الإجراءات التأديبية

كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب للمسجل يرتكب سوء سلوك ذا طبيعة أقل خطورة مما ورد في الفقرة ١ من المادة ٤٧ يخضع للتدابير التأديبية وفقا لـ [القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات] [لائحة المحكمة][١٣٦].

المادة ٤٩

الامتيازات والحصانات

١ - يتمتع القضاة والمدعي العام [ونواب المدعي العام] [والمسجل] [ونائب المسجل] [لدى قيامهم بأعمال المحكمة] بامتيازات وحصانات دبلوماسية.

٢ - يتمتع [نواب المدعي العام] [والمسجل] [ونائب المسجل] [و] موظفو مكتب المدعي العام وقلم السجل بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم [وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات].

٣ - يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يُستدعى إلى مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم. [ويمنحون، بصورة خاصة، مع عدم الإخلال بحكم المادة ٧٠، الحصانة من أية إجراءات قانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يقولونه أو يكتبونه وفيما يتعلق بأفعالهم أثناء أدائهم لمهامهم. وتستمر هذه الحصانة من الإجراءات القانونية سارية على

(١٣٤) أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أنه يلزم إدراج مادة مستقلة في النظام الأساسي تتناول عموم مسألة انتهاء مدة المنصب. واقترح صياغة تلك المادة على النسق التالي:

"تنتهي مدة خدمة القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل بانتهاء مدة خدمتهم، أو بالوفاة أو الاستقالة أو العزل من المنصب وفقا للمادة ٤٧."

(١٣٥) أعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يدرج إجراء منفصل في لائحة المحكمة بشأن الإبعاد من المنصب في حالة عدم القدرة على ممارسة المهام المطلوبة (بسبب المرض الطويل أو العجز على سبيل المثال).

(١٣٦) أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن هذا الحكم المتعلق بالإجراءات التأديبية ينبغي أن يدرج في لائحة المحكمة.

الرغم من توقف هؤلاء الأشخاص عن قيامهم بمهامهم.][137].

٤ - يجوز رفع الامتيازات والحصانات:

(أ) الممنوحة [للقاضي] [لأعضاء هيئة الرئاسة] والمدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة؛

[(ب) الممنوحة للقضاة الآخرين بقرار من هيئة الرئاسة؛]

(ج) الممنوحة للمسجل بقرار من هيئة الرئاسة؛

(د) الممنوحة لنواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام؛

(هـ) الممنوحة لنائب المسجل وموظفي قلم السجل بقرار من المسجل[138].

المادة ٥٠

المرتبات والبدلات والمصاريف

يتقاضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل، المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف [في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات]، ولا يجوز إنقاص تلك المرتبات والبدلات أثناء مدة شغلهم مناصبهم.

المادة ٥١

لغات العمل

١ - تكون لغات العمل في المحكمة الإنكليزية والفرنسية، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ - يكون للمحكمة أن تأذن لأحد الأطراف باستعمال لغة أخرى غير الإنكليزية والفرنسية، بناء على طلب ذلك الطرف.

المادة ٥٢

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[139]

١ - [الخيار ١

تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بما فيها بيان تفصيلي لعناصر الجرائم الواجب إثباتها، والمرفقة في ـــــ، جزءا لا يتجزأ من هذا النظام الأساسي.]

[الخيار ٢

يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [جنبا إلى جنب مع هذا النظام الأساسي] [فور اعتمادها من جانب جمعية الدول الأطراف [بالأغلبية المطلقة] [بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين]. وتكون تلك القواعد متساوقة مع النظام الأساسي.]

٢ - يكون اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من حق:

(أ) أي دولة طرف؛

(ب) القضاة بالأغلبية المطلقة؛

[(ج) المدعي العام].

ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها من جانب جمعية الدول الأطراف [بأغلبية[...]]. ويكون أي تعديل يراد إحداثه متسقا مع هذا النظام الأساسي.

[٣ - للقضاة، في الحالات العاجلة، وضع قاعدة [بتوافق الآراء] [بأغلبية الثلثين] يتم تطبيقها بصورة مؤقتة لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها من جانب جمعية الدول الأطراف.]

---

(١٣٧) رأى بعض الوفود أن المبدأ المنصوص عليه في الجملة الأولى كاف للنظام الأساسي وأن أية تفاصيل تتعلق بهذا المبدأ ينبغي أن تترك للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو لاتفاق البلد المضيف. وكانت هناك آراء أيضا مؤداها أن تدرج هذه الفقرة في المادة ٦٨.

(١٣٨) أعرب عن رأي يعطي الرئيس حق رفع الامتيازات والحصانات عن موظفي قلم السجل، وأن يكون رفع الامتيازات والحصانات عن المدعي العام بقرار من نواب المدعي العام.

(١٣٩) سيتعين معاودة النظر في الإشارات التي ترد في النظام الأساسي بشأن القواعد وتعديل هذه الإشارات بما يتمشى مع الصياغة المستخدمة في هذه المادة (انظر أيضا الحاشية ١٤٠ أدناه).

المادة ٥٣
لائحة المحكمة[١٤٠]

١ – يعتمد القضاة [بأغلبية الثلثين] [بالأغلبية المطلقة] لائحة المحكمة، وذلك في حدود ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو ما يلزم غير ذلك لأداء المحكمة لأعمالها المعتادة. وتكون لائحة المحكمة متسقة مع النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. [وفي حالة التنازع، يعتد بالنظام الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.]

٢ – يتم التشاور مع المدعي العام [والمسجل] لدى وضع لائحة المحكمة أو أي تعديلات عليها. [وتعمم لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها على الدول الأطراف لإبداء ملاحظاتها عليها. ويضع القضاة في اعتبارهم ملاحظات الدول الأطراف.]

٣ – يبدأ نفاذ لائحة المحكمة وأي تعديلات عليها فور اعتماد القضاة لها، ما لم يقرر القضاة خلاف ذلك، ويستمر العمل بهذه اللائحة ما لم تعترض عليها أغلبية الدول الأطراف[١٤١].

الباب ٥ – التحقيق والمقاضاة

المادة ٥٤
التحقيق في الجرائم المدعى وقوعها

١ – يقوم المدعي العام، عند تلقي شكوى [أو ورود إخطار بصدور قرار من مجلس الأمن حسبما هو مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٠] [أو من تلقاء نفسه، استنادا إلى أية معلومات مؤكدة أخرى،] بمباشرة التحقيق [مع مراعاة الفقرتين ٢ و ٣] إلا إذا تبين للمدعي العام عدم وجود أساس معقول لإقامة الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي، وقرر عدم مباشرة التحقيق؛ وفي هذه الحالة، يكون على المدعي العام أن يُبلغ [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] بذلك.

ملحوظة: استخدمت عبارة "أساس معقول" الواردة في الفقرة '١' أيضا في المعايير المدرجة في الفقرة ٢ (ب) '١'. وفي حالة الإبقاء على الفقرة ٢(ب) '١'، قد يلزم استخدام تعبير أعم في الفقرة ١ من أجل تغطية جميع المعايير المدرجة تحت الفقرة ٢.

[٢ – يقوم المدعي العام قبل الشروع في التحقيق:

(أ) [بإخطار الدول الأطراف بأي شكوى [أو أي قرار لمجلس الأمن مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٠]، وتقوم تلك الدول الأطراف بإبلاغ ذلك للأشخاص الخاضعين لولايتها الذين وردت أسماؤهم في الدعوى؛ و]

(ب) بالبت فيما إذا كانت:

'١' الشكوى توفر أو يحتمل أن توفر [من حيث القانون أو من حيث الوقائع] أساسا معقولا للمضي في الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي؛

'٢' القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة ١٥؛

['٢' مكررا إقامة الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي [تحقق مصلحة العدالة] [مع مراعاة خطورة الجرائم المرتكبة] [ومصلحة المجني عليهم]؛

'٣' [التحقيقات سوف تتسق مع شروط أي قرار من قرارات مجلس الأمن يتصل بالموضوع؛]

'٤' هناك ضرورة للحصول على قرار أولي من المحكمة بشأن اختصاص المحكمة إذا كان ممكنا في وقت لاحق الطعن في القضية بموجب المادة ١٧].

(١٤٠) لا ينطبق على النص العربي.

(١٤١) أراد بعض الوفود أن يرد في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات توضيح لإجراءات الاعتراض.

[٣ - لا يشرع المدعي العام في التحقيق إذا طعن في عرض القضية على المحكمة بموجب المادة ١٥ في غضون شهر واحد من الإخطار بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥٤ إلى حين صدور حكم نهائي من المحكمة.]

٤ - للمدعي العام[١٤٢]:

(أ) أن يطلب حضور المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم؛

(ب) أن يجمع الأدلة المستندية وغير المستندية [مستندات وسجلات ومواد أدلة]؛

(ج) الخيار ١

أن يجري تحقيقات في عين المكان؛

الخيار ٢

'١' فيما عدا ما تنص عليه هذه الفقرة، عندما يوجد الدليل داخل إقليم دولة ما، يطلب المدعي العام، عند الاقتضاء، تعاون تلك الدولة من أجل الحصول على ذلك الدليل. ولا يجوز للمدعي العام أن يجري تحقيقات في إقليم دولة ما إلا:

أ - [بموافقة سلطاتها المختصة] [بعد إخطار سلطاتها المختصة، وعند الاقتضاء بموافقتها] [وفقا للباب ٩] [رهنا بتنازل السلطات المختصة عن شرط الموافقة]؛

[ب - عندما تقتنع الدائرة التمهيدية بأن السلطات المختصة التي يمكن أن يحال إليها طلب تقديم المساعدة بموجب الباب ٩ غير موجودة [أو لا تؤدي عملها]؛]

'٢' في حالة الفقرة '١' (ب) أعلاه، تجرى [هذه التحقيقات] [تحقيقات غير ذات طابع إلزامي][١٤٣] [باتفاق] [بموافقة] الدائرة التمهيدية [التي عليها أن تراعي آراء [الدول المعنية]]. [وتخطر الدولة المعنية، وبخاصة لكي تحصل الدولة على تمديد لفترة تنفيذ الطلب ذي الصلة بالمساعدة القضائية؛]

['٣' في حالة الفقرة '١' (ب) أعلاه، يجوز أن يستخدم المدعي العام تدابير إلزامية لجمع الأدلة (مثل التفتيش والضبط وإجبار الشهود على الحضور) استنادا إلى أمر سليم صادر عن الدائرة التمهيدية؛]

(د) أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات أو حماية أي شخص، [بمن فيهم المجني عليهم]؛

[(هـ) يتخذ المدعي العام التدابير الملائمة لضمان التحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها بشكل فعال في حدود اختصاص المحكمة، ويحترم في ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وذلك في الحالات التالية على سبيل التخصيص لا القصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال؛]

---

(١٤٢) اقترح إدراج النص التالي بوصفه السطر الأول من الفقرة ٤ من المادة ٥٤:

"عندما يوجد الدليل داخل إقليم دولة طرف تعمل سلطاتها المختصة بصورة سليمة، يطلب المدعي العام، عند الاقتضاء، من الدائرة التمهيدية أن تلتمس تعاون الدولة الطرف عملا بالباب ٩ من هذا النظام الأساسي."

(١٤٣) تنطبق هذه المجموعة من الأقواس المعقوفة إذا تمت الموافقة على الفقرة الفرعية '٣'.

ملحوظة: انظر أيضا الفقرة ٢ من المادة ٦٨ (حماية [المتهم] والمجني عليهم والشهود [ومشاركتهم في الإجراءات]).

(و) أن يطلب، حسب الاقتضاء، التعاون من أي دولة أو من الأمم المتحدة، [أو من أي قوة لحفظ السلام قد تكون موجودة في الإقليم المقرر إجراء التحقيق فيه]؛

[(ز) عندما يحصل المدعي العام على وثائق أو معلومات تستخدم أو يعتزم استخدامها فحسب لأغراض إيجاد دليل جديد، بشرط المحافظة على سريتها، يوافق المدعي العام على عدم الكشف عن هذه الوثائق أو المعلومات في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ما لم يوافق على ذلك مقدم هذه المعلومات؛]

ملحوظة: هذه الفقرة الفرعية، وكذلك الفقرتان ١٠ (د) و (و) من المادة ٥٨ (بدء المقاضاة)، والفقرة ٢ من المادة ٦١ (إبلاغ قرار الاتهام)، والفقرة ٢ من المادة ٦٧(حقوق المتهم)، والفقرة ٩ من المادة ٦٨ (حماية [المتهم]، والمجني عليهم والشهود [ومشاركتهم في الإجراءات])، والمادة ٧١ (المعلومات الحساسة المتصلة بالأمن الوطني)، والفقرتان (٢) و (٦) من المادة ٩٠ (أشكال أخرى للتعاون [والمساعدة القضائية والقانونية [المتبادلة])، جميعها تتعلق بالسرية، وينبغي دراستها بهدف تفادي أي ازدواج أو تعارض.

[(ح) الدخول في ترتيبات أو اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، يقتضيها ضمان الحصول على تعاون أو مساعدة دولة أو شخص في التحقيق.]

ملحوظة: عند إعداد الصياغة النهائية للفقرة ٤، ينبغي مراعاة التوحيد في استخدام صيغة "الوجوب" وصيغة "الجواز".

٥ – لـ [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية]، بناء على طلب المدعي العام، أن تصدر تكليفات بالحضور [وأوامر] وأوامر أخرى قد تكون لازمة لأغراض التحقيق، بما في ذلك الأمر بالقبض على المشتبه فيه قبل توجيه الاتهام بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٩.

٦ – إذا تبين للمدعي العام، عند التحقيق ومع مراعاة أمور منها المسائل المشار إليها في المادة ١٥، أن [الدعوى غير مقبولة بموجب المادة ١٥ أو] [أنه لا يوجد أساس كاف لإقامة الدعوى] [أن الدعوى غير ظاهرة الوجاهة] بموجب هذا النظام الأساسي [أو أن إقامة الدعوى لا يحقق مصلحة العدالة] [مع مراعاة مصالح المجني عليهم] وقرر عدم إيداع قرار اتهام، فعليه أن يبلغ بذلك [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية]، والدولة الشاكية [أو مجلس الأمن في أية قضية تنطبق عليها الفقرة ١ من المادة ١٠]، مع تقديم تفاصيل عن طبيعة وأساس الشكوى وأسباب عدم إيداع قرار اتهام.

[٧ – أي قرار يشار إليه في الفقرة ٦، استنادا إلى اعتبارات متعلقة بمصلحة العدالة لا يصبح نافذا إلا بعد تصديقه من [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] بموجب الفقرة ٨ من هذه المادة].

٨ – تقوم [يجوز لـ] [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية]، بناء على طلب دولة شاكية [أو، في الحالات التي تنطبق عليها الفقرة ١ من المادة ١٠، بناء على طلب مجلس الأمن]، بإعادة النظر [إعادة النظر] في قرار المدعي العام بعدم البدء في تحقيق أو بعدم إيداع قرار اتهام، ويجوز لها أن تطلب من المدعي العام أن يعيد النظر في قراره [ولكن لا يجوز لها أن تفعل ذلك إلا مرة واحدة] [، شريطة إبلاغ المدعي العام، وأي مشتبه فيه والدولة الشاكية [أو مجلس الأمن (حسب الاقتضاء)] بإجراءات إعادة النظر أو بإجراءات التصديق، وفقا لمفهوم الفقرة ٦ من هذه المادة مما ينطوي على اتخاذ قرار استنادا إلى الاعتبارات المتعلقة بمصلحة العدالة، ويحق لهم عرض وجهات نظرهم فيما يتعلق بهذا الأمر، وتنظر [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] في وجهات النظر هذه عند إقدامها على اتخاذ القرار].

[للمدعي العام، عندما تصل إلى علمه معلومات جديدة تتعلق بوقائع قرّر عدم إجراء تحقيق أو عدم إقامة الدعوى بشأنها، أن يعيد النظر في قراره].

[٩ – بعد قرار بمباشرة التحقيق وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥٤، وقبل بدء المحاكمة، يجوز للدولة التي يطلب إليها المدعي العام أن تجري تحقيقات أو الدولة التي يعتزم المدعي العام أن يجري تحقيقات في إقليمها أن تطعن في قرار المدعي العام بإجراء تحقيق أمام الدائرة التمهيدية على أساس عدم كفاية الأسس لإقامة الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي.]

١٠ – يكون للمشتبه في ارتكابه جريمة مشمولة بهذا النظام الأساسي الحق فيما يلي:

(أ) أن يخطر قبل استجوابه بأنه مشتبه فيه [بخصوص ما يزعم أنه أقدم عليه من سلوك ربما يشكل جريمة بموجب هذا النظام الأساسي] وبحقوقه بموجب البنود من (ب) إلى (د) الواردة أدناه؛

(ب) التزام الصمت دون أن يؤخذ هذا الصمت في الاعتبار عند تقرير الإدانة أو البراءة؛

(ج) الاستعانة [في جميع الأوقات] [فيما يتصل بالاستجواب] بمساعدة قانونية [فورية] [اختصاصية] يقدمها شخص يختاره المشتبه فيه؛ [أو، إذا لم توفر له المساعدة القانونية، أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية التي يقتضيها في هذه الحالة تحقيق العدالة، بما في ذلك في الحالات التي لا يستطيع فيها المشتبه فيه الحصول على محام، وتوفر بالمجان إذا لم تكن لدى المشتبه فيه الإمكانيات الكافية لدفع تكاليف هذه المساعدة]؛

[(د) استجوابه في حضور محام إلا إذا تنازل المشتبه فيه طوعا عن حقه في الاستعانة بمحام؛]

(هـ) عدم إجباره على أن يشهد أو يعترف بأنه مذنب وعدم إخضاعه لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد؛

(و) إذا جرى استجوابه بلغة غير [اللغة التي يفهمها الشخص ويتحدث بها] [لغته هو] يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على ترجمة تحريرية لأية وثيقة يستجوب بشأنها؛

(ز) عدم إخضاعه للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

[١١ – لا تستخدم بحال من الأحوال في المحاكمة أية أدلة تم الحصول عليها خلال الاستجواب دون مراعاة هذه الحقوق، ما لم تكن هذه الأدلة في صالح المشتبه فيه.][(١٤٤)]

[١٢ – (أ) يحترم المدعي العام احتراما كاملا حقوق المشتبه فيهم بموجب النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) [إثباتا للحقيقة، يقوم المدعي العام [بحكم منصبه] بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتحديد التهمة وبالآثار القانونية التي قد تنشأ عنها. ويحقق المدعي العام في ملابسات التجريم وملابسات التبرئة على حد سواء.]

(ج) [إذا خلص المدعي إلى أن هناك أساسا لإقامة الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي، يقوم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالتحقيق في القضية، ملتمسا تعاون الدول المعنية أو بنفسه، ويجري هذا التحقيق وفقا للقانون الدولي ومع الاحترام الكامل لسيادة الدول المعنية.]][(١٤٥)]

[١٣ – (أ) لأي شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة بالمعنى الوارد في هذا النظام الأساسي:

'١' الحق، بمجرد أن يشمله تحقيق أو تقام عليه دعوى بموجب هذا النظام الأساسي، في جمع كافة الأدلة التي يراها لازمة للدفاع عن نفسه؛

(١٤٤) ستناقش هذه الفقرة بالاقتران مع المادة ٦٩.

(١٤٥) ستناقش هذه الفقرة بالاقتران مع المادة ٤٣.

'٢' أن يجمع هذه الأدلة بنفسه أو يطلب إلى الدائرة التمهيدية بالمحكمة اتخاذ بعض الإجراءات مع طلب تعاون أي دولة طرف عند اللزوم.

وللدائرة التمهيدية أن ترفض الطلب.

(ب) إذا اختار المشتبه فيه جمع الأدلة بنفسه وفقا لهذه الفقرة، جاز له أن يطلب إلى [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] إصدار الأوامر وتكليفات الحضور التالية: [تدرج القائمة]]

ملحوظة: نظرا لطول هذه المادة، قد ينظر في وضع بعض عناصرها كمادة منفصلة. قد تحتاج صياغة هذه المادة إلى مراجعة في ضوء ما سيتخذ من قرارات بشأن المادة ٥٧ (وظائف الدائرة التمهيدية فيما يتصل بالتحقيق).

[المادة ٥٥

معلومات عن التحقيقات أو الإجراءات الوطنية

١ – [تخطر الدولة الطرف المدعي العام على الفور] [للدولة الطرف أن تخطر المدعي العام في أي وقت] [حيث يكون للمحكمة اختصاص في النظر في جريمة ما عملا بالمادتين ٦ و ٧، يجوز للمحكمة أن تطلب المعلومات من الدولة الطرف] بشأن التحقيقات أو الإجراءات الوطنية بمجرد أن ترى أن تلك التحقيقات والإجراءات تتعلق بارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة. وتكون تلك المعلومات، بناء على طلب الدولة الطرف المعنية، سرية وتشتمل على بيان موجز بظروف الجريمة المدعى وقوعها، وحالة التحقيق أو الإجراء المعني وتتضمن، عند الإمكان، هوية المشتبه فيه أو المتهم ومكان وجوده.

وللمدعي العام بعد ذلك أن يطلب من الدولة الطرف تقديم معلومات إضافية عن التحقيقات أو الإجراءات الوطنية.

٢ – للمدعي العام، بعد فحص المعلومات الواردة من الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ ومع مراعاة المسائل المشار إليها في المادة ١٥، أن يقرر بدء تحقيق عملا بالمادتين ١٢ و ٥٤. وقد يلتمس لذلك الغرض حكما من الدائرة التمهيدية وفقا للمادة ١٧.]

[المادة ٥٦

إرجاء المدعي العام للتحقيق[١٤٦]

١ – إذا أرجأ المدعي العام التحقيق، وقد راعى المسائل التي تنص عليها المادة ١٥، جاز له أن يطلب أن توفر الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات، وتكون تلك المعلومات سرية، بناء على طلب الدولة المعنية.

٢ – وإذا قرر المدعي العام بعد ذلك المضي في التحقيق، أخطر بذلك الدولة التي كان الإرجاء متعلقا بإجراءاتها.]

[المادة ٥٧][١٤٧]

وظائف الدائرة التمهيدية فيما يتصل بالتحقيق[١٤٨]

١ – [عندما يعتزم المدعي العام اتخاذ إجراء تحقيق من شأنه أن] [عندما يعتبر المدعي العام أن التحقيق من شأنه أن] يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض

---

(١٤٦) أعرب عن رأي مفاده أن المادة ٥٦ يمكن أن تبحث في سياق المادة ٥٤.

(١٤٧) قدم المادة ٥٧ حوالي ١٥ وفدا اهتم بالموضوع، في اجتماع اللجنة التحضيرية المعقود في آب/أغسطس ١٩٩٧. وقد أعيدت كتابتها من جديد ولم تستمد من اقتراح وفد بذاته.

يرى الاقتراح أنه في الظروف الاستثنائية التي تظهر فيها فرصة فريدة لأخذ أو جمع الأدلة، يجوز للدائرة التمهيدية أن تتدخل لضمان المحاكمة العادلة/حماية مصالح الدفاع.

ورأى بعض الوفود أن سلطة الدائرة التمهيدية المنصوص عليها في الاقتراح لا ينبغي أن تمارس إلا لجمع الأدلة والحفاظ عليها من أجل الدفاع. وبالنسبة للتحقيقات التي يجريها المدعي العام، ينبغي للدائرة التمهيدية ألا تتدخل إلا بغرض التأكد من مشروعية تصرف المدعي العام.

تعكس الخيارات البديلة آراء مختلفة فيما يتعلق بالتوازن الواجب تحقيقه بين ضرورة ضمان استقلال المدعي العام واستصواب منح الدائرة التمهيدية دورا محدودا.

إذا اعتمد هذا الاقتراح، يبدو من المرجح إمكان حذف الاقتراحات الأخرى المتعلقة بالمادة ٥٤ أو قد يلزم تنقيحها. وسيتعين النظر في المادة ٥٤، الفقرات (١) و (٤) (أ) و (ب) و (ج) و (و) و (ح)، و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٣).

(١٤٨) من السلطات التي يرتئيها مشروع الحكم هذا سلطة الدائرة التمهيدية في التماس المساعدة القضائية من دولة ما.

المحاكمة، لأخذ شهادة أو إقرار من شاهد أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، [يقوم المدعي العام] [إذا لم يكن المشتبه فيه/المتهم قد حُددت هويته أو إذا لم يكن حاضرا] بإبلاغ الدائرة التمهيدية؛ و] يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، [أو المشتبه فيه،] [أو بمبادرة ذاتية منها،] أن تتخذ التدابير حسبما يقتضي الأمر لضمان فعالية ونزاهة الإجراءات، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

٢ – ويجوز أن تشمل هذه التدابير سلطة:

(أ) إصدار [الأوامر] [التوصيات] [الأوامر والتوصيات] بشأن الإجراءات الواجب اتباعها؛

(ب) الأمر بإعداد سجل بالإجراءات؛

(ج) تعيين خبير لتقديم المساعدة؛

(د) الإذن لمحامي المشتبه فيه بالمساعدة، أو إذا كان المشتبه فيهم لم تحدد هويتهم أو إذا كانوا لم يختاروا محاميا، تعيين محام للحضور وتمثيل مصلحة الدفاع؛

(هـ) تسمية أحد أعضائها [أو قاض من قضاة المحكمة تسمح ظروفه بذلك]:

'١' الرصد وإصدار [الأوامر] [التوصيات] [الأوامر والتوصيات] بشأن جمع الأدلة وحفظها أو استجواب الأشخاص؛

'٢' الفصل في مسائل القانون؛ أو

'٣' اتخاذ ما قد يكون ضروريا من إجراءات أخرى لجمع أو حفظ الأدلة [التي تساعد الدفاع] [ذات الصلة بالقضية].

خيـار: [عندما تسنح فرصة فريدة في مجرى إحدى الدعاوى لجمع الأدلة، يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام أو المشتبه فيه، أن تعين واحدا من أعضائها أو قاضيا من قضاة المحكمة تسمح ظروفه بذلك لاتخاذ التدابير اللازمة لجمع الأدلة أو حفظها، مع احترام حقوق الدفاع.]

٣ – [إذا جرى الإخلال بأي [أمر] [توصية] [أمر وتوصية] للدائرة التمهيدية أو عدم الامتثال (لها أو لهما)، يجوز للدائرة التمهيدية أن:

(أ) ترفض قبول أي دليل تم الحصول عليه نتيجة لهذا الإخلال أو عدم الامتثال أو بسببه؛ أو

(ب) تنظر في هذا الإخلال أو عدم الامتثال في ضوء ما إذا كان ينبغي إعطاء أي وزن لأي من الأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة لهذا الإخلال أو عدم الامتثال أو بسببه.]

المادة ٥٨

بدء المقاضاة

١ – إذا تبين للمدعي العام من التحقيق [في أثناء التحقيق]، مع مراعاة المسائل المشار اليها في المادة ١٥، أن [الدعوى مقبولة و] [هناك قضية ضد شخص أو أكثر ذكرت أسماؤهم،] [هناك قضية ظاهرة الوجاهة] [هناك من الأدلة ما يكفي لتبرير إدانة المشتبه فيه، ما لم تنقض هذه الأدلة في المحاكمة،] [ويمكن مساءلة المتهم فيها وأن من المستصوب لمصلحة العدالة السير في إجراءات الدعوى]، يودع المدعي العام لدى المسجل قرار اتهام يتضمن بيانا موجزا بالادعاءات المتعلقة بالوقائع وبالجريمة أو الجرائم المنسوبة إلى المشتبه فيه بالنسبة لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم، واسمه والتفاصيل المتعلقة به، وبيانا بالوقائع المدعاة المنسوبة إليه، وتكييفا لهذه الوقائع في إطار اختصاص المحكمة، وتكون مشفوعة بالأدلة [ذات الصلة] [الكافية] التي جمعها المدعي العام لفرض اعتماد [قرار الاتهام] من جانب [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية].

[٢ – تقوم [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] بفحص قرار الاتهام وأي تعديل عليه وأي مستندات داعمة له، وتقرر ما إذا كان:

(أ) [يوجد سبب ظاهر الوجاهة لإقامة الدعوى] [أدلة كافية يمكن أن تبرر إدانة المشتبه فيه، ما

لم تنقض الأدلة في المحاكمة] [أدلة قوية ضد المتهم] في جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة؛

(ب) ينبغي للمحكمة، مراعية جملة أمور، ومنها المسائل المشار إليها في المادة ١٥، أن تنظر في الدعوى بناء على المعلومات المتاحة [إذا لم تكن المحكمة قد أصدرت بعد حكما في هذه المسألة]؛

[(ج) من المستصوب لما فيه صالح العدالة السير في الدعوى].

وإذا كان الأمر كذلك، تقوم باعتماد قرار الاتهام وإنشاء دائرة تمهيدية [بأغلبية الأصوات/بتوافق الآراء] وفقا للمادة ٤٠ [، وإبلاغ هيئة الرئاسة بذلك].]

[٣ – لأي دولة معنية أن تطعن في قرار المدعي العام إيداع قرار الاتهام لدى الدائرة التمهيدية، متذرعة بعدم اتساق القرار مع هذا النظام الأساسي].

[٤ – بعد إيداع قرار الاتهام، تقوم الدائرة التمهيدية [في كل الأحوال] [إذا كان المتهم تحت التحفظ أو أطلقت المحكمة سراحه قضائيا في انتظار المحاكمة] بإبلاغ المتهم بقرار الاتهام، [بتحديد موعد نهائي يسبق جلسة الاعتماد ويجوز للمدعي العام وللدفاع أن يضيفا قبل انقضائه أدلة جديدة [لأغراض جلسة الاعتماد هذه]]، وتحديد موعد لمراجعة قرار الاتهام. وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه، مع مراعاة أحكام الفقرة ٨. ويسمح في هذه الجلسة للمتهم بالاعتراض على قرار الاتهام وانتقاد المادة التي تقوم عليها.

وبعد الجلسة، يجوز للدائرة التمهيدية:

(أ) اعتماد قرار الاتهام بأكمله؛

(ب) اعتماد جزء فقط من قرار الاتهام [وتعديله]، بتكييف الوقائع تكييفا مختلفا؛

[(ج) الأمر بإجراء تحقيق آخر]؛

(د) رفض اعتماد قرار الاتهام.

وتقوم الدائرة التمهيدية، إذا اعتمدت قرار الاتهام بأكمله أو اعتمدت جزءا منه، بإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته بناء على قرار الاتهام بصيغته المعتمدة. وباعتماد قرار الاتهام، تعتمد الأوامر التي سبق إصدارها، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.]

٥ – بعد أي تأجيل قد يكون ضروريا لإفساح المجال لتقديم أي مواد إضافية، يكون على [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية]، في الحالات التي تقرر فيها عدم اعتماد قرار الاتهام، أن تخطر بذلك الدولة الشاكية [أو مجلس الأمن في الحالات التي تنطبق عليها الفقرة ١ من المادة ١٠].

[إذا لم تَعتَمد قرار الاتهام، يتوقف على الفور سريان جميع الأوامر الصادرة قبل قرار عدم الاعتماد].

[٦ – لا يَمنع رفض أي تهمة وردت في قرار الاتهام المدعي العام من تقديم قرار اتهام جديد فيما بعد على أساس الأفعال التي قامت عليها تلك التهمة متى كان هذا القرار معززا بأدلة إضافية].

[٧ – الخيار ١

يجوز لـ [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] أن تقوم [من تلقاء نفسها أو] بناء على طلب المدعي العام بتعديل قرار الاتهام [، وفي هذه الحالة تقوم بإصدار ما يلزم من أوامر لضمان إخطار المتهم بالتعديل ومنحه وقتا كافيا لإعداد دفاعه] [بعد الاستماع إلى المتهم، بشرط أن تكون الدائرة الابتدائية مقتنعة بأن هذا لا ينال من حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه].]

الخيار ٢

للمدعي العام أن يعدل قرار الاتهام أو يسحبه قبل أن تعتمده الدائرة التمهيدية. [ويخطر المتهم بسحب قرار الاتهام كما يخطر بأي تعديل فيه. وفي حالة السحب، يجوز للدائرة التمهيدية، بموجب أحكام المادة ٥٤، أن تطلب من المدعي العام أن يعيد النظر في قراره.]

وبعد اعتماد قرار الاتهام، لا يجوز للمدعي العام أن يعدله إلا بإذن من الدائرة التمهيدية، وبعد إبلاغ المتهم. وإذا أراد المدعي العام إدراج تهم إضافية أو إحلال تهم أخطر محل التهم الواردة في قرار الاتهام المعتمد، وجب أن تعتمد التهمَ الجديدة أو المعدلة الدائرةُ التمهيدية وفقا لإجراءات اعتماد قرار الاتهام المنصوص عليها في الفقرة [...].

ليس للمدعي العام، بعد بدء المحاكمة، أن يسحب قرار الاتهام أو بعض التهم الواردة فيه إلا بإذن من الدائرة الابتدائية].

[في حالة سحب قرار الاتهام بعد اعتماده، لا يجوز الشروع في مقاضاة جديدة عن الجريمة ذاتها إلا بناء على أدلة مادية اكتشفت حديثا ولم تكن متاحة للمدعي العام وقت سحب القرار وذلك لمصلحة الدفاع.]

ملحوظة: يمكن النظر في قصر نطاق الفقرة ٧ على المبادئ الرئيسية فيما يتصل بتعديل قرار الاتهام وسحبه وتناول التفاصيل ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٨[١٤٩] – عندما يكون واحد أو أكثر من المتهمين قد فر أو لم يمكن العثور عليه، وتكون جميع الخطوات المعقولة قد اتخذت لإخطار المتهم، يجوز للدائرة التمهيدية، مع ذلك، أن تعقد جلسة استماع للنظر فيما إذا كانت ستعتمد قرار الاتهام أم لا. وفي هذه الحالة لا يمكن أن يمثل المتهم محام.

وعندما تعتمد الدائرة التمهيدية قرار الاتهام بأكمله أو تعتمد جزءا منه ضد متهم فر أو لم يمكن العثور عليه، تصدر أمرا بالبحث عنه والقبض عليه ونقله، ويعني ذلك إحالته إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته.]

[٩ – لأي فرد لحق به [شخصيا] ضرر [مباشر] بسبب جريمة رفعت بشأنها دعوى أمام المحكمة، [وللممثلين القانونيين للمجني عليهم وأقارب المجني عليهم وورثتهم والمتنازل لهم،] إبلاغ [المدعي العام] [و] [الدائرة التمهيدية] كتابيا بالأفعال التي ألحقت به الضرر، وبطبيعة ومقدار الخسائر التي تكبدها.

وللدائرة التمهيدية، عندما تعتمد قرار الاتهام بأكمله أو تعتمد جزءا منه، أن تأمر باتخاذ التدابير المؤقتة التي قد تكون ضرورية [من أجل تمكين الدائرة الابتدائية، عند إصدار إدانة لاحقة، من] [لـ] تعويض المجني عليه المحدد في الفقرة السابقة. وتطلب الدائرة التمهيدية من الدول المعنية أن تتعاون معها لهذا الغرض.

وتسري هذه الأحكام أيضا عندما يكون المتهم قد فر أو لم يمكن العثور عليه.]

ملحوظة: ينبغي إعادة النظر في الفقرة ٩ في ضوء المادة ٧٣ (جبر أضرار المجني عليهم).

١٠ – [هيئة الرئاسة] [للدائرة التمهيدية] [للدائرة الابتدائية] أن تصدر أي أوامر أخرى تلزم لإجراء المحاكمة، بما في ذلك إصدار أمر:

(أ) يحدد اللغة أو اللغات التي ستستخدم أثناء المحاكمة؛

(ب) الخيار ١

يقضي بالكشف للدفاع [عن الأدلة ذات الصلة التي يطلبها الدفاع]، قبل المحاكمة بوقت كاف لتمكينه من إعداد دفاعه، عن المستندات [ذات الصلة] أو الأدلة الأخرى المتاحة للمدعي العام [، سواء كان المدعي العام يعتزم الاعتماد على تلك الأدلة أو لم يكن] [ويعتزم المدعي العام الاعتماد عليها]؛ [وإذا لم يمتثل المدعي العام لأمر صادر بموجب هذه الفقرة الفرعية، تصبح الأدلة المعنية غير مقبولة في المحاكمة؛]

(١٤٩) قررت اللجنة التحضيرية إرجاء النظر في الفقرة ٨ من المادة ٥٨ إلى حين النظر في المادة ٦٣.

الخيار ٢

باستثناء ما يتعلق بالمستندات أو المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤ (ز) من المادة ٥٤، ورهنا بأحكام الفقرة الفرعية (و) أدناه، يقضي بالكشف للدفاع عن المستندات أو المعلومات التي إما تعتبر [جوهرية] [ذات صلة] لإعداد الدفاع، أو يتوخى أن يستخدمها المدعي العام في المحاكمة أو تم الحصول عليها من المتهم[١٥٠]؛

(ج) يقضي بتبادل المعلومات بين المدعي العام والدفاع، لكي يكون كلا الطرفين ملما إلماما كافيا بالمسائل التي سيفصل فيها في المحاكمة؛

(د) يقضي [، بناء على طلب أي الطرفين أو إحدى الدول أو بناء على إجراء تقتضيه المحكمة من تلقاء نفسها،] بحماية المتهم والمجني عليهم والشهود وبحماية سرية المعلومات؛

(هـ) يقضي [، بناء على طلب أي الطرفين أو إحدى الدول، أو بناء على ما تقتضيه المحكمة من تلقاء نفسها،] بحماية المجني عليهم والشهود واحترام خصوصياتهم؛

[(و) يقضي، بناء على طلب أي الطرفين أو إحدى الدول أو بناء على ما تقتضيه المحكمة من تلقاء نفسها، بعدم الكشف عن أو بحماية المستندات أو المعلومات الموفرة من دولة ما والتي قد [يعرض الكشف عنها الأمن الوطني أو مصالح الدفاع الوطني لتلك الدولة للخطر] [يمس] الكشف عنها بالأمن الوطني أو مصالح الدفاع الوطني لتلك الدولة وفقا للمعايير التي تحدد في قواعد توضع بموجب هذا النظام الأساسي.]

ملحوظة: يمكن زيادة توحيد الفقرات الفرعية (د) و (هـ) و (و) من الفقرة ١٠.

(١٥٠) [سؤال: ما هو تعريف ''ذات صلة'' في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؟]

المادة ٥٩

إلقاء القبض

١ – لـ [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] أن تصدر بناء على طلب المدعي العام، في أي وقت بعد بدء التحقيق، أمرا بالقبض على المشتبه فيه قبل توجيه الاتهام إذا توافرت أسباب معقولة[١٥١] [١٥٢] تحمل على الاعتقاد بأن:

(أ) المشتبه فيه ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة؛ وبأن

(ب) التحفظ على المشتبه فيه ضروري لضمان أن المشتبه فيه لن:

'١' يتغيب عن المحاكمة؛

['٢' [يتلاعب بالأدلة أو يتلفها؛][١٥٣]

['٣' [يخوف] [يؤثر في] الشهود أو المجني عليهم؛]

['٤' يتواطأ مع الشركاء في الجريمة؛] أو

['٥' [يواصل ارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.][١٥٤]

[للدائرة التمهيدية أيضا أن تصدر أمرا بوضع الشخص تحت المراقبة القضائية لتقييد حريته خلاف [القبض عليه.][١٥٥]

(١٥١) اتفق على أن المقصود بعبارة ''أسباب معقولة'' وجود معايير موضوعية.

(١٥٢) فضل بعض الوفود عبارات أخرى مثل ''أسباب جدية''.

(١٥٣) اقترح بعض الوفود دمج الفقرات الفرعية '٢' و '٣' و '٤' في صيغة أعم مثل ''عرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر.''

(١٥٤) فضل بعض الوفود تناول الحالات التي يمكن أن يتعرض فيها المتهم لأذى أو خطر. وذكرت وفود أخرى أنه يمكن توفير حماية كافية للمتهم بمقتضى المادة ٦٨.

(١٥٥) اقترح حذف هذا الحكم لأن الفقرة ٦ من المادة ٦٠ تتناوله.

[لا يتعرض أي شخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي. ولا يسلب أي شخص حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات التي تنص عليها لائحة المحكمة.][156]

٢ – (أ) يعتبر أمر القبض قبل توجيه الاتهام قد سقط ويعتبر طلب القبض على المشتبه فيه قبل توجيه الاتهام مسحوبا إذا [لم يعتمد قرار الاتهام] [لم يصدر أمر القبض بعد صدور قرار الاتهام] في غضون [٣٠] [٦٠] [٩٠] يوما من تاريخ إلقاء القبض، أو في الظروف الاستثنائية في غضون فترة لا يتجاوز مجموعها [٦٠] [٩٠] يوما تسمح بها [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية]؛

(ب) في حالة الدولة الطرف التي تخطر المحكمة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٨٨ بأنها تستطيع تقديم المشتبه فيه قبل توجيه الاتهام، يعتبر أمر القبض على المشتبه فيه قبل توجيه الاتهام مسحوبا إذا [لم يعتمد قرار الاتهام] [لم يعتمد أمر القبض بعد صدور قرار الاتهام] [لم يصدر أمر القبض بعد صدور قرار الاتهام] في غضون [٣٠] [٦٠] [٩٠] يوما من تاريخ تقديم المشتبه فيه، أو في الظروف الاستثنائية في غضون فترة لا يتجاوز مجموعها [٦٠] [٩٠] يوما تسمح بها [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية].

وإذا قرر المدعي العام عدم توجيه اتهام ضد المشتبه فيه، أو إذا قررت [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] عدم [اعتماد قرار الاتهام] [عدم إصدار أمر بالقبض بعد صدور قرار الاتهام]، فعلى المدعي العام أن يخطر الدولة المتحفظة بهذه الواقعة فورا[157].

٣ – "الجزء الاستهلالي"

الخيار ١

[إذا لم يكن قد صدر أمر بإلقاء القبض قبل صدور قرار الاتهام،] [قبل جلسة اعتماد قرار الاتهام،] يطلب المدعي العام من [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] [في أقرب وقت ممكن] [بعد اعتماد قرار الاتهام] أن تصدر أمرا [بعد صدور قرار الاتهام] بالقبض على المتهم ونقله إلى المحكمة. وتصدر [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] هذا الأمر ما لم تكن مقتنعة بأن:

الخيار ٢

بعد اعتماد قرار الاتهام، تصدر [الدائرة التمهيدية] أمرا بالقبض على المتهم، ما لم تكن مقتنعة بعد الاستماع إلى آراء المدعي العام، بأن:

(أ) المتهم سيمثل طوعا أمام المحكمة وأنه لا يسري في هذه الحالة أي من العوامل الأخرى المذكورة في الفقرة ١ (ب)]؛ أو

(ب) هناك ظروفا خاصة تنتفي معها ضرورة إصدار الأمر في الوقت الحالي.

٤ – تحيل المحكمة[158] أمر القبض إلى أي دولة يحتمل وجود الشخص فيها، مشفوعا بطلب القبض عليه مؤقتا، أو القبض عليه [وتقديمه أو نقله أو تسليمه] بمقتضى الباب ٩.

٥ – [يجوز أيضا إصدار أمر القبض قبل توجيه الاتهام وبعد صدور قرار الاتهام إذا كان المتهم هاربا. وفي هذه الحالة، يكون لأمر القبض الصادر بعد توجيه الاتهام عن الدائرة التمهيدية مفعول الأمر الدولي ويعمم بكل الوسائل المناسبة. ومتى تم القبض على المتهم، تتصرف السلطات وفقا لما هو منصوص عليه في الباب ٩.]

٦ – [يظل أمر القبض بعد صدور قرار الاتهام ساري المفعول حتى تاريخ صدور الحكم. ولا توقف إجراءات الطعن في عرض القضية على المحكمة سريان مفعول أمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية.]

---

(١٥٦) اقترح نقل هذا الحكم إلى الفقرة ١٠ من المادة ٥٤.

(١٥٧) اقترح تناول مسألتي الإفراج وإعادة إلقاء القبض في حكم آخر من هذا النظام الأساسي.

(١٥٨) من المفهوم أن مصطلح "المحكمة" يشمل الأجهزة التي تتكون منها، بما فيها المدعي العام، حسب التعريف الوارد في المادة ٣٥.

المادة ٦٠

الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت

١ - [تبلّغ الدول [الأطراف] [التي يوجد فيها الشخص] [والتي ارتكبت فيها الجريمة] بأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية.] وعلى الدولة التي تتلقى قبل صدور قرار الاتهام أو بعد صدوره أمرا أو طلبا بإلقاء القبض على شخص ما بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٥٩ أن تتخذ فورا [وفقا لقوانينها][(١٥٩)] [[و] وفقا لأحكام الباب ٩ من هذا النظام الأساسي] الخطوات اللازمة للقبض على المشتبه فيه [على أساس أمر القبض الصادر عن المحكمة أو بالحصول على أمر داخلي بإلقاء القبض على أساس أمر أو طلب القبض الصادر عن المحكمة[(١٦٠)]].

[٢ - لا يجوز للمدعي العام، بموافقة الدائرة التمهيدية، أن ينفذ أمرا بإلقاء القبض بنفسه إلا في الحالات التي لا تكون فيها السلطة المختصة للدولة الطرف المعنية موجودة أو فعالة.][(١٦١)].

٣ - يحضر الشخص المقبوض عليه فورا أمام سلطة قضائية مختصة في الدولة المتحفظة على أن تقرر هذه السلطة، وفقا لقانون تلك الدولة، أن أمر القبض يسري على ذلك الشخص وأن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقا للأصول المرعية وأن حقوق هذا الشخص قد احترمت.

٤ - يحق للشخص تقديم طلب إلى [السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة عليه] [الدائرة التمهيدية] للإفراج عنه مؤقتا انتظارا [لتقديمه للمحاكمة] [لنقله] [لتسليمه] [وفقا لقانونها الوطني]. [وتراعي الدولة المتحفظة آراء المدعي العام [والمحكمة] بشأن الإفراج المؤقت.]

ملحوظة: إذا تم الإبقاء على مصطلح "المحكمة" هنا، تعين توضيحه.

٥ - يجوز للشخص عقب [قرار] [تقديمه] [نقله] [تسليمه] إلى المحكمة أن يقدم طلبا إلى [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] للإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة.

٦ - يُحبس الشخص ما لم تقتنع [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] بأن الشخص سيمثل طوعا أمام المحكمة وأنه لا يسري في هذه الحالة أي من العوامل الأخرى المذكورة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٥٩. ويجوز لها إذا قررت الإفراج عن الشخص أن تفعل ذلك بشروط أو بدون شروط [أو يجوز لها أن تصدر أمرا بوضع الشخص تحت المراقبة القضائية لتقييد حريته خلاف القبض عليه]. [وتقوم [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] أيضا، بمبادرة منها، بمراجعة قرارها بصفة دورية. ويجوز لها، إذا اقتنعت بأن ثمة ظروفا جديدة تتطلب تعديل القرار، أن تأمر باتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٥].

ملحوظة: ينبغي تنقيح الإشارة إلى عبارة "أي من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٥" في ضوء الصياغة الحالية للفقرة ٥.

٧ - (أ) يجوز [لهيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية]، إما بمبادرة منها أو بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام، تعديل قرارها فيما يتعلق بالحبس [، أو

---

(١٥٩) يُرسل، بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٥٩، أمر القبض قبل صدور قرار الاتهام إلى الدولة التي قد يكون بها الشخص المطلوب، مع طلب بإلقاء القبض مؤقتا أو النقل/التقديم للمحاكمة بمقتضى الباب ٩. فإذا كان الباب ٩ يحدد المدى الذي تسري فيه القوانين الوطنية على طلبات إلقاء القبض المؤقت أو النقل/التقديم للمحاكمة، فلن يكون من الضروري تناول هذه المسألة هنا أيضا.

(١٦٠) يمكن في تلك المادة تناول مسألة ما إذا كان للدولة أن ترفض إلقاء القبض على شخص ما واحتجازه، بانتظار البت في الدفع بعدم الاختصاص بمقتضى المادة ١٧.

(١٦١) يثير هذا الحكم طائفة من الأسئلة، منها: ما هي الشروط اللازمة كي يستطيع المدعي العام ممارسة هذه السلطة، وهل تتاح للمدعي العام موارد كافية للقيام بذلك، وهل ينبغي تناول هذه المسائل في موضع آخر من النظام الأساسي؟

المراقبة القضائية] أو الإفراج المشروط النافذ في ذلك الوقت.

[(ب) يجوز حبس الشخص احتياطيا لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛ ويجوز، مع ذلك، [لهيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] تمديد هذه المدة سنة أخرى إذا تمكّن المدعي العام من إثبات أنه سيكون جاهزا لإقامة الدعوى في غضون تلك المدة وأن لديه سببا وجيها للتأجيل.]

(ج) يجوز للشخص وللمدعي العام استئناف قرار [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] فيما يتعلق بالإفراج أو الحبس أمام دائرة الاستئناف.

٨ - يجوز [لهيئة الرئاسة] [للدائرة التمهيدية]، عند الضرورة، إصدار أمر بإلقاء القبض على المتهم المفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.

٩ - يجوز للشخص المقبوض عليه أن يقدم طلبا إلى [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] لتقرر بمقتضى هذا النظام الأساسي مدى قانونية أي أمر للقبض أو الحبس صادر عن المحكمة. وإذا قررت [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] أن القبض أو الحبس كان غير قانوني بموجب النظام الأساسي، فإنها تأمر بالإفراج عن الشخص، [ويجوز لها أن تحكم له بتعويض] [وفقا للمادة ...][(١٦٢)].

١٠ - [يحتجز الشخص المقبوض عليه إلى حين محاكمته أو الإفراج عنه بكفالة، في مكان احتجاز مناسب في الدولة التي ألقت القبض عليه، أو في الدولة التي ستجري محاكمته فيها أو، عند الاقتضاء، في الدولة المضيفة.] [ومتى أوعزت [قدمت] [نقلت] [سلمت] الدولة المتحفظة [إلى] الشخص، يسلم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن، ويحتجز في مكان احتجاز مناسب في الدولة المضيفة أو في دولة أخرى ستعقد فيها المحاكمة.]

المادة ٦١[(١٦٣)]

إبلاغ قرار الاتهام

ملحوظة: قد يلزم توسيع نطاق عنوان هذه المادة كيما يغطي جميع محتوياتها.

١ - يكفل [المدعي العام] [المسجل] بتعاون السلطات الوطنية إذا اقتضى الأمر ذلك، إبلاغ الشخص المقبوض عليه شخصيا، في أقرب وقت ممكن بعد التحفظ عليه، بنسخ معتمدة من المستندات التالية، [بلغة يفهمها المتهم] [بلغته هو]:

(أ) في حالة إلقاء القبض على المشتبه فيه قبل صدور قرار الاتهام، بيان، [بأسباب القبض] [الأمر بالقبض أو تقييد الحرية]؛

(ب) في أي حالة أخرى، قرار الاتهام المعتمد؛

(ج) بيان بحقوق [المتهم] [الشخص المقبوض عليه] بموجب [المادة ٥٤ أو ٦٧ من] هذا النظام الأساسي والقواعد [حسب الاقتضاء].

[٢ - يعلن قرار الاتهام، إلا في الحالات التالية:

(أ) يجوز [لهيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية]، بناء على طلب المدعي العام، أن تأمر بعدم إعلان قرار الاتهام إلى حين إبلاغ المتهم به أو إلى حين إبلاغ جميع المتهمين به في حالة وجود أكثر من متهم. وتأخذ [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] بعين الاعتبار، في ممارستها لسلطتها التقديرية، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك احتمال فرار المتهم قبل القبض عليه، وإتلاف الأدلة، وإيذاء المجني عليهم أو الشهود في حالة إعلان قرار الاتهام؛

(١٦٢) ينبغي إعادة النظر في هذه الفقرة على ضوء نص المادة ٨٤.

(١٦٣) قد تعدل صيغة هذه المادة في ضوء ما يتخذ من قرارات فيما يتعلق بمسألة الإحاطة باعتماد قرار الاتهام.

(ب)[١٦٤] يجوز [لهيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية]، بناء على طلب المدعي العام، أن تأمر أيضا بعدم إعلان قرار الاتهام أو أي جزء منه، أو إعلان أي مستند معيّن أو أي معلومات معيّنة، كليا أو جزئيا، إذا اقتنعت بضرورة إصدار هذا الأمر إعمالا لنص من نصوص القواعد أو لحماية أي معلومات سرية حصل عليها المدعي العام، أو لأن ذلك في مصلحة العدالة لأي سبب آخر.]

٣ – في أي حالة تنطبق عليها الفقرة ١ (أ)، يبلغ المتهم بقرار الاتهام في أقرب وقت ممكن بعد اعتماده.

٤ – إذا لم يكن المتهم تحت التحفظ عملا بأمر صادر بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٩ بعد ٦٠[١٦٥] يوما من اعتماد قرار الاتهام، أو إذا تعذر لأي سبب من الأسباب امتثال متطلبات الفقرة ١، [يجوز لـ] [يجب على] [هيئة الرئاسة] [الدائرة التمهيدية] [المسجل] بناء على طلب المدعي العام تحديد طريقة أخرى لإعلام المتهم بقرار الاتهام.

[٥ – يتمتع [المتهم] [أي شخص يشتبه في ارتكابه جريمة بالمعنى الوارد في هذا النظام الأساسي] بالحقوق التالية:

(أ) أن يبلّغ فورا بطبيعة وأسباب التهمة الموجهة إليه [وأن يستجوب بلغة يفهمها، وله من أجل ذلك، الحق في الاستعانة مجانيا بمترجم شفوي قدير، والحصول على ترجمة تحريرية مجانية للوثائق التي يستند إليها استجوابه، أو التي تبيّن أسباب طلب اتخاذ إجراء يمس بحريته أو ممتلكاته]؛

(ب) [أن يتاح له ما يكفي من وقت وتسهيلات لتحضير دفاعه وللاتصال بمحام؛] [أن يحصل بسرعة على مساعدة محام من اختياره، أو مساعدة محام تنتدبه [الدائرة التمهيدية لـ] المحكمة، إذا لم تكن لديه القدرة على دفع أتعاب المحامي؛]

(ج) [أن يحاط علما على الوجه الكامل بالتهم الموجهة إليه وبالحقوق المقررة له بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، وذلك قبل استجوابه، أو عند طلب اتخاذ إجراء يمس بحريته أو ممتلكاته وإبلاغه بهذا الطلب.]]

خيار آخر للمواد ٥٨ إلى ٦١[١٦٦] [١٦٧]

المادة ٥٨

صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية[١٦٨]

١ – للدائرة التمهيدية أن تصدر بناء على طلب المدعي العام، في أي وقت بعد بدء التحقيق، أمرا بالقبض على شخص ما إذا:

---

(١٦٤) يمكن أن يكون مضمون هذه الفقرة الفرعية موضوع حكم يجري التفاوض عليه بشأن مسائل السرية والكشف عن المعلومات وحمايتها.

(١٦٥) قد يكون من الأنسب ترك مسألة التمديد النهائي للمهلة لبيانها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(١٦٦) يمثل هذا المقترح نصا مبسطا ذا هيكل جديد إلى حد ما للمواد ٥٨ إلى ٦١. وقد تم التوصل إلى هذا النص المبسط للمواد نتيجة لاعتماد إطار العمل الوارد في الوثيقة A/AC.249/1998/WG.4/DP.36 وقيام كثير من الوفود بسحب مقترحاتها الواردة في الوثيقة A/AC.249/1998/L.13 أو اختصارها. وهذا يعكس قرار العديد من واضعي النص بالتحرك من المواقف الوطنية نحو نهج إجرائي مباشر وموحد يكون مقبولا للوفود الذين يمثلون نظما قانونية وطنية مختلفة.

وليست هناك محاولة في هذا المقترح لحل مسائل من بينها آلية تحريك الدعوى أو سلطات المدعي العام. ولا يتضمن النص، في هذه المرحلة، إجراءات تتعلق بالطعن في المقبولية أو الاختصاص.

أما غرض النص المقترح، إذا وافقت الوفود، فهو توفير أساس تقوم عليه المناقشات في روما بشكل أكثر تركيزا وكفاءة حول المراحل الإجرائية التي تتناولها المواد ٥٨ إلى ٦١ أعلاه.

(١٦٧) أعرب عن وجهة نظر مؤداها أن مقترحات المواد ٥٨ إلى ٦١ الواردة في هذا الخيار لا تتضمن الإجراءات ذات الطابع الموضوعي المنصوص عليها في المواد ذاتها الواردة أعلاه.

(١٦٨) ينبغي نقل النص الوارد في المادة ٥٩ أعلاه، بأنه "[لا يتعرض أي شخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي. ولا يسلب أي شخص حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات التي تنص عليها لائحة المحكمة]" إلى المادة ٥٤.

(أ) توفرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة؛

(ب) بدا أن القبض على الشخص ضروري لضمان مثوله أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، [أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة].

٢ - يجب أن يحدد طلب المدعي العام ما يلي:

(أ) اسم الشخص أو الأشخاص، وأي معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف على الشخص أو الأشخاص؛

(ب) الجرائم المحددة ضمن اختصاص المحكمة المدعى أن الشخص قد ارتكبها؛

(ج) بيانا موجزا بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم؛

(د) موجزا بالأدلة وأية معلومات أخرى تشكل أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم؛

(هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

٣ - تقوم الدائرة التمهيدية بدراسة طلب المدعي العام والأدلة أو المعلومات الأخرى التي يقدمها المدعي العام. وإذا اقتنعت بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص المسمى قد ارتكب الجرائم المدعى وقوعها وأن القبض على الشخص يبدو ضروريا فإنها تصدر قرارا بالقبض عليه. ويحدد قرار القبض الشخص المطلوب القبض عليه والجرائم المطلوب القبض عليه بشأنها، ويتضمن بيانا موجزا بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم. ويظل أمر القبض ساريا ما لم تصدر المحكمة أمرا بخلافه.

٤ - يجوز للمحكمة، بناء على أمر القبض، أن تطلب حبس المتهم احتياطيا أو القبض عليه و[تقديمه] [تسليمه] بموجب الباب ٩.

[٥ - قبل [تقديم] [تسليم] الشخص، يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض بتعديل الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها. ويجب على الدائرة التمهيدية تعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو الإضافية.][(١٦٩)]

٦ - للمدعي العام، عوضا عن استصدار أمر القبض، أن يطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمر للشخص بالحضور أمام المحكمة. وإذا رأت الدائرة التمهيدية أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة، وأن إصدار أمر الحضور يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، فعليها أن تصدر أمرا للشخص بالحضور في تاريخ معين. ويحدد الأمر الشخص المطلوب حضوره والجرائم المدعى أن الشخص قد ارتكبها، ويتضمن بيانا موجزا بالوقائع المدعى أنها تشكل الجريمة. ويُبلغ الشخص بأمر الحضور. [وللدائرة التمهيدية أن تطلب من الدولة التي تبلغ أمر الحضور أن تقيد حرية الشخص إذا كان قانون تلك الدولة يسمح بذلك.][(١٧٠)]

المادة ٥٩

إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة

١ - تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالحبس الاحتياطي أو طلبا بالقبض و[التقديم] [التسليم] باتخاذ

(١٦٩) قد يكون هذا الحكم ضروريا خاصة إذا تم اعتماد قاعدة التخصص في شكل حازم.

(١٧٠) سيلزم دراسة مسألة ما إذا كان ممكنا للدائرة التمهيدية أن تطلب إلى الدولة التي تبلغ المشتبه فيه بأمر القبض عليه أن تضع الشخص تحت قيود تحد من حريته، على الرغم من اقتناعها بأن أمر الحضور كاف لضمان مثول الشخص أمام المحكمة.

خطوات على الفور للقبض على المشتبه فيه وفقا لقوانينها ولأحكام الباب ٩[١٧١].

٢ – يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى سلطة قضائية مختصة في الدولة المتحفظة لتقرر، وفقا لقانون تلك الدولة، أن أمر إلقاء القبض ينطبق على ذلك الشخص، وأن الشخص قد ألقي عليه القبض وفقا للأصول المرعية، وأن حقوق الشخص كانت موضع احترام.

٣ – يكون للشخص المقبوض عليه الحق في طلب إفراج مؤقت بانتظار [التقديم] [التسليم] إلى [الدائرة التمهيدية] [السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة وفقا لقوانين تلك الدولة. وتأخذ الدولة المتحفظة بعين الاعتبار آراء المدعي العام والمحكمة بشأن الإفراج المؤقت.]

[٤ – يجوز للشخص، بانتظار قرار [التقديم] [التسليم] أن يلتمس من الدائرة التمهيدية إصدار حكم بشأن قانونية أي أمر بإلقاء القبض عليه صادر من المحكمة وفقا لنظامها الأساسي. وإذا ما قررت الدائرة التمهيدية أن أمر القبض غير قانوني وفقا للنظام الأساسي فعليها أن تأمر بالإفراج عن الشخص.][١٧٢]

٥ – بمجرد صدور أمر [تقديم] [تسليم] الشخص من قبل الدولة المتحفظة، يجب نقله إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

المادة ٦٠

الإجراءات الأولية أمام المحكمة

١ – لدى [تقديم] [تسليم] الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعا أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، تتأكد الدائرة التمهيدية أن الشخص بُلغ بالجرائم المتهم بارتكابها، وبحقوقه بموجب النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة.

٢ – للشخص الخاضع لأمر إلقاء القبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة. ومع ذلك يظل الشخص محبوسا ما لم تقتنع الدائرة التمهيدية بأن الشخص، إذا ما أفرج عنه، سيمثل للمحاكمة، ولن يعرقل التحقيق أو إجراءات المحكمة أو يعرضهما للخطر [، أو يستمر في ارتكاب جرائم ضمن اختصاص المحكمة]. وللدائرة التمهيدية، إذا قررت الإفراج عن الشخص، أن تفعل ذلك بشروط أو دون شروط، بما في ذلك الشروط التي تقيد حرية الشخص.

٣ – تراجع الدائرة التمهيدية قرارها بصورة دورية فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو حبسه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو المتهم[١٧٣]. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالحبس أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا ما اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.

٤ – تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم حبس الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص وفقا لشروط.

٥ – للدائرة التمهيدية، عند الضرورة، إصدار أمر بإلقاء القبض على متهم مفرج عنه لضمان مثوله أمام المحكمة.

المادة ٦١

اعتماد التهم قبل المحاكمة[١٧٤]

١ – تعقد الدائرة التمهيدية، بعد فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طوعا أمامها، لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها طلب المحاكمة.

---

(١٧١) من المتصور، في الظروف غير العادية، كظروف المرض الشديد، أن يكون بوسع الدولة، إذا كان قانونها يسمح بذلك، وضع الشخص تحت الإشراف القضائي بدلا من القبض عليه واحتجازه.

(١٧٢) أثيرت تساؤلات جدية عن الأساس الذي يقوم عليه هذا الدفع وعما إذا كانت هناك حاجة لهذا الحكم أصلا في ضوء إجراءات المراجعة القضائية لأمر القبض والاعتماد القضائي للتهم قبل المحاكمة.

(١٧٣) أعرب عن وجهة نظر مفادها أنه ينبغي النص على فترة زمنية محددة في النظام الأساسي يتحتم على الدائرة التمهيدية خلالها أن تنظر في قرار الاحتجاز.

(١٧٤) تشير المادة ٥٨ في الخيار السابق في الفقرة ٩ إلى سلطة الدائرة التمهيدية في أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة من أجل تمكين المحكمة من إصدار أمر بالتعويض للمجني عليهم. ويقترح نقل هذا المفهوم إلى المادة ٥٧ (الفقرة ٢) وجعله ضمن السلطات العامة المخولة للدائرة التمهيدية ولا تقتصر ممارسته على وقت اعتماد قرار الاتهام.

وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه [، ما لم:

(أ) يتنازل الشخص عن حقه في الحضور؛ أو

(ب) يكن الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه واتخذت كل الخطوات المعقولة لإبلاغ الشخص بالتهم المعروضة وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم، وفي هذه الحالة لا يجوز تمثيل الشخص بواسطة محام].

٢ – يجب تزويد الشخص، قبل فترة معقولة من موعد الجلسة، بصورة من التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها طلب المحاكمة، وإبلاغه بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة. وللدائرة التمهيدية إصدار أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة بما يتفق مع النظام الأساسي والقواعد.

٣ – للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق، وله أن يعدّل أو يسحب أيا من التهم المعروضة. ويبلغ المتهم قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل للتهم المعروضة أو بسحب هذه التهم.

٤ – يقع على المدعي العام، أثناء الجلسة، عبء تقديم الدليل الكافي بشأن كل تهمة من التهم التي يعتزم على أساسها طلب المحاكمة، لإثبات الأسباب الكافية للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو أدلة موجزة، ولا ضرورة لاستدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بشهاداتهم في المحاكمة.

٥ – للمتهم في الجلسة أن يعترض على التهم المعروضة أو ينتقد الأدلة المقدمة من المدعي العام ويقدم أدلة من جانبه.

٦ – تقرر الدائرة التمهيدية، بعد النظر في مرافعات كل من المدعي العام والمتهم، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه[١٧٥]. وعلى أساس قراراتها، يجوز لها[١٧٦]:

(أ) اعتماد التهم المعروضة التي قررت وجود دلائل كافية عليها، وإحالة الشخص إلى دائرة تمهيدية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها؛

(ب) رفض اعتماد التهم المعروضة التي قررت عدم وجود أدلة كافية عليها؛

(ج) تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام أن ينظر في:

'١' تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة؛ أو

'٢' تعديل تهمة معروضة لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس جريمة مختلفة ضمن اختصاص المحكمة[١٧٧].

٧ – للمدعي العام، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم، إلا أنه لا يجوز له ذلك إلا بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إبلاغ المتهم. وإذا كان المدعي العام يسعى إلى إضافة تهم جديدة أو إلى الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد، فيجب أن تنعقد جلسة لاعتماد تلك التهم في إطار هذه المادة. وبعد بدء المحاكمة لا يجوز للمدعي العام سحب التهم إلا بإذن من الدائرة التمهيدية.

٨ – يتوقف سريان أمر القبض السابق بالنسبة لأي تهم لم تعتمدها الدائرة التمهيدية أو سحبها المدعي العام.

---

(١٧٥) يلزم اتخاذ قرار فيما إذا كانت ستعقد أية جلسات منفصلة للنظر في مسألة المقبولية، أو أنه سينظر في هذه الجلسة أيضا في أية مسائل متعلقة بالمقبولية يثيرها المتهم.

(١٧٦) لم يبت في مسألة اتخاذ القرارات في الدائرة التمهيدية بشأن اعتماد التهم، أتكون بإجماع الآراء أم بأغلبية الأصوات.

(١٧٧) تعديل التهم قد ينطوي على آثار بموجب نص قاعدة التخصيص.

الباب ٦ – المحاكمة

المادة ٦٢
مكان المحاكمة

١ – يكون مكان المحاكمة هو مقر المحكمة، ما لم يتقرر خلاف ذلك وفقا للفقرة ٢.

٢ – [لهيئة الرئاسة] [لجمعية الدول الأطراف] أن تأذن للمحكمة بأن تمارس وظائفها في مكان خلاف مقر المحكمة [حيث تكفل إجراء المحاكمة بشكل فعال ولمصلحة العدالة] [أو] [حين يكون من المرجح أن يؤدي انتقال أعضاء المحكمة إلى تبسيط الإجراءات والإقلال من تكلفتها].

٣ – [(أ) تقوم هيئة رئاسة المحكمة باستطلاع رأي الدولة الطرف التي يبدو من المرجح أن تستقبل المحكمة.

[(ب) بعد موافقة الدولة الطرف المرجح أن تستقبل المحكمة، تتخذ جمعية الدول الأطراف، بعد أن يبلغها بذلك أحد أعضائها أو هيئة رئاستها أو المدعي العام أو جمعية قضاة المحكمة، قرارا [بموجب الفقرة السابقة] بانعقاد المحكمة خارج مقرها.]

٤ – [تظل الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في ـــــ نافذة [بموجب الموافقة الصريحة من الدولة الطرف التي تستقبل المحكمة]، في حالة انعقاد المحكمة بموجب الفقرة ٢.

٥ – [تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على الدول غير الأطراف التي توافق، بعد استطلاع رأيها من قبل رئاسة المحكمة، على استقبال المحكمة ومنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في ـــــ.]

ملحوظة: يمكن معالجة بعض المسائل التي أثيرت في الاقتراحات في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٦٣
المحاكمة بحضور المتهم

تعليق: يبدو أن هناك أساسا، فيما يتعلق بالمحاكمات الغيابية، ثلاثة خيارات ظهرت حتى الآن، بالإضافة إلى مشروع لجنة القانون الدولي، (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/51/22)). وفيما يلي نص مشروع لجنة القانون الدولي والخيارات المقترحة:

ملحوظة: يمكن حذف نص مشروع لجنة القانون الدولي بذاته لما يبدو من أن الخيارات التي تم وضعها نتيجة للمناقشات التي أجريت في اللجنة التحضيرية قد حلت محله.

مشروع لجنة القانون الدولي

١ – ينبغي، كقاعدة عامة، أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.

٢ – يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالسير في إجراءات المحاكمة في غياب المتهم:

(أ) إذا كان المتهم متحفظا عليه أو كان قد أُفرج عنه رهن المحاكمة، وكان من غير المستصوب حضور المتهم لأسباب تتعلق بأمنه أو بسوء صحته؛

(ب) إذا كان المتهم يواصل تعطيل سير المحاكمة؛

(ج) إذا كان المتهم قد فر من التحفظ القانوني عليه بمقتضى هذا النظام الأساسي أو كان قد أخل بشروط الإفراج عنه بكفالة.

٣ – تكفل الدائرة الابتدائية، إذا أصدرت أمرا بمقتضى الفقرة ٢، احترام حقوق المتهم المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وبوجه خاص:

(أ) أن جميع الخطوات المعقولة قد اتُخذت لإبلاغ المتهم بالتهمة؛

(ب) أن المتهم ممثّل تمثيلا قانونيا، ولو بمحام تنتدبه المحكمة إذا لزم الأمر.

٤[١٧٨] – يجوز للمحكمة، في الحالات التي يتعذر فيها إجراء المحاكمة بسبب غياب المتهم عمدا، أن تشكل، وفقا للقواعد، غرفة اتهام من أجل:

(أ) تسجيل الأدلة؛

(ب) النظر في الأدلة وهل تشكل أو لا تشكل دعوى ظاهرة الوجاهة بشأن جريمة ضمن اختصاص المحكمة؛

(ج) إصدار أمر بالقبض على المتهم الذي تثبت إزاءه دعوى ظاهرة الوجاهة، ونشر هذا الأمر.

٥ – إذا حوكم المتهم بعد ذلك بموجب هذا النظام الأساسي:

(أ) يُقبل سجل الأدلة الذي عرض على دائرة الاتهام؛

(ب) لا يجوز لأي قاض كان عضوا في دائرة الاتهام أن يكون عضوا في الدائرة الابتدائية.

* * *

الخيار ١

لا تجرى المحاكمة إن لم يكن المتهم حاضرا[١٧٩].

الخيار ٢

القاعدة العامة

١ – ينبغي، كقاعدة عامة، أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.

الاستثناءات

٢ – في الظروف الاستثنائية، يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالسير في إجراءات المحاكمة في غياب المتهم، إذا كان المتهم، بعد أن كان حاضرا في بداية المحاكمة:

(أ) قد فر من التحفظ القانوني أو أخل بشروط الإفراج عنه بكفالة؛ أو

[(ب) يواصل تعطيل سير المحاكمة.][١٨٠]

حقوق المتهم

٣ – تكفل الدائرة الابتدائية، إذا أصدرت أمرا بمقتضى الفقرة ٢، احترام حقوق المتهم المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وبوجه خاص أن المتهم ممثل تمثيلا قانونيا، ولو بمحام تنتدبه المحكمة إذا لزم الأمر[١٨١].

الإجراءات الرامية إلى المحافظة على الأدلة[١٨٢]

المحاكمة اللاحقة[١٨٣]

الخيار ٣

١ – ينبغي، كقاعدة عامة، أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.

٢ – للدائرة الابتدائية، في الظروف الاستثنائية ولمصلحة العدالة [بناء على طلب المدعي العام] [من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين]، أن تأمر بالسير في

---

(١٧٨) يمكن معالجة المسائل التي تتناولها الفقرتان ٤ و ٥ بصورة أفضل في سياق الإجراءات السابقة للمحاكمة.

(١٧٩) يحظر الخيار ١ إجراء المحاكمة غيابيا دون أي استثناء؛ ويتناول، مثل الخيار ٢، الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأدلة المتعلقة بالمحاكمة باعتبارها مسألة مستقلة عن المحاكمة الغيابية.

(١٨٠) لا يوافق بعض مؤيدي الخيار ٢ على أن يكون ذلك بالضرورة أساسا لإجراء المحاكمة غيابيا.

(١٨١) ينسجم هذا الحكم مع الفقرة ٣ من مشروع لجنة القانون الدولي، فيما عدا أنه يلغي الفقرة الفرعية (أ) المتعلقة بالخطوات اللازمة لإبلاغ المتهم بالتهم الموجهة إليه. وهذا أمر غير ضروري بموجب هذا الخيار ما دام لا يسمح بإجراء المحاكمة غيابيا إلا إذا كان المتهم حاضرا في بداية المحاكمة، وهي المرحلة التي يتلى فيها قرار الاتهام.

(١٨٢) ليس هناك أي اقتراح مستقل لصون الأدلة المتعلقة بالمحاكمة. ويمكن تناول هذه المسألة كجزء من الإجراءات السابقة للمحاكمة ولا تقتصر بالضرورة على الحالات التي يكون فيها المتهم غائبا.

(١٨٣) لا تجري، بموجب هذا الخيار، محاكمة ثانية بعد المحاكمة الغيابية.

إجراءات المحاكمة في غياب المتهم، إذا كان المتهم، بعد إبلاغه حسب الأصول ببدء المحاكمة:

(أ) قد طلب إعفاءه من المثول لأسباب تتعلق بخطورة حالته الصحية؛

(ب) قد عطل سير المحاكمة؛

(ج) لم يمثل أمام المحكمة يوم النظر في الدعوى؛

(د) قد رفض وهو قيد الحبس، عند استدعائه في موعد المحاكمة، المثول لغير سبب وجيه، وتسبب في صعوبة بالغة تحول دون إحضاره إلى المحكمة؛

وفي حالة إصدار حكم بالإدانة على المتهم بعد إجراء المحاكمة في غيابه، يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدر أمرا بإلقاء القبض عليه ونقله بغرض تنفيذ الحكم. ويبلغ القرار المتخذ بموجب أحكام هذه الفقرة إلى المتهم ويجوز استئناف القرار.

٣ – تكفل الدائرة الابتدائية، إذا أصدرت أمرا بمقتضى الفقرة ٢، احترام حقوق المتهم المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وبوجه خاص:

(أ) أن جميع الخطوات المعقولة قد اتخذت لإبلاغ المتهم بالتهمة؛

(ب) أن المتهم ممثل تمثيلا قانونيا ولو بمحام تنتدبه المحكمة إذا لزم الأمر.

٤ – وإذا لم يبلغ المتهم حسب الأصول ببدء المحاكمة وإذا كانت قد اتخذت جميع الخطوات المعقولة لإبلاغ المتهم بالتهم المنسوبة إليه، يجوز للدائرة الابتدائية أيضا، في الظروف الاستثنائية جدا، [بناء على طلب المدعي العام] [من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين]، أن تأمر بالسير في إجراءات المحاكمة في غياب المتهم عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة أو مصلحة المجني عليهم.

وليس للمتهم عندئذ أن يكون ممثلا بمحام من اختياره، ولكن يجوز للقاضي الذي يترأس الدائرة الابتدائية أن يعين محاميا بمبادرة منه.

وعندما يسجن المتهم، بعد أن يكون قد حوكم وفقا للنصوص المذكورة أعلاه، أو يقبض عليه، تصبح القرارات التي اتخذتها الدائرة الابتدائية في غيابه باطلة ولاغية بجميع أحكامها. ولا يجوز استخدام الأدلة التي قدمت في أثناء المحاكمة التي جرت في غياب المتهم، في المحاكمة الثانية، لإثبات التهم الموجهة ضد المتهم، إلا إذا كان من المستحيل الحصول على الإفادات مرة ثانية أو تعذر تقديم الأدلة من جديد.

ومع ذلك، يجوز للمتهم أن يقبل القرار إذا كان الحكم الصادر في غيابه أقل من عشر سنوات من السجن أو يعادل عشر سنوات.

الخيار ٤

١ – للمتهم الحق في الحضور في أثناء المحاكمة، ما لم تستنتج الدائرة الابتدائية بعد استماعها إلى ما تراه ضروريا من المرافعات والأدلة، أن غياب المتهم متعمد.

٢[(١٨٤)] – تكفل الدائرة الابتدائية، إذا أصدرت أمرا بمقتضى الفقرة ٢، احترام حقوق المتهم المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وبوجه خاص:

(أ) أن جميع الخطوات المعقولة قد اتخذت لإبلاغ المتهم بالتهمة؛

(ب) أن المتهم ممثل تمثيلا قانونيا، ولو بمحام تنتدبه المحكمة إذا لزم الأمر.

المادة ٦٤

وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

١ – في بداية المحاكمة، على الدائرة الابتدائية أن:

(١٨٤) هذه هي الفقرة ٣ من نص لجنة القانون الدولي، وهي تقتضي بعض التعديلات لكي تتفق ونص هذا الخيار.

(أ) تأمر بتلاوة قرار الاتهام؛

(ب) تستوثق من أنه تم الالتزام بأحكام الفقرة ١٠ (ب) من المادة ٥٨، والمادة ٦١، في موعد يسبق المحاكمة بوقت كاف يكفل تحضير الدفاع بصورة كافية؛

(ج) تتحقق من احترام حقوق المتهم الأخرى المقررة بموجب هذا النظام الأساسي وبموجب القواعد؛

(د) تتيح للمتهم فرصة الترافع على أساس إنكار الذنب أو الاعتراف بالذنب أمام الدائرة الابتدائية [وفي حال عدم قيام المتهم بذلك، أن تدفع بإنكار الذنب نيابة عنه].

٢ – تكفل الدائرة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وتجري وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد، مع احترام حقوق المتهم احتراما كاملا وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية المجني عليهم والشهود.

[٣ – يتولى رئيس الدائرة الابتدائية ضبط الجلسة وإدارتها، ويقرر كيفية تقديم الأطراف للأدلة. وفي جميع الظروف، يبقى الرئيس على الحياد].

ملحوظة: اقترح أن يشير مستهل الفقرة إلى الشخص الذي يترأس الدائرة الابتدائية.

٤ – يجوز للدائرة الابتدائية، مع مراعاة القواعد، النظر في التهم الموجهة ضد أكثر من متهم واحد والناشئة عن الوقائع ذاتها.

٥ – تكون المحاكمة علنية، ما لم تقرر الدائرة الابتدائية أن تكون بعض الجلسات سرية وفقا للمادة ٦٨، أو لغرض حماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة. وتظل مداولات المحكمة سرية.

٦ – تكون للدائرة الابتدائية، مع مراعاة هذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، في جملة أمور، سلطة القيام بما يلي بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها:

(أ) إصدار أمر بالقبض على أي متهم لا يكون بالفعل تحت تحفظ المحكمة، وبنقل المتهم إلى المحكمة؛

(ب) ممارسة ذات السلطات التي تمارسها الدائرة التمهيدية بشأن تدابير تقييد حرية الشخص؛

(ج) إلغاء أو تعديل أية أوامر قبض تصدرها الدائرة التمهيدية؛

(د) البت في أي اقتراحات أولية.

ملحوظة: انظر الفقرة الأخيرة من المادة ١٧، الفقرة ٥ (الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى) للوقوف على أي تعارض بينها وبين الفقرة الفرعية ٦ (د) والمادة ٨١.

(ب) طلب حضور الشهود والإدلاء بشهاداتهم، وإبراز المستندات وغيرها من مواد الإثبات بالاستعانة بالدول، عند الاقتضاء، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي؛

[(ب مكررا) – الأمر بتقديم أدلة بالإضافة إلى الأدلة التي سبق جمعها قبل المحاكمة أو التي يقدمها الأطراف في أثناء المحاكمة؛]

(ج) الفصل في مقبولية الأدلة أو صلتها بالموضوع؛

(د) حماية المعلومات السرية؛

(هـ) المحافظة على النظام في أثناء الجلسة.

وتطبق أحكام الفقرة ١٠ (و) من المادة ٥٨ مع إجراء ما يلزم من تعديل، لأغراض إصدار الأوامر المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية (د) أعلاه.

٧ – [يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل التمهيدية الواردة في هذه المادة إلى الدائرة التمهيدية للبت فيها.]

٨ – تكفل الدائرة الابتدائية أن يقوم المسجل بإعداد سجل كامل للمحاكمة يعكس المداولات بصورة دقيقة، وبالمحافظة عليه.

المادة ٦٥

الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

١ - إذا اعترف المتهم بذنبه وفقا للفقرة ١ (د) من المادة ٦٤، تبت الدائرة الابتدائية فيما:

(أ) إذا كان المتهم يفهم طبيعة وعواقب الاعتراف بالذنب وهل اعترف طوعا وبعد التشاور مع محامي الدفاع بشكل كاف؛

(ب) إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه [بقوة] وقائع الدعوى الواردة في:

'١' قرار الاتهام وفي أي مواد تكميلية يقدمها المدعي العام ويعترف بها المتهم؛

'٢' وفي أي أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، بما في ذلك شهادة الشهود.

٢ - إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١، تعتبر الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية قدمت وجرى قبولها، اعترافا بجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، و [يجوز لها] [تقوم ب] إدانة المتهم بتلك الجريمة.

٣ - إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١، تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي، وتعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن [وتحيل [ويجوز لها أن تحيل] القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى].

٤ - إذا رأت الدائرة الابتدائية أن من اللازم تقديم وقائع أوفى تتصل بالقضية تحقيقا لمصلحة العدالة، وبخاصة لمصلحة المجني عليهم، يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود، أو يجوز لها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وفي هذه الحالة تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن [وتحيل [ويجوز لها أن تحيل] القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى].

٥ - لا تكون المناقشات التي تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم الواردة في قرار الاتهام، أو قبول اعتراف المتهم بذنبه، أو العقوبة التي ستفرض، ملزمة قانونا للدائرة[١٨٥].

المادة ٦٦

قرينة البراءة

يعتبر كل إنسان بريئا إلى أن تثبت إدانته طبقا للقانون. ويقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب دون أي شك معقول[١٨٦].

المادة ٦٧

حقوق المتهم

١ - عند الحكم في أي تهمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، يكون للمتهم [، علاوة على ما للمشتبه فيه بموجب هذا النظام الأساسي من حقوق،] الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة [المادة ٦٤ و] المادة ٦٨، وفي أن يحاكم محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، والحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة[١٨٧]:

(أ) أن يبلغ فورا وتفصيلا، [بلغة يفهمها] [بلغته]، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها؛

(١٨٥) أعرب عن القلق إزاء هذه الفقرة، واقتُرح مواصلة النظر في صياغتها.

(١٨٦) أعرب عن تحفظات إزاء عبارتي "طبقا للقانون" و "دون أي شك معقول."

(١٨٧) قدم اقتراح مفاده أنه ينبغي استخدام الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما هي.

(ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور الحر مع محام من اختياره في جو من السرية[188]؛

(ج) أن يحاكم دون أي تأخير [لا موجب له] [غير معقول] وأن تجري له محاكمة عاجلة؛

(د) مع مراعاة حكم الفقرة ٢ من المادة ٦٣، أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يبلغ، إذا لم يكن لديه محام، بحقه هذا وفي أن تنتدب له المحكمة محاميا كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، بما في ذلك عندما يكون الشخص غير قادر على توكيل محام، ودون تحميله أية أتعاب إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لدفع هذه الأتعاب؛

(هـ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بغيره وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛ [وبالإضافة إلى ذلك يكون للمتهم الحق في تقديم أية أدلة أخرى؛]

(و) أن يستعين، مجانا، بمترجم شفوي كفء، وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات العدالة، إذا كان أي من الإجراءات أمام المحكمة أو المستندات المعروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتكلمها؛

(ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة؛

[[(ح)أن يدلي ببيان دون أن يحلف اليمين، دفاعا عن نفسه إذا رغب في ذلك] [أن يتكلم دفاعا عن نفسه، دون [حاجة إلى] [أن يكون عليه] حلف اليمين بأن يقول الحق]]؛

[(ط) أن يطلب من الدائرة التمهيدية، أو من الدائرة الابتدائية بعد الشروع في المحاكمة، أن تسعى إلى الحصول على تعاون إحدى الدول الأطراف بموجب الباب ٩ [٧] من هذا النظام الأساسي في جمع الأدلة لصالحه؛]

[(ي) لا يفرض على المتهم عبء النقض أو واجب الدحض.]

ملحوظة: انظر أيضا الفقرة ٢ من المادة ٦٨ (حماية [المتهم] والمجني عليهم والشهود [واشتراكهم في الإجراءات]) للاطلاع على أي تعارض ممكن مع الفقرة الفرعية ١.

٢ – يجب أن [توضع في متناول الدفاع] [أن تكشف للدفاع] [أدلة براءة] [الأدلة التي من شأنها أن تظهر أو تميل إلى إظهار براءة] [أو تخفف من ذنب المتهم] أو تؤثر في مصداقية أدلة الإثبات التي تصير في حوزة الادعاء قبل انتهاء المحاكمة. وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة أو في مقبولية الأدلة، فإن الدائرة الابتدائية تفصل في ذلك. [وتطبق أحكام الفقرة ١٠ (و) من المادة ٥٨ مع إجراء ما يلزم من تعديل لأغراض أي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة الفرعية.]

[٣ – لا تنتقص المحكمة من حق جميع الأشخاص في أن يكونوا آمنين في بيوتهم وعلى مستنداتهم وأمتعتهم من المداهمة والتفتيش والمصادرة إلا بناء على أمر صادر عن [المحكمة] [الدائرة التمهيدية]، بطلب من المدعي العام، وفقا للباب ٩ أو لائحة المحكمة، ولسبب وجيه، على أن يبين الأمر بشكل خاص المكان الذي سيجري تفتيشه والأشياء التي ستجري مصادرتها، أو للأسباب ووفقا للإجراءات المحددة في لائحة المحكمة.]

(١٨٨) يمكن معالجة مسألة سرية الاتصالات في إطار المادة ٦٩.

[٤ - لا يحرم أي إنسان من حياته أو حريته، ولا تفرض أي عقوبة جنائية أخرى عليه، دون اتباع الأصول القانونية المرعية][(١٨٩)].

المادة ٦٨

حماية [المتهم] والمجني عليهم والشهود
[واشتراكهم في الإجراءات]

١ - تتخذ المحكمة التدابير الضرورية المتاحة لها لحماية المتهمين والمجني عليهم والشهود. وبغض النظر عن مبدأ علنية الجلسات، يجوز للمحكمة، تحقيقا لهذا الغرض، أن تعقد جلسات سرية أو أن تسمح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. [وتكون سرية الجلسات إلزامية بناء على طلب متهم كان قاصرا وقت ارتكاب الأفعال أو طلب أحد ضحايا العنف الجنسي.]

٢ - [على المدعي العام، لكفالة فعالية التحقيق والمقاضاة في الجرائم، أن يحترم خصوصية المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وأمنهم واتخاذ التدابير الملائمة لحمايتها، آخذا في اعتباره جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن ونوع الجنس والصحة وطبيعة الجريمة، وبصورة خاصة ما إذا كانت الجريمة تنطوي على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين. وتكون هذه التدابير متسقة مع حقوق المتهم.]

ملحوظة: انظر أيضا الفقرة ٤ (هـ) من المادة ٥٤ (التحقيق في الجرائم المدعى وقوعها).

٣ - تتخذ المحكمة ما يلزم من تدابير لكفالة أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم في جميع مراحل الدعوى، ويشمل ذلك المجني عليهم والشهود في قضايا العنف الجنسي والعنف بين الجنسين، ضمن آخرين. ولكن [لا يجوز أن تكون] [يجب ألا تكون] هذه التدابير [غير متفقة مع] [ماسة بـ] حقوق المتهم.

٤ - [على] [يجوز لـ] [المحكمة أن تسمح بعرض آراء وشواغل المجني عليهم والنظر فيها في المراحل المناسبة من الدعوى عندما تتأثر مصالحهم الشخصية، بما يتفق مع حقوق المتهم ومع إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.]

[٥ - تقوم وحدة المجني عليهم والشهود، المنشأة بموجب المادة ٤٤ من هذا النظام الأساسي، بتقديم المشورة وغيرها من المساعدة إلى المجني عليهم والشهود، وتسدي المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة وغيرها من المسائل التي تمس حقوقهم. ويجوز أن تمتد هذه التدابير لتشمل أفراد الأسرة وغيرهم من المعرضين للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها هؤلاء الشهود.]

ملحوظة: انظر الفقرة ٤ من المادة ٤٤.

[٦ - رغم ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥٨، يجوز للمدعي العام لأغراض هذه الإجراءات، إذا كان الكشف عن أي دليل و/أو أية تفاصيل مذكورة في تلك الفقرة يحتمل أن يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، أن يكتم هذه التفاصيل وأن يقدم موجزا لهذه الأدلة. ويعتبر هذا الموجز، لأغراض أية إجراءات لاحقة أمام المحكمة، جزءا من تفاصيل قرار الاتهام.]

[٧ - تتضمن القواعد الإجرائية أحكاما لإنفاذ إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.]

[٨ - يحق للممثلين القانونيين لضحايا الجرائم الاشتراك في الإجراءات بهدف تقديم الأدلة الإضافية اللازمة لإثبات أساس المسؤولية الجنائية لتأسيس حقهم في المطالبة بالتعويض المدني.]

ملحوظة: ينبغي إعادة النظر في هذه الفقرة في ضوء نص المادة ٧٣ (جبر أضرار المجني عليهم).

(١٨٩) الحقوق المعالجة في الفقرتين ٣ و ٤، وهي ذات طابع عام، ربما ينبغي إدراجها في جزء آخر من النظام الأساسي. وإضافة إلى ذلك، يمكن إعادة صياغة الفقرة ٤.

٩ – يجوز للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات الحساسة.

المادة ٦٩

الأدلة

١ – يتعهد كل شاهد، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، [أو عدا ما تستثنيه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات] قبل الإدلاء بشهادته، بالتزام الصدق في الأدلة التي يقدمها إلى المحكمة[١٩٠].

٢ – يدلي الشهود في المحاكمة بشهاداتهم شخصيا، باستثناء الحالات التي تتيحها التدابير المنصوص عليها في المادة ٦٨ أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. كما قد تسمح المحكمة بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من أحد الشهود بواسطة التكنولوجيا المرئية أو المسموعة، فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، عملا بهذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[١٩١]. ويجب ألا [تخل هذه التدابير بحقوق المتهم] [تتعارض هذه التدابير مع حقوق المتهم].

٣ – من سلطة المحكمة أن تطلب جميع الأدلة التي تعتبرها ضرورية لتقرير الحقيقة.

٤ – للمحكمة أن تقرر صلة ومقبولية أية أدلة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[١٩٢].

٥ – لا تطلب المحكمة إثبات الوقائع التي تعتبر معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط علما قضائيا بها[١٩٣].

٦ – لا تُقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها بوسائل تشكل انتهاكا لهذا النظام الأساسي[١٩٤] أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا [أو لقواعد أخرى ذات صلة من قواعد القانون الدولي] أو بأساليب تثير شكا كبيرا في موثوقيتها أو إذا كان قبولها يتنافى مع سلامة الإجراءات ويسيء إليها إساءة بالغة.

٧ – [في الدفوع المتاحة للمتهم بموجب المبادئ العامة للقانون الجنائي في هذا النظام الأساسي، يقع عبء الإثبات على كاهل المتهم، رهنا برجحان الاحتمال على النحو الساري في الدعاوى المدنية.][١٩٥]

---

(١٩٠) رأى العديد من الوفود أن من الأنسب معالجة موضوع هذه الفقرة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(١٩١) قدم اقتراح مؤداه أن تسمح القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باستخدام التكنولوجيا المرئية أو المسموعة عندما لا يتمكن الشاهد من الحضور إلى المحكمة بسبب المرض أو الإصابة أو السن أو لسبب وجيه آخر.

(١٩٢) قدم اقتراح أيده عدد من الوفود بإضافة الفقرة التالية إلى النظام الأساسي: "للمحكمة أن تقرر عدم قبول الأدلة التي يفوق مساسها بتوفير محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم النزيه لشهادة الشهود قيمتها الإثباتية، بما في ذلك أي مساس ينجم عن أية معتقدات تمييزية أو تحامل." وأيدت وفود أخرى اقتراحا بأن يشير النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أيضا إلى استبعاد الأدلة المتعلقة بسلوك جنسي مسبق للشاهد، والأدلة المشمولة بحماية خصوصية العلاقة بين المحامي وموكله، فضلا عن أسباب الاستبعاد الأخرى. وأخيرا اقترح معالجة هذه المسائل في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بدلا من النظام الأساسي. كما رأى كثير من الوفود أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ينبغي أن توفر مرونة كافية لتمكين المحكمة من اتخاذ قرار بشأن صلة ومقبولية الأدلة عندما لا توفر أي قاعدة أخرى توجيها يتعلق بما يجب تطبيقه من معايير.

(١٩٣) كان هناك تساؤل عما إذا كان هذا الحكم ضروريا حقا.

(١٩٤) إن الفصل في مسألة هل ينبغي النظر أيضا في أي انتهاك للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في سياق تطبيق الفقرة ٥ من المادة ٦٩، أم ينبغي معالجة ذلك الانتهاك في حكم منفصل من أحكام النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بحاجة إلى أن يجري في سياق النظر في المادتين ٢٠ و ٥٢.

(١٩٥) قد يكون من الأفضل مناقشة ذلك الحكم في سياق المواد ٦٦ و ٦٧ أو ٣١.

٨ – عند تقرير صلة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها إحدى الدول، لا يكون للمحكمة رأي في [ولكن قد تراعي] تطبيق القانون الوطني للدولة.

المادة ٧٠

الجرائم أو الأعمال المخلة بكرامة المحكمة

١ – يكون للمحكمة اختصاص في الجرائم والأعمال التالية المخلة بكرامتها، عندما ترتكب عمدا، على النحو المحدد أدناه:

(أ) الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بحكم الفقرة ١ من المادة ٦٩؛

(ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة؛

الخيار ١

[(ج) إعاقة سير إجراءات المحكمة أو تعطيلها باتباع سلوك مخل بالنظام أو تهجمي؛]

[(د) عدم إطاعة أمر تصدره المحكمة، أو يصدر بموجب سلطتها، فيما يتصل بسير إجراءاتها؛]

الخيار ٢

[للمحكمة أن تعاقب على ما يرتكبه الأشخاص من سوء سلوك في أثناء إجراءاتها، [بغرامة] أو بغيرها من الجزاءات، إلى الحد المنصوص عليه في القواعد.]

(هـ) ممارسة تأثير غير مشروع على شاهد، أو تعطيل مثول أو شهادة شاهد أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها؛

(و) إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو التأثير عليه برشوة، بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو إقناعه بذلك؛

(ز) الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو غيره من المسؤولين.

٢ – تجري المحاكمة على الجرائم المشار إليها في هذه المادة في دائرة غير الدائرة التي ارتكبت فيها الجرائم المدعى بها، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣ – للمحكمة أن تحكم، في حالة الإدانة، بالسجن لمدة لا تتجاوز [(كذا) شهرا/سنة] [أو بغرامة أو بكلا العقوبتين].

ملحوظة: لا يتوخى أن تنطبق جميع أحكام النظام الأساسي والقواعد، المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها في الجرائم المذكورة في المادة ٥، سواء كانت أحكاما موضوعية أو إجرائية، على هذه الجرائم بصورة متساوية. وسيلزم للغاية بذل المزيد من الجهد لتوضيح هذه المسألة. كما يجب النظر بشكل مماثل في التزام الدول الأطراف بتقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، ولا سيما عندما تكون الدولة الطرف ذاتها هي التي تقوم بالملاحقة القضائية.

[المادة ٧١

المعلومات الحساسة المتصلة بالأمن الوطني

ملحوظة: هذا العنوان مقترح.

الخيار ١

١ – يجوز لأي شخص يطلب إليه تقديم معلومات أو أدلة إلى المحكمة أن يرفض تقديم المطلوب منه على أساس أن هذه المعلومات أو الأدلة ذات طبيعة سرية وأن الكشف عنها سيلحق ضررا بالغا بالدفاع الوطني للدولة الطرف المعنية أو بمصالحها الأمنية.

٢ – يجوز للمحكمة أن تسأل الدولة الطرف المعنية هل تؤكد أن الكشف عن هذه المعلومات أو الأدلة يلحق ضررا بالغا بدفاعها الوطني أو مصالحها الأمنية.

فإذا أكدت الدولة ذلك، تنطبق أحكام الفقرة ٢ (ج) من المادة ٩٠ والفقرة ٢ من الخيار ٣ من المادة ٧١.

الخيار ٢

١ - تنطبق هذه المادة في أي قضية [تقع ضمن إطار [الفقرة ٤ (ز) من المادة ٥٤ و] الفقرة ١٠ (د) و(و) من المادة ٥٨، والفقرة ٢ من المادة ٦٧، والفقرة ٩ من المادة ٦٨، والمادة ٧١، والفقرة ٢ من المادة ٩٠،] يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى إلحاق الضرر بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة، حسب رأيها.

٢ - إذا كانت الدولة ترى أن الكشف عن الوثائق أو المعلومات يلحق الضرر بمصالح أمنها الوطني، تتخذ الدولة جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع (حسب الحالة)، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق قائمة على التعاون. وفي الظروف المناسبة، يمكن أن يشمل ذلك إمكانية التماس قرار من المحكمة يتعلق بما يلي:

(أ) إن كان من الممكن تعديل الطلب أو توضيحه؛

(ب) أهمية المعلومات أو الوثائق المطلوبة؛

(ج) إذا كان من الممكن التوصل إلى اتفاق بشأن الشروط التي يمكن في ظلها الكشف عن ذلك بإتاحة موجزات أو صيغ منقحة، أو بعقد جلسات مغلقة و/أو عن جانب واحد، أو باللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي أو القواعد.

٣ - مع عدم الإخلال بحكم الفقرة ٤ (ز) من المادة ٥٤، لا تقرر الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية أن يجري الكشف إلا وفقا للأحكام المحددة أدناه.

٤ - يجوز للمحكمة أن تعقد جلسة لسماع دفوع الدولة في موضوع عدم الكشف. وفي تلك الحالة، يرسل إشعار إلى الدولة وفقا للقواعد[١٩٦]. وتعقد الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، إن طلبت الدولة إليها ذلك، جلسة استماع مغلقة وعن جانب واحد، ولها أن تجري ترتيبات خاصة أخرى، تشمل، حسب الاقتضاء، ما يلي:

- تعيين قاض واحد للنظر في الوثائق أو سماع المرافعات؛
- السماح بتقديم الوثائق بصيغة منقحة، مرفقة بإفادة موقعة من أحد كبار المسؤولين في الدولة يشرح أسباب اللجوء إلى التنقيح؛
- السماح للدولة بتوفير مترجميها الشفويين للجلسات وترجمتها التحريرية للوثائق الحساسة؛
- الأمر بعدم تدوين محاضر لتلك الجلسات، وبإعادة الوثائق التي لا تحتاجها الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية مباشرة إلى الدولة دون أن تودع في قلم سجل المحكمة أو تسجل لديه.

٥ - لا تقرر الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية الحالات التي تطبق فيها هذه المادة إلا في الأحوال التالية:

(أ) إذا كان واضحا من تصرفات الدولة أنها لا تتصرف تجاه المحكمة بنية حسنة؛ ومن أجل البت في

---

(١٩٦) يمكن أن تنص الأحكام المتعلقة بالإشعار المرسل إلى الدولة على ما يلي:

"(أ) رهنا بأحكام الفقرة الفرعية (ب) أدناه، لا يتخذ قرار ما لم ينقض [كذا يوما] على إشعار الدولة المعنية وما لم تمنح الدولة فرصة تقديم دفوع أمام المحكمة؛

(ب) إذا قررت الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، مع مراعاة جميع الظروف، أن هناك أسبابا قوية لعدم إشعار الدولة بالأمر، لا يسري القرار الذي تنطبق عليه هذه المادة إلا بعد مرور [كذا] يوما على إشعار تلك الدولة بذلك وبعد أن تعطى تلك الدولة فرصة تقديم دفوع أمام المحكمة."

حسن نية الدولة، تراعي الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية العوامل التالية:

'١' إن كانت قد بُذلت جهود لكفالة الحصول على مساعدة الدولة عن طريق وسائل تعاونية ودون اللجوء إلى تدابير القسر؛

'٢' إن كانت الدولة قد رفضت التعاون صراحة؛

'٣' إن كانت توجد دلائل واضحة على عدم اعتزام الدولة التعاون سواء بسبب وجود تأخير مفرط في الاستجابة إلى طلب تقديم المساعدة أو لوجود ظروف أخرى تدل بوضوح على انعدام حسن النية من جانبها؛

(ب) إذا كانت المعلومات أو الأدلة ذات صلة بقضية معروضة على المحكمة وضرورية لسير الدعوى بكفاءة وإنصاف؛

(ج) إذا كانت الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، وقد نظرت في ادعاء الدولة بأن الكشف يضر بمصالح أمنها الوطني، مقتنعة بأن ذلك الادعاء لا أساس له من الصحة بشكل ظاهر.

٦ – في حالة تقديم الدولة لادعاء يقع في نطاق الفقرة ٢ (ج) أعلاه، يتعين عليها أن تقدم دعوى مسببة، شفاهة أو كتابة، لتعزيز حجتها بأن ضررا سيلحق بمصالح أمنها الوطني.

الخيار ٣

١ – تلغى الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) من الخيار ٢ للفقرة ٢ من المادة ٩٠، اللتان تأذنان حاليا لدولة طرف برفض طلب تقديم المساعدة "إذا كان تنفيذ الطلب يؤدي إلى إضرار شديد بأمنها الوطني أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها الأساسية" أو "إذا كان الطلب يتعلق بإبراز أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل [بأمنها] [بدفاعها] الوطني"، ويستعاض عنهما بصياغة أكثر إيجازا للفقرة الفرعية (ج) يكون نصها كما يلي:

المادة ٩٠، الفقرة ٢ (ج):

"ليس للدولة الطرف أن ترفض طلب تقديم مساعدة، كليا أو جزئيا، إلا في الحالات التالية:

..."

"(ج) وإذ تكون قد امتثلت لأحكام المادة [انظر المادة الجديدة الواردة أدناه]، تقرر أنه لا يمكنها، تحت أي ظرف من الظروف، أن تمتثل للطلب، بما في ذلك طلب الحصول على معلومات أو أدلة ناشئا عن المادة ٧١ (الخيار ١)، دون أن يؤدي ذلك إلى إضرار شديد بمصالح أمنها الوطني."

٢ – توضع مادة جديدة، قد تلي المادة الحالية ٩٠، تحدد الإجراءات التي يتعين اتباعها قبل أن يمكن لدولة طرف رفض طلب المساعدة لأسباب تتعلق بالأمن الوطني:

"المادة [ ]

"١ – إذا تلقت دولة طرف من المدعي العام أو المحكمة طلبا لتقديم معلومات أو أدلة، يؤدي الكشف عنها، في رأي تلك الدولة، إلى إضرار شديد بمصالح أمنها الوطني، تعين على الدولة دون إبطاء إعلام المدعي العام أو المحكمة بشواغلها وطلب إجراء مشاورات لتحديد ما إذا كانت توجد وسائل لمواجهة هذه الشواغل، ويمكن أن تشمل، في جملة أمور، ما يلي:

"(أ) تعديل الطلب أو توضيحه؛

"(ب) تحديد الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية لمدى أهمية المعلومات أو الأدلة المطلوبة؛

"(ج) إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر؛ أو

"(د) الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك، في جملة أمور،

تقديم موجزات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدى الكشف، أو بعقد جلسات مغلقة و/أو عن جانب واحد، أو باللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي والقواعد.

"٢ - من أجل الاستماع إلى شواغل الدولة فيما يتعلق بالكشف أو تيسير المشاورات بهدف مواجهة تلك الشواغل، تقوم الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، إن طلبت منهما الدولة ذلك، بعقد جلسات استماع مغلقة و/أو عن جانب واحد، ووضع ترتيبات خاصة أخرى، حسب الاقتضاء.

"٣ - إذا أعاد المدعي العام أو المحكمة، بعد إجراء مشاورات من هذا القبيل، تأكيد طلب تقديم المعلومات أو الأدلة، وقررت الدولة أنه لا يمكنها بأي وسيلة وتحت أي ظرف من الظروف تقديم المعلومات أو الأدلة دون إلحاق ضرر شديد بمصالح أمنها الوطني، يتعين على الدولة إبلاغ المدعي العام أو المحكمة بقرارها وبالأسباب المحدّدة لذلك، ما لم يكن شرح الأسباب نفسه يؤدي بالضرورة إلى إضرار شديد بمصالح أمنها الوطني.

"٤ - إذا كانت الدولة قد امتثلت لأحكام الفقرتين ١ و ٣، يجوز لها عندئذ رفض طلب تقديم المساعدة في إطار الفقرة ٢ (ج) من المادة ٩٠.

"٥ - إذا رأت المحكمة أن المعلومات أو الأدلة المطلوبة من الدولة ذات أهمية في حل مسألة حاسمة في القضية، وأن الدولة قد تصرفت بسوء نية ظاهر برفضها طلب تقديم تلك المعلومات أو الأدلة بموجب الفقرة ٢ (ج) من المادة ٩٠، تبلغ المحكمة رأيها إلى جمعية الدول الأطراف، وحسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، لاتخاذ ما يلزم وما يناسب من إجراءات أخرى."]

المادة ٧٢

النصاب والحكم

١ - ينعقد النصاب بـ [أربعة على الأقل من] [جميع] أعضاء الدائرة الابتدائية. ولا يصدر الحكم سوى القضاة الذين حضروا كل مرحلة من مراحل المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية وطوال مداولاتها.

[يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم، ولكن بشرط جواز المضي في المحاكمة أو المداولة بحضور أربعة قضاة، إن لم يتمكن أحد القضاة من الحضور لسبب وجيه.]

٢ - يستند حكم الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة والإجراءات بأكملها. ولا يتجاوز الحكم الوقائع والظروف المعروضة في قرار الاتهام أو في تعديله، إن وجد[١٩٧]. وتستند المحكمة في حكمها فقط إلى الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة.

٣ - الخيار ١

يحاول القضاة التوصل إلى حكمهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا، يصدر الحكم بأغلبية القضاة.

الخيار ٢

يجب أن يوافق جميع القضاة على الحكم بالإدانة ويجب أن يوافق ثلاثة قضاة على الأقل على العقوبة المزمع توقيعها.

٤ - إذا لم يمكن التوصل إلى الأغلبية المطلوبة لاتخاذ قرار بشأن الإدانة أو العقوبة المزمع توقيعها، يسود الرأي الذي يكون لصالح المتهم أكثر من غيره[١٩٨].

---

(١٩٧) اقترح إدراج هذه الجملة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(١٩٨) لا لزوم لهذه الفقرة إلا إذا أجيز اتخاذ القرارات بالأغلبية واكتمل النصاب بعدد زوجي من القضاة.

٥ - تظل مداولات الدائرة الابتدائية سرية.

٦ - يكون الحكم كتابيا ويتضمن بيانا كاملا ومسببا بالمقررات بناء على الأدلة والنتائج. [ويكون هو الحكم الوحيد الصادر في القضية.] [ويجوز أن يتضمن آراء معارضة [، رأيا معارضا واحدا يشمل جميع الآراء المعارضة].] ويكون النطق بالحكم أو بخلاصته في جلسة علنية.

[المادة ٧٣

جبر أضرار المجني عليهم

١ - [تقوم المحكمة بـ] [يجوز للمحكمة] تحديد المبادئ المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم أو فيما يتعلق بهم[١٩٩]، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض و[التعويض لأغراض] رد الاعتبار. ويجوز للمحكمة، عند الطلب، [أو بمبادرة منها إذا تطلبت مصالح العدالة ذلك] أن تحدد، في حكمها، نطاق ومدى أي ضرر وخسارة وأذى تلحق بالمجني عليهم أو فيما يتعلق بهم.

٢ - ووفقا للمبادئ التي تحددها المحكمة:

(أ) يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا على نحو مباشر ضد شخص مُدان لتقديم شكل ملائم من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يتعلق بهم، بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار[٢٠٠]. [ويمكن أن يشمل الحكم الصادر على سبيل التعويض:

'١' عنصرا اتعاظياً؛

'٢' عنصرا تعويضياً؛

'٣' كليهما]

[عند الاقتضاء، يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع مبلغ جبر الضرر المقضي به للصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩]؛

(ب) [يجوز للمحكمة أيضا أن [تصدر أمرا] [توصي] بأن تقدم الدولة شكلا ملائما من أشكال جبر الضرر إلى المجني عليهم، أو فيما يتعلق بهم، بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار]:

[- إذا كان الشخص المُدان غير قادر على القيام بذلك بنفسه؛ [و

- إذا كان الشخص المُدان، عند ارتكابه الجريمة، يتصرف نيابة عن تلك الدولة بصفة رسمية، وفي سياق ونطاق سلطته]]؛

(ج) [وفي أية حالة غير الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للمحكمة أيضا أن توصي بأن تمنح الدول شكلا ملائما من أشكال جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يتعلق بهم، بما في ذلك رد الممتلكات، والتعويض، ورد الاعتبار].

٣ - لدى ممارسة المحكمة لسلطتها بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تقرر ما إذا كان من اللازم طلب اتخاذ تدابير حمائية في إطار الفقرة ١ من المادة ٩٠[٢٠١]، بهدف تنفيذ أي حكم تصدره.

٤ - قبل إصدار أي حكم في إطار هذه المادة، تأخذ المحكمة في اعتبارها، ويجوز لها أن تدعو إلى تقديم، أي ملاحظات تحريرية أو شفوية من جانب الشخص المُدان

---

(١٩٩) يشير هذا الحكم إلى إمكانية الجبر الملائم لا لأضرار المجني عليهم فحسب، بل أيضا لأضرار آخرين كأسر المجني عليهم وورثتهم (في اللغة الفرنسية: ذوو الحق "ayants droit"). ولأغراض تعريف "المجني عليهم" و "جبر الأضرار"، يمكن الإشارة إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، المرفق) ومجموعة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المنقحة بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجبر (E/CN.4/Sub.2/1996/17، المرفق).

(٢٠٠) نظرا لأن المحاكم الوطنية قد تصدر، في إطار هذه المادة، قرارا بشأن جبر الضرر يتعارض مع أمر أصدرته المحكمة، فقد اقترح، لأغراض اليقين القانوني، وجوب إيجاد الضمانات لمنع وقوع أي تعارض من هذا القبيل.

(٢٠١) فيما يتعلق بالإشارة إلى المادة ٩٠ وإلى الباب ١٠ من النظام الأساسي بصفة عامة، رئي أنه سيكون من اللازم توضيح ما إذا كانت الممتلكات والأصول المشار إليها في هذه المادة تشمل الممتلكات والأصول المتصلة وغير المتصلة بالجرائم.

أو المجني عليهم [أو سواهم من الأشخاص المعنيين] أو الدول المعنية، أو بواسطة من ينوب عنهم.

٥ - يجوز للمجني عليهم أو لورثتهم أو للمتنازل لهم أن يسعوا إلى إنفاذ أمر [أو حكم] صادر بموجب هذه المادة على يد السلطات الوطنية المختصة. وفي هذا الصدد، يجوز لهم أن يلتمسوا من المحكمة أن تسعى إلى إنفاذ الأوامر [أو الحكم] [الصادرة] [الصادر] في إطار [الباب ٩ و] الباب ١٠ من النظام الأساسي. [ولهذا الغرض، تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمساعدتهم].

٦ - ليس في هذه المادة ما يفسّر على أنه مساس بحقوق المجني عليهم [الذين لا يشملهم حكم المحكمة] بموجب القانون الوطني أو الدولي.

٧ - [يجوز للمجني عليهم أو لأي شخص يتصرف نيابة عنهم، أو للشخص المُدان [أو أي دولة معنية] [أو أي أشخاص معنيين آخرين] أن يستأنفوا الحكم الصادر في إطار هذه المادة، وفقا لـ [الباب ٨ من النظام الأساسي و] القواعد].

٨ - [توضع القواعد اللازمة لإنفاذ أحكام هذه المادة وفقا للمادة ٥٢].

ملحوظة: نظرت اللجنة التحضيرية في النص التالي ورئي أنه من الملائم تضمينه في القواعد: "يحيل المسجل حكم المحكمة الصادر في إطار هذه المادة إلى السلطات المختصة للدولة أو الدول التي يبدو أن للشخص المُدان صلة مباشرة بها إما بسبب الجنسية، أو المسكن أو الإقامة الاعتيادية، أو بسبب موقع أصول وممتلكات الشخص المُدان أو للدولة أو الدول التي للمجني عليه مثل هذه الصلة بها".

المادة ٧٤

إصدار الأحكام

١ - في حالة الإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية في إصدار الحكم المناسب، مراعية الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.

٢ - باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة ٦٥، يجوز للدائرة الابتدائية، بمبادرة منها، ويتعين عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم مقدم قبل انتهاء المحاكمة، أن تعقد جلسة أخرى لتنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم، طبقا للقواعد.

٣ - حيثما تنطبق الفقرة ٢، يجري الاستماع إلى أية ملاحظات مقدمة في إطار المادة ٧٣ خلال الجلسة المشار إليها في الفقرة ٢.

٤ - يصدر الحكم علنا [وفي حضور المتهم][٢٠٢].

الباب ٧ – العقوبات

المادة ٧٥

العقوبات الواجبة التطبيق

للمحكمة أن توقع على الشخص المحكوم بإدانته بمقتضى هذا النظام الأساسي [عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التالية] [العقوبة التالية]:

(أ)[٢٠٣] [السجن المؤبد أو السجن لعدد محدد من السنوات؛]

[السجن لفترة أقصاها [٣٠] سنة؛]

[السجن لفترة محددة ما بين [٢٠] و [٤٠] سنة [ما لم يتم تخفيضها

(٢٠٢) يتطلب الجزء الوارد بين قوسين معقوفين في النص المزيد من البحث في ضوء ما سيُتخذ من قرار بشأن المحاكمات الغيابية.

(٢٠٣) استجابة لما أبدته بعض الوفود من قلق بشأن قسوة عقوبة السجن المؤبد أو السجن لفترة طويلة، اقتُرح أن تنص المادة ١٠٠، من الباب ١٠، على آلية إلزامية تقوم من خلالها المحكمة، بعد انقضاء فترة زمنية محددة، بإعادة النظر في الحكم الصادر ضد السجين، بغية تحديد ما إذا كان ينبغي إطلاق سراحه. وبهذه الطريقة تستطيع المحكمة أن تضمن أيضا الاتساق في معاملة السجناء بغض النظر عن الدولة التي ينفذ فيها الحكم.

وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي][٢٠٤]؛]

[للمحكمة أن تقرر ضمن عقوبة السجن فترة دنيا لا يجوز خلالها منح الشخص المدان أي [إفراج في إطار الأحكام ذات الصلة من الباب ١٠ من النظام الأساسي].]

[في حالة الشخص المدان الذي يقل عمره عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة، حكم بالسجن لمدة محددة لا تتجاوز ٢٠ سنة]؛

[تحدد المحكمة، عند توقيع عقوبة على شخص يقل عمره عن ١٨ سنة [وقت ارتكاب الجريمة] التدابير المناسبة لضمان رد اعتبار المجرم][٢٠٥]

ملحوظة: ينبغي مواءمة الفقرتين السابقتين مع المادة ٢٦ (سن المسؤولية).

[(ب) غرامة [بالإضافة إلى عقوبة السجن عند الإدانة بجريمة في إطار المادة ٥]؛][٢٠٦]

[(ج) '١' [[فقدان الأهلية لالتماس منصب عام طوال فترة السجن المحكوم بها على الشخص وأي فترة سجن أخرى قد تقررها المحكمة] [بالطريقة وإلى المدى اللذين يمكن تبعا لهما توقيع هذه العقوبة وفقا لقوانين الدولة التي تنفذ فيها العقوبة]؛][٢٠٧]

'٢' مصادرة [أدوات الجريمة و] العائدات والممتلكات والأصول التي تم الحصول عليها بالسلوك الإجرامي، دون الإخلال بحقوق الغير على أساس النية الحسنة. [وعندما تتعذر مصادرة [أدوات الجريمة أو] العائدات والممتلكات والأصول المذكورة في ... كلها أو جزء منها، جاز التغريم بمبلغ مالي معادل.]؛][٢٠٨]

[(د) أشكال الجبر المناسبة]

[[مع عدم الإخلال بالتزام كل دولة بجبر الأضرار فيما يتعلق بسلوك يحرك مسؤولية الدولة][٢٠٩] [أو بالجبر من خلال أي ترتيب دولي آخر]، أشكال الجبر المناسبة [،

---

(٢٠٤) طرح رأي بأنه في حالة إدراج حكم من هذا القبيل ينص على عقوبة دنيا، ينبغي الإشارة إلى العوامل التي يمكن أن تخفف العقوبة الدنيا. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تكون قائمة العوامل ذات الصلة قائمة جامعة. واقترح أن تشمل تلك العوامل ما يلي: '١' ضعف القدرات العقلية لدرجة لا ترقى إلى حد امتناع المسؤولية الجنائية؛ '٢' سن الشخص المدان؛ '٣' الإكراه، حسب الحالة؛ '٤' السلوك اللاحق للشخص المدان.

(٢٠٥) قُدم الاقتراحان التاليان اللذان ينبغي معالجتهما إما في إطار سن المسؤولية أو في إطار اختصاص المحكمة:

"[ليس للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالأشخاص الذين كان عمرهم يقل عن ١٨ سنة وقت ادعاء ارتكابهم لجريمة من الجرائم تقع، لولا ذلك، ضمن اختصاص المحكمة] [؛ ومع ذلك، يجوز للمحكمة في ظروف استثنائية أن تمارس اختصاصها وتفرض عقوبة على شخص يتراوح عمره بين ١٦ و ١٨ سنة، إذا تبيّن لها أن هذا الشخص كان قادرا وقت ارتكاب الجريمة على إدراك عدم مشروعية سلوكه]."

(٢٠٦) رأت بعض الوفود أن هذا الحكم سيثير مسائل صعبة تتعلق بالإنفاذ.

(٢٠٧) ينبغي جعل المصطلحات في هذا الحكم متسقة مع المصطلحات المماثلة المستخدمة في مواقع أخرى من هذا النظام الأساسي بمجرد وضع الصيغة النهائية لهذه الأحكام.

(٢٠٨) اقتُرح عدم إدراج المصادرة كعقوبة، بل إدراجها بدلا من ذلك كآلية تطلب المحكمة من الدول أن تستخدمها فيما يتعلق بتنفيذ أمر بالجبر. واستنادا إلى هذا الرأي، يمكن النظر في إيراد حكم بشأن المصادرة كفقرة مستقلة من هذه المادة أو في موقع آخر من النظام الأساسي.

(٢٠٩) اقترح أن ليس ثمة ضرورة لمثل هذه العبارة فيما يتعلق بمسؤولية الدول، ذلك لأنه سبق أن جرى تناول هذا الأمر في سياق القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية.

[بما فيها] [من قبيل] رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار]][٢١٠].

ملاحظة: ينبغي دراسة الفقرة الفرعية (د)، إذا تم الإبقاء عليها، في سياق المناقشات المتعلقة بالمادة ٧٣ (جبر أضرار المجني عليهم).

[(هـ) (عقوبة الإعدام)]

الخيار ١

[عقوبة الإعدام، كخيار، في حالة وجود ظروف مشددة، وإذا رأت الدائرة الابتدائية ضرورة توقيع هذه العقوبة بسبب جسامة الجريمة، وعدد المجني عليهم، وفداحة الضرر.]

الخيار ٢

لا ينص على عقوبة الإعدام.

[المادة ٧٦][٢١١] [٢١٢]

العقوبات الواجبة التطبيق على الأشخاص الاعتباريين

توقع على الشخص الاعتباري عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

'١' الغرامات؛

['٢' الحل؛]

['٣' حظر ممارسة أي نوع من الأنشطة، لفترة تحددها المحكمة؛]

['٤' إغلاق الأماكن التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، لفترة تحددها المحكمة؛]

['٥' مصادرة [أدوات الجريمة و] العائدات، والممتلكات، والأصول التي تم الحصول عليها بالسلوك الإجرامي؛[٢١٣]]

['٦' الأشكال المناسبة من الجبر[٢١٤]].

ملحوظة: تنبغي دراسة الفقرة الفرعية '٦' في سياق جبر أضرار المجني عليهم.

المادة ٧٧

تقرير العقوبة

١ – تراعي المحكمة، عند تقرير العقوبة، عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المُدان، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٢١٥].

---

(٢١٠) اقترح عدد من الوفود أن يعالج النظام الأساسي موضوع جبر أضرار المجني عليهم وأسرهم. واختلفت الآراء بصدد تناول هذا الموضوع في سياق العقوبات. واقترح إمكان تناوله بشكل مجد في إطار الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية. وأشير كذلك إلى أن لموضوع الجبر تأثيرا في قواعد الإنفاذ الواردة في الباب ١٠. وأعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أنه قد يحسن تناول هذه المواضيع بطريقة موحدة تركز على جميع المسائل المرتبطة بالجبر.

(٢١١) يتوقف إدراج حكم بشأن هذه العقوبات على نتائج المناقشات فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الاعتباريين.

(٢١٢) ذكر أن هذه الأحكام قد تثير مسائل تتعلق بالإنفاذ في سياق الباب ١٠.

(٢١٣) انظر الحاشية ٢٠٨ المتعلقة بالمصادرة فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين. وقد يكون هناك أساس لاتباع نهج موحد في كلا الحكمين، بما في ذلك جميع الشروط ذات الصلة.

(٢١٤) انظر الحاشية ٢٠٨ المتعلقة بالجبر فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين. وقد يكون هناك أساس لاتباع نهج موحد في كلا الحكمين، بما في ذلك جميع الشروط ذات الصلة.

(٢١٥) قد يكون من المستحيل في هذه المرحلة الإحاطة بجميع ظروف التشديد وظروف التخفيف ذات الصلة. ورأت وفود عديدة أنه ينبغي شرح العوامل وتفصيلها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بينما رأت عدة وفود أخرى أن اتخاذ قرار نهائي بشأن هذا النهج يتوقف على الآلية المتفق عليها لاعتماد القواعد. ومن العوامل التي رأت وفود مختلفة أن لها صلة وثيقة بالموضوع ما يلي: ما يترتب على الجريمة من أثر بالنسبة للضحايا وأسرهم؛ ومدى الضرر أو الخطر الناشئ عن سلوك الشخص المدان؛ ودرجة اشتراك الشخص المدان في ارتكاب الجريمة؛ والظروف التي لا تبلغ حد امتناع المسؤولية الجنائية التي يؤدي إليها مثلا النقص الكبير في القدرات العقلية أو، عند الاقتضاء، الإكراه؛ وعمر الشخص المدان؛ والأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشخص المدان؛ والدافع إلى ارتكاب الجريمة؛ والسلوك اللاحق للشخص الذي ارتكب الجريمة؛ والأوامر الصادرة من جهة عليا؛ واستخدام القُصّر في ارتكاب الجريمة.

٢ - تخصم المحكمة عند توقيعها لعقوبة السجن أي وقت قُضي سابقا في الحبس وفقا لأمر صادر من المحكمة. وللمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قُضي في الحبس فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

٣ - عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، فإن المحكمة:

الخيار ١

[تصدر حكما واحدا بالسجن [لا يتجاوز العقوبة القصوى المنصوص عليها لأشد الجرائم خطورة] [، يضاف إليها النصف]]

الخيار ٢

[تبين ما إذا كانت عقوبات السجن المتعددة ستُقضى تباعا أو في وقت واحد.]

[المادة ٧٨[٢١٦]]

المعايير القانونية الوطنية الواجبة التطبيق

الخيار ١

عند تحديد طول مدة السجن أو مبلغ الغرامة التي يتعين توقيعها، [أو الممتلكات التي تتعين مصادرتها،] [يجوز للمحكمة أن تضع في اعتبارها العقوبات المنصوص عليها في قانون] [توقع المحكمة أقصى عقوبة منصوص عليها في قانون إحدى الدول التالية]:

(أ) [الدولة التي يكون الشخص المدان أحد رعاياها]؛ [أو]

(ب) [الدولة التي ارتُكبت الجريمة فيها؛] [أو]

(ج) [الدولة التي تتحفظ على المتهم ولها ولاية قضائية عليه.]

[في الحالات التي لا يتضمن فيها القانون الوطني أحكاما بشأن جريمة معينة، تطبق المحكمة العقوبات المحددة لجرائم مماثلة في القانون الوطني نفسه.]

الخيار ٢

لا ينص على معايير قانونية وطنية.][٢١٧]

[المادة ٧٩[٢١٨]]

الغرامات [والأصول] التي تحصلها المحكمة

يجوز، بأمر من المحكمة، تحويل الغرامات [والأصول] التي تحصلها المحكمة إلى جهة أو أكثر من الجهات التالية:

[(أ) [على سبيل الأولوية،] صندوق استئماني [ينشئه الأمين العام للأمم المتحدة] أو [تديره المحكمة] لصالح ضحايا الجريمة [وأسرهم]؛]

[(ب) دولة كان ضحايا الجريمة من رعاياها؛]

[(ج) المسجل، وذلك لسداد تكاليف المحاكمة.]]

ملحوظة: ينبغي دراسة هذه المادة في سياق جبر أضرار المجني عليهم.

الباب ٨ – الاستئناف والمراجعة

المادة ٨٠

استئناف الحكم بالإدانة أو بالعقوبة

١ - يجوز استئناف [قرار] [حكم إدانة] صادر بموجب المادة ٧٢، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي:

(أ) للمدعي العام أن يتقدم بهذا الاستئناف استنادا إلى الأسباب التالية:

(٢١٦) اقتُرح عدم تناول هذه المسألة إلا في سياق المادة ٢٠ بشأن القوانين الوطنية الواجبة التطبيق. وطرح اقتراح آخر بنقل هذه المسألة إلى الفقرة (١) من المادة ٧٧. وفضلا عن ذلك، أعرب عن الرأي بأنه ينبغي تجنب هذا النوع من الأحكام كلية.

(٢١٧) يمكن النظر في إضافة حكم صريح بهذا المعنى.

(٢١٨) اقتُرح أنه قد تكون هناك خيارات غير الخيارين (أ) و (ب) بشأن الكيفية التي توزع بها الغرامات أو الأصول التي تحصلها المحكمة على المجني عليهم.

'١' الغلط في الإجراءات؛ أو

'٢' الغلط في الوقائع؛ أو

'٣' الغلط في القانون؛

(ب) للشخص المدان، أو للمدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم بهذا الاستئناف استنادا إلى الأسباب التالية:

'١' الغلط في الإجراءات؛ أو

'٢' الغلط في الوقائع؛ أو

'٣' الغلط في القانون؛ أو

'٤' أي سبب آخر يمس نزاهة الإجراءات أو الحكم، أو الثقة فيهما.

[(ج) لا يحق للمدعي العام أن يستأنف حكما بالإدانة ولكن يحق له أن يوجه انتباه دائرة الاستئناف إلى نقطة قانونية، يرى أنها تتطلب التفسير أو التوضيح.]

٢ – (أ) للمدعي العام أو الشخص المُدان أن يستأنف حكما، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم تناسب [كبير] بين الجريمة والعقوبة.

(ب) إذا رأت المحكمة، أثناء نظر استئناف حكم ما، أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة، كليا أو جزئيا، جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٨٠، وجاز لها أن تصدر حكما بشأن الإدانة وفقا للمادة ٨٢.

ويسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة، أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٨٠.

[٣ – الخيار ١

للمدعي العام أو الشخص المدان، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أن يستأنف [أمام دائرة الاستئناف] حكما صدر غيابيا بموجب المادة ٦٣.

الخيار ٢

لا يجوز للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف حكما صدر غيابيا بموجب المادة ٦٣ إلا أنه يسمح باستئناف حكم صادر في جوهر الدعوى في غياب المتهم إذا قبل المتهم بالحكم أو كان يمثل المتهم أثناء المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية محام عيّنه المتهم.]

٤ – (١) يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

ويجوز الإفراج عنه إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف أيضا، جاز أن يخضع الإفراج عنه للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (٢) أدناه.

(٢) يفرج عن المتهم فورا في حال تبرئته، رهنا بما يلي:

(أ) للدائرة الابتدائية، بناء على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار حبس الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية، وبمراعاة جملة أمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص، ومدى خطورة الجريمة المتهم بارتكابها، ومدى احتمال نجاح الاستئناف؛

(ب) يجوز، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استئناف حكم تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٥ – يعلّق تنفيذ الحكم خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، رهنا بأحكام الفقرة ٤ (١).

المادة ٨١

الطعن في القرارات التمهيدية[٢١٩]

١ – لأي من الطرفين الطعن، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، في أي من القرارات التمهيدية الآتية:

(٢١٩) ينبغي إيلاء المزيد من النظر لمسألة تحديد القرارات التي يمكن الطعن فيها بموجب هذه المادة.

(أ) قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية؛

(ب) أمر يمنح أو يرفض الإفراج بكفالة عن المدعى عليه؛

[(ج) أمر يعتمد أو يرفض، كليا أو جزئيا، قرار الاتهام؛]

[(د) أمر باستبعاد أدلة؛]

[(هـ) عندما ترى غالبية أعضاء الدائرة الابتدائية أن الأمر يتعلق بمسألة حاكمة يوجد بشأنها مجال حقيقي للاختلاف في الرأي وأن الاستئناف الفوري للأمر يمكن أن يعجل فعلا الاختتام النهائي للمحاكمة وتوافق أغلبية قضاة دائرة الاستئناف، وفق تقديرهم، على النظر في الاستئناف.]

٢ – لا يكون للطعن التمهيدي في حد ذاته أثر في وقف الإجراءات، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناء على طلب وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٨٢

إجراءات الاستئناف[٢٢٠]

١ – لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٨٠ و ٨٢، تكون لدائرة الاستئناف أيضا جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

٢ – إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار أو الحكم أو العقوبة، أو أن القرار أو الحكم أو العقوبة كان مشوبا بصورة مادية بغلط في الوقائع أو في القانون أو في الإجراءات، جاز لها:

(أ) أن تنقض القرار أو الحكم أو العقوبة، أو أن تعدله؛ أو

(ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض، يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية للفصل فيها وإبلاغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، أو أن تطلب بنفسها الأدلة للفصل في المسألة. وإذا كان استئناف القرار مقدما من المتهم وحده، لا يجوز تعديله بما يضر بمصلحته.

[لا تقبل تلك الدفوع إلا إذا كانت قد أثيرت من قبل أمام الدائرة الابتدائية أو إذا كانت قد نشأت عن الإجراءات في تلك الدائرة.]

٣ – إذا تبين للدائرة، أثناء نظر استئناف حكم ما، أن الحكم غير متناسب مع الجريمة [بدرجة كبيرة] جاز لها أن تعدل الحكم وفقا للباب ٧[٢٢١].

٤ – يصدر قرار الدائرة بأغلبية القضاة، ويكون النطق به في جلسة علنية. [ويتكون النصاب من [ستة] [أربعة] قضاة.] [يسعى القضاة إلى إصدار الحكم بالإجماع، فإذا تعذر ذلك، يصدر بأغلبية القضاة.]

يبين الحكم الأسباب التي استند إليها. [إن لم يمثل الحكم، كليا أو جزئيا، رأي القضاة بالإجماع، يحق لأي قاض أن يصدر رأيا مستقلا أو مخالفا.]

٥ – يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب المتهم.

المادة ٨٣

إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة

الخيار ١ (عملية من خطوتين)

١ – للشخص المدان أو، بعد وفاته، لزوج الشخص، [أو ورثته أو المتنازل لهم] [أو أبنائه، أو أقاربه أو أي أشخاص آخرين لديهم تفويض صريح] [، أو الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها]، أو المدعي العام نيابة عن

(٢٢٠) ستناقش في الباب ١٠ مسألة ما يشكل حكما نهائيا أو إدانة نهائية.

(٢٢١) ستنقح مقترنة بالمادة ٨١.

الشخص، أن يقدم طلبا إلى [هيئة الرئاسة] [دائرة الاستئناف] لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استنادا إلى الأسباب التالية:

(أ) اكتشاف أدلة جديدة؛

'١' لم تكن متاحة وقت المحاكمة، و لم يُعز كليا أو جزئيا عدم إتاحة هذه الأدلة إلى الطرف المقدم للطلب؛ و

'٢' تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث لو أنها أُثبتت عند المحاكمة لرجح احتمال إصدار حكم مختلف؛

(ب) إذا ما تبين حديثا أن أدلة إثبات حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو محرفة أو مزورة؛

(ج) إذا ما تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين شاركوا في إصدار حكم الإدانة أو في اعتماده قد أخل بواجبه إخلالا خطيرا في تلك الدعوى؛

[(د) إذا لم يعد السلوك الذي استند إليه حكم الإدانة يشكل جريمة بموجب النظام الأساسي أو إذا كانت العقوبة قيد التنفيذ تتجاوز الحد الأقصى للعقاب المنصوص عليه حاليا في النظام الأساسي؛]

[(هـ) إذا أصدرت المحكمة، [أو، حيثما كان ذلك منطبقا، محكمة الدولة الطرف،] قرارا يبطل أيضا بالضرورة الحكم الصادر في هذه الدعوى.]

[٢ – للمدعي العام أن يقدم طلبا بإعادة النظر في حكم نهائي بالبراءة إذا ما اكتشفت، في غضون خمس سنوات بعد النطق بالحكم النهائي، أدلة جديدة من النوع المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو ١ (ب) [أو إذا اعترف الشخص المحكوم ببراءته بذنبه فيما يتعلق بالجريمة المعنية].]

٣ – ترفض [هيئة الرئاسة] [دائرة الاستئناف] الطلب إذا رأت أنه بغير أساس. وإذا قررت أن هناك [إمكانية كبيرة] [احتمالا كبيرا] لكون الطلب وجيها:

[جاز لها، عند الاقتضاء:

(أ) أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد؛ أو

(ب) أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة؛ أو

(ج) [أن تحيل المسألة إلى دائرة الاستئناف][٢٢٢] [أن تحتفظ باختصاصها فيما يتعلق بالمسألة][٢٢٣]

بهدف التوصل، بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.]

[أو

[تبطل الحكم بالإدانة وتحيل المتهم إلى دائرة تكون بدرجة الدائرة التي أصدرت الحكم المُلغى، ولكن تكوينها مختلف.]

[٤ – يجوز لأي من الطرفين أن يستأنف أمام دائرة الاستئناف قرار هيئة الرئاسة أو الدائرة الابتدائية التي نظرت في الطلب.]

الخيار ٢ (عملية من خطوة واحدة)

١ – للشخص المدان أو، بعد وفاته، لزوج الشخص، [أو ورثته أو المتنازل لهم] [أو أبنائه، أو أقاربه أو أي أشخاص آخرين لديهم تفويض صريح] [، أو الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها]، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى [الدائرة الابتدائية الأصلية أو إن لم توجد الدائرة الأصلية، أو إذا طُلب الانتصاف على أساس الفقرة ١ (ج)، إلى دائرة ابتدائية أخرى] دائرة ابتدائية من أجل إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استنادا إلى الأسباب التالية:

---

(٢٢٢) يستخدم النص الوارد بين قوسين معقوفين إذا أجرت هيئة الرئاسة المراجعة الأولية لطلب إعادة النظر.

(٢٢٣) يستخدم النص الوارد بين قوسين معقوفين إذا أجرت دائرة الاستئناف المراجعة الأولية لطلب إعادة النظر.

١ - من (أ) إلى (هـ) [كما في الخيار ١]

٢ - [كما في الخيار ١]

٣ - تسمع الدائرة الطرفين على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وترفض الطلب إذا رأت أنه بغير أساس. وإذا وافقت على الطلب، جاز لها، عند الاقتضاء:

(أ) أن تصدر حكما مصححا؛ أو

(ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة؛ أو

(ج) أن تحيل المسألة إلى دائرة الاستئناف.

[٤ - يجوز لأي من الطرفين أن يستأنف أمام دائرة الاستئناف قرار الدائرة الابتدائية التي فصلت في الطلب.]

[المادة ٨٤
تعويض المشتبه فيه/المتهم/المُدان

١ - يحق لأي شخص تعرض للقبض عليه أو الحبس انتهاكا للنظام الأساسي، [أو القواعد] أو قانون حقوق الإنسان المعترف به دوليا، أن يحصل على تعويض من المحكمة، وفقا للقواعد.

٢ - إذا كان قد صدر على شخص، بقرار نهائي، حكم بالإدانة لارتكاب جناية، وإذا كانت إدانته قد نقضت فيما بعد، أو صدر عفو عنه على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا وقوع خطأ قضائي، يحصل الشخص الذي وقّعت عليه العقوبة نتيجة الحكم بالإدانة، على تعويض وفقا للقواعد، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كليا أو جزئيا إليه.

[٣ - للمحكمة أيضا أن تحكم بالتعويض لشخص يكون قد تعرض للحبس، وعلى أساس الضرر الذي لحق به من جراء هذا الحبس، عندما تكون الإجراءات المتخذة بحقه قد انتهت بقرار بالإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة على التهم الموجهة إليه، أو بمقتضى صدور قرار نهائي بالبراءة.]]

الباب ٩ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية[٢٢٤]

ملحوظة: ينبغي النظر في تبادل موضعي الباب ٩ والباب ١٠.

المادة ٨٥
الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا [الباب] [النظام الأساسي]، تعاونا تاما مع المحكمة[٢٢٥] فيما تجريه، بمقتضى هذا النظام الأساسي، من تحقيقات في الجرائم وإقامة الدعاوى بشأنها. وتتعاون الدول الأطراف على هذا النحو دون تأخير [لا موجب له].

المادة ٨٦[٢٢٦]
[طلبات التعاون: أحكام عامة]

١ - السلطات المختصة بتقديم الطلبات وتلقيها/قنوات إبلاغ الطلبات

(أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف. وتحال الطلبات عن طريق

---

(٢٢٤) تتضمن المواد ٨٦ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ أحكاما تكاد تكون متطابقة، وينبغي مواءمة بعضها.

(٢٢٥) من المفهوم، في هذا الباب كله، أن كلمة "المحكمة" تشمل الأجهزة التي تتألف منها، بما فيها المدعي العام، حسب التعريف الوارد في المادة ٣٥. ويمكن إدراج هذا الحكم في موضع آخر من النظام الأساسي.

ملحوظة: انظر الملحوظة المتعلقة بالمادة ٣٥ (أجهزة المحكمة).

(٢٢٦) اقتُرح جمع أحكام الفقرة ٤ من المادة ٨٨ والفقرة ٨ من المادة ٩٠ المتعلقة بحماية الشهود والمجني عليهم في فقرة واحدة في المادة ٨٦ يكون نصها كما يلي:

"يجوز للمحكمة، وفقا للمادة ٦٨، أن تحجب عن الدولة التي وجه إليها الطلب [أو أي دولة قدمت طلبا إلى المحكمة بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٩٠]، معلومات معيّنة عن أي من المجني عليهم أو الشهود المحتملين أو أسرهم إذا رأت ذلك ضروريا لكفالة أمنهم أو سلامتهم البدنية والنفسية. ويتعين تقديم المعلومات التي تتاح للدولة بمقتضى هذا الباب وتداولها بطريقة تحمي أمان المجني عليهم أو الشهود المحتملين أو أسرهم وتحمي سلامتهم البدنية والنفسية."

واقتُرح أيضا مواصلة النظر في مضمون هذا الحكم.

القنوات الدبلوماسية أو أي قنوات أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو الانضمام أو الموافقة. ويتم تحديد هذه القنوات وأي تغييرات لاحقة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) يجوز عند الاقتضاء، ودون الإخلال بأحكام الفقرة ١ (أ)، إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

٢ – لغة الطلبات[٢٢٧]

تقدم طلبات التعاون [والمستندات الداعمة] [إما] بـ [إحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب [ما لم يتفق على خلاف ذلك]] [أو بـ] [إحدى لغتي العمل المشار إليهما في المادة ٥١، حسبما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو الانضمام أو الموافقة].

[لا يقلل من الأثر القانوني لهذا الطلب كون أي من المستندات الداعمة في غير لغة العمل هذه بشرط أن يقدم أيضا موجز لهذا المستند بلغة العمل هذه.]

٣ – سرية الطلبات المقدمة من المحكمة

تحافظ الدولة التي يقدم إليها طلب على سرية هذا الطلب وسرية أي مستندات داعمة إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب.

٤ – تعاون الدول غير الأطراف[٢٢٨]

[(أ) للمحكمة أن [تطلب من] [تدعو] أي دولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي [إلى] تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس [المجاملة، أو] ترتيب خاص، أو اتفاق مع هذه الدولة [أو أي أساس مناسب آخر].]

[(ب) في حالة امتناع دولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي [عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة][٢٢٩] عن الاستجابة للطلبات المقدمة بمقتضى الفقرة (أ)، على نحو يتعذر معه على المحكمة أن تؤدي مهامها بمقتضى هذا النظام الأساسي، يجوز للمحكمة أن تخلص إلى هذه النتيجة وأن تحيل المسألة إلى [جمعية الدول الأطراف][٢٣٠] [أو] [إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة] [أو إلى مجلس الأمن] [إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة] [كي يتسنى اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها][٢٣١].]

٥ – تعاون المنظمات الحكومية الدولية

للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة على النحو الذي يتفق عليه مع هذه المنظمات ووفقا لاختصاص و/أو ولاية كل منها.

٦ –[٢٣٢] امتناع الدول الأطراف عن التعاون [الامتثال]

في حالة امتناع دولة طرف عن الامتثال لطلب مقدم من المحكمة على نحو يتنافى وأحكام النظام الأساسي ويتعذر معه على المحكمة أن تؤدي مهامها بمقتضى هذا النظام الأساسي، يجوز للمحكمة أن تخلص إلى هذه النتيجة وأن تحيل المسألة إلى [جمعية الدول الأطراف][٢٣٣] [أو] [إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة]

---

(٢٢٧) تتناول المادة ٩١ اللغة التي تستخدمها الدول في ردودها على المحكمة.

(٢٢٨) اقتُرح تناول مسألة تعاون الدول غير الأطراف في مادة مستقلة تكون هي المادة ٨٥.

(٢٢٩) رأى البعض أن إيراد إشارة إلى الفقرة (أ) من شأنه تغطية هذا الشاغل.

(٢٣٠) اقتُرح أن تكون الإحالة إلى لجنة دائمة تابعة لجمعية الدول الأطراف. ويلزم مواصلة بحث هذه المسألة في الباب ٤.

(٢٣١) يجب تناول مسألة "التدابير اللازمة" بمزيد من البحث.

(٢٣٢) اقتُرح إدراج هذه الفقرة في المادة ٨٥.

(٢٣٣) اقتُرح أن تكون الإحالة إلى لجنة دائمة تابعة لمجلس الدول الأطراف. ويجب مواصلة بحث هذه المسألة في تنظيم المحكمة.

[أو إلى مجلس الأمن] [إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة] [كي يتسنى اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها][٢٣٤].

ملحوظة: نظرا لطول المادة، استبقيت عناوين الفقرات ريثما يتخذ قرار بشأن نص المادة. ويمكن النظر في تقسيم المادة إلى ثلاث مواد على النحو التالي:

- **الفقرات من ١ إلى ٣؛**
- **الفقرتان ٤ و ٥؛**
- **الفقرة ٦.**

المادة ٨٧

[تقديم] [نقل] [تسليم] الأشخاص[٢٣٥] إلى المحكمة

١ - يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمستندات الداعمة المبينة في المادة ٨٨، للقبض على شخص و[تقديمه] [نقله] [تسليمه] إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص و[تقديمه] [نقله] [تسليمه]. وعلى الدول الأطراف أن تمتثل بدون تأخير [لا موجب له] لطلبات [التقديم] [النقل] [التسليم] وفقا لأحكام هذا الباب [والإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية].

[٢ - يحكم القانون الوطني للدولة الموجه إليها الطلب [شروط] [إجراءات] قبول أو رفض طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] [ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الباب].]

٣ - [الخيار ١: لا أسباب للرفض.]

[الخيار ٢: لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] إلا:[٢٣٦]

(أ) إذا كانت لم تقبل ولاية المحكمة فيما يتعلق بجريمة مشمولة بأحكام [المادة ٥ (ب) إلى (هـ)] [المادة ٥ (هـ)]؛

[(ب) إذا كان الشخص من رعايا الدولة الموجه إليها الطلب؛][٢٣٧]

(ج) إذا كان الشخص قد حقق معه أو أقيمت عليه دعوى أو أدين أو برئ في الدولة الموجه إليها الطلب أو في دولة أخرى بشأن الجريمة التي طلب [تقديمه] [نقله] [تسليمه] من أجلها [فيما عدا أنه لا يجوز رفض الطلب إذا قررت المحكمة أن الدعوى مقبولة في إطار المادة ١٥]؛

[(د) إذا لم تكن المعلومات المقدمة دعما للطلب مستوفية للحد الأدنى من شروط الإثبات في الدولة الموجه إليها الطلب، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (ج) من المادة ٨٨؛]

(هـ) إذا كان الامتثال للطلب يضعها في موضع المخل بالتزام قائم إزاء دولة أخرى ناشئ عن [قاعدة آمرة من قواعد] القانون الدولي العام [معاهدة].][٢٣٨]

ملحوظة: الخيارات الواردة في هذه الفقرة الفرعية غير واضحة.

---

(٢٣٤) يجب تناول مسألة "التدابير اللازمة" بمزيد من البحث.

(٢٣٥) يُفهم مصطلح "الأشخاص" على أنه يشمل "المشتبه فيهم" و"المتهمين" و"المدانين". [يقصد بمصطلح "المشتبه فيه" كل شخص صدر بشأنه أمر بالقبض قبل توجيه الاتهام.]

(٢٣٦) ليس هناك اتفاق على قائمة الأسباب الواردة في هذا الخيار.

(٢٣٧) اقُترح أنه حتى في الحالة التي يكون فيها الشخص من رعايا الدولة الموجه إليها الطلب، فإن هذا لا يمنع تلك الدولة من [نقل] [تقديم] [تسليم] الشخص إلى المحكمة إذا ضمنت المحكمة عودة ذلك المواطن إلى الدولة الموجه إليها الطلب لقضاء مدة العقوبة التي تحكم بها المحكمة. (قارن الفقرة ١ من المادة ٩٤).

(٢٣٨) اقترح إدراج ما يلي كسبب للرفض: إذا كان فرض أو تنفيذ العقوبة على مرتكب الجريمة التي طلب من أجلها تقديم الشخص تمنعه، لو كانت للدولة الموجه إليها الطلب ولاية على الجريمة، أسباب منصوص عليها في قانون تلك الدولة.

[٤ - في حالة رفض طلب [التقديم] [النقل] [التسليم]، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة على الفور بأسباب هذا الرفض.]

٥ - الطلب المقدم إلى المحكمة لإلغاء طلب [التقديم] [النقل] [التسليم]

يجوز للدولة الطرف، [التي تلقت طلبا بموجب الفقرة ١ أن تقوم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٢٣٩]] [خلال [...] يوما من تلقيها طلبا بمقتضى الفقرة ١]، بتقديم طلب كتابي إلى المحكمة تطلب فيه [إلغاء] [سحب] الطلب بناء على أسباب معينة [بما فيها الأسباب المذكورة في المادتين ١٥ و ١٨]. ويجوز للدولة المعنية، ريثما يصدر قرار من المحكمة بشأن الطلب، أن توفر الامتثال للطلب على أن تتخذ جميع [ما قد يكون متاحا من] التدابير المناسبة لكفالة الامتثال للطلب في حالة صدور قرار من المحكمة برفض طلبها.

٦ - الطلبات المتوازية المقدمة من المحكمة ومن دولة أو دول

الخيار ١

(أ) تعطي الدولة الطرف [التي قبلت اختصاص المحكمة] [، إذا كانت طرفا في المعاهدة المشمولة [بالفقرة (هـ) من المادة ٥،] فيما يتعلق بالجريمة، الطلب الذي تقدمه المحكمة بمقتضى الفقرة ١ أولوية [، ما أمكن ذلك،] على طلبات التسليم التي تقدم من دول [أطراف] أخرى.

(ب) إذا تلقت الدولة الموجه إليها الطلب أيضا من دولة غير طرف يربطها بها اتفاق لتسليم المجرمين طلبا لتسليم ذات الشخص، سواء بالنسبة للجريمة نفسها أو لجريمة أخرى تطلب المحكمة بسببها [تقديم] [نقل] [تسليم] ذلك الشخص، تقرر الدولة الموجه إليها الطلب ما إذا كانت [ستقدم] [ستنقل] [ستسلم] الشخص إلى المحكمة أو ستسلمه إلى الدولة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تبحث لدى اتخاذ قرارها جميع العوامل ذات الصلة بالموضوع بما فيها دون حصر:

'١' تاريخ كل من الطلبات؛

'٢' وطبيعة الجرائم ومدى خطورتها في حالة اختلافها؛

'٣' ومصالح الدولة التي تطلب التسليم، بما فيها ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها وجنسية ضحايا الجريمة، حيثما اتصل هذان العاملان بالموضوع؛

'٤' وإمكانية [التقديم] [النقل] [التسليم] لاحقا بين المحكمة والدولة طالبة التسليم.

الخيار ٢

(أ) إذا تلقت الدولة الموجه إليها الطلب أيضا من [دولة] [دولة طرف] [يربطها بها اتفاق لتسليم المجرمين] طلبا لتسليم الشخص نفسه، سواء بالنسبة للجريمة نفسها أو لجريمة أخرى تطلب المحكمة بسببها [تقديم] [نقل] [تسليم] ذلك الشخص، تقرر السلطة المختصة في الدولة الموجه إليها الطلب ما إذا كانت [ستقدم] [ستنقل] [ستسلم] الشخص إلى المحكمة أو ستسلمه إلى الدولة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تبحث لدى اتخاذ قرارها جميع العوامل ذات الصلة بالموضوع بما فيها دون حصر:

'١' ما إذا كان طلب تسليم قد قدم عملا بمعاهدة؛

'٢' وتاريخ كل من الطلبات؛

'٣' وطبيعة الجرائم ومدى خطورتها في حالة اختلافها؛

'٤' ومصالح الدولة التي تطلب التسليم، بما فيها ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها

(٢٣٩) سيتم تناول المسائل المتعلقة بآثار مضي الوقت في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وجنسية ضحايا الجريمة، حيثما اتصل هذان العاملان بالموضوع؛

'٥' وإمكانية [التسليم] [النقل] لاحقا بين المحكمة والدولة طالبة التسليم؛

(ب) على أنه لا يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن ترفض طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] المقدم بموجب هذه المادة نزولا على رغبة دولة أخرى طلبت تسليم ذات الشخص بسبب الجريمة نفسها، إذا كانت الدولة طالبة التسليم دولة طرفا وكانت المحكمة قد قررت مقبولية القضية المعروضة عليها وراعت في قرارها ما اتخذ في تلك الدولة من إجراءات قانونية أدت إلى طلب التسليم.

الخيار ٣

(أ) مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ب)، [يكون] [يجوز] للدولة الطرف أن تعطي الأولوية لطلب مقدم من دولة على طلب مقدم من المحكمة لتسليم أو نقل أو تقديم شخص إلى الدولة الطالبة بموجب أحكام أي اتفاق قائم ثنائي أو متعدد الأطراف.

(ب) على أنه يتعين على الدولة الطرف إعطاء الأولوية للطلبات المقدمة من المحكمة على أي طلب مقدم من دولة إذا كانت المحكمة قد قررت [إيجابيا] عملا بالمادة ١٥ أن الدولة الطالبة غير مستعدة أو غير قادرة حقا على القيام بالتحقيق أو إقامة الدعوى في القضية المطلوب من أجلها التسليم أو النقل أو التقديم.

[٧ – الإجراءات في الدولة المقدم إليها الطلب

[لا] يحق للشخص المطلوب [تقديمه] [نقله] [تسليمه] أن يطعن في طلب القبض و[التقديم] [النقل] [التسليم] أمام محكمة الدولة الموجه إليها طلب التسليم [إلا] استنادا إلى الأسس التالية وحيثما يقتضي ذلك قانون الدولة الموجه إليها الطلب:

[(أ) عدم اختصاص المحكمة؛ أو]

[(ب) عدم جواز المحاكمة على الجريمة نفسها مرتين؛ أو]

[(ج) إذا لم تكن الأدلة المقدمة تأييدا للطلب مستوفية شروط الإثبات في الدولة الموجه إليها الطلب، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (ب) '٥' و (ج) '٢' من المادة ٨٨.]]

٨ – تأخير [التقديم] [النقل] [التسليم] أو [التقديم] [النقل] [التسليم] المؤقت

إذا كانت إجراءات الدعوى قد بدأت ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما صدر ضده في الدولة الموجه إليها الطلب بسبب جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة [تقديمه] [نقله] [تسليمه] بسببها، جاز للدولة الموجه إليها الطلب إذا قررت الموافقة عليه:

(أ) أن [تقدم] [تنقل] [تسلم] الشخص مؤقتا إلى المحكمة؛ وفي هذه الحالة، تعيد المحكمة الشخص إلى تلك الدولة بعد انتهاء المحاكمة أو تتصرف على نحو آخر يكون قد تم الاتفاق عليه؛ أو

(ب) أن ترجئ [تقديم] [نقل] [تسليم] الشخص حتى انتهاء الدعوى أو التخلي عنها [أو قضاء مدة العقوبة][٢٤٠] [، وذلك بعد موافقة [المحكمة] [الدائرة التمهيدية] التي تصدر حكمها بعد سماع الادعاء].

[٩ – الالتزام بالتسليم أو بالمقاضاة[٢٤١]

(أ) في حالة وقوع جريمة تنطبق عليها الفقرة (هـ) من المادة ٥، تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب [، إذا كانت طرفا في المعاهدة التي يتعلق بها الأمر

(٢٤٠) يمكن، إذا تم الاتفاق على أن تكون موافقة المحكمة شرطا للإرجاء، حذف القوسين الموضوعين حول عبارة "أو قضاء مدة العقوبة."

(٢٤١) يطبق نص الفقرة ٩ (أ) و (ب) إذا كان هناك نظام يقتضي الموافقة. وإذا كان للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأساسية و لم يكن هناك نظام يقتضي الموافقة، فيمكن حذف الحكمين المشار إليهما.

ولكنها لم تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بتلك الجريمة،] إذا ما قررت عدم [تقديم] [نقل] [تسليم] المتهم إلى المحكمة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة على الفور لتسليم المتهم إلى دولة تكون قد طلبت تسليمه أو إحالة القضية [بناء على طلب من المحكمة] [بالإجراءات التي تتفق والقوانين الوطنية] إلى سلطاتها المختصة لتتولى مقاضاته.

[(ب) في أي حالة أخرى، تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب [بالنظر فيما إذا كان في إمكانها]، وفقا لإجراءاتها القانونية، باتخاذ الخطوات اللازمة لإلقاء القبض على المتهم و [تقديمه] [نقله] [تسليمه] إلى المحكمة، أو [النظر فيما إذا كان ينبغي لها أن تتخذ الخطوات اللازمة لتسليم المتهم إلى دولة طلبت تسليمه أو إحالة القضية [بناء على طلب من المحكمة] إلى سلطاتها المختصة لتتولى مقاضاته.]

[(ج) بالنسبة لأي دولتين طرفين تقبلان اختصاص المحكمة فيما يتصل بالجريمة التي يتعلق بها الأمر، يعتبر [تقديم] [نقل] [تسليم] المتهم إلى المحكمة امتثالا لأي حكم في أي معاهدة يقضي بتسليم المشتبه فيه أو بإحالة القضية إلى السلطات المختصة في الدولة الموجه إليها الطلب لتتولى مقاضاته.]]

[١٠ – تقديم الأدلة بصرف النظر عن [التقديم] [النقل] [التسليم]

[بالقدر الذي يسمح به قانون الدولة الموجه إليها الطلب و] مع عدم الإخلال بحقوق الغير، تحال إلى المحكمة، عند الطلب، [في حالة الموافقة بشروط تحددها المحكمة على [التقديم] [النقل] [التسليم]] [حتى لو استحال تنفيذ [التقديم] [النقل] [التسليم]] جميع المواد الموجودة في الدولة الموجه إليها الطلب [والمكتسبة نتيجة للجريمة المدعى بوقوعها أو] التي قد تلزم كأدلة، [وتحتفظ للغير بأي حقوق مكتسبة في المواد المذكورة حيثما توجد هذه الحقوق. وتعاد الممتلكات بلا مقابل إلى الدولة الموجه إليها الطلب في أقرب وقت ممكن بعد المحاكمة.]]

ملحوظة:من الأنسب تناول المسائل المثارة في هذه الفقرة في سياق المادة ٩٠ (أشكال أخرى للتعاون [والمساعدة القضائية والقانونية [المتبادلة]). ويمكن النظر في إمكانية أن تتناول القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بعض التفاصيل الواردة في هذه الفقرة.

١١ – المرور العابر للشخص المراد [تقديمه] [نقله] [تسليمه][٢٤٢]

(أ) تأذن الدولة الطرف بموجب قانونها الإجرائي الوطني، بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد [تقديمه] [نقله] [تسليمه] من دولة أخرى إلى المحكمة. وتقدم المحكمة طلب المرور العابر وفقا للمادة ٨٦. ويتضمن طلب المرور العابر بيانا بأوصاف الشخص المراد نقله وموجزا بوقائع القضية وتكييفها القانوني، وأمر القبض و [التقديم] [النقل] [التسليم]. ويبقى الشخص المنقول متحفظا عليه خلال فترة المرور العابر.

[(ب) لا يلزم الحصول على إذن إذا استخدم النقل الجوي و لم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور؛]

(ج) إذا حدث هبوط غير مقرر أصلا في إقليم دولة العبور، جاز لها أن تطلب تقديم طلب مرور عابر وفقا لما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ). وفي هذه الحالة، تقوم دولة العبور باحتجاز الشخص المراد نقله إلى أن تتلقى طلب المرور العابر ويتم تنفيذ العبور ما دامت قد تلقت هذا الطلب خلال ٩٦ ساعة من الهبوط غير المقرر.

١٢ – التكاليف

تتحمل التكاليف المتصلة بـ [تقديم] [نقل] [تسليم] الشخص [المحكمة] [الدولة الموجه إليها الطلب] [المحكمة أو الدولة الموجه إليها الطلب، تبعا للمكان الذي نشأت فيه التكاليف المذكورة].

---

(٢٤٢) اقترح أن يكون هذا الحكم أو غيره من الأحكام أساسا لمادة مستقلة. وعلاوة على ذلك، رأى البعض أن من الأنسب تنظيم عدد من التفاصيل الواردة في هذا النص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ملحوظة: استبقيت عناوين الفقرات، نظرا لطول المادة. ويمكن النظر في تقسيم المادة إلى مواد أقصر دون المساس بالعناوين، وذلك على النحو التالي:

- **الفقرتان ١ و ٢؛**
- **الفقرتان ٣ و ٤؛**
- **الفقرة ٥؛**
- **الفقرة ٦؛**
- **الفقرة ٧؛**
- **الفقرة ٨؛**
- **الفقرة ٩؛**
- **الفقرة ١٠؛**
- **الفقرة ١١؛**
- **الفقرة ١٢.**

المادة ٨٨

مضمون طلبات [التقديم] [النقل] [التسليم][٢٤٣]

١ – يقدم طلب إلقاء القبض و [التقديم] [النقل] [التسليم] كتابة. ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأي واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة[٢٤٤]، شريطة تأكيد الطلب [إذا اقتضى الأمر] عن طريق القناة المنصوص عليها في المادة ٨٦. ويجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه؛

(ب) وفي حالة طلب إلقاء القبض و [التقديم] [النقل] [التسليم] قبل توجيه الاتهام:

'١' نسخة من أمر القبض[٢٤٥]؛

'٢' بيان بالأسباب التي تحمل على الاعتقاد بأن المشتبه فيه يمكن أن يكون قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن المدعي العام يتوقع أن يطلب توجيه الاتهام في غضون [٩٠] يوما؛

'٣' موجز بالوقائع [الأساسية] للقضية؛

'٤' بيان للسبب الذي يجعل إلقاء القبض قبل توجيه الاتهام أمرا عاجلا وضروريا[٢٤٦]؛

'٥' [ما قد تقتضيه قوانين الدولة الموجه إليها الطلب من مستندات أو بيانات أو أي أنواع أخرى من المعلومات عن ارتكاب الجريمة ودور الشخص في ذلك؛] [ولكن، لا يجوز بأي حال أن تكون شروط الدولة الموجه إليها الطلب أعسر من الشروط المنطبقة على طلبات التسليم المقدمة عملا بمعاهدات معقودة مع دول أخرى؛]

(ج) وفي حالة طلب إلقاء القبض و[التقديم] [النقل] [التسليم] في وقت لاحق لتوجيه الاتهام:

'١' نسخة من أمر القبض وقرار الاتهام؛

['٢' ما تقتضيه قوانين الدولة الموجه إليها الطلب من مستندات أو بيانات أو أي أنواع أخرى من المعلومات عن ارتكاب الجريمة ودور المتهم في ذلك؛ [ولكن، لا يجوز بأي حال أن تكون شروط الدولة الموجه إليها الطلب أعسر من الشروط المنطبقة على

(٢٤٣) يمكن أيضا إيراد أجزاء من هذه المادة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا في النظام الأساسي.

(٢٤٤) سيتعين مناقشة المسائل المتصلة بأمن هذا النوع من الإرسال.

(٢٤٥) ستعالج مسألة التحقيق من صحة أمر القبض في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٢٤٦) تتناول المادة ٥٩ القبض السابق لتوجيه الاتهام، بينما تتناول هذه الفقرة أيضا شكل طلب إلقاء القبض قبل توجيه الاتهام. ويجب دراسة نص هذين الحكمين معا لضمان عدم التضارب والتكرار.

طلبات التسليم المقدمة عملا بمعاهدات أو ترتيبات أخرى معقودة مع دول أخرى]؛]

(د) وفي حالة طلب إلقاء القبض على شخص مدان فعلا و[تقديمه] [نقله] [تسليمه][٢٤٧]:

'١' نسخة من أمر القبض على ذلك الشخص؛

'٢' نسخة من الحكم الصادر بالإدانة؛

'٣' معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو الشخص المشار إليه في الحكم الصادر بالإدانة؛

'٤' [في حالة صدور حكم على الشخص المطلوب]، نسخة من الحكم الصادر وبيان بأية مدة قضيت وأية مدة متبقية.

٢ – تخطر الدولة الطرف المحكمة وقت التصديق أو الانضمام أو الموافقة بما إذا كانت تستطيع [التقديم] [النقل] [التسليم] بناء على أمر قبض سابق لتوجيه الاتهام وعلى المعلومات المبينة في الفقرة ١ (ب) أو ما إذا كانت لا تستطيع [التقديم] [النقل] [التسليم] إلا بعد [اعتماد قرار الاتهام] [إصدار أمر قبض لاحق لتوجيه الاتهام] بناء على المعلومات الواردة في الفقرة ١ (ج).

[٣ – إذا رأت الدولة الطرف الموجه إليها الطلب أن المعلومات المقدمة غير كافية لتمكينها من الامتثال للطلب، تلتمس، دون إبطاء، معلومات إضافية ويجوز لها أن تحدد مهلة زمنية معقولة لتلقيها. [ويجوز مواصلة أي إجراءات بدأت في الدولة الموجه إليها الطلب، كما يجوز احتجاز الشخص المطلوب للفترة اللازمة لتمكين المحكمة من توفير المعلومات الإضافية المطلوبة.] ويجوز الإفراج عن الشخص إذا لم تقدم المعلومات الإضافية خلال المهلة الزمنية المعقولة التي حددتها الدولة الموجه إليها الطلب.]

[٤ – للمحكمة، وفقا للمادة ٦٨، أن تحجب عن الدولة الموجه إليها الطلب أية معلومات معينة عن أي من المجني عليهم أو الشهود المحتملين أو أسرهم إذا رأت أن من الضروري ضمان أمانهم أو سلامتهم البدنية أو النفسية. ويكون تقديم وتناول أي معلومات مقدمة بمقتضى هذه المادة على نحو يكفل حماية سلامة أي من المجني عليهم أو الشهود المحتملين أو أسرهم أو حماية سلامتهم البدنية أو النفسية.][٢٤٨]

ملحوظة: هذا الحكم مماثل لنصوص الفقرة ٣ من المادة ٨٩ (الحبس الاحتياطي) والفقرة ٨ (ب) من المادة ٩٠ (أشكال أخرى للتعاون [والمساعدة القضائية والقانونية [المتبادلة]]). ويمكن النظر في إمكانية إدماجها في مادة واحدة.

المادة ٨٩

الحبس الاحتياطي[٢٤٩]

١ – يجوز للمحكمة، في الحالات العاجلة، أن تطلب حبس الشخص المطلوب احتياطيا ريثما يتم تقديم طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] وتقديم الوثائق المؤيدة وفقا للمادة ٨٨.

٢ – يقدم طلب الحبس الاحتياطي [بأي واسطة قادرة على إيصال وثيقة مكتوبة] متضمنا:

'١' وصفا للشخص المطلوب ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود هذا الشخص فيه؛

(٢٤٧) ذكر البعض أن هذه الفقرة الفرعية مسألة تتعلق بتنفيذ الأحكام ويجب تناولها في الباب ١٠.

(٢٤٨) يمكن إدراج هذه الفقرة أيضا في المادة ٨٦.

(٢٤٩) تتناول الفقرة (١) (أ) من المادة ٥٢ من مشروع لجنة القانون الدولي الحبس الاحتياطي، كما تتناول البحث وإلقاء القبض وغيرهما من التدابير المتصلة بالمساعدة المتبادلة. ولعرض جميع المقترحات عرضا واضحا، تم تناول الحبس الاحتياطي في هذه المادة وتناول المسائل الأخرى في المادة ٩٠.

'٢' بيانا موجزا بالوقائع الأساسية للقضية، بما فيها زمان ومكان الجريمة إن أمكن؛

'٣' إفادة بوجود أمر قبض أو حكم بالإدانة صادر ضد الشخص المطلوب، ووصفا للتهمة أو التهم المحددة الموجهة إليه أو التي أدين بها إن وجدت؛

'٤' إفادة بأن طلب [تقديم] [نقل] [تسليم] الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

٣ - للمحكمة أن تحجب عن الدولة الموجّه إليها الطلب أية معلومات معينة عن أي من المجني عليهم أو الشهود المحتملين أو أسرهم أو ذوي الصلات الوثيقة بهم إذا رأت ذلك ضروريا لكفالة أمانهم أو سلامتهم. ويكون تقديم أي معلومات إلى الدولة الموجّه إليها الطلب بموجب هذه المادة على نحو يحمي أمان أو سلامة أي من المجني عليهم أو الشهود المحتملين أو أسرهم أو ذوي الصلات الوثيقة بهم.

ملحوظة: انظر الملحوظة الواردة على الفقرة ٤ من المادة ٨٨ (مضمون طلبات [التقديم] [النقل] [التسليم]).

٤ - يجوز الإفراج عن الشخص المحبوس احتياطيا عند انقضاء [ ][٢٥٠] يوما من تاريخ الحبس الاحتياطي إذا لم تتلق الدولة الموجّه إليها الطلب طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] والوثائق المؤيدة المحددة في المادة ٨٨. على أنه يجوز لهذا الشخص أن يوافق على [تقديمه] [نقله] [تسليمه] قبل انقضاء هذه المدة إذا سمحت بذلك تشريعات الدولة الموجّه إليها الطلب، وفي هذه الحالة تشرع تلك الدولة في [تقديم] [نقل] [تسليم] الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.[٢٥١]

٥ - لا يمنع الإفراج عن الشخص المطلوب عملا بالفقرة (٤) من إعادة القبض عليه في وقت لاحق و[تقديمه] [نقله] [تسليمه] إذا ورد في تاريخ لاحق طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] والوثائق المؤيدة له.

المادة ٩٠

أشكال أخرى للتعاون [والمساعدة القضائية والقانونية [المتبادلة]][٢٥٢]

١ - تمتثل الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا الباب [وقوانينها [إجراءاتها] الوطنية] لطلبات المساعدة التي تقدمها المحكمة بشأن ما يلي:

(أ) تحديد هوية ومكان الأشخاص أو موقع الأشياء؛

(ب) جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم هذه الأدلة بما فيها آراء أو تقارير الخبراء التي تحتاج إليها المحكمة؛

(ج) استجواب جميع المشتبه فيهم أو المتهمين؛

(د) إبلاغ الوثائق، بما فيها الوثائق القضائية؛

(هـ) تيسير مثول الأشخاص أمام المحكمة؛

[(و) النقل المؤقت للأشخاص المحتجزين بموافقتهم [التي لا يمكن سحبها] للإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة [أو تقديم غير ذلك من المساعدة إليها]؛

(٢٥٠) اقترحت بعض الوفود مهلة مدتها ٣٠ يوما، وبعضها مهلة مدتها ٤٠ يوما، وبعضها مهلة مدتها ٦٠ يوما.

(٢٥١) اقترح جعل إجراء التسليم المبسط موضوعا لفقرة مستقلة، حيث إنه ينطبق على كل من مرحلة الحبس الاحتياطي وعلى ما بعد ورود طلب التقديم المستوفى.

ويمكن أيضا إدراج هذه الفقرة في المادة ٨٦.

(٢٥٢) لا بد من العودة إلى هذه المسألة بعد الموافقة النهائية على عنوان الباب ٩.

[(ز) إجراء التحقيقات وعمليات التفتيش بالموقع[٢٥٣] [بموافقة الدولة الموجّه إليها الطلب]؛]

[(ح) قيام المحكمة بإجراءات الدعوى في إقليمها بموافقة الدولة الموجّه إليها الطلب؛][٢٥٤]

(ط) تنفيذ أوامر التفتيش والضبط؛

(ي) توفير السجلات والوثائق، بما في ذلك السجلات والوثائق الرسمية؛

(ك) حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على سلامة الأدلة؛

(ل) تحديد وتعقّب وتجميد أو ضبط العائدات والممتلكات والأصول المتصلة بالجرائم والأدوات التي استخدمت فيها بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الغير عند توافر حسن النية؛[٢٥٥]

(م) أي من أنواع المساعدة الأخرى [التي لا يحظرها قانون الدولة الموجّه إليها الطلب].

[٢ – أسباب الرفض

الخيار ١

لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة تقدمه المحكمة.

الخيار ٢

لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كليا أو جزئيا، إلا في الحالات التالية:[٢٥٦]

(أ) إذا لم تكن قد قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة [الفقرات من (ب) إلى (هـ) من المادة ٥] [الفقرة (هـ) من المادة ٥]؛

(ب) إذا كانت القوانين المحلية تحظر على سلطات الدولة الموجّه إليها الطلب تنفيذ الإجراء المطلوب فيما يتعلق بالتحقيق في جريمة مماثلة أو إقامة الدعوى بشأنها في تلك الدولة؛

(ج) إذا كان تنفيذ الطلب يؤدي إلى إخلال خطير بأمنها الوطني أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها الأساسية؛

(د) إذا كان الطلب يتعلق بإبراز أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل [بأمنها] [بدفاعها] الوطني؛

(هـ) إذا كان تنفيذ هذا الطلب يعرقل تحقيقا جاريا أو دعوى مقامة في الدولة الموجّه إليها الطلب أو في دولة أخرى [أو يمثل تدخلا في تحقيق تم أو دعوى أقيمت وانتهت إلى البراءة أو الإدانة، وذلك باستثناء أنه لا يجوز رفض الطلب إذا كان التحقيق يتعلق أو كانت الدعوى المقامة تتعلق بذات المسألة التي هي موضوع الطلب وقررت المحكمة أن الدعوى مقبولة بموجب المادة ١٥]؛

(و) إذا كان الامتثال للطلب يضعها في موضع المخل بالتزام قائم [ناشئ عن القانون الدولي] [ناشئ عن معاهدة] قطعته على نفسها [لدولة أخرى] [لطرف آخر ليس بدولة].]

[٣ – على الدولة الموجّه إليها طلب للمساعدة أن تنظر، قبل رفض هذا الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة المطلوبة وفق شروط محددة أو تقديمها في وقت لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم بهذه الشروط إذا قبلت المحكمة أو قبل المدعي العام المساعدة وفقا لها.]

٤ – على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجها إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها.

---

(٢٥٣) تم تناول هذه المسألة أيضا في الفقرة ٤ (ج) من المادة ٥٤.

(٢٥٤) يلزم دراسة العلاقة بين الفقرتين الفرعيتين (ز) و (ح) والفقرة ٤ من المادة ٩١.

(٢٥٥) ترتبط مسألة إعطاء المحكمة هذه الصلاحيات بالمادة ٧٥ في الباب ٧ المتعلق بالعقوبات.

(٢٥٦) إن قائمة الأسباب الممكنة للرفض ليست قائمة متفقا عليها.

[٥ - إذا لم تبرز الدولة الموجّه إليها الطلب وثيقة أو لم تكشف عن أدلة بموجب الفقرة ٢ (د) على أساس أنها تتصل بدفاعها الوطني، لا يجوز للدائرة الابتدائية أن تخلص من ذلك إلا إلى أمور تتعلق بتجريم المتهم أو براءته.]

ملحوظة: انظر المادة ٧١.

٦ - السرية[٢٥٧]

(أ) تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.

(ب) للدولة الموجّه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، مستندات أو معلومات على أساس السرية. ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدامها إلا لغرض استقاء أدلة إثبات جديدة.

(ج) للدولة الموجّه إليها الطلب أن تأذن فيما بعد، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام، بنشر هذه المستندات أو المعلومات، ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملا بأحكام البابين ٥ و ٦ من النظام الأساسي وما يتصل بها من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٧ - تقديم المحكمة للمساعدة

(أ) [يجوز] للمحكمة [على المحكمة]، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف تجري تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بأفعال تشكل جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي [أو تشكل جريمة خطيرة بمقتضى القانون الوطني للدولة الموجهة للطلب] وأن تقدم إليها المساعدة.

(ب)[٢٥٨] '١' تشمل المساعدة المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (أ)، فيما تشمله ما يلي:

(١) إحالة أية بيانات أو وثائق أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق الذي أجرته أو المحاكمة التي أجرتها المحكمة؛ و

(٢) استجواب أي شخص تحتجزه المحكمة؛

'٢' في حالة المساعدة المقدمة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) '١' (١)، يراعى ما يلي:

(١) إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول، تتطلب الإحالة موافقة تلك الدولة؛[٢٥٩]

(٢) إذا كانت البيانات أو الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، تخضع الإحالة لأحكام المادة ٦٨[٢٦٠] [وتتطلب موافقة ذلك الشاهد أو الخبير].

(ج) يجوز للمحكمة، بالشروط المبينة في هذه الفقرة، أن توافق على طلب للمساعدة يقدمه طرف ليس بدولة في إطار هذه الفقرة.

(٢٥٧) أعرب أيضا عن آراء مفادها أن الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) ينبغي تناولهما في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٢٥٨) أعرب عن آراء مفادها أن هذه الفقرة الفرعية ينبغي تناولها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٢٥٩) يلزم النظر في العلاقة مع المادة ٩٢.

(٢٦٠) يتصل هذا بالأحكام المتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود.

٨ - شكل الطلب ومضمونه

(أ) تكون طلبات المساعدة [القضائية والقانونية] [المتبادلة]:

'١' كتابية. ويجوز في الحالات العاجلة أن يكون الطلب بأي واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب [،في حال الضرورة،] بالقنوات المنصوص عليها في المادة ٨٦؛ و

'٢' متضمنة لما يلي، حسبما ينطبق:

(١) بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك السند القانوني والأسباب القانونية للطلب؛

(٢) أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو هوية أي شخص أو مكان يتعين العثور عليه أو تحديده حتى يتم تقديم المساعدة المطلوبة؛

(٣) وصف موجز للوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب؛

(٤) الأسباب الداعية للإجراءات والشروط التي تتبع وتفاصيلها؛

[(٥) أي معلومات يشترطها قانون الدولة الموجه إليها الطلب لتنفيذ ذلك الطلب؛]

(٦) أي معلومات أخرى تتصل بالمساعدة المطلوبة.

(ب) يجوز للمحكمة وفقا للمادة ٦٨، أن تحجب عن الدولة الموجه إليها الطلب [أو الدولة التي توجه طلبا بمقتضى الفقرة ٦]، أية معلومات معيّنة عن المجني عليهم، أو الشهود المحتملين أو أسرهم إذا اعتبرت ذلك ضروريا لكفالة أمانهم أو سلامتهم البدنية والنفسية. ويكون تقديم وتداول أي معلومات تتاح للدولة الموجه إليها الطلب بمقتضى هذه المادة على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

ملحوظة: انظر الملحوظة الواردة فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٨٨ (مضمون طلبات [التقديم] [النقل] [التسليم]).

ملحوظة: يمكن النظر في إمكانية تقسيم المادة إلى مواد أقصر دون مساس بالإبقاء عليها، وذلك على النحو التالي:

- **الفقرة ١؛**
- **الفقرات من ٢ إلى ٥؛**
- **الفقرة ٦؛**
- **الفقرة ٧؛**
- **الفقرة ٨.**

المادة ٩١

تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادة ٩٠

١ - تنفذ طلبات المساعدة وفقا لقانون الدولة الموجه إليها الطلب، [وبالطريقة المنصوص عليها في الطلب، ما لم يحظر هذا القانون ذلك، بما في ذلك اتباع أية إجراءات مبينة فيه أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بالحضور والمساعدة في عملية التنفيذ[٢٦١] [من قبل سلطاتها المختصة]].

٢ - إذا كان الطلب عاجلا، ترسل على وجه الاستعجال، بطلب من المحكمة، الوثائق أو الأدلة المقدمة استجابة لهذا الطلب.[٢٦٢]

٣ - الردود الواردة من الدول الأطراف، بما في ذلك ما تشفع به من وثائق [يجوز أن تكون بلغة الدولة الموجه

(٢٦١) توجد صلة بين هذا الحكم وأحكام التمكين الواردة في الفقرة ٤.

(٢٦٢) أعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي تناول هذا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

إليها الطلب] [تكون وفقا للفقرة ٢ من المادة ٨٦. ويجوز للمحكمة أن تطلب أيضا إرسال الوثائق باللغة الأصلية].

[٤ - يجوز [للمدعي العام] [للمحكمة] [، عند الطلب،] تقديم المساعدة إلى سلطات الدولة الموجه إليها الطلب في تنفيذ طلب المساعدة القضائية، [والقيام، بموافقة الدولة الموجه إليها الطلب، بإجراء بعض التحقيقات في إقليمها].][(٢٦٣)]

٥ - [لأغراض الفقرة ٤،] تقوم الدولة الموجه إليها الطلب، إذا طلب إليها ذلك، بإبلاغ المحكمة بزمان ومكان تنفيذ طلب المساعدة.][(٢٦٤)]

٦ - (أ) تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها، باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة:

'١' التكاليف المتصلة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بنقل الأشخاص المحتجزين؛

'٢' تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ؛

'٣' تكاليف التنقلات وبدلات الإعاشة للمدعي العام أو أعضاء مكتبه أو أي عضو آخر من أعضاء المحكمة؛

'٤' تكاليف الحصول على رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة.

(ب) إذا ترتبت على تنفيذ الطلب تكاليف استثنائية، [تجرى مشاورات لتحديد كيفية تغطية هذه التكاليف] [تتحمل المحكمة هذه التكاليف].

(ج) تنطبق أحكام هذه الفقرة، مع إدخال التعديلات المناسبة، على طلبات المساعدة الموجهة إلى المحكمة.[(٢٦٥)]

ملحوظة : يمكن النظر فيما إذا كان ينبغي أن يشكل هذا الحكم مادة مستقلة تجمع فيها كل الأحكام التي تتناول التكاليف. انظر أيضا الفقرة ١٢ من المادة ٨٧ ([تقديم] [نقل] [تسليم] الأشخاص إلى المحكمة). يمكن النظر أيضا في تناول بعض التفاصيل المتعلقة بالتكاليف في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٧ - (أ) لا يجوز إرغام الشهود أو الخبراء على الإدلاء بشهادتهم في البلد الذي توجد به المحكمة.

[(ب) إذا لم يرغب الشهود أو الخبراء في السفر إلى البلد الذي توجد به المحكمة، تؤخذ إفاداتهم في بلدان إقامتهم أو في أي مكان آخر يحددونه بالاتفاق مع المحكمة [وفقا للشروط الوطنية [وبما ينسجم مع معايير القانون الدولي][(٢٦٦)]].

(ج) يجوز، لضمان أمن الشهود والخبراء، استخدام أي وسيلة من وسائل الاتصال لأخذ إفاداتهم مع عدم الإفصاح عن أسمائهم.[(٢٦٧)]] [(٢٦٨)]

[(د) لا يجوز إقامة الدعوى على أي شاهد أو خبير يمثل أمام المحكمة أو احتجازه أو فرض أي قيود على حريته الفردية من جانب المحكمة، فيما يتعلق بفعل [أو امتناع عن فعل] تم قبل مغادرة ذلك الشخص للدولة الموجه إليها الطلب.]

---

(٢٦٣) أعرب عن آراء مفادها أن الفقرة ١ هي بديل لهذه الفقرة.

(٢٦٤) أعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي تناول هذا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٢٦٥) قد يتعين إدخال أحكام مماثلة في مواضع أخرى لمعالجة الحالة التي تقدم فيها المحكمة المساعدة إلى الدول أو الدول الأطراف.

(٢٦٦) ستتوقف الصياغة الدقيقة على الصياغة التي تعتمد بالنسبة للمادة ٦٩.

(٢٦٧) تعالج حماية الشهود أيضا في المادتين ٥٤ و ٦٨.

(٢٦٨) أعرب عن آراء بشأن العلاقة بين الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) والمادة ٦٣ بشأن المحاكمة بحضور المتهم.

٨ – تطبق أيضا على تنفيذ طلبات المساعدة المقدمة وفقا لهذه المادة الأحكام التي تبيح للشخص الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة [...] الاستناد إلى القيود الرامية لمنع إفشاء المعلومات السرية المتصلة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني.

[المادة ٩٢

قاعدة التخصيص

١ – القيد على الإجراءات الأخرى التي تتخذ ضد الشخص [المقدم] [المنقول] [المسلّم] إلى المحكمة

لا يجوز بالنسبة للشخص [المقدم] [المنقول] [المسلّم] إلى المحكمة بمقتضى هذا النظام الأساسي:

(أ) اتخاذ إجراءات ضده أو معاقبته أو احتجازه بسبب فعل إجرامي غير الفعل الذي [قدم] [نقل] [سلم] الشخص من أجله؛

(ب) [تقديمه] [نقله] [تسليمه] إلى دولة أخرى بما يتصل بأي فعل إجرامي[٢٦٩]

[إلا إذا ارتكب الفعل الإجرامي بعد [التقديم] [النقل] [التسليم]].

٢ – القيد على استخدام الأدلة في أغراض أخرى

لا تستخدم الأدلة التي توفرها دولة طرف بموجب هذا النظام الأساسي [، إذا طلبت الدولة الطرف ذلك،] كأدلة لأي غرض غير الغرض الذي تم توفيرها من أجله [ما لم يكن ذلك ضروريا للحفاظ على حق المتهم بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٧].

٣ – تنازل الدولة الموجه إليها الطلب عن القاعدة

يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي يتعلق بها الأمر أن تتنازل عن الشروط الواردة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢، للأسباب والأغراض المحددة في الطلب.

(٢٦٩) تعالج مسألة النقل، وما إلى ذلك، من الدولة التي ينفذ فيها حكم السجن إلى دولة ثالثة في المادة ٩٧.

وبالنسبة للفقرة ١، يشفع هذا الطلب بأمر إضافي للقبض ومحضر قانوني بأي أقوال للمتهم تتعلق بالجريمة.][٢٧٠]

ملحوظة: استبقيت عناوين الفقرات ريثما يتخذ قرار بشأن نص المادة.

الباب ١٠ – التنفيذ[٢٧١]

المادة ٩٣

الالتزام العام فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام [وتنفيذها]

تتعهد الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة [[و،] تنفيذها مباشرة [إعمالها] في إقليمها]] [، وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب].

[تكون أحكام المحكمة ملزمة للولايات القضائية الوطنية في كل دولة من الدول الأطراف فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المدان، وبالمبادئ المتصلة بتعويض المجني عليهم عن الضرر الواقع عليهم، وبرد الممتلكات التي حازها الشخص المدان، وبسائر أشكال الجبر التي تقضي بها المحكمة، مثل رد الحقوق أو التعويض أو رد الاعتبار.][٢٧٢]

ملاحظة: ينبغي أيضا النظر في هذه المادة في سياق المناقشات المتعلقة بالمادة ٧٣ (جبر أضرار المجني عليهم).

(٢٧٠) وضع هذان القوسان المعقوفان للتعبير عن الرأي القائل إنه لا ينبغي أن توجد قاعدة للتخصيص في النظام الأساسي.

(٢٧١) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن هذا الباب يتناول مسائل تتصل أيضا بالمساعدة القضائية، وأنه قد يكون هناك من الأسباب ما يدعو إلى عدم الاعتراف بالأحكام أو عدم تنفيذها.

(٢٧٢) أثير تساؤل حول ما إذا كان ينبغي إدراج هذا النوع من الأحكام في المادة ٧٢ من الباب ٧ أو في الباب ١٠.

المادة ٩٤
دور الدول في تنفيذ أحكام السجن
[والإشراف عليها]

١ –[٢٧٣] الخيار ١

ينفذ حكم السجن في دولة تعينها [المحكمة] [هيئة الرئاسة].

الخيار ٢

(أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها [المحكمة] [هيئة الرئاسة] من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم. وعلى الدولة المعينة لهذا الغرض أن تخطر [المحكمة] [هيئة الرئاسة] على الفور بما إن كانت تقبل هذا الطلب.

[(ب)[٢٧٤] يجوز للدولة أن تجعل موافقتها مشروطة. [وعندما تجعل الدولة موافقتها مشروطة بانطباق قانونها الداخلي المتعلق بالعفو والإفراج المشروط وتخفيف الحكم وبتنفيذها للعقوبة المحكوم بها، لا تلزم موافقة المحكمة على الإجراءات التي تتخذها الدولة لاحقا وفقا لتلك القوانين، ولكن يتعين إخطار المحكمة بذلك قبل ٤٥ يوما على الأقل من تنفيذ أي قرار يمكن أن يؤثر بصورة مادية في شروط أو مدة السجن].

٢ – (أ) تلتزم [المحكمة] [هيئة الرئاسة] عند تعيين أية دولة بموجب الفقرة ١ بمبادئ [للتوزيع العادل] [لتقاسم الأعباء] تحدد في "القواعد".] [على أن هذا التعيين لا يجوز فيما يتعلق بالدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو الدولة التي ارتكبت ضدها الجريمة، أو الدولة التي يكون الشخص المدان أو المجني عليه من رعاياها [، ما لم تقرر [المحكمة] [هيئة الرئاسة] صراحة خلاف ذلك لأسباب تتعلق برد الاعتبار الاجتماعي].]

(ب) عند تعيين أي دولة بموجب الفقرة ١، تسمح [المحكمة] [هيئة الرئاسة] للشخص المحكوم عليه بتقديم آراء بشأن أية شواغل قد تكون لديه إزاء الأمن الشخصي أو رد الاعتبار. على أن موافقة الشخص ليست لازمة لقيام [المحكمة] [هيئة الرئاسة] بتعيين دولة بعينها لتنفيذ الحكم.

[(ج) عند تعيين أي دولة بموجب الفقرة ١، تراعي [المحكمة] [هيئة الرئاسة] الالتزام المعقول بالمعايير الدولية التي تنظم معاملة السجناء.]

٣ – في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة ١، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في اتفاق الدولة المضيفة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣، وبموجب تلك الشروط.

المادة ٩٥
تنفيذ الحكم

١ – [رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقا للفقرة (ب) من الخيار ٢ من المادة ٩٤،][٢٧٥] يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لها تعديله بأي حال من الأحوال.

٢ – للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب لإعادة النظر في الحكم أو العقوبة. ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

المادة ٩٦
الإشراف على الحكم وتنفيذه

١ – يكون تنفيذ عقوبة السجن خاضعا لإشراف [المحكمة] [هيئة الرئاسة] [، وبما يتفق مع معايير معاملة السجناء المعترف بها دوليا].

---

(٢٧٣) تثار مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج حكم يتعلق بما إذا كان ينبغي للدول غير الأطراف أن تقبل الأشخاص المحكوم عليهم لتنفيذ عقوبة السجن.

(٢٧٤) في حالة الإبقاء على هذا الحكم، يتعين مواءمته مع أحكام المادة ١٠٠.

(٢٧٥) سيتم الإبقاء على النص الوارد بين القوسين المعقوفين إذا تم اعتماد الخيار ٢ من المادة ٩٤.

٢ – الخيار ١

يحكم شروطَ الحبس قانونُ دولة التنفيذ بما يتفق مع معايير معاملة السجناء المعترف بها دوليا. [على أنه يجوز [للمحكمة] [لهيئة الرئاسة] أن تقوم، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الشخص المحكوم عليه، بتعديل شروط حبس هذا الشخص. وعلى دولة التنفيذ أن تنفذ الشروط المعدلة للحبس. ويجوز لـ [المحكمة] [هيئة الرئاسة] أيضا أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الشخص المحكوم عليه أو طلب دولة التنفيذ، نقل الشخص المحكوم عليه إلى دولة أخرى لمواصلة تنفيذ الحكم [بشرط موافقة تلك الدولة].

الخيار ٢

يحكم شروط الحبس قانون دولة التنفيذ، بما يتفق مع المعايير الدنيا المعترف بها دوليا، على ألا تكون في أي حال من الأحوال أكثر أو أقل تساهلا من المعايير السارية على السجناء المدانين بجرائم مشابهة في دولة التنفيذ.

٣ – تكون الاتصالات بين الأشخاص المحكوم عليهم والمحكمة بلا عائق [وسرية].

المادة ٩٧

نقل الشخص عند انقضاء مدة العقوبة

١ – ما لم توافق دولة التنفيذ على السماح للسجين بالبقاء في إقليمها عقب انقضاء مدة العقوبة، يطلق سراح السجين ويُسلم إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله.

٢ – تتحمل المحكمة التكاليف المتكبدة في نقل السجين إلى دولة أخرى بموجب المادة ٩٤، ما لم توافق دولة التنفيذ أو الدولة المستقبلة على خلاف ذلك.

٣ – يجوز أيضا لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقا لقوانينها الوطنية، بتسليم السجين أو تقديمه بأي طريقة أخرى إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه، [، ما لم يكن ذلك محظورا بموجب أحكام المادة ٩٢] [، وذلك بموافقة المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة٩٨][(٢٧٦)].

[المادة ٩٨

القيود على المقاضاة/العقوبة على جرائم أخرى[(٢٧٧)]

١ – لا يخضع الشخص المحكوم عليه والمتحفظ عليه لدى دولة التنفيذ للمقاضاة أو العقوبة [أو التسليم إلى دولة ثالثة] على أي سلوك أتاه قبل التسليم إلى دولة الحبس، ما لم تكن [المحكمة] [هيئة الرئاسة] قد وافقت على هذه المقاضاة أو العقوبة أو هذا التسليم [بناء على طلب دولة الحبس].

٢ – تبت [المحكمة] [هيئة الرئاسة] في الأمر بعد الاستماع إلى السجين.

٣ – يبطل انطباق الفقرة ١ من هذه المادة إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من ٣٠ يوما في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة.]

[المادة ٩٩

تنفيذ أحكام الغرامات وتدابير المصادرة

١ – تقوم الدول الأطراف [، وفقا لقوانينها الوطنية،] بتنفيذ أحكام الغرامات وتدابير المصادرة [والتدابير المتصلة بالتعويض أو [رد الحقوق] [الجبر]][(٢٧٨)] مثل أحكام الغرامات وتدابير المصادرة [والتدابير المتصلة

---

(٢٧٦) أثير سؤال حول ما إذا كان ينبغي تناول مسألة إعادة تسليم السجين في المادة ٩٢ (قاعدة التخصيص) أو في المادة ٩٨.

(٢٧٧) ينبغي النظر في علاقة هذه المادة بقاعدة التخصيص، كما وردت في المادة ٩٢. وتتصل هذه المادة أيضا بالفقرة ٨ من المادة ٨٧ المتعلقة بالتسليم المؤقت أو المؤخر.

(٢٧٨) تتوقف الإشارات إلى الغرامات أو المصادرة أو رد الحقوق أو التعويض أو المصطلحات المشابهة على نطاق الجزاءات والتدابير التعويضية التي سينص عليها في النهاية في الباب ٧ [المادة ٧٦].

ملحوظة: ينبغي مراجعة هذه الحاشية في سياق المناقشات المتعلقة بالمادة ٧٣ (جبر أضرار المجني عليهم).

بالتعويض أو [رد الحقوق] [الجبر]] التي تقضي بها سلطاتها الوطنية.

و[يجوز لغرض تنفيذ أحكام الغرامات أن تأمر [المحكمة] [هيئة الرئاسة] بالبيع الجبري لأية ممتلكات خاصة بالشخص المحكوم عليه توجد في إقليم دولة طرف. ويجوز للغرض ذاته أن تأمر [المحكمة] [هيئة الرئاسة] بمصادرة ما يخص الشخص المحكوم عليه من عائدات الجرائم ومن الممتلكات والأصول المتصلة بها والأدوات المستخدمة فيها.][(٢٧٩) (٢٨٠)]

[تنفذ الدول الأطراف قرارات هيئة الرئاسة وفقا لقوانينها الداخلية.

[تسري أحكام هذه المادة على الأشخاص الاعتباريين.]]

٢ – تسلم الممتلكات، بما فيها العائدات الناتجة عن بيعها، التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما صادرا عن المحكمة إلى [المحكمة] [هيئة الرئاسة] [التي تتصرف في تلك الممتلكات وفقا لأحكام المادة ٧٩ [الفقرة ٥ من المادة ٥٤].]

المادة ١٠٠[(٢٨١)]

العفو[(٢٨٢)] والإفراج المشروط وتخفيف الأحكام [الإفراج المبكر]

الخيار ١

١ – للسجين أن يقدم طلبا إلى [المحكمة] [هيئة الرئاسة] لإصدار [قرار بشأن] [حكم بشأن مدى ملاءمة] [العفو أو] الإفراج المشروط أو تخفيف الحكم، إذا كان شخص أدانته إحدى محاكم تلك الدولة في الظروف نفسها على السلوك نفسه مؤهلا، بمقتضى قانون واجب التطبيق عموما في تلك الدولة، [للعفو أو] للإفراج المشروط أو لتخفيف الحكم بالعقوبة.

الخيار ٢

١ – (أ) لا يجوز لدولة الحبس أن تفرج عن السجين قبل انقضاء مدة الحكم الصادر عن المحكمة.

(ب) يكون [للمحكمة] [لهيئة الرئاسة] وحدها حق البت في أي طلب بشأن [تخفيف العقوبة] [تخفيف العقوبة أو الإفراج المشروط] [تخفيف العقوبة أو الإفراج المشروط [أو العفو]]. [ويجوز، إذا كان هذا مناسبا في الظروف القائمة، منح الإفراج المشروط إذا كان السجين قد قضى:

'١' مدة لا تقل عن ٢٠ سنة في حالة السجن مدى الحياة؛

(٢٧٩) يثار سؤال بشأن ما إذا كان هذا الحكم يتعلق بتنفيذ العقوبات أو بسلطة المحكمة في الأمر باتخاذ تدابير معينة تتصل بتنفيذ أحكام الغرامات أو المصادرة. فإذا كان المقصود هو الإشارة إلى الدول التي تنفذ أوامر محددة تتصل بالغرامات أو المصادرة، فقد يكون من الممكن عندئذ تعديل الفقرة ١ لتوضيح أن قيام الدول الأطراف بالتنفيذ يتضمن "تنفيذ أوامر المحكمة المتصلة بتنفيذ أحكام الغرامات أو المصادرة، مثل الاستيلاء على ممتلكات معينة أو البيع الجبري لممتلكات الشخص المدان للوفاء بغرامة."

(٢٨٠) اقترح إيراد هذه الفقرة أولا.

(٢٨١) خلال مناقشات اللجنة التحضيرية للعقوبات، اقترح، استجابة لشواغل عدة وفود فيما يتعلق بشدة الحكم بالسجن مدى الحياة أو الحكم بالسجن لمدة طويلة، أن تنص المادة ١٠٠ على آلية إلزامية تعيد بها المحكمة النظر في العقوبة الصادرة بحق السجين بعد مدة معينة، لتحديد ما إذا كان ينبغي الإفراج عنه. وبهذه الطريقة، يمكن للمحكمة أيضا أن تكفل معاملة موحدة للسجناء بصرف النظر عن الدولة التي يقضون فيها مدة العقوبة.

(٢٨٢) أعرب عن شاغل مؤداه أن العفو قد ينطوي على اعتبارات سياسية لا يكون من الملائم أن تبت فيها المحكمة، وبالتالي فقد يكون من الأفضل أن توكل إلى جمعية الدول الأطراف سلطة البت في طلب العفو.

'٢' مدة لا تقل عن ثلثي مدة العقوبة في حالة السجن لمدة محددة.

ويجوز إلغاء الإفراج المشروط إذا أدين المفرج عنه إفراجا مشروطا بارتكاب جريمة أثناء مدة الإفراج عنه، أو إذا أخل بأي شرط من شروط الإفراج المشروط.]

٢ – تخضع الإجراءات المتعلقة بطلب تخفيف العقوبة [أو الإفراج المشروط [أو العفو]]، وقرار [المحكمة] [هيئة الرئاسة] بشأن الطلب، للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ملحوظة: ينبغي النظر فيما إذا كان ينبغي وضع هذه المادة في الباب ٧.

[المادة ١٠١
الفرار

في حالة الفرار، يسلم الشخص المحكوم عليه، فور إلقاء القبض عليه بناء على طلب من المحكمة بموجب الفقرة ١ (د) من المادة ٨٨، إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو يؤخذ إلى أي مكان آخر تحدده المحكمة.]

الباب ١١ – جمعية الدول الأطراف

المادة ١٠٢
جمعية الدول الأطراف

١ – تنشأ بموجب هذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون. ويجوز أن يكون الموقعون على [النظام الأساسي] [الوثيقة الختامية] [مراقبين] [أعضاء] في الجمعية.[٢٨٣]

٢ – تقوم الجمعية بما يلي:

[(أ) النظر في توصيات اللجنة التحضيرية واعتمادها؛]

(ب) توفير الإشراف الإداري للرئاسة والمدعي العام والمسجل بشأن إدارة المحكمة؛

(ج) النظر في تقارير وأنشطة المكتب واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بها؛

(د) النظر في ميزانية المحكمة واعتمادها [بالتشاور مع المسجل] [والبت في أي مسألة مالية]؛

(هـ) تقرير ما إذا كانت لتقوم، حسب الاقتضاء، بتغيير عدد القضاة [أو أعضاء مكتب المدعي العام أو المسجل] المتفرغين وغير المتفرغين لفترة تحددها؛

[(و) النظر، بناء على توصية [المحكمة] [المكتب]، في أية مسألة تتصل بعدم تعاون الدول الأطراف [والدول غير الأطراف] واتخاذ التدابير [اللازمة] [المناسبة] بما في ذلك إحالة المسألة إلى [مجلس الأمن] [الجمعية العامة للأمم المتحدة] على النحو المنصوص عليه في المادة ٨٦؛][٢٨٤]

(ز) أداء أي مهمة أخرى أو اتخاذ أي تدبير آخر على النحو المحدد في هذا النظام الأساسي أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [بما في ذلك النظر في طلبات مراجعة هذه الصكوك] [بما في ذلك النظر في الطلبات المتصلة بالعفو المقدمة إليها.][٢٨٥]

٣ – (أ) يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائب للرئيس و [١٨][٢٨٦] عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة

---

(٢٨٣) أعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن هذا يمكن تناوله في النظام الداخلي للجمعية.

(٢٨٤) سيكون من الضروري ضمان الاتساق بين هذا الحكم ومضمون المادة ٨٦.

(٢٨٥) ستتوقف الصياغة النهائية على نتيجة المناقشات بشأن المادة ١٠٠. وأشير أيضا في هذا السياق إلى دور يمكن للجمعية أن تؤديه في تسوية المنازعات.

(٢٨٦) اقترح النظر في إمكانية جواز النص على إجراء لزيادة عدد أعضاء المكتب. واقترح أيضا أن يكون هناك أكثر من نائب واحد للرئيس.

ثلاث سنوات[٢٨٧]. ويجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم، حسب الاقتضاء، أن يشاركوا بوصفهم [مراقبين] [أعضاء] في اجتماعات المكتب.[٢٨٨]

(ب) [تكون للمكتب صفة الممثل] [ينتخب المكتب على أساس ضمان صفته التمثيلية]، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل وعلى أن يوضع في الاعتبار [قدر المستطاع] التمثيل الكافي للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

ويجتمع المكتب كلما كان ذلك ضروريا، على ألا يقل ذلك عن مرة في السنة، ويساعد الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها.

(ج) يجوز للجمعية أيضا أن تنشئ هيئات فرعية أخرى حسب الاقتضاء، بما في ذلك آلية إشراف مستقلة للتفتيش والتقييم والتحقيق، وذلك لتعزيز الكفاءة والاقتصاد في [الإدارة غير القضائية] [عمليات] المحكمة.

٤ – تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة [أو في أي مكان آخر تقرره] مرة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا ما اقتضت الظروف ذلك. وما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك، يدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية [بمبادرة من المكتب أو] بناء على طلب ثلث الدول الأطراف.

٥ – يكون لكل دولة طرف صوت واحد. ويبذل كل جهد للتوصل إلى قرارات بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب. فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يتعين أن تكون القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بموافقة [ثلثي الحاضرين المصوتين الذين يمثلون الأغلبية المطلقة للدول الأطراف] [ثلثي الحاضرين المصوتين] [الغالبية المطلقة للدول الأطراف] فيما عدا ما نص عليه النظام الأساسي خلافا لذلك.

٦ – [لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية أو في المكتب إذا بلغت متأخراتها ما يساوي أو يزيد على مبلغ اشتراكاتها المستحقة عليها عن [السنتين الكاملتين السابقتين] [[الثلاث] [الخمس] سنوات السابقة]. ويجوز للجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا ما اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف].[٢٨٩]

٧ – تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

الباب ١٢ – تمويل المحكمة

المادة ١٠٣
دفع نفقات المحكمة

تدفع نفقات المحكمة التي تقررها الدول الأطراف، من أموال المحكمة، وفقا للنظام الأساسي، والنظام المالي والقواعد المالية، اللذين تعتمدهما الدول الأطراف.

المادة ١٠٤
أموال المحكمة

الخيار ١

تتكون أموال المحكمة من الاشتراكات المقررة التي تدفعها الدول الأطراف.

الخيار ٢

تتحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة، رهنا بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة.[٢٩٠]

---

(٢٨٧) اقترح أن تكون الانتخابات تعاقبية. ويمكن أن يتناول النظام الداخلي للجمعية ذلك.

(٢٨٨) أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن تناول هذه المسألة في النظام الداخلي للجمعية.

(٢٨٩) هذا مرهون بوضع الصيغة النهائية للأحكام المتعلقة بتمويل المحكمة.

(٢٩٠) سيتطلب ذلك مقررا تتخذه الجمعية العامة.

الخيار ٣

١ – تشمل أموال المحكمة ما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف؛

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة.[٢٩١]

٢ – بيد أنه خلال المرحلة الأولية[٢٩٢]، تتحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة، رهنا بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المادة ١٠٥

التبرعات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠٤، للمحكمة أن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات، والكيانات الأخرى، وفقا للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها الدول الأطراف.

المادة ١٠٦

تقرير الاشتراكات

تقرر اشتراكات الدول [الأطراف] وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة [يستند إلى [الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة] [نظام فئوي متعدد الوحدات على غرار النظام المستخدم في الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية أو الاتحاد البريدي العالمي]].

المادة ١٠٧

المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنويا سجلات المحكمة ودفاترها وحساباتها، بما في ذلك بياناتها المالية السنوية، من قبل مراجع حسابات مستقل.

(٢٩١) أُعرب عن رأي مفاده أنه في حالة الإحالة من مجلس الأمن، تتحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة ذات الصلة.

(٢٩٢) يتعين تحديد مدة "المرحلة الأولية."

الباب ١٣ – أحكام ختامية

المادة ١٠٨

تسوية المنازعات

الخيار ١

[باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام الأساسي على غير ذلك،] أي نزاع بشأن تفسير هذا النظام الأساسي أو تطبيقه يسوّى بقرار من المحكمة.

الخيار ٢

مع عدم المساس باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالمنازعات المتصلة بأنشطتها القضائية على نحو ما هو مقرر وفقا لهذا النظام الأساسي، أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف متصل بتفسير هذا النظام الأساسي أو تطبيقه ولا يسوى عن طريق المفاوضات [خلال فترة زمنية معقولة] [خلال ... أشهر] يُحال إلى جمعية الدول الأطراف لتتخذ توصيات بشأن أي وسائل أخرى لتسوية النزاع.[٢٩٣]

الخيار ٣

يسوى أي نزاع يتعلق بالمهام القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.

الخيار ٤

عدم إدراج مادة بشأن تسوية المنازعات.

المادة ١٠٩

التحفظات

الخيار ١

لا يجوز تقديم تحفظات على هذا النظام الأساسي.

(٢٩٣) أُعرب عن رأي مؤداه إجازة استخدام هذا الإجراء نفسه في تسوية المنازعات المتصلة بمقبولية التحفظات.

وذُكر أيضا أنه ينبغي الإشارة في هذه المادة إلى المادة ١٠٢ (جمعية الدول الأطراف).

الخيار ٢

الفقرتان ١ و ٢

الخيار ألف

١ – لا يسمح بتقديم تحفظات غير التي تقدم وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

٢ – يجوز لأي دولة، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تقدم تحفظات بشأن ما يلي ...

الخيار باء

١ – لا يسمح بتقديم تحفظات على هذا النظام الأساسي ما لم ينص على ذلك صراحة في مواد محددة من النظام الأساسي.

٢ – عدم إدراج الفقرة ٢.

٣ – يجوز لأي دولة تكون قد قدمت تحفظات أن تسحب في أي وقت جميع تحفظاتها أو جزءا منها بموجب إشعار كتابي إلى الأمين العام.

٤ – الخيار ألف

في حالة نشوء نزاع أو مسألة قانونية فيما يتصل بمقبولية التحفظات المقدمة من دولة ما طبقا للفقرة ٢، يكون للمحكمة اختصاص البت في مقبولية هذه التحفظات.

الخيار باء

عدم إدراج الفقرة ٤.

الخيار ٣

١ – يجوز لأي دولة، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تقدم تحفظات بشأن مواد هذا النظام الأساسي باستثناء [المواد الواردة في الأبواب ...] [المواد ...].

٢ – يجوز لأي دولة تكون قد قدمت تحفظات أن تسحب في أي وقت جميع تحفظاتها أو جزءا منها بموجب إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

الخيار ٤

عدم إدراج مادة بشأن التحفظات.

المادة ١١٠

التعديلات

١ – بعد انقضاء [...] سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات له. ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى [الأمين العام للأمم المتحدة،] ليقوم على الفور بتعميمه على الدول الأطراف.

٢ – يُنظر في التعديل المقترح للنظام الأساسي في [الاجتماع التالي للجمعية العامة للدول الأطراف]، [المؤتمر الاستعراضي التالي]، شريطة ألا يُنظر فيه إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر بعد تعميمه وفقا للفقرة ١.

٣ – الخيار ١

يكون اعتماد أي تعديل في اجتماع جمعية الدول الأطراف بتوافق الآراء.

الخيار ٢

يستلزم اعتماد أي تعديل في اجتماع جمعية الدول الأطراف أغلبية بنسبة [الثلثين من] [الثلاثة أرباع من] [جميع الدول الأطراف] [الحاضرين والمصوتين].

٤ – يعمم [الأمين العام للأمم المتحدة] على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف.

٥ – يصبح التعديل الذي يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف نافذا بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى

الأمين العام للأمم المتحدة من قبل [ثلثي] [ثلاثة أرباع] [جميع الدول الأطراف][٢٩٤].

٦ - لأي دولة طرف لم تصدق على التعديل أو تقبله أن تنسحب من النظام الأساسي انسحابا نافذا في الحال، بصرف النظر عن الفقرة ١ من المادة ١١٥، وذلك بتقديم إشعار بعد بدء نفاذ هذا التعديل بما لا يزيد عن سنة واحدة.

المادة ١١١[٢٩٥]

استعراض النظام الأساسي

الخيار ١

١ - يجوز لاجتماع جمعية الدول الأطراف، بعد انقضاء [...] سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، أن يقرر، بأغلبية الثلثين من [الدول الأطراف] [الحاضرين والمصوتين]، عقد اجتماع استثنائي لجمعية الدول الأطراف لاستعراض النظام الأساسي. [ولا يعقد اجتماع من هذا القبيل بفاصل يقل عن [...] سنوات عن الاجتماع السابق من تلك الاجتماعات].

٢ - تسري أحكام الفقرات من ٣ إلى ٦ من المادة ١١٠ على أي تعديل للنظام الأساسي يقترح في اجتماع من هذا القبيل لجمعية الدول الأطراف.

الخيار ٢

١ - يقوم الوديع، بعد [خمس] سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، بعقد اجتماع لجمعية الدول الأطراف لاستعراض قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والواردة في المادة ٥، بغرض النظر في إجراء إضافات للقائمة. ويخضع أي تعديل بهذا الشأن للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١١٠ ويصبح نافذا بالنسبة للدول الأطراف التي تكون قد أودعت صكوك قبولها، في اليوم [الثالث عشر] بعد إيداع صك القبول [العاشر]. وبالنسبة لكل دولة تودع صك قبولها بعد بدء نفاذ التعديل، يصبح التعديل نافذا في اليوم [الثالث عشر] بعد إيداع تلك الدولة لصك قبولها. وفي حالة عدم نفاذ أي تعديل بالنسبة لدولة ما، لا تمارس المحكمة اختصاصها بشأن أي جريمة من الجرائم المشمولة بالتعديل إذا ارتكبت هذه الجريمة في إقليم تلك الدولة أو من قبل مواطنيها. وفيما يلي يقوم الوديع، بناء على طلب من دولة طرف، وبموافقة أغلبية الدول الأطراف، بعقد اجتماع لجمعية الدول الأطراف للنظر في إجراء إضافات لقائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

٢ - مع عدم المساس بأحكام الفقرة ١، يجوز لاجتماع جمعية الدول الأطراف في أي وقت بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، أن يقرر بأغلبية الثلثين من الدول الأطراف [الحاضرين والمصوتين]، عقد اجتماع استثنائي لجمعية الدول الأطراف لاستعراض النظام الأساسي. ويخضع أي تعديل للنظام الأساسي يقترح في ذلك الاجتماع لجمعية الدول الأطراف، لأحكام الفقرات من ٣ إلى ٦ من المادة ١١٠.

المادة ١١٢

التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام

١ - يُفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول [دون تمييز من أي نوع] في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في [١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]. ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا بعد ذلك في روما، في وزارة الخارجية الإيطالية، حتى [١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨]. وبعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢ - يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة. وتودع صكوك

(٢٩٤) ذُكر أنه ينبغي أيضا النظر في اشتراط أغلبية مقيدة بالنسبة للتعديلات المتعلقة بالمسائل المؤسسية، واشتراط القبول من جانب جميع الدول الأطراف بالنسبة للمسائل الجوهرية.

(٢٩٥) اقترحت بعض الوفود دمج المادتين ١١٠ و ١١١.

التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ – يُفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

[المادة ١١٣

الإعمال المبكر لمبادئ وقواعد النظام الأساسي

ريثما يبدأ نفاذ النظام الأساسي، تمتنع الدول الموقعة على النظام الأساسي، وفقا لمبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق، عن إتيان الأفعال التي من شأنها إحباط أغراض النظام الأساسي ومقاصده. وتحقيقا لهذه الغاية، تحرص الدول، في كفالتها للمقاضاة الدولية والقمع الدولي للجرائم محل الاهتمام الدولي، على إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الأساسي، بما في ذلك خلال أدائها لمسؤولياتها في الهيئات المختصة للأمم المتحدة، بغية التعجيل بتحقيق الهدف المشترك من إنشاء المحكمة.]

المادة ١١٤

بدء النفاذ

١ – يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي [عقب إكمال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات] في اليوم [الستين] من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الـ [...] لدى الأمين العام للأمم المتحدة [شريطة أن تكون قد أودعت صكوك من هذا القبيل من جانب [عضو واحد] [عضوين] [أربعة أعضاء] على الأقل من كل مجموعة جغرافية على النحو المحدد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة].

٢ – بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الـ [...]، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم [الستين] من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ١١٥

الانسحاب

١ – لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي، بموجب إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار تاريخا لاحقا لذلك.

٢ – لا تُعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات المالية التي استحقت عليها أثناء كونها طرفا في هذا النظام الأساسي. ولا يؤثر الانسحاب على واجب تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي بدأت بموجب هذا النظام الأساسي قبل انتهائه بالنسبة لتلك الدولة؛ ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة تكون قيد النظر بالفعل من جانب المحكمة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.

[لا تعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن النظام الأساسي أثناء كونها طرفا فيه. ولا يمس الانسحاب على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة تكون قيد النظر بالفعل من جانب المحكمة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.]

المادة ١١٦

حجية النصوص

يودع أصل هذا النظام الأساسي، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويرسل الأمين العام نسخا معتمدة من ذلك الأصل إلى جميع الدول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا النظام الأساسي.

حرر في روما، في اليوم السابع عشر من تموز/يوليه ١٩٩٨.

الجزء الثاني – مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

١ – قررت الجمعية العامة، في قرارها ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن يُعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

٢ – وفي القرار ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قبلت الجمعية العامة مع بالغ التقدير عرض حكومة إيطاليا السخي استضافة المؤتمر وقررت عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٣ – وفيما سبق، طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٤٤/٣٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، إلى لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية؛ وفي القرارين ٤٥/٤١ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، دعت الجمعية لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة إيجاد ولاية جنائية دولية، بما في ذلك مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية؛ وفي القرارين ٤٧/٣٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٣١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، طلبت إلى اللجنة أن تضع مشروع النظام الأساسي لتلك المحكمة بوصفه مسألة ذات أولوية.

٤ – ونظرت لجنة القانون الدولي في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ابتداء من دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٠ وإلى دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤. وفي تلك الدورة، أنجزت اللجنة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وقدمته إلى الجمعية العامة.

٥ – وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٩/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إنشاء لجنة مخصصة كي تستعرض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولتنظر، في ضوء ذلك الاستعراض، في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين.

٦ – واجتمعت اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترتين من ٣ إلى ١٣ نيسان/أبريل ومن ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، واستعرضت خلالهما القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي، ونظرت في ترتيبات عقد مؤتمر دولي.

٧ – وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٠/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة للقضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام، واضعة في اعتبارها مختلف الآراء التي أعرب عنها في الاجتماعات، بصياغة النصوص، بهدف إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك كخطوة تالية تمهيدا لبحثه في مؤتمر للمفوضين.

٨ – واجتمعت اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترتين من ٢٥ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل، ومن ١٢ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، وواصلت خلالهما مناقشة القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، وشرعت في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

٩ – وقررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨ من أجل إتمام صياغة النص لتقديمه إلى المؤتمر.

١٠ – واجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترات من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير، ومن ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس، ومن ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وواصلت خلالها إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

١١ – وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، إلى اللجنة التحضيرية أن تواصل عملها وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٠٧، وأن تحيل إلى المؤتمر، في نهاية دوراتها، نص مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، تعده وفقا لولايتها.

١٢ – واجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وانتهت خلالها من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية، وأحيل المشروع إلى المؤتمر.

١٣ – واجتمع المؤتمر في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

١٤ – وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٢/١٦٠، إلى الأمين العام، أن يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المشاركة في المؤتمر. وشاركت في المؤتمر وفود ... دولة، هي: ...

١٥ – وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو ممثلي المنظمات والكيانات الأخرى، التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة عملا بقراراتها ذات الصلة للمشاركة في دوراتها وأعمالها بصفة مراقبين، على أساس أن يشارك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بتلك الصفة، وأن يدعو، بصفة مراقبين للمؤتمر، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهتمة، والهيئات الدولية المهتمة الأخرى، بما في ذلك المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا. ومُثلت بمراقب في المؤتمر كل من المنظمات التالية: ...

١٦ – وعملا بالقرار نفسه، دعا الأمين العام المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية إلى المشاركة في المؤتمر مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام الجزء "سابعا" من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبخاصة لصلة أنشطتها بأعمال المؤتمر، وذلك وفق الممارسة المتبعة في اللجنة التحضيرية ووفقا للقرار، فضلا عن النظام الداخلي الذي سيعتمده المؤتمر. ومثلت بمراقب في المؤتمر كل من المنظمات غير الحكومية التالية: ...

١٧ – وانتخب المؤتمر ... رئيسا.

١٨ – وانتخب المؤتمر ممثلي الدول التالية نوابا للرئيس: ...

١٩ – وأنشأ المؤتمر الأجهزة التالية:

المكتب

الرئيس: ...

الأعضاء: ...

اللجنة الجامعة

الرئيس: ...

نواب الرئيس: ...

المقرر: ...

لجنة الصياغة

الرئيس: ...

الأعضاء: ...

وشارك مقرر اللجنة الجامعة بحكم منصبه في أعمال لجنة الصياغة وفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي للمؤتمر.

لجنة وثائق التفويض

الرئيس: ...

الأعضاء: ممثلو ...

٢٠ – ومثّل الأمين العام السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام، المستشار القانوني. وعمل السيد روي س. لي، مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، أمينا تنفيذيا. كما شُكلت الأمانة على النحو التالي ...

٢١ – وكان معروضا على المؤتمر مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية أحالته إليه اللجنة التحضيرية وفقا لولايتها ...

٢٢ – وعهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة بالنظر في مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية. وأوكل المؤتمر إلى لجنة الصياغة القيام، دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة، بتنسيق وصقل صياغة جميع النصوص المحالة إليها، دون تعديل جوهرها، وصياغة المشاريع، وإسداء المشورة فيما يتعلق بالصياغة بناء على طلب المؤتمر أو اللجنة الجامعة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر أو إلى اللجنة الجامعة، حسب الاقتضاء.

٢٣ – وبناء على المداولات المدونة في محاضر المؤتمر (A/CONF...) ومحاضر اللجنة الجامعة (A/CONF...) وتقريري اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة (A/CONF...) ، وضع المؤتمر [الاتفاقية] التالية:

[اتفاقية روما بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية]

٢٤ – واعتمد المؤتمر الاتفاقية السالفة الذكر في ... تموز/يوليه ١٩٩٨، رهنا بالتصديق عليها، وفتح باب التوقيع عليها في [١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]، وفقا لأحكامها، حتى [١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] في وزارة الخارجية الإيطالية، ثم بعد ذلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. كما فُتح الصك نفسه للانضمام إليه، وفقا لأحكامه.

٢٥ – وبعد ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وهو تاريخ إغلاق باب التوقيع في وزارة الخارجية الإيطالية، ستودع الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢٦ – واتخذ المؤتمر أيضا القرارات التالية، المرفقة بهذه الوثيقة الختامية:

الإشادة بلجنة القانون الدولي

الإشادة برئيس المؤتمر، ورئيس اللجنة الجامعة، ورئيس لجنة الصياغة

الإشادة بشعب إيطاليا وحكومتها

[قرار بشأن إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية]

...

وإثباتا لذلك، وقّع الممثلون على هذه الوثيقة الختامية.

حررت في روما في اليوم السابع عشر من شهر تموز/يوليه، من عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين، من نسخة واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، على أساس أن هذه النصوص كلها متساوية في الحجية.

وبموجب مقرر اتخذه المؤتمر بالإجماع، يودع أصل هذه الوثيقة الختامية في محفوظات وزارة الخارجية الإيطالية.

تذييل

القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

...

إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية،

وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد قرر اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة دخول المحكمة الجنائية الدولية إلى مرحلة العمل دون إبطاء لا لزوم له ولوضع الترتيبات اللازمة لمباشرة وظائفها،

وقد قرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه الأهداف،

يقرر ما يلي:

١ – تنشأ بموجب هذا اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة اللجنة إلى الانعقاد [في أقرب وقت ممكن في موعد [تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة] [يحدده الأمين العام]] [بعد توقيع ... دولة على النظام الأساسي أو انضمامها إليه][٢٩٦]؛

٢ – تتألف اللجنة من ممثلي الدول التي وقّعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والدول الأخرى التي دعيت إلى المشاركة في المؤتمر؛

٣ – تنتخب اللجنة رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين، وتعتمد نظامها الداخلي، وتقرر برنامج عملها. وتجري هذه الانتخابات في الاجتماع الأول للجنة؛

٤ – تقوم اللجنة بإعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها مرحلة العمل، بما في ذلك تقديم مشاريع نصوص لما يلي:

(أ) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [بما في ذلك عناصر الجرائم][٢٩٧]، على أساس الأولوية؛

(ب) اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛

(ج) المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم بالتفاوض بين المحكمة والبلد المضيف؛

[(د) النظام الأساسي للموظفين؛[٢٩٨]]

(هـ) النظام المالي والقواعد المالية؛

[(و) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها؛]

(ز) ميزانية للسنة المالية الأولى؛

(ح) النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف؛

٥ – تظل اللجنة قائمة حتى اختتام الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف؛ [تعقد اللجنة الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف؛]

٦ – تعد اللجنة تقريرا بشأن جميع المسائل الداخلة في نطاق ولايتها وتقدمه إلى الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف؛

٧ – تجتمع اللجنة في مقر الأمم المتحدة. ويطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة ما قد يلزمها من خدمات الأمانة، رهنا بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٨ – يوجه الأمين العام انتباه الجمعية العامة إلى هذا القرار لاتخاذ أي إجراءات تلزم بشأنه.

---

(٢٩٦) فيما يتعلق بهذه البدائل، قدم اقتراح أيضا مفاده أن يقوم مؤتمر للدول المشاركة يعقد عقب إقرار هذا النظام الأساسي مباشرة بإعداد واعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بما في ذلك وضع تفصيل لعناصر الجرائم الواجب إثباتها. ويتعين أن تكون تلك القواعد منسجمة مع أحكام النظام الأساسي. ويفتح باب التوقيع على النظام الأساسي متى تم اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نهائيا.

(٢٩٧) أبدي رأي مفاده إجازة أن تقرر للجنة التحضيرية الاستعانة بخبرة وتجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، ولا سيما في صياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولهذا الغرض، يمكن دعوة ممثلي المحكمتين للمشاركة بصفة مراقبين في أعمال اللجنة.

(٢٩٨) ينبغي أن تكون هذه الفقرة الفرعية متوافقة مع المادة ٤٥ من النظام الأساسي.

الجزء الثالث – مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

الفصل الأول

التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١ – تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر من رئيس وفد ومن يلزم من الممثلين المعتمدين والممثلين المناوبين والمستشارين. ويشير مصطلح "الممثل" الوارد في الفصول من الأول إلى العاشر والثاني عشر إلى ممثل لدولة ما، ما لم يذكر تحديدا خلاف ذلك.

المادة ٢ – الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا ليعمل بوصفه ممثلا.

المادة ٣ – تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين مبكرا إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر إن أمكن. ويقدم أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمين التنفيذي. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية.

المادة ٤ – لجنة وثائق التفويض

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة ٥ – الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يحق للممثلين الاشتراك في المؤتمر بصفة مؤقتة ريثما يتخذ المؤتمر قرارا في شأن وثائق تفويضهم.

الفصل الثاني

أعضاء المكتب

المادة ٦ – الانتخابات

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التالين: الرئيس و ٣١ نائبا للرئيس، كما ينتخب رئيس اللجنة الجامعة المنصوص عليها في المادة ٤٨، ورئيس لجنة الصياغة المنصوص عليها في المادة ٤٩. ويتم انتخاب أعضاء المكتب هؤلاء على نحو يكفل الطابع التمثيلي لمكتب المؤتمر، على أن يؤخذ في الحسبان، بوجه خاص، التوزيع الجغرافي العادل، وأن يوضع في الاعتبار التمثيل الكافي للنظم القانونية الرئيسية في العالم. وللمؤتمر أن ينتخب كذلك أي أعضاء مكتب آخرين يرى حاجة إليهم للاضطلاع بمهامه.

المادة ٧ – سلطات الرئيس العامة

١ – يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة جلسات المؤتمر بكامل هيئته، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وإدارة المناقشات، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، والعمل على التوصل إلى اتفاق عام، وطرح المسائل على المؤتمر للبت فيها، وإعلان المقررات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية؛ وله، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ – يظل الرئيس، في ممارسته لمهامه، تحت سلطة المؤتمر.

المادة ٨ – الرئيس بالنيابة

١ - إذا وجد الرئيس ضرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات أو جزء منها، فعليه أن يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات.

المادة ٩ – تغيير الرئيس

في حالة عدم تمكن الرئيس من أداء مهامه، ينتخب رئيس جديد.

المادة ١٠ – حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

الفصل الثالث

مكتب المؤتمر

المادة ١١ - تكوينه

ينشأ مكتب للمؤتمر يتألف من ٣٤ عضوا ويضم رئيس المؤتمر ونواب الرئيس ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة. ويتولى رئاسة المكتب رئيس المؤتمر، أو - في حالة تغيبه - أحد نواب الرئيس بتسمية منه.

المادة ١٢ – الأعضاء البديلون

إذا وجد رئيس المؤتمر أو أحد نواب الرئيس ضرورة لتغيبه أثناء جلسة لمكتب المؤتمر، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور تلك الجلسة والتصويت فيها. ويسمي رئيس اللجنة الجامعة في حالة تغيبه نائبا لرئيس تلك اللجنة بديلا له، ويسمي رئيس لجنة الصياغة في حالة تغيبه أحد أعضاء لجنة الصياغة بديلا له، ولا يكون لنائب رئيس اللجنة الجامعة أو عضو لجنة الصياغة - حين يحضر أي منهما جلسات المكتب - حق التصويت إذا كان المكتب يضم بين أعضائه عضوا من نفس وفده.

المادة ١٣ – وظائف المكتب

يساعد مكتب المؤتمر الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموما ويعمل، رهنا بقرارات المؤتمر، على ضمان تنسيق أعماله. ويمارس المكتب أيضا الصلاحيات المخولة له بموجب المادة ٣٤.

الفصل الرابع

الأمانة

المادة ١٤ – واجبات الأمين العام

١ - الأمين العام للأمم المتحدة هو الأمين العام للمؤتمر. ويتولى هو أو ممثله أعماله بهذه الصفة في جميع جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.

٢ - يعين الأمين العام أمينا تنفيذيا للمؤتمر، ويوفر الموظفين اللازمين للمؤتمر وهيئاته الفرعية ويتولى الإشراف عليهم.

المادة ١٥ – واجبات الأمانة

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

(أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛

(ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛

(د) إعداد محاضر الجلسات العلنية وتعميمها؛

(هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛

(و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛

(ز) القيام بوجه عام بأداء كل الأعمال الأخرى التي يتطلبها المؤتمر.

المادة ١٦ – بيانات الأمانة

للأمين العام، أو لأي موظف في الأمانة يسميه الأمين العام لهذا الغرض، أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة قيد النظر.

الفصل الخامس

افتتاح المؤتمر

المادة ١٧ – الرئيس المؤقت

يفتتح الأمين العام الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

المادة ١٨ – القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى، قدر الإمكان، بالتالي:

(أ) اعتماد نظامه الداخلي، ويكون مشروع ذلك النظام، لحين اعتماده، النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل لجانه؛

(ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه، إلى أن يتم هذا الإقرار، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

(د) البت في تنظيم أعماله.

الفصل السادس

تصريف الأعمال

المادة ١٩ – النصاب القانوني

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في أعمال المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

المادة ٢٠ – الكلمات

١ – لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

٢ – تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ – للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد أن يتكلم في مسألة ما. ويسمح، قبل اتخاذ قرار، لاثنين من الممثلين بالتكلم في تأييد اقتراح هذا التحديد ولاثنين في معارضته، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت. وفي أي حال، يحدد الرئيس، لكل كلمة بصدد المسائل الإجرائية مدة ثلاث دقائق، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٢١ – الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية لرؤساء اللجان أو مقرريها أو لممثلي الأفرقة العاملة بغية شرح النتائج التي خلصت إليها لجانهم أو أفرقتهم العاملة.

المادة ٢٢ – النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٣ – إقفال قائمة المتكلمين

للرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

المادة ٢٤ – حق الرد

١ – على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد إلى أي ممثل يطلب ذلك، ويجوز منح أي ممثل مشار إليه في المادة ٦٠ أو ٦١ أو ٦٢ فرصة للرد.

٢ – ويدلى عادة بالردود عملا بهذه المادة في نهاية آخر جلسة في اليوم.

٣ – ولا يجوز لأي وفد الإدلاء بأكثر من بيانين بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة.

٤ – ولا تتجاوز مدة الكلمة الأولى التي يلقيها أي وفد ممارسة لحق الرد في جلسة ما خمس دقائق، والكلمة الثانية، ثلاث دقائق.

المادة ٢٥ – تأجيل المناقشة

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث. ويجوز لاثنين من الممثلين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولاثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

المادة ٢٦ – إقفال باب المناقشة

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لاثنين من المتكلمين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

المادة ٢٧ – تعليق الجلسة أو رفعها

لأي ممثل، رهنا بأحكام المادة ٣٩، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها، ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات الإجرائية، بل تطرح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

المادة ٢٨ – ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ٢٢، تعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة ٢٩ – المقترح الأساسي

يشكل مشروعُ اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية المحالُ من اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية المقترحَ الأساسي الذي سينظر فيه المؤتمر.

المادة ٣٠ – المقترحات الأخرى

تقدم المقترحات الأخرى، في العادة، كتابة إلى الأمين التنفيذي، الذي يعمم نسخا منها على جميع الوفود. ولا يجوز، كقاعدة عامة، بحث أي مقترح في أي جلسة من جلسات المؤتمر ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتجاوز اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بالنظر في التعديلات، حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت أو أنها لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

المادة ٣١ – سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

المادة ٣٢ – البت في مسألة الاختصاص

مع مراعاة أحكام المادتين ٢٢ و ٢٨ يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل مناقشة المسألة أو البت في المقترح موضع النظر.

المادة ٣٣ – إعادة بحث المقترحات

متى اعتمد مقترح أو رفض، لا تجوز إعادة بحثه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة البحث إلا لاثنين من المتكلمين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

الفصل السابع

اتخاذ القرارات

المادة ٣٤ – الاتفاق العام

١ – يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعماله بالاتفاق العام.

٢ – إذا حدث، لدى النظر في أي مسألة تتعلق بالمضمون، أن فشلت كل الجهود الممكنة المبذولة للتوصل إلى اتفاق عام، يستشير رئيس المؤتمر المكتب ويوصي بما يجب اتخاذه من خطوات قد تتضمن طرح المسألة للتصويت.

المادة ٣٥ – حقوق التصويت

يكون لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد.

المادة ٣٦ – الأغلبية المطلوبة

١ – مع مراعاة أحكام المادة ٣٤، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن اعتماد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجموعه بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر.

٢ – مع مراعاة أحكام المادة ٣٤، تتخذ قرارات المؤتمر في جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.

٣ – تتخذ قرارات المؤتمر في المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

٤ – إذا ثار خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم موضوعية يبت الرئيس في الأمر. ويطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

٥ – إذا انقسم عدد الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضا.

المادة ٣٧ – معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

في هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الحاضرون الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ٣٨ – طريقة التصويت

١ – باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٥، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بنداء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادى كل دولة مشتركة في المؤتمر باسمها، بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ – عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدما الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف، وبالتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء. ولأي ممثل أن يطلب تصويتا مسجلا يجرى دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك.

المادة ٣٩ – القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

يعلن الرئيس بدء التصويت، وبعدئذ لا يسمح لأي ممثل بالتدخل إلى أن تعلن نتيجة التصويت، إلا أن يكون ذلك بشأن نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

المادة ٤٠ – تعليل التصويت

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلا لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أي دولة صاحبة مقترح أو اقتراح إجرائي أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان هناك تعديل قد أدخل عليه.

المادة ٤١ – تجزئة المقترحات

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، جرى البت في اقتراح التجزئة. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح التي تعتمد فيما بعد للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتبر المقترح مرفوضا بمجموعه.

المادة ٤٢ – التعديلات

١ – يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفا أو تنقيحا لجزء منه.

٢ – وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد غير ذلك.

المادة ٤٣ – البت في التعديلات

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري البت في التعديل أولا. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما، يبت المؤتمر أولا في التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم في التعديل الأقل منه بعدا وهكذا إلى أن يبت في جميع التعديلات. على أنه إذا كان اعتماد تعديل ما ينطوي بالضرورة على رفض تعديل آخر فلا يبت في التعديل الآخر. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، جرى البت في المقترح بصيغته المعدلة.

المادة ٤٤ – البت في المقترحات

١ – إذا كان مقترحان أو أكثر يتعلقان بمسألة واحدة، يبت المؤتمر في المقترحات حسب ترتيب تقديمها ما لم يقرر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد البت في أي مقترح منها، أن يقرر ما إذا كان سيبت في المقترح الذي يليه.

٢ – يجرى البت في المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيرا عن المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوبا، ويعتبر المقترح المنقح مقترحا جديدا.

٣ – يجرى البت في أي اقتراح إجرائي بعدم البت في مقترح ما، قبل البت في ذلك المقترح.

المادة ٤٥ – الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

المادة ٤٦ – الانتخابات

١ – إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ – في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع ثان. وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع، الذي يقتصر عليهما وفقا للفقرة السابقة.

المادة ٤٧ – الانتخابات

١ – إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، ينتخب عدد من المرشحين لا يتجاوز عدد تلك المناصب من بين المرشحين الذين حصلوا في الاقتراع الأول على أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

٢ – فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، مع قصر كل اقتراع على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية؛ على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو وفد تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية المراد ملؤها، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجرى بعد ذلك غير مقيدة، وهلمّ جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

الفصل الثامن

الهيئات الفرعية

المادة ٤٨ – اللجنة الجامعة

ينشئ المؤتمر لجنة جامعة. ويتألف مكتبها من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر.

المادة ٤٩ – لجنة الصياغة

١ – ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تتألف من ٢٥ عضوا منهم رئيسها، وينتخبه المؤتمر وفقا للمادة ٦. ويعين المؤتمر الأعضاء الأربعة والعشرين الآخرين بناء على اقتراح مكتب المؤتمر، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وكذلك ضرورة كفالة تمثيل لغات المؤتمر وتمكين لجنة الصياغة من أداء مهامها. ويشترك مقرر اللجنة الجامعة، بحكم منصبه، في أعمال لجنة الصياغة دون أن يكون له حق التصويت.

٢ – تتولى لجنة الصياغة، دون أن تعيد فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة، بتنسيق ومراجعة صياغة جميع النصوص المحالة إليها دون تغيير مضمونها وإعداد المشاريع وتقديم المشورة بشأن الصياغة إذا ما طلب إليها المؤتمر أو اللجنة الجامعة ذلك. وتقدم تقاريرها إما إلى المؤتمر أو إلى اللجنة الجامعة حسب الاقتضاء.

المادة ٥٠ – الهيئات الفرعية الأخرى

للجنة الجامعة أن تنشئ أفرقة عاملة.

المادة ٥١ – أعضاء المكاتب

تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها ما لم يكن في المادة ٦ ما ينص على غير ذلك.

المادة ٥٢ – أعضاء المكاتب وتصريف الأعمال والتصويت

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس والسابع (باستثناء المادة ٣٤) أعلاه والفصلين التاسع والعاشر أدناه مع تطويعها حسب مقتضى الحال، على سير الأعمال في الهيئات الفرعية، باستثناء ما يلي:

(أ) يجوز لرؤساء مكتب المؤتمر ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض أن يمارسوا حق التصويت؛

(ب) لرئيس اللجنة الجامعة أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات متى حضرها ممثلو ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار؛

(ج) يكتمل النصاب القانوني لمكتب المؤتمر أو لجنة الصياغة أو لجنة وثائق التفويض أو أي فريق عامل بحضور أغلبية الممثلين في أي منها؛

(د) تبذل اللجنة الجامعة قصارى جهدها لضمان إنجاز أعمالها بالاتفاق العام. ويبقي رئيس اللجنة الجامعة رئيس المؤتمر على علم بسير أعمال اللجنة. وإذا

حدث، لدى النظر في أي مسألة تتعلق بالمضمون أن فشلت كل الجهود الممكنة المبذولة للتوصل إلى اتفاق عام، يستشير رئيس اللجنة الجامعة سائر أعضاء مكتبها ويوصي بما يجب اتخاذه من خطوات قد تتضمن طرح المسألة للتصويت؛

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (د)، تتخذ القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلاثة أخماس الممثلين الحاضرين المصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل ثلث الدول المشتركة في المؤتمر. أما القرارات الأخرى فتتخذ بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، إلا إذا تطلبت إعادة بحث مقترح ما الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٣٣.

الفصل التاسع

اللغات والمحاضر

المادة ٥٣ – لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي: الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٥٤ – الترجمة الشفوية

١ – تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى بقية لغات المؤتمر.

٢ – لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات المؤتمر.

المادة ٥٥ – لغات الوثائق الرسمية

توفر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة ٥٦ – المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات

١ – تحرر المحاضر الموجزة لجلسات المؤتمر بكامل هيئته ولجلسات اللجنة الجامعة بلغات المؤتمر. وكقاعدة عامة، تعمم المحاضر في أقرب وقت ممكن على نحو متزامن بجميع لغات المؤتمر على جميع الممثلين الذين يقومون بإبلاغ الأمانة خلال خمسة أيام عمل بعد تعميم المحضر الموجز بأي تغييرات قد يرغبون في إدخالها عليه.

٢ – تقوم الأمانة بإعداد تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر واللجنة الجامعة ولجنة الصياغة، وتعد هذه التسجيلات لجلسات اللجان الأخرى متى قررت الهيئة المعنية ذلك.

الفصل العاشر

الجلسات العلنية والسرية

المادة ٥٧ – جلسات المؤتمر بكامل هيئته وجلسات اللجنة الجامعة

تكون جلسات المؤتمر بكامل هيئته وجلسات اللجنة الجامعة علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك. وجميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية تعلن في جلسة علنية مبكرة للمؤتمر بكامل هيئته.

المادة ٥٨ – جلسات الهيئات الفرعية الأخرى

كقاعدة عامة، تكون جلسات الهيئات الفرعية الأخرى سرية.

المادة ٥٩ – إصدار البلاغات عن الجلسات السرية

لرئيس الهيئة المعنية أن يصدر لدى اختتام أي جلسة سرية بلاغا للصحافة عن طريق الأمين التنفيذي.

الفصل الحادي عشر

المراقبون

المادة ٦٠ – ممثلو المنظمات والهيئات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة، عملا بقراراتها ذات الصلة للمشاركة في دوراتها وأعمالها، بصفة مراقبين

للممثلين الذين تسميهم المنظمات والهيئات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة، عملا بقراراتها ذات الصلة للمشاركة في دوراتها وأعمالها،

بصفة مراقبين، الحق في الاشتراك، بصفة مراقبين، في مداولات المؤتمر واللجنة الجامعة وفي مداولات الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادة ٥٠، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٦١ – ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية الأخرى

للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر أن يشتركوا، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الجامعة، وفي مداولات الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادة ٥٠.

المادة ٦٢ – ممثلو الهيئات الدولية الأخرى

للممثلين الذين تسميهم الهيئات الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر أن يشتركوا، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الجامعة، وفي مداولات الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادة ٥٠.

المادة ٦٣ – ممثلو المنظمات غير الحكومية

للمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى المؤتمر الاشتراك في المؤتمر عن طريق مَن تسميهم من الممثلين وذلك على النحو التالي:

(أ) حضور جلسات المؤتمر بكامل هيئته، وكذلك حضور الجلسات الرسمية، التي تعقدها اللجنة الجامعة، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك في حالات محددة، والجلسات الرسمية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادة ٥٠؛

(ب) الحصول على نسخ من الوثائق الرسمية؛

(ج) الإدلاء، بدعوة من الرئيس ورهنا بموافقة المؤتمر، وعن طريق عدد محدود من ممثليها، ببيانات شفوية في الجلسات الافتتاحية والختامية للمؤتمر، حسب الاقتضاء.

المادة ٦٤ – البيانات الكتابية

تتيح الأمانة للوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمّين المشار إليهم في المواد ٦٠ إلى ٦٣ بالكمية وباللغة أو اللغات التي أتيحت بها هذه البيانات لها في مقر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة اختصاص خاص. ولا توفر البيانات الكتابية على نفقة الأمم المتحدة ولا يتم إصدارها بوصفها وثائق رسمية.

الفصل الثاني عشر

تعديل النظام الداخلي

المادة ٦٥ – طريقة التعديل

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من المؤتمر يتخذ بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.

الجزء الرابع – مشروع تنظيم أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

١ – تتمثل مهمة المؤتمر، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة، في قرارها ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، في إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية. وينبغي أن ينتقل المؤتمر بسرعة إلى النظر في المسائل الموضوعية بعد عقد جلسة قصيرة بشأن المسائل التنظيمية.

٢ – بعد أن يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة المؤتمر، ينعقد المؤتمر لانتخاب الرئيس وإقرار جدول الأعمال والنظام الداخلي وانتخاب أعضاء المكتب الآخرين.

٣ – يجتمع المكتب مباشرة بعد انتخاب أعضائه. ويشمل عمله، في جملة أمور، مساعدة الرئيس في تسيير الأعمال عموما، وتقديم توصيات بشأن انتخاب أعضاء لجنة الصياغة.

٤ – ينتخب المؤتمر في جلسة عامة، بعد ذلك، أعضاء لجنة الصياغة ويقر برنامج عمل المؤتمر.

٥ – يستمع المؤتمر في جلسات عامة، بعد ذلك، إلى بيانات الدول وفقا لقائمة جاهزة بأسماء المتكلمين تعد على أساس أسبقية التسجيل. ويستمع المؤتمر أيضا إلى بيانات من عدد محدود من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويفتح باب التسجيل في قائمة المتكلمين في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٦ – بغية إنجاز عمل الجلسات العامة للمؤتمر بفعالية وسرعة، تحدد فترة زمنية قصوى لبيانات الدول من ناحية (٧ دقائق على سبيل المثال)، وبيانات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من ناحية أخرى (٥ دقائق على سبيل المثال). وينبغي، من حيث المبدأ، تخصيص وقت للدول أطول مما يخصص للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقد يخصص لهذا الغرض ما مجموعه سبع جلسات.

٧ – ينبغي أن تركز اللجنة الجامعة على الأعمال الموضوعية وأن تبدأ أعمالها في ١٦ حزيران/يونيه. وقد تعقد ما يصل إلى أربع جلسات (مع خدمات ترجمة شفوية كاملة) في اليوم طيلة فترة انعقاد المؤتمر، أي، قد تجتمع هيئتان في نفس الوقت في الصباح وبعد الظهر على حد سواء. وتقدم اللجنة الجامعة تقريرها إلى الجلسة العامة للمؤتمر عند انتهائها من أعمالها.

٨ – يبدأ فريق عامل تابع للجنة الجامعة أعماله بعد ظهر يوم ١٧ حزيران/يونيه.

٩ – يمكن أن تبدأ لجنة الصياغة أعمالها يوم ١٩ حزيران/يونيه؛ وقد يخصص لها اجتماعان (مع خدمات ترجمة شفوية كاملة) في اليوم طيلة فترة انعقاد المؤتمر. وتستلم لجنة الصياغة عملها من اللجنة الجامعة وترفع تقاريرها إليها. وقد يلزم، لضيق الوقت، السماح للجنة الصياغة بتقديم تقريرها عن الجزء الأخير من الأعمال مباشرة إلى الجلسة العامة للمؤتمر.

١٠ – تجتمع لجنة وثائق التفويض في وقت ما خلال الأسبوع الثاني أو الثالث من المؤتمر. وقد خصصت جلسة واحدة لهذا الغرض.

١١ – يخصص اليوم الأخير للمؤتمر لتوقيع الوثيقة الختامية والنظام الأساسي للمحكمة واختتام أعمال المؤتمر.

جيم – تقرير اللجنة الجامعة

الوثيقة A/CONF.183/8

[تتضمن هذه الوثيقة مشروع تقرير اللجنة الجامعة الموزع بوصفه الوثيقتين *A/CONF.183/C.1/L.92* و *Corr.1* المؤرختين ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، بالإضافة إلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموزع بوصفه الوثائق *A/CONF.183/C.1/L.76* و *Add.1* و *2* المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و *Add.2/Corr.1* المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، و *Add.3* إلى *Add.5* المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و *Add.5/Corr.1* المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، و *Add.6* و *Add.6/Corr.1* المؤرخة ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، و *Add.7* إلى *Add.9* المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و *Add.9/Corr.1* المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، و *Add.10* إلى *Add.13* المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، وكذلك مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الموزعة بوصفها الوثيقة *A/CONF.183/C.1/L.76/Add.14* المؤرخة ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٨.]

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المحتويات

الصفحة

الفصل الأول – مقدمة ١٣١

الفصل الثاني – مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٣٢

الفصل الثالث – قائمة الاقتراحات وورقات العمل المقدمة إلى اللجنة الجامعة وإلى أفرقتها العاملة ١٨٩

الفصل الرابع – مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ١٩٧

الفصل الأول – مقدمة

١- قام المؤتمر، في جملة أمور، بإنشاء لجنة جامعة في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٢- وفي الجلسة نفسها، انتخب المؤتمر، بالتزكية، السيد فيليب كيرش (كندا) رئيسا للجنة الجامعة.

٣- وقرر المؤتمر في جلسته العامة الثانية المعقودة في نفس اليوم، فيما يتصل بالبند ١١ من جدول الأعمال المعنون "النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧"، أن يحيل إلى اللجنة الجامعة

مشروع الديباجة، ومشاريع المواد ١ إلى ١١٦، ومشروع الوثيقة الختامية الواردة في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1.

٤- وانتخبت اللجنة الجامعة بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، السيدة سيلفيا ألخندرا فيرناندز دي غورمندي (الأرجنتين)، والسيد كونستانتين فيرجيل إيفان (رومانيا)، والسيد فاكيزو موشوشوكو (ليسوتو) نوابا للرئيس، والسيد ياسوماسا ناغامين (اليابان) مقررا.

٥- وكانت أمانة اللجنة الجامعة مؤلفة على النحو التالي: السيدة مهنوش هـ. أرسنجاني، أمينة اللجنة؛ السيدة كريستيان بورلوانيس - فرايلاس والسيدة فيرجينيا موريس، الأمينتان المساعدتان.

٦- ووفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي (A/CONF.183/6) الذي اعتمده المؤتمر في جلسته العامة الأولى، كان معروضا على اللجنة الجامعة، كنص أساسي مقترح على المؤتمر للمناقشة، مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي أحالته اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1).

٧- وعقدت اللجنة الجامعة ٤٢ جلسة، في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٨- وقامت اللجنة الجامعة، وفقا لأساليب العمل والإجراءات التي اقترحها الأمين العام (A/CONF.183/3 و Corr.1) ولتنظيم عمل المؤتمر الذي اقترحته اللجنة التحضيرية (A/CONF.183/2، الجزء الرابع)، بالنظر في مشاريع المواد المعروضة عليها وفي التعديلات المتصلة بها. واتبعت إجراءات مختلفة فيما يتصل بالمواد أو المقترحات المعروضة عليها.

٩- وللتعجيل بالعمل ومراعاة للحاجة إلى القيام بالمزيد من العمل بشأن مختلف المواد، أنشأت اللجنة الجامعة أفرقة عاملة لمواد الباب ٣ (المبادئ العامة للقانون الجنائي)، و ٥ (التحقيق والمقاضاة)، و ٦ (المحاكمة)، و ٧ (العقوبات)، و ٨ (الاستئناف وإعادة النظر)، و ٩ (التعاون الدولي والمساعدة القضائية) و ١٠ (التنفيذ). وأنشئ أيضا فريق عامل للمادة ٢٠ (القانون الواجب التطبيق). وأجرت اللجنة الجامعة مناقشات بشأن مواد الباب ٣ قبل أن تحيلها إلى الفريق العامل. أما مواد الأبواب ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ فقد أحيلت مباشرة إلى الأفرقة العاملة. وأحيل عدد من المواد والأبواب المتبقية إلى مشاورات غير رسمية بعد إجراء مناقشات في اللجنة الجامعة.

١٠- ونظرت اللجنة الجامعة في تقرير لجنة الصياغة في جلساتها ٣٧ و ٣٩ و ٤١ المعقودة في ١٤ و ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨.

١١- ونظرت اللجنة الجامعة في جلستها ٤٢، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، في اقتراح المكتب بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/C.1/L.76 و Add.1، Add.2 و Add.2/Corr.1، Add.3 و 4، Add.5 و Add.5/Corr.1، Add.6 و Add.6/Corr.1، Add.7 و 8، Add.9 و Add.9/Corr.1، و Add.10 إلى 14). وقامت اللجنة الجامعة في الجلسة نفسها باعتماد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٢- ويتألف هذا التقرير من أربعة فصول، يشكل الفصل الأول منها المقدمة، ويتضمن الفصل الثاني مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والفصل الثالث قائمة بالاقتراحات وورقات العمل المقدمة إلى اللجنة الجامعة وأفرقتها العاملة، والفصل الرابع مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر.

الفصل الثاني – مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي،

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل فسيفساء دقيقة وتكون معا تراثا مشتركا، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت،

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة،

وإذ تسلم أن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم،

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل يجب ألا تمضي دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي،

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع وقوع هذه الجرائم،

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة بالتدخل في نزاع مسلح في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة،

وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره،

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية،

وتصميما منها على ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإنفاذها،

قد اتفقت على ما يلي:

الباب ١ – إنشاء المحكمة

المادة ١
المحكمة

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة"). وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة محل الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاصها وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ٢
علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

المادة ٣
مقر المحكمة

١ – يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا ("الدولة المضيفة").

٢ – تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

٣ – للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

المادة ٤

المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها

١ – تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية. كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

٢ – للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

الباب ٢ – الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة ٥

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

١ – يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة التي تكون محل اهتمام المجتمع الدولي ككل. وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان.

٢ – تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتُمد نص بهذا الشأن وفقا للمادتين ١١٠ و ١١١ يعرف هذه الجريمة ويضع الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها الاختصاص فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا النص متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٦ [٥ مكررا]

جريمة الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية إذا ارتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها المادي كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة ٧ [٥ ثالثا]

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

١ – لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية في انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو البغاء الإجباري، أو الحمل الإجباري، أو التعقيم الإجباري، أو أي شكل آخر من أشكال الاعتداء الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(ح) اضطهاد أي فئة أو جماعة محددة لأسباب سياسية أو عنصرية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المُسلَّم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في إصابة خطيرة تلحق بالبدن أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٢ – لأغراض الفقرة ١:

(أ) يعني "الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين" سلوكا يشمل تعدد ارتكاب الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملا "بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم" أو مساندة لها؛

(ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

(ج) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو جميع هذه السلطات على شخص ما، وتشمل ممارسة هذه السلطات أثناء الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قهري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

(هـ) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أم عقليا، بشخص موجود في عهدة المتهم أو تحت سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب الألم أو المعاناة اللذين لا ينجمان إلا عن عقوبات قانونية أو يكونان ملازمين لها أو نتيجة غير مباشرة لها؛

(و) يعني "الحمل الإجباري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين الإثني لمجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

(ز) يعني "الاضطهاد" حرمان فئة أو جماعة حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية هذه الفئة أو الجماعة؛

(ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل لتلك المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، والتي ترتكب في سياق نظام حكم ذي طابع مؤسسي قائم على الظلم والهيمنة المنظمين اللذين تمارسهما جماعة عرقية واحدة على أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذنها أو تأييدها أو قبولها، ثم رفض الاعتراف بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن مكان وجودهم، بهدف تجريدهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

٣ – لأغراض هذا النظام الأساسي، فإن من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر خلاف ما ذكر أعلاه.

المادة ٨ [٥ رابعا]
جرائم الحرب

١ – يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب إلا عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لمثل تلك الجرائم.

٢ – لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

(أ) [ألف –] الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي أيٌّ فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

'١' [أ] القتل العمد؛

'٢' [ب] التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

'٣' [ج] القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة؛

'٤' [د] إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

'٥' [هـ] إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

'٦' [و] تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

'٧' [ز] الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

'٨' [ح] أخذ الرهائن؛

(ب)[باء –] الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في المنازعات الدولية المسلحة في إطار القانون الدولي القائم، أي أيٌّ فعل من الأفعال التالية:

'١' [أ] تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

'٢' [ب] تعمد توجيه هجمات ضد منشآت مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية؛

'٣' [ج] تعمد شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة يستحقون الحماية التي يتمتع بها المدنيون أو المواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

'٤' [د] تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون مفرطا بوضوح بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة؛

'٥' [هـ] مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء والتي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت؛

'٦' [و] قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع واستسلم مختارا؛

'٧' [ز] إساءة استعمال عَلَم للهدنة أو عَلَم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو عَلَم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن قتل الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

'٨' [ح] قيام الدولة القائمة بالاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

'٩' [ط] تعمد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية؛

'١٠'[ي] إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الخصم للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه والتي تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر؛

'١١'[ك] قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛

'١٢'[ل] إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

'١٣'[م] تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

'١٤'[ن] إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو غير مقبولة في أي محكمة؛

'١٥'[س] إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

'١٦'[ع] نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

'١٧'['١'] استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

'١٨'['٢'] استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

'١٩'['٣'] استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المخززة الغلاف؛

'٢٠'[ف] استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية التي تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو هي عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضوع حظر شامل وأن تُدرج في مرفق بهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل وفقا للحكم ذي الصلة الوارد في المادتين ١١٠ و ١١١؛

'٢١'[ص] الاعتداء على كرامة الشخص، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

'٢٢'[ق] ارتكاب الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل الإجباري على النحو المحدد في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ [٥ ثالثا]، أو التعقيم الإجباري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي مما يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف؛

'٢٣'[ر] استغلال وجود شخص مدني أو غيره من الأشخاص المتمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛

'٢٤'[ش] تعمد توجيه الهجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛

'٢٥'[ت] تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمُّد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

'٢٦'[ث] تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

(ج) [جيم –] في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو أي سبب آخر:

'١'[أ] استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

'٢'[ب] الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة للكرامة؛

'٣'[ج] أخذ الرهائن؛

'٤'[د] إصدار الأحكام وتنفيذ عقوبات الإعدام دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكَّلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها؛

(د) تنطبق الفقرة ٢ (ج) من هذه المادة على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية، مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛

(هـ) [دال –] الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، أي أيّ من الأفعال التالية:

'١'[أ] تعمُّد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشتركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

'٢'[ب] تعمُّد توجيه الهجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛

'٣'[ج] تعمُّد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ

السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي يتمتع بها المدنيون أو تتمتع بها المواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

'٤' [د] تعمُّد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

'٥' [هـ] نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه بهجوم؛

'٦' [و] ارتكاب الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو البغاء الإجباري أو الحمل الإجباري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ [٥ ثالثا]، أو التعقيم الإجباري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي مما يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

'٧' [ز] تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للاشتراك فعليا في الأعمال الحربية؛

'٨' [ح] إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

'٩' [ط] قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا؛

'١٠' [ي] إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

'١١' [ك] إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه، والتي تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر جدي؛

'١٢' [ل] تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

(و) تنطبق الفقرة ٢ (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية، مثل أعمال الشغب، أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وهي تنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين مثل هذه الجماعات.

٣ – ليس في الفقرتين ٢ (ج) و (د) ما يؤثر في مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إعادة إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

المادة ٩ *bis* [XX]

أركان الجرائم

١ – تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٨. ويجري اعتمادها بأغلبية الثلثين لأعضاء جمعية الدول الأطراف.

٢ – يجوز اقتراح تعديلات لأركان الجرائم من جانب:

(أ) أي دولة طرف؛

(ب) القضاة بأغلبية مطلقة؛

(ج) المدعي العام.

وتُعتمد التعديلات بأغلبية الثلثين لأعضاء جمعية الدول الأطراف.

٣ – تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

المادة ١٠ [٧]

ليس في هذا الباب من أبواب النظام الأساسي ما يفسر تفسيرا يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال القواعد الحالية أو الناشئة في القانون الدولي لأغراض خلاف هذا النظام الأساسي.

المادة ١١ [٨]

الاختصاص من حيث الزمان

١ – ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

٢ – إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ [٧].

المادة ١٢ [٧، ٧ مكررا، ٧ ثالثا]

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

١ – الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥.

٢ – في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣ [٦]، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة ٣:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

٣ – إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب ٩.

المادة ١٣ [٦]

ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة ١٤ [١١] حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة ١٥ [١٢].

المادة ١٤ [١١]

إحالة حالة ما من قِبَل دولة طرف

١ – يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي

العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

٢ - تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

المادة ١٥ [١٢]
المدعي العام

١ - للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

٢ - يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة. ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

٣ - إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤ - إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

٥ - رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

٦ - إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

المادة ١٦ [١٠]
إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المادة ١٧ [١٥]
المسائل المتعلقة بالمقبولية

١ - مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع على نحو صادق بالتحقيق أو المقاضاة في الدعوى أو غير قادرة على ذلك؛

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة بصدق؛

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على سلوك هو موضوع الشكوى، ولا يُسمح بأن تجري المحكمة محاكمة طبقا للفقرة ٣ من المادة ٢٠ [١٨]؛

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة لأي إجراء آخر.

٢ – لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب انطباقها، مع مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة التي يعترف بها القانون الدولي:

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة ٥؛

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات مما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛

(ج) لم تُباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه وأنها بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

٣ – لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توفره، على الحصول على المتهم أو الأدلة والشهود الضروريين أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

المادة ١٨ [١٦]
القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

١ – إذا أحيلت مسألة إلى المحكمة عملا بالمادة ١٣ [٦] (أ) أو باشر المدعي العام من تلقاء نفسه التحقيق عملا بالمادة ١٣ [٦] (ج) و ١٥ [١٢] وقرر المدعي العام أن هناك أساسا كافيا لبدء التحقيق في المسألة، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف وتلك الدول التي، مع مراعاة المعلومات المتاحة، من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له إذا وجد لزوما لحماية أشخاص، أو منع تخريب الأدلة، أو منع اختفاء أشخاص، أن يحدد نطاق المعلومات التي يقدمها إلى الدول.

٢ – في غضون شهر واحد من تلقي الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تُجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من الجرائم المشار إليها في المادة ٥ والمتصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول. وبناء على طلب تلك الدول، يتنازل المدعي العام للدولة عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تُقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام.

٣ – يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق على نحو صادق أو غير قادرة على ذلك.

٤ – يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٨١. ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

٥ – للمدعي العام عند قيامه بالتنازل عن التحقيق عملا بالفقرة ٢ أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك. وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون إبطاء لا موجب له.

٦ – ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة لإجراء ما يلزم من تحقيقات لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم توافر هذه الأدلة في وقت لاحق.

٧ – يجوز لدولة قامت بالطعن في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة [١٩] ١٧ بناء على وقائع إضافية ملموسة أو تغيُّر ملموس في الظروف.

المادة ١٩ [١٧]
الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

١ – تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في أي دعوى معروضة عليها. وللمحكمة، من تلقاء نفسها، أن تبت في مقبولية دعوى ما عملا بالمادة ١٧ [١٥].

٢ – يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة ١٧، أو أن يُدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

(أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالمثول عملا بالمادة ٥٨؛

(ب) الدولة التي لها اختصاص للنظر في دعوى ما بسبب كونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى؛ أو

(ج) الدولة التي يُطلب قبولها بالاختصاص القضائي عملا بالمادة ١٢ [٧].

٣ – للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية. وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضا لمن رفعوا الدعوى عملا بالمادة ١٣ [٦]، وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة.

٤ – ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة ٢، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة. ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها. بيد أنه للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة. ولا يجوز أن تسند الطعون في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة، أو في وقت لاحق بناء على إذن المحكمة، إلا إلى أحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ١٧ [١٥].

٥ – تقدم الدولة المشار إليها في الفقرتين ٢ (ب) و (ج) الطعن في أول فرصة.

٦ – قبل اعتماد التهم، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية. وبعد اعتماد التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف، عملا بالمادة ٨١.

٧ – إذا قدمت دولة ما طعنا بموجب الفقرتين ٢ (ب) أو (ج)، يرجئ المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قرارا وفقا للمادة ١٧ [١٥].

٨ – في انتظار إصدار المحكمة لقرار، للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة تفويضا للقيام بما يلي:

(أ) مواصلة خطوات التحقيق من النوع المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة [١٨] ١٦؛

(ب) أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع الأدلة وفحصها، التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن؛

(ج) القيام، في إطار التعاون مع الدول ذات الصلة، بمنع اختفاء الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض بشأنهم بموجب المادة ٥٨.

٩ – ولا يؤثر تقديم الطعن في صحة إي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر أو مذكرات تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن.

١٠ – إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى ما عملا بالمادة ١٧ [١٥]، جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة عملا بالمادة ١٧ [١٥].

١١ – إذا أرجأ المدعي العام التحقيق، وقد راعى المسائل التي تنص عليها المادة ١٧ [١٥]، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات. وتكون تلك المعلومات سرية، بناء على طلب الدولة المعنية. وإذا قرر

المدعي العام بعد ذلك المضي في التحقيق، أخطر بذلك الدولة التي كان الإرجاء متعلقا بإجراءاتها.

المادة ٢٠ [١٨]

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

١ - لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

٢ - لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة ٥ كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

٣ - لا تحاكم المحكمة أي شخص كان قد حاكمته محكمة أخرى فيما يتعلق بنفس السلوك عن سلوك محظور أيضا بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨، إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

(أ) لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

(ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لقواعد المحاكمة العادلة المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في ظروف الدعوى، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

المادة ٢٠ مكررا [٢٠]

القانون الواجب التطبيق

١ - تطبق المحكمة:

(أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛

(ب) في المقام الثاني، وحيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

(ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون، التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي تمارس اختصاصها عادة بخصوص الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

٢ - يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسَّرة في قراراتها السابقة.

٣ - يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ولألا يكون أي تمييز ضار يستند إلى أسباب منها نوع الجنس كما هو محدد في الفقرة ٣ من المادة ٧ [٥ ثالثا] أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

الباب ٣ – المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة ٢١

لا جريمة إلا بنص

١ - لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢ - يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

٣ - لا تؤثر هذه المادة في تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

المادة ٢١ مكررا
لاعقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.

المادة ٢٢
عدم الرجعية

١ – لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

٢ – في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

المادة ٢٣
المسؤولية الجنائية الفردية

١ – يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

٢ – الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

٣ – وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

'١' إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

'٢' أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(و) الشروع في ارتكاب جريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

٤ – لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

المادة ٢٣ مكررا
لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من ١٨ عاما

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

المادة ٢٤

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

١ – يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

٢ – لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المادة ٢٥

مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

١ – يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

(ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

٢ – فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة ١، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

(ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛

(ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة ٢٧

عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه.

المادة ٢٩

الركن المعنوي

١ – ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحقق الركن المادي مع توافر القصد والعلم.

٢ – لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

(أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛

(ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

٣ – لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث. وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك.

المادة ٣٠

أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

١ – بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان، وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون؛

(ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال؛

(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

(د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

'١' صادرا عن أشخاص آخرين؛

'٢' أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

٢ – تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

٣ – للمحكمة أن تنظر، أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة ١، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠ مكررا [٢٠]. وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

المادة ٣١

الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

١ – لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

٢ – لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن

المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٢.

المادة ٣٢

أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

١ – في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

٢ – لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

الباب ٤ – تكوين المحكمة وإدارتها

المادة ٣٥

أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

(أ) هيئة الرئاسة؛

(ب) شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية؛

(ج) مكتب المدعي العام؛

(د) قلم المحكمة.

المادة ٣٦

تفرغ القضاة

١ – يُنتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.

٢ – يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم.

٣ – لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها، بالبت في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ. ولا يجوز أن يخل أي من هذه الترتيبات بأحكام المادة ٤١.

٤ – يجري وفقا للمادة ٥٠ وضع الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذين لا يكون مطلوبا منهم العمل على أساس التفرغ.

المادة ٣٧

مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم

١ – رهنا بمراعاة أحكام الفقرة ٢، تتكون المحكمة من ١٨ قاضيا.

٢ – (أ) يجوز لهيئة الرئاسة، نيابة عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة ١، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمرا ضروريا وملائما. ويقوم المسجل فورا بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف.

(ب) يُنظر في هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يُعقد وفقا للمادة ١٠٢. ويعتبر الاقتراح قد اعتُمد إذا ووفق عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف. ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية.

(ج) '١' إذا ما اعتُمد اقتراح بزيادة عدد القضاة بموجب الفقرة الفرعية (ب)، يجري انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف، وفقا للفقرات من ٣ لغاية ٨، والفقرة ٢ من المادة ٣٨؛

'٢' يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت تال لاعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) '١' أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك، شريطة ألا يُخفّض عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد في الفقرة ١. ويجري تناول الاقتراح وفقا للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب). وفي حالة اعتماد الاقتراح، يُخفّض عدد القضاة تخفيضا تدريجيا كلما انتهت مدد ولاية هؤلاء القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم.

٣ – (أ) يُختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر لديهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

(ب) يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي:

'١' كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية؛ أو

'٢' كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

(ج) يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

٤ – (أ) يجوز لأي دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة. ويتم ذلك باتباع ما يلي:

'١' إما الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية؛ أو

'٢' الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة. ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي يثبت بها وفاء المرشح بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٣.

(ب) لكل دولة طرف أن تقدم لأي انتخاب معيَّن مرشحا واحدا لا يلزم بالضرورة أن يكون واحدا من مواطنيها، ولكن يجب على أي حال أن يكون من مواطني إحدى الدول الأطراف.

(ج) لجمعية الدول الأطراف أن تقرر، إذا كان ذلك مناسبا، إنشاء لجنة استشارية تُعنى بالترشيحات. وفي هذه الحالة، تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها.

٥ – لأغراض الانتخاب، يجري إعداد قائمتين بالمرشحين:

القائمة "ألف"، وتحتوي على أسماء المرشحين والمؤهلات المحددة في الفقرة ٣ (ب) '١'؛

والقائمة "باء"، وتحتوي على أسماء المرشحين والمؤهلات المحددة في الفقرة ٣ (ب) '٢'.

وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراجه بها. ويجري في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة "ألف" وخمسة قضاة على الأقل من القائمة "باء". وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.

٦ - (أ) يُنتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يُعقد لهذا الغرض بموجب المادة ١٠٢. ورهنا بالتقيد بالفقرة ٧، يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين الـ ١٨ الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

(ب) في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تُجرى عمليات اقتراح متعاقبة وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.

٧ - لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة. ويُعتبر الشخص، الذي يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة، مواطنا تابعا للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

٨ - (أ) عند اختيار القضاة، تراعي الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى ما يلي:

'١' تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛

'٢' التوزيع الجغرافي العادل؛

'٣' تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.

(ب) تراعي الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

٩ - (أ) يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقا للفقرة الفرعية (ج) وللفقرة ٢ من المادة ٣٨.

(ب) في الانتخاب الأول، يُختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات؛ ويُختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات؛ ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.

(ج) يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب).

١٠ - على الرغم من أحكام الفقرة ٩، يستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بُدئ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة المعيّن بها القاضي وفقا للمادة ٤٠، سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف.

المادة ٣٨

الشواغر القضائية

١ - إذا شغر منصب أحد القضاة، يُجرى انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقا للمادة ٣٧.

٢ - يُكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة ٣٧.

المادة ٣٩

هيئة الرئاسة

١ - يُنتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة. ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض، أيهما أقرب. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

٢ - يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته. ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.

٣ – تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون مسؤولة عما يلي:

(أ) الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام؛

(ب) المهام الأخرى الموكولة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي.

٤ – على هيئة الرئاسة، وهي تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة ٣ (أ)، أن تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل محل الاهتمام المتبادل.

المادة ٤٠

الدوائر

١ – تنظم المحكمة نفسها، في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، في الشُعب المبينة في الفقرة (ب) من المادة ٣٥. وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة والشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة. ويكون تعيين القضاة بالشُعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي. وتتألف الشُعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.

٢ – (أ) تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر.

(ب) '١' تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف؛

'٢' يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية؛

'٣' يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ج) ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

٣ – (أ) يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية.

(ب) يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم.

٤ – لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة. غير أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى.

المادة ٤١

استقلال القضاة

١ – يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

٢ – لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم.

٣ – لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون له طابع مهني.

٤ – يُفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين ٢ و ٣ بالأغلبية المطلقة للقضاة. وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه، لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار.

المادة ٤٢

إعفاء القضاة وتنحيتهم

١ – لهيئة الرئاسة، بناء على طلب أي قاض، أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ – (أ) لا يشترك القاضي في أي قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. ويُنحى القاضي عن النظر في أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا سبق لهذا القاضي، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في القضية المعروضة على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة. ويُنحى القاضي أيضا لأسباب الأخرى التي قد يُنص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي بموجب هذه الفقرة.

(ج) يُبت في أية مسألة تتعلق بتنحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، ويكون من حق القاضي المعتَرَض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار.

المادة ٤٣

مكتب المدعي العام

١ – يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة. ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها والتحقيق فيها والمقاضاة عليها أمام المحكمة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

٢ – يتولى المدعي العام رئاسة المكتب. ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب، بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى. ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي. ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة. ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

٣ – يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية. ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية. ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

٤ – يُنتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف. ويُنتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام. ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام. ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر. ولا يجوز إعادة انتخابهم.

٥ – لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم. ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.

٦ – لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة.

٧ – لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. ويجب تنحيتهم عن أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

٨ – تفصل دائرة الاستئناف في أي مسألة تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام.

(أ) للشخص الذي يكون محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة.

(ب) يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام، حسبما يكون مناسبا، الحق في أن يقدم تعليقاته على المسألة.

٩ - يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

المادة ٤٤

قلم المحكمة

١ - يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقا للمادة ٤٣.

٢ - يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة. ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

٣ - يكون المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية. ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

٤ - ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف. ويجوز لهم، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على توصية من المسجل، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها.

٥ - يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ. ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة. وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة.

٦ - يُنشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة. وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء هؤلاء الشهود بشهاداتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

المادة ٤٥

الموظفون

١ - يعين كل من المدعي العام والمسجل والموظفين اللازمين لمكتبه. ويشمل ذلك، في حالة المدعي العام، تعيين محققين.

٢ - يكفل المدعي العام والمسجل في تعيين الموظفين، توفر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، ويوليان الاعتبار، حسب مقتضى الحال، للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٣٧.

٣ - يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاما أساسيا للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافأتهم وفصلهم، ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين.

٤ - يجوز للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم، دون مقابل، الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة. ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام. ويُستخدم هؤلاء الموظفون المقدمون دون مقابل وفقا لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف.

المادة ٤٦
التعهد الرسمي

قبل أن يباشر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل مهام وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي، يتعهد كل منهم، في جلسة علنية، بمباشرة مهامه بنزاهة وأمانة.

المادة ٤٧
العزل من المنصب

١ – يُعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه إذا اتُخذ قرار بذلك وفقا للفقرة ٢، وذلك في الحالات التي يكون فيها:

(أ) قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ أو

(ب) غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.

٢ – تتخذ جمعية الدول الأطراف، بالاقتراع السري، القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب بموجب الفقرة ١، على النحو التالي:

(أ) في حالة القاضي، يُتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناء على توصية تُعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين؛

(ب) في حالة المدعي العام، يُتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف؛

(ج) في حالة نائب المدعي العام، يُتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام.

٣ – في حالة المسجل أو نائب المسجل، يُتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة.

٤ – تتاح للقاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل الذي يُطعن بموجب هذه المادة في سلوكه أو في قدرته على ممارسة منصبه على النحو الذي يتطلبه هذا النظام الأساسي، الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولا يجوز فيما عدا ذلك للشخص المعني أن يشترك في النظر في المسألة.

المادة ٤٨
الإجراءات التأديبية

يخضع للتدابير التأديبية، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب للمسجل يرتكب سلوكا سيئا يكون أقل خطورة في طابعه مما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٤٧.

المادة ٤٩
الامتيازات والحصانات

١ – تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

٢ – يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتصل بهذه الأعمال، بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تُمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، ويواصلون، بعد انتهاء مدة ولايتهم، التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية.

٣ – يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم، وفقا لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

٤ – يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوبا حضوره في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء

المحكمة لوظائفها على النحو السليم، وفقا لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

٥ – يجوز رفع الامتيازات والحصانات على النحو التالي:

(أ) تُرفع في حالة القاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة؛

(ب) تُرفع في حالة المسجل بقرار من هيئة الرئاسة؛

(ج) تُرفع في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام؛

(د) تُرفع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة بقرار من المسجل.

المادة ٥٠

المرتبات والبدلات والمصاريف

يتقاضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف. ولا يجوز إنقاص هذه المرتبات والبدلات أثناء مدة خدمتهم.

المادة ٥١

اللغات الرسمية ولغات العمل

١ – تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتُنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة. وتحدد هيئة الرئاسة، القرارات التي تعتبر، لأغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية، وذلك وفقا للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ – تكون لغات العمل بالمحكمة الإنكليزية والفرنسية. وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل.

٣ – بناء على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يُسمح لها بالتدخل في الدعوى، تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الإنكليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة، شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الإذن مبررا كافيا.

المادة ٥٢

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

١ – يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

٢ – يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب:

(أ) أي دولة طرف؛

(ب) القضاة، وذلك بالأغلبية المطلقة؛

(ج) المدعي العام.

ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها من جانب أغلبية الثلثين لأعضاء جمعية الدول الأطراف.

٣ – بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للقضاة، في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تُطبَّق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف.

٤ – تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعديلاتها، وأية قاعدة من القواعد المؤقتة متسقة مع هذه النظام الأساسي. ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك القواعد المؤقتة، بأثر رجعي بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الشخص المُدان.

٥ – في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يُعتد بالنظام الأساسي.

المادة ٥٣
لائحة المحكمة

١ – يعتمد القضاة بالأغلبية المطلقة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لائحة المحكمة اللازمة للأداء المعتاد لمهامها.

٢ – يجري التشاور مع المدعي العام والمسجل عند إعداد لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها.

٣ – يبدأ نفاذ لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها فور اعتمادها، ما لم يقرر القضاة غير ذلك. وتُعمم اللائحة فور اعتمادها على الدول الأطراف لتقديم تعليقات عليها. وإذا لم ترد أية اعتراضات من أغلبية الدول الأطراف خلال ستة شهور، تبقى اللائحة نافذة.

الباب ٥ – التحقيق والمقاضاة

المادة ٥٤
الشروع في التحقيق

١ – يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول للمقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي. ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:

(أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتُكبت أو يجري ارتكابها؛

(ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة ١٧ [١٥]؛

(ج) إذا رأى بعد مراعاة خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أنه توجد مع ذلك أسباب تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة؛

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس لمباشرة إجراء وأن قراره لا يستند إلا إلى الفقرة (ج) أعلاه، يكون عليه أن يبلغ الدائرة الابتدائية.

٢ – إذا تبين للمدعي العام، بناء على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:

(أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر بالقبض أو أمر حضور بموجب المادة ٥٨؛ أو

(ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة ١٧ [١٥]؛ أو

(ج) لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى جسامة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في تلك الجريمة، أن المقاضاة لن تحقق مصلحة العدالة؛

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة ١٤ [١١]، أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة ب من المادة ١٣ [٦]، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

٣ – (أ) بناء على طلب من الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة ١٤ [١١] أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٣ [٦]، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة ١ أو ٢ بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار؛

(ب) يجوز للدائرة التمهيدية، بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، أن تعيد النظر في قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة ١ (ج) أو ٢ (ج). وفي هذه الحالة، لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

٤ – يجوز للمدعي العام، في أي وقت، أن يعيد النظر في قرار ما إذا كان يجب الشروع في التحقيق أو المقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة.

المادة ٥٤ مكررا
واجبات وسلطات المدعي العام
فيما يتصل بالتحقيقات

١ – يقوم المدعي العام بما يلي:

(أ) إثباتا للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس على النحو المحدد في الفقرة ٣ من المادة ٧ [٥ ثالثا] والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال؛

(ج) يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

٢ – يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة:

(أ) وفقا لأحكام الباب ٩؛ أو

(ب) على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧ مكررا.

٣ – للمدعي العام:

(أ) أن يجمع الأدلة ويفحصها؛

(ب) أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم؛

(ج) أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقا لاختصاص و/أو ولاية كل منها؛

(د) أن يتخذ ما قد يلزم من ترتيبات أو يعقد ما قد يلزم من اتفاقات، لا تتعارض من نواح أخرى مع هذا النظام الأساسي، تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص؛

(هـ) أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات القانونية عن المستندات أو المعلومات التي يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم هذه المعلومات على كشفها؛ و

(و) أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

المادة ٥٤ ثالثا
حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

١ – فيما يتصل بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

(أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب؛

(ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف؛

(د) لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي؛ ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

٢ – حيثما توجد أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب ٩ من

هذا النظام الأساسي، يكون لذلك الشخص أيضا الحقوق التالية التي يجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

(أ) أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابا تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ب) التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة؛

(ج) الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها أو، إذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها؛

(د) أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

المادة ٥٧

دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

١ - (أ) عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك.

(ب) وفي هذه الحالة، يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

(ج) يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناء على أمر استدعاء يتعلق بالتحقيق حول الفرصة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة، وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

٢ - يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة ١ (ب) ما يلي:

(أ) إصدار توصيات أو أوامر، بشأن الإجراءات الواجب اتباعها؛

(ب) الأمر بإعداد سجل بالإجراءات؛

(ج) تعيين خبير لتقديم المساعدة؛

(د) الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قُبض عليه، أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر استدعاء، أو إذا كان الشخص لم يُقبض عليه و لم يمثل أمام المحكمة و لم يتحدد له محام، تعيين محام آخر للحضور وتمثيل مصالح الدفاع؛

(هـ) انتداب أحد أعضائها، أو، عند الضرورة، قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص؛

(و) اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

٣ - (أ) في الحالات التي لم يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملا بهذه المادة، ولكن الدائرة التمهيدية ترى أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع عن المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير. وإذا استنتجت الدائرة التمهيدية من هذا التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها.

(ب) يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة. ويُنظر في هذا الاستئناف على وجه السرعة.

٤ – تُنظَّم أثناء المحاكمة مدى مقبولية الأدلة التي تم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملا بهذه المادة، أو تسجيلاتها، وفقا للمادة ٦٩، ويعطى لهذه الأدلة من الوزن ما تقرره الدائرة الابتدائية.

المادة ٥٧ مكررا
وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

١ – تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقا لأحكام هذه المادة، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

٢ – (أ) الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد ١٥ [١٢] و ١٨ [١٦] و ١٩ [١٧]، والفقرة ٢ من المادة ٥٤ مكررا والفقرة ٧ من المادة ٦١ [و ٧١] يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها.

(ب) في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم تنص على غير ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

٣ – يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم، بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي، بما يلي:

(أ) أن تصدر، بناء على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق؛

(ب) أن تصدر، بناء على طلب شخص أُلقي القبض عليه أو مُثل بناء على أمر بالمثول بموجب المادة ٥٨، ما يلزم من أوامر بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة ٥٧، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملا بالباب ٩، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه؛

(ج) أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالمثول، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني؛

(د) أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب ٩ إذا قررت الدائرة التمهيدية، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بمقتضى الباب ٩؛

(هـ) أن تطلب من الدول التعاون معها، طبقا للفقرة الفرعية ١ (ي) من المادة ٩٠، بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة ٥٨، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٥٨
صدور أمر القبض أو أمر الحضور
من الدائرة التمهيدية

١ – تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

(أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ و

(ب) أن القبض على الشخص يبدو ضروريا؛

'١' لضمان حضوره أمام المحكمة؛ أو

'٢' لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر؛ أو

'٣' حيثما كان ذلك منطبقا، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

٢ – يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛

(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها؛

(ج) بيانا موجزا بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم؛

(د) موجزا بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم؛

(هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

٣ – يتضمن قرار القبض ما يلي:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛

(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها؛ و

(ج) بيانا موجزا بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

٤ – ويظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.

٥ – يجوز للمحكمة، بناء على أمر القبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب ٩.

٦ – يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها. وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.

٧ – للمدعي العام، عوضا عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلبا يطلب فيه أن تصدر الدائرة التمهيدية إصدار أمر بحضور الشخص أمام المحكمة. وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية أن هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، فعليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك. ويتضمن أمر الحضور:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛

(ب) التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه؛

(ج) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها؛

(د) بيانا موجزا بالوقائع المدعى أنها تشكل الجريمة.

ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور.

المادة ٥٩

إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة

١ – تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولأحكام الباب ٩ من هذا النظام الأساسي.

٢ – يُقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر، وفقا لقانون تلك الدولة:

(أ) أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص؛

(ب) وأن الشخص قد أُلقي عليه القبض وفقا للأصول المرعية؛

(ج) وأن حقوق الشخص قد احتُرمت.

٣ – يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.

٤ – على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها، ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة. ولا تكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة إمكانية النظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقا للفقرة ١ (أ) و (ب) من المادة ٥٨.

٥ – تُخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب يقدم للحصول على إفراج مؤقت، وتقدم الدائرة توصيات إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة. وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع فرار الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها.

٦ – إذا مُنح الشخص إفراجا مؤقتا، يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن وضعية الإفراج المؤقت.

٧ – بمجرد صدور أمر تقديم الشخص من قبل الدولة المتحفظة، يجب نقله إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

المادة ٦٠

الإجراءات الأولية أمام المحكمة

١ – لدى تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعا أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بُلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة.

٢ – للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة. ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٨ قد استُوفيت. وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص بشروط أو بدون شروط.

٣ – تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو حبسه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا ما اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.

٤ – تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

٥ – للدائرة التمهيدية، عند الضرورة، إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.

المادة ٦١

اعتماد التهم قبل المحاكمة

١ – رهنا بأحكام الفقرة ٢، تعقد الدائرة الابتدائية جلسة، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص أو حضوره طواعية أمام المحكمة، لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها. وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه.

٢ – ويجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالات التالية:

(أ) عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور؛ أو

(ب) عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه، وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة

لضمان حضور الشخص أمام المحكمة، ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم.

وفي هذه الحالة، يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة.

٣ – يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:

(أ) تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة؛

(ب) إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

٤ – للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيا من التهم. ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل للتهم المعروضة أو بسحب هذه التهم. وفي حالة سحب التهم، يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب.

٥ – على المدعي العام، أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات الأسباب الجوهرية التي تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بشهاداتهم في المحاكمة.

٦ – للشخص، أثناء الجلسة:

(أ) أن يعترض على التهم؛

(ب) وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام؛

(ج) وأن يقدم أدلة من جانبه.

٧ – تقرر الدائرة التمهيدية، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه. ويجوز للدائرة التمهيدية، على أساس قراراتها هذه:

(أ) أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها؛

(ب) أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم وجود أدلة كافية؛

(ج) أن تؤجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:

'١' تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة؛ أو

'٢' تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

٨ – في الحالات التي ترفض فيها الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما، لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بتكرار طلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوما بأدلة إضافية.

٩ – للمدعي العام، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم، وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إبلاغ المتهم، وإذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم أخرى أو إلى الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد، فيجب أن تُعقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم. وبعد بدء المحاكمة، لا يجوز للمدعي العام سحب التهم إلا بإذن من الدائرة الابتدائية.

١٠ – يتوقف سريان أي أمر سبق إصداره بالنسبة إلى أية تهم لم تعتمدها الدائرة التمهيدية أو يكون قد سحبها المدعي العام.

١١ – متى اعتُمدت التهم وفقا لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون، رهنا بالفقرة ٨ وبالفقرة ٤ من

المادة ٦٤، مسؤولة عن إدارة الإجراءات التالية ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في هذه الإجراءات.

الباب ٦ – المحاكمة

المادة ٦٢
مكان المحاكمة

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة، ما لم يتقرر غير ذلك.

المادة ٦٣
المحاكمة بحضور المتهم

١ - يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.

٢ - إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكّنه من متابعة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر. ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم ملاءمة البدائل الأخرى المعقولة، ولفترة محدودة فقط طبقا لما يقتضيه الموقف.

المادة ٦٤
وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

١ - تمارس الوظائف والسلطات المحددة في هذه المادة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ - تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.

٣- عند إحالة قضية للمحاكمة وفقا لهذا النظام الأساسي، يكون على الدائرة الابتدائية التي يُناط بها نظر القضية أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع؛

(ب) أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة؛

(ج) رهنا بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.

٤ - يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها، عند الضرورة، أن تحيل هذه المسائل إلى أي قاض آخر من قضاة الدائرة التمهيدية يكون جاهزا للعمل.

٥ - يجوز للدائرة الابتدائية، حسب الاقتضاء وبعد إخطار الأطراف، أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.

٦ - يجوز للدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها، أن تقوم عند الاقتضاء بما يلي:

(أ) ممارسة أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في الفقرة ١١ من المادة ٦١؛

(ب) الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر، على مساعدة الدول وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي؛

(ج) اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية؛

(د) الأمر بتقديم أدلة أخرى بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة؛

(هـ) اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم؛

(و) الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.

٧ – تُعقد المحاكمة في جلسات علنية. بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة ٦٨، أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

٨ – (أ) في بداية المحاكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية. ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب طبقا للمادة ٦٥ أو للدفع بأنه غير مذنب.

(ب) يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر، أثناء المحاكمة، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلا ونزيها. ويجوز للأطراف، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقا للأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي.

٩ – يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام، بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء ذاتها، بما يلي:

(أ) الفصل في قبول الأدلة أو صلتها؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.

١٠ – تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة بحيث يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات ويتولى المسجل صونه والحفاظ عليه.

المادة ٦٥

الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

١ – إذا اعترف المتهم بالذنب عملا بالفقرة ٨ (أ) من المادة ٦٤، تبت الدائرة الابتدائية في:

(أ) ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب؛

(ب) وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع؛

(ج) وما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

'١' التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم؛

'٢' وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم؛

'٣' وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود.

٢ – إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١، تعتبر الاعتراف بالذنب مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها، تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، ويجوز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.

٣ – إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١، تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويكون عليها، في هذه الحالة، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

٤ – إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة وبخاصة لمصلحة المجني عليهم، يجوز لها:

(أ) أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود؛ أو

(ب) أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

٥ – لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم والاعتراف بالذنب أو العقوبة التي ستُفرض.

المادة ٦٦

قرينة البراءة

١ – الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

٢ – يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

٣ – يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

المادة ٦٧

حقوق المتهم

١ – عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

(أ) أن يُبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها؛

(ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية؛

(ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له؛

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٣، أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لدفع هذه الأتعاب؛

(هـ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمَّن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي؛

(و) أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها؛

(ز) ألا يُجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة؛

(ح) أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعا عن نفسه؛

(ط) ألا يُفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

٢ – بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف عن الأدلة منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر في مصداقية أدلة الادعاء. وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

المادة ٦٨

حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات

١ – تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس، كما هو معرف في المادة [٥ ثالثا] والصحة، وطبيعة الجريمة، خصوصا وليس حصرا حيث تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين

نوعي الجنس، أو عنف ضد الأطفال. ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، ولا سيما في أثناء التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم. وهذه التدابير لا تمس أو تتعارض مع حقوق المتهم ومع إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

٢ - استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة ٦٧، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.

٣ - تسمح المحكمة بعرض آراء المجني عليهم وشواغلهم والنظر فيها في المراحل التي تقرر المحكمة أنها مناسبة في الدعوى. ويجب ألا يمس ذلك أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. وللممثلين القانونيين للمجني عليهم أن يقدموا مثل هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة أنها مناسبة، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤ - لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة ٤٤.

٥ - يجوز للمدعي العام، لأغراض أية إجراءات يتم اتخاذها قبل بدء المحاكمة، أن يكتم الأدلة أو المعلومات التي يتم الكشف عنها بموجب هذا النظام ويقدم بدلا عن ذلك موجزا لها إذا كان الكشف عن هذه المعلومات أو الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم. وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تخل بحقوق المتهم أو تتعارض معها أو بإجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

٦ - للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية والحساسة.

المادة ٦٩

الأدلة

١ - قبل الإدلاء بالشهادة، يتعهد كل شاهد وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.

٢ - يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة ٦٨ أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجب ألا تخل هذه التدابير بحقوق المتهم أو تتعارض معها.

٣ - يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقا للمادة ٦٤. وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

٤ - للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها جملة أمور، ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥ - تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٦ - لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط بها علما من الناحية القضائية.

٧ - لا تُقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا:

(أ) كان الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة؛

(ب) أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس بنزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا.

٨ – عند تقرير مدى صلة مقبولية أو الأدلة التي تجمعها الدولة، لا يكون للمحكمة أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة.

المادة ٧٠
الجرائم المخلة بإقامة العدل

١ – يكون للمحكمة اختصاص في الجرائم التالية المخلة بإقامتها للعدل، عندما تُرتكب عمدا:

(أ) الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بحكم الفقرة ١ من المادة ٦٩؛

(ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة؛

(ج) ممارسة تأثير مُفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها؛

(د) إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو التأثير عليه برشوة بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو إقناعه بذلك؛

(هـ) الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر؛

(و) قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

٢ – تكون المبادئ والإجراءات المنظمة لممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه المادة هي الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وينظم القانون الداخلي للدولة التي يُطلب منها التعاون شروط توفير التعاون الدولي للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة.

٣ – وفي حالة الإدانة، للمحكمة أن توقع عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو بكلتا العقوبتين.

٤ – (أ) توسع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الجرائم المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأعمال الجرمية المخلة بإقامة العدل، المشار إليها في هذه المادة، والمرتكبة في إقليمها، أو التي يرتكبها أحد مواطنيها.

(ب) بناء على طلب المحكمة، تحيل الدولة الطرف القضية إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة، متى اعتبرت ذلك مناسبا. وتعالج تلك السلطات هذه القضايا بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعالة.

المادة ٧٠ مكررا
المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة

١ – للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذين يرتكبون سوء سلوك، بما في ذلك إعاقة إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها، بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة، أو تدابير مماثلة أخرى على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ – تكون الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي الإجراءات المنظمة لفرض التدابير الواردة في الفقرة ١.

المادة ٧١
حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني

١ – تنطبق هذه المادة في أي قضية يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى إلحاق الضرر بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة، حسب رأيها. ومن هذه القضايا ما يندرج ضمن نطاق الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٧ (سلطات الدائرة التمهيدية) والفقرة ٣ من المادة ٦١ (إجراءات الاتهام)، والفقرة ٣ من المادة ٦٤ (سلطات الدائرة الابتدائية)، والفقرة ٢ من المادة ٦٧ (المتعلقة بالكشف عن أدلة البراءة)، والفقرة ٦ من المادة ٦٨ (المتعلقة، بوجه عام، بتدابير الحماية التي تلتمسها دولة ما)، والفقرة ٦ من المادة ٨٦ (المتعلقة بطلبات المعلومات

الموجودة لدى منظمات حكومية دولية)، والمادة ٩٠ (المتعلقة بطلبات المساعدة)، وكذلك القضايا التي تنشأ في أي مرحلة أخرى من الإجراءات يكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محل نظر.

٢ – تنطبق أحكام هذه المادة أيضا في الحالة التي يكون قد طُلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة، ولكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك أو أحال المسألة إلى الدولة، على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يضر بمصالح الأمن الوطني لإحدى الدول، وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف من شأنه أن يلحق الضرر بمصالح أمنها الوطني.

٣ – ليس في هذه المادة ما يخل باشتراطات السرية الواجبة التطبيق بموجب الفقرة ٣ (هـ) و (و) من المادة ٥٤ مكررا أو بتطبيق المادة ٧١ مكررا.

٤ – إذا علمت دولة ما أنه يجري، أو من المحتمل أن يجري، الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وإذا رأت أن هذا الكشف سيضر بمصالح أمنها الوطني، فيحق لتلك الدولة التدخل للحصول على تسوية للمسألة وفقا لهذه المادة.

٥ – إذا كانت الدولة ترى أن الكشف عن المعلومات يلحق الضرر بمصالح أمنها الوطني، تتخذ الدولة جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية (حسب الحالة)، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق قائمة على التعاون. ويمكن أن تشمل هذه الخطوات ما يلي:

(أ) تعديل الطلب أو توضيحه؛

(ب) قرار المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة، أو قرارها بما إذا كانت الأدلة، رغم صلتها، يمكن أو أمكن فعلا الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها؛

(ج) إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر؛ أو

(د) الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك، في جملة أمور، تقديم ملخصات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه، أو بعقد جلسات مغلقة و/أو عن جانب واحد، أو باللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها النظام الأساسي وتسمح بها القواعد.

٦ – بعد أن يتم اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطرق قائمة على التعاون، وإذا ما رأت الدولة أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون الإضرار بمصالح أمنها الوطني، تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها، ما لم يود الوصف المحدد للأسباب في حد ذاته إلى الإضرار على هذا النحو بمصالح الأمن الوطني للدولة.

٧ – إذا قررت المحكمة بعد ذلك أن الأدلة هامة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو بريء، يجوز لها الاضطلاع بالإجراءات التالية:

(أ) حيثما يكون الكشف عن المعلومات أو الوثائق مطلوبا بناء على طلب للتعاون بمقتضى الباب ٩ أو في الظروف الوارد وصفها في الفقرة ٢، وتكون الدولة قد استندت إلى أسباب الرفض المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٩٠:

'١' يجوز للمحكمة، قبل التوصل إلى أي استنتاج أشير إليه في الفقرة الفرعية ٧ (أ) '٢'، أن تطلب إجراء مزيد من المشاورات أو تعقد جلسة، حسبما يكون مناسبا، من أجل النظر في دفوع الدولة؛ وقد يشمل ذلك، حسبما يكون مناسبا، عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد؛

'٢' إذا ما استنتجت المحكمة أن الدولة، باستنادها إلى أسباب الرفض المبينة في الفقرة ٤ من المادة ٩٠، في ظروف الحالة، لا تتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب هذا النظام الأساسي، يجوز

للمحكمة أن تحيل الأمر وفقا للفقرة ٧ من المادة ٨٦، مبينة بالتحديد الأسباب التي بنت عليها استنتاجها؛

'٣' يجوز للمحكمة أن تخلص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسبا في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما؛ أو

(ب) في كافة الظروف الأخرى:

'١' الأمر بالكشف؛ أو

'٢' بقدر عدم أمرها بالكشف، الخلوص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسبا في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما.

المادة ٧١ مكررا
معلومات أو وثائق الطرف الثالث

إذا تلقت إحدى الدول الأطراف من المحكمة طلبا لتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عنها باعتبارها أمرا سريا من جانب دولة ما أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، يكون عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن تلك الوثيقة أو المعلومات. وإذا كان المصدر هو إحدى الدول الأطراف فإما أن توافق على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف عنها مع المحكمة، رهنا بأحكام المادة ٧١. وإذا كان المصدر ليس إحدى الدول الأطراف ورفض الموافقة على الكشف، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات بسبب وجود التزام سابق على عاتقها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية.

المادة ٧٢
متطلبات إصدار القرار

١ – يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم. ولهيئة الرئاسة أن تعين، على أساس كل حالة على حدة، قاضيا مناوبا أو أكثر، حسبما يكون مناسبا، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة، وذلك لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور.

٢ – يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها لكامل الأدلة والإجراءات. ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم. ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة.

٣ – يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع؛ فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة.

٤ – تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية.

٥ – يكون القرار كتابيا ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج. وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا، وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية. ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية.

المادة ٧٣
جبر أضرار المجني عليهم

١ – تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق المجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر وخسارة وأذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

٢ – للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار. وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسبا،

بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩.

٣ – قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات من الشخص المدان أو المجني عليهم أو سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

٤ – للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة صلاحيتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٠.

٥ – تنفذ الدولة الطرف الحكم الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة ٩٩ تنطبق على هذه المادة.

٦ – ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

المادة ٧٤

إصدار الأحكام

١ – في حالة الإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.

٢ – باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة ٦٥ وقبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها، ويجب عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣ – حيثما تنطبق الفقرة ٢، يجري الاستماع إلى أية ملاحظات مقدمة في إطار المادة ٧٣ ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ وكذلك، عند الضرورة، خلال أي جلسة إضافية.

٤ – يصدر الحكم علنا وفي حضور المتهم، ما أمكن ذلك.

الباب ٧ – العقوبات

المادة ٧٥

العقوبات الواجبة التطبيق

١ – رهنا بأحكام المادة ١٠٠، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة بمقتضى المادة [٥] من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة؛ أو

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وظروف الشخص المدان.

٢ – بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق طرف ثالث حسن النية.

المادة ٧٧

تقرير العقوبة

١ – تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ – تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضي سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة. وللمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

٣ – عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية. ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة ٣٠

سنة، أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة ١(ب) من المادة ٧٥.

المادة ٧٩
الصندوق الاستئماني

١ - ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم.

٢ - للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني.

٣ - يدار الصندوق الاستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

المادة ٧٩ مكررا
عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات
والقوانين الوطنية

ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

الباب ٨ – الاستئناف وإعادة النظر

المادة ٨٠
استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو
استئناف حكم العقوبة

١ - يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة ٧٢، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي:

(أ) للمدعي العام أن يتقدم بهذا الاستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

'١' الغلط في الإجراءات؛

'٢' الغلط في الوقائع؛

'٣' الغلط في القانون.

(ب) للشخص المدان، أو للمدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم بهذا الاستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

'١' الغلط في الإجراءات؛

'٢' الغلط في الوقائع؛

'٣' الغلط في القانون؛

'٤' أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

٢ - (أ) للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

(ب) إذا رأت المحكمة، أثناء نظر استئناف الحكم أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة، كليا أو جزئيا، جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٨٠، وجاز لها أن تصدر قرارا بشأن الإدانة وفقا للمادة ٨٢.

(ج) يسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة، أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة ٢ (أ).

٣ - (أ) يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

(ب) يجوز الإفراج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف أيضا، جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

(ج) يفرج عن المتهم فورا في حال تبرئته، رهنا بما يلي:

'١' للدائرة الابتدائية، بناء على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف

الاستئنافية وبمراعاة جملة أمور منها وجود احتمال كبير لفرار الشخص، ومدى خطورة الجريمة المتهم بارتكابها، ومدى احتمال نجاح الاستئناف؛

'٢' يجوز، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية '١' من الفقرة (ج) أعلاه.

٤ – يعلّق تنفيذ القرار خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، رهنا بأحكام الفقرة ٣ (أ) و (ب).

المادة ٨١

استئناف القرارات الأخرى

١ – لأي من الطرفين القيام، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، باستئناف أي من القرارات التالية:

(أ) قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية؛

(ب) قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق والمقاضاة؛

(ج) قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٧؛

(د) أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا في عدالة وسرعة الإجراءات أو في نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.

٢ – يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧ مكررا. وينظر في هذا الاستئناف على وجه السرعة.

٣ – لا يترتب على الاستئناف في حد ذاته وقف الإجراءات، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناء على طلب وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤ – يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك حسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة ٧٣ أن يقدم استئنافا للأمر للحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٨٢

إجراءات الاستئناف

١ – لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨٠ وفي هذه المادة، تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

٢ – إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنف منها كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية قرار الإدانة أو الحكم بالعقوبة أو أن قرار الإدانة أو الحكم بالعقوبة المستأنف منه كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط في الإجراءات جاز لها:

(أ) أن تلغي أو تعدل قرار الإدانة أو الحكم بالعقوبة؛ أو

(ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض، يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة تبعا لذلك، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة. وإذا كان استئناف القرار الصادر بالإدانة أو الحكم الصادر بالعقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

٣ – إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء نظر استئناف حكم صادر بالعقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل حكم العقوبة وفقا للباب ٧.

٤ – يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية. ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها. وعندما لا يوجد إجماع، يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز لأحد القضاة أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن إحدى المسائل القانونية.

٥ – يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان.

المادة ٨٣

إعادة النظر في قرار الإدانة أو حكم العقوبة

١ – للشخص المدان أو، بعد وفاته، للزوج أو للأولاد أو الوالدين أو شخص من الأحياء وقت وفاة المتهم يكون قد تلقى تعليمات خطية صريحة من المتهم بأن يبدأ هذه المطالبة أو للمدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في القرار النهائي بالإدانة أو في الحكم النهائي بالعقوبة استنادا إلى الأسباب التالية:

(أ) أنه قد اكتُشفت أدلة جديدة:

'١' لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لم يُعز كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب؛ و

'٢' تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أُثبتت عند المحاكمة لكان يحتمل أن تسفر عن صدور حكم مختلف؛

(ب) أنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة الأهمية، وُضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة؛

(ج) أنه قد تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في إصدار قرار الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا، في تلك الدعوى، سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي من منصبه أو هؤلاء القضاة من مناصبهم بموجب المادة ٤٧.

٢ – ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، وإذا قررت أن الطلب وجيه، جاز لها، حسبما يكون مناسبا:

(أ) أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد؛ أو

(ب) أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة؛ أو

(ج) أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة،

بهدف التوصل، بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

المادة ٨٤

تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

١ – يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

٢ – عندما يصدر على شخص، بقرار نهائي، حكم بالإدانة لارتكاب جُرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نُقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا وقوع خطأ قضائي، يحصل الشخص الذي وقِّعت عليه العقوبة نتيجة الحكم بالإدانة، على تعويض وفقا للقانون ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يُعزى كليا أو جزئيا إليه هو نفسه.

٣ – في الحالات التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح، يجوز للمحكمة في الظروف الاستثنائية وبحسب تقديرها أن تقرر تعويضا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي أُفرج

عنه، بسبب الخطأ القضائي، من الاحتجاز تنفيذا لقرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات.

الباب ٩ – التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة ٨٥
الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

المادة ٨٦
طلبات التعاون: أحكام عامة

١ – (أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف. وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) يجوز، حسبما يكون مناسبا ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

٢ – تقدم طلبات التعاون وأي مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة، وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

وتجرى التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣ – تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب، إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب.

٤ – فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب ٩، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية. وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أي معلومات تتاح بمقتضى الباب ٩ على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

٥ – للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

وفي حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

٦ – للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

٧ – في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي، ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

المادة ٨٦ مكررا
إتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية

تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة ٨٧
تقديم الأشخاص إلى المحكمة

١ – يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا، مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة ٨٨، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه. وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب والإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

٢ – إذا رفع الشخص المطلوب طعنا أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠ [١٨]، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية. واذا قبلت الدعوى، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب. واذا كان قرار المقبولية معلقا، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرارا بشأن المقبولية.

٣ – (أ) تأذن الدولة الطرف وفقا لقانون الإجراءات الوطني لديها بأن يُنقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه.

(ب) تقدم المحكمة طلب العبور وفقا للمادة ٨٦. ويتضمن طلب العبور ما يلي:

'١' بيان بأوصاف الشخص المراد نقله؛

'٢' بيان موجز بوقائع الدعوة وتكييفها القانوني؛

'٣' أمر القبض والتقديم.

(ج) يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور.

(د) لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جوا و لم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.

(هـ) إذا حدث هبوط غير مقرر أصلا في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقا لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب). وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور وتنفيذ العبور؛ شريطة ألا يجري لأغراض هذه الفقرة تمديد فترة الاحتجاز أكثر من ٩٦ ساعة من وقت الهبوط غير المقرر إلا إذا لم يرد الطلب في غضون المهلة المحددة.

٤ – إذا كان ثمة إجراءات قد بدأت ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما في الدولة الموجه إليها الطلب عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب مع المحكمة.

المادة ٨٧ مكررا
تعدد الطلبات

١ – على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة ٨٧ أن تخطر المحكمة والدولة مقدمة الطلب بهذا الأمر، إذا كانت قد تلقت أيضا طلبا من دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني.

٢ – إذا كانت الدولة المقدمة للطلب دولة طرفا، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، وذلك:

(أ) إذا كانت المحكمة قد قررت، عملا بالمادتين ١٨ [١٦] و ١٩ [١٧]، مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وإذا روعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة مقدمة الطلب فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها؛ أو

(ب) إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المذكور في الفقرة الفرعية (أ) استنادا إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة ١.

٣ – في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ)، وريثما يصدر قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب)، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة طالبة التسليم، على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بالمقبولية. ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس عاجل.

٤ – إذا كانت الدولة مقدمة الطلب دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى و لم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة مقدمة الطلب.

٥ – في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة ٤ بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة مقدمة الطلب.

٦ – في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة ٤ باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة مقدمة الطلب غير الطرف في هذا النظام الأساسي، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أو ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار، عند اتخاذ قرارها جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك ودون حصر:

(أ) تاريخ كل طلب؛

(ب) مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب؛

(ج) إمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة.

٧ – في حالة تلقي دولة طرف، سبق لها أن تلقت طلبا من المحكمة بتقديم شخص، طلبا من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص:

(أ) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة؛

(ب) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر، إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أو ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعي، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك، دون حصر، العوامل المنصوص عليها في الفقرة ٦، على أن تولي اعتبارا خاصا إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.

٨ – حيثما تقرر المحكمة، عملا بالإخطار المشار إليه في هذه المادة، عدم مقبولية الدعوى، ويرفض بناء على ذلك تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار.

المادة ٨٨

مضمون طلب القبض والتقديم

١ – يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨٦.

٢ – في حالة طلب بإلقاء القبض على شخص، وتقديمه، يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة ٥٨، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه؛

(ب) نسخة من أمر القبض؛

(ج) المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى. وينبغي، ما أمكن، أن تكون أقل وطأة، مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

٣ – في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص، قضي بإدانته وتقديمه، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

(أ) نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص؛

(ب) نسخة من حكم الإدانة؛

(ج) معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة؛

(د) في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك، في حالة صدور حكم بالسجن، بيان يوضح المدة التي انقضت فعلا والمدة الباقية.

٤ – تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناء على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة ٢ (ج). ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

المادة ٨٩

القبض الاحتياطي

١ – يجوز للمحكمة، في الحالات العاجلة، أن تطلب إلقاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب، ريثما يتم تقديم طلب التقديم وعرض المستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة ٨٨.

٢ – يحال طلب القبض الاحتياطي بأي واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، ويتضمن:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه؛

(ب) بيانا موجزا بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها، إن أمكن؛

(ج) بيانا بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب؛

(د) بيانا بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

٣ – يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة ٨٨، في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل انقضاء هذه المدة إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يبيح ذلك. وفي هذه الحالة، تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

٤ – لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب، عملا بالفقرة ٣، دون القبض عليه في وقت تال وتقديمه إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب.

المادة ٩٠

أشكال أخرى للتعاون

١ – تمتثل الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:

(أ) تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء؛

(ب) جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة؛

(ج) استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة؛

(د) إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية؛

(هـ) تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة؛

(و) النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧؛

(ز) فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور؛

(ح) تنفيذ أوامر التفتيش والحجز؛

(ط) توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والوثائق الرسمية؛

(ي) حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة؛

(ك) تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات وأدوات الجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسني النية؛

(ل) أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

٢ – تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات بأن الشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة لن يخضع للمقاضاة أو الاحتجاز أو لأي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرة ذلك الشخص للدولة الموجه إليها الطلب.

٣ – حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة ١، محظورا في الدولة الموجه إليها الطلب استنادا إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة. وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهنا بشروط. واذا تعذر التغلب على الحظر، بعد المشاورات، تقوم المحكمة بتعديل الطلب حسب الاقتضاء.

٤ – لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كليا أو جزئيا، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني، وذلك وفقا للمادة ٧١.

٥ – على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة أن تنظر، قبل رفض طلب المساعدة بموجب الفقرة ١ (د)، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل على أن تلتزم المحكمة ويلتزم المدعي العام بهذه الشروط إذا قبلت المحكمة أو قبل المدعي العام تقديم المساعدة وفقا لها.

٦ – على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجها إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها.

٧ – (أ) يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بالشهادة أو الحصول على أشكال أخرى من المساعدة. ويجوز نقل الشخص إذا استوفى الشرطان التاليان:

'١' أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه؛

'٢' أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص، رهنا بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها تلك الدولة والمحكمة.

(ب) يظل الشخص الذي يجري نقله متحفظا عليه، وعند تحقيق الأغراض المتوخاة من النقل، تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

٨ – (أ) تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.

(ب) للدولة الموجه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، مستندات أو معلومات على أساس السرية. ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقاء أدلة جديدة.

(ج) للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب المدعي العام، على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات، ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملا بأحكام البابين ٥ و ٦ ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٩ – (أ) '١' إذا تلقت دولة طرف طلبين، غير طلب التقديم والتسليم، من المحكمة ومن دولة أخرى عملا بالتزام دولي، تسعى الدولة الطرف، بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى، إلى تلبية كلا الطلبين، بالقيام، عند الاقتضاء، بتأجيل أحد الطلبين أو الآخر، أو بتعليق شروط على أي منهما؛

'٢' في حالة عدم حصول ذلك، يسوى بين الطلبين وفقا للمبادئ المحددة في المادة ٨٧ مكررا.

(ب) مع ذلك، حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاق دولي، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إلى الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية.

١٠ – (أ) يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.

(ب) '١' تشمل المساعدة المقدمة في إطار الفقرة الفرعية (أ) جملة أمور، ومنها ما يلي:

(١) إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة اللذين أجرتهما المحكمة؛

(٢) استجواب أي شخص احتجز بأمر من المحكمة؛

'٢' في حالة المساعدة المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (ب) '١' (١)، يراعى ما يلي:

(١) إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول، فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة؛

(٢) إذا كانت البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، تخضع الإحالة لأحكام المادة ٦٨.

(ج) يجوز للمحكمة، بالشروط المبينة في هذه الفقرة، أن توافق على طلب للمساعدة تقوم دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه الفقرة.

المادة ٩٠ (أ)

تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية

١ – إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة. غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه

إليها الطلب. وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل، ينبغي للدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فورا، رهنا بشروط معينة.

٢ – إذا اتخذ قرار بالتأجيل عملا بالفقرة ١، يجوز للمدعي العام، مع ذلك، أن يلتمس إجراءات للمحافظة على الأدلة وفقا للفقرة ١ (ي) من المادة ٩٠.

المادة ٩٠ (ب)
تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بالطعن
في مقبولية الدعوى

يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، دون المساس بالمادة ٥٤ رابعا والفقرة ٢ من المادة ٥٤، تأجيل تنفيذ طلب في إطار هذا الباب حيث يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملا بالمادتين ١٨ [١٦] و ١٩ [١٧]، وذلك رهنا بقرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديدا بأن للمدعي أن يواصل جمع الأدلة عملا بالمادة ١٨ [١٦] أو المادة ١٩ [١٧].

المادة ٩٠ مكررا
مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة
بمقتضى المادة ٩٠

١ – يقدم طلب الأشكال الأخرى للمساعدة المشار إليها في المادة ٩٠ كتابة. ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨٦.

٢ – يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيَّد، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له؛

(ب) أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة؛

(ج) بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب؛

(د) أسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها؛

(هـ) أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب؛

(و) أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

٣ – تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناء على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة ٢ (هـ). ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

٤ – تنطبق أحكام هذه المادة أيضا، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بأي طلب مساعدة يقدم إلى المحكمة.

المادة ٩٠ ثالثا
المشاورات

عندما تتلقى دولة طرف طلبا بموجب هذا الباب وتحدد فيما يتصل به مشاكل قد تعوق الطلب أو تمنع تنفيذه، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة، دون تأخير، من أجل تسوية المسألة. وقد تشمل هذه المشاكل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب؛

(ب) في حالة طلب بتقديم الشخص، يتعذر، رغم بذل قصارى الجهود، تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو يكون التحقيق الذي أجري قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة ليس الشخص المسمى في الأمر؛

(ج) أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى.

المادة ٩٠ رابعا

التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

١ – لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

٢ – لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص من تلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

المادة ٩١

تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين ٩٠ و ٩٠ مكررا

١ – تنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب، وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظورا بموجب القانون المذكور. ويتضمن ذلك اتباع أي إجراء مبين في الطلب أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها.

٢ – في حالة الطلبات العاجلة، ترسل على وجه الاستعجال، بناء على طلب المحكمة، المستندات أو الأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات.

٣ – ترسل الردود الواردة من الدولة الموجه إليها الطلب بلغتها وشكلها الأصليين.

٤ – دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب، عندما تقتضي الظروف تنفيذ طلب بنجاح، وهو الطلب الذي يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد مقابلة شخص أو جمع أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب، وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب بصورة مباشرة في إقليم إحدى الدول على النحو التالي:

(أ) عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادُّعي ارتكاب الجريمة في إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة ١٨ [١٦] أو المادة ١٩ [١٧]، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب بصورة مباشرة بعد إجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب؛

(ب) يجوز للمدعي العام، في الحالات الأخرى، تنفيذ مثل هذا الطلب بعد مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب رهنا بأية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف. وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ طلب ما بموجب هذه الفقرة الفرعية، تتشاور دون إبطاء مع المحكمة من أجل حل هذه المسألة.

٥ – تنطبق أيضا على تنفيذ طلبات المساعدة، المقدمة وفقا لهذه المادة، الأحكام التي تبيح للشخص الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة ٧١، الاحتجاج بالقيود التي تستهدف منع إفشاء معلومات سرية متصلة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني.

المادة ٩١ مكررا
التكاليف

١ – تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها، باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة:

(أ) التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بالقيام، في إطار المادة ٩٠، بنقل الأشخاص قيد التحفظ؛

(ب) تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ؛

(ج) تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة؛

(د) تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة؛

(هـ) التكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتحفظة؛

(و) أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب، بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن.

٢ – تنطبق أحكام الفقرة ١، حسبما يكون مناسبا، على الطلبات الموجهة من الدول الأطراف إلى المحكمة. وفي هذه الحالة، تتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادية.

المادة ٩٢
قاعدة التخصيص

١ – لا تُتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي أو يعاقب أو يحتجز لأي سلوك ارتكبه قبل تسليمه خلاف السلوك أو مجموعة السلوكيات التي اقترفها قبل تقديمه والتي تشكل أساس الجرائم التي تم بسببها تقديمه.

٢ – يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة أن تتنازل عن الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة ١، وتقدم المحكمة، إذا اقتضى الأمر، معلومات إضافية وفقا للمادة ٨٨. وتكون للدول الأطراف سلطة تقديم تنازل إلى المحكمة، وينبغي أن تحاول عمل ذلك.

المادة س
استخدام المصطلحات

لأغراض هذا النظام الأساسي:

(أ) يعني "التقديم" تقديم دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي؛

(ب) يعني "التسليم" تسليم دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

الباب ١٠ – التنفيذ

المادة ٩٤
دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

١ – (أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

(ب) يجوز للدولة، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.

(ج) تقوم الدولة المعنية في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الطلب.

٢ – (أ) تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف تكون معروفة أو منظورة، بما في ذلك ممارسة أية شروط يُتفق عليها بموجب الفقرة ١، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته. ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن ٤٥ يوما من موعد إبلاغها بهذه الظروف. وخلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة ١٠٠.

(ب) حيثما لا تستطيع المحكمة أن تتقبل تغييرا في الظروف على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، تقوم

المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقا للفقرة ١ من المادة ٩٤ مكررا.

٣ – لدى ممارسة المحكمة تقديرها لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة ١، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

(أ) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل التي تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع؛

(ج) آراء الشخص المحكوم عليه؛

(د) جنسية الشخص المحكوم عليه؛

(هـ) أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه، أو التنفيذ الفعلي للحكم وتكون مناسبة في تعيين دولة التنفيذ.

٤ – في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة ١، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣. وفي هذه الحالة، تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

المادة ٩٤ مكررا

تغيير دولة التنفيذ المعينة

١ – يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.

٢ – يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة في أي وقت طلبا بنقله من دولة التنفيذ.

المادة ٩٥

تنفيذ الحكم

١ – رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٩٤، يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف التي لا يجوز لها تعديله بأي حال من الأحوال.

٢ – يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب للاستئناف ولإعادة النظر. ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

المادة ٩٦

الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن

١ – يكون تنفيذ عقوبة السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

٢ – يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع. ولا يجوز بأي من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل تساهلا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

٣ – تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.

المادة ٩٧

نقل الشخص عند إتمام مدة العقوبة

١ – عقب إتمام مدة العقوبة يجوز، وفقا لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ، إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها.

٢ – تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملا بالفقرة ١، إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف.

٣ – رهنا بأحكام المادة ٩٨، يجوز أيضا لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقا لقانونها الوطني، بتسليم الشخص أو تقديمه بأي طريقة أخرى إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

المادة ٩٨

القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى

١ – الشخص المحكوم عليه والموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة على أي سلوك ارتكبه قبل تسليمه إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ.

٢ – تبت المحكمة في المسألة بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه.

٣ – يتوقف انطباق الفقرة ١ إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من ٣٠ يوما بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة، أو إذا عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.

المادة ٩٩

تنفيذ أحكام الغرامات وتدابير المصادرة

١ – تقوم الدول الأطراف بتنفيذ أحكام الغرامات وتدابير المصادرة التي أمرت بها المحكمة بموجب الباب ٧، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني.

٢ – إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة المعني، يكون عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة المتحصلات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٣ – تحول إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات أو، حيثما يكون مناسبا، بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة.

المادة ١٠٠

قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

١ – لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

٢ – للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

٣ – تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة، عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد. ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة.

٤ – يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة ٣، أن تخفف العقوبة، إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

(أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة؛

(ب) قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لقرارات بالغرامة أو المصادرة أو التعويض والتي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم؛ أو

(ج) وجود عوامل أخرى منصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة.

٥ – إذا قررت المحكمة لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة ٣، أنه ليس من المناسب تخفيف العقوبة، تقوم فيما بعد بإعادة النظر في موضوع تخفيف العقوبة، على الفترات ووفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ١٠١

الفرار

إذا فرّ شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ، يجوز لهذه الدولة، بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تسليمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة. ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على

تسليم ذلك الشخص. وللمحكمة أن توعز بتسليم الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة.

الباب ١١ – جمعية الدول الأطراف

المادة ١٠٢
جمعية الدول الأطراف

١ – تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون. ويجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية.

٢ – تقوم الجمعية بما يلي:

(أ) نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسبا؛

(ب) الإشراف الإداري على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة؛

(ج) النظر في تقارير وأنشطة المكتب، المنشأ بموجب الفقرة ٣، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة؛

(د) النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها؛

(هـ) تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقا للمادة ٣٧؛

(و) النظر، عملا بالفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٨٦، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون؛

(ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣ – (أ) يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و ١٨ عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات.

(ب) تكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

(ج) يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضروريا، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة. ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها.

٤ – يجوز للجمعية أيضا أن تنشئ هيئات فرعية أخرى حسب الحاجة، بما في ذلك إنشاء آلية إشراف مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق فيما يتعلق بالمحكمة، وذلك لتعزيز عنصري الكفاءة والاقتصاد فيها.

٥ – يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا، حسبما يكون مناسبا، في اجتماعات الجمعية والمكتب.

٦ – تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك. ويدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

٧ – يكون لكل دولة طرف صوت واحد. ويبذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب. فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، وجب القيام بما يلي، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك:

(أ) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بموافقة ثلثي الأطراف الحاضرين والمصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني اللازم للتصويت؛

(ب) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة للدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٨ – لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة

الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها.

٩ – تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

١٠ – تكون اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية هي اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

الباب ١٢ – التمويل

المادة ١٠٣
النظام المالي

ما لم ينص تحديدا على غير ذلك، تخضع جميع المسائل المالية المتصلة بالمحكمة، واجتماعات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، للنظام الأساسي والنظام المالي والقواعد المالية التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة ١٠٣ مكررا
دفع النفقات

تدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، من أموال المحكمة.

المادة ١٠٤
أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف

تغطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية:

(أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف؛

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المحتملة نتيجة لحالات الإحالة من مجلس الأمن.

المادة ١٠٥
التبرعات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠٤، للمحكمة أن تتلقى وأن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، كأموال إضافية، وفقا للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة ١٠٦
تقرير الاشتراكات

تقرر اشتراكات الدول الأطراف وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية، ويعدل وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

المادة ١٠٧
المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنويا سجلات المحكمة ودفاترها وحساباتها، بما في ذلك بياناتها المالية السنوية، من قبل مراجع حسابات مستقل.

الباب ١٣ – الأحكام الختامية

المادة ١٠٨
تسوية المنازعات

١ – يُسوى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.

٢ – يحال أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لم يجر تسويته عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته إلى جمعية الدول الأطراف. ويجوز للجمعية أن تسعى إلى تسوية النزاع بنفسها أو أن تتخذ توصيات بشأن أي وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

المادة ١٠٩
التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي.

المادة ١١٠
التعديلات

١ – بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات له، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ليقوم على الفور بتعميمه على الدول الأطراف.

٢ – تبت الجمعية التالية للدول الأطراف في قبول الاقتراح بأغلبية الحاضرين المصوتين، وذلك في موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ الإبلاغ. وللجمعية أن تتناول الاقتراح بصفة مباشرة ولها أن تعقد مؤتمرا استعراضيا خاصا إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣ – يستلزم اعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

٤ – باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٥، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.

٥ – يصبح أي تعديل على المادة ٥ من النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي وافقت عليه بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكبها مواطنون من تلك الدولة في إقليمها.

٦ – إذا قبل تعديلا ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقا للفقرة ٤، جاز لأي دولة طرف لم تقبله أن تنسحب من النظام الأساسي انسحابا نافذا في الحال، بصرف النظر عن الفقرة ١ من المادة ١١٥ ولكن رهنا بالفقرة ٢ من المادة ١١٥، وذلك بتقديم إخطار قبل بدء نفاذ التعديل أو في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذه.

٧ – يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف، أو في مؤتمر استعراضي.

المادة ١١٠ مكررا
التعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسي

١ – يجوز لأي دولة طرف أن تقترح في أي وقت من الأوقات، وبصرف النظر عن الفقرة ١ من المادة ١١٠، تعديلات على أحكام النظام الأساسي التي لها طابع مؤسسي حصرا وهي المواد ٣٦ والفقرتان ٨ و ٩ من المادة ٣٧ والمادتان ٣٨ و ٣٩ والفقرات ١ (الجملتان الأوليان) و ٢ و ٤ من المادة ٤٠، والفقرات ٤ إلى ٩ من المادة ٤٣، والفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٤٤، والمواد ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠. ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي شخص آخر تعينه جمعية الدول الأطراف ليقوم فورا بتعميمه على جميع الدول الأطراف وإلى غيرهم ممن يشاركون في الجمعية.

٢ – تقوم جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي باعتماد التعديلات المقدمة بمقتضى هذه المادة بأغلبية ثلثي الدول الأطراف. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد أن تعتمدها الجمعية أو المؤتمر، حسب مقتضى الحال، بستة أشهر.

المادة ١١١
استعراض النظام الأساسي

١ – بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة أو شخص آخر تعينه جمعية الدول الأطراف مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف لاستعراض ودراسة أي تعديلات يلزم إدخالها على هذا النظام الأساسي. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة ٥ دون أن يكون مقصورا عليها. ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.

٢ – في أي وقت بعد ذلك، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة أو شخص آخر تعينه جمعية الدول الأطراف بناء على طلب دولة وللأغراض المبينة في الفقرة ١، وبعد موافقة أغلبية الدول الأطراف، بعقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف.

٣ – تسري أحكام الفقرات ٣ إلى ٧ من المادة ١١٠ على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي.

المادة ١١١ مكررا
حكم انتقالي

بالرغم من أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ [٧]، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة ٨ [٥ رابعا] لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ولها أن تعلن عن عدم القبول هذا لمدة سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي بالنسبة للدولة المعنية. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة ١ من المادة ١١١.

المادة ١١٢
التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ – يُفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا بعد ذلك في روما، بوزارة الخارجية الإيطالية، حتى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وبعد هذا التاريخ، يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢ – يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ – يُفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١١٤
بدء النفاذ

١ – يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ – بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ١١٥
الانسحاب

١ – لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار تاريخا لاحقا لذلك.

٢ – لا تُعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفا فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها. ولا يؤثر الانسحاب على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي تكون قد بدأت قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا؛ ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أية مسألة تكون قيد النظر بالفعل من جانب المحكمة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.

المادة ١١٦
حجية النصوص

يودع أصل هذا النظام الأساسي، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويرسل الأمين العام نسخا معتمدة منه إلى جميع الدول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا النظام الأساسي.

حرر في روما، في اليوم السابع عشر من تموز/يوليه ١٩٩٨.

الفصل الثالث – قائمة الاقتراحات وورقات العمل المقدمة إلى اللجنة الجامعة وإلى أفرقتها العاملة

الديباجة

١- قدمت الاقتراحات أو ورقات العمل التالية فيما يتعلق بالديباجة: أسبانيا (A/CONF.183/C.1/L.22)؛ أندورا (A/CONF.183/C.1/L.32)؛ الجمهورية الدومينيكية (A/CONF.183/C.1/L.52)؛ النص المتداول (A/CONF.183/C.1/L.54/Rev.1 و 2).

٢- وقدمت إلى اللجنة الجامعة توصيات المنسق التالية فيما يتعلق بالديباجة: A/CONF.183/C.1/L.61 و Corr.1؛ A/CONF.183/C.1/L.73.

الباب ١ – إنشاء المحكمة

٣- لم تقدم أي اقتراحات أو ورقات عمل فيما يخص الباب ١.

الباب ٢ – الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

٤- قُدمت الاقتراحات أو ورقات العمل التالية فيما يتعلق بالباب ٢:

المادة ٥: أسبانيا (A/CONF.183/C.1/L.1 و Corr.1)؛ أسبانيا (A/CONF.183/C.1/L.4)؛ الصين (A/CONF.183/C.1/L.5)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.183/C.1/L.8)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.183/C.1/.10)؛ سلوفينيا (A/CONF.183/C.1/L.11)؛ بنغلاديش، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، سوازيلند، ليسوتو، المكسيك، ملاوي، ناميبيا، الهند (A/CONF.183/C.1/L.12)؛ جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، سوازيلند، ليسوتو، ملاوي، ناميبيا (A/CONF.183/C.1/L.13)؛ كوبا (A/CONF.183/C.1/L.17)؛ العراق (A/CONF.183/C.1/L.26)؛ تركيا، سري لانكا، الهند A/CONF.183/C.1/L.27) و Corr.1 و Rev.1)؛ كوبا (A/CONF.183/C.1/L.30)؛ أوكرانيا (A/CONF/183/C.1/L.33)؛ نيبال (A/CONF.183/C.1/L.35)؛ الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البحرين، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، المملكة العربية السعودية، اليمن (A/CONF.183/C.1/L.37 و Corr.1)؛ أرمينيا (A/CONF.183/C.1/L.38)؛ الكاميرون (A/CONF.183/C.1/L.39)؛ نيوزيلندا (A/CONF.183/C.1/L.40)؛ جزر القمر، مدغشقر (A/CONF.183/C.1/L.46 و Corr.1)؛ بربادوس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، ودومينيكا (A/CONF.183/C.1/L.48)؛ ورقة مناقشة للمكتب (A/CONF.183/C.1/L.53)؛ الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البحرين، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، المملكة العربية السعودية، اليمن

(A/CONF.183/C.1/L.56 و Corr.1)؛ اقتراح من المكتب (A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1 و2)؛ بربادوس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، دومينيكا، سري لانكا، الهند (A/CONF.183/C.1/L.71)؛ إندونيسيا، تايلند، الفلبين، فييت نام (A/CONF.183/C.1/L.74)؛ مجموعة الدول الأفريقية (A/CONF.183/C.1/L.89).

المادة ٦: جمهورية كوريا (A/CONF.183/C.1/L.6)؛ ورقة مناقشة للمكتب (A/CONF.183/C.1/L.53)؛ اقتراح من المكتب (A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1 و 2)؛ الهند (A/CONF.183/C.1/L.79).

المادة ٧: جمهورية كوريا (A/CONF.183/C.1/L.6)؛ ورقة مناقشة للمكتب (A/CONF.183/C.1/L.53)؛ اقتراح من المكتب (A/CONF.183/C.1/L.59 وCorr.1 و 2)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.183/C.1/L.70)؛ جمهورية كوريا (A/CONF.183/C.1/L.77)؛ الهند (A/CONF.183/C.1/L.79)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.183/C.1/L.90).

المادة ٨: ورقة مناقشة للمكتب (A/CONF.183/C.1/L.53)؛ اقتراح من المكتب (A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1 و 2).

المادة ٩: جمهورية كوريا (A/CONF.183/C.1/L.6)؛ ورقة مناقشة للمكتب (A/CONF.183/C.1/L.53)؛ اقتراح من المكتب (A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1 و 2).

المادة ١٠: بلجيكا (A/CONF.183/C.1/L.7)؛ أسبانيا (A/CONF.183/C.1/L.20)؛ ورقة مناقشة للمكتب (A/CONF.183/C.1/L.53)؛ اقتراح من المكتب (A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1 و 2)؛ الهند (A/CONF.183/C.1/L.79).

المادة ١١: ورقة مناقشة للمكتب (A/CONF.183/C.1/L.53)؛ اقتراح من المكتب (A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1 و 2).

المادة ١٢: المكسيك (A/CONF.183/C.1/L.14 و Rev.1)؛ ورقة مناقشة للمكتب (A/CONF.183/C.1/L.53)؛ اقتراح من المكتب (A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1 و 2).

المادة ١٢ مكررا: المكسيك (A/CONF.183/C.1/L.14 و Rev.1).

المادة ١٣: جمهورية كوريا (A/CONF.183/C.1/L.34)؛ أوروغواي (A/CONF.183/C.1/L.51)؛ ورقة مناقشة للمكتب (A/CONF.183/C.1/L.53)؛ اقتراح من المكتب (A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1 و 2).

المادة ١٣ مكررا: جمهورية كوريا (A/CONF.183/C.1/L.34).

المادة ١٤: ورقة مناقشة للمكتب (A/CONF.183/C.1/L.53)؛ اقتراح من المكتب (A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1 و 2).

المادة ١٥: المكسيك (A/CONF.183/C.1/L.14 و Rev.1)؛ الصين (A/CONF.183/C.1/L.15)؛ أوروغواي (A/CONF.183/C.1/L.23)؛ ورقة مناقشة للمكتب (A/CONF.183/C.1/L.53)؛ اقتراح من المكتب (A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1 و 2).

المادة ١٦: الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.183/C.1/L.25)؛ ورقة مناقشة للمكتب (A/CONF.183/C.1/L.53)؛ اقتراح من المكتب (A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1 و 2).

المادة ١٧: ورقة مناقشة للمكتب (A/CONF.183/C.1/L.53)؛ ورقة عمل (A/CONF.183/C.1/L.60 و Rev.1).

المادة ١٨: اليابان (A/CONF.183/C.1/L.18)؛ ورقة مناقشة للمكتب (A/CONF.183/C.1/L.53)؛ اقتراح من المكتب (A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1 و 2).

المادة ١٩: تركيا (A/CONF.183/C.1/L.50)؛ ورقة مناقشة للمكتب (A/CONF.183/C.1/L.53)؛ اقتراح من المكتب (A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1 و 2).

المادة ٢٠: الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.183/C.1/L.9)؛ ورقة عمل (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.11)، ورقة عمل (A/CONF.183/C.1/WGAL/L.1)؛ ورقة عمل (A/CONF.183/C.1/WGAL/L.3)؛ غواتيمالا (A/CONF.183/C.1/WGAL/L.4)؛ ورقة مناقشة للمكتب (A/CONF.183/C.1/L.53)؛ اقتراح من المكتب (A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1 و 2).

المكسيك (A/CONF.183/C.1/L.81) (يتعلق باستخدام المصطلحات).

٥- وقدمت إلى اللجنة الجامعة تقارير الأفرقة العاملة أو توصيات المنسق التالية فيما يتعلق بالباب ٢: A/CONF.183/C.1/L.44 و Corr.1؛ و A/CONF.183/C.1/WGAL/L.2 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

الباب ٣- المبادئ العامة للقانون الجنائي

٦- قُدمت الاقتراحات أو ورقات العمل التالية فيما يتعلق بالباب ٣:

المادة ٢١: الرئيس (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.1).

المادة ٢١ مكررا: المكسيك (A/CONF.183/C.1/WGP/L.4)؛ ورقة عمل مقدمة من الرئيس (A/CONF.183/C.1/WGP/L.8 و Rev.1).

المادة ٢٣: فرنسا (A/CONF.183/C.1/L.3)؛ ورقة عمل (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.3 و Corr.1)؛ ورقة عمل (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.5 و Rev.1 و 2).

المادة ٢٥: الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.183/C.1/L.2)؛ ورقة عمل (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.7 و Rev.1).

المادة ٢٦: الرئيس (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.1).

المادة ٢٨: الرئيس (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.1).

المادة ٣١: الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.2)؛ ورقة عمل (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.6)؛ الرئيس (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.8 و Rev.1)؛ الإمارات العربية المتحدة، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.10).

المادة ٣٢: الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.2)؛ ورقة عمل (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.9 و Rev.1 و Rev.1/Corr.1).

المادة ٣٣: الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.2).

المادة ٣٤: الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.2).

٧- وقدمت إلى اللجنة الجامعة تقارير الأفرقة العاملة التالية فيما يتعلق بالباب ٣: A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4 و Corr.1 و Add.1، Add.1/Rev.1 و Add.1/Rev.1/Corr.1، Add.2 و Add.2/Corr.1 و Add.3؛ A/CONF.183/C.1/WGP/L.14/Add.1 و Corr.1.

الباب ٤- تكوين المحكمة وإدارتها

٨- قدمت الاقتراحات أو ورقات العمل التالية فيما يتعلق بالباب ٤:

المادة ٣٥: نص مقدم من المنسق (A/CONF.183/C.1/L.31 و Rev.1).

المادة ٣٦: نص مقدم من المنسق (A/CONF.183/C.1/L.31 و Rev.1).

المادة ٣٧: سويسرا (A/CONF.183/C.1/L.24)؛ نص مقدم من المنسق (A/CONF.183/C.1/L.31 و Rev.1، Rev.1/Add.1 و Rev.1/Add.1/Corr.1)؛ أوكرانيا (A/CONF.183/C.1/L.42).

المادة ٤٠: نص مقدم من المنسق (A/CONF.183/C.1/L.31 و Rev.1).

المادة ٤٤: الكونغو، النيجر (A/CONF.183/C.1/L.43).

المادة ٤٧: الإمارات العربية المتحدة (A/CONF.183/C.1/L.21).

المادة ٤٩: اليابان (A/CONF.183/C.1/L.19).

المادة ٥١: الأرجنتين، أسبانيا، أندورا، أوروغواي، باراغواي، بنما، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، كولومبيا (A/CONF.183/C.1/L.16).

٩- وقدمت إلى اللجنة الجامعة توصيات المنسق التالية فيما يتعلق بالباب ٤: A/CONF.183/C.1/L.45 وCorr.1 إلى 3 و Add.1 و Add.2 و Add.2/Corr.1 و Add.3.

الباب ٥- التحقيق والمقاضاة

١٠- قُدّمت الاقتراحات أو ورقات العمل التالية فيما يتعلق بالباب ٥:

المادة ٥٤: ورقة العمل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.1)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.3)؛ فرنسا (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.4)؛ ورقة العمل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.6)؛ ورقة العمل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.10 وCorr.1)؛ فرنسا (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.11)؛ الأرجنتين، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.18 وCorr.1)؛ فرنسا (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.77).

المادة ٥٧: فرنسا (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.8)؛ بولندا (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.31)؛ وثيقة العمل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.38 و Rev.1 و Rev.1/Corr.1 و 2)؛ ورقة المناقشة (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.40)؛ الفلبين (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.61)؛ ورقة العمل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.64).

المادة ٥٨: ورقة العمل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.7 و Corr.1).

المادة ٥٩: ورقة العمل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.5 و Corr.1).

المادة ٦١: ورقة العمل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.9 و Corr.1)؛ النمسا (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.19)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.20)؛ ورقة العمل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.43 و Corr.1)؛ ورقة العمل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.75).

١١- وقدمت إلى اللجنة الجامعة تقارير الفريق العامل التالية فيما يتعلق بالباب ٥: A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 و Corr.1 و 2 و Add.1 و Add.1/Corr.1، Add.2 و Add.2/Corr.1 و 2، Add.4، Add.5 و Add.5/Corr.1، Add.6، و Add.6/Corr.1، Add.7 و Add.7/Corr.1، و Add.8 و Add.8/Corr.1.

الباب ٦– المحاكمة

١٢– قُدّمت الاقتراحات أو ورقات العمل التالية فيما يتعلق بالباب ٦:

المادة ٦٣: الجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، ومصر (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.15)؛ ملاوي (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.16)؛ كولومبيا (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.17)؛ ورقة العمل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.51 و Corr.1)؛ ورقة العمل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.67).

المادة ٦٤: ورقة العمل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.41 و Corr.1)؛ إسرائيل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.52).

المادة ٦٥: سويسرا (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.29).

المادة ٦٦: ورقة العمل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.37 و Corr.1).

المادة ٦٧: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.33)؛ أستراليا (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.35)؛ الجمهورية العربية السورية، وعمان، ومصر، (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.36)؛ الرئيس (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.42).

المادة ٦٨: كندا (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.58 و Rev.1).

المادة ٦٩: الكرسي الرسولي (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.14)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.21)؛ الجمهورية العربية السورية (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.22)؛ كندا (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.23)؛ العراق (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.24)؛ كولومبيا (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.25)؛ كندا (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.26)؛ الفلبين (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.27)؛ بولندا (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.31)؛ إسرائيل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.34)؛ كندا (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.48 و Rev.1).

المادة ٧٠: اليابان (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.13)؛ هولندا (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.65)؛ ورقة العمل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.68 و Rev.1 و 2).

المادة ٧١: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.12)؛ كرواتيا (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.32)؛ فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.39)؛ سنغافورة (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.49)؛ ورقة العمل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.76 و Rev.1).

المادة ٧١ مكررا: إيطاليا وبلجيكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.70 و Rev.1).

المادة ٧٢: ورقة العمل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.71).

المادة ٧٣: فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.28)؛ اليابان (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.30)؛ ورقة العمل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.63 و Rev.1)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.69).

المادة ٧٤: المكسيك (A/CONF.183/C.1/WGP/L.4).

١٣– وقدّمت إلى اللجنة الجامعة تقارير الفريق العامل التالية فيما يتعلق بالباب ٦: A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.1 و Add.1/Corr.1، و Add.2 و Add.2/Corr.1 و 2، و Add.5 و Add.5/Corr.1، و Add.6 و Add.6/Corr.1، و Add.7 و Add.7/Corr.1، و Add.8 و Add.8/Corr.1.

الباب ٧– العقوبات

١٤– قُدّمت الاقتراحات أو ورقات العمل التالية فيما يتعلق بالباب ٧:

المادة ٧٥: إيطاليا (A/CONF.183/C.1/WGP/L.1)؛ ورقة عمل مقدمة من الرئيس (A/CONF.183/C.1/WGP/L.3/Rev.1 و Rev.1)؛ ورقة عمل مقدمة من الرئيس (A/CONF.183/C.1/WGP/L.10)؛ الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البحرين، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، اليمن (A/CONF.183/C.1/WGP/L.11 و Corr.1 و 2)؛ بربادوس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، دومينيكا، سنغافورة (A/CONF.183/C.1/WGP/L.13)؛ المكسيك (A/CONF.183/C.1/WGP/L.15).

المادة ٧٦: إيطاليا (A/CONF.183/C.1/WGP/L.1)؛ البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوروندي، تايلند، توغو، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، وساموا، سلوفينيا، عمان، فرنسا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (A/CONF.183/C.1/WGP/L.12).

المادة ٧٧: إيطاليا (A/CONF.183/C.1/WGP/L.1)؛ النمسا (A/CONF.183/C.1/WGP/L.5)؛ أوكرانيا (A/CONF.183/C.1/WGP/L.6)؛ ورقة عمل مقدمة من الرئيس (A/CONF.183/C.1/WGP/L.9 و Rev.1).

المادة ٧٩: ورقة عمل مقدمة من الرئيس (A/CONF.183/C.1/WGP/L.2)؛ ورقة عمل مقدمة من الرئيس (A/CONF.183/C.1/WGP/L.7).

١٥– وقدّمت إلى اللجنة الجامعة تقارير الفريق العامل التالية فيما يتعلق بالباب ٧: A/CONF.183/C.1/WGP/L.14 و Corr.1 و 2، و Add.1 و Add.1/Corr.1، و Add.2 و Add.3 و Add.3/Rev.1.

الباب ٨– الاستئناف والمراجعة

١٦– قُدّمت الاقتراحات أو ورقات العمل التالية فيما يتعلق بالباب ٨:

المادة ٨١: هولندا (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.44)؛ كينيا (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.46)؛ كندا (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.47)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.50)؛ ورقة العمل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.72).

المادة ٨٢: الجمهورية العربية السورية (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.53)؛ إسرائيل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.54)؛ الفلبين (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.60)؛ كندا (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.73).

المادة ٨٣: اليابان (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.45)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.57)؛ الأرجنتين (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.59)؛ الجمهورية العربية السورية (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.62).

المادة ٨٤: كينيا (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.55)؛ كندا (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.56)؛ ورقة العمل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.74).

١٧– وقُدّمت إلى اللجنة الجامعة تقارير الفريق العامل التالية فيما يتعلق بالباب ٨: A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.2 و Add.2/Corr.1 و 2، و Add.3، و Add.6 و Add.6/Corr.1، و Add.7 و Add.7/Corr.1، و Add.8 و Add.8/Corr.1.

الباب ٩– التعاون الدولي والمساعدة القضائية

١٨– قُدّمت الاقتراحات أو ورقات العمل التالية فيما يتعلق بالباب ٩:

المادة ٨٥: النص المتداول (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.10 و Corr.1).

المادة ٨٦: النص المتداول (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.10 و Corr.1)؛ جمهورية أفريقيا الوسطى (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.14)؛ الهند (A/CONF.183/C.1/L.80).

المادة ٨٦ مكررا: الرئيس (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.16).

المادة ٨٧: الصين (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.2)؛ إيطاليا (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.3)؛ الكونغو (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.4)؛ الرئيس (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.5)؛ الرئيس (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.6)؛ سنغافورة (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.7)؛ كرواتيا (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.9)؛ النص المتداول (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.15 و Corr.1)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.17 و Corr.1)؛ الدانمرك، السويد، سويسرا، النرويج (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.18)؛ كندا (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.20).

المادة ٨٨: كندا (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.1)؛ الرئيس (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.5)؛ النص المتداول (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.8/Rev.1 و Corr.1 و 2).

المادة ٨٩: النص المتداول (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.8 و Rev.1 و Rev.1/Corr.1 و 2).

المادة ٩٠: النص المتداول (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.15 و Corr.1)؛ الرئيس (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.16).

المادة ٩٠ مكررا: النص المتداول (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.15 و Corr.1).

المادة ٩٠ رابعا: النص المتداول (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.15 و Corr.1).

المادة ٩١: النص المتداول (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.8 و Rev.1 و Rev.1/Corr.1 و 2)؛ كندا (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.12)؛ النص المتداول (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.13 و Rev.1 و 2)؛ الرئيس (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.19).

المادة ٩١ مكررا: النص المتداول (A/CONF.183/C.1/WGIC/L.8 و Rev.1 و Rev.1/Corr.1 و 2).

١٩- وقُدّمت إلى اللجنة الجامعة تقارير الفريق العامل التالية فيما يتعلق بالباب ٩: A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11 و Corr.1 و 2، و Add.1 و Add.1/Corr.1، و Add.2 و Add.2/Corr.1، و Add.3 و Add.3/Corr.1 و 2، وAdd.4 و Add.4/Corr.1.

الباب ١٠ – التنفيذ

٢٠- قدمت الاقتراحات أو ورقات العمل التالية فيما يتعلق بالباب ١٠:

المادة ٩٣: اليابان (A/CONF.183/C.1/WGE/L.1)؛ ورقة عمل (A/CONF.183/C.1/WGE/L.12).

المادة ٩٤: إيطاليا (A/CONF.183/C.1/WGE/L.2)؛ أوروغواي (A/CONF.183/C.1/WGE/L.3)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (A/CONF.183/C.1/WGE/L.4 و Rev.1)؛ ورقة عمل (A/CONF.183/C.1/WGE/L.8)؛ ورقة عمل (A/CONF.183/C.1/WGE/L.10).

المادة ٩٦: ورقة عمل (A/CONF.183/C.1/WGE/L.6 و Corr.1)؛ ورقة عمل (A/CONF.183/C.1/WGE/L.7)؛ ورقة عمل (A/CONF.183/C.1/WGE/L.9).

المادة ٩٧: الجمهورية العربية السورية (A/CONF.183/C.1/WGE/L.5)؛ ورقة عمل (A/CONF.183/C.1/WGE/L.11).

المادة ٩٨: ورقة عمل (A/CONF.183/C.1/WGE/L.11).

المادة ٩٩: اليابان (A/CONF.183/C.1/WGE/L.1)؛ كندا (A/CONF.183/C.1/WGE/L.17).

المادة ١٠٠: مشروع غير رسمي مقدم من المنسق (A/CONF.183/C.1/WGE/L.15 و Rev.1).

المادة ١٠١: اقتراح مقدم من المنسق (A/CONF.183/C.1/WGE/L.19).

المادة س: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (A/CONF.183/C.1/WGE/L.4 و Rev.1)؛ ورقة عمل (A/CONF.183/C.1/WGE/L.10).

٢١- وقدمت إلى اللجنة الجامعة تقارير الفريق العامل التالية فيما يتعلق بالباب ١٠: A/CONF.183/C.1/WGE/L.14 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2.

الباب ١١- جمعية الدول الأطراف

٢٢- قدمت الاقتراحات أو ورقات العمل التالية فيما يتعلق بالباب ١١:

المادة ١٠٢: المكسيك (A/CONF.183/C.1/L.14)؛ الأرجنتين، أسبانيا، أندورا، أوروغواي، باراغواي، بنما، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، كولومبيا (A/CONF.183/C.1/L.16)؛ أوكرانيا (A/CONF.183/C.1/L.28)؛ نص مقدم من المنسق (A/CONF.183/C.1/L.41 وCorr.1).

٢٣- وقدمت إلى اللجنة الجامعة توصيات المنسق التالية فيما يتعلق بالباب ١١: A/CONF.183/C.1/L.47 و Corr.1 و Add.1 و 2.

الباب ١٢- تمويل المحكمة

٢٤- قدمت الاقتراحات أو ورقات العمل التالية فيما يتعلق بالباب ١٢:

المادة ١٠٣: النص المقدم من المنسق (A/CONF.183/C.1/L.55 و Rev.1 و Rev.1/Corr.1).

المادة ١٠٣ مكررا: النص المقدم من المنسق (A/CONF.183/C.1/L.55/Rev.1 و Corr.1).

المادة ١٠٥: النص المقدم من المنسق (A/CONF.183/C.1/L.55 و Rev.1 و Rev.1/Corr.1).

المادة ١٠٧: النص المقدم من المنسق (A/CONF.183/C.1/L.55 و Rev.1 و Rev.1/Corr.1).

٢٥- وقدمت إلى اللجنة الجامعة توصيات المنسق التالية فيما يتعلق بالباب ١٢:

A/CONF.183/C.1/L.78 و Corr.1.

الباب ١٣- أحكام ختامية

٢٦- قدمت الاقتراحات أو ورقات العمل التالية فيما يتعلق بالباب ١٣:

المادة ١٠٨: المكسيك (A/CONF.183/C.1/L.14 و Rev.1)؛ النص المتداول (A/CONF.183/C.1/L.54 و Rev.1 و 2).

المادة ١٠٩: النص المتداول (A/CONF.183/C.1/L.54/Rev.1 و 2).

المادة ١١٠: سويسرا (A/CONF.183/C.1/L.24)؛ النص المتداول (A/CONF.183/C.1/L.54 و Rev.1 و 2).

المادة ١١٠ مكررا: النص المتداول (A/CONF.183/C.1/L.54 و Rev.1 و 2).

المادة ١١١: سويسرا (A/CONF.183/C.1/L.24)؛ الدانمرك (A/CONF.183/C.1/L.29)؛ النص المتداول (A/CONF.183/C.1/L.54 و Rev.1 و 2).

المادة ١١٢: النص المتداول (A/CONF.183/C.1/L.54 و Rev.1 و 2).

المادة ١١٣: النص المتداول (A/CONF.183/C.1/L.54 و Rev.1 و 2).

المادة ١١٤: النص المتداول (A/CONF.183/C.1/L.54/Rev.1 و Rev.1 و 2).

المادة ١١٥: النص المتداول (A/CONF.183/C.1/L.54 و 2).

المادة ١١٦: النص المتداول (A/CONF.183/C.1/L.54 و Rev.1 و 2).

٢٧- وقدمت إلى اللجنة الجامعة توصيات المنسق التالية فيما يتعلق بالباب ١٣:

A/CONF.183/C.1/L.61 و Corr.1.

الوثيقة الختامية

٢٨- قدمت الاقتراحات التالية بخصوص الوثيقة الختامية: الأرجنتين، أسبانيا، أندورا، أوروغواي، باراغواي، بنما، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فترويلا، كولومبيا (A/CONF.183/C.1/L.16)؛ أوكرانيا، بيلاروس، كازاخستان (A/CONF.183/C.1/L.57).

٢٩- قدمت إلى اللجنة الجامعة توصيات المنسق التالية فيما يتعلق بالوثيقة الختامية: A/CONF.183/C.1/L.49 و Rev.1 و Rev.1/Add.1.

الفصل الرابع – مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

١ - قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن يُعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

٢ - وفي القرار ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قبلت الجمعية العامة مع بالغ التقدير عرض حكومة إيطاليا السخي استضافة المؤتمر، وقررت عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٣ - وكانت الجمعية العامة قد طلبت من قبل، في قرارها ٤٤/٣٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، إلى لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية؛ وفي القرارين ٤٥/٤١ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، دعت لجنةَ القانون الدولي إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة إقامة ولاية جنائية دولية، بما في ذلك مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية؛ وفي القرارين ٤٧/٣٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٣١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، طلبت إلى اللجنة أن تضع مشروع النظام الأساسي لتلك المحكمة بوصفه مسألة ذات أولوية.

٤ - ونظرت لجنة القانون الدولي في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ابتداء من دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٠ وإلى دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤. وفي الدورة الأخيرة هذه، أنجزت اللجنة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وقُدّم هذا المشروع إلى الجمعية العامة.

٥ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٩/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إنشاء لجنة مخصصة كي تستعرض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولتنظر، في ضوء ذلك الاستعراض، في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين.

٦ - واجتمعت اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترتين من ٣ إلى ١٣ نيسان/أبريل ومن ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، واستعرضت خلالهما القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ونظرت في الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي.

٧ – وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة للقضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام، واضعة في اعتبارها مختلف الآراء التي أُعرب عنها في الاجتماعات، بصياغة نصوص، تفضي إلى إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك كخطوة تالية تمهيدا لبحثه في مؤتمر للمفوضين.

٨ – واجتمعت اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترتين من ٢٥ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل، ومن ١٢ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، وواصلت خلالهما مناقشة القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، وشرعت في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

٩ – وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ من أجل إتمام صياغة النص لتقديمه إلى المؤتمر.

١٠ – واجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترات من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير، ومن ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ومن ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وواصلت خلالها إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

١١ – وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، إلى اللجنة التحضيرية أن تواصل عملها وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١، وأن تحيل إلى المؤتمر، في نهاية دوراتها، نص مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، تعده وفقا لولايتها.

١٢ – واجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وانتهت خلالها من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية، وأحيل المشروع إلى المؤتمر.

١٣ – واجتمع المؤتمر في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

١٤ – وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٠/٥٢، إلى الأمين العام، أن يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المشاركة في المؤتمر. وشاركت في المؤتمر وفود ١٦٠ دولة. وترد في المرفق الثاني قائمة الدول المشاركة في المؤتمر.

١٥ – وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو ممثلي المنظمات والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة عملا بقراراتها ذات الصلة للمشاركة في دوراتها وأعمالها بصفة مراقبين، على أساس أن يشترك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بتلك الصفة، وأن يدعو، بصفة مراقبين لدى المؤتمر، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهتمة، والهيئات الدولية المهتمة الأخرى، بما في ذلك المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا. وترد في المرفق الثالث قائمة بأسماء المنظمات التي مُثلت بمراقبين في المؤتمر.

١٦ – وعملا بالقرار نفسه، دعا الأمين العام المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية إلى المشاركة في المؤتمر مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام الجزء "سابعا" من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبخاصة لصلة أنشطتها بأعمال المؤتمر، وذلك وفق الممارسة المتبعة في اللجنة التحضيرية ووفقا للقرار، فضلا عن النظام الداخلي الذي سيعتمده المؤتمر. وترد في المرفق الرابع قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي مُثلت بمراقبين في المؤتمر.

١٧ – وانتخب المؤتمر السيد جيوفاني كونسو (إيطاليا) رئيسا.

١٨ – وانتخب المؤتمر ممثلي الدول التالية نوابا للرئيس: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاصو، ترينيداد

وتوباغو، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ساموا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، مصر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٩ – وأنشأ المؤتمر اللجان التالية:

المكتب:

الرئيس: رئيس المؤتمر

الأعضاء: رئيس المؤتمر، ونواب الرئيس، ورئيس اللجنة الجامعة، ورئيس لجنة الصياغة

اللجنة الجامعة:

الرئيس: السيد فيليب كيرش (كندا)

نواب الرئيس: السيدة سيلفيا فرنانديز دي غورمينـدي (الأرجنتين)، والسيد كونستانتين فيرجيل إيفان (رومانيا) والسيد فاكيسو موشوشوكو (ليسوتو)

المقرر: السيد ياسوماسا ناغامين (اليابان)

لجنة الصياغة:

الرئيس: السيد م. شريف بسيوني (مصر)

الأعضاء: الاتحاد الروسي، أسبانيا، ألمانيا، بولندا، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، السودان، سويسرا، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، الكاميرون، لبنان، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

واشترك مقرر اللجنة الجامعة بحكم منصبه في أعمال لجنة الصياغة وفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي للمؤتمر.

لجنة وثائق التفويض:

الرئيس: السيدة هانيلوري بنجامين (دومينيكا)

الأعضاء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، دومينيكا، زامبيا، الصين، كوت ديفوار، النرويج، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠ – ومثل الأمين العام السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام، المستشار القانوني. وعمل السيد روي س. لي، مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، أمينا تنفيذيا للمؤتمر. كما شُكلت الأمانة على النحو التالي: السيد مانويل راما – مونتالدو، أمين لجنة الصياغة؛ والسيدة ماهنوش هـ. أرسانجاني، أمينة اللجنة الجامعة؛ والسيد مبازي سينجيلا، أمين لجنة وثائق التفويض؛ وأمناء المؤتمر المساعدون: السيدة كريستيان بورلويانيس – فرايلاس، والسيدة فيرجينيا موريس، والسيد فلاديمير رودنيتسكي، والسيد رينان فيلاسيس.

٢١ – وكان معروضا على المؤتمر مشروع نظام أساسي بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية أحالته إليه اللجنة التحضيرية وفقا لولايتها (A/CONF.183/2/Add.1).

٢٢ – وعهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة بالنظر في مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية. وأوكل المؤتمر إلى لجنة الصياغة القيام، دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة، بتنسيق وصقل صياغة جميع النصوص المحالة إليها، دون

تعديل جوهرها، وصياغة المشاريع، وإسداء المشورة فيما يتعلق بالصياغة بناء على طلب المؤتمر أو اللجنة الجامعة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر أو إلى اللجنة الجامعة، حسب الاقتضاء.

٢٣ – وبناء على المداولات المدونة في محاضر المؤتمر (A/CONF.183/SR.1 to SR....) ومحاضر اللجنة الجامعة (A/CONF.183/C.1/SR.1 to SR....) وتقرير اللجنة الجامعة (A/CONF.183/8) وتقارير لجنة الصياغة (A/CONF.183/C.1/L.64، و L.65/Rev.1، و L.66 و Add.1، و L.67/Rev.1، و L.68/Rev.2، و L.82-L.88 و L.91)، وضع المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٤ – واعتمد المؤتمر في .. تموز/يوليه ١٩٩٨ النظام الأساسي السالف الذكر، رهنا بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه، وفُتح باب التوقيع عليه في .. تموز/يوليه ١٩٩٨، وفقا لأحكامه، حتى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في وزارة الخارجية الإيطالية، ثم بعد ذلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وفتح أيضا باب الانضمام إلى ذلك الصك نفسه وفقا لأحكامه.

٢٥ – وبعد ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وهو تاريخ إغلاق باب التوقيع في وزارة الخارجية الإيطالية، سيودع النظام الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢٦ – واعتمد المؤتمر أيضا القرارات التالية، المرفقة بهذه الوثيقة الختامية:

الإشادة بلجنة القانون الدولي

الإشادة بالمشتركين في اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية وبرئيسها

الإشادة برئيس المؤتمر، ورئيس اللجنة الجامعة، ورئيس لجنة الصياغة

الإشادة بشعب إيطاليا وحكومتها

قرار بشأن الجرائم المشمولة بمعاهدات

قرار بشأن إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

وإثباتا لذلك، وقّع الممثلون على هذه الوثيقة الختامية.

حُررت في روما في هذا اليوم ... من شهر تموز/يوليه، من عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين، من نسخة واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، على أساس أن هذه النصوص متساوية كلها في الحجية.

وبموجب مقرر اتخذه المؤتمر بالإجماع، يودع أصل هذه الوثيقة الختامية في محفوظات وزارة الخارجية الإيطالية.

المرفق الأول

القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

ألف

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

يقرر الإعراب عن امتنانه البالغ للجنة القانون الدولي لإسهامها المتميز في إعداد المشروع الأصلي للنظام الأساسي، الذي شكل الأساس لأعمال اللجنة التحضيرية.

باء

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

يشيد بالمشاركين في اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية وبرئيسها، السيد أدريان بوس، لعملهم المتميز والجاد والتزامهم وتفانيهم.

جيم

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

يعرب عن تقديره العميق وامتنانه لشعب إيطاليا وحكومتها لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر في روما، ولما أبدياه من كرم الضيافة وما أسهما به في إتمام أعمال المؤتمر بنجاح.

دال

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

يعرب عن تقديره وشكره للسيد جيوفاني كونسو، رئيس المؤتمر، والسيد فيليب كيرش، رئيس اللجنة الجامعة، والسيد م. شريف بسيوني رئيس لجنة الصياغة، الذين أسهموا إسهاما كبيرا في إنجاح المؤتمر، بفضل خبرتهم وجهودهم البارعة وحكمتهم في توجيه أعمال المؤتمر.

هاء

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية،

وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يسلم بأن الأفعال الإرهابية، أيا كان مرتكبوها وأينما ارتُكبت وأيا كانت أشكالها أو أساليبها أو دوافعها، هي جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي،

وإذ يسلم بأن الاتجار الدولي بالمخدرات غير المشروعة يشكل جريمة خطيرة جدا، تزعزع أحيانا النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الدول،

وإذ يشعر بالانزعاج البالغ إزاء استمرار هذه الويلات التي تنطوي على تهديدات خطيرة للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن أسفه لأنه لم يمكن الاتفاق على تعريف مقبول بصورة عامة لجرائم الإرهاب وجرائم المخدرات من أجل إدراجها ضمن اختصاص المحكمة،

وإذ يؤكد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على آلية استعراض تتيح التوسع مستقبلا في اختصاص المحكمة،

يوصي بأن يقوم مؤتمر استعراضي عملا بالمادة ١١١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات بقصد التوصل إلى تعريف مقبول لها وإدراجها في قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

واو

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية،

وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد قرر اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة دخول المحكمة الجنائية الدولية مرحلة العمل دون إبطاء لا لزوم له ولوضع الترتيبات اللازمة لبدء ممارسة مهامها،

وقد قرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه المقاصد،

يقرر ما يلي:

١ – تنشأ بموجب هذا اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية. وعلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو اللجنة إلى الانعقاد في أقرب وقت ممكن في موعد تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٢ – تتألف اللجنة من ممثلي الدول التي وقّعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والدول الأخرى التي دعيت إلى المشاركة في المؤتمر؛

٣ – تنتخب اللجنة رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين، وتعتمد نظامها الداخلي، وتقرر برنامج عملها. وتجري هذه الانتخابات في الاجتماع الأول للجنة؛

٤ – تكون اللغات الرسمية ولغات العمل للجنة التحضيرية هي اللغات الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٥ – تقوم اللجنة بإعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها مرحلة العمل، بما في ذلك تقديم مشاريع نصوص لما يلي:

(أ) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) أركان الجرائم؛

(ج) اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛

(د) المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف؛

(هـ) النظام المالي والقواعد المالية؛

(و) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها؛

(ز) ميزانية للسنة المالية الأولى؛

(ح) النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف؛

٦ – يجب الانتهاء من وضع مشروعي نصي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٧ – تعد اللجنة مقترحات من أجل وضع حكم بشأن العدوان، بما في ذلك تعريف و 'أركان جرائم' العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. و تقدم اللجنة هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي، بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان من أجل إدراجه في هذا النظام الأساسي. وتدخل الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان حيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف وفقا للأحكام ذات الصلة من هذا النظام الأساسي؛

٨ – تظل اللجنة قائمة حتى اختتام الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف؛

٩ – تُعد اللجنة تقريرا بشأن جميع المسائل الداخلة في نطاق ولايتها وتقدمه إلى الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف؛

١٠ – تجتمع اللجنة في مقر الأمم المتحدة. ويُطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوفر للجنة ما يلزمها من خدمات الأمانة، رهنا بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

١١ – يوجه الأمين العام للأمم المتحدة الجمعية العامة إلى هذا القرار لاتخاذ أي إجراء لازم بشأنه.

المرفق الثاني

قائمة بأسماء الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

الاتحاد الروسي

إثيوبيا

أذربيجان

الأرجنتين

الأردن

أرمينيا

أريتريا

إسبانيا

أستراليا

إستونيا

إسرائيل

أفغانستان

إكوادور

ألبانيا

ألمانيا

الإمارات العربية المتحدة

أندورا

إندونيسيا

أنغولا

أوروغواي

أوزبكستان

أوغندا

إيران (جمهورية – الإسلامية)

أوكرانيا

آيرلندا

آيسلندا

إيطاليا

باراغواي

باكستان

البحرين

البرازيل

بربادوس

البرتغال

بروني دار السلام

بلجيكا

بلغاريا

بنغلاديش

بنما

بنن

بوتسوانا

بوركينا فاصو

البوسنة والهرسك

بوروندي

بولندا

بوليفيا

بيرو

بيلاروس

تايلند

تركيا

ترينيداد وتوباغو

تشاد

توغو

تونس

جامايكا

الجزائر

جزر سليمان

جزر القمر

الجماهيرية العربية الليبية

الجمهورية التشيكية

جمهورية أفريقيا الوسطى

جمهورية تنزانيا المتحدة

الجمهورية الدومينيكية

الجمهورية العربية السورية

جمهورية كوريا

جمهورية الكونغو الديمقراطية

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

جمهورية مولدوفا

جنوب أفريقيا

جورجيا

جيبوتي

الدانمرك	غابون
دومينيكا	غانا
الرأس الأخضر	غواتيمالا
رواندا	غينيا
رومانيا	غينيا – بيساو
زامبيا	فرنسا
زمبابوي	الفلبين
ساموا	فترويلا
سان تومي وبرينسيبي	فنلندا
سان مارينو	فييت نام
سري لانكا	قبرص
سلوفاكيا	قطر
السلفادور	قيرغيزستان
سلوفينيا	كازاخستان
سنغافورة	الكرسي الرسولي
السنغال	الكاميرون
سوازيلند	كرواتيا
السودان	كندا
السويد	كوبا
سويسرا	كوت ديفوار
سيراليون	كوستاريكا
شيلي	كولومبيا
الصين	الكونغو
طاجيكستان	الكويت
العراق	كينيا
عمان	لاتفيا

لبنان

لختنشتاين

لكسمبرغ

ليبريا

ليتوانيا

ليسوتو

مالطة

مالي

ماليزيا

مدغشقر

مصر

المغرب

المكسيك

ملاوي

المملكة العربية السعودية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

موريتانيا

موريشيوس

موناكو

موزامبيق

ناميبيا

النرويج

النمسا

نيبال

النيجر

نيجيريا

نيكاراغوا

نيوزيلندا

هايتي

الهند

هندوراس

هنغاريا

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

اليمن

اليونان

المرفق الثالث

قائمة بأسماء المنظمات والكيانات الأخرى التي مثلت في المؤتمر بمراقبين

المنظمات

فلسطين

المنظمات والكيانات الأخرى الحكومية الدولية

وكالة التعاون الثقافي والتقني

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية

مجلس أوروبا

الجماعة الأوروبية

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لجنة تقصي الحقائق الإنسانية

معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

لجنة الصليب الأحمر الدولية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

الاتحاد البرلماني الدولي

جامعة الدول العربية

منظمة الوحدة الأفريقية

منظمة الدول الأمريكية

منظمة المؤتمر الإسلامي

هيئة فرسان مالطة

الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

منظمة العمل الدولية

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

برامج وهيئات الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مكتب الأمم المتحدة في فيينا، مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

لجنة القانون الدولي

برنامج الأغذية العالمي

المرفق الرابع

قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي مثلت في المؤتمر بمراقبين

معا من أجل حقوق الإنسان

الرابطة الأمريكية للجنة الدولية للحقوقيين

رابطة الحقوقيين الأمريكية

رابطة المحامين الأمريكية

هيئة العفو الدولية

اتحاد المحامين العرب

منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية

المركز الآسيوي لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة

المجلس الآسيوي لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة

رابطة حقوق الإنسان

منظمة المحامين الاستراليين لحقوق الإنسان

الطائفة البهائية الدولية

الاتحاد البنغالي لتقديم المعونة والخدمات القانونية

لجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان لانكلترا وويلز

معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

الشبكة الكندية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية/الاتحاديون العالميون في كندا

مركز كارتر

مركز حقوق الإنسان المدنية

مركز تطوير القانون الدولي

مركز حقوق الإنسان والتأهيل

المركز المعني بالقوانين والسياسات المتعلقة بالإنجاب

المنظمة الكندية للطفولة

لجنة الحقوقيين الكولومبية

لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان وعن الشعب

التحالف من أجل العدالة الدولية

لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة

لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي

لجنة المدعين السابقين لمحكمة نورمبرغ

المركز المجتمعي للقانون

المجلس الوطني للمحامين

مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية

رابطة خوسيه ألفير رستريبو الجماعية للمحامين

مؤسسة النهوض بالمرأة

المركز الكرواتي للقانون

رابطة المحاميات الألمانيات

منظمة الحقوق والواجبات في ظل الديمقراطية

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

الرابطة الأوروبية لطلاب القانون

اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها

الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب

مؤسسة مبادرة حقوق الإنسان

المؤسسة المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية ولجنة للقانون الدولي

لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور

المؤسسة المسكونية للتنمية والسلام

المجلس العام للكنيسة والمجتمع التابع لمركز القانون الإنساني التابع للكنيسة الميثودية المتحدة

منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان

منظمة رصد حقوق الإنسان

مؤسسة "إيكار"

العاملون في مجال الإعلام من أجل السلام

معهد أمريكا اللاتينية للخدمات القانونية البديلة

الخدمة الصحفية الدولية

اتحاد البلدان الأفريقية لحقوق الإنسان

اتحاد البلدان الأمريكية للناشطين في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة

رابطة البلدان الأمريكية للخدمات القانونية

الرابطة الدولية للمحامين في أمريكا اللاتينية

منظمة الحقوق الدولية

المنظمة الدولية لوسائط الإعلام

الرابطة الدولية للحرية الدينية

الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين

الرابطة الدولية للمحامين

الرابطة الدولية للمحامين المناهضين للأسلحة النووية

الرابطة الدولية للقانون الجنائي

رابطة المحامين الدولية

المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي

المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطور الديمقراطي

لجنة الحقوقيين الدولية

المحكمة الدولية للبيئة

الرابطة الدولية لمحاميي الدفاع الجنائيين

الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان

الاتحاد الدولي للمحاميات، كينيا

الفريق الدولي لقانون حقوق الإنسان

المعهد العالي الدولي للعلوم الجنائية

اللجنة الدولية لرابطات القانون المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة

الرابطة الدولية لحقوق الإنسان

مكتب السلام الدولي

الاتحاد الدولي للحق في الحياة

المجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي

منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان

الجمعية الدولية لحقوق الإنسان، غامبيا

الجمعية الدولية لحقوق الإنسان، ألمانيا

الجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناتج عن الصدمات

الاتحاد الياباني لرابطات المحامين

حقوقيون بلا حدود

مؤسسة لاما غانغشين للسلام العالمي

مركز مشاريع القانون، يوغوسلافيا

لجنة المحامين لحقوق الإنسان

لجنة المحامين المعنية بالسياسة النووية

محامون بلا حدود

مركز بحوث القانون وتنمية الموارد القانونية

مؤسسة ليو كوبر

الاتحاد اللوثري العالمي

منظمة أطباء العالم

أطباء بلا حدود

منظمة منيسوتا للدفاع عن حقوق الإنسان

الحركة الوطنية لحقوق الإنسان

الحركة الوطنية للسلام ونزع السلاح والحرية

الحركة العالمية "موفيموندو" (إيطاليا)

المعهد الوطني للقانون والبحث في مجال المصلحة العامة

المعهد الهولندي لحقوق الإنسان

منظمة لا سلام بدون عدالة

لجنة هلسنكي النرويجية

المركز الدولي لرصد السجون، فرع الكاميرون

مركز رصد السلام

الاتحاد من أجل عالم واحد

أوكسفام (المملكة المتحدة وآيرلندا)

مركز بيس للسلام

البرلمانيون من أجل العمل العالمي

"بلورال" – مركز الدراسات الدستورية

المنظمة الكندية للمرأة الحقيقية

منظمة الإنصاف

الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان

صندوق إنقاذ الطفولة

مركز جنوب آسيا لتوثيق حقوق الإنسان

رابطة تاميلاندو للأمم المتحدة

مؤسسة أرض الإنسان

منظمة أرض الإنسان، ألمانيا

الحزب الراديكالي عبر الوطني

الاتحاد الوطني للمحامين الكوبيين

الرابطة العالمية للموحدين

رابطة الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية

المتطوعون من أجل نزلاء السجون

فريق واشنطن العامل المعني بالمحكمة الجنائية الدولية/الرابطة الاتحادية العالمية

منظمة النساء والرجال العاملين في مجال الدعوة والبحث والتثقيف من أجل حقوق الإنسان

المجموعة النسائية المعنية بالعدالة بين الجنسين والمحكمة الجنائية الدولية/MADRE

الاتحاد النسائي لنيجيريا

المركز الاستشاري النسائي للإعلام

التحالف الدولي النسائي للسلام والحرية

الاتحاد النسائي لليتوانيا

المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلام

الرابطة الاتحادية العالمية

الحركة الاتحادية العالمية/IGP

الاتحاديون الأوروبيون الشباب

زم رايتس (رابطة زمبابوي لحقوق الإنسان)

دال – تقرير لجنة الصياغة

[يتضمن هذا التقرير المقدم إلى اللجنة الجامعة الوثائق *A/CONF.183/C.1/L.64* المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ و *A/CONF.183/C.1/L.65/Rev.1* المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، و *A/CONF.183/C.1/L.66* و *Add.1* المؤرختين ١٣ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، و *A/CONF.183/C.1/L.67/Rev.1* المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، و *A/CONF.183/C.1/L.68/Rev.2* المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و *A/CONF.183/C.1/L.82* و *Corr.1* المؤرختين ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و *A/CONF.183/C.1/L.83* و *A/CONF.183/C.1/L.84* المؤرختين ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، و *A/CONF.183/C.1/L.85* و *A/CONF.183/C.1/L.86* المؤرختين ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و *A/CONF.183/C.1/L.87* المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، و *A/CONF.183/C.1/L.88* و *A/CONF.183/C.1/L.91* المؤرختين ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨.]

المحتويات

الصفحة

الفصل الأول – مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ٢١١

الفصل الثاني – مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ٢٥٥

الفصل الأول – مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي،

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب تشكل فسيفساء دقيقة وتكون تراثا مشتركا،

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت بقوة ضمير الإنسانية،

وإذ تسلم أن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم،

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل يجب ألا تمضي دون عقاب وأنه يجب كفالة المقاضاة عليها مقاضاة فعالة عن طريق اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني وعن طريق تعزيز التعاون الدولي،

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع وقوع هذه الجرائم،

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية

دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره،

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية،

وتصميما منها على ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإنفاذها،

قد اتفقت على ما يلي:

الباب ١ – إنشاء المحكمة

المادة ١
المحكمة

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة"). وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص[1] إزاء أشد الجرائم خطورة محل الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية[2]. ويخضع اختصاصها وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ٢
علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

المادة ٣
مقر المحكمة

١ – يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا ("الدولة المضيفة").

٢ – تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

٣ – للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

المادة ٤
المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها

١ – تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

٢ – للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

الباب ٢ – الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة ٥
الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

جريمة الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية إذا ارتُكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

---

(١) ستعود لجنة الصياغة إلى مسألة "الأشخاص" عند نظرها في تعريف هذا المصطلح.

(٢) ستعيد لجنة الصياغة دراسة استخدام كلمة "ولاية" بالجمع (ولايات) بعد أن يصلها من اللجنة الجامعة نص مشاريع المواد المتعلقة بالتكامل.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

الباب ٣ – المبادئ العامة للقانون الجنائي[٣]

المادة ٢١
لا جريمة إلا بنص

١ – لا يُسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه[٤]، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢ – يؤوَّل تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

٣ – لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي[٥].

المادة ٢١ مكررا
لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.

المادة ٢٢
عدم الرجعية

١ – لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام[٦].

٢ – في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

المادة ٢٣
المسؤولية الجنائية الفردية

١ – يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

٢ – الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

٣ – وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

---

(٣) أعد هذا التنقيح للباب ٣ (الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.65/Rev.1) على أساس الملاحظات الواردة من منسقي شتى الأفرقة العاملة التابعة للجنة الجامعة وعلى أساس إدراج هذه الملاحظات في النص.

(٤) سيعاد النظر في هذه العبارة في القراءة النهائية لدى النظر في المادة ٨.

(٥) سيعاد النظر في الفقرة ٣ في القراءة النهائية من أجل تقرير ما إذا كان ينبغي أن يكون موضعها ألصق صلة بمسألة "تعريف الجرائم" في النظام الأساسي.

(٦) أثير سؤال فيما يتعلق بسلوك يكون قد بدأ قبل بدء نفاذ المعاهدة وظل مستمرا بعد بدء نفاذها.

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

'١' إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

'٢' أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

٤ – لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

المادة ٢٣ مكررا[٧]

لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من ١٨ عاما

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

(٧) المادة س السابقة، ٢٦ سابقا.

المادة ٢٤

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

١ – يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

٢ – لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المادة ٢٥

مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

١ – يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

(ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع

أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

٢ - فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة ١، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

(ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛

(ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة ٢٧

عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه[٨].

المادة ٢٩

الركن المعنوي

١ - ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحقق الركن المادي مع توافر القصد والعلم.

٢ - لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

(أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛

(ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

٣ - لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث. وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك.

المادة ٣٠[٩]

أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

١ - بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان، وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون؛

(ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال؛

(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية

(٨) يشير هذا النص إلى الجرائم المبينة حاليا في المادة ٥، وفي حالة إدراج الجرائم المنصوص عليها في معاهدات، سيتعين إعادة النظر في هذه المسألة.

(٩) الحاشية ٣١ السابقة.

دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

(د) إذا كان السلوك المدَّعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

'١' صادرا عن أشخاص آخرين؛

'٢' أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

٢ – تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

٣ – للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة ١، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠، وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

المادة ٣١[١٠]

الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

١ – لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

٢ – لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٢.

المادة ٣٢

أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

١ – في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

٢ – لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

الباب ٤ – تكوين المحكمة وإدارتها[١١]

المادة ٣٥

أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

(أ) هيئة الرئاسة؛

(ب) شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية؛

(ج) مكتب المدعي العام؛

(د) قلم المحكمة.

---

(١٠) المادة ٣٠ السابقة.

(١١) أعد هذا التنقيح للباب ٤ (الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.67/Rev.1) على أساس الملاحظات الواردة من منسقي شتى الأفرقة العاملة التابعة للجنة الجامعة وعلى أساس إدراج هذه الملاحظات في النص.

المادة ٣٦
تفرغ القضاة

١ - يُنتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون حاضرين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.

٢ - يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم.

٣ - لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها، بالبت في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الآخرين أن يكونوا حاضرين بمقر المحكمة. ولا يجوز أن يخل أي من هذه الترتيبات بأحكام المادة ٤١.

٤ - يجري وفقا للمادة ٥٠ وضع الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذين لا يكون مطلوبا منهم الحضور الدائم بمقر المحكمة.

المادة ٣٧
مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم

١ - رهنا بمراعاة أحكام الفقرة ٢، تتكون المحكمة من ١٨ قاضيا.

٢ - (أ) يجوز لهيئة الرئاسة، نيابة عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة ١، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمرا ضروريا وملائما. ويقوم المسجل فورا بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف.

(ب) يُنظر في هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يُعقد وفقا للمادة ١٠٢. ويعتبر الاقتراح قد اعتُمد إذا ووفق عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف. ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية.

(ج) '١' إذا ما اعتُمد اقتراح بزيادة عدد القضاة بموجب الفقرة الفرعية (ب)، يجري انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف، وفقا للفقرات من ٣ لغاية ٨، والفقرة ٢ من المادة ٣٨؛

'٢' يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت تال لاعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) '١' أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك، شريطة ألا يُخفّض عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد في الفقرة ١. ويجري تناول الاقتراح وفقا للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب). وفي حالة اعتماد الاقتراح، يُخفّض عدد القضاة تخفيضا تدريجيا كلما انتهت مدد ولاية هؤلاء القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم.

٣ - (أ) يُختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر لديهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

(ب) يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي:

'١' كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية؛ أو

'٢' كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

(ج) يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

٤ - (أ) يجوز لأي دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة. ويتم ذلك باتباع ما يلي:

'١' إما الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية؛ أو

'٢' الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة.

ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي يثبت بها وفاء المرشح بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٣.

(ب) لكل دولة طرف أن تقدم لأي انتخاب معيَّن مرشحا واحدا لا يلزم بالضرورة أن يكون واحدا من مواطنيها، ولكن يجب على أي حال أن يكون من مواطني إحدى الدول الأطراف.

(ج) لجمعية الدول الأطراف أن تقرر، إذا كان ذلك مناسبا، إنشاء لجنة استشارية تُعنى بالترشيحات. وفي هذه الحالة، تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها.

٥ - لأغراض الانتخاب، يجري إعداد قائمتين بالمرشحين:

القائمة "ألف"، وتحتوي على أسماء المرشحين والمؤهلات المحددة في الفقرة ٣ (ب) '١'؛

والقائمة "باء"، وتحتوي على أسماء المرشحين والمؤهلات المحددة في الفقرة ٣ (ب) '٢'.

وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراجه بها. ويجري في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة "ألف" وخمسة قضاة على الأقل من القائمة "باء". وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.

٦ - (أ) يُنتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يُعقد لهذا الغرض بموجب المادة ١٠٢. ورهنا بالتقيد بالفقرة ٧، يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين الـ ١٨ الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

(ب) في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تُجرى عمليات اقتراع متعاقبة وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.

٧ - لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة. ويُعتبر الشخص، الذي يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة، مواطنا تابعا للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

٨ - (أ) عند اختيار القضاة، تراعي الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى ما يلي:

'١' تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛

'٢' التوزيع الجغرافي العادل؛

'٣' تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.

(ب) تراعي الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

٩ - (أ) يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقا للفقرة الفرعية (ج) وللفقرة ٢ من المادة ٣٨.

(ب) في الانتخاب الأول، يُختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين [الوارد بيانهم في كل قائمة من القائمتين المشار إليهما في الفقرة ٥] للعمل لمدة ثلاث سنوات؛ ويُختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات؛ ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.

(ج) يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب).

١٠ - على الرغم من أحكام الفقرة ٩، يستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بُدئ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة المعيّن بها القاضي وفقا للمادة ٤٠، سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف.

المادة ٣٨

الشواغر القضائية

١ - إذا شغر منصب أحد القضاة، يُجرى انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقا للمادة ٣٧.

٢ - يُكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة ٣٧.

المادة ٣٩

هيئة الرئاسة

١ - يُنتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة. ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض، أيهما أقرب. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

٢ - يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته. ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.

٣ - تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس، وتكون مسؤولة عما يلي:

(أ) الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام؛

(ب) المهام الأخرى الموكولة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي.

٤ - على هيئة الرئاسة، وهي تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة ٣ (أ)، أن تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل محل الاهتمام المتبادل.

المادة ٤٠

الدوائر

١ - تنظم المحكمة نفسها، في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، في الشُعب المبينة في الفقرة (ب) من المادة ٣٥. وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة والشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة. ويكون تعيين القضاة بالشُعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي. وتتألف الشُعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.

٢ - (أ) تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر.

(ب) '١' تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف؛

'٢' يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية؛

'٣' يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ج) ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

٣ – (أ) يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات. ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية.

(ب) يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم.

٤ – لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة. غير أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى.

المادة ٤١

استقلال القضاة

١ – يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

٢ – لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم.

٣ – لا يزاول القضاة الذين يعملون على أساس التفرغ أي عمل آخر يكون له طابع مهني[١٢].

٤ – يُفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين ٢ و ٣ بالأغلبية المطلقة للقضاة. وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه، لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار.

المادة ٤٢

إعفاء القضاة وتنحيتهم

١ – لهيئة الرئاسة، بناء على طلب أي قاض، أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ – (أ) لا يشترك القاضي في أي قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. ويُنحى القاضي عن النظر في أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا سبق لهذا القاضي، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في القضية المعروضة على المحكمة أو في قضية جنائية بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة. ويُنحى القاضي أيضا للأسباب الأخرى التي قد يُنص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي بموجب هذه الفقرة.

(ج) يُبت في أية مسألة تتعلق بتنحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، ويكون من حق القاضي المعتَرَض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار.

المادة ٤٣

مكتب المدعي العام

١ – يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة. ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي [...][١٣] لدراستها والتحقيق فيها والمقاضاة عليها أمام المحكمة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

---

(١٢) تعتقد لجنة الصياغة أنه ينبغي للجنة الجامعة أن تبحث مسألة ما إذا كان هذا الحكم ينطبق على جميع القضاة أم أنه ينطبق فقط على أولئك الذين يعملون على أساس التفرغ في مقر المحكمة.

(١٣) هذا نص ستقدمه اللجنة الجامعة.

٢ – يتولى المدعي العام رئاسة المكتب. ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب، بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى. ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي. ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة. ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

٣ – يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية. ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية. ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

٤ – يُنتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف. ويُنتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام. ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام. ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر. ولا يجوز إعادة انتخابهم.

٥ – لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم. ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.

٦ – لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة.

٧ – لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. ويجب تنحيتهم عن أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

٨ – تفصل دائرة الاستئناف في أي مسألة تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام.

(أ) للشخص الذي يكون محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة.

(ب) يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام، حسبما يكون مناسبا، الحق في أن يقدم تعليقاته على المسألة.

٩ – يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

المادة ٤٤
قلم المحكمة

١ – يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقا للمادة ٤٣.

٢ – يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة. ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

٣ – يكون المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية. ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

٤ – ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف. ويجوز لهم، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على توصية من المسجل، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها.

٥ – يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ، ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة. وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة.

٦ – يُنشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة. وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء هؤلاء الشهود بشهاداتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

المادة ٤٥

الموظفون

١ – يعيِّن كل من المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه. ويشمل ذلك، في حالة المدعي العام، تعيين محققين.

٢ – يكفل المدعي العام والمسجل في تعيين الموظفين، توفر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة ويوليان الاعتبار، حسب مقتضى الحال، للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٣٧.

٣ – يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاما أساسيا للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافأتهم وفصلهم، ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين.

٤ – يجوز للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم، دون مقابل، الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة. ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام. ويستخدم هؤلاء الموظفون المقدمون دون مقابل وفقا لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف.

المادة ٤٦

التعهد الرسمي

قبل أن يباشر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل مهام وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي، يتعهد كل منهم، في جلسة علنية، بمباشرة مهامه بنزاهة وأمانة.

المادة ٤٧

العزل من المنصب

١ – يُعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه إذا اتُخذ قرار بذلك وفقا للفقرة ٢، وذلك في الحالات التي يكون فيها:

(أ) قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ أو

(ب) غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.

٢ – تتخذ جمعية الدول الأطراف، بالاقتراع السري، القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب بموجب الفقرة ١، على النحو التالي:

(أ) في حالة القاضي، يُتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناء على توصية تُعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين؛

(ب) في حالة المدعي العام، يُتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف؛

(ج) في حالة نائب المدعي العام، يُتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام.

٣ – في حالة المسجل أو نائب المسجل، يُتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة.

٤ – تتاح للقاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل الذي يُطعن بموجب هذه المادة في سلوكه أو في قدرته على ممارسة منصبه على النحو الذي يتطلبه هذا النظام الأساسي، الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولا يجوز فيما عدا ذلك للشخص المعني أن يشترك في النظر في المسألة.

المادة ٤٨
الإجراءات التأديبية

يخضع للتدابير التأديبية، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب للمسجل يرتكب سلوكا سيئا يكون أقل خطورة في طابعه مما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٤٧.

المادة ٤٩
الامتيازات والحصانات

١ – تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

٢ – يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتصل بهذه الأعمال، بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تُمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، ويواصلون، بعد انتهاء مدة ولايتهم، التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية.

٣ – يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤ – يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوبا حضوره في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥ – يجوز رفع الامتيازات والحصانات على النحو التالي:

(أ) تُرفع في حالة القاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة؛

(ب) تُرفع في حالة المسجل بقرار من هيئة الرئاسة؛

(ج) تُرفع في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام؛

(د) تُرفع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة بقرار من المسجل.

المادة ٥٠
المرتبات والبدلات والمصاريف

يتقاضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف. ولا يجوز إنقاص هذه المرتبات والبدلات أثناء مدة خدمتهم.

المادة ٥١
اللغات الرسمية ولغات العمل

١ – تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتُنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة. وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر، لأغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية، وذلك وفقا للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ – تكون لغات العمل بالمحكمة الإنكليزية والفرنسية. وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل.

٣ – بناء على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يُسمح لها بالتدخل في الدعوى، تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الإنكليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة، شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الإذن مبررا كافيا.

المادة ٥٢
القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

١ – يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

٢ – يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب:

(أ) أي دولة طرف؛

(ب) القضاة، وذلك بالأغلبية المطلقة؛

(ج) المدعي العام.

ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها من جانب أغلبية الثلثين لأعضاء جمعية الدول الأطراف.

٣ – بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للقضاة، في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تُطبَّق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف.

٤ – تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعديلاتها، وأية قاعدة من القواعد المؤقتة متسقة مع هذه النظام الأساسي. ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك القواعد المؤقتة، بأثر رجعي بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الشخص المُدان.

٥ – في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يُعتد بالنظام الأساسي.

المادة ٥٣

لائحة المحكمة

١ – يعتمد القضاة بالأغلبية المطلقة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لائحة المحكمة اللازمة للأداء المعتاد لمهامها.

٢ – يجري التشاور مع المدعي العام والمسجل عند إعداد لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها.

٣ – يبدأ نفاذ لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها فور اعتمادها، ما لم يقرر القضاة غير ذلك. وتُعمم اللائحة فور اعتمادها على الدول الأطراف لتقديم تعليقات عليها. وإذا لم ترد أية اعتراضات من أغلبية الدول الأطراف خلال ستة شهور، تبقى اللائحة نافذة.

الباب ٥ – التحقيق والمقاضاة

المادة ٥٤

الشروع في التحقيق

١ – يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول للمقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي. ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:

(أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتُكبت أو يجري ارتكابها؛

(ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة ١٥؛ و

(ج) إذا رأى بعد مراعاة خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أنه توجد مع ذلك أسباب تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة؛

(د) ... (معلقة)[١٤]

إذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس لمباشرة إجراء وأن قراره لا يستند إلا إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، يكون عليه أن يبلغ الدائرة الابتدائية.

٢ – (معلقة)[١٥]

٣ – إذا تبين للمدعي العام، بناء على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:

(أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر بالقبض أو أمر حضور بموجب المادة ٥٨؛

(ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة ١٥؛ أو

(١٤) هذه الفقرة الفرعية ما زالت معلقة في اللجنة الجامعة.

(١٥) الملاحظة نفسها.

(ج) إذا رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى جسامة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في تلك الجريمة، أن المقاضاة لن تحقق مصلحة العدالة؛

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة ١١ [أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة ١ من المادة ١٠] بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

٤ – (أ) بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة ١١ [أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠]، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة ١ أو ٣ بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.

(ب) يجوز للدائرة التمهيدية، بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة ١ (ج) أو ٣ (ج). وفي هذه الحالة، لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

٥ – يجوز للمدعي العام، في أي وقت، أن يعيد النظر في قرار ما إذا كان يجب الشروع في التحقيق أو المقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة.

المادة ٥٤ مكررا

واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتصل بالتحقيقات

١ – يقوم المدعي العام بما يلي:

(أ) إثباتا للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي. وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال؛

(ج) يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

٢ – يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة:

(أ) وفقا لأحكام الباب ٩؛ أو

(ب) على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧ مكررا.

٣ – للمدعي العام:

(أ) أن يجمع الأدلة ويفحصها؛

(ب) أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم؛

(ج) أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقا لاختصاص و/أو ولاية كل منها؛

(د) أن يتخذ ما قد يلزم من ترتيبات أو يعقد ما قد يلزم من اتفاقات، لا تتعارض من نواح أخرى مع هذا النظام الأساسي، تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص؛

(هـ) أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات القانونية عن المستندات أو المعلومات التي يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم هذه المعلومات على كشفها؛ و

(و) أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

المادة ٥٤ ثالثا
حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

١ – فيما يتصل بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

(أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب؛

(ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف؛

(د) لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي؛ ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

٢ – حيثما توجد أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب ٩ من هذا النظام الأساسي، يكون لذلك الشخص أيضا الحقوق التالية التي يجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

(أ) أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابا تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ب) التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة؛

(ج) الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها أو، إذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها؛

(د) أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

المادة ٥٥
المعلومات المتعلقة بالتحقيق الوطني أو المقاضاة الوطنية

(معلقة)[١٦]

المادة ٥٦
إرجاء التحقيق من جانب المدعي العام

(معلقة)[١٧]

المادة ٥٧
دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

١ – (أ) عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك.

(ب) وفي هذه الحالة، يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

(ج) يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناء على أمر استدعاء يتعلق بالتحقيق حول الفرصة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة، وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

---

(١٦) المادة ٥٥ ما زالت معلقة في اللجنة الجامعة و لم تحل بعد إلى لجنة الصياغة.

(١٧) المادة ٥٦ ما زالت معلقة في اللجنة الجامعة و لم تحل بعد إلى لجنة الصياغة.

٢ – يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة ١ (ب) ما يلي:

(أ) إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها؛

(ب) الأمر بإعداد سجل بالإجراءات؛

(ج) تعيين خبير لتقديم المساعدة؛

(د) الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قُبض عليه، أو مَثُل أمام المحكمة تلبية لأمر استدعاء، أو إذا كان الشخص لم يُقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة ولم يتحدد له محام، تعيين محام آخر للحضور وتمثيل مصالح الدفاع[١٨]؛

(هـ) انتداب أحد أعضائها، أو، عند الضرورة، قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص؛

(و) اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

٣ – (أ) في الحالات التي يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملا بهذه المادة، ولكن الدائرة التمهيدية ترى أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع عند المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير. وإذا استنتجت الدائرة التمهيدية من هذا التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها.

(ب) يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة. ويُنظر في هذا الاستئناف على وجه السرعة.

٤ – تُنظَّم أثناء المحاكمة مدى مقبولية الأدلة التي تم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملا بهذه المادة، أو تسجيلاتها، وفقا للمادة ٦٩، ويعطي لهذه الأدلة من الوزن ما تقرره الدائرة الابتدائية.

المادة ٥٧ مكررا
وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

١ – تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقا لأحكام هذه المادة، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

٢ – (أ) الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد [١٣] و [١٦] و ١٧، و [٥٤ مكررا (١) مكررا)] و ٦١ (٦) و [٧١] يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها[١٩].

(ب) في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم تنص على غير ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

٣ – يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم، بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي، بما يلي:

(أ) أن تصدر، بناء على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق؛

(ب) أن تصدر، بناء على طلب شخص أُلقي القبض عليه أو مُثل بناء على أمر بالمثول بموجب المادة ٥٨، ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة ٥٧، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملا بالباب ٩، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه؛

(١٨) سيجري مراجعة ذلك بعد النظر في الأحكام المتعلقة بالمحاكمة غيابيا.

(١٩) ينبغي تدقيق الأعداد.

(ج) أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالمثول، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني؛

(د) أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب ٩ إذا قررت الدائرة التمهيدية، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بمقتضى الباب ٩؛

(هـ) أن تطلب من الدول التعاون معها، طبقا للفقرة الفرعية ١ (ل) من المادة ٩٠، بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة ٥٨، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٥٨

صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية

١ – تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

(أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ و

(ب) أن القبض على الشخص يبدو ضروريا؛

'١' لضمان حضوره أمام المحكمة؛ أو

'٢' لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر؛ أو

'٣' حيثما كان ذلك منطبقا، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

٢ – يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛

(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها؛

(ج) بيانا موجزا بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم؛

(د) موجزا بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم؛

(هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

٣ – يتضمن قرار القبض ما يلي:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛

(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها؛ و

(ج) بيانا موجزا بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

٤ – ويظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.

٥ – يجوز للمحكمة، بناء على أمر القبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب ٩.

٦ – يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها. وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.

٧ – للمدعي العام، عوضا عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلبا يطلب فيه أن تصدر الدائرة التمهيدية إصدار أمر بحضور الشخص أمام المحكمة. وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية أن هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، فعليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك. ويتضمن أمر الحضور:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛

(ب) التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه؛

(ج) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها؛

(د) بيانا موجزا بالوقائع المدعى أنها تشكل الجريمة.

ويجري إخطار الشخص بأمر بالحضور.

المادة ٥٩

إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة

١ – تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولأحكام الباب ٩ من هذا النظام الأساسي.

٢ – يُقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر، وفقا لقانون تلك الدولة:

(أ) أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص؛

(ب) وأن الشخص قد أُلقي عليه القبض وفقا للأصول المرعية؛

(ج) وأن حقوق الشخص قد احتُرمت.

٣ – يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.

٤ – على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها، ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة. ولا تكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة إمكانية النظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقا للفقرة ١ (أ) و (ب) من المادة ٥٨.

٥ – تُخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب يقدم للحصول على إفراج مؤقت، وتقدم الدائرة توصيات إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة. وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع فرار الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها.

٦ – إذا مُنح الشخص إفراجا مؤقتا، يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن وضعية الإفراج المؤقت.

٧ – بمجرد صدور أمر تقديم الشخص من قبل الدولة المتحفظة، يجب نقله إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

المادة ٦٠
الإجراءات الأولية أمام المحكمة

١ – لدى تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعا أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بُلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة.

٢ – للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة. ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٨ قد استُوفيت. وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص بشروط أو بدون شروط.

٣ – تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو حبسه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا ما اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.

٤ – تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

٥ – للدائرة التمهيدية، عند الضرورة، إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.

المادة ٦١
اعتماد التهم قبل المحاكمة

١ – رهنا بأحكام الفقرة ١ مكررا، تعقد الدائرة التمهيدية، بناء على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منها، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص أو حضوره طوعا أمامها، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها طلب المحاكمة. وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه. وتعقد الدائرة التمهيدية جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه الجريمة وذلك لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب محاكمة الشخص عليها:

(أ) عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور؛ أو

(ب) عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه، وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة، ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم.

٢ – وفي هذه الحالة، يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة.

٣ – يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:

(أ) تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة؛

(ب) إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

٤ – للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيا من التهم. ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل للتهم المعروضة أو بسحب هذه التهم. وفي حالة سحب التهم، يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب.

٥ – على المدعي العام، أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات الأسباب الجوهرية التي تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بشهاداتهم في المحاكمة.

٦ – للشخص، أثناء الجلسة:

(أ) أن يعترض على التهم؛

(ب) وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام؛

(ج) وأن يقدم أدلة من جانبه.

٧ – تقرر الدائرة التمهيدية، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه. ويجوز للدائرة التمهيدية، على أساس قراراتها هذه:

(أ) أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها؛

(ب) أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم وجود أدلة كافية؛

(ج) أن تؤجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:

'١' تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة؛ أو

'٢' تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

٨ – في الحالات التي ترفض فيها الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما، لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بتكرار طلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوما بأدلة إضافية.

٩ – للمدعي العام، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم، وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إبلاغ المتهم، وإذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم أخرى أو إلى الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد فيجب أن تُعقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم. وبعد بدء المحاكمة، لا يجوز للمدعي العام سحب التهم إلا بإذن من الدائرة الابتدائية.

١٠ – يتوقف سريان أي أمر سبق إصداره بالنسبة إلى أية تهم لم تعتمدها الدائرة التمهيدية أو يكون قد سحبها المدعي العام.

١١ – متى اعتُمدت التهم وفقا لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون، رهنا بالفقرة ٨ وبالفقرة ٤ من المادة ٦٤، مسؤولة عن إدارة الإجراءات التالية ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في هذه الإجراءات.

الباب ٦ – المحاكمة

المادة ٦٢
مكان المحاكمة

يكون مكان المحاكمة هو مقر المحكمة، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

المادة ٦٣
المحاكمة بحضور المتهم

١ – يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.

٢ – إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكّنه من متابعة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر. ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم ملاءمة البدائل الأخرى المعقولة، ولفترة محدودة فقط طبقا لما يقتضيه الموقف.

المادة ٦٤
وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

١ – تمارس الوظائف والسلطات المحددة في هذه المادة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ – تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.

٣ – عند إحالة قضية للمحاكمة وفقا لهذا النظام الأساسي، يكون على الدائرة الابتدائية التي يُناط بها نظر القضية أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع؛

(ب) أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة؛

(ج) رهنا بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.

٤ – يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها، عند الضرورة، أن تحيل هذه المسائل إلى أي قاض آخر من قضاة الدائرة التمهيدية يكون جاهزا للعمل.

٥ – يجوز للدائرة الابتدائية، حسب الاقتضاء وبعد إخطار الأطراف، أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.

٦ – يجوز للدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها، أن تقوم عند الاقتضاء بما يلي:

(أ) ممارسة أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في الفقرة ١١ من المادة ٦١؛

(ب) الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة. فتحصل لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر، على مساعدة الدول وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي؛

(ج) اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية؛

(د) الأمر بتقديم أدلة أخرى بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة؛

(هـ) اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم؛

(و) الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.

٧ – تُعقد المحاكمة في جلسات علنية. بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة ٦٨، أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

٨ – (أ) في بداية المحاكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية. ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب طبقا للمادة ٦٥ أو للدفع بأنه غير مذنب.

(ب) يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر، أثناء المحاكمة، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلا ونزيها. ويجوز للأطراف، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقا للأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي.

٩ – يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام، بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء ذاتها، بما يلي:

(أ) الفصل في قبول الأدلة أو صلتها؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.

١٠ – تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة بحيث يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات ويتولى المسجل صونه والحفاظ عليه.

المادة ٦٥
الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

١ – إذا اعترف المتهم بالذنب عملا بالفقرة ٨ (أ) من المادة ٦٤، تبت الدائرة الابتدائية في:

(أ) ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب؛

(ب) وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع؛

(ج) وما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

'١' التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم؛

'٢' وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم؛

'٣' وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود.

٢ – إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١، تعتبر الاعتراف بالذنب مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها، تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، ويجوز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.

٣ – إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١، تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويكون عليها، في هذه الحالة، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

٤ – إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة وبخاصة لمصلحة المجني عليهم، يجوز لها:

(أ) أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود؛

(ب) أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

٥ – لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم والاعتراف بالذنب أو العقوبة التي ستُفرض.

المادة ٦٦
قرينة البراءة

١ – يعتبر كل إنسان بريئا إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

٢ – يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

٣ – يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

المادة ٦٧
حقوق المتهم

١ – عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

(أ) أن يُبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها؛

(ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية؛

(ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له؛

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٣، أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة

المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لدفع هذه الأتعاب؛

(هـ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمَّن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي؛

(و) أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها؛

(ز) ألا يُجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة؛

(ح) أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعا عن نفسه؛

(ط) ألا يُفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

...

٢ – بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف عن الأدلة منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

المادة ٦٨

حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات

١ – تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم، وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس، كما هو معرف في المادة [٥ ثالثا] والصحة، وطبيعة الجريمة، خصوصا وليس حصرا حيث تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين نوعي الجنس، أو عنف ضد الأطفال، ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، ولا سيما في أثناء التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم، وهذه التدابير لا تمس أو تتعارض مع حقوق المتهم ومع إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

٢ – استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة ٦٧، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.

٣ – تسمح المحكمة بعرض آراء المجني عليهم وشواغلهم والنظر فيها في المراحل التي تقرر المحكمة أنها مناسبة في الدعوى. ويجب ألا يمس ذلك أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. وللممثلين القانونيين للمجني عليهم أن يقدموا مثل هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة أنها مناسبة، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤ – لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة ٤٤.

٥ – يجوز للمدعي العام، لأغراض أية إجراءات يتم اتخاذها قبل بدء المحاكمة، أن يكتم الأدلة أو المعلومات التي يتم الكشف عنها بموجب هذا النظام ويقدم بدلا عن ذلك موجزا لها إذا كان الكشف عن هذه المعلومات أو الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم. وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تخل بحقوق المتهم أو تتعارض معها أو بإجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

٦ – للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية والحساسة.

المادة ٦٩
الأدلة

١ – قبل الإدلاء بالشهادة، يتعهد كل شاهد وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.

٢ – يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة ٦٨ أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجب ألا تتعارض هذه التدابير مع حقوق المتهم أو تخل بها.

٣ – يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقا للفقرتين ٣ و ٦ من المادة ٦٤. وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

٤ – يجوز للمحكمة أن تفصل في مقبولية أو صلة أية أدلة وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥ – تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٦ – للمحكمة أن تفصل في مقبولية وصلة أية أدلة آخذة في اعتبارها جملة أمور، ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٧ – لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط بها علما من الناحية القضائية.

٨ – لا تُقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا:

(أ) كان الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة؛

(ب) أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس بنزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا.

٩ – عند تقرير مدى مقبولية أو صلة الأدلة التي تجمعها الدولة، لا يكون للمحكمة أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة.

المادة ٧٠
الجرائم المخلة بإقامة العدل

١ – يكون للمحكمة اختصاص في الجرائم التالية المخلة بإقامتها للعدل، عندما تُرتكب عمدا:

(أ) الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بحكم الفقرة ١ من المادة ٦٩؛

(ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة؛

(ج) ممارسة تأثير مُفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها؛

(د) إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو التأثير عليه برشوة بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو إقناعه بذلك؛

(هـ) الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر؛

(و) قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

٢ – تكون المبادئ والإجراءات المنظمة لممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه المادة هي الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وينظم القانون الداخلي للدولة التي يُطلب منها

التعاون شروط توفير التعاون الدولي للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة.

٣ – وفي حالة الإدانة للمحكمة أن توقع عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو بكلتا العقوبتين.

٤ – (أ) توسع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الجرائم المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأعمال الجرمية المخلة بإقامة العدل، المشار إليها في هذه المادة والمرتكبة في إقليمها، أو التي يرتكبها أحد مواطنيها.

(ب) بناء على طلب المحكمة، تحيل الدولة الطرف القضية إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة، متى اعتبرت ذلك مناسبا. وتعالج تلك السلطات هذه القضايا بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعالة.

المادة ٧٠ مكررا

المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة

١ – للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذين يرتكبون سوء سلوك، بما في ذلك إعاقة إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها، بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة، أو تدابير مماثلة أخرى على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ – تكون الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي الإجراءات المنظمة لفرض التدابير الواردة في الفقرة ١.

المادة ٧١

حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني

(معلقة)[٢٠]

المادة ٧٢

متطلبات إصدار القرار

١ – يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم. ولهيئة الرئاسة أن تعين، على أساس كل حالة على حدة، قاضيا مناوبا أو أكثر، حسبما يكون مناسبا، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة، وذلك لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور.

٢ – يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها لكامل الأدلة والإجراءات. ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم. ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة.

٣ – يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة.

٤ – تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية.

٥ – يكون القرار كتابيا ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج. وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا. وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية. ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية.

المادة ٧٣

جبر أضرار المجني عليهم

١ – تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق المجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر وخسارة وأذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

(٢٠) ما زالت المادة ٧١ معلقة في اللجنة الجامعة و لم يجر إحالتها بعد إلى لجنة الصياغة.

٢ – للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مُدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار. وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩.

٣ – قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات من الشخص المدان أو المجني عليهم أو سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

٤ – للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة صلاحيتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٠.

٥ – تنفذ الدولة الطرف الحكم الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة ٩٩ تنطبق على هذه المادة.

٦ – ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

المادة ٧٤

إصدار الأحكام

١ – في حالة الإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.

٢ – باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة ٦٥ وقبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها ويجب عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣ – حيثما تنطبق الفقرة ٢، يجري الاستماع إلى أية ملاحظات مقدمة في إطار المادة ٧٣ ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ وكذلك، عند الضرورة، خلال أي جلسة إضافية.

٤ – يصدر الحكم علنا وفي حضور المتهم.

الباب ٧ – العقوبات

المادة ٧٥

العقوبات الواجبة التطبيق

١ – رهنا بأحكام المادة ١٠٠، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة بمقتضى المادة [٥] من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة؛

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وظروف الشخص المدان.

٢ – بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر:

(أ) بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق طرف ثالث حسن النية.

المادة ٧٧

تقرير العقوبة

١ – تراعي المحكمة، عند تقرير العقوبة ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان.

٢ – تخصم المحكمة عند توقيعها لعقوبة السجن أي وقت يكون قد قضي سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة. وللمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

٣ – عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة،

تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الكلية. ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة ٣٠ سنة، أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٧٥. ولا يجوز توقيع عقوبة السجن المؤبد إلا حيثما تبرر ذلك ظروف الجريمة.

المادة ٧٩

الصندوق الاستئماني

١ - ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم.

٢ - للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني.

٣ - يدار الصندوق الاستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

الباب ٨ - الاستئناف وإعادة النظر

المادة ٨٠

استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو استئناف حكم العقوبة

١ - يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة ٧٢، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي:

(أ) للمدعي العام أن يتقدم بهذا الاستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

'١' الغلط في الإجراءات؛

'٢' الغلط في الوقائع؛

'٣' الغلط في القانون؛

(ب) للشخص المدان، أو للمدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم بهذا الاستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

'١' الغلط في الإجراءات؛

'٢' الغلط في الوقائع؛

'٣' الغلط في القانون؛

'٤' أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

٢ - (أ) للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

(ب) إذا رأت المحكمة أثناء نظر استئناف الحكم أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة، كليا أو جزئيا، جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٨٠، وجاز لها أن تصدر قرارا بشأن الإدانة وفقا للمادة ٨٢.

(ج) يسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة، أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة ٢ (أ).

٣ - (أ) يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

(ب) يجوز الإفراج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف أيضا، جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

(ج) يفرج عن المتهم فورا في حال تبرئته، رهنا بما يلي:

'١' للدائرة الابتدائية، بناء على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور منها وجود احتمال كبير لفرار الشخص، ومدى خطورة

الجريمة المتهم بارتكابها، ومدى احتمال نجاح الاستئناف؛

'٢' يجوز، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج) '١' أعلاه.

٤ – يعلّق تنفيذ القرار خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، رهنا بأحكام الفقرة ٣ (أ) و (ب).

المادة ٨١

استئناف القرارات الأخرى

١ – لأي من الطرفين القيام، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، باستئناف أي من القرارات التالية:

(أ) قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية؛

(ب) قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق والمقاضاة؛

(ج) قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٧؛

(د) أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.

٢ – يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧ مكررا. وينظر في هذا الاستئناف على وجه السرعة.

٣ – لا يترتب على الاستئناف في حد ذاته وقف الإجراءات، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناء على طلب وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤ – يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك حسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة ٧٣ أن يقدم استئنافا للأمر للحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٨٢

إجراءات الاستئناف

١ – لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨٠ وفي هذه المادة، تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

٢ – إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنف منها كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية قرار الإدانة أو الحكم بالعقوبة أو أن قرار الإدانة أو الحكم بالعقوبة المستأنف منه كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط في الإجراءات جاز لها:

(أ) أن تلغي أو تعدّل قرار الإدانة أو الحكم بالعقوبة؛ أو

(ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض، يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة تبعا لذلك، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة. وإذا كان استئناف القرار الصادر بالإدانة أو الحكم الصادر بالعقوبة قد قُدِّم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

٣ – إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء نظر استئناف حكم صادر بالعقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل حكم العقوبة وفقا للباب ٧.

٤ – يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية.

الفقرة الفرعية الأخيرة المتعلقة بالآراء المخالفة: (معلقة)

٥ – يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان.

المادة ٨٣

إعادة النظر في قرار الإدانة أو حكم العقوبة

١ – للشخص المدان أو، بعد وفاته، ...،[٢١] أو للمدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في القرار النهائي بالإدانة أو في الحكم النهائي بالعقوبة استنادا إلى الأسباب التالية:

(أ) أنه قد اكتُشفت أدلة جديدة:

'١' لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لم يُعز كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدِّم للطلب؛ و

'٢' تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أُثبتت عند المحاكمة لكان يحتمل أن تسفر عن صدور حكم مختلف؛

(ب) أنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة الأهمية، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفّقة أو مزورة؛

(ج) أنه قد تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في إصدار قرار الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا، في تلك الدعوى، سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي من منصبه أو هؤلاء القضاة من مناصبهم بموجب المادة ٤٧.

٢ – ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس. وإذا قررت أن الطلب وجيه، جاز لها، حسبما ما يكون مناسبا:

(أ) أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد؛ أو

(ب) أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة؛ أو

(ج) أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة،

بهدف التوصل، بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

المادة ٨٤

تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

١ – يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

٢ – عندما يصدر على شخص، بقرار نهائي، حكم بالإدانة لارتكاب جُرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نُقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا وقوع خطأ قضائي، يحصل الشخص الذي وقِّعت عليه العقوبة نتيجة الحكم بالإدانة، على تعويض وفقا للقانون، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يُعزى كليا أو جزئيا إليه هو نفسه.

٣ – في الحالات التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح، يجوز للمحكمة في الظروف الاستثنائية وبحسب تقديرها أن تقرر تعويضا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي أفرج عنه، بسبب الخطأ القضائي، من الاحتجاز تنفيذا لقرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات.

(٢١) ما زالت إضافة تكملة للجملة مسألة معلقة لدى اللجنة الجامعة.

الباب ٩ – التعاون الدولي والمساعدة القضائية[٢٢]

المادة ٨٥
الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

المادة ٨٦
طلبات التعاون: أحكام عامة

١ – (أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف. وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) يجوز حسبما يكون مناسبا ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ) إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

٢ – تقدم طلبات التعاون وأي مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة، وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

وتجرى التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣ – تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب، إلاّ بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب.

٤ – فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب ٩، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية. وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أي معلومات تتاح بمقتضى الباب ٩ على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

٥ – للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص، أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

وفي حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف [أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة] بذلك.

٦ – للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

٧ – في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي، ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف [أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة][٢٣] [٢٤].

---

(٢٢) أعد هذا التنقيح للباب ٩ (الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.68/Rev.2) على أساس الملاحظات الواردة من منسقي شتى الأفرقة العاملة التابعة للجنة الجامعة وعلى أساس إدراج هذه الملاحظات في النص.

(٢٣) استخدمت عبارة "إحالة المسألة" مرتين في هذه الفقرة ولكن في سياق مختلف في المرتين وبمعنى مغاير. وينبغي إجلاء هذا الإبهام المحتمل في القراءات القادمة.

(٢٤) ملاحظة من اللجنة الجامعة: ينبغي إعادة النظر في النص الوارد بين قوسين معقوفتين في الفقرة ٧ من المادة ٨٦ على ضوء القرار المتعلق بموضوع إحالة مسألة ما إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن.

المادة ٨٦ مكررا١
إتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية

تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة ٨٧
تقديم الأشخاص إلى المحكمة

١ – يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا، مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة ٨٨، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها. وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه. وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب والإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

٢ – لا يجوز لدولة طرف أن ترفض طلب تقديم إلا إذا كانت لم تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة مشمولة بأحكام [المادة ٥ (ب) إلى (هـ)] [المادة ٥ (هـ)].

٣ – إذا رفع الشخص المطلوب طعنا أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة . . . .، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية. وإذا قبلت الدعوى، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب. وإذا كان قرار المقبولية معلقا، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرارا بشأن المقبولية.

٤ – في حالة رفض طلب التقديم، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة على الفور بأسباب هذا الرفض.

٥ – (أ) تأذن الدولة الطرف وفقا لقانون الإجراءات الوطني لديها بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه.

(ب) تقدم المحكمة طلب العبور وفقا للمادة ٨٦. ويتضمن طلب العبور ما يلي:

'١' بيان بأوصاف الشخص المراد نقله؛

'٢' بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني؛

'٣' أمر القبض والتقديم.

(ج) يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور.

(د) لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جوا ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.

(هـ) إذا حدث هبوط غير مقرر أصلا في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقا لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب). وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور وتنفيذ العبور، شريطة ألا يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز أكثر من ٩٦ ساعة من وقت الهبوط غير المقرر إلا إذا لم يرد الطلب في غضون المهلة المحددة.

٦ – إذا كان ثمة إجراءات قد بدأت ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما في الدولة الموجه إليها الطلب عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب مع المحكمة.

المادة ٨٧ مكررا١
تعدد الطلبات

١ – على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة ٨٧ أن تخطر المحكمة والدولة مقدمة الطلب بهذا الأمر، إذا كانت قد تلقت أيضا طلبا من دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي

يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني.

٢ – إذا كانت الدولة المقدمة للطلب دولة طرفا، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، وذلك:

(أ) إذا كانت المحكمة قد قررت، عملا بالمادتين ١٦ و ١٧، مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وإذا روعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة مقدمة الطلب فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها؛ أو

(ب) إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المذكور في الفقرة الفرعية (أ) استنادا إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة ١.

٣ – في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ)، وريثما يصدر قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب)، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة طالبة التسليم، على ألا تسلّم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بالمقبولية. ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس عاجل.

٤ – إذا كانت الدولة مقدمة الطلب دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى و لم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة مقدمة الطلب.

٥ – في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة ٤ بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة مقدمة الطلب.

٦ – في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة ٤ باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة مقدمة الطلب غير الطرف في هذا النظام الأساسي، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أو ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك ودون حصر:

(أ) تاريخ كل طلب؛

(ب) مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك عند الاقتضاء، ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب؛

(ج) إمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة.

٧ – في حالة تلقي دولة طرف، سبق لها أن تلقت طلبا من المحكمة بتقديم شخص، طلبا من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص:

(أ) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة؛

(ب) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر، إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أو ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعي، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك دون حصر، العوامل المنصوص عليها في الفقرة ٦، على أن تولي اعتبارا خاصا إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.

٨ – حيثما تقرر المحكمة، عملا بالإخطار المشار إليه في هذه المادة، عدم مقبولية الدعوى، ويرفض بناء على ذلك تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار.

المادة ٨٨

مضمون طلب القبض والتقديم

١ – يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨٦.

٢ – في حالة طلب بإلقاء القبض على شخص، وتقديمه، يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة ٥٨، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه؛

(ب) نسخة من أمر القبض؛

(ج) المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى، وينبغي، ما أمكن، أن تكون أقل وطأة، مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

٣ – في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص، قضي بإدانته وتقديمه، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

(أ) نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص؛

(ب) نسخة من حكم الإدانة؛

(ج) معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة؛

(د) في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك، في حالة صدور حكم بالسجن، بيان يوضح المدة التي انقضت فعلا والمدة الباقية.

٤ – تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناء على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة ٢ (ج). ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

المادة ٨٩

القبض الاحتياطي

١ – يجوز للمحكمة، في الحالات العاجلة، أن تطلب إلقاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب، ريثما يتم تقديم طلب التقديم وعرض المستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة ٨٨.

٢ – يحال طلب القبض الاحتياطي بأي واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، ويتضمن:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه؛

(ب) بيانا موجزا بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها، إن أمكن؛

(ج) بيانا بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب؛

(د) بيانا بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

٣ – يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة ٨٨، في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل انقضاء هذه المدة إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يبيح ذلك، وفي هذه الحالة، تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

٤ – لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب، عملا بالفقرة ٣، دون القبض عليه في وقت تال وتقديمه إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب.

المادة ٩٠
أشكال أخرى للتعاون

١ – تمتثل الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:

(أ) تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء؛

(ب) جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة؛

(ج) استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة؛

(د) إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية؛

(هـ) تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة؛

(و) النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧؛

(ز) فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور؛

(ح) تنفيذ أوامر التفتيش والحجز؛

(ط) توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والوثائق الرسمية؛

(ي) حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة؛

(ك) تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات وأدوات الجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسني النية؛

(ل) أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

٢ – تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات بأن الشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة لن يخضع للمقاضاة أو الاحتجاز أو لأي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرة ذلك الشخص للدولة الموجه إليها الطلب.

٣ – حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة ١، محظورا في الدولة الموجه إليها الطلب استنادا إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة. وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهنا بشروط. وإذا تعذر التغلب على الحظر، بعد المشاورات، تقوم المحكمة بتعديل الطلب حسب الاقتضاء.

٤ – لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كليا أو جزئيا، إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا لم تكن قد قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة [ما بموجب [الفقرات من (ب) إلى (هـ) من المادة ٥] [الفقرة (هـ) من المادة ٥]]؛

(ب) إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل [بأمنها] [بدفاعها] الوطني.

٥ – على الدولة الموجه إليها طلب للمساعدة أن تنظر، قبل رفض الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعي العام بهذه الشروط إذا قبلت المحكمة أو قبل المدعي العام تقديم المساعدة وفقا لها.

٦ – على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجها إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها.

٧ – (أ) يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بالشهادة أو الحصول على أشكال أخرى من المساعدة، ويجوز نقل الشخص إذا استوفى الشرطان التاليان:

'١' أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه؛

'٢' أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص، رهنا بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها تلك الدولة والمحكمة.

(ب) يظل الشخص الذي يجري نقله متحفظا عليه، وعند تحقيق الأغراض المتوخاة من النقل، تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

٨ – [٦ سابقا] (أ) تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.

(ب) للدولة الموجه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، مستندات أو معلومات على أساس السرية، ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقاء أدلة جديدة.

(ج) للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب المدعي العام، على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات، ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملا بأحكام البابين ٥ و ٦ ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٩ – (أ) '١' إذ تلقت دولة طرف طلبين، غير طلب التقديم والتسليم، من المحكمة ومن دول أخرى عملا بالتزام دولي، تسعى الدولة الطرف، بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى، إلى تلبية كلا الطلبين، بالقيام، عند الاقتضاء، بتأجيل أحد الطلبين أو الآخر، أو بتعليق شروط على أي منهما؛

'٢' في حالة عدم حصول ذلك، يسوى بين الطلبين وفقا للمبادئ المحددة في المادة ٨٧ مكررا.

(ب) مع ذلك، حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاق دولي، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إلى الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية.

١٠ – (أ) يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني الدولي للدولة الطالبة.

(ب) '١' تشمل المساعدة المقدمة في إطار الفقرة الفرعية (أ) جملة أمور، ومنها ما يلي:

(١) إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة اللذين أجرتهما المحكمة؛

(٢) استجواب أي شخص احتجز بأمر من المحكمة[٢٥]؛

'٢' في حالة المساعدة المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (ب) '١' (١)، يراعى ما يلي:

(٢٥) يثور السؤال عما إذا كان القصد في هذه الفقرة الفرعية ألا يجري الاستجواب إلا في مقر المحكمة. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه ينبغي تحديده بوضوح.

(١) إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول، فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة؛

(٢) إذا كانت البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، تخضع الإحالة لأحكام المادة ٦٨.

(ج) يجوز للمحكمة، بالشروط المبينة في هذه الفقرة، أن توافق على طلب للمساعدة تقوم دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه الفقرة.

المادة ٩٠ (أ)
تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار
أو مقاضاة جارية

١ – إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة. غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب. وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل، ينبغي للدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فورا، رهنا بشروط معينة.

٢ – إذا اتخذ قرار بالتأجيل عملا بالفقرة ١، يجوز للمدعي العام، مع ذلك، أن يلتمس إجراءات للمحافظة على الأدلة، وفقا للفقرة ١ (ي) من المادة ٩٠.

المادة ٩٠ (ب)
تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بالطعن
في مقبولية الدعوى

يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، دون المساس بالمادة ٥٤ رابعا والفقرة ٢ من المادة ٥٤، تأجيل تنفيذ طلب في إطار هذا الباب حيث يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملا بـ [المادتين ١٦ و ١٧]، وذلك رهنا بقرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديدا بأن للمدعي أن يواصل جمع الأدلة عملا بالمادة ١٦ أو المادة ١٧.

المادة ٩٠ مكررا
مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة
بمقتضى المادة ٩٠

١ – يقدم طلب الأشكال الأخرى للمساعدة المشار إليها في المادة ٩٠ كتابة. ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة ١(أ) من المادة ٨٦.

٢ – يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له؛

(ب) أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة؛

(ج) بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب؛

(د) أسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها؛

(هـ) أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب؛

(و) أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

٣ – تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناء على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة ٢(هـ). ويكون على الدولة الطرف

أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

٤ – تنطبق أحكام هذه المادة أيضا، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بأي طلب مساعدة يقدم إلى المحكمة.

المادة ٩٠ ثالثا
المشاورات

عندما تتلقى دولة طرف طلبا بموجب هذا الباب وتحدد فيما يتصل به مشاكل قد تعوق الطلب أو تمنع تنفيذه، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة، دون تأخير، من أجل تسوية المسألة. وقد تشمل هذه المشاكل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب؛

(ب) في حالة طلب بتقديم الشخص، يتعذر، رغم بذل قصارى الجهود، تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو يكون التحقيق الذي أجري قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة ليس الشخص المسمى في الأمر؛

(ج) أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخلّ الدولة الموجَّه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى.

المادة ٩٠ رابعا
التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة
والموافقة على التقديم

١ – لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجَّه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

٢ – لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجَّه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص من تلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسِلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

المادة ٩١
تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين
٩٠ و ٩٠ مكررا

١ – تنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجَّه إليها الطلب، وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظورا بموجب القانون المذكور؛ ويتضمن ذلك اتباع أي إجراء مبين في الطلب أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها.

٢ – في حالة الطلبات العاجلة، تُرسل على وجه الاستعجال، بناء على طلب المحكمة، المستندات أو الأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات.

٣ – تُرسَل الردود الواردة من الدولة الموجَّه إليها الطلب بلغتها وشكلها الأصليين.

٤ – دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب، عندما تقتضي الظروف تنفيذ طلب بنجاح، وهو الطلب الذي يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد مقابلة شخص أو جمع أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجَّه إليها الطلب إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب، وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب بصورة مباشرة في إقليم إحدى الدول على النحو التالي:

(أ) عندما تكون الدولة الطرف الموجَّه إليها الطلب هي دولة ادّعي ارتكاب الجريمة في إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادتين [١٦ أو ١٧][٢٦]،

(٢٦) ملاحظة من اللجنة الجامعة: ينبغي إعادة النظر في الإشارة إلى المادتين ١٦ و ١٧ في الفقرة ٤ (أ) من المادة ٩١ في ضوء ما تنص عليه هاتان المادتان.

يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب بصورة مباشرة بعد إجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجَّه إليها الطلب؛

(ب) يجوز للمدعي العام، في الحالات الأخرى، تنفيذ مثل هذا الطلب بعد مشاورات مع الدولة الطرف الموجَّه إليها الطلب رهنا بأية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف. وعندما تبين الدولة الطرف الموجَّه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ طلب ما بموجب هذه الفقرة الفرعية، تتشاور دون إبطاء مع المحكمة من أجل حل هذه المسألة.

٥ – تنطبق أيضا على تنفيذ طلبات المساعدة، المقدمة وفقا لهذه المادة، الأحكام التي تبيح للشخص، الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة ٧١، الاحتجاج بالقيود التي تستهدف منع إفشاء معلومات سرية متصلة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني.

المادة ٩١ مكررا
التكاليف

١ – تتحمل الدولة الموجَّه إليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها، باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة:

(أ) التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بالقيام، في إطار المادة ٩٠، بنقل الأشخاص قيد التحفظ؛

(ب) تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ؛

(ج) تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة؛

(د) تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة؛

(هـ) التكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتحفظة؛

(و) أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب، بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن.

٢ – تنطبق أحكام الفقرة ١، حسبما يكون مناسبا، على الطلبات الموجهة من الدول الأطراف إلى المحكمة. وفي هذه الحالة، تتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادية.

المادة ٩٢
قاعدة التخصيص

١ – لا تُتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي أو يعاقب أو يحتجز لأي سلوك ارتكبه قبل تقديمه خلاف السلوك أو مجموعة السلوكيات التي اقترفها والتي تشكل أساس الجرائم التي تم بسببها تقديمه.

٢ – يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة أن تتنازل عن الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة ١، وتقدم للمحكمة، إذا اقتضى الأمر، معلومات إضافية وفقا للمادة ٨٨. وتكون للدول الأطراف سلطة تقديم تنازل إلى المحكمة، وينبغي أن تحاول عمل ذلك.

المادة س
استخدام المصطلحات

لأغراض هذا النظام الأساسي:

(أ) يعني "التقديم" تقديم دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي؛

(ب) يعني "التسليم" تسليم دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

الباب ١٠ – التنفيذ

المادة ٩٤
دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

١ – (أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

(ب) يجوز للدولة، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.

(ج) تقوم الدولة المعينة في حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الطلب.

٢ – (أ) تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف معروفة أو منظورة بما في ذلك ممارسة أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة ١، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته. ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن ٤٥ يوما بعد موعد إبلاغها بهذه الظروف المعروفة أو المنظورة. وخلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة ١٠٠.

(ب) حيثما لا تستطيع المحكمة أن تتقبل تغييرا في الظروف على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقا للفقرة ١ من المادة ٩٤ مكررا.

٣ – لدى ممارسة المحكمة تقديرها لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة ١، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

(أ) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل التي تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع؛

(ج) آراء الشخص المحكوم عليه؛

(د) جنسية الشخص المحكوم عليه؛

(هـ) أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه، أو التنفيذ الفعلي للحكم وتكون مناسبة في تعيين دولة التنفيذ.

٤ – في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة ١، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣. وفي هذه الحالة، تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

المادة ٩٤ مكررا

تغيير دولة التنفيذ المعينة

١ – يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.

٢ – يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة في أي وقت طلبا بنقله من دولة التنفيذ.

المادة ٩٥

تنفيذ الحكم

١ – رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٩٤، يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف التي لا يجوز لها تعديله بأي حال من الأحوال.

٢ – يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب للاستئناف ولإعادة النظر. ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

المادة ٩٦

الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن

١ – يكون تنفيذ عقوبة السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

٢ – يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع ولا يجوز بأي من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل تساهلا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

٣ – تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.

المادة ٩٧[٢٧]

نقل الشخص عند إتمام مدة العقوبة

١ – عقب إتمام مدة العقوبة يجوز، وفقا لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ، إلى دولة أخرى توافق على استقباله أو تكون مضطرة إلى استقباله، ما لم تأذن له دولة التنفيذ بالبقاء في إقليمها.

٢ – تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملا بالفقرة ١، إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف.

٣ – رهنا بأحكام المادة ٩٨، يجوز أيضا لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقا لقانونها الوطني بتسليم الشخص أو تقديمه بأي طريقة أخرى إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

المادة ٩٨

القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى

١ – الشخص المحكوم عليه والموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة على أي سلوك ارتكبه قبل تسليمه إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ.

٢ – تبت المحكمة في المسألة بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه.

٣ – يتوقف انطباق الفقرة ١ إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من ٣٠ يوما بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة، أو إذا عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.

المادة ٩٩

تنفيذ أحكام الغرامات وتدابير المصادرة

١ – تقوم الدول الأطراف بتنفيذ أحكام الغرامات وتدابير المصادرة التي أمرت بها المحكمة بموجب الباب ٧، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني.

٢ – إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة المعني، يكون عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة المتحصلات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٣ – تحول إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات أو، حيثما يكون مناسبا، بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة.

المادة ١٠٠

قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

١ – لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

٢ – للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة. وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

٣ – تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد. ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة.

٤ – يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة ٣، أن تخفف العقوبة إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

(أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة؛

(٢٧) أعرب عن قلق في لجنة الصياغة من احتمال أن يشكل هذا النص انتهاكا لحقوق الإنسان المحمية دوليا. وقد أخطر بذلك منسق الفريق العامل ذي الصلة.

(ب) قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لقرارات بالغرامة أو المصادرة أو التعويض والتي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم؛ أو

(ج) وجود عوامل أخرى منصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة.

٥ – إذا قررت المحكمة لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة ٣ أنه ليس من المناسب تخفيف العقوبة، تقوم فيما بعد بإعادة النظر في موضوع تخفيف العقوبة، على الفترات ووفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ١٠١

الفرار

إذا فر شخص مدان من السجن وهرب من دولة التنفيذ، يجوز لهذه الدولة، بعد تشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص تسليمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، أو أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تسليم ذلك الشخص. وحيثما تسعى المحكمة إلى تسليم الشخص، يجوز لها أن تأمر بتسليمه إلى الدولة التي كان يقضي فيها العقوبة أو إلى دولة أخرى تحددها المحكمة.

الباب ١١ – جمعية الدول الأطراف

المادة ١٠٢

جمعية الدول الأطراف

١ – تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون. ويجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية.

٢ – تقوم الجمعية بما يلي:

(أ) نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسبا[٢٨]؛

(ب) الإشراف الإداري على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة؛

(ج) النظر في تقارير وأنشطة المكتب، المنشأ بموجب الفقرة ٣، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة؛

(د) النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها؛

(هـ) تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقا للمادة ٣٧؛

(و) النظر، عملا بالفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٨٦، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون؛

(ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣ – (أ) يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و ١٨ عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات.

(ب) تكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

(ج) يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضروريا، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة. ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها.

٤ – يجوز للجمعية أيضا أن تنشئ هيئات فرعية أخرى حسب الحاجة، بما في ذلك إنشاء آلية إشراف مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق فيما يتعلق بالمحكمة، وذلك لتعزيز عنصري الكفاءة والاقتصاد فيها.

(٢٨) انظر الوثيقة A/CONF.183/2، مرفق مشروع الوثيقة الختامية.

٥ - يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا، حسبما يكون مناسبا، في اجتماعات الجمعية والمكتب.

٦ - تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك. ويدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

٧ - يكون لكل دولة طرف صوت واحد. ويبذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب. فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، وجب القيام بما يلي، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك:

(أ) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بموافقة ثلثي الأطراف الحاضرين والمصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني اللازم للتصويت؛

(ب) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة للدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٨ - لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها.

٩ - تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

١٠ - تكون اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية هي اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

الباب ١٢ – التمويل

المادة ١٠٣
النظام المالي

ما لم ينص على خلاف ذلك على وجه التحديد، تخضع جميع المسائل المالية المتصلة بالمحكمة، واجتماعات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، لهذا النظام الأساسي وللنظام المالي والقواعد المالية التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة ١٠٣ مكررا
دفع النفقات

تدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، من أموال المحكمة.

المادة ١٠٤
أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف

تأتي أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحدّدة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية:

(أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف؛

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبشكل خاص فيما يتصل بالنفقات الناتجة عن حالات الإحالة من مجلس الأمن.

المادة ١٠٥
التبرعات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠٤، للمحكمة أن تتلقى وأن تستخدم كأموال إضافية التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، وفقا للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة ١٠٦

تقرير الاشتراكات

تقرّر اشتراكات الدول الأطراف وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، يستند إلى الجدول الذي اعتمدته الأمم المتحدة لميزانيتها العادية، ويعدّل وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

المادة ١٠٧

المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنويا سجلات المحكمة ودفاترها وحساباتها، بما في ذلك بياناتها المالية السنوية، من قِبل مراجع حسابات مستقل.

الباب ١٣ – أحكام ختامية

المادة ١٠٨

تسوية المنازعات

١- يسوّى أي نزاع يتعلق بالمهام القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.

٢- يحال أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لم يتم التوصل إلى تسويته عن طريق التفاوض في غضون ثلاثة أشهر من بدايته إلى جمعية الدول الأطراف. ويجوز للجمعية أن تسعى إلى تسوية النزاع بنفسها أو أن تتخذ توصيات بشأن أي وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

...

...

المادة ١١٢

التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا بعد ذلك في روما، في وزارة الخارجية الإيطالية، حتى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وبعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢- يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يُفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

...

...

المادة ١١٥

الانسحاب

١- لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار تاريخا لاحقا لذلك.

٢- لا تُعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفا فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها. ولا يؤثر انسحابها على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان يقع على عاتق الدولة المنسحبة واجب التعاون بصددها والتي تكون قد بدأت قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا؛ ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة تكون قيد النظر بالفعل من جانب المحكمة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.

المادة ١١٦

حجية النصوص

يودع أصل هذا النظام الأساسي، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويرسل الأمين العام نسخا معتمدة من ذلك الأصل إلى جميع الدول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا النظام الأساسي.

حرر في روما، في اليوم السابع عشر من تموز/يوليه ١٩٩٨.

الفصل الثاني – مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

١ – قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن يُعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

٢ – وفي القرار ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قبلت الجمعية العامة مع بالغ التقدير عرض حكومة إيطاليا السخي استضافة المؤتمر وقررت عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٣ – وفيما سبق، طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٣٩/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، إلى لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية؛ وفي القرارين ٤١/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٥٤/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة إقامة ولاية جنائية دولية، بما في ذلك مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية؛ وفي القرارين ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، طلبت إلى اللجنة أن تضع مشروع النظام الأساسي لتلك المحكمة بوصفه مسألة ذات أولوية.

٤ – ونظرت لجنة القانون الدولي في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ابتداء من دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٠ وإلى دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤. وفي الدورة الأخيرة هذه، أنجزت اللجنة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وقدمته إلى الجمعية العامة.

٥ – وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إنشاء لجنة مخصصة كي تستعرض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولتنظر، في ضوء ذلك الاستعراض، في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين.

٦ – واجتمعت اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترتين من ٣ إلى ١٣ نيسان/أبريل ومن ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، واستعرضت خلالهما القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي، ونظرت في ترتيبات عقد مؤتمر دولي.

٧ – وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة للقضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام، واضعة في اعتبارها مختلف الآراء التي أُعرب عنها في الاجتماعات، بصياغة النصوص، بهدف إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك كخطوة تالية تمهيدا لبحثه في مؤتمر للمفوضين.

٨ – واجتمعت اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترتين من ٢٥ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل،

ومن ١٢ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، وواصلت خلالهما مناقشة القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، وشرعت في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

٩ - وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ من أجل إتمام صياغة النص لتقديمه إلى المؤتمر.

١٠ - واجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترات من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير، ومن ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ومن ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وواصلت خلالها إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

١١ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، إلى اللجنة التحضيرية أن تواصل عملها وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١، وأن تحيل إلى المؤتمر، في نهاية دوراتها، نص مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، تعده وفقا لولايتها.

١٢ - واجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٨، وانتهت خلالها من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية، وأحيل المشروع إلى المؤتمر.

١٣ - واجتمع المؤتمر في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

١٤ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٠/٥٢، إلى الأمين العام، أن يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المشاركة في المؤتمر. وشاركت في المؤتمر وفود ... دولة، وهي: ...

١٥ - وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو ممثلي المنظمات والكيانات الأخرى، التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة عملا بقراراتها ذات الصلة للمشاركة في دوراتها وأعمالها بصفة مراقبين، على أساس أن يشارك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بتلك الصفة، وأن يدعو، بصفة مراقبين للمؤتمر، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهتمة، والهيئات الدولية المهتمة الأخرى، بما في ذلك المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا. ومُثلت بمراقب في المؤتمر كل من المنظمات التالية: ...

١٦ - وعملا بالقرار نفسه، دعا الأمين العام المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية إلى المشاركة في المؤتمر مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام الجزء السابع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبخاصة لصلة أنشطتها بأعمال المؤتمر، وذلك وفق الممارسة المتبعة في اللجنة التحضيرية ووفقا للقرار، فضلا عن النظام الداخلي الذي سيعتمده المؤتمر. ومُثلت بمراقب في المؤتمر كل من المنظمات غير الحكومية التالية: ...

١٧ - وانتخب المؤتمر السيد جيوفاني كونسو (إيطاليا) رئيسا.

١٨ - وانتخب المؤتمر ممثلي الدول التالية نوابا للرئيس: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاصو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ساموا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، مصر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٩ - وأنشأ المؤتمر اللجان التالية:

المكتب

الرئيس: رئيس المؤتمر

الأعضاء: رئيس المؤتمر، ونواب الرئيس، ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة

اللجنة الجامعة:

الرئيس: السيد فيليب كيرش (كندا)

نواب الرئيس: السيدة سيلفيا فرنانديز دي غورمينـدي (الأرجنتين)، والسيد كونستانتين فيرجيل إيفان (رومانيا) والسيد فاكيسو موشوشوكو (ليسوتو)

المقرر: السيد ياسوماسا ناغامين (اليابان)

لجنة الصياغة:

الرئيس: السيد م. شريف بسيوني (مصر)

الأعضاء: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، بولندا، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، السودان، سويسرا، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فترويلا، الكاميرون، لبنان، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

وشارك مقرر اللجنة الجامعة بحكم منصبه في أعمال لجنة الصياغة وفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي للمؤتمر.

لجنة وثائق التفويض:

الرئيس: السيدة هانيلوري بنجامين (دومينيكا)

الأعضاء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، دومينيكا، زامبيا، الصين، كوت ديفوار، النرويج، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠ – ومثل الأمين العام السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام، المستشار القانوني، وعمل السيد روي س. لي، مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، أمينا تنفيذيا. كما شُكلت الأمانة على النحو التالي: ...

٢١ – وكان معروضا على المؤتمر مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية أحالته إليه اللجنة التحضيرية وفقا لولايتها (A/CONF.183/2/Add.1).

٢٢ – وعهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة بالنظر في مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية. وأوكل المؤتمر إلى لجنة الصياغة القيام، دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة، بتنسيق وصقل صياغة جميع النصوص المحالة إليها، دون تعديل جوهرها، وصياغة المشاريع، وإسداء المشورة فيما يتعلق بالصياغة بناء على طلب المؤتمر أو اللجنة الجامعة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر أو إلى اللجنة الجامعة، حسب الاقتضاء.

٢٣ – وبناء على المداولات المدونة في محاضر المؤتمر (A/CONF.183/SR.1 to SR...) ومحاضر اللجنة الجامعة (A/CONF.183/C.1/SR.1 to SR...) وتقريري اللجنة الجامعة (A/CONF.183/...) ولجنة الصياغة (A/CONF.183/...)، وضع المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٤ – واعتمد المؤتمر النظام الأساسي السالف الذكر في .. تموز/يوليه ١٩٩٨، رهنا بالتصديق عليه، أو قبوله أو الموافقة عليه في .. تموز/يوليه ١٩٩٨، وفتح باب التوقيع عليه في .. تموز/يوليه ١٩٩٨ وفقا لأحكامه، حتى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في وزارة الخارجية الإيطالية، ثم بعد ذلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. كما فتح الصك نفسه للانضمام إليه وفقا لأحكامه.

٢٥ – وبعد ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وهو تاريخ إغلاق باب التوقيع في وزارة الخارجية الإيطالية، سيودع النظام الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢٦ – واتخذ المؤتمر أيضا القرارات التالية، المرفقة بهذه الوثيقة الختامية:

الإشادة بلجنة القانون الدولي

الإشادة بالمشاركين في اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية وبرئيسها

الإشادة برئيس المؤتمر، ورئيس اللجنة الجامعة، ورئيس لجنة الصياغة

الإشادة بشعب إيطاليا وحكومتها

قرار بشأن إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

...

وإثباتا لذلك، وقع الممثلون على هذه الوثيقة الختامية.

حُررت في روما في هذا اليوم ... من شهر تموز/يوليه، من عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين، من نسخة واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، على أساس أن هذه النصوص كلها متساوية في الحجية.

وبموجب مقرر اتخذه المؤتمر بالإجماع، يودع أصل هذه الوثيقة الختامية في محفوظات وزارة الخارجية الإيطالية.

مرفق

القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بانشاء محكمة جنائية دولية

يقرر الإعراب عن امتنانه العميق للجنة القانون الدولي لإسهامها المتميز في إعداد المشروع الأصلي للنظام الأساسي الذي شكل الأساس لأعمال اللجنة التحضيرية.

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

يشيد بالمشاركين في اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية وبرئيسها السيد أدريان بوس لعملهم المتميز والجاد والتزامهم وتفانيهم.

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

يعرب عن تقديره العميق وامتنانه لشعب وحكومة إيطاليا لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر في روما، ولكرم ضيافتهم، وإسهامهم في استكمال أعمال المؤتمر بنجاح.

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

يعرب عن تقديره وشكره للسيد جيوفاني كونسو رئيس المؤتمر، والسيد فيليب كيرش رئيس اللجنة الجامعة، والسيد م. شريف بسيوني رئيس لجنة الصياغة الذين قدموا، عن طريق خبرتهم وجهودهم البارعة وحكمتهم، إسهاما كبيرا في نجاح المؤتمر.

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية،

وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد قرر اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة دخول المحكمة الجنائية الدولية إلى مرحلة العمل دون إبطاء لا لزوم له ولوضع الترتيبات اللازمة لمباشرة وظائفها،

وقد قرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه الأهداف،

يقرر ما يلي:

١ – تنشأ بموجب هذا اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة اللجنة إلى الانعقاد في أقرب وقت ممكن في موعد تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٢ – تتألف اللجنة من ممثلي الدول التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والدول الأخرى التي دعيت إلى المشاركة في المؤتمر؛

٣ – تنتخب اللجنة رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين، وتعتمد نظامها الداخلي، وتقرر برنامج عملها، وتجري هذه الانتخابات في الاجتماع الأول للجنة؛

٣ مكررا – تكون اللغات الرسمية ولغات العمل للجنة التحضيرية هي اللغات المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٤ – تقوم اللجنة بإعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها مرحلة العمل بما في ذلك تقديم مشاريع نصوص لما يلي:

(أ) أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك على أساس الأولوية؛

(ب) اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛

(ج) المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يُبرم بالتفاوض بين المحكمة والبلد المضيف؛

(د) النظام المالي والقواعد المالية؛

(هـ) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها؛

(و) ميزانية للسنة المالية الأولى؛

(ز) النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف؛

٥ – تظل اللجنة قائمة حتى اختتام الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف؛

٦ – تعد اللجنة تقريرا بشأن جميع المسائل الداخلة في نطاق ولايتها وتقدمه إلى الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف؛

٧[٢٩] – تجتمع اللجنة في مقر الأمم المتحدة. ويطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة ما يلزمها من خدمات الأمانة، رهنا بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٨ – يوجه الأمين العام انتباه الجمعية العامة إلى هذا القرار لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه.

(٢٩) ملاحظة من اللجنة الجامعة: صيغة الفقرة ٧ من المرفق مرهونة بالانتهاء من المادة ١٠٤.

الجزء الثاني

الاقتراحات، والتقارير والوثائق الأخرى

هاء – وثائق الجلسات العامة للمؤتمر

١ – تنظيم الأعمال

الوثيقة A/CONF.183/3

[تتضمن الوثيقة *A/CONF.183/3/Corr.1*، المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

مذكرة من الأمين العام بشأن أساليب عمل المؤتمر وإجراءاته

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٢ أيار/مايو ١٩٩٨]

١- أعدت المذكرة الحالية بشأن أساليب عمل المؤتمر وإجراءاته عملا بقرار الجمعية العامة ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، المعنون "إنشاء محكمة جنائية دولية" (يرد نص القرار في المجلد الثاني)

أولا – جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر

٢- يرد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، الذي أعدته الأمانة العامة، في الوثيقة A/CONF.183/1.

٣- وتتعلق البنود من ١ إلى ١٠ من جدول الأعمال المؤقت بالمسائل المتعلقة بتنظيم المؤتمر. ويتعلق البند ١١ بالعمل الموضوعي للمؤتمر. ويتعلق البند ١٢ باعتماد اتفاقية وغير ذلك من صكوك يرى أنها ملائمة وباعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر. ويتعلق البند ١٣ بتوقيع الوثيقة الختامية وتوقيع الاتفاقية.

ثانيا – مشروع النظام الداخلي

٤ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٤ من القرار ٥٢/١٦٠، أن يعد نص مشروع النظام الداخلي للمؤتمر لتقديمه إلى اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية لكي تنظر فيه وتقدم توصياتها بشأنه إلى المؤتمر، كيما يعتمده المؤتمر وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، وأن يوفر إمكانية إجراء مشاورات بشأن تنظيم المؤتمر وأساليب عمله، بما في ذلك نظامه الداخلي، قبل انعقاد الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية. وأعدت الأمانة العامة مشروع النظام الداخلي، الذي جرى النظر فيه في أثناء مشاورات سبقت الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية، ونظرت فيه اللجنة التحضيرية في دورتها الأخيرة المعقودة في الفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨. واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع النظام الداخلي، بصيغته المعدلة شفويا للتوصية به لدى المؤتمر.

٥ – ويرد مشروع النظام الداخلي في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.2.

ثالثا – أعضاء المكتب

٦ – عملا بالمادة ٦ من مشروع النظام الداخلي، ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التالي بيانهم: رئيسا و [٢٢] نائبا للرئيس، كما ينتخب رئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة. وينتخب أعضاء المكتب هؤلاء على نحو يكفل الطابع التمثيلي لمكتب المؤتمر، على أن يؤخذ في الحسبان، بوجه خاص، التوزيع الجغرافي العادل، وأن يوضع في الاعتبار التمثيل الكافي للنظم القانونية الرئيسية في العالم. وللمؤتمر أن ينتخب كذلك أي أعضاء مكتب آخرين يرى أنهم لازمون لأداء مهامه.

رابعا – لجان المؤتمر

٧ – ينص مشروع النظام الداخلي على إنشاء لجنة لوثائق التفويض، ومكتب للمؤتمر، ولجنة جامعة، ولجنة صياغة.

٨ – لجنة وثائق التفويض – ينص مشروع النظام الداخلي في المادة ٤ على أن تنشأ في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء من بين ممثلي

الدول المشتركة يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتنص المادة ٤ أيضا على أن لجنة وثائق التفويض تفحص وثائق تفويض ممثلي الدول وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

٩ - مكتب المؤتمر - ينص مشروع النظام الداخلي في المادة ١١ على إنشاء مكتب للمؤتمر يضم الرئيس ونواب رئيس المؤتمر، ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة. وينص مشروع النظام الداخلي في المادة ١٣ على أن يساعد مكتب المؤتمر الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموما ويعمل، رهنا بقرارات المؤتمر، على ضمان تنسيق أعماله. وينص أيضا مشروع النظام الداخلي على أن يمارس مكتب المؤتمر الصلاحيات المخولة له بموجب المادة ٣٤، التي تتناول تعزيز الاتفاق العام.

١٠ - اللجنة الجامعة - ينص مشروع النظام الداخلي في المادة ٤٨ على إنشاء لجنة جامعة. وتنص هذه المادة على أن تتألف اللجنة الجامعة من رئيس و ٣ نواب للرئيس ومقرر بوصفهم أعضاء لمكتبها. ويمكن للجنة أن تنشئ أفرقة عاملة وفقا للمادة ٥٠.

١١ - لجنة الصياغة - ينص مشروع النظام الداخلي في المادة ٤٩ على إنشاء لجنة صياغة تتألف من [٢١] عضوا، من بينهم رئيسها. وتنص هذه المادة على أن يقوم المؤتمر بانتخاب الرئيس وفقا للمادة ٦، ويعين المؤتمر الأعضاء الآخرين بناء على اقتراح مكتب المؤتمر، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وكذلك ضرورة كفالة تمثيل لغات المؤتمر وتمكين لجنة الصياغة من أداء مهامها. ويشترك مقرر اللجنة الجامعة، بحكم منصبه، في أعمال لجنة الصياغة دون أن يكون له حق التصويت.

١٢ - ووفقا للمادة ٤٩ من مشروع النظام الداخلي، تتولى لجنة الصياغة، دون أن تعيد فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة، تنسيق ومراجعة صياغة جميع النصوص المحالة إليها، دون تغيير مضمونها، وإعداد المشاريع وتقديم المشورة بشأن الصياغة إذا طلب إليها المؤتمر أو اللجنة الجامعة ذلك، وتقديم تقاريرها إما إلى المؤتمر أو إلى اللجنة الجامعة حسب الاقتضاء.

خامسا - الأمانة

١٣ - عين الأمين العام السيد هانز كوريل المستشار القانوني ممثلا له في المؤتمر وعين السيد روي س. لي مدير شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية أمينا تنفيذيا للمؤتمر.

١٤ - وترد الواجبات المحددة للأمانة في المادة ١٥ من مشروع النظام الداخلي. وتنص المادة ١٦ على أنه يحق للأمين العام أو لأي موظف في الأمانة يسميه الأمين العام لهذا الغرض أن يقوم، في ممارسته لواجباته، بالإدلاء في أي وقت ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة قيد النظر.

سادسا - المقترحات

١٥ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ١٦٠/٥٢، إلى اللجنة التحضيرية أن تحيل إلى المؤتمر نص مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية معد وفقا لولايتها. وتنص المادة ٢٩ على أن يشكل مشروع الاتفاقية هذا المقترح الأساسي لمناقشات المؤتمر.

١٦ - ويرد مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية الذي يتألف من ١١٦ مادة، علاوة على مشروع الوثيقة الختامية، الذي أعدته اللجنة التحضيرية، في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1.

١٧ - ووفقا للمادة ٣٠ من مشروع النظام الداخلي، تقدم المقترحات الأخرى في العادة كتابة إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر الذي يعمم نسخا منها على جميع الوفود.

سابعا – الاتفاق العام واتخاذ القرار

١٨- اعترفت الجمعية العامة في قرارها ١٦٠/٥٢ بأهمية إنجاز أعمال المؤتمر عن طريق تعزيز الاتفاق العام بشأن

المسائل الموضوعية. وينص مشروع النظام الداخلي في المادة ٣٤ على أن يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعمال المؤتمر بالاتفاق العام. وتنص المادة كذلك على أنه إذا حدث لدى النظر في أي مسألة تتعلق بالمضمون، أن فشلت كل الجهود الملائمة المبذولة للتوصل إلى اتفاق عام، يستشير رئيس المؤتمر المكتب ويوصي بما يجب اتخاذه من خطوات قد تتضمن طرح المسألة للتصويت.

١٩ - تمت صياغة حكم مماثل في المادة ٥٢ (د)، يرد بين قوسين، يتعلق بأعمال اللجنة الجامعة.

٢٠ - وينص مشروع النظام الداخلي في المادة ٣٥ منه على أن يكون لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد.

٢١ - وتتناول المادة ٣٦، الواردة بين قوسين، مسألة الأغلبية المطلوبة في أي تصويت يجريه المؤتمر. وتتناول المادة ٥٢ (هـ)، الواردة أيضا بين قوسين، نفس المسألة فيما يتصل بالهيئات الفرعية للمؤتمر.

ثامنا - جلسات المؤتمر

٢٢ - تعقد جلسات أجهزة المؤتمر التي تلزم لها ترجمة شفوية في المعتاد من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، من الاثنين إلى الجمعة. أما التسهيلات المتاحة لتقديم خدمات ترجمة شفوية كاملة للمؤتمر فهي: جلستان (صباحا وبعد الظهر) في اليوم الأول (١٥ حزيران/يونيه)، وأربع جلسات (صباحا وبعد الظهر) في اليوم الثاني (١٦ حزيران/يونيه) وست جلسات يوميا (صباحا وبعد الظهر) ابتداء من اليوم الثالث (١٧ حزيران/يونيه) وحتى نهاية المؤتمر. وهكذا، فإنه اعتبارا من ١٧ حزيران/يونيه، يمكن عقد ثلاث جلسات متزامنة كل يوم في الصباح وثلاث بعد الظهر.

تاسعا - الجدول الزمني للأعمال

٢٣ - ينعقد المؤتمر في الفترة من يوم الاثنين ١٥ حزيران/يونيه إلى يوم الجمعة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، لإنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية. وينبغي للمؤتمر أن ينتقل بسرعة إلى النظر في المسائل الموضوعية بعد عقد جلسة قصيرة تتناول المسائل التنظيمية. وقد اقترحت اللجنة التحضيرية مشروع تنظيم أعمال المؤتمر (A/CONF.183/2، الجزء الرابع)، لكي ينظر فيه المؤتمر.

٢٤ - ونظرا لعدد مشاريع المواد التي يتعين النظر فيها ومحدودية الوقت المتاح للمؤتمر، ينبغي عدم الإدلاء ببيانات عامة إلا في الجلسات العامة وفي حدود سبع جلسات تعقد في الأسبوع الأول. وينبغي أن يحال إلى اللجنة الجامعة مباشرة مشروع النظام الأساسي، مع مشروع الوثيقة الختامية ومرفقها ككل، الذي أحالته اللجنة التحضيرية (CONF.183/2/Add.1 و Corr.1). وينبغي ألا تجرى مناقشات عامة في اللجنة الجامعة وأن يبدأ عملها في مشروع النظام الأساسي بأسرع ما يمكن.

٢٥ - ومن المتوقع أن يتناول المؤتمر في جلسته العامة الأولى التي تعقد صباح يوم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ البنود ١ إلى ٨ على الأقل من جدول الأعمال المؤقت (افتتاح الأمين العام للمؤتمر، انتخاب الرئيس، إقرار جدول الأعمال، اعتماد النظام الداخلي، انتخاب نواب الرئيس، انتخاب رئيس اللجنة الجامعة، انتخاب رئيس لجنة الصياغة، وتعيين لجنة وثائق التفويض).

٢٦ - ويتوقع من المؤتمر أن يتناول في جلسته العامة الثانية التي تعقد بعد ظهر يوم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ البندين ٩ و ١٠ من جدول الأعمال المؤقت (تعيين سائر أعضاء لجنة الصياغة، وتنظيم الأعمال).

٢٧ - ومن المتوخى أن يجتمع المؤتمر بكامل هيئته في الأسبوع النهائي للمؤتمر لاتخاذ ما قد يلزم من إجراءات

بموجب البنود ١١ إلى ١٣ من جدول الأعمال المؤقت، ومن ضمنها النظر في تقرير اللجنة الجامعة وتلك الأجزاء من تقرير لجنة الصياغة التي قد يلزم تقديمها مباشرة إلى المؤتمر (انظر الفقرة ٣١ أدناه).

٢٨ – ومن المتوقع أن تجتمع لجنة وثائق التفويض في وقت ما في أثناء الأسبوع الثاني أو الثالث للمؤتمر. وقد خُصصت جلسة واحدة لهذا الغرض. وجدير بالإشارة أن المادة ٥ من مشروع النظام الداخلي تنص على أنه يحق للممثلين الاشتراك في المؤتمر بصفة مؤقتة، ريثما يتخذ المؤتمر قرارا في شأن وثائق تفويضهم.

٢٩ – ومن المتوقع أن يعقد مكتب المؤتمر جلسته الأولى بعد ظهر يوم الاثنين ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قبل انعقاد الجلسة العامة الثانية مباشرة.

٣٠ – ومن المتوقع أن تعقد اللجنة الجامعة أولى جلساتها يوم الثلاثاء ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وأن تضع برنامج عملها الخاص بها بهدف إنجاز هذا العمل في حدود عدد الجلسات المتاح لها. ويمكن للجنة، بما فيها أي فريق عامل أو أفرقة عاملة قد تقوم بإنشائها بموجب المادة ٥٠، أن تعقد ما يصل إلى أربع جلسات (مزودة بخدمات ترجمة شفوية كاملة) في اليوم خلال المؤتمر، أي يمكن لهيئتين أن تجتمعا في نفس الوقت في الصباح وبعد الظهر على السواء. وينبغي للجنة الجامعة أن تقدم تقاريرها إلى المؤتمر بكامل هيئته بمجرد الانتهاء من أعمالها في موعد ينبغي ألا يتجاوز بأي حال من الأحوال يوم ١٠ تموز/يوليه.

٣١ – ومن المتوقع أن تعقد لجنة الصياغة أولى جلساتها في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويمكن أن تخصص لها جلستان في اليوم (مزودة بخدمات ترجمة شفوية كاملة) في أثناء المؤتمر. وستتلقى لجنة الصياغة أعمالها من اللجنة الجامعة وستقدم تقريرها إليها. وقد تحتم قيود الوقت على لجنة الصياغة أن تقدم تقريرها بشأن الجزء الأخير من أعمالها مباشرة إلى المؤتمر بكامل هيئته.

٢ – الرسائل التي تلقاها مؤتمر روما

(أ) الرسائل المتعلقة بالمشاورات الخاصة بمشروع النظام الداخلي وترشيح رئيس اللجنة الجامعة

الوثيقة A/CONF.183/4

الرسائل الواردة فيما يتعلق بالمشاورات بشأن النظام الداخلي للمؤتمر (المواد ٦ و١١ و ٤٩) وترشيح رئيس اللجنة الجامعة: مذكرة من الأمين العام

[الأصل: بالإنكليزية]

[٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

١ – في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أقرت اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر وأوصت بأن يقوم المؤتمر باعتماد ذلك النظام. بيد أن اللجنة التحضيرية لم تتمكن من الاتفاق على تكوين مكتب المؤتمر ولجنة الصياغة. ولهذا ترد الأرقام في المواد ٦ و ١١ و ٤٩ بين أقواس معقوفة (انظر A/CONF.183/2/Add.2).

٢ – وبناء على طلب المجموعات الإقليمية، واصل المستشار القانوني، السيد هانز كوريل، إجراء مشاورات بشأن تكوين المكتب واللجنة. وتم خلال هذه المشاورات التوصل إلى اتفاق بشأن ما يلي:

مكتب المؤتمر

رئيس المؤتمر	١
رئيس اللجنة الجامعة	١
رئيس لجنة الصياغة	١

٣١ نائبا لرئيس المؤتمر على النحو التالي:

الدول الأفريقية	٨
الدول الآسيوية	٨

دول أوروبا الشرقية	٤
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٥
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٦
المجموع	٣٤

لجنة الصياغة

الرئيس	١
الأعضاء على النحو التالي:	
الدول الأفريقية	٥
الدول الآسيوية	٦
دول أوروبا الشرقية	٣
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٦
المجموع	٢٥

وتبعا لذلك فإنه تنبغي الاستعاضة عن الأرقام الواردة بين أقواس معقوفة في المواد ٦ و ١١ و ٤٩، على التوالي، بالأرقام التي تم الاتفاق عليها الآن فيما بين المجموعات الإقليمية، على النحو التالي:

المادة ٦ : يستعاض عن [٢٢] بـ ٣١؛

المادة ١١: يستعاض عن [٢٥] بـ ٣٤؛

المادة ٤٩: يستعاض عن [٢١] بـ ٢٥ وعن [٢٠] بـ ٢٤.

٣ – وفي رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨ موجّهة إلى رؤساء المجموعات الإقليمية، ذكر السيد أدريان بوس (هولندا)، الذي رشحته المجموعات الإقليمية لرئاسة اللجنة الجامعة، أمورا كان في جملتها ما يلي:

''أود أن أعرب عن عميق امتناني لمجموعاتكم الإقليمية على ترشيحها إياي لمنصب رئيس اللجنة الجامعة لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية. ولقد اعتبرت هذا شرفا كبيرا وأحد التعيينات الأكثر أهمية طوال حياتي الوظيفية. وكنت أعزم دائما كل العزم على بذل أقصى ما في وسعي لإنجاز الولاية التي سأكلف بها في حالة انتخابي رئيسا للجنة الجامعة في مؤتمر روما.

''ولهذا فإنني مضطر ببالغ الأسف لأن أبلغ مجموعاتكم الإقليمية بأنني لن أتمكن من الاضطلاع بمهمة رئيس اللجنة الجامعة. فقد علمت مؤخرا أنني بحاجة إلى عملية جراحية ومن بعدها إلى فترة معالجة طبية. وبناء عليه، فإنني، كما يسهل عليكم أن تقدروا، لن أتمكن من الناحية البدنية من خدمة المؤتمر بما يتطلبه من طاقة. وأود أن أقترح في هذه الظروف أن تقوم المجموعات الإقليمية بترشيح شخص آخر لمنصب رئيس اللجنة الجامعة.

''وأود أن أوصي بقوة بترشيح السفير فيليب كيرش، المستشار القانوني لوزارة الخارجية الكندية، لشغل هذا المنصب. إن حياده وخبرته الدبلوماسية ومهاراته التفاوضية معروفة جدا ويعترف له بها الجميع في منظومة الأمم المتحدة. وقد ترأس اجتماعات دولية كثيرة. ويحظى السفير كيرش بثقتي الكاملة، وإيماني كبير بأنه سيتمكن من توفير ما يلزم من القيادة والتفاني لعمل اللجنة الجامعة. ووفقا لذلك، فإنني أهيب بمجموعاتكم الإقليمية أن تعطي دعمها الكامل لترشيح السفير فيليب كيرش. وأنا أعرف أنه مستعد لشغل هذا المنصب.

"ولطالما تمتعت بالعمل مع ممثلي مجموعاتكم وكانت تساورني آمال كبيرة في مواصلة هذا التعاون في روما مع جميع الأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة. وأعرب عن الأمل في أن تتحقق رغبة الكثيرين في اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما! ..."

٤ - وعقب المشاورات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، وافقت المجموعات الإقليمية على ترشيح السيد فيليب كيرش (كندا) رئيسا للجنة الجامعة للمؤتمر.

الوثيقة A/CONF.183/5

رسالة واردة بشأن المشاورات المتعلقة بالنظام الداخلي للمؤتمر (المواد ١٩ و ٣٦ و ٥٢): مذكرة من الأمين العام

[الأصل: بالإنكليزية]

[٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

١- في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، اعتمدت اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية وأوصت المؤتمر باعتماد ذلك النظام. غير أن اللجنة التحضيرية لم تتمكن من الموافقة على المادة المتعلقة بالنصاب القانوني وبعض المواد المتعلقة بالتصويت. وبناء على ذلك ترد المواد ١٩ و ٣٦ و ٥٢ بين أقواس معقوفة (انظر A/CONF.183/2/Add.2).

٢ - وأبلغت البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة السيد هانز كوريل المستشار القانوني، في رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أنه عقب مشاورات غير رسمية جرت بين الوفود المهتمة بالأمر، ظهر اقتراح بشأن حل فيما يتعلق بالأحكام موضوع البحث. ووفقا لذلك الاقتراح، ينبغي تعديل مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.2 على النحو التالي:

(أ) ينبغي رفع القوسين المعقوفين المحيطين بالمادة ١٩ واعتماد نص مشروع المادة؛

(ب) ينبغي أن تكون صيغة المادة ٣٦ كما يلي:

"المادة ٣٦ - الأغلبية المطلوبة

"١ - مع مراعاة أحكام المادة ٣٤، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن اعتماد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجموعه بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر.

"٢ - مع مراعاة أحكام المادة ٣٤، تتخذ قرارات المؤتمر في جميع المسائل الموضوعية الأخرى بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.

"٣ - تتخذ قرارات المؤتمر في المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

"٤ - إذا ثار خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم موضوعية يبت الرئيس في الأمر. ويطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

"٥ - إذا انقسم عدد الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضا."؛

(ج) يرفع القوسان المعقوفان المحيطان بالمادة ٥٢؛ ويبقى نص الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) دون تغيير، وتصبح صيغة الفقرة الفرعية (هـ) كما يلي:

"(هـ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (د)، تتخذ القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلاثة أخماس الممثلين الحاضرين المصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل ثلث الدول المشتركة في المؤتمر. أما القرارات الأخرى فتتخذ بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، باستثناء أن إعادة بحث مقترح ما تتطلب الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٣٣".

(ب) الرسائل الأخرى

الوثيقة A/CONf.183/INF/4

رسالة موجهة إلى المؤتمر من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات: مذكرة من الأمين العام

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

تلقى الأمين العام الرسالة المرفقة الموجهة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. والرسالة محالة للعلم (انظر المرفق).

وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بقرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، لغرض تعزيز التنسيق بين المنظمات الإنسانية وتتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأغذية العالمي، منظمة الصحة العالمية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة العمل المشترك، المجلس الدولي للوكالات الطوعية، واللجنة التوجيهية للاستجابة الإنسانية.

المرفق

رسالة موجهة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين لإنشاء محكمة جنائية دولية من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

١- تؤيد اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إنشاء محكمة جنائية دولية بأسرع ما يمكن للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومحاكمة مرتكبيها. وهي ترى أنه ينبغي أن تتمتع المحكمة بالسلطة والقدرة اللازمتين للاضطلاع بتحقيقات نشطة وتقديم المشتبه بارتكابهم جرائم حرب إلى العدالة.

٢- وتعتقد اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات اعتقادا راسخا بضرورة أن يتضمن اختصاص المحكمة الرفض المتعمد لتقديم المساعدة الإنسانية، وشن الهجمات المباشرة على المدنيين وترحيل أو نزوح السكان قسرا، وأي انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الإنساني الدولي، تُرتكب في أثناء النزاعات المسلحة الدولية والمحلية. وتعتقد اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أيضا أن شن الهجمات على الموظفين المختصين بتقديم المساعدة الإنسانية ينبغي اعتباره بمثابة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٣- وتُقر اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بالأهمية الحاسمة لقيام الحكومات والأطراف المعنية كافة بتقديم الدعم للمحكمة والتعاون معها بالكامل.

٤- وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على استعداد للتعاون مع المحكمة. وينبغي أن يراعي هذا التعاون مراعاة تامة ضرورة احترام المبادئ الإنسانية الأساسية، ولا سيما المبادئ الإنسانية والحياد والتجرد، وضرورة إيصال المساعدة الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلحة وضمان سلامة وأمن الموظفين المختصين بتقديم المساعدة الإنسانية في الميدان. وفي هذا الصدد، يلزم اتخاذ تدابير كافية حمائية وغير معلن عنها للتعاون بين المحكمة والمنظمات المشاركة في الأنشطة الإنسانية.

الوثيقة A/CONF.183/INF.6

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، موجهة إلى رئيس المؤتمر من رئيس اللجنة المنظمة للمؤتمر

[الأصل: بالإيطالية]

[٢ تموز/يوليه ١٩٩٨]

أكد العمدة روتيللي استعداد مدينة روما لأن تستضيف في قاعة ديغلي أرازي وكوريازي، ابتداء من ١٠ صباحا يوم السبت الموافق ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨،

الحفل الاختتامي لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

وكما كان بإمكان إدارة المراسم بالأمم المتحدة أن تلاحظ بمناسبة زيارة قامت بها الأسبوع الماضي، عدم تمتع قاعة ديغلي أورازي و كوريازي، وهي قاعة ذات قيمة فنية وتاريخية عظيمة، إلا بسعة محدودة، فإن ممثلا واحدا فقط لكل بلد مشترك في المؤتمر سيتمكن من الحضور.

وعليه سأكون ممتنا لو تفضلتم بإحالة نص هذه الرسالة إلى أمانة المؤتمر، لكي يحيط علما بها المشتركون في المؤتمر.

[توقيع] أومبرتو كوليسانتي

الوثيقة A/CONF.183/INF.7

رسالة موجهة من رئيس المؤتمر إلى جميع ممثلي الدول المشاركة

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ تموز/يوليه ١٩٩٨]

زملائي الأعزاء،

وصلنا الآن إلى المرحلة الأخيرة من مؤتمرنا الذي دام خمسة أسابيع. وإني أدرك أنكم جميعا، عملتم نهاراً وليلاً وفي أثناء عطلات نهاية الأسبوع بكل ما في وسعكم من أجل إنجاز المهمة التي عهدت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلينا: وضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها.

وأعلم أن اللجنة الجامعة قد استكملت استعراضاً عاماً لجميع مشاريع مواد النظام الأساسي التي حددت لها، ونظمت علاوة على ذلك أفرقة عاملة واجتماعات لدراسة مواد محددة تتطلب مناقشة مركزة وحلولاً مبتكرة. كما أن لجنة الصياغة قامت بعملها بكفاءة دون أن تعيد فتح باب أي مناقشة موضوعية أو تغير الجوهر، بغية تنسيق وصقل النصوص التي أحيلت إليها.

كما أن الوفود كثفت المشاورات والاجتماعات فيما بينها بهدف معالجة مسائل محددة ذات أهمية خاصة.

ويسرني جداً أن كل هذه الجهود قد أسفرت عن نتائج ملموسة وأن تقدماً كبيراً قد أحرز بشأن مسائل حاسمة وثيقة الصلة بالمقبولية العامة للنظام الأساسي.

وكما تعلمون، فقد أعربت مختلف قطاعات المجتمع الدولي في رسائل عديدة عن تأييدها القوي لهذا المؤتمر والتزامها الراسخ به.

من هنا، فإننا نؤدي مهمة بالغة الأهمية تحظى فعلا بدعم المجتمع العالمي.

وعلينا أن نواصل جهودنا إذ لا يزال هناك الكثير مما يجب عمله فيما يتعلق بنقاط مهمة في الأيام القادمة. ولذلك، فإننا بحاجة إلى زخم جديد لعملنا، نركز فيه على المسائل الأساسية بحيث ننتهي من وضع الصيغة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

ولتمكين المؤتمر من استكمال أعماله في الوقت المحدد، يتعين دمج نتائج عملكم الجاد في كل متماسك ومن ثم ترجمته إلى اللغات الست الرسمية. وفي الوقت نفسه، ستحتاج الوفود إلى ما يكفي من الوقت لتتشاور مع عواصم بلدانها.

كل ذلك يستغرق وقتا ويتطلب جهودا متضافرة منكم جميعا. ولذلك، يلزمنا جميا أن نتبع جدولا زمنيا محكما للغاية. ويقوم السيد فيليب كيرش، رئيس اللجنة الجامعة، ومعه جميع المنسقين، بدور أساسي في هذا الصدد. وإني أثق فيهم ثقة كاملة.

إني أعلم أن بوسعي مواصلة الاعتماد عليكم وعلى جهودكم المثابرة من أجل الوصول بالمؤتمر إلى النتيجة المثمرة التي نلتزم جميعا بتحقيقها.

[توقيع] جيوفاني كونسو

الوثيقة A/CONF.183/INF.8

رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى السيد جيوفاني كونسو رئيس المؤتمر

[الأصل: بالإنكليزية]

[٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]

عزيزي السيد الرئيس،

لا يخالجني أدنى شك في أنكم تدركون إنني أتابع مداولات مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بأكبر قدر من الانتباه والاهتمام. وأعرف أن جميع المشاركين الذين يحضرون المؤتمر يعملون بغير كلل ولا يألون جهدا في السعي نحو تحقيق المهمة الموكلة إلى المؤتمر، ألا وهي وضع واعتماد الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

وفي الوقت نفسه، فمن الواضح أنه ما زال هناك مسائل كثيرة بانتظار الحل. وحتى لو أمكن التوقع بأن الأمر سيكون على هذا الحال أيضا في مرحلة متأخرة نسبيا من المداولات، إلا أن الوقت المتاح ينقضي سريعا. وعليه، أود أن أعرب لكم وللمؤتمر عن أخلص آمالي بأن تتوصل الدول المشاركة إلى روح التعاون اللازمة لكي يتسنى إنجاز النظام الأساسي في ١٧ تموز/يوليه بغية إنشاء محكمة تكون من القوة والاستقلالية بحيث تنهض بالمهام المكلفة بها. وأؤكد من جديد ما ذكرته في كلمتي في افتتاح المؤتمر: إن محور الاهتمام ينبغي أن يكون هو مصلحة المجني عليهم وكذلك مصلحة المجتمع الدولي ككل. ويتعين على المحكمة أن تكون أداة العدل لا وسيلة للملاءمة، وأن تكون قادرة على حماية الضعفاء ضد الأقوياء وعليها أن تثبت أن الضمير الدولي هو حقيقة واقعة.

أرجو أن تقبلوا أخلص تحياتي وأطيب أمنياتي بأن يتوصل المؤتمر إلى نتيجة ناجحة.

[توقيع] كوفي ع. عنان

٣ – المنظمات غير الحكومية

الوثيقة A/CONF.183/INF.3

المنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر: مذكرة من الأمين العام

[الأصل: بالإنكليزية]

[٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

١ – طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، إلى الأمين العام أن يدعو إلى المشاركة في المؤتمر المنظمات غير الحكومية، التي اعتمدتها اللجنة التحضيرية مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام الجزء السابع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبخاصة لصلة أنشطتها بأعمال المؤتمر، وذلك وفق الممارسة المتبعة في اللجنة على أساس أن المقصود بالمشاركة هو حضور جلسات المؤتمر بكامل هيئته، وكذلك حضور الجلسات الرسمية التي تعقدها هيئاته الفرعية باستثناء اجتماعات فريق الصياغة، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك في حالات معينة، والحصول على نسخ من الوثائق الرسمية، وإتاحة موادها للمندوبين، والإدلاء ببيانات في جلساته الافتتاحية و/أو الختامية عن طريق عدد محدود من ممثليها، حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

٢ – واستنادا إلى قوائم المنظمات غير الحكومية التي جمعتها الأمانة العامة بمساعدة إئتلاف المنظمات غير الحكومية لإنشاء محكمة جنائية دولية، قررت اللجنة التحضيرية دعوة المنظمات غير الحكومية الواردة في هذه المذكرة إلى المشاركة في المؤتمر على النحو المبين في القرار ١٦٠/٥٢.

المنظمات غير الحكومية المعتمدة
للمشاركة في المؤتمر

الرابطة الأفريقية لدارسي القانون – المحامين الشبان

رابطة العمل الجماعي من أجل حقوق الإنسان

مؤسسة مركز بحث وتطوير القانون البديل

الرابطة الأمريكية للجنة الحقوقيين الدولية

رابطة الحقوقيين الأمريكية

رابطة المحامين الأمريكية

اللجنة اليهودية الأمريكية

منظمة العفو الدولية

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

اتحاد المحامين العرب

جمعية المادة ٩ لهيروشيما

الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان

منتدى آسيا والمحيط الهادئ بشأن المرأة والقانون والتنمية

المركز الآسيوي لحقوق الإنسان للمرأة

المجلس الآسيوي لحقوق الإنسان للمرأة

رابطة الدفاع عن الحقوق

رابطة الدعوة لحقوق الإنسان

الرابطة الموزمبيقية للحقوقيات

رابطة الحقوقيات في بنن

الرابطة الدولية لقانون العقوبات

الرابطة الدولية للمحامين الشبان

نقابة المحامين بمدينة نيويورك

رابطة التقدم والدفاع عن حقوق المرأة في مالي

رابطة الحقوقيين التشادية

رابطة المحامين الاستراليين المناصرين لحقوق الإنسان

رابطة المحامين بدون حدود

الطائفة البهائية الدولية

هيئة بنغلاديش للمساعدة والخدمات القانونية

جمعية بنغلاديش لإعمال حقوق الإنسان

لجنة محاميي حقوق الإنسان لانجلترا وويلز

رابطة الدعوة إلى العمل والتحرر

المنتدى الدولي من أجل قانون أفضل

منظمة بيبلابي سانسكريتيك غوسثي

مركز بوتسوانا لحقوق الإنسان

رابطة المحامين البلغاريين المناصرين لحقوق الإنسان

معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

فرقة العمل الكمبودية لحقوق الإنسان

حملة الدعوة إلى إصلاح الأمم المتحدة

الشبكة الكندية المناصرة لإنشاء محكمة جنائية دولية/مناصرو الدعوة إلى الوحدة العالمية في كندا

الرابطة الكاريبية للبحث والعمل الداعين إلى مساواة المرأة

مركز كارتر

اللجنة الكاثوليكية للعدل والسلام في زمبابوي

اللجنة الكاثوليكية للسلام والعدل

مركز حقوق الإنسان المدنية

مركز تطوير القانون الدولي

مركز حقوق الإنسان والتأهيل

مركز القانون والسياسات المتعلقة بالإنجاب

مركز القيادة النسائية العالمية

مركز بيرو للمشورة العمالية

مركز الدراسات القانونية والاجتماعية

مركز نيكاراغوا لحقوق الإنسان

المؤسسة الكندية للطفولة

الائتلاف من أجل العدالة الدولية

لجنة الحقوقيين الكولومبية

اللجنة الشيلية لحقوق الإنسان

لجنة السلفادور لحقوق الإنسان

لجنة غواتيمالا لحقوق الإنسان

لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان

لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة

اللجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الإنسان

لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان

لجنة المدعين العامين السابقين بمحكمة نورمبرغ

مركز القانون المجتمعي

المجلس الوطني للمحامين

مجلس حقوق المرأة

مشروع الحقوق الدستورية

مجلس تنسيق المنظمات اليهودية

رابطة تنسيق الدعوة النسائية

نقابة المحامين المشتركة ''خوسيه الفيار ريستريبو''

مؤسسة النهوض بالمرأة

المركز الكرواتي للقانون

مكتب الحقوقيين الألماني

مؤسسة التنمية والسلام

رابطة الحقوق والواجبات في ظل الديمقراطية

شبكة العمل من أجل الأرض (Earthaction)

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

رابطة المساواة الآن

حركة الاتحاديين الأوروبيين

الرابطة الأوروبية لدارسي القانون

مركز روما الأوروبي للحقوق

اتحاد جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها

الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب

الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان

اتحاد المحاميات، كينيا

مؤسسة مبادرة حقوق الإنسان

المؤسسة المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية ولجنة للقانون الدولي

رابطة الفرنسسكانيين الدولية

معهد فرانكلين وإليانور روزفلت

لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور

المؤسسة الاقتصادية للتنمية والسلام

مؤسسة الاتحاد العالمي

المجلس العام للكنيسة والمجتمع التابع للكنيسة الميثودية المتحدة

لجنة غانا للديمقراطية وحقوق الإنسان

رابطة الشباب الاتحادي الأوروبي

جمعية هلسنكي للمواطنين

رابطة مناصري حقوق الإنسان

تحالف حقوق الإنسان

لجنة باكستان لحقوق الإنسان

شبكة إنترنت لحقوق الإنسان

مركز البحوث والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

منظمة رصد حقوق الإنسان

مركز القانون الإنساني

مؤسسة إيكار (ICAR)

المعهد الهندي للسلام ونزع السلاح وحماية البيئة

الرابطة الإندونيسية للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

منظومة إنفورم (INFORM)

رابطة المشتغلين بالمعلومات من أجل السلام

معهد أمريكا اللاتينية للخدمات القانونية البديلة

وكالة أنباء العالم الثالث

اتحاد البلدان الأفريقية لحقوق الإنسان

مشاورة البلدان الأمريكية للمناضلين من أجل حقوق الإنسان للمرأة

منظمة إنترايتس (Interights)

منظمة انترميديا (Intermedia)

منظمة التنبيه الدولية (Alert)

الرابطة الدولية للحرية الدينية

الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين

الرابطة الدولية للمحامين المناهضين للأسلحة النووية (IALANA)

رابطة المحامين الدولية

المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسات العدالة الجنائية

المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية

لجنة الحقوقيين الدولية

لجنة الحقوقيين الدولية، كينيا

لجنة الحقوقيين الدولية، البرتغال

المحكمة الدولية للبيئة

الرابطة الدولية لمحامي الجنايات

اتحاد المحاميات الدولي، فرع إينوغو

اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان

الفريق الدولي لقانون حقوق الإنسان

الأكاديمية الدولية للمعلوماتية

الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية

لجنة رابطة القانون الدولي بشأن محكمة جنائية دولية دائمة

الرابطة الدولية لحقوق الإنسان

المكتب الدولي للسلام

الاتحاد الدولي للحق في الحياة

المجلس الدولي للمشورة العلمية والمهنية التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الخدمة الدولية لحقوق الإنسان

الجمعية الدولية لحقوق الإنسان

الجمعية الدولية لحقوق الإنسان، غامبيا

الجمعية الدولية لحقوق الإنسان، ألمانيا

الجمعية الدولية لدراسات التوتر الناتج عن الصدمات

الرابطة الاستشارية الدولية للسفر

المعهد العالي الدولي لعلوم الجريمة

الاتحاد الياباني لرابطات المحامين

رابطة الحقوقيين بلا حدود

مؤسسة لاما غانغشين للسلام العالمي

مركز المشاريع القانونية

جمعية القانون في كينيا

لجنة المحامين المناصرين لحقوق الإنسان

لجنة المحامين المعنية بالسياسة النووية

الاتحاد اللبناني لرفاه الطفل

رابطة المساعدة القانونية للمرأة والتنمية البيئية

مركز الشؤون القانونية وحقوق الإنسان

مركز المساعدة القانونية

مركز البحوث القانونية وتنمية الموارد

مركز الموارد القانونية

مؤسسة ليو كوبير

الاتحاد الليبرالي الدولي

الرابطة الأرجنتينية لحقوق الإنسان

الرابطة الكاميرونية لحقوق الإنسان

الرابطة الرواندية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها

الرابطة التشادية لحقوق الإنسان

الاتحاد اللوثري العالمي

معهد مارا للتكنولوجيا

رابطة أطباء العالم

منظمة أطباء بلا حدود

رابطة مينيسوتا لمناصري حقوق الإنسان

الحركة الوطنية لحقوق الإنسان

حركة السلام ونزع السلاح والحرية

رابطة الحركة الدولية (MOVIMONDO)

المعهد الوطني لقانون وبحوث المصلحة العامة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

معهد هولندا لحقوق الإنسان

شبكة المنظمات غير الحكومية لترينيداد وتوباغو

رابطة لا سلام بدون عدالة

لجنة هلسنكي النرويجية

رابطة السلام في العصر النووي

المرصد الدولي للسجون، فرع الكاميرون

مرصد السلام

مكتب الوصاية القانونية التابع لرئيس أساقفة سان سلفادور

المكتب الدولي للعمل في مجال حقوق الإنسان بكولومبيا

منظمة عالم واحد One World Trust

صندوق المجتمع المفتوح

منظمة أوكسفورد للتحرر من الجوع –OXFAM (المملكة المتحدة وآيرلندا)

مركز منظمة بيس للسلام

مجلس المصالحة بين البلدان الأفريقية

رابطة البرلمانيين المناصرين للعمل العالمي

الحركة المسيحية الدولية للسلام

مركز – بلورال للدراسات الدستورية

الكنيسة المشيخية، الولايات المتحدة الأمريكية

منظمة بوبودو المجتمعية

رابطة ريال النسائية في كندا

منظمة الانتصاف (Redress)

شبكة اللاجئات

الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان

الشبكة الأفريقية للتنمية المتكاملة

جمعية الكومنولث الملكية

جيش الإنقاذ

صندوق إنقاذ الطفولة

هيئة تآزر السلام والعدالة في إكوادور

جمعية النهوض بالمرأة

مركز جنوب آسيا للتوثيق في مجال حقوق الإنسان

منتدى المنظمات غير الحكومية للمرأة في سري لانكا

رابطة الطلبة المناهضين للإبادة الجماعية

جمعية تاميلنادو للأمم المتحدة

هيئة تترانيا للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

مؤسسة أرض البشر

مؤسسة أرض البشر، ألمانيا

الحزب الراديكالي عبر الوطني

رابطة المحامين الشبان في أوغندا

اتحاد المحامين الدولي

الاتحاد الوطني للحقوقيين في كوبا

الرابطة الوحدوية لأنصار الاتحاد العالمي

جمعية الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية

مؤسسة قدامى المحاربين الأمريكيين في فييت نام

رابطة المتطوعين لصالح نزلاء السجون

مؤسسة الحرب والسلام

فريق واشنطن العامل المعني بالمحكمة الجنائية الدولية/الرابطة الاتحادية العالمية

تآزر المرأة ووسائط الإعلام

رابطة النساء والرجال المشتغلين بالدعوة والبحث والتثقيف (WEARE) من أجل حقوق الإنسان

مركز المرأة والقانون والتنمية

الاتحاد النسائي للعدل بين الجنسين والمحكمة الجنائية الدولية/MADRE

المركز النسائي للسلام والتنمية

الاتحاد النسائي لنيجيريا (WOCON)

المركز الاستشاري للمعلومات بشأن المرأة

العصبة النسائية الدولية للسلام والحرية (WILPF)

العصبة النسائية في ليتوانيا

المؤتمر العالمي بشأن الدين والسلام

لجنة مجلس الكنائس العالمي التابعة للكنائس المعنية بالشؤون الدولية

الرابطة الاتحادية العالمية

الحركة الاتحادية العالمية/IGP

المؤتمر الإسلامي العالمي

الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا

رابطة النهج الشبابي للتنمية والتعاون

مركز وشبكة الموارد بشأن المرأة في زمبابوي

رابطة زيمرايتز (رابطة زمبابوي لحقوق الإنسان)

واو – وثائق اللجنة الجامعة

١ – الديباجة

(أ) الوثائق التي قدمها المنسق

'١' وثيقة العمل

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.54/REV.2

نص متداول مقدم من المنسق بشأن

الديباجة والباب ١٣

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨]

حتى الساعة ١٩/٠٠ من يوم الجمعة، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ كان النص لا يزال خاضعا لمزيد من المشاورات

الديباجة

[إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي،

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافاتها متشابكة في إطار تراث مشترك يمثل نسيجاً رقيقاً يمكن أن يتمزق في أي وقت من جراء فظائع لا يمكن تصورها تهدد سلم عالمنا وأمنه ورفاهه،

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال هذا القرن الأخير ضحايا لجرائم خطيرة هزت بقوة ضمير الإنسانية،

وإذ تؤكد أن الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي كله يجب ألا تفلت من العقاب، وأنه يجب لهذه الغاية ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على المستوى الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية [ولن يكون لها تأثير فيها]،

وإذ تذكّر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية،

وقد عقدت العزم على وضع حد للإفلات من العقاب وعلى المساهمة بذلك في منع وقوع مثل هذه الجرائم،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مرتبطة [على صلة] بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص في معظم الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره،

وقد قررت ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإعمالها،

قد اتفقت على ما يلي:]

* * *

***

الباب ١٣– أحكام ختامية

المادة ١٠٨

تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع يتعلق بالمهام القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة. ويحال أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لم يتم التوصل إلى حل له عن طريق التفاوض في غضون ثلاثة أشهر من بدايته إلى جمعية الدول الأطراف. ويجوز للجمعية أن تسعى إلى تسوية النزاع بنفسها أو أن تتخذ توصيات بشأن أي وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

---

(١) في الفرع واو، توجد وثائق كان قد قدمها عدد محدود من الوفود إلى المؤتمر بكامل هيئته فيما يتعلق بمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة ١٠٩
التحفظات

الخيار ١

لا يجوز تقديم تحفظات على هذا النظام الأساسي.

الخيار ٢

١ يجوز لأي دولة، وقت التوقيع، أو التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، أن تقدم تحفظات بشأن ما يلي ...

على نحو يتيح الخيار بين أمرين

١- لا يسمح بتقديم تحفظات على هذا النظام الأساسي ما لم ينص على ذلك صراحة في مواد محددة من النظام الأساسي.

٢- في حالة نشوء نزاع أو مسألة قانونية فيما يتصل بمقبولية التحفظات المقدمة من دولة ما، يكون للمحكمة اختصاص البت في مقبولية هذه التحفظات.

الخيار ٣

١- يجوز لأي دولة، وقت التوقيع، أو التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، أن تقدم تحفظات بشأن مواد هذا النظام الأساسي باستثناء [المواد الواردة في الأبواب ...][المواد ...].

٢- يجوز لأي دولة تكون قد قدمت تحفظات أن تسحب في أي وقت جميع تحفظاتها أو جزءا منها بموجب إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة[٢].

الخيار ٤

عدم إدراج مادة بشأن التحفظات.

المادة ١١٠
التعديلات

١- بعد انقضاء [٥] [١٠] سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات عليه. ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى [الأمين العام للأمم المتحدة]، الذي يقوم على الفور بتعميمه على الدول الأطراف.

٢- تبت الجمعية التالية للدول الأطراف في قبول الاقتراح بالأغلبية البسيطة [الثلثين] لأولئك الحاضرين المصوتين، ولا يكون ذلك قبل انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ الإبلاغ. وللجمعية أن تعالج الاقتراح بصفة مباشرة أو أن تعقد مؤتمراً استعراضياً خاصاً إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣- يستلزم اعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي أغلبية [ثلثي] [ثلاثة أرباع] [خمسة أسداس] [سبعة أثمان] [جميع الدول الأطراف] [تلك الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، بما يمثل الأغلبية المطلقة لجميع الدول الأطراف].

٤- باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٥، يبدأ نفاذ أي تعديل بالنسبة إلى [جميع] الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى [الأمين العام للأمم المتحدة] من قبل [خمسة أسداسها] [سبعة أثمانها] [، الذي يشمل...[٣] دولة طرف على الأقل].

[٥- يصبح أي تعديل على المادة ٥ من النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي وافقت على التعديل بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها [، ما لم تقرر الجمعية أو يقرر المؤتمر أن التعديل يصبح نافذا بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف متى وافقت عليه [خمسة أسداسها] [سبعة أثمانها]].

٦- إذا تم قبول تعديل ما من قبل [خمسة أسداس] [سبعة أثمان] الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٤ أو الفقرة ٥، جاز لأي

(٢) قد تكون هذه الفقرة زائدة لأنها تنص من جديد على القانون القائم.

(٣) العدد نفسه المنصوص عليه في المادة ١١٤.

دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من النظام الأساسي انسحاباً نافذاً في الحال، بصرف النظر عن الفقرة ١ من المادة ١١٥، ولكن رهناً بالفقرة ٢ من المادة ١١٥، وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ هذا التعديل.

٧- يعمم [الأمين العام للأمم المتحدة] على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف، أو في مؤتمر استعراضي.

المادة ١١٠ مكررا

التعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسي

١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح [في أي وقت من الأوقات] [بعد انقضاء... من بدء نفاذ النظام الأساسي]، بصرف النظر عن الفقرة ١ من المادة ١١٠، تعديلات على أحكام النظام الأساسي التي يكون لها على سبيل الحصر طابع مؤسسي، وهي المادة ٣٦ والمادة ٣٧ [، باستثناء الفقرتين ١ و٢، أو ٣ إلى ٧، أو ١ إلى ٧]، والمادة ٣٨، و[الفقرة ٣ من المادة ٣٩، والفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٤٠، والفقرتان ٨ و٩ من المادة ٤٣، والفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٤٤، والمادة ٤٥، والمادة ٥٠ و[المادة ٧٢]. ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى [الأمين العام للأمم المتحدة] الذي يقوم فوراً بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

٢- تقوم جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي باعتماد التعديلات المقدمة بمقتضى هذه المادة بأغلبية [ثلثي] [ثلاثة أرباع] الدول الأطراف. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد أن تعتمدها الجمعية أو المؤتمر، حسب مقتضى الحال، بستة أشهر.

المادة ١١١

استعراض النظام الأساسي

١- بعد انقضاء [خمس] [عشر] سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يدعو [الأمين العام للأمم المتحدة] إلى عقد مؤتمر استعراضي لدراسة أي تعديلات يلزم إدخالها على هذا النظام الأساسي. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة ٥ من دون أن يكون مقصوراً عليها. ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.

٢- في أي وقت بعد ذلك، يقوم [الأمين العام للأمم المتحدة]، بناء على طلب دولة طرف وللأغراض المبينة في الفقرة ١، وبعد موافقة أغلبية الدول الأطراف، بالدعوة إلى عقد مؤتمر استعراضي.

٣- تسري أحكام الفقرات ٣ إلى ٧ من المادة ١١٠ على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي.

المادة ١١٢

التوقيع، أو التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في [١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويظل باب التوقيع مفتوحا بعد ذلك في روما بوزارة الخارجية الإيطالية، حتى [١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وبعد هذا التاريخ، يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢- يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يُفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

[المادة ١١٣

الإعمال المبكر لمبادئ النظام الأساسي وقواعده

ريثما يبدأ نفاذ النظام الأساسي، تمتنع الدول الموقعة على النظام الأساسي، وفقا لمبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق، عن إتيان الأفعال التي من شأنها إحباط أغراض النظام الأساسي ومقاصده. وتحقيقا لهذه الغاية، تحرص الدول، في كفالتها للمقاضاة الدولية والقمع الدولي للجرائم

محل الاهتمام الدولي، على إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الأساسي، بما في ذلك خلال أدائها لمسؤولياتها في الهيئات المختصة للأمم المتحدة، بغية التعجيل بتحقيق الهدف المشترك من إنشاء المحكمة].

المادة ١١٤
بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي [عقب إكمال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات] في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الـ٦٠ من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ال [...] لدى [الأمين العام للأمم المتحدة].

٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الـ [...]، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الـ٦٠ لإيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ١١٥
الانسحاب

١- لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار تاريخا لاحقا لذلك.

٢- لا تُعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي حينما كانت طرفاً فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها. ولا يؤثر الانسحاب في أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية [التي كان يقع على عاتق الدولة المنسحبة واجب التعاون بصددها] قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً؛ ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة تكون قيد النظر بالفعل من جانب المحكمة قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١١٦
حجية النصوص

يودع أصل هذا النظام الأساسي، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا معتمدة من ذلك الأصل إلى جميع الدول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا النظام الأساسي.

حرر في روما، في اليوم الـ١٧ من تموز/يوليه ١٩٩٨.

'٢' التوصيات/التقرير

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.61

[تتضمن الوثيقة *A/CONF.183/C.1/L.61/Corr.1* المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨]

توصيات مقدمة من المنسق بشأن الديباجة والباب ١٣

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ تموز/يوليه ١٩٩٨]

١- عهدت اللجنة الجامعة في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى السيد تويلوما نيروني سليد (ساموا) بمهمة تنسيق مشاورات غير رسمية بشأن نص ديباجة النظام الأساسي والباب ١٣ المتعق بالأحكام الختامية.

٢- ونتيجة للمشاورات غير الرسمية، يقدم المنسق طيه النص التالي إلى اللجنة الجامعة:

الديباجة

[إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي،

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافاتها متشابكة في إطار تراث مشترك يمثل

نسيجاً رقيقاً يمكن أن يتمزق في أي وقت من جراء فظائع لا يمكن تصورها تهدد سلم عالمنا وأمنه ورفاهه،

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال هذا القرن الأخير ضحايا لجرائم خطيرة هزت بقوة ضمير الإنسانية،

وإذ تؤكد أن الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي كله يجب ألا تفلت من العقاب، وأنه يجب لهذه الغاية ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على المستوى الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية [وغير مؤثرة فيها]،

وإذ تذكّر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية،

وقد عقدت العزم على وضع حد للإفلات من العقاب وعلى المساهمة بذلك في منع وقوع مثل هذه الجرائم،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مرتبطة [على صلة] بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص بالجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره،

وقد قررت ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإعمالها،

قد اتفقت على ما يلي:]

* * *

الباب ١٣ – أحكام ختامية

المادة ١٠٨

تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع يتعلق بالمهام القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة. ويحال أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لم يتم التوصل إلى حل له عن طريق التفاوض في غضون ثلاثة أشهر من بدايته إلى جمعية الدول الأطراف. ويجوز للجمعية أن تسعى إلى تسوية النزاع بنفسها أو أن تتخذ توصيات بشأن وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

المادة ١٠٩

التحفظات

الخيار ١

لا يجوز تقديم تحفظات على هذا النظام الأساسي.

الخيار ٢

١– يجوز لأي دولة، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تقدم تحفظات بشأن ما يلي ...

أو بدلا من ذلك

١– لا يسمح بتقديم تحفظات على هذا النظام الأساسي ما لم ينص على ذلك صراحة في مواد محددة من النظام الأساسي.

٢– في حالة نشوء نزاع أو مسألة قانونية فيما يتصل بمقبولية التحفظات المقدمة من دولة ما، يكون للمحكمة اختصاص البت في مقبولية هذه التحفظات.

الخيار ٣

١– يجوز لأي دولة، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تقدم تحفظات بشأن مواد هذا النظام الأساسي باستثناء [المواد الواردة في الأبواب ...] [المواد ...].

٢- يجوز لأي دولة تكون قد قدمت تحفظات أن تسحب في أي وقت جميع تحفظاتها أو جزءا منها بموجب إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة[٢].

الخيار ٤

عدم إدراج مادة بشأن التحفظات.

المادة ١١٠
التعديلات

١- بعد انقضاء [٥] [١٠] سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات عليه. ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أو إلى شخص آخر تعينه جمعية الدول الأطراف، الذي يقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى المشاركين الآخرين في الجمعية.

٢- تبت الجمعية التالية للدول الأطراف في قبول الاقتراح بالأغلبية البسيطة [أغلبية الثلثين] للحاضرين المصوتين، ولا يكون ذلك قبل انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ الإبلاغ. وللجمعية أن تعالج الاقتراح بصفة مباشرة أو أن تعقد مؤتمراً استعراضياً إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣- يستلزم اعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي أغلبية [ثلثي] [ثلاثة أرباع] [خمسة أسداس] [سبعة أثمان] [جميع الدول الأطراف] [تلك الدول الحاضرة والمصوتة، بما يمثل الأغلبية المطلقة لجميع الدول الأطراف].

٤- باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٥، يبدأ نفاذ أي تعديل بالنسبة إلى [جميع] الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل [خمسة أسداس] [سبعة أثمان] هذه الدول [بما في ذلك...[٣]دولة طرف على الأقل].

[٥- يصبح أي تعديل على المادة ٥ من النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي وافقت عليه بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها [، ما لم تقرر الجمعية أو المؤتمر نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف متى وافقت عليه [خمسة أسداس] [سبعة أثمان] منها]].

٦- إذا تم قبول تعديل ما من قبل [خمسة أسداس] [سبعة أثمان] الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٤ أو الفقرة ٥، جاز لأي دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من النظام الأساسي انسحاباً نافذاً في الحال، بصرف النظر عن الفقرة ١ من المادة ١١٥، ولكن رهناً بالفقرة ٢ من المادة ١١٥، وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ هذا التعديل.

٧- يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف، أو في مؤتمر استعراضي.

المادة ١١٠ مكرراً
التعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسي

١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح [في أي وقت من الأوقات] [بعد انقضاء... على بدء نفاذ النظام الأساسي]، وبصرف النظر عن الفقرة ١ من المادة ١١٠، تعديلات على أحكام النظام الأساسي التي لها طابع مؤسسي على سبيل الحصر وهي المادة ٣٦ والفقرتان ٨ و ٩ من المادة ٣٧ والمادة ٣٨، والفقرة ١ من المادة ٣٩(الجملتان الأوليان[٤]) من المادة ٣٩ والفقرتان ٢ و ٤ من المادة ٤٠، والفقرات ٤ إلى ٩ من المادة ٤٣، والفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٤٤، والمادة ٤٥ والمادة ٤٧ والمادة ٤٨ والمادة ٥٠. ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو إلى شخص آخر من هذا القبيل تعينه جمعية الدول الأطراف الذي يقوم فوراً بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

٢- تقوم جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي باعتماد التعديلات المقدمة بمقتضى هذه المادة بأغلبية [ثلثي] [ثلاثة أرباع] الدول الأطراف. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات

---

(٤) يوصى بأن تقسم لجنة الصياغة الفقرة ١ من المادة ٣٩ إلى فقرتين، تتضمن الأولى الجملتين الأوليين وتتضمن الثانية الجملتين الأخيرتين.

بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد أن تعتمدها الجمعية أو المؤتمر، حسب مقتضى الحال، بستة أشهر.

المادة ١١١

استعراض النظام الأساسي

١- بعد انقضاء [خمس] [عشر] سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة أو شخص آخر من هذا القبيل تعينه جمعية الدول الأطراف إلى عقد مؤتمر استعراضي للنظر في إدخال أي تعديلات على هذا النظام الأساسي. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة ٥ من دون أن يكون مقصوراً عليها. ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.

٢- في أي وقت بعد ذلك، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة أو شخص آخر من هذا القبيل تعينه جمعية الدول الأطراف، بناء على طلب دولة طرف، وللأغراض المبينة في الفقرة ١، وبعد موافقة أغلبية الدول الأطراف، إلى عقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف.

٣- تسري أحكام الفقرات ٣ إلى ٧ من المادة ١١٠ على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي.

المادة ١١٢

التوقيع، أو التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا بعد ذلك في روما، بوزارة الخارجية الإيطالية، حتى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وبعد هذا التاريخ، يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢- يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يُفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

[المادة ١١٣

الإعمال المبكر لمبادئ النظام الأساسي وقواعده

ريثما يبدأ نفاذ النظام الأساسي، تمتنع الدول الموقعة على النظام الأساسي، وفقا لمبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق، عن إتيان الأفعال التي من شأنها إحباط أغراض النظام الأساسي ومقاصده. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للدول، في كفالتها للمقاضاة الدولية والقمع الدولي للجرائم محل الاهتمام الدولي، أن تولي الاعتبار الواجب للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الأساسي، بما في ذلك خلال أدائها لمسؤولياتها في الهيئات المختصة للأمم المتحدة، بغية التعجيل بتحقيق الهدف المشترك من إنشاء المحكمة.]

المادة ١١٤

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي [عقب إكمال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات] في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الـ٦٠ من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الـ [...] لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الـ [...]، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الـ٦٠ من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ١١٥

الانسحاب

١- لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم

المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار تاريخا لاحقا لذلك.

٢- لا تُعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي في أثناء كونها طرفاً فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها. ولا يؤثر الانسحاب في أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان يقع على عاتق الدولة المنسحبة واجب التعاون بصددها والتي تكون قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً؛ ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة تكون قيد النظر بالفعل من جانب المحكمة قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١١٦

حجية النصوص

يودع أصل هذا النظام الأساسي، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويرسل الأمين العام نسخا معتمدة من ذلك الأصل إلى جميع الدول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا النظام الأساسي.

حرر في روما، في اليوم الـ١٧ من تموز/يوليه ١٩٩٨.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.73

توصيات مقدمة من المنسق بشأن الديباجة

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨]

نتيجة للمشاورات غير الرسمية الإضافية، يقدم المنسق طيه إلى اللجنة الجامعة النص التالي للديباجة:

الديباجة

"إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي،

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحّد جميع الشعوب، وأن ثقافاتها متشابكة في إطار تراث مشترك يمثل رسما فسيفسائياً رقيقاً يمكن أن يتمزق في أي وقت من جراء فظائع لا يمكن تصورها تهدد سلم عالمنا وأمنه ورفاهه،

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال هذا القرن الأخير ضحايا لجرائم خطيرة هزت بقوة ضمير الإنسانية،

وإذ تؤكد أن الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي كله يجب ألا تفلت من العقاب، وأنه يجب لهذه الغاية ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على المستوى الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية،

وإذ تذكّر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية،

وقد عقدت العزم على وضع حد للإفلات من العقاب وعلى المساهمة بذلك في منع وقوع مثل هذه الجرائم،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة على صلة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص بالجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره،

وقد صممت على ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإعمالها،

قد اتفقت على ما يلي:"

(ب) الوثائق المقدمة من الوفود

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.22

إسبانيا: اقتراح يتعلق بالديباجة

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

يُقترح أن تكون صيغة الديباجة كما يلي:

"إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي،

إذ تدرك أنه، خلال هذا القرن، وقع ملايين الأشخاص ضحايا لجرائم خطيرة تؤثر في المجتمع الدولي بأكمله،

وإذ تسلم بأن منع هذه الجرائم وقمعها يتطلبان تعاوناً دولياً أكثر فعالية، ورغبة منها، بالتالي في تحسين وتعزيز التعاون الدولي في مجال المقاضاة والمعاقبة على الجرائم التي تكون محل اهتمام دولي،

وإذ تعتزم، تحقيقاً لهذا الغرض، إنشاء محكمة جنائية دولية في إطار منظومة الأمم المتحدة، تمارس اختصاصها فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة التي تؤثر في المجتمع الدولي بأكمله،

وإذ ترى أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية،

وإذ تأخذ في الاعتبار مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما المقاصد والمبادئ المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وبالاحترام العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تدرك أنه لا يجوز أن يفسر هذا النظام الأساسي على أنه يؤثر بأي شكل من الأشكال في نطاق أحكام الميثاق المتعلقة بوظائف وسلطات أجهزة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد على أن القواعد ذات الصلة في القانون الدولي العام ستظل هي القواعد الناظمة للمسائل التي لا ينظمها هذا النظام الأساسي صراحة،

قد اتفقت على ما يلي:"

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.32

آندورا: اقتراح بشأن الديباجة

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

ملاحظة– هذا النص يمكن أن يشكل بداية ديباجة هذا النظام الأساسي، قبل أي اقتراح من الاقتراحات الحالية. ومن الممكن أن يعطي نبرة وأطارا مناسبين للوثيقة. والواقع أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل حدثا ذا مغزى تاريخي لم يسبق له مثيل، جدير بأن يدرج له في الديباجة نوع من اللغة الملهمة ومع ذلك مركزة، بشأن بيان أساسي هادف، بأسلوب مماثل لذلك الأسلوب الذي نجده في بداية ميثاق الأمم المتحدة. ومن شأن هذا أيضا أن ييسر نشر النظام الأساسي وغاياته فيما بين شعوب العالم.

ونحن نقترح ان تكون صيغة بداية الديباجة، قبل أي اقتراح من الاقتراحات الحالية، على النحو التالي:

"إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي،

"اقتناعا منها بأن ثمة رابطا مشتركا يربط بين جميع الشعوب، وبأن ثقافاتنا متشابكة في إطار تاريخي مشترك، يمثل نسيجا دقيقا قد يتمزق ويتقطع إربا في أي وقت من جراء أعمال وحشية لا يمكن وصفها والجهل الذي يهدد رفاه عالمنا،

"ونحن، إذ نقف على مشارف الألفية الجديدة، وكتعبير عن إرادتنا السياسية، ننبذ من أجل جميع الأجيال المقبلة هذه الأعمال المشينة التي ما برحت تروعنا منذ قرون، و..."

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.52

الجمهورية الدومينيكية: اقتراح بشأن الديباجة

[الأصل: بالإنكليزية]

[٨ تموز/يوليه ١٩٩٨]

يُقترح أن تكون صيغة الديباجة كما يلي:

''إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي،

إذ تأخذ في الاعتبار أن القرن الذي يشرف على نهايته قد شهد جرائم تركت في الضمير الإنساني أثراً عميقاً، بسبب خطورتها البالغة وانتشارها،

واقتناعاً منها بأن الحرص على مصلحة الأجيال المقبلة، يقتضي وضع حدّ للإفلات من المعاقبة الذي بسببه ارتكبت هذه الأفعال، ومنع مثل هذه الاعتداءات على الكرامة وعلى الحياة،

وإذ تشدّد على أنه لا يزال على كل كل دولة أن تمارس صلاحياتها الجنائية على المسؤولين عن هذه الجرائم ذات المغزى الدولي،

وإذ تعقد العزم على أن تظل متحدة في سعيها لمعاقبة مثل هذه الانتهاكات لمبادئ القانون الدولي المقبولة عالمياً،

وإذ تصمّم، وهي على أبواب الألفية الثالثة، على ضمان إنفاذ العدالة واحترامها بشكل مستديم،

وإذ تلاحظ عدم وجود محكمة جنائية دولية دائمة،

وإذ تستعدّ لتعزيز منظومة الأمم المتحدة بشكل متناسق، بمحكمة جنائية دولية دائمة لها، وإن تكن مكمّلة للاختصاصات الوطنية، اختصاص بالجرائم التي تكون محل اهتمام المجتمع الدولي برمته،

وإذ تشدد على أن إقامة العدل شرط لا بد منه لتحقيق السلام،

قد اتفقت على ما يلي:''

٢ – الباب ١ – إنشاء المحكمة

الملاحظات الواردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة

ملاحظات تتعلق بالمادتين ١ و ٣ واردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٥]

المادة ١

المحكمة

ملاحظة

أحيلت المادة ١ إلى لجنة الصياغة على أساس: (أ) وجوب النظر في عبارة ''أشخاص'' في أعقاب انتهاء النظر في الباب ٣ بشأن ''المبادئ العامة للقانون الجنائي''؛ (ب) وأنه يتعين أن تكون عبارة ''مقاضاة الأشخاص'' موحدة في جميع اللغات.

المادة ٣

مقر المحكمة

ملاحظة

أحيلت الفقرة ٣ من المادة ٣ إلى لجنة الصياغة على أساس: (أ) أن يكون المقصود بتعبير ''الاتفاق الخاص'' هو اتفاق بين المحكمة والدولة المعنية؛ (ب) وأنه ينبغي للجنة الصياغة أن تنظر في المسألة الخاصة بمكان هذه الفقرة.

٣ – الباب ٢ – الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

(أ) الوثائق التي قدمها المكتب

---

(٥) الرسالة المحالة التي تحتوي على هذه الملاحظات مستنسخة في الوثيقة A/CONF.183/DC/R.2. وحسب الممارسة المتبعة، فإن الوثائق المحددة التوزيع لا تنشر في الوثائق الرسمية لأحد المؤتمرات. غير أن هذه الملاحظات تشكل جزءاً من التاريخ التشريعي لنظام روما الأساسي وقد تقدم فهما أكثر تكاملا لذلك التاريخ. ولهذين السببين، تنشر المقتطفات ذات الصلة من هذه الوثيقة المحددة التوزيع كجزء من الوثائق الرسمية للمؤتمر.

'١' ورقة مناقشة

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.53

المكتب: ورقة مناقشة بشأن الباب ٢

[الأصل: بالانكليزية]

[٦ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الباب ٢ – الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة ٥

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة التي تهم المجتمع الدولي ككل. وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) الخيار ١

جريمة العدوان؛

الخيار ٢

الاستغناء عن هذه الفقرة؛

(هـ) الخيار ١

الجرائم التي تحكمها معاهدات (**الإرهاب، الاتجار بالمخدرات، الجرائم التي ترتكب بحق موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها**).

الخيار ٢

الاستغناء عن هذ الحكم.

جريمة الإبادة الجماعية

أخذ تعريف جريمة الإبادة الجماعية حرفياً من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

١ – لغرض هذا النظام الأساسي، يقصد بالجريمة المرتكبة ضد الإنسانية أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(هـ) السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الحاجة إلى المزيد من المناقشة؛

(ح) اضطهاد أي فئة أو جماعة محددة لأسباب سياسية أو عنصرية أو وطنية أو عرقية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو أية جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ط مكررا) جريمة الفصل العنصري؛

(ي) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في إصابة خطيرة تلحق بالبدن أو بالصحة العقلية أو البدنية. وقد قدمت مقترحات أخرى بشأن مواضيع الإرهاب والحظر الاقتصادي، وقد يلزم المزيد من المناقشة.

٢ – لأغراض الفقرة ١:

(أ) يعني "الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين" سلوكاً يشمل تعدد ارتكاب الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو مساندة لها؛

(أ مكرراً) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

(أ ثالثا) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو جميع هذه السلطات على شخص ما، وتشمل الحرمان من الحرية البدنية في أثناء الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بغرض استغلالهم جنسياً؛

(ب) يقصد بـ "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي من الأفعال القهرية الأخرى، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

(ج) يقصد بـ "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أم عقلياً، بشخص موجود في عهدة المتهم أو تحت سيطرته؛ بيد أن التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناجمين فقط عن عقوبات قانونية أو يكونان ملازمين لها أو نتيجة غير مباشرة لها؛

(د) يقصد بـ "الاضطهاد" حرمان فئة أو جماعة حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية هذه الفئة أو الجماعة؛

(د مكرراً) يقصد بـ "جريمة الفصل العنصري" الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل لتلك الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، التي ترتكب في سياق نظام حكم ذي طابع مؤسسي قائم على الظلم والهيمنة المنظمين اللذين تمارسهما جماعة عرقية واحدة على أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(هـ) يقصد بـ "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذنها أو تأييدها أو قبولها، ثم رفض الاعتراف بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف تجريدهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

جرائم الحرب

الخيار ١

لا تكون المحكمة مختصة فيما يتعلق بجرائم الحرب إلا إذا ارتكبت كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من ارتكاب مثل هذه الجرائم على نطاق واسع.

الخيار ٢

تكون المحكمة مختصة فيما يتعلق بجرائم الحرب خاصة عند ارتكابها كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من ارتكاب مثل هذه الجرائم على نطاق واسع.

الخيار ٣

الاستغناء عن هذه الفقرة.

لأغراض هذا النظام الأساسي، يقصد بـ "جرائم الحرب":

ألف – الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهي أيّ فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو ممتلكاتهم الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(أ) القتل العمد؛

(ب) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

(ج) القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة؛

(د) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات ومصادرها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

(هـ) إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

(و) تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة وعادية؛

(ز) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

(ح) أخذ الرهائن.

باء – الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في النزاع الدولي المسلح في إطار القانون الدولي القائم، وهي أيّ فعل من الأفعال التالية:

(أ) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

(أ مكرراً) تعمد توجيه هجمات ضد أهداف مدنية أي أهداف ليست بالأهداف العسكرية؛

(ب) تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية، يكون مفرطا بوضوح بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة؛

(ج) استخدام أي وسيلة مهما كانت لمهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي ليست أهدافاً عسكرية؛

(د) قتل أو جرح أي مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع فاستسلم مختارا؛

(هـ) إساءة استعمال عَلَم للهدنة أو عَلَم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو عَلَم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن قتل الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

(و) قيام الدولة القائمة بالاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

(ز) تعمد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

(ح) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف خصم للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني ولا تجري لصالحه والتي تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر؛

(ط) قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛

(ي) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

(ك) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

(ل) إعلان أن حقوق وإجراءات رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو غير مقبولة في إحدى المحاكم؛

(م) إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم ذاته، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

(ن) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

(س) الخيار ١

استخدام الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية التالية التي تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها:

'١' السموم أو الأسلحة المسممة؛

'٢' الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من سوائل أو مواد أو أجهزة؛

'٣' الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الغلاف

الصلب الذي لا يغطي كامل جسم الرصاصة، أو يكون محززاً بثقوب؛

'٤' العوامل أو السميات البكتريولوجية (البيولوجية) للأغراض الحربية أو في النزاع المسلح؛

'٥' الأسلحة الكيميائية على النحو المحدد والمحظور في اتفاقية عام ١٩٩٣ لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

'٦' غير ذلك من الأسلحة أو منظومات الأسلحة التي تصبح في عداد ما يسري عليه حظر شامل، رهناً بوجود تصميم على ذلك من قبل جمعية الدول الأطراف، وفقاً للتدابير الواردة في المادة ١١١ من هذا النظام الأساسي؛

الخيار ٢

استخدام الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية التالية التي تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو التي هي عشوائية بطبيعتها:

'١' السموم أو الأسلحة المسممة؛

'٢' الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من سوائل أو مواد أو أجهزة؛

'٣' الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الغلاف الصلب الذي لا يغطي كامل جسم الرصاصة، أو يكون محززاً بثقوب؛

'٤' العوامل أو السميات البكتريولوجية (البيولوجية) للأغراض الحربية أو في النزاع المسلح؛

'٥' الأسلحة الكيميائية على النحو المحدد والمحظور في اتفاقية عام ١٩٩٣ لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

'٦' الأسلحة النووية؛

'٧' الألغام المضادة للأفراد؛

'٨' أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى؛

'٩' غير ذلك من الأسلحة أو منظومات الأسلحة التي تصبح في عداد ما يسري عليه حظر شامل، رهناً بوجود تصميم على ذلك من قبل جمعية الدول الأطراف وفقا للتدابير الواردة في المادة ١١١ من هذا النظام الأساسي؛

الخيار ٣

استخدام أسلحة وقذائف ومواد وأساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو هي عشوائية بطبيعتها، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي.

(ع) الاعتداء على كرامة الشخص وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(ع مكرراً) **(الصياغة قيد المزيد من المناقشة)**

(ف) استغلال وجود شخص مدني أو شخص متمتع بحماية، لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛

(ص) تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الذين يستخدمون، بموجب القانون الدولي، الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف؛

(ص مكرراً) **(بشأن موظفي الأمم المتحدة) (الصياغة قيد المزيد من المناقشة)**

(ق) تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد الضرورية لبقائهم، بما في ذلك تعمّد عرقلة الإمدادات الغوثية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف؛

(ر) (التعريف لا يزال قيد المناقشة)

ينطبق الفرعان جيم ودال من هذه المادة على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي لا ينطبقان على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف المنفردة أو العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

الخيار ١

جيم – في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، وهي، أيّ من الأعمال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو أي سبب آخر:

(أ) استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) الاعتداء على كرامة الشخص، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة للكرامة؛

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ عقوبات الإعدام دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكّلة تشكيلا قانونيا وفقا للأصول المرعية تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأن لا غنى عنها.

الخيار ٢

الاستغناء عن الفرع جيم.

الخيار ١

دال– الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، أي أيّ من الأفعال التالية:

(أ) تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

(ب) تعمّد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الذين يستخدمون، بموجب القانون الدولي، الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف؛

(ب مكرراً) **(بشأن موظفي الأمم المتحدة) (الصياغة قيد المزيد من المناقشة)**

(ج) تعمّد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شرط ألا تكون تلك الأماكن أغراضا عسكرية؛

(د) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عنوة؛

(هـ) الاعتداء على كرامة الشخص، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة للكرامة؛

(هـ مكرراً) **(التعريف لا يزال قيد المناقشة)**

(و) **(التعريف لا يزال قيد المناقشة)**

(ز) إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

(ح) قتل أحد المقاتلين المعادين أو إصابته غدرا؛

(ط) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

(ي) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الآخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه، والتي تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر الشديد؛

(ك) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات النزاع؛

(ل) **(قيد المزيد من المناقشة)**

الخيار ٢

الاستغناء عن الفرع دال.

المادة ص

الصياغة قيد المزيد من المناقشة.

قد تضع اللجنة التحضيرية بعد مؤتمر روما أركان الجرائم، التي ستضع أيضاً مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقد يلزم وجود نص في النظام الأساسي للإشارة إلى هذه الأركان.

العدوان

الخيار ١

١- لغرض هذا النظام الأساسي ورهنا بقرار من مجلس الأمن المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٠، بشأن فعل دولة من الدول، يقصد بجريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادراً على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة:

(أ) بدء، أو

(ب) تنفيذ

هجوم مسلح من جانب دولة ما ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى عندما يكون هذا الهجوم المسلح منافيا بشكل ظاهر لميثاق الأمم المتحدة ويكون هدفه أو نتيجته ترسيخ احتلال عسكري أو ضم لإقليم الدولة الأخرى أو جزء منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم.

٢- حيثما يرتكب هجوم في إطار الفقرة ١، فإن:

(أ) تخطيط، أو

(ب) إعداد، أو

(ج) الأمر بـ

هذا الهجوم من جانب فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة يشكل أيضا جريمة من جرائم العدوان.

الخيار ٢

الاستغناء عن هذا الحكم.

لا تزال المناقشات جارية بشأن إدراج جريمة العدوان وبشأن تعريفها. وقد ترد خاصة عناصر من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ٢٩) في التعريف.

الجرائم التي تحكمها معاهدات

تشمل المقترحات جرائم الإرهاب، وجرائم المخدرات والجرائم التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة (**فيما يتعلق بالجريمة الأخيرة، انظر أيضا تعريف جرائم الحرب، الفرع باء، الفقرة ص مكرراً**).

المادة ٦

ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١١ حالة يبدو أنه ارتكبت فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم؛ أو

(ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام حالة يبدو أنه قد ارتكبت فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم؛ أو

الخيار ١

(ج) إذا باشر المدعي العام تحقيقاً في جريمة من هذا القبيل وفقاً للمادة ١٢؛

الخيار ٢

الاستغناء عن الفقرة الفرعية (ج).

المادة ٧

قبول الاختصاص

تنظم الفقرة ١ الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص (ضرورة القبول من جانب الدول).

ملاحظة: لو أن النظام الأساسي ينص على اختصاص تلقائي بالنسبة لبعض الجرائم ولكن على نظام "اختياري" أو "قبول الدولة" بالنسبة لجرائم أخرى، فسيلزم عندئذ إدخال التعديلات اللازمة على الفقرة ١ وسيعاد النظر في مكان الأحكام التالية.

١- الخيار ١

في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ٦، للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بأي جريمة مشار إليها في المادة ٥ إذا كانت دولة أو أكثر من الدول التالية أطرافا في النظام الأساسي، أو قد قبلت الاختصاص وفقاً للمادة ٧ ثالثاً:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها الفعل أو الامتناع المعني، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) الدولة التي تتحفظ على المشتبه فيه فيما يتعلق بالجريمة؛

(ج) الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها؛

(د) الدولة التي يكون المجني عليه أحد رعاياها.

الخيار ٢

للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بأي جريمة مشار إليها في المادة ٥ إذا أحالت دولة طرف حالة إليها أو إذا باشر المدعي العام تحقيقاً شريطة أن تكون الدولة التي وقع في إقليمها الفعل أو الامتناع أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة، طرفا في النظام الأساسي أو أن تكون الدولة قد قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة وفقاً للمادة ٧ ثالثاً.

الخيار ٣

للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بأي جريمة مشار إليها في المادة ٥ إذا أحالت دولة طرف حالة إليها أو إذا باشر المدعي العام تحقيقاً شريطة أن تكون الدول التالية أطرافا في النظام الأساسي أو أن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة وفقاً للمادة ٧ ثالثاً:

(أ) الدولة التي وقع على إقليمها الفعل أو الامتناع المعني أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) والدولة التي تتحفظ على المشتبه فيه فيما يتعلق بالجريمة.

الخيار ٤

للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بأي جريمة مشار إليها في المادة ٥ إذا أحالت دولة طرف حالة إليها أو إذا باشر المدعي العام تحقيقاً، شريطة أن تكون الدولة التي يكون المتهم/المشتبه فيه من رعاياها طرفاً في النظام الأساسي أو أن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة وفقا للمادة ٧ ثالثاً.

أساليب القبول (الاختصاص التلقائي، الاختصاص الاختياري، قبول الدولة)

هناك خيارات عديدة متاحة فيما يتعلق بقبول الاختصاص، بما في ذلك الاختصاص التلقائي بشأن جميع الجرائم الأساسية، أو آليات اختيار لجميع الجرائم الأساسية، أو تركيبة من الاثنين (الاختصاص التلقائي لبعض الجرائم والاختياري للبعض الآخر). وثمة خيار آخر سيتمثل في اعتماد آلية بشأن "قبول الدولة" لبعض الجرائم.

الاختصاص التلقائي

٢- الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم... المشار إليها في المادة ٥.

المادة ٧ مكرراً

الاختصاص الاختياري للجرائم التي تحكمها معاهدات وربما بالنسبة لجريمة أو أكثر من الجرائم الأساسية:

١- يجوز للدولة الطرف في هذا النظام الأساسي:

(أ) عند إعرابها عن موافقتها على الارتباط بالنظام الأساسي، بموجب إعلان يودع لدى الوديع؛ أو

(ب) في وقت لاحق، بموجب إعلان يودع لدى المسجل؛

أن توافق على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم... المشار إليها في المادة ٥ وحسبما تحدده في الإعلان.

٢- يجوز أن يكون الإعلان ذا تطبيق عام أو يجوز أن يقتصر تطبيقه على جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة ٥.

٣- يجوز أن يكون الإعلان لمدة محددة، وفي هذه الحالة لا يجوز سحبه قبل نهاية هذه المدة، أو لمدة غير محددة، وفي هذه الحالة لا يجوز سحبه إلا بعد تقديم إخطار بالسحب قبل ستة أشهر إلى المسجل. ولا يؤثر السحب في الإجراءات التي بدأت فعلاً بموجب هذا النظام الأساسي.

٤- لا يجوز أن يحتوي الإخطار على أي قيود خلاف القيود المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٣.

المادة ٧ ثالثاً

القبول من الدول غير الأطراف

إذا لزم بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ القبول من جانب دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى المسجل، أن توافق على ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء، وفقا للباب ٩ من النظام الأساسي.

المادة ٨

الاختصاص الزمني وعدم الرجعية

١- لا يكون الشخص مسؤولا جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لدخوله في حيز النفاذ.

١- مكرراً إذا أصبحت إحدى الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد دخوله في حيز النفاذ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها وفقا للفقرة ١ من المادة ٧ إلا فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يكون قد وقع بعد نفاذ هذا النظام الأساسي بالنسبة إلى تلك الدولة، ما لم تقدم تلك الدولة إعلاناً بموجب المادة ٧ ثالثا.

٢- إذا طرأ على القانون بالصيغة التي كان عليها وقت ارتكاب الجريمة تعديل قبل صدور الحكم النهائي في القضية، يطبق القانون الأصلح للمتهم.

تجمع المادة ٨ بين المادتين ٨ و٢٢ الحاليتين؛ ويمكن النظر في المكان المناسب لها.

المادة ٩

(حُذفت)

المادة ١٠

دور مجلس الأمن

العدوان

١- الخيار ١

لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من جرائم عدوان ما لم يكن مجلس الأمن قد قرر أولا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان. ولا يجوز بأي حال أن يفسّر القرار الذي يتخذه مجلس الأمن على نحو يؤثر في استقلال المحكمة في البت في المسؤولية الجنائية لأي من الأشخاص المعنيين.

الخيار ٢

الاستغناء عن هذا الحكم.

الإحالة

٢- الخيار ١

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب النظام الأساسي لفترة اثني عشر شهرا بعد أن يكون مجلس الأمن، الذي يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قد طلب إلى المحكمة القيام بذلك؛ ويجوز للمجلس أن يجدد ذلك الطلب بموجب الشروط ذاتها.

الخيار ٢

(صيغة منقحة للخيار ١)

الخيار ٣

الاستغناء عن هذا الحكم.

المادة ١١

إحالة حالة ما من قِبَل دولة

١- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتُكبت، طالبة إلى المدعي العام التحقيق في المسألة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

٢- تُحدّد الإحالة، قدر المستطاع، الملابسات ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة الشاكية من مستندات داعمة.

٣- الخيار ١

يُخطر المدعي العام مجلس الأمن بجميع الحالات المشار إليها بموجب هذه المادة.

الخيار ٢

الاستغناء عن الفقرة ٣.

المادة ١٢

المدعي العام

الخيار ١

١- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس معلومات عن الجرائم المدعى بوقوعها التي تدخل في اختصاص المحكمة، حصل عليها من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو المجني عليهم أو الرابطات التي تمثلهم أو غير ذلك من المصادر الموثوق بها.

٢- يقوم المدعي العام، لدى تلقيه معلومات تتعلق بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، بتحليل جدية هذه المعلومات. ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو المجني عليهم أو ممثليهم أو غير ذلك من المصادر التي يراها ملائمة، كما يجوز تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

٣- وإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، فإنه يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأي مواد داعمة تم جمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمةوفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤- إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة، عند دراستها للطلب والمستندات المرفقة به، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، وأن الدعوى تقع على ما يبدو في دائرة اختصاص المحكمة، فإنها تأذن، مع مراعاة المادة ١٥، بالبدء في إجراء التحقيق. ويكون ذلك دون مساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بخصوص الاختصاص المتعلق بالدعوى عملا بالمادة ١٧.

٥- ولا يمنع رفض دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بإجراء التحقيق من قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

٦- إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٣، أن المعلومات المقدمة لا

تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، فإنه يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. ولا يمنع ذلك المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم وفقاً للفقرة ١ فيما يتعلق بالحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

الخيار ٢

الاستغناء عن هذه المادة.

المادة ١٣

المعلومات المقدمة إلى المدعي العام

(حذفت)

المادة ١٤

واجب المحكمة من حيث الاختصاص

(المزيد من المشاورات)

المادة ١٥

المسائل المتعلقة بالمقبولية

١- مع مراعاة الفقرة الثالثة من الديباجة، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع على نحو صادق بالتحقيق أو المقاضاة في الدعوى أو غير قادرة على ذلك؛

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم محاكمة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة بصدق؛

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على سلوك هو موضوع الشكوى، ولا يُسمح بأن تجري المحكمة محاكمة طبقا للفقرة ٣ من المادة ١٨؛

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الجسامة تبرر اتخاذ المحكمة لأي إجراء آخر.

٢- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب انطباقها:

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة ٥؛

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات مما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه وفقاً لقواعد الإجراءات الواجبة المعترف بها بموجب القانون الدولي وأنها بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

٣- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على الحصول على المتهم أو ما يلزم من أدلة وشهادة أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

المادة ١٦

الخيار ١

القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

١- إذا أحيلت مسألة إلى المحكمة عملا بالمادة ٦ وقرر المدعي العام أن هناك أساسا كافيا لبدء التحقيق في المسألة، يُعلن المدعي العام عن هذه الإحالة بإشعار جميع الدول الأطراف وأي دول غير أطراف قد تكون لها ولاية قضائية في المسألة. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري إذا استدعت الضرورة حماية الأشخاص أو منع تدمير الأدلة.

٢- في غضون شهر واحد من تلقي الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تُجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية

التي يدعى ارتكابها في إطار المسألة المحالة إلى المحكمة والتي قد تشكل جرائم من الجرائم الوارد وصفها في المادة ٥. وبناء على طلب تلك الدولة، يحيل المدعي العام هؤلاء الأشخاص لكي تحقق الدولة معهم، ما لم يُقرر المدعي العام، بعد تطبيق المعايير المنصوص عليها في المادة ١٥ و/أو ١٨، أن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق على نحو صادق أو غير قادرة على ذلك. ويحصل على قرار أولي من دائرة ما قبل المحاكمة يؤيد هذا القرار.

٣- يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ الإحالة أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق على نحو صادق أو غير قادرة على ذلك.

٤- يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف القرار الأولي الصادر عن دائرة ما قبل المحاكمةبشأن قرار المدعي العام وذلك أمام دائرة الاستئناف. وبناء على طلب أي من الطرفين، يُنظر في الاستئناف على أساس مستعجل. ولدائرة الاستئناف أن تأذن للمدعي العام ببدء التحقيق في أثناء النظر في الاستئناف.

٥- في حالة تنازل المدعي العام عن التحقيق عملا بالفقرة ٢، فله أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغ المدعي العام بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وعن أية مقاضاة تالية لذلك. وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون إبطاء لا موجب له.

٦- ريثما يصدر عن دائرة ما قبل المحاكمة قرار أولي بموجب الفقرة ٢، أو في أي حالة يؤجل فيها المدعي العام إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، في حالات استثنائية، أن يلتمس من دائرة ما قبل المحاكمة سلطة محددة لإجراء تحقيقات إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم توافر هذه الأدلة في وقت لاحق.

٧- لا يمس طعن الدولة في قرار أولي بموجب هذه المادة بحقها في الطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة ١٧.

[رهناً بإجراء المزيد من المناقشة، بما في ذلك فيما يتعلق بالمادة ١٧].

الخيار ٢

عدم إدراج مثل هذه المادة.

المادة ١٧

الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

(المزيد من المشاورات)

المادة ١٨

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

١- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

٢- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة ٥ كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

٣- لا تحاكم المحكمة أي شخص كان قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك محظور أيضا بموجب المادة ٥، إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

(أ) لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

(ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لقواعد المحاكمة العادلة المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في ظروف الدعوى، على نحو لا يتسق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

المادة ١٩

(حُذفت)

المادة ٢٠

القانون الواجب التطبيق

١- تطبق المحكمة:

(أ) في المقام الأول هذا النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة؛

(ب) وعند الضرورة، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام، بما في ذلك المبادئ الثابتة في قانون النزاع المسلح؛

(ج) وإلا، فالمبادئ العامة التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية التي تمثل النظم القانونية في العالم شريطة ألا تكون تلك المبادئ متنافية مع هذا النظام الأساسي ومع القانون الدولي والقواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

٢- للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسّرة في قراراتها السابقة.

٣- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون وفقا لهذه المادة متسقا مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ومنها حظر أي تمييز ضار بسبب نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، أو بسبب أي معايير أخرى مماثلة.

'٢' المقترح

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.59

[يتضمن الوثيقة *A/CONF.183/C.1/L.59/Corr.1* المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المكتب: اقتراح بشأن الباب ٢

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨]

هذا الاقتراح ليس نهائياً حيث إنه يحتوي على بعض الخيارات. كما أنه يحتوي على عدد معين من الأحكام التي تحتاج إلى مزيد من التحسين في الصياغة وسينقح هذا الاقتراح في ضوء المناقشات المقبلة.

الباب ٢- الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة ٥

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم جسامة التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي ككل. وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

قد تُدرج جريمة العدوان وجريمة أو أكثر من الجرائم المنشأة بموجب معاهدات (الإرهاب، والاتجار بالمخدرات، والجرائم التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة) في مشروع النظام الأساسي إذا قامت الوفود التي يعنيها الأمر بوضع تعاريف مقبولة عموماً في موعد غايته يوم الاثنين ١٣ تموز/يوليه. وإذا لم يكن هذا ممكناً، سيقترح المكتب التعبير عن الاهتمام بمعالجة هذه الجرائم بطريقة أخرى مثل إعداد بروتوكول أو عقد مؤتمر لإعادة النظر.

المادة ٥ مكرراً

جريمة الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية إذا ارتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم، بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها المادي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة ٥ ثالثاً

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

١- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية في انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) **(جرائم العنف الجنسي) تحتاج الصياغة إلى مزيد من المناقشة؛**

(ح) اضطهاد أي فئة أو جماعة محددة لأسباب سياسية أو عنصرية أو وطنية أو عرقية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو أية جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ط مكرراً) جريمة الفصل العنصري؛

(ي) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في إصابة خطيرة تلحق بالبدن أو بالصحة العقلية أو البدنية.

قدمت مقترحات أخرى بشأن مواضيع الإرهاب والحظر الاقتصادي، وقد يلزم المزيد من المناقشة.

٢- لأغراض الفقرة ١:

(أ) يعني "الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين" سلوكاً يشمل تعدد ارتكاب الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملاً "بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم" أو مساندة لها؛

(أ مكرراً) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد اهلاك جزء من السكان؛

(أ ثالثاً) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو جميع هذه السلطات على شخص ما، وتشمل الحرمان من الحرية البدنية في أثناء الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بغرض استغلالهم جنسياً؛

(ب) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قهري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

(ج) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أم عقلياً، بشخص موجود في عهدة المتهم أو تحت سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب الألم أو المعاناة اللذين لا ينجمان إلا عن عقوبات قانونية أو يكونان ملازمين لها أو نتيجة غير مباشرة لها؛

(د) يعني "الاضطهاد" حرمان فئة أو جماعة حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية هذه الفئة أو الجماعة؛

(د مكرراً) تعني "جريمة الفصل العنصري" الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل لتلك المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، والتي ترتكب في سياق نظام حكم ذي طابع مؤسسي قائم على الظلم والهيمنة المنظمين اللذين تمارسهما جماعة عرقية واحدة على أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(هـ) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل

دولة أو منظمة سياسية، أو بإذنها أو تأييدها أو قبولها، ثم رفض الاعتراف بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن مكان وجودهم، بهدف تجريدهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

المادة ٥ رابعاً

جرائم الحرب

الخيار ١

ليس للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب إلا عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لمثل تلك الجرائم.

الخيار ٢

للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب عندما ترتكب على الأخص في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لمثل تلك الجرائم.

لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

ألف- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي أيّ فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(أ) القتل العمد؛

(ب) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

(ج) القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة؛

(د) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

(هـ) إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

(و) تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

(ز) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

(ح) أخذ الرهائن.

باء- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات الدولية المسلحة في إطار القانون الدولي القائم، أي أيّ فعل من الأفعال التالية:

(أ) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

(أ مكرراً) تعمد توجيه هجمات ضد أهداف مدنية ليست مواقع عسكرية؛

(أ ثالثاً) تعمد شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة يستحقون الحماية التي يتمتع بها المدنيون أو الأعيان المدنية بموجب قانون النزاع المسلح؛ (**المادة ص مكرراً السابقة**).

(ب) تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون مفرطا بوضوح بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة؛

(ج) مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء والتي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت؛

(د) قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع واستسلم مختارا؛

(هـ) إساءة استعمال عَلَم للهدنة أو عَلَم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو عَلَم الأمم المتحدة أو

شاراتها وأزيائها وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن قتل الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

(و) قيام الدولة القائمة بالاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

(ز) تعمد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شرط ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية؛

(ح) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الخصم للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه والتي تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر؛

(ط) قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛

(ي) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

(ك) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

(ل) إعلان أن حقوق وإجراءات رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو غير مقبولة في إحدى المحاكم؛

(م) إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

(ن) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء على ذلك عنوة؛

(س) استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية التالية التي تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو هي عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الإنساني الدولي:

'١' السموم أو الأسلحة المسممة؛

'٢' الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

'٣' الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المحززة الغلاف؛

'٤' العوامل أو التكسينات البكتريولوجية (البيولوجية) التي تستخدم للأغراض الحربية أو في المنازعات المسلحة؛

'٥' الأسلحة الكيميائية على النحو المحدد والمحظور في اتفاقية عام ١٩٩٣ المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

'٦' غير ذلك من الأسلحة أو منظومات الأسلحة التي تندرج في عداد ما يسري عليه حظر شامل، رهناً بصدور قرار بذلك من جمعية الدول الأطراف، وفقاً للإجراءات المبينة في المادة ١١١ من هذا النظام الأساسي؛ **الصياغة ما زالت تحتاج إلى مزيد من المناقشة؛**

(ع) الاعتداء على كرامة الشخص وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(ع مكررا) **(جرائم العنف الجنسي) (تحتاج الصياغة إلى مزيد من المناقشة)؛**

(ف) استغلال وجود شخص مدني أو شخص متمتع بحماية، لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛

(ص) تعمد توجيه الهجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الذين يحق لهم،

بموجب القانون الدولي، أن يستخدموا الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف؛

(ق) تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد الضرورية لبقائهم، بما في ذلك تعمّد عرقلة الإمدادات الغوثية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف؛

(ر) تجنيد الأطفال الذين لا يبلغون الخامسة عشرة من العمر الزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ينطبق الفرع جيم من هذه المادة على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي لا ينطبق على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف المنفردة أو العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

جيم – في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، وهي، أيّ من الأعمال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض او الإصابة أو الاحتجاز أو أي سبب آخر:

(أ) استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) الاعتداء على كرامة الشخص، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة للكرامة؛

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ عقوبات الإعدام دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكّلة تشكيلا قانونيا وفقا للأصول المرعية تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأن لا غنى عنها.

ينطبق الفرع دال من هذه المادة على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ولكنه لا ينطبق على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية، مثل الشغب، أو أعمال العنف المعزولة أو المتفرقة، أو الأعمال الأخرى ذات الطبيعة المماثلة. وهو ينطبق على النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة طرف بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة أخرى تمارس، تحت قيادة مسؤولة، سيطرة على جزء من إقليمها تسمح لها بالقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنظمة.

دال– الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، أي أيّ من الأفعال التالية:

(أ) تعمّد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

(ب) تعمّد توجيه الهجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الذين يحق لهم، بموجب القانون الإنساني الدولي أن يستخدموا الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف؛

(ب مكرراً) تعمد شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة يستحقون الحماية التي يتمتع بها المدنيون أو الأعيان المدنية بموجب قانون النزاع المسلح؛

(ج) تعمّد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شرط ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية؛

(د) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء على ذلك عنوة؛

(هـ) حذفت (وردت في الفرع جيم)؛

(هـ مكررا) **(جرائم العنف الجنسي) (تحتاج الصياغة إلى مزيد من المناقشة)**؛

(و) تجنيد الأطفال الذين لا يبلغون الخامسة عشرة من العمر الزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة تستخدمهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛

(ز) إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

(ح) قتل أحد المقاتلين المعادين أو إصابته غدرا؛

(ط) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

(ي) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الآخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه، والتي تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر؛

(ك) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

ليس في الفرعين جيم ودال ما يؤثر في مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إعادة القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامة أراضيها، بجميع الطرق التي تتفق مع القانون الدولي.

المادة XX

أركان الجرائم

١- تصاغ أركان الجرائم وتفسر وتطبق على نحو يتفق وشروط المواد ٥ مكرراً، و٥ ثالثاً، و٥ رابعاً، والفقرة ٢ من المادة ١٢.

٢- تعتمد جمعية الدول الأطراف[٦] أركان الجرائم وفقاً للنظام الداخلي، وترفق هذه الأركان بهذا النظام الأساسي.

٣- يجوز تعديل أركان الجرائم وفقاً لـ ...[٧]

٤- تعتمد أركان الجرائم قبل أن يبدأ المدعي العام في التحقيق.

المادة صاد

ليس في هذا الباب من أبواب النظام الأساسي ما يفسر تفسيراً يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال القواعد الحالية أو الناشئة في القانون الدولي لأغراض خلاف النظام الأساسي.

المادة ٦

ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام النظام الأساسي:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١١ حالة يبدو أنه ارتكبت فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعي العام حالة يبدو أنه قد ارتكبت فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم؛ أو

(ج) إذا باشر المدعي العام من تلقاء نفسه التحقيق في جريمة من هذا القبيل وفقاً للمادة ٢١؛ **(قد تتغير صياغة هذه الفقرة إذا ما اعتمد الخيار ٢ الخاص بالمادة ٢١)**.

(٦) ستقوم اللجنة التحضيرية بصياغة النصوص المتعلقة بأركان الجرائم طبقا للصلاحيات التي سيرد بيانها في الوثيقة الختامية.

(٧) في انتظار نتيجة المناقشات بشأن المادة ١١٠، وخاصة فقرتها المتعلقة بتعديلات المادة ٥.

المادة ٧

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

الشروط المسبقة لجريمة الإبادة الجماعية

١- في حالة الفقرتين (أ) أو (ج) من المادة ٦، للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية إذا كانت دولة أو أكثر من الدول التالية أطرافا في النظام الأساسي، أو قد قبلت بالاختصاص وفقاً للمادة ٧ مكرراً أو ثالثاً:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها الفعل أو الامتناع المعني، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) الدولة التي تتحفظ على المشتبه فيه/المتهم فيما يتعلق بالجريمة؛

(ج) الدولة التي يكون المشتبه فيه/المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها؛

(د) الدولة التي يكون المجني عليه أحد رعاياها.

الشروط المسبقة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب

٢- الخيار ١

في حالة الفقرتين (أ) أو (ج) من المادة ٦، للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ ثالثاً و٥ رابعاً إذا كانت دولة أو أكثر من الدول التالية قد قبلت بالاختصاص وفقاً للمادة ٧ مكررا أو ثالثاً:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها الفعل أو الامتناع المعني، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة؛ أو

(ب) الدولة التي تتحفظ على المشتبه فيه/المتهم فيما يتعلق بالجريمة؛ أو

(ج) الدولة التي يكون المشتبه فيه/المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها؛ أو

(د) الدولة التي يكون المجني عليه أحد رعاياها.

الخيار ٢

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٥ ثالثاً و٥ رابعاً إذا أحالت دولة طرف حالة إليها أو إذا باشر المدعي العام من تلقاء نفسه التحقيق شريطة أن تكون الدول التالية قد قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة وفقاً للمادة ٧ ثالثاً أو مكرراً:

(أ) الدولة التي وقع فيها الفعل أو الامتناع أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) والدولة التي تتحفظ على المشتبه فيه/المتهم فيما يتعلق بالجريمة.

الخيار ٣

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٥ ثالثاً و٥ رابعاً إذا أحالت دولة طرف حالة إليها أو إذا باشر المدعي العام من تلقاء نفسه التحقيق شريطة أن تكون دولة جنسية المتهم/المشتبه فيه قد قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة وفقاً للمادة ٧ مكررا أو ثالثاً.

المادة ٧ مكرراً

قبول الاختصاص

الخيار الأول

الاختصاص التلقائي في جميع الجرائم الأساسية

١- الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة في ما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد ٥ مكرراً، و٥ ثالثاً، و٥ رابعاً.

الخيار الثاني

الاختصاص التلقائي في جريمة الإبادة الجماعية والاختصاص الاختياري في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب

١- الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة في ما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية.

٢- في ما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادتين ٥ ثالثاً و٥ رابعاً، للدولة الطرف في النظام الأساسي:

(أ) عند إعرابها عن موافقتها على الارتباط بالنظام الأساسي، بموجب إعلان يودع لدى الوديع، أو

(ب) في وقت لاحق، بموجب إعلان يودع لدى المسجل،

أن توافق على اختصاص المحكمة في ما يتعلق بالجرائم التي تحددها في الإعلان.

٣- يجوز أن يكون الإعلان ذا تطبيق عام أو يجوز أن يقتصر تطبيقه على جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادتين ٥ ثالثاً و٥ رابعاً.

٤- يجوز أن يكون الإعلان لمدة محددة، وفي هذه الحالة لا يجوز سحبه قبل نهاية هذه المدة، أو لمدة غير محددة، وفي هذه الحالة لا يجوز سحبه إلا بعد تقديم إخطار بالسحب قبل ستة أشهر إلى المسجل. ولا يؤثر السحب في الإجراءات التي بدأت فعلاً بموجب هذا النظام الأساسي.

٥- لا يجوز أن يحتوي الإعلان على أي قيود خلاف القيود المشار إليها في الفقرات ٢ إلى ٤.

المادة ٧ ثالثاً

القبول من الدول غير الأطراف

إذا لزم بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ القبول من جانب دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى المسجل، أن توافق على ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء، وفقا للباب ٩ من هذا النظام الأساسي.

المادة ٨

الاختصاص الزمني وعدم الرجعية

١- لا يكون الشخص مسؤولا جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذه.

١ مكرراً إذا أصبحت إحدى الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها وفقا للمادة ٧ إلا فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يكون قد وقع بعد نفاذ هذا النظام الأساسي على تلك الدولة، ما لم تقدم هذه الدولة إعلاناً بموجب المادة ٧ ثالثا.

٢- إذا طرأ على القانون بالصيغة التي كان عليها وقت ارتكاب الجريمة تعديل قبل صدور الحكم النهائي في القضية، يطبق القانون الأصلح للمتهم.

تجمع المادة ٨ بين المادتين ٨ و٢٢ الحاليتين؛ ويمكن النظر في المكان المناسب لها.

المادة ٩

(حُذفت)

المادة ١٠

دور مجلس الأمن

الخيار ١

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لفترة اثني عشر شهرا بعد أن يكون مجلس الأمن قد طلب بقرار متخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المحكمة القيام بذلك؛ ويجوز للمجلس أن يجدد ذلك الطلب بموجب الشروط ذاتها.

ملاحظة: تحتاج مسألة ضرورة المحافظة على الأدلة إلى مزيد من المناقشة.

الخيار ٢

في حالة طلب مجلس الأمن إلى المحكمة، بقرار يعتمده بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تعليق تحقيقها أو إجراءات المقاضاة في حالة من الحالات لفترة محددة من الزمن، تعلق المحكمة هذا النشاط للفترة المطلوبة؛ ولمجلس الأمن أن يجدد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

الخيار ٣

لا يوجد نص له.

المادة ١١
إحالة حالة ما من قِبَل دولة

١- للدولة الطرف أن تحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتُكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

٢- تُحدَّد الإحالة، قدر المستطاع، الملابسات ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة الشاكية من مستندات داعمة.

المادة ١٢
المدعي العام

الخيار ١

١- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس معلومات عن الجرائم المدعاة في إطار السلطة القضائية للمحكمة، من الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجني عليهم والرابطات التي تمثلهم أو غير ذلك من المصادر الموثوق بها.

٢- يقوم المدعي العام، لدى تلقيه معلومات تتعلق بارتكاب جريمة في إطار سلطة المحكمة القضائية، بتحليل جدية هذه المعلومات. ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات غير الحكومية، أو المجني عليهم أو ممثليهم أو غير ذلك من المصادر التي يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الإفادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

٣- وإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأي مواد داعمة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤- إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة، عند دراستها للطلب والمستندات المرفقة به، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، وأن الدعوى تقع على ما يبدو في دائرة اختصاص المحكمة، فإنها تأذن، مع مراعاة المادة ١٥، بالبدء في إجراء التحقيق. ويكون ذلك دون مساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بخصوص الاختصاص ومقبولية الدعوى عملا بالمادة ١٧.

٥- ولا يمنع رفض دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بإجراء التحقيق من قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

٦- إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٣، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، فإنه يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. ولا يمنع ذلك المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم وفقاً للفقرة ١ وتتعلق بالحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

الخيار ٢

حكم ينص على ضمانات إضافية قبل أن يتمكن المدعي العام من القيام بعمله.

المادة ١٣
المعلومات المقدمة إلى المدعي العام

(حذفت)

المادة ١٤
واجب المحكمة من حيث الاختصاص

(المزيد من المشاورات)

المادة ١٥
المسائل المتعلقة بالمقبولية

١- مع مراعاة الفقرة الثالثة من الديباجة، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة غير راغبة

في الاضطلاع على نحو صادق بالتحقيق أو المقاضاة في الدعوى أو غير قادرة على ذلك؛

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم محاكمة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة بصدق؛

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على سلوك هو موضوع الشكوى، ولا يُسمح بأن تجري المحكمة محاكمة طبقا للفقرة ٣ من المادة ١٨؛

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الجسامة تبرر اتخاذ المحكمة لأي إجراء آخر.

٢- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب انطباقها:

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة ٥؛

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات مما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه وفقاً لقواعد المحاكمة العادلة المعترف بها بموجب القانون الدولي أو أنها بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

٣- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على الحصول على المتهم أو الأدلة والشهود الضروريين أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

المادة ١٦

القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

١- إذا أحيلت مسألة إلى المحكمة عملا بالمادة ٦ (أ) أو إذا بدأ المدعي العام في إجراء تحقيق ما عملا بالمادة ٦ (ج) وقد قرر المدعي العام أنه سيكون هناك أساس كاف للبدء في تحقيق ما، يُعلن المدعي العام عن هذه الإحالة بإشعار جميع الدول الأطراف ويبلغ، حيثما ينطبق ذلك، أي دول غير أطراف قد تكون لها ولاية قضائية في المسألة. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول بصفة سرية، وللمدعي العام، إذا اعتقد بأنه من الضروري حماية الأشخاص ومنع تدمير الأدلة أو منع الأشخاص من الهروب، أن يحد من نطاق المعلومات المقدمة للدول.

٢- في غضون شهر واحد من تلقي الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تُجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم ورد وصفها في المادة ٥ والتي تتصل بالمعلومات المبلغة للدول. وللمدعي العام أن يمضي في التحقيق إلى أن تبلغه الدولة بالتحقيق الذي أجرته. وبناء على طلب الدولة التي أبلغها المدعي العام، يحيل المدعي العام هؤلاء الأشخاص لكي تحقق الدولة معهم، ما لم يلتمس المدعي العام حكما من دائرة ما قبل المحاكمة ويصدر قرار عملا بالمادة ١٥. وفي حالة وجود دولة لها اختصاص ولم يقم المدعي العام بتبليغها أو إذا بلغت الدولة ولم تقم بإعلام المدعي العام بالتحقيق الذي أجرته خلال شهر واحد من التبليغ، جاز للمدعي العام أن يتنازل عن التحقيق للدولة.

٣- يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق على نحو صادق أو غير قادرة على ذلك. وفي هذه الحالة يلتمس المدعي العام قرارا من دائرة ما قبل المحاكمة عملا بالمادة ١٥.

٤- يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف القرار الصادر عن دائرة ما قبل المحاكمة عملا بالفقرتين ٢ و ٣ أمام دائرة الاستئناف . وبناء على طلب أي من الطرفين، يُنظر في

الاستئناف على أساس مستعجل. ولدائرة الاستئناف أن تأذن للمدعي العام ببدء التحقيق في أثناء النظر في الاستئناف.

٥- في حالة تنازل المدعي العام عن التحقيق عملا بالفقرة ٢، فللمدعي العام أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغ المدعي العام بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وعن أية عمليات مقاضاة تالية لذلك. وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون إبطاء لا موجب له. فإذا لم تقم الدول بتقديم المعلومات عن التقدم المحرز في التحقيقات التي تجريها وعن أية عمليات مقاضاة تالية لذلك، جاز للمدعي العام أن يلتمس قرارا من دائرة ما قبل المحاكمة عملا بالمادة ١٥.

٦- ريثما يصدر عن دائرة ما قبل المحاكمة قرار أولي بموجب الفقرة ٢، أو في أي حالة يؤجل فيها المدعي العام إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، في حالات استثنائية، أن يلتمس من دائرة ما قبل المحاكمة سلطة محددة لمتابعة إجراءات التحقيق إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة مهمة أو كان هناك احتمال كبير بعدم توافر هذه الأدلة في وقت لاحق.

٧ - لا يمس طعن الدولة في قرار أولي بموجب هذه المادة بحقها في الطعن في مقبولية أي دعوى بموجب المادة ١٧ تأسيسا على وجود حقائق إضافية أو تغير في الظروف.

المادة ١٧

الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

(الحاجة إلى المزيد من المناقشة)

المادة ١٨

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

١- لا يحاكم أي شخص ، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، أمام المحكمة عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

٢- لا يحاكم أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة ٥ كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

٣- لا تحاكم المحكمة أي شخص كان قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك محظور أيضا بموجب المادة ٥، إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

(أ) لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

(ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لقواعد الإجراءات القانونية الواجبة المعترف بها في القانون الدولي، وجرت، في ظروف الدعوى، على نحو لا يتسق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

المادة ١٩

(حُذفت)

المادة ٢٠

القانون الواجب التطبيق

(الصياغة موضع المزيد من المناقشة في الفريق العامل)

(ب) الوثائق التي قدمها المنسق

'١' وثيقة العمل

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.60/REV.1

ورقة عمل المنسق بشأن المادة ١٧

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

١- تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في أي دعوى معروضة عليها[٨]. وللمحكمة، من تلقاء نفسها، أن تبت في مقبولية دعوى ما عملا بالمادة ١٥.

(٨) رأت بعض الوفود أن المسألة الواردة في هذه الجملة ينبغي أن ينظر إليها في مادة منفصلة المادة ١٤.

٢- يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى، استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة ١٥، أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

(أ) متهم أو شخص يكون قد صدر أمر بإلقاء القبض عليه أو أمر بالحضور عملاً بالمادة ٥٨؛

(ب) دولة[٩] يكون لها اختصاص للنظر في دعوى ما لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى؛ أو

[(ج) دولة تُطلب موافقتها عملاً بالمادة ٧ مكرراً][١٠]

وللمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة اختصاص أو مقبولية. وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضا لمن أحالوا حالة عملاًبالمادة ٦، وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة.

٣[١١]- ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة ٢، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة. ويقدم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند الشروع فيها. بيد أنه للمحكمة، في حالات استثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو في وقت لاحق بعد الشروع في المحاكمة.

ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند الشروع في المحاكمة، أو في وقت لاحق بناء على إذن المحكمة، إلا إلى أحكام الفقرة ١(ج) من المادة ١٥[١٢].

٤- تقدم الدولة المشار إليها في الفقرتين ٢(ب) و(ج) من هذه المادة الطعن في أول فرصة.

٥- قبل اعتماد التهم، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى دائرة ما قبل المحاكمة. وبعد اعتماد التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية.

ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف، عملا بالمادة ٨١.

٦- إذا قدمت دولة ما طعناً بموجب الفقرتين ٢(ب) و(ج)، يرجئ المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قراراً وفقاً للمادة ١٥.

٧- ريثما يصدر قرار من المحكمة، للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة تفويضاً للقيام بما يلي:

(أ) مواصلة خطوات التحقيق من النوع المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة ١٦؛

(ب) الحصول على إقرار أو شهادة شاهد أو إتمام عملية جمع الأدلة والنظر فيها، التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن؛

(ج) التعاون مع الدولة (الدول) ذات الصلة في منع هروب الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة ٥٨.

ولا يؤثر تقديم طعن من الطعون في شرعية أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر أو مذكرات تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن.

٨- إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى ما عملا بالمادة ١٥، جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار

---

(٩) قبل عدد من الوفود الفقرة الفرعية (ب)، شريطة أنه إذا دفعت دولة غير طرف بعدم مقبولية دعوى ما، استنادا إلى المادة ١٧، فإنه ينبغي عليها أن تقوم بما يقع على عاتق دولة طرف من التزامات، وفقا لاحكام المادتين ١٥ و ١٦ من الباب ٩.

(١٠) ستتوقف الصيغة النهائية للفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) على محتوى المادتين ٧ مكرراً و ١٥.

(١١) قيل إنه إذا كان لعدة دول اختصاص للنظر في دعوى وكانت إحدى هذه الدول قد دفعت بعدم اختصاص المحكمة تعين على بقية الدول الأطراف ألا تقدم طعوناً إضافية إلا لأسباب مختلفة.

(١٢) ستتوقف الصيغة النهائية لهذه الفقرة الفرعية على محتوى المادة ١٥.

عندما يكون على يقين تام من أن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي المستند الذي اعتبرت الدعوى غير مقبولة على أساسه عملا بالمادة ١٥.

٩- إذا أرجأ المدعي العام تحقيقا ما، واضعا في اعتباره المسائل التي تنص عليها المادة ١٥، جاز للمدعي العام أن يطلب أن توفر الدولة ذات الصلة للمدعي العام معلومات عن الإجراءات. وتكون تلك المعلومات سرية، بناء على طلب الدولة المعنية.

وإذا قرر المدعي العام بعد ذلك المضي في تحقيق ما، أخطر بذلك الدولة التي كان الإرجاء متعلقاً بإجراءاتها[١٣].

٢' التوصيات/التقرير

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.44

[تتضمن الوثيقة *A/CONF.183/C.1/L.44/Corr.1* المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]

توصيات المنسق بشأن المادة ٥

[الأصل: بالإنكليزية]
[٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المادة ٥

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

١- نظرت اللجنة الجامعة، في الجلستين ٣ و ٤، المعقودتين في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في المادة ٥ المعنونة "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة". وكلفت اللجنة السيد وليد سعدي (الأردن) بمهمة تنسيق مشاورات غير رسمية حول نص تعريف "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".

٢- وبناء على ما انتهت إليه المشاورات غير الرسمية، يعرض المنسق على اللجنة الجامعة النص التالي:

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

١- لغرض هذا النظام الأساسي، يقصد بالجريمة المرتكبة ضد الإنسانية أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري لهم؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب أو غيره من الأفعال الجنسية العنيفة، أو الإكراه على ممارسة البغاء [، أو الإكراه على الحمل][١٤]؛

(ح) اضطهاد أي فئة أو جماعة محددة لأسباب سياسية أو عنصرية أو وطنية أو عرقية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس[١٥] أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو أية جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ط مكرراً) جريمة الفصل العنصري؛

(١٣) يعكس هذا الحكم نص المادة ٥٦.

(١٤) ينبغي إعادة النظر في صياغة هذه الفقرة الفرعية في ضوء المناقشات ذات الصلة في سياق تعريف جرائم الحرب.

(١٥) يشير "الجنس" إلى الذكر أو الأنثى.

(ي) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً[١٦] في معاناة شديدة أو في إصابة خطيرة تلحق بالبدن أو بالصحة العقلية أو البدنية[١٧].

[(ي مكرراً) العمل الإرهابي][١٨]

٢- لغرض الفقرة ١:

(أ) يقصد بـ "الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين" سلوكاً يشمل تعدد ارتكاب الأفعال[١٩] المشار إليها في الفقرة ١ ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملاً "بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم" أو مساندة لها[٢٠]؛

[(أ مكرراً)] تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

(أ ثالثاً) يقصد بـ "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية لشخص ما أو جميع هذه السلطات، وتشمل الحرمان من الحرية البدنية في أثناء الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بغرض استغلالهم جنسياً؛

(ب) يقصد بـ "إبعاد السكان أو النقل القسري لهم" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قهري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

(ج) يقصد بـ "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أم عقلياً، بشخص موجود في عهدة المتهم أو تحت سيطرته؛ غير أن التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناجمين فقط عن عقوبات قانونية أو يكونان ملازمين لها أو نتيجة غير مباشرة لها؛

(د) يقصد بـ "الاضطهاد" حرمان فئة أو جماعة حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية هذه الفئة أو الجماعة؛

(د مكرراً) يقصد بـ "جريمة الفصل العنصري" الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل لتلك المشار إليها في الفقرة ١ السالفة، التي ترتكب في سياق نظام حكم ذي طابع مؤسسي قائم على الظلم والهيمنة المنظمين اللذين تمارسهما جماعة عرقية واحدة على أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(هـ) يقصد بـ "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم بأذن من دولة أو منظمة سياسية، أو بتأييدها أو قبولها، ثم رفض الاعتراف بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن تواجدهم، بنية تجريدهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

[(و) يقصد بـ "العمل الإرهابي":

'١' أي عمل من أعمال الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره المنطوية على استعمال العنف بلا تمييز، الذي يُرتَكَب ضد أشخاص أبرياء أو ممتلكات ويقصد أو يراد به إثارة حالة من الإرهاب والذعر وانعدام الأمان في نفوس عامة الناس أو السكان، ويسفر عن إزهاق الأرواح أو إلحاق إصابات بدنية خطيرة، أو إصابة الصحة العقلية أو البدنية وإلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات بصرف النظر عن أي اعتبارات وأغراض ذات طبيعة سياسية أو عقائدية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو

---

(١٦) تتطلب الحاجة للإشارة إلى التعمد مزيداً من المناقشة في ضوء الباب ٣ المعنون "المبادئ العامة للقانون الجنائي".

(١٧) تتضمن الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.17 اقتراحاً إضافياً بشأن هذا الموضوع.

(١٨) أيدت بعض الوفود هذا الاقتراح بينما لم يؤيده آخرون. لم يكن هناك إجماع في هذا الشأن.

(١٩) أعرب أحد الوفود عن تحفظات فيما يتعلق بعبارة "تعدد ارتكاب الأفعال".

(٢٠) حبذت بعض الوفود إدراج عبارة "عن علم" قبل عبارة "أو مساندة لها".

دينية أو أي طبيعة أخرى قد يُتذرع بها لتبريره، يعد جريمة؛

'٢' وتشمل هذه الجريمة أيضا أي جريمة خطيرة تكون محلا لاتفاقية متعددة الأطراف، يُقصَد بها القضاء على الإرهاب الدولي، وتُلزِم أطرافها إما بتسليم الجاني وإما بمحاكمته.]

(ج) وثائق الفريق العامل المعني بالقانون الواجب التطبيق

'١' وثائق العمل

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGAL/L.1[٢١]

ورقة عمل بشأن المادة ٢٠

[الأصل: بالإنكليزية]
[٨ تموز/يوليه ١٩٩٨]

القانون الواجب التطبيق

١- تطبق المحكمة:

(أ) في المقام الأول هذا النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة به[٢٢]؛

(ب) وعند الضرورة، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام، بما في ذلك المبادئ الثابتة في قانون النزاع المسلح؛

الخيار ١[٢٣]

وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، شريطة ألا تتعارض تلك المبادئ مع هذا النظام الأساسي ومع القانون الدولي والقواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

الخيار ٢[٢٣]

وإلا، وبقدر اتساق ما يلي مع أهداف هذا النظام ومقاصده، وفي هذه الحدود فقط:

'١' القانون الوطني للدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة، أو، إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت في أراضي أكثر من دولة واحدة، فالقانون الوطني للدولة التي ارتُكب فيها القسم الأكبر من الجريمة؛ أو

'٢' إذا كانت قوانين الدولة أو الدول المذكورة في الفقرة الفرعية '١' غير موجودة، فالقانون الوطني للدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، أو، إذا كان المتهم لا يحمل أي جنسية، فالقانون الوطني لدولة إقامته الدائمة؛ أو

'٣' إذا كانت قوانين الدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢' غير موجودة، فالقانون الوطني للدولة التي تتحفظ على المتهم.

٢- للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسّرة في قراراتها السابقة.

٣- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقاً مع ما هو معترف به دوليا من حقوق الإنسان[٢٤]، ومنها حظر أي تمييز ضار بسبب نوع الجنس أو

---

(٢١) عممت هذه الوثيقة في البداية بوصفها إحدى وثائق الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي بتاريخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ تحت الرمز A/CONF.183/C.1/WGGP/L.11، وذلك قبل إنشاء الفريق العامل المعني بالقانون الواجب التطبيق.

(٢٢) رهناً باتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي للقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي على شكل مرفقات أو خلافه، أم لا.

(٢٣) حبذت معظم الوفود الخيار ١، ولكن لا يزال البعض يحبذ الخيار ٢. وتم الإعراب عن رأي يقول إن القوانين المذكورة في الخيار ٢ يمكن ذكرها كأمثلة للقوانين الوطنية المشار إليها في الخيار ١، حتى يمكن دمج الخيارين.

(٢٤) رأت بعض الوفود أن تنتهي هذه الفقرة بعد عبارة "حقوق الإنسان".

السن أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، أو بسبب أي معايير أخرى مماثلة.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGAL/L.3

ورقة عمل بشأن الفقرة ٣ من المادة ٢٠

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

القانون الواجب التطبيق

بيان رئاسي ممكن يُدرج في الوثائق الرسمية للمؤتمر

من المفهوم أنه ينبغي تفسير عبارة "نوع الجنس" في هذا النظام الأساسي على ذات النحو المبين في الفقرتين ٢ و٣ من المرفق الرابع بإعلان وبرنامج عمل بيجين لعام ١٩٩٥، وفيما يلي نصهما:

"٢- وبعد إنعام النظر في المسألة، لاحظ فريق الاتصال ما يلي: (١) أن تعبير 'نوع الجنس' هو تعبير شائع الاستخدام ومفهوم باستخدامه العادي والمقبول عموماً في العديد من المنتديات والمؤتمرات الأخرى للأمم المتحدة؛ (٢) إنه ليس في برنامج العمل ما يشير إلى أنه قد قصد أي معنى أو مدلول جديد للمصطلح يختلف عن الاستخدام المقبول له من قبل.

"٣- وعلى ذلك، أكد فريق الاتصال مجدداً أن استخدام تعبير 'نوع الجنس' الوارد في برنامج العمل، قُصد به أن يفسر ويفهم كما هو مفسر ومفهوم في الاستخدام العادي المقبول عموماً..."

'٢' التوصيات/التقرير

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGAL/L.2

[تتضمن الوثيقتين *A/CONF.183/C.1/WGAL/L.2/Add.1* و *Add.1/Corr.1* المؤرختين ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨]

تقرير الفريق العامل المعني بالقانون الواجب التطبيق

[الأصل: بالإنكليزية]
[١١ تموز/يوليه ١٩٩٨]

أولا – مقدمة

١- قررت اللجنة الجامعة في الجلسة ٢٦، المعقودة بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، أن تحيل إلى الفريق العامل المعني بالقانون الواجب التطبيق، تحت رئاسة السيد بيرسالاند (السويد) المادة ٢٠ (القانون الواجب التطبيق).

٢- وقد عقد الفريق العامل جلستين، في ١٠ و١١ تموز/يوليه ١٩٩٨، للنظر في المادة ٢٠ من الباب ٢. ويحيل الفريق العامل رفق هذا، أحكام تلك المادة إلى اللجنة الجامعة للنظر فيها.

٣- وعقد الفريق العامل جلسة إضافية في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ للنظر في المادة ٢٠ من الباب ٢. ويحيل الفريق العامل رفق هذا إلى اللجنة الجامعة إضافة إلى تعريف الاضطهاد بموجب الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في المادة [٥]؛ الفقرة ٣ من المادة ٢٠ للنظر فيهما.

٤- وبهذا يكون الفريق العامل قد اختتم دراسته للمادة ٢٠.

ثانيا – نص مشاريع المواد

المادة ٢٠

القانون الواجب التطبيق

١- تطبق المحكمة:

(أ) في المقام الأول هذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة[٢٥]؛

(٢٥) رهنا باتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي في صورة

(ب) في المقام الثاني، وحيثما يكون ذلك ملائما، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده[٢٦]، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة؛

(ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون، التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون ملائما[٢٧]، القوانين الوطنية للدول التي ستمارس اختصاصها عادة بالنسبة للجريمة، شريطة ألا تتعارض تلك المبادئ مع هذا النظام الأساسي ومع القانون الدولي والقواعد والمعايير المعترف بها دوليا[٢٨].

٢- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون على النحو الذي فسرتها به، في أحكامها السابقة.

٣- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقاً مع ما هو معترف به دوليا من حقوق الإنسان[٢٩]، وبدون أي تمييز ضار يستند إلى أسباب منها نوع الجنس، على النحو المعرف في المادة [٥ ثالثاً]، أو السن أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

المادة [٥] ثالثاً

يضاف النص التالي بعد تعريف "الاضطهاد" في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية باعتباره الفقرة ٣ من المادة ٥ ثالثا:

"لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن مصطلح 'نوع الجنس' يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في سياق المجتمع. ولا يدل مصطلح 'نوع الجنس' على أي معنى يختلف عما سبق."

ملاحظة

كلما ظهرت كلمة "نوع الجنس" بعد ذلك في النظام الأساسي، تقترن بالنص التالي:"، كالتعريف الوارد في المادة [٥ ثالثا]،".

(د) الملاحظات الواردة في الرسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة

ملاحظة تتعلق بالمواد ٥ و٢٢ و X (المادة ٢٦ سابقاً) و ٢٩ واردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٣٠].

ملاحظة

هذه الوثيقة مستنسخة في إطار الباب ٣.

مرفقات أو أية صورة أخرى، أم لا. وإذا ما اتخذ قرار بشأن إدراج أركان الجرائم، فسوف ينعكس هذا القرار تبعا لذلك في الفقرة ١(أ).

(٢٦) من المفهوم أن مصطلح "القانون الدولي" يعني القانون الدولي العام.

(٢٧) كانت بعض الوفود ترى أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة: "بما في ذلك حسبما يكون ملائما" بكلمة "وخاصة".

(٢٨) رأت بعض الوفود أنه يجب، من حيث المبدأ، عدم الإشارة إلى أي قوانين وطنية للدول. وأن المحكمة يجب أن تستمد مبادئها من الاستعراض العام للنظم القانونية وقوانينها الوطنية الخاصة بها.

(٢٩) كان من رأي بعض الوفود أنه ينبغي إنهاء هذه الفقرة بعد عبارة "حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً".

(٣٠) الرسالة المحالة التي تحتوي على هذه الملاحظة مستنسخة في الوثيقة A/CONF.183/DC/R.8. وحسب الممارسة المتبعة، لا تنشر الوثائق المحددة التوزيع في الوثائق الرسمية لأحد المؤتمرات. بيد أن هذه الملاحظة تشكل جزءاً من التاريخ التشريعي لنظام روما الأساسي وقد تقدم فهما أكثر تكاملا لذلك التاريخ. ولهذين السببين، تنشر المقتطفات ذات الصلة من هذه الوثيقة المحددة التوزيع كجزء من الوثائق الرسمية للمؤتمر.

ملاحظة تتعلق بالمادة ٢٠ واردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨[٣١].

المادة ٢٠

القانون الواجب التطبيق

ملاحظة

استنتاج اللجنة الجامعة فيما يتعلق بالباب ٢:

إن صياغة الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٠، هي رهن باتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي، في صورة مرفقات أو أية صورة أخرى، أم لا. وإذا ما اتخذ قرار بشأن إدراج أركان الجرائم، فسوف ينعكس ذلك بالتبعية في تلك الفقرة.

ملاحظة تتعلق بالمادة ٥ ثالثا (تحديد مصطلح "نوع الجنس" لغرض نظام روما الأساسي) واردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨[٣٢]

المادة [٥ ثالثا]

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

ملاحظة

استنتاج اللجنة الجامعة:

كلما ظهرت كلمة "نوع الجنس"، بعد ذلك في النظام الأساسي، ستقترن بالنص التالي: "، على النحو المعرف به في المادة [٥ ثالثا]".

(هـ) الوثائق التي قدمتها الوفود

الوثيقة A/CONF.183/INF/9

معلومات نقلتها نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

لجنة الصليب الأحمر الدولية: شواغل بشأن اختصاص المحكمة متعلقة باقتراح المكتب (A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1 و 2)

من الأمور الأساسية أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص تلقائي على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وليس فقط على جريمة الإبادة الجماعية. وإذا أريد للمحكمة الجنائية الدولية أن تكون استكمالا فعالا للمحاكم الوطنية، فيجب أن تختص بمحاكمة مثل هذه القضايا بمجرد أن تصبح دولة ما طرفا في المعاهدة. وبحكم مبدأ الاختصاص العالمي، يحق لكل دولة، ومن واجبها في كثير من الحالات، بموجب القانون الدولي أن تحاكم أو تسلم مجرمي الحرب المشتبه فيهم. وهذا المبدأ يؤكد من جديد القاعدة الأساسية التي تقول إن مجرمي الحرب ليسوا بمنأى عن المحاكمة أينما ارتكبوا جرائمهم، ومهما كانت جنسيتهم. وأي شكل من أشكال الموافقة الإضافية، مثل شرط الخيار المسبق لممارسة اختصاص المحكمة يعطي انطباعا بأن في استطاعة الدول من الناحية القانونية أن تحمي مجرمي الحرب من المحاكمة. وهذا من شأنه أن يمثل خطوة تراجعية للقانون الدولي وأن يحد بشكل خطير من فعالية المحكمة.

---

(٣١) الرسالة المحالة التي تحتوي على هذه الملاحظة مستنسخة في الوثيقة A/CONF.183/DC/R.182. وحسب الممارسة المتبعة، لا تنشر الوثائق المحددة التوزيع في الوثائق الرسمية لأحد المؤتمرات. بيد أن هذه الملاحظة تشكل جزءاً من التاريخ التشريعي لنظام روما الأساسي وقد تقدم فهما أكثر تكاملا لذلك التاريخ. ولهذين السببين، تنشر المقتطفات ذات الصلة من هذه الوثيقة المحددة التوزيع كجزء من الوثائق الرسمية للمؤتمر.

(٣٢) لم تستنسخ الرسالة المحالة التي تحتوي على هذه الملاحظة كوثيقة بسبب ضيق الوقت. وحسب الممارسة المتبعة، فإن الرسائل غير الصادرة لا تنشر في الوثائق الرسمية لأحد المؤتمرات. بيد أن هذه الرسالة تشكل جزءاً من التاريخ التشريعي لنظام روما الأساسي وقد تقدم فهما أكثر تكاملا لذلك التاريخ. ولهذين السببين، تنشر المقتطفات ذات الصلة من هذه الرسالة كجزء من الوثائق الرسمية للمؤتمر.

ملاحظة

يمكن الحصول على مزيد من التفاصيل عن الأساس القانوني لهذا الموقف من مجموعة نشرات لجنة الصليب الأحمر الدولية التي وزعت بالفعل. والمزيد من النسخ متاح عند الطلب.

الوثيقة A/CONF.183/INF/10

معلومات نقلتها نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

لجنة الصليب الأحمر الدولية : بيان مؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ يتصل بورقة المناقشة المقدمة من المكتب

(A/CONF.183/C.1/L.53)

تقتصر تعليقات لجنة الصليب الأحمر الدولية في هذه الورقة على ذلك الجزء من المادة ٥ الذي يتناول جرائم الحرب، وتقدمها لجنة الصليب الأحمر الدولية بصفتها خبيرة في القانون الإنساني الدولي عليها مهمة تأمين عدم إضعاف القانون القائم.

١- **فيما يتعلق بالعتبة الممكنة لجرائم الحرب**، بيّنت لجنة الصليب الأحمر الدولية بالفعل أنه لا وجود لمثل هذه العتبة في القانون الإنساني: فكل انتهاك خطير للقانون هو جريمة حرب على الدول التزام بقمعها. ولكن إذا ما وجد تخوف من إمكانية إثقال كاهل المحكمة بالقضايا فإن اللجنة الدولية تتفهم رغبة عدد من الأمم في قبول الخيار ٢ من المشروع، على أساس أن تجري المقاضاة في القضايا الفردية على المستوى الوطني.

٢- **وفيما يتعلق بقائمة جرائم الحرب الواردة في الفرع باء نود إثارة عدة نقاط:**

– الفقرة الفرعية (ب): إن إضافة كلمتي "بوضوح" و "بمجمل" في هذا الحكم فيما يتصل بالتناسب في عمليات الهجوم يتعين فهمها على أنها لا تغير القانون القائم، إذ يمكن لكلمة "بمجمل" إعطاء انطباع بأنه قد أُضيف عنصر آخر غير محدد لصيغة جرى التفاوض حولها بدقة خلال المؤتمر الدبلوماسي للفترة ١٩٧٤-١٩٧٧ الذي تمخض عن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وهذه الصياغة يُعترف عموماً بأنها تعكس القانون العرفي. ويبدو أن القصد من هذه الكلمة الإضافية هو بيان أن هدفاً بعينه قد تكون له ميزة عسكرية هامة يمكن الاحساس بها على مدى فترة طويلة من الزمن وتؤثر في العمل العسكري في مناطق غير تلك المجاورة للهدف نفسه. ولما كان هذا المعنى مدرجاً في الصياغة الحالية للبروتوكول الإضافي الأول فإن إدراج كلمة "بمجمل" يغدو زائدا عن الحاجة؛

– الفقرة الفرعية (ج): الغرض من هذه القاعدة هو حظر قصف المدن المفتوحة فوراً للاحتلال ومن المأمول ألا تتغير هذه القاعدة العرفية بإضافة عبارة "والتي لا تكون أهدافاً عسكرية"؛

– الفقرة الفرعية (هـ): هذه القاعدة ينبغي أن يكون نصها "عدم الإفادة ...". وفيما يتعلق بالشعارات، فإن فكرة الغدر لا تتصل إلا بإساءة استعمال الشعارات التي يعطيها القانون الإنساني حماية خاصة والتي لا يجوز الهجوم عليها. فمثل هذه الحماية تمنح للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن الاشتراك فيها. فالقانون الإنساني لا يعطي حماية خاصة للأزياء العسكرية ولا لأزياء الأمم المتحدة عندما يستخدمها مقاتلون، لذا كان من غير المناسب استخدام كلمة "perfidious" في هذا السياق؛

– الفقرة الفرعية (س): أعربت لجنة الصليب الأحمر الدولية بوضوح عن تفضيلها للخيار ٣ لأن هذا يعكس بدقة القانون الدولي القائم، لكن إذا ما اختيرت قائمة، فستصبح الفقرة الفرعية '٦' بالغة الأهمية لأن من الأساسي أن يضاف إلى القائمة استخدام الأسلحة الأخرى التي يحظرها القانون الدولي. وإذا ما وقع الاختيار على الخيار ١، يتعين أن يتضمن الاستهلال عبارة "أو العشوائية بطبيعتها" التي تعكس قاعدة أساسية في القانون الإنساني أعادت تأكيدها مؤخراً محكمة العدل الدولية، وأفضت إلى حظر بعض الأسلحة الواردة في هذه القائمة.

٣- جرائم الحرب المرتكبة في نزاعات مسلحة غير دولية

ترى لجنة الصليب الأحمر الدولية أن إدراج هذه الجرائم في النظام الأساسي يعتبر أمراً أساسياً، وتحث الدول على أن تنظر بعناية في الأعمال الفعلية الإجرامية دون إشارة إلى المعاهدة التي قد ترد فيها. وبصفة خاصة، سواء كانت دول معينة أطرافاً في البروتوكول الإضافي الثاني أو لا فإن ذلك لا يمكن أن تكون له أهمية في هذه القائمة لأنها يجب أن تتضمن الأفعال التي تمثل انتهاكات للقانون العرفي والتي يقر المجتمع الدولي عموماً بأنها أفعال شنعاء محظورة.

وقد ذكرت عدة دول شواغل معينة يمكن تبديدها. فأولاً، فيما يتعلق بالحدود، أي الحالات التي تعتبر نزاعات مسلحة وتقع دون هذه الحدود، فإن هذا أمر هام لتنفيذ المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي يبلغ عدد أطرافها ١٨٨ دولة. ومن المفهوم عموماً أنه لكي تعتبر حالة ما نزاعاً مسلحاً يجب أن تتضمن مواجهة مسلحة ذات طابع عسكري بين مجموعتين مسلحتين أو أكثر. وأفعال من قبيل أعمال الشغب والمظاهرات ليست بالنزاعات المسلحة.

وثانياً، كان من الشواغل التي أُشير إليها المسؤولية الرئيسية لحكومة دولة ما عن تناول هذه الحالات وأي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. ليس هذا محل شك: فقد شددت لجنة الصليب الأحمر الدولية المرة تلو الأخرى على أهمية التكامل بين الولايات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، فلن يكون لهذه الأخيرة دور إلا إذا لم تفعل ذلك الولايات القضائية الوطنية.

٤- المادة صاد

لهذه المادة أهمية حاسمة، فمن الحيوي أن يبين النظام الأساسي للمحكمة أنه لا يمس بأي حال بالقانون الإنساني الدولي القائم ولا يعوق تطويره. وتعتبر قائمة جرائم الحرب الواردة في مشروع النظام الأساسي الحالي ناقصة بسبب ضرورة التوصل إلى اتفاق في الوقت المناسب. فيمكن على سبيل المثال ذكر استخدام الأسلحة المحظورة والهجمات العشوائية وتجويع المدنيين كطريقة للحرب وحظر استخدام الرصاصات التي تتفجر في جسم الإنسان، وهو حظر يرجع إلى ١٣٠ عاماً (إعلان سانت بيترسبرغ لعام ١٨٦٨) في النزاعات المسلحة. وعدم إدراج قاعدة معينة في اختصاص المحكمة لا يمكن أن يعني بأي حال أن هذه القاعدة لا تعكس انتهاكات خطيرة في مفهوم القانون العرفي الدولي.

٥- الأركان التي تدخل في تعريف الجرائم

إذا ما صيغت مثل هذه الوثيقة، فمن الأهمية البالغة، إجراء ذلك بعناية شديدة. ويوجد قدر كبير من القانون القائم في أحكام تعاهدية مفصلة وفي قانون السوابق الدولي والوطني الذي يفسر أحكام القانون الإنساني الدولي. ويمكن أن تؤدي أي درجة من عدم الدقة إلى خطر أن تصبح مثل هذه الوثيقة تشريعاً دولياً غير مقصود لا انعكاساً للقانون القائم. ومن خبرة لجنة الصليب الأحمر الدولية في أعمال دائرتها الاستشارية (التي تساعد الحكومات في إدراج القانون الإنساني في تشريعاتها الداخلية) أن النظم والمفاهيم والتعابير القانونية الوطنية تتفاوت تفاوتاً واسعا. ولهذا، يتطلب الأمر بذل عناية في هذه الوثيقة الدولية الموضوعة من أجل المحكمة، وذلك لتفادي التطرق إلى مثل هذه الأركان من منظور قانوني محلي في المقام الأول وإنما التركيز بالحري على القانون الدولي والممارسة الدولية.

والواقع أن عددا متزايدا من الدول يواجه نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي تحدث فوق أراضيها ويشارك فيها عدد من الجماعات المسلحة المتمردة التي تقاتل بعضها البعض، أو جماعات مسلحة تحارب ضد الحكومة القائمة التي لا يسيطر أي منها على جزء من الأرض أو ليس لديها تسلسل قيادي مناسب. ومثل هذه الأنواع من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي يجب أن تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

ووضع حد كالذي يوجد في اقتراح المكتب لن يمثل فقط خطوة إلى الوراء بالنسبة للقانون القائم، ولكنه سوف يمثل أيضا قيدا من شأنه أن يمنع المحكمة من التعامل مع مثل هذا النوع من الأعمال التعسفية في النزاعات التي شهدها العالم خلال السنوات الماضية.

الوثيقة A.CONF.183/INF/11

معلومات نقلتها نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

لجنة الصليب الأحمر الدولية : شواغل بشأن حدود جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي كما وردت في اقتراح المكتب (A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1 و 2)

في الفرع دال من اقتراح المكتب، أُضيف حد يقيد أنواع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي التي يمكن للمحكمة أن تتناولها. وتدرك لجنة الصليب الأحمر الدولية أن الحد الذي أُضيف ينبع من المادة ١ من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩. غير أنه من الضروري التأكيد على أن كثيرا من الجرائم المدرجة تحت الفرع دال تجد لها أساسا قانونيا في إطار القانون الدولي العام، و لم يقتصر النص عليها في البروتوكول الثاني.

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك: توجيه هجمات ضد السكان المدنيين؛ وتوجيه هجمات إلى الوحدات أو وسائل النقل أو الأفراد الذين يحملون بصورة مشروعة شعارات اتفاقيات جنيف؛ وتجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو استخدام الأطفال للمشاركة بصورة إيجابية في الأعمال الحربية؛ وتشريد السكان المدنيين قسرا؛ والغدر وأعمال النهب.

ويعني هذا الشرط الجديد الوارد تحت الفرع دال أن القائمة لا تشمل سوى تلك النزاعات التي تشارك فيها القوات المسلحة لدولة ما، والقوات المسلحة المتمردة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى، وبذلك تستثنى القوات المسلحة المتمردة التي تحارب بعضها البعض. وفضلا عن هذا، سوف يتعين على هذه القوات المسلحة المتمردة أو الجماعات المسلحة:

(أ) أن تكون خاضعة لقيادة مسؤولة؛

(ب) وأن تمارس على جزء من أراضي دولة السيطرة التي تمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة؛

(ج) وأن تكون قادرة على تنفيذ القانون الإنساني الدولي.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.1

[تتضمن الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.1/Corr.1 المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

إسبانيا: اقتراح بشأن المادة ٥

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

تعدل على النحو التالي:

"المادة ٥

الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة

"١- يكون للمحكمة، بموجب هذا النظام الأساسي، اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة العدوان، على النحو المعرفة به في المادة ٥ مكرراً؛

(ب) جريمة الإبادة الجماعية، على النحو المعرفة به في المادة ٥ ثالثاً؛

(ج) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على النحو المعرفة به في المادة ٥ رابعاً؛

(د) جرائم الحرب، المعرفة في المادة ٥ خامساً.

"٢- الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة هي، بوصفها هذا، من جرائم القانون الدولي، سواء أكان يعاقب عليها في القانون الوطني أم لا".

المادة ٥ مكرراً

جريمة العدوان

...

المادة ٥ ثالثاً
جريمة الإبادة الجماعية

...

المادة ٥ رابعاً
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

...

المادة ٥ خامساً
جرائم الحرب

...

* * *

ألف- يحذف الجزء الموضوع بين قوسين معقوفتين والمعنون "الجرائم المرتكبة ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها".

باء- يدرج الحكم التالي في المكان المناسب من الفرعين باء ودال من الجزء المعنون "جرائم الحرب":

"القيام عمدا بشن هجمات ضد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها أو ضد منشآت أو معدات أو وحدات أو مركبات الأمم المتحدة الموجودة في مهمة مساعدة إنسانية أو مهمة حفظ سلام وفقا للميثاق."

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.4

إسبانيا: اقتراح بشأن المادة ٥

[الأصل: بالإسبانية]

[١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

جرائم الحرب

الفقرة (ز) من الفرع باء

تعدل على النحو التالي:

"(ز) ... الهجمات ضد الممتلكات الثقافية المحمية دوليا... **(يظل باقي النص دون تغيير)**؛"

الفقرة الفرعية (ص) من الفرع باء

يضاف الآتي:

"، وكذلك ضد أفراد قوة الحماية أو من يقوم مقامها والمنظمات الإنسانية المحايدة الذين يضطلعون بأنشطة لحماية ومساعدة ضحايا نزاع مسلح وفقاً لاتفاقيات جنيف؛"

الفقرة (ب) من الفرع دال

يضاف الآتي:

"وكذلك ضد أفراد المنظمات الإنسانية المحايدة الذين يضطلعون بأنشطة لحماية ومساعدة ضحايا النزاع؛"

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.5

الصين: اقتراح بشأن المادة ٥

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٨ حزيران/يونيه]

جرائم الحرب

الفرع باء

١- في الفقرة الفرعية (أ) في نهاية الخيار ١، أضف العبارة التالية: "والتسبّب في الوفاة أو إلحاق أذى خطير بجسم الانسان أو بصحته".

٢- في الفقرة الفرعية (أ مكررا) في نهاية الخيار ١، أضف العبارة التالية: "والتسبّب في الوفاة أو إلحاق أذى خطير بجسم الانسان أو بصحته".

٣- في الفقرة الفرعية (ج) في الخيار ٢، أضف في البداية عبارة "عن عمد"، وأضف في نهايتها العبارة التالية: "والتسبّب في الوفاة أو إلحاق أذى خطير بجسم الانسان أو بصحته".

٤- في الفقرة الفرعية (هـ) الاستعاضة عن عبارة "إساءة استعمال" بعبارة "الاستعمال الخادع".

٥- في الفقرة الفرعية (و) في الخيار ٢، أضف بعد عبارة " في الأرض التي تحتلها" عبارة "الأمر الذي لا يبرره أمن السكان أو أسباب عسكرية حتمية".

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.6

جمهورية كوريا: اقتراح بشأن المواد ٦ [٩] و٧ [٦] و٨ [٧][٣٣]

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

قبول وممارسة اختصاص المحكمة

١- يشكل قبول الاختصاص وممارسته أحد القضايا الجوهرية التي يتعين حلها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وقد ظهرت في أثناء المناقشة في اللجنة التحضيرية مدرستا فكر متعارضتان بشأن هذه القضية: فضلت إحداهما أن تُسند إلى المحكمة اختصاصا أصيلا، في حين تقيدت المدرسة الأخرى بنظام قبول الدولة في كل مرحلة.

٢- وفي رأينا أن للمدرستين أوجه قصورهما. فالذين يحبذون مفهوم الاختصاص الأصيل يغفلون واقع أن المحكمة المقترحة هي هيئة تنشئها معاهدة من خلال قبول الدول. إن قبول الدول هو الذي يبرر صلة الاختصاص بين الدول الأطراف في النظام الأساسي وبين المحكمة. إن التخلي عن أي شرط مسبق لممارسة الاختصاص من شأنه أن يثير خطر جعل قبول اختصاص المحكمة بلا معنى. وفي هذه الحالة يرجح أن تمارس المحكمة اختصاصها على مرتكبي جرائم تندرج في النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدول المعنية قد قبلت اختصاص المحكمة أم لا. وفضلا عن ذلك، فإن المنطق من وراء قاعدة التكامل يجعل من صلة الاختصاص القائمة على قبول الدول أمرا لا غنى عنه.

٣- ومن ناحية أخرى، فإن مؤيدي نظام قبول الدولة يخفقون أيضا في الإقرار بأن اشتراط قبول الدولة في مرحلتين متميزتين – هما القبول والممارسة – يلغي فعالية المحكمة بالنظر إلى هذه المخاطرة التي تتعرض لها الولاية القضائية. ولكي تكون المحكمة فعالة قدر الإمكان، ينبغي طلب قبول الدولة مرة واحدة، حين تصبح الدولة طرفا في النظام الأساسي. وإلا فإن ذلك سيحرم المحكمة من معرفتها المسبقة بوظيفتها وذلك بمنح الدول حق الاعتراض بحكم الواقع على قدرة المحكمة على ممارسة الاختصاص. وهكذا ينبغي دمج موافقة الدول على قبول وممارسة الاختصاص في حكم واحد.

٤- وترى جمهورية كوريا أنه ينبغي التماس صيغة توفيقية مناسبة بشأن اختصاص المحكمة، يمكن بموجبها الجمع بين مزايا الرأيين المتباعدين. وفيما يلي العناصر الأساسية لحل توفيقي يحمل مقومات البقاء:

(أ) أن قبول الدولة الذي يشكل أساس اختصاص المحكمة ينبغي عدم فصله عند المرحلتين المختلفتين قبول اختصاص المحكمة وممارسته. فالدولة بعد أن تصبح طرفا في النظام الأساسي تعتبر كأنها قبلت اختصاص المحكمة مرة واحدة وإلى الأبد ووافقت على ممارسته. وبهذا المعنى، فمن المناسب اعتبار اختصاص المحكمة اختصاصا تلقائيا لا أصيلا؛

(ب) من أجل توافر صلة الاختصاص، ينبغي اشتراط موافقة دولة أو أكثر من الدول المعنية على ممارسة الاختصاص من قبل المحكمة والذي يتحقق تلقائيا، وفقا للبند (أ) أعلاه، بأن تصبح دولة طرفا في النظام الأساسي. وينبغي أن تشمل الدول المعنية الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة، والدولة المتحفظة على المتهم، ودولة جنسية المتهم، ودولة جنسية الضحية. وما لم تكن إحدى الفئات الأربع من الدول المعنية طرفا في النظام الأساسي، لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها على قضية لتلك الدولة صلة اختصاص عليها. وعليه فإن المطلب هنا ليس جمعيّاً ولكنه انتقائي.

٥- واستنادا إلى هذين العنصرين الأساسيين، تعرض جمهورية كوريا اقتراحا توفيقيا بشأن اختصاص المحكمة (انظر المرفق). ويستهدف الاقتراح التصدي لشواغل كل من أولئك المتشوقين إلى ضمان أداء عمل المحكمة بفعالية وأولئك

(٣٣) تشير الأرقام الموجودة داخل أقواس إلى أرقام المواد المناظرة في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1.

الذين يخشون من احتمال تعدي المحكمة على نظام قبول الدولة.

٦- إن النهج الذي يتخذه اقتراح جمهورية كوريا يماثل اقتراح المملكة المتحدة الوارد في الوثيقة A/AC.249/WG.3/DP.1. غير أن هناك فرقين أساسيين بين الاقتراحين:

(أ) من الناحية الأساسية، في حين يشترط اقتراح المملكة المتحدة القبول الجمعي للدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة والدولة المتحفظة على المتهم، يشترط اقتراح جمهورية كوريا قبول فئة واحدة فقط من الفئات الأربع للدول المعنية، وهو قبول انتقائي. وهذا سيعطي المحكمة مجال فرص أوسع لممارسة اختصاصها؛

(ب) الفرق الثاني مفاهيمي. فاقتراح المملكة المتحدة يستند إلى فرضية أن المحكمة لها اختصاص عالمي على الجرائم الأساسية، في حين يفترض اقتراح جمهورية كوريا سلفا أن الاختصاص يُسند إلى المحكمة استنادا إلى قبول الدولة عملا بأحكام النظام الأساسي. وهذا الفرق يتجلى في النهج تجاه دولة غير طرف تصبح مشاركا في عمل المحكمة.

٧- ويأمل وفد جمهورية كوريا في أن يستخدم هذا الاقتراح أساسا لحل الخلافات القائمة حول اختصاص المحكمة في المؤتمر الدبلوماسي. ويرحب الوفد أيضا بأي تعليقات أو مقترحات في هذا الشأن.

المرفق

المادة ٦ [٩]

قبول اختصاص المحكمة

١- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥.

[٢- رهنا بأحكام النظام الأساسي وشروط القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للدولة التي ليست طرفا في النظام الأساسي أن تقبل، بإعلان تودعه لدى المسجل، باختصاص المحكمة فيما يتعلق بحالة بعينها، إذا كان يشترط قبول الدولة للاختصاص كي تمارس المحكمة اختصاصها بموجب المادة ٨.]

المادة ٧ [٦]

ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقا لأحكام النظام الأساسي:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام، وفقا للمادة ١١، حالة ارتكبت فيها على ما يبدو مثل هذه الجريمة؛ أو

(ب) إذا باشر المدعي العام تحقيقا فيما يتعلق بهذه الجريمة وفقا للمادة ١٢؛ أو

(ج) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعي العام، وفقا للمادة ١٠، حالة ارتكبت فيها على ما يبدو جريمة واحدة أو أكثر من هذه الجرائم.

المادة ٨ [٧]

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

في حالة الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من المادة ٧، للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ إذا كانت دولة أو أكثر من الدول التالية أطرافا في النظام الأساسي [، أو قد قبلت الاختصاص وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦]:

(أ) الدولة التي وقع على إقليمها الفعل المعني، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) الدولة التي تتحفظ على المشتبه فيه فيما يتعلق بالجريمة؛ أو

(ج) الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها؛ أو

(د) الدولة التي يكون المجني عليه أحد رعاياها.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.7

بلجيكا: اقتراح متعلق بالمادة ١٠

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

دور مجلس الأمن

الفقرة ٢

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة:

"ودون الإخلال بالفقرة ٤ من المادة ٨٦، لا يؤثر هذا الطلب في حق المدعي العام في اتخاذ التدابير اللازمة للاحتفاظ بالأدلة."

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.8

الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح متعلق بالمادة ٥

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

تضاف في نهاية الفرع المعنون "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة" الفقرة التالية:

"تشكل العناصر المكونة لتعريف هذه الجرائم، الواردة في المرفق xxx، جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام الأساسي، وتقوم المحكمة بتطبيقها في قراراتها بالاقتران مع الأحكام العامة للقانون الجنائي."

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.9

الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح بشأن المادة ٢٠

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

القانون الواجب التطبيق

الفقرة ١(أ)

يستعاض عن عبارة "والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة" بعبارة "بما في ذلك مرفقاته".

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.10

الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح متعلق بمرفق بشأن عناصر تعريف الجرائم الواردة في الباب ٢

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

ألف – الإبادة الجماعية

(أ) **الباب ٢ الجريمة:** أي فعل من عدة أفعال "ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو جنسية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كليا أو جزئيا".

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون المتهم قد ارتكب عن قصد فعلا أو أكثر من الأفعال التالية ضد شخص في جماعة قومية أو عرقية أو جنسية أو دينية، بسبب انتماء ذلك الشخص إلى تلك الجماعة:

أ- القتل؛ أو

ب- إلحاق أذى جسدي أو عقلي؛ أو

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها المادي كلياً أو جزئياً؛ أو

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ أو

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى؛

'٢' أنه كانت توجد، عند ارتكاب المتهم لذلك الفعل، خطة لإهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئياً؛

'٣' أنه عند ارتكاب المتهم لذلك الفعل، كان في نية المتهم الاشتراك في خطة إهلاك هذه

الجماعة كلياً أو جزئياً أو كان على علم بهذه الخطة.

باء – الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

١- **تعليقات عامة**

تنسحب التعليقات التالية على الجزء باء بكامله:

(أ) على نقيض جرائم الحرب، لا تحتاج الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إلى وقوعها في أثناء نزاع مسلح، ويجب أن يصاحب الأفعال ذات الصلة قصد المشاركة في هجوم واسع النطاق [و/أو] منهجي أو العلم به. ولا يحتاج المتهم إلى أن يكون مسؤولا بشخصه عن الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي؛

(ب) لأغراض هذا الفرع، يعني "الهجوم" أي نشاط بقصد الإضرار بالضحية (الضحايا) أو التسبب في ضررهم باستخدام القوة أو الإجبار. وهذا لا يشمل بالضرورة تصرفاً عسكرياً؛

(ج) يعني "واسع النطاق" أن يكون الهجوم ضخماً بطبيعته وموجها ضد عدد كبير من الأشخاص. ويستبعد المصطلح الجرائم المنفردة؛

(د) يعني "منهجي" أن الهجوم يشكل خطة أو سياسة سبق التفكير فيها أو جزءاً من هذه الخطة أو السياسة أو معززاً لها، أو ممارسة متكررة عبر فترة من الزمن. ويستبعد المصطلح الجرائم المنفردة.

٢- **القتل**

(أ) **الباب ٢ الجريمة:** القتل.

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون قصد المتهم قتل شخص أو أكثر أو التسبب في موتهم؛

'٢' أن يكون المتهم قد قتل أو كان سبباً في موت شخص أو أكثر؛

'٣' أن يكون القتل قد تم دون مبرر أو عذر قانوني؛

'٤' وأن ينفّذ القتل بقصد تعزيز وقوع هجوم واسع الانتشار [و/أو] منهجي.

(ج) **التعليق** يعني اشتراط "دون مبرر أو عذر قانوني" أن الأفعال القانونية للحرب سوف تستبعد.

٣- **الإبادة**

(أ) **الباب ٢ الجريمة:** الإبادة.

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون المتهم قد اعتزم قتل أو التسبب في موت السكان، أو جزء كبير من السكان؛

'٢' أن يكون المتهم قد قتل أو تسبب في موت السكان، أو جزء كبير من السكان؛

'٣' أن يكون القتل قد تم دون مبرر أو عذر قانوني؛

'٤' وأن يكون القتل قد نفذ بمشاركة عن وعي في هجوم واسع النطاق [و/أو] منهجي.

(ج) **التعليقات:**

'١' يمكن أن يشمل مصطلح "تسبب في قتل" إخفاقاً متعمداً في توفير الأساسي من الأغذية و/أو المأوى و/أو الرعاية الطبية في أثناء البقاء قيد تحفظ أو سيطرة المتهم؛

'٢' يعني الركن الثالث في هذه الجريمة، مثلا، أن الحصار أو الحظر لن يستوجب العقوبة فيما يتعلق بهذه الجريمة؛

'٣' تختلف الإبادة عن الإبادة الجماعية في أنها لا تشترط أن يكون استهداف السكان قائماً فقط على القومية أو العنصر أو العرق أو الدين. وتختلف

عن القتل العمد في أنها تنطوي على النية في قتل السكان أو جزء كبير من السكان وقتلهم، مقارنة بقتل شخص واحد.

٤- **الاسترقاق**

(أ) **الباب ٢ الجريمة:** الاسترقاق.

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون قصد المتهم هو امتلاك أو التسبب في امتلاك شخص أو أكثر وامتلاك ثمار عملهم؛

'٢' وأن يحرم شخص أو أكثر من كل الحقوق الأساسية للفرد أو يجبرون على العمل دون أي تعويض؛

'٣' وأن يكون هذا الحرمان أو عمل السخرة قد تم دون مبرر أو عذر قانوني؛

'٤' وأن يكون الاسترقاق قد نفّذ بمشاركة عن وعي في هجوم واسع النطاق [و/أو] منهجي.

(ج) **التعليق:** يعني اشتراط ''دون مبرر أو عذر قانوني''، مثلا، حسب تعريف اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أن احتجاز أو حبس أشخاص خاضعين للحماية، لن يستوجب العقوبة فيما يتعلق بهذه الجريمة.

٥- **السجن غير القانوني**

(أ) **الباب ٢ الجريمة:** السجن في انتهاك صارخ للقانون الدولي أو للقواعد القانونية الأساسية.

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون قصد المتهم هو سجن أو التسبب في سجن مجموعة من الناس، أو سكان أو جزء من السكان، وهو على علم بأن هذا السجن غير قانوني؛

'٢' أن يكون المتهم قد سجن أو تسبب في سجن هؤلاء الأشخاص بطريقة غير قانونية؛

'٣' أن يكون المتهم في تنفيذ هذا السجن قد نفّذ منهجيا أو تسبب في تنفيذ عمليات اعتقال أو احتجاز غير قانونية أو استخدم عملية قانونية زائفة تتعارض جوهرياً مع المعايير الناظمة المستقرة التي لا غنى عنها؛

'٤' وأن يكون السجن قد نفذ بمشاركة عن وعي في هجوم واسع النطاق [و/أو] منهجي.

(ج) **التعليقات**

'١' السجن. يعني مصطلح ''السجن'' كل أشكال الاحتجاز أو الحبس المادي في مكان محدد؛

'٢' يعني اشتراط ''غير قانوني''، مثلا، أن الحالات التالية لا تشكل جريمة: الاحتجاز القانوني لأشخاص من جانب محكمة مختصة بعد إدانة أو عملا بقرار يتعلق بدعوى قضائية محتملة من قبل دائرة ما قبل المحاكمة؛ أو الاعتقال أو الاحتجاز القانوني للأشخاص لعدم الامتثال لأمر قانوني صادر عن محكمة أو لضمان الوفاء بالتزام ينص عليه القانون؛ أو الاعتقال القانوني لأشخاص لمنع انتشار أمراض معدية أو عملا بضمانات أخرى للصحة والسلامة.

٦- **التعذيب**

(أ) **الباب ٢ العقوبة:** التعذيب

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون المتهم قد قصد إنزال ألم بدني أو عقلي شديد أو معاناة شديدة بشخص أو أكثر؛

'٢' أن يكون المتهم قد ارتكب أفعالا أدت إلى حدوث ألم بدني أو عقلي شديد أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر؛

'٣' ألا تكون الأفعال ناشئة عن جزاءات قانونية أو من صميم هذه الجزاءات أو مترتبة عليها؛

'٤' وأن تكون الأفعال قد تمت بمشاركة واعية في هجوم واسع النطاق [و/أو] منهجي.

٧- **الإبعاد**

(أ) **الباب ٢ الجريمة:** إبعاد السكان أو نقلهم قسراً.

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون المتهم قد قصد أن يُبعد بشكل غير قانوني أو ينقل سكاناً أو مجموعة من الأشخاص عن مكان إقامتهم القانوني؛

'٢' وأن يكون المتهم قد علم أن مكان الإقامة القانوني للسكان أو المجموعة هو المكان الذي طردهم منه؛

'٣' وأن يكون المتهم قد تسبب في ترحيل أو نقل السكان أو المجموعة قسراً؛

'٤' وأن يكون الترحيل أو النقل قد تم ، وبعلم المتهم، دون مبرر يستند إلى اعتبارات أمنية أو سبب قهري آخر يتصل بالصالح العام أو أي سلطة قانونية أخرى؛

'٥' وأن يكون النقل القسري قد تم بمشاركة عن وعي في هجوم واسع النطاق [و/أو] منهجي.

(ج) **التعليق:** يمنع اشتراط أن يكون الفعل بدون مبرر المقاضاة لتنقلات لها ما يبررها مثل: أي نقل للسكان يتمشى مع المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩؛ وأي نقل في حالة طوارئ أو كارثة تهدد حياة السكان أو رفاههم؛ وأي تطبيق لعقوبة وقّعت بشكل قانوني؛ وأي نقل يستتبعه حبس قانوني.

٨- الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو البغاء القسري

(أ) **الباب ٢ الجريمة:** الاغتصاب، أو أي اعتداء جنسي آخر في خطورته، أو البغاء القسري.

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون المتهم قد قصد الاعتداء على شخص أو أشخاص من خلال أفعال ذات طبيعة جنسية؛

'٢' أن يكون المتهم قد ارتكب أو تسبب في ارتكاب واحد من الأفعال التالية بالقوة:

أ- الاغتصاب؛ أو

ب- الاعتداء الجنسي؛ أو

ج- البغاء القسري.

'٣' أن تكون الأفعال قد ارتُكبت بمشاركة عن وعي في هجوم واسع النطاق [و/أو] منهجي.

(ج) **التعليقات**

'١' الاغتصاب. الفعل الجرمي للاغتصاب هو إيلاج العضو التناسلي للمتهم عنوة، حتى وإن كان طفيفا، في أي جزء من جسم شخص آخر، أو الإيلاج عنوة، حتى وإن كان طفيفا،

لأي شيء في دبر شخص آخر أو في قبله؛

'٢' الاعتداء الجنسي. الفعل الجرمي للاعتداء الجنسي هو أي اتصال ذي طبيعة جنسية شبيه بالاغتصاب من حيث الخطورة يتم بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة. ويشمل تحديدا جرائم الختان، والحمل القسري، والتعقيم القسري؛

'٣' البغاء القسري. الفعل الجرمي للبغاء القسري هو استرقاق ذو طبيعة جنسية حيث لا يلزم أن يكون ركن "القسر" موجودا في كل مرة يمارس فيها الجنس، ولكنه يكون عموما موجودا في حالة وجود نشاط إجباري يتضمن أفعالا ذات طبيعة جنسية؛

'٤' تعني عبارة المرتكب بالقوة أن الفعل الجنسي قد تم بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة ضد الضحية أو شخص ثالث. وقد يكون التهديد باستخدام القوة صريحا أو ضمنيا، ويجب أن يُدخل في نفس الضحية قدرا معقولا من الخوف من شأنه أن يتعرض أو تتعرض أو يتعرض شخص ثالث للعنف أو الاحتجاز أو الإكراه أو القمع النفسي في حالة عدم امتثال الضحية. ويمكن لأدلة الرضا أن تنفي ركن القوة الضروري. بيد أنه لا يجوز استنتاج الرضا لو كانت المقاومة غير مجدية، أو إذا احتُجزت الضحية بالقوة، حيث تم التغلب على المقاومة بتهديدات القتل أو الضرر البدني الجسيم، أو حيث تكون الضحية عاجزة عن المقاومة بسبب الافتقار إلى القدرات العقلية أو البدنية.

٩- **الاضطهاد**

(أ) **الباب ٢ الجريمة:** الاضطهاد الموجه ضد أي مجموعة أو جماعة مميزة الهوية لأسباب سياسية أو عنصرية أو وطنية أو عرقية أو ثقافية أو دينية [أو تتعلق بنوع الجنس] [أو ما يماثل خلاف ذلك] من أسباب وفيما يتصل بجرائم أخرى تدخل في اختصاص المحكمة.

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون المتهم قد قصد حرمان مجموعة من الأشخاص مميزة الهوية من الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي بسبب الانتماء السياسي أو العنصري أو الوطني أو العرقي أو الثقافي أو الديني للمجموعة المستهدفة؛

'٢' أن يكون المتهم قد حرم، بطريقة غير قانونية، واحدا أو أكثر من أفراد تلك المجموعة من الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي؛

'٣' أن يكون الحرمان قد تسبب في الموت أو في أذى بدني أو عقلي خطير أو فقدان تام للكرامة الإنسانية؛

'٤' وأن يكون الحرمان قد تم بالاقتران مع واحدة أو أكثر من الجرائم الأخرى المبينة في هذا النظام الأساسي، وبمشاركة عن وعي في هجوم واسع النطاق [و/أو] منهجي.

جيم – جرائم الحرب

١- **تعليقات عامة** تنسحب التعليقات التالية على الجزء جيم كله:

(أ) الضرورة العسكرية – يقر مبدأ الضرورة العسكرية بأن استخدام القوة، ما لم يخطر ذلك تحديدا قانون

النزاع المسلح على أي نحو آخر، مطلوب لإنجاز مهمة أو استسلام العدو؛

(ب) الغرض العسكري- يعني مصطلح "الغرض العسكري" أي مهمة تسهم إسهاما فعالاً في عمل عسكري أو تعطي فائدة عسكرية؛

(ج) الضرر الجانبي- يشمل الضرر الجانبي الإصابة العرضية أو الضرر الإضافي الذي لم يكن مقصودا من هجوم أو في سياق دعوى قضائية. فالتسبب عرضا في إصابة المدنيين أو موتهم أو في ضرر جانبي لأهداف مدنية في أثناء هجوم على هدف عسكري مشروع ليس أمرا غير مشروع. بيد أن مبدأ التناسب يمكن أن يحظر بعض هجمات على أهداف عسكرية مشروعة من شأنها أن تسبب أضرارا أو إصابات جانبية مفرطة بوضوح في ضوء الميزة العسكرية الشاملة المتوقعة؛

(د) التناسب. يحظر مبدأ التناسب الهجمات التي يتوقع أن تسبب عرضا خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات لهم أو ضررا لأهداف مدنية أو مجموعة من تلك النتائج تكون مفرطة بوضوح بالقياس إلى الميزة العسكرية الشاملة المتوقعة؛

(هـ) الهدف العسكري. الهدف العسكري هو أي هدف يسهم، بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استخدامه، إسهاما فعالا في العمل العسكري ويعطي تدميره أو الاستيلاء عليه أو تحييده كلياً أو جزئياً، في الظروف السائدة في حينها، ميزة عسكرية قاطعة؛

(و) الهدف المدني. الهدف المدني هو أي هدف لا يكون هدفا عسكريا؛

(ز) تشمل كل جرائم الحرب ركنا مفاده أن الفعل المعني وقع في سياق نزاع مسلح. وهذا يعني أن الجريمة لا بد وأن تكون مرتبطة بسلوك عمليات عسكرية في سياق أعمال قتالية يرقى فيها نطاق استخدام القوة ومدته وكثافته إلى ما يحدث في نزاع مسلح. فمثلا لا يكون ما يحدث من سرقة أو قتل بين القوات داخل وحدة من الوحدات جرائم حرب لمجرد أن الجرائم وقعت خلال فترة حدث فيها نزاع مسلح؛

(ح) في حالات عديدة، يوجد شرط خاص متصل بالقصد الجنائي بالنسبة إلى جرائم الحرب يقتضي أن يكون لدى القائد أو غيره من المتهمين مستوى معين من المعرفة. والقرارات التي يتخذها القادة العسكريون وغيرهم من المسؤولين عن التخطيط للهجمات واتخاذ القرارات بشأنها وتنفيذها لا يمكن الحكم عليها إلا استنادا إلى تقييمهم للمعلومات المتاحة لهم بدرجة معقولة في الظروف السائدة في ذلك الوقت.

٢- القتل العمد

(أ) **الباب ٢ الجرائم:** القتل عمدا، وقتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم يعد يملك وسيلة للدفاع، فاستسلم دون شروط؛ والعنف الموجه ضد الحياة وجسم الإنسان، ولا سيما القتل بجميع أنواعه.

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون الفعل أو الامتناع قد حدث في سياق نزاع مسلح؛

'٢' أن يكون قصد المتهم هو قتل أو التسبب في موت شخص أو أكثر لم يشاركوا مشاركة نشطة في الأعمال القتالية؛

'٣' وأن يكون المتهم قد قتل أو تسبب في موت شخص أو أكثر لم يشاركوا مشاركة نشطة في الأعمال القتالية؛

(ج) **التعليقات** تشمل هذه الجريمة أخطاء الامتناع. ويمكن استنتاج القصد إذا كان الموت هو النتيجة المنتظرة لهذا الامتناع. ومن الأمثلة على ذلك حجب حصص إعاشة أسرى الحرب أو حجب الرعاية الطبية عن المحاربين الجرحى الأعداء للتسبب في موتهم.

٣- التعذيب

(أ) **الباب ٢ الجرائم:** التعذيب؛ والعنف ضد الحياة وجسد الإنسان، ولا سيما المعاملة القاسية والتعذيب؛ والتسبب عمداً في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو للصحة.

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون الفعل قد حدث في أثناء نزاع مسلح؛

'٢' أن يكون قصد المتهم هو التسبب في ألم بدني أو عقلي مبرح أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر؛

'٣' أن يكون المتهم قد ارتكب أفعالاً تؤدي إلى التسبب في ألم بدني أو عقلي مبرح أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر؛

'٤' ألا تكون الأفعال ناشئة عن جزاءات قانونية أو ملازمة لها أو مترتبة عليها.

٤- المعاملة اللاإنسانية

(أ) **الباب ٢ الجرائم:** التسبب عمدا في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو للصحة؛ والعنف ضد الحياة وجسم الإنسان، ولا سيما التشويه؛ والمعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية؛ وإخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لتجارب طبية أو علمية من أي نوع لا يبررها العلاج الطبي أو علاج الأسنان أو العلاج في المستشفى للشخص المعني ولا يُضطلع بها لصالحه، الذي يسبب موت ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو يعرض صحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص لخطر شديد؛ والاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون الفعل قد حدث في سياق نزاع مسلح؛ أو

'٢' أن يكون المتهم قد ارتكب فعلا ضد شخص بعينه أو أخضع ذلك الشخص لإجراء أو علاج طبي أو بيولوجي خاص؛ أو

'٣' (بالنسبة إلى المعاملة اللاإنسانية) أن يكون القصد من الفعل، وما تم فعلا، هو إخضاع الضحية للتشويه، أو لمعاناة بالغة لا تتناسب بشكل صارخ مع المعاملة التي يتوقعها كائن بشري من كائن بشري آخر أو لإهانة شديدة للكرامة الإنسانية للضحية؛ أو

'٤' (بالنسبة إلى إجراء التجارب البيولوجية) أن يكون القصد من الإجراء أو العلاج غير علاجي ولا يبرره سبب طبي ولم يضطلع به لصالح الضحية؛

'٥' و (بالنسبة إلى كل من المعاملة اللاإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية) أن يكون الفعل أو المعاملة قد تسبب في الوفاة أو في أذى بدني أو عقلي خطير.

٥- التدمير الشديد أو المصادرة غير المشروعة

(أ) **الباب ٢ الجرائم:** تدمير الممتلكات تدميرا شديدا ومصادرتها، بشكل لا تبرره الضرورة العسكرية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية؛ وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم تحتم ضرورات النزاع هذا التدمير أو الاستيلاء؛ ونهب بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليهما هجوميا.

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون الفعل قد حدث في سياق نزاع مسلح؛

'٢' أن يكون قصد المتهم أن يدمر، بطريقة غير قانونية، ممتلكات عقارية أو شخصية بعينها أو يلحق بها ضررا أو يصادرها؛

'٣' أن يكون المتهم قد تسبب في تدمير تلك الممتلكات أو استولى عليها أو صادرها؛

'٤' أن يكون قد تم التدمير أو الضرر أو المصادرة دون مبرر أو عذر قانوني، بما في ذلك الضرورة العسكرية؛

'٥' وأن يكون حجم التدمير أو الضرر أو المصادرة كبيرا ونفذ بطريقة تخلو من القلق على النتائج بالنسبة لحقوق الضحية (الضحايا).

(ج) **التعليق:** التسبب في إحداث ضرر جانبي لا يمكن أن يشكل هذه الجريمة. وبالمثل، لا يعتبر عملا غير مشروع ما تبرره الضرورات العسكرية من تدمير أو مصادرة .

٦ – الإرغام على القيام بأعمال عدائية

(أ) **الباب ٢ الجرائم:** إرغام أسير حرب أو أي شخص محمي آخر على الخدمة في قوات دولة معادية؛ وإرغام مواطني الطرف المعادي على المشاركة في عمليات حرب موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا في خدمة الطرف المعادي قبل بدء الحرب.

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون الفعل قد حدث في سياق نزاع مسلح دولي؛

'٢' أن يكون المتهم قد أكره شخصا معينا، بفعل أو تهديد، على الاشتراك في أعمال عدائية ضد البلد الذي ينتمي إليه ذلك الشخص؛

'٣' أن يكون الشخص المُكره أسير حرب أو مواطنا مدنيا للدولة المعادية؛

'٤' وأن يكون المتهم على علم بجنسية الشخص المكره أو بالوضع الخاص بأسير حرب.

(ج) **التعليق:** ينطوي الركن الثاني على حقيقة مفادها أن الأعمال المرغم عليها لا ينشئها أسير الحرب القانوني أو عامل مدني حسب العريف الوارد في المواد ٤٩ إلى ٥٧ من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وفي المادتين ٥١ و ٥٢ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

٧ – إنكار الضمانات القضائية

(أ) **الباب ٢ الجرائم:** القيام عن عمد بحرمان أسير حرب أو أي شخص محمي آخر من حقه في الحصول على محاكمة نزيهة وعادية؛ والإعلان في إحدى المحاكم عن إلغاء أو تعليق أو رفض حقوق وأعمال مواطني الطرف المعادي؛ وإصدار الأحكام وتنفيذ عمليات الإعدام دون حكم سابق صادر عن محكمة مشكّلة حسب الأصول المرعية توفر جميع الضمانات القانونية المعترف بها عموما كضمانات لا غنى عنها.

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون الفعل قد حدث في سياق نزاع مسلح؛

'٢' أن يكون المتهم قد أتاح إمكانية اختتام الإجراءات القضائية التي أسفرت عن عقوبة ما لأسير حرب معين أو لشخص مدني؛

'٣' أن يكون المتهم قد اعتزم حرمان الشخص من الحصول على محاكمة نزيهة وعادية؛

'٤' و(فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية) أن يكون ذلك الفعل قد جرى دون حصول الشخص على محاكمة نزيهة وعادية، وفق التعريف الوارد في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩؛ أو

'٥' (فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية) أن يكون ذلك الفعل قد جرى دون صدور حكم من محكمة مشكّلة حسب الأصول المرعية أو دون تقديم الضمانات القضائية التي لا غنى عنها.

(ج) **التعليق:** فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، يتمثل جوهر هذه الجريمة في انتهاك حكم أو أكثر من الأحكام الجزائية المنصوص عليها في المواد من ٨٢ إلى ٨٨ ومن ٩٩ إلى ١٠٨ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩، وفي المواد ٦٤ إلى ٧٨ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩. وفيما يتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية، لا تُستوفى أركان هذه الجريمة إلا عندما تصل حصيلة انتهاكات الأحكام الجزائية إلى مستوى إنكار الضمانات القضائية التي لا غنى عنها والمعترف بها من كافة الشعوب المتحضرة.

٨- **الإبعاد**

(أ) **الباب ٢ الجرائم:** الإبعاد أو النقل غير القانوني؛ والأمر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية آمرة.

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون الفعل قد حدث في سياق نزاع مسلح؛

'٢' أن يكون قصد المتهم هو الإبعاد أو النقل غير المشروع لسكان أو مجموعة من الناس من مكان إقامتهم القانوني؛

'٣' أن يكون المتهم قد تسبب في إبعاد أو نقل سكان أو جماعة قسراً؛

'٤' وأن يكون الإبعاد أو النقل قد تم دون مبرر، ويعلم المتهم أنه تم دون مبرر يستند إلى اعتبارات الأمن أو إلى سبب حتمي آخر يتعلق بالصالح العام أو إلى سلطة مشروعة أخرى؛

'٥' و (فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية) أن يكون السكان أو مجموعة الناس الذين تم إبعادهم أو نقلهم أشخاصاً محميين باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

(ج) **التعليق:** الدول مخولة أن تقوم، لأسباب أمنية، باعتقال المدنيين في بعض الحالات وفقا للمواد ٤١ إلى ٤٣ و ٦٨ و ٧٨ إلى ١٠٤ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩. ويقع على عاتق المدعي العام عبء إثبات أن اعتقال المدنيين لم يتم لأغراض أمنية متى كان الدفع بذلك وجيها في ظاهره.

٩- **الحبس غير المشروع**

(أ) **الباب ٢ الجريمة:** الحبس غير المشروع

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون الفعل قد وقع في سياق نزاع مسلح دولي؛

'٢' أن يكون المتهم قد تعمد حبس مجموعة من الأشخاص، أو السكان أو جزء من السكان أو التسبب في حبسهم، مع علمه بأن هذا الحبس غير مشروع؛

'٣' أن يكون المتهم قد قام، بغير سبب قانوني، بحبس أو التسبب في حبس هؤلاء الأشخاص؛

'٤' أن يكون المتهم، في أثناء تنفيذه الحبس، قد قام بعمليات اعتقال أو احتجاز غير مشروعة أو تسبب في ذلك بصورة منهجية، أو قام باستخدام إجراءات قانونية صورية تختلف بصورة جوهرية عن معايير الحكم المستقرة التي لا غنى عنها؛

'٥' وأن الحبس كان غير مشروع وأن المتهم كان يعلم أنه غير مشروع وقت حدوثه.

(ج) **التعليق:** يقصد باصطلاح "الحبس" جميع أشكال الاحتجاز التي تتعدى بصورة جوهرية على حرية الشخص.

١٠- أخذ الرهائن

(أ) **الباب ٢ الجريمة:** أخذ الرهائن

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون الفعل قد وقع في سياق نزاع مسلح؛

'٢' وأن يكون المتهم قد تعمد القبض على شخص معين أو اعتقاله أو أخذه رهينة بأي طريقة أخرى دون مبرر أو عذر قانوني؛

'٣' وأن يكون المتهم قد هدد بإلحاق الأذى بذلك الشخص أو قتله أو مواصلة اعتقاله؛

'٤' وأن يكون الفعل قد ارتكب بقصد إجبار دولة، أو منظمة حكومية دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة من الأشخاص على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل كشرط صريح أو ضمني للإفراج المأمون عن الشخص.

١١- الهجوم على المدنيين

(أ) **الباب ٢ الجريمة:** تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك، وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون الفعل قد وقع في سياق نزع مسلح؛

'٢' أن يكون المتهم قد تعمد توجيه هجوم ضد سكان مدنيين بصفتهم تلك؛

'٣' ألا يكون أي من المدنيين الذين شن الهجوم عليهم قد شارك في الأعمال الحربية أو كان موجوداً بالقرب من هدف عسكري مشروع أو داخله عند مباشرة الهجوم؛

'٤' أن المتهم كان على علم بأن الهجوم يستهدف سكاناً مدنيين بصفتهم تلك لا يشاركون في الأعمال الحربية أو يوجدون بالقرب من هدف عسكري مشروع أو داخله عند مباشرة الهجوم؛

'٥' أن يكون الهجوم قد أسفر عن مقتل مدنيين أو إصابتهم بجروح بالغة.

(ج) **التعليق:** لا يشكل إلحاق إصابات عرضية أو أضرار جانبية هجوماً على مدنيين، لعدم الوفاء بشرطي القصد والعلم.

١٢- إلحاق أضرار لا لزوم لها

(أ) **الباب ٢ الجريمة:** تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية مما لا تبرره ضرورة عسكرية.

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون الفعل قد وقع في سياق نزاع مسلح دولي؛

'٢' وأن يكون المتهم قد تعمد شن الهجوم؛

'٣' وأن يكون الهجوم قد أسفر عن أضرار جانبية أو إصابات تبعية؛

'٤' وأن يكون استعمال القوة المسببة للأضرار الجانبية مما لا تبرره ضرورة عسكرية؛

'٥' وأن يكون المتهم على علم بأن استعمال القوة هذه لا تبرره ضرورة عسكرية.

(ج) **التعليق:** تعتبر المعرفة ركناً أساسياً لتحليل الضرورة العسكرية لتحديد هذه الجريمة. ولما كان تقييم الضرورة العسكرية غير موضوعي بطبيعته وجب أن يكون التحليل إلى منظور المتهم قبل الهجوم وأن يراعي الظروف الملحة.

١٢– (بديل) إلحاق أضرار غير متناسبة

(أ) **الباب ٢ الجريمة:** تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون مفرطا بالقياس إلى الميزة العسكرية الشاملة المباشرة والملموسة المتوقعة من الفعل.

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون الفعل قد وقع في سياق نزاع مسلح دولي؛

'٢' وأن يكون المتهم قد تعمد شن الهجوم؛

'٣' وأن يكون الهجوم قد أسفر عن أضرار جانبية أو إصابات عرضية؛

'٤' وأن تكون الأضرار الجانبية أو الإصابات العرضية مفرطة بشكل واضح بالقياس إلى الميزة العسكرية الشاملة المتوقعة؛

'٥' وأن يكون المتهم على علم بأن هذه الإصابات أو الأضرار الجانبية ستكون غير متناسبة مع الميزة العسكرية المحرزة.

(ج) **التعليق:** تعتبر المعرفة ركناً أساسياً لتحليل شرط التناسب اللازم لتحديد هذه الجريمة. ولما كان التقييم غير موضوعي بطبيعته وجب أن يكون الحد لمعرفة شرط التناسب عاليا وأن يكون التحليل مستنداً إلى منظور المتهم قبل الهجوم.

١٣– الهجوم على مدينة عزلاء

(أ) **الباب ٢ الجريمة:** القيام بأي وسيلة كانت بشن هجوم على المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء أو قصفها بالقنابل.

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون الفعل قد وقع في سياق نزاع مسلح دولي؛

'٢' وأن يكون المتهم قد تعمد شن هجوم على مدينة أو قرية أو مسكن أو مبنى بعينه؛

'٣' وأن الموقع المستهدف للهجوم كان مفتوحاً للاحتلال المباشر دون مقاومة؛

'٤' وأن المتهم كان على علم بأن الموقع المستهدف للهجوم كان مفتوحاً للاحتلال المباشر دون مقاومة؛

'٥' وأن الهجوم لم تكن تبرره ضرورة عسكرية.

١٣– (بديل): الهجوم على موقع أعزل.

(أ) **الباب ٢ الجريمة:** جعل المواقع العزلاء والمناطق المنزوعة السلاح [المعلنة كذلك] هدفاً لشن الهجوم.

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون الفعل قد وقع في سياق نزاع مسلح دولي؛

'٢' وأن يكون المتهم قد تعمد شن هجوم على موقع أعزل بعينه أو ضمن منطقة بعينها؛

'٣' وأن يكون الهجوم قد أسفر عن مصرع شخص أو أكثر أو إصابتهم بجروح بالغة؛

(للمناطق المنزوعة السلاح)

'٤' وأن تكون أطراف النزاع قد منحت المنطقة، بموجب اتفاق، وضع المنطقة المنزوعة السلاح وأن المتهم كان على علم بمنحها هذا الوضع؛

'٥' وأن تكون المنطقة، منذ منحها وضع المنطقة المنزوعة السلاح، قد استوفت الشروط التالية، وأن المتهم كان على علم بأنها استوفتها:

أ- أن يكون قد تم إجلاء جميع المقاتلين منها، وكذلك الأسلحة المتنقلة والمعدات العسكرية المتنقلة؛

ب- وألا يكون قد جرى استخدام منشآت المنطقة أو مؤسساتها العسكرية الثابتة استخداماً معادياً؛

ج- وألا تكون سلطات المنطقة أو سكانها قد قامت بأي أعمال معادية؛

د- وأن تكون جميع الأنشطة المرتبطة بالمجهود العسكري للعدو قد توقفت؛ أو

(للمواقع العزلاء)

'٦' أن الموقع كان، والمتهم على علم بذلك، مكاناً مأهولاً يقع بالقرب من منطقة أو داخل منطقة تكون فيها القوات المسلحة على اتصال، وكان مفتوحاً للاحتلال من قبل قوات المتهم، وكانت السلطات المختصة قد أعلنت لقوات المتهم أنه موقع أعزل؛

'٧' أن يكون الموقع، منذ إعلان وضعه كموقع أعزل، قد استوفى الشروط التالية، وأن المتهم كان على علم بأنه استوفاها:

أ- أن يكون قد تم إجلاء جميع المقاتلين منه، وكذلك الأسلحة المتنقلة والمعدات العسكرية المتنقلة؛

ب- وألا يكون قد جرى استخدام منشآته أو مؤسساته العسكرية الثابتة استخداماً معادياً؛

ج- وألا تكون سلطات الموقع أو سكانه قد قاموا بأي أعمال معادية؛

د - وألا يكون قد اضطلع بأي أنشطة لدعم العمليات العسكرية فيه.

١٤- الهجوم على الأهداف المحمية

(أ) **الباب ٢ الجريمة:** تعمد شن الهجمات على المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم التاريخية، والمستشفيات وأماكن جمع المرضى والجرحى، شرط ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية.

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون الفعل قد وقع في سياق نزاع مسلح؛

'٢' وأن يكون المتهم قد تعمد الهجوم على واحد أو أكثر مما يلي: مبنى مخصص لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو خيرية، أو معلم تاريخي، أو مستشفى أو مكان يجمع فيه المرضى والجرحى؛

'٣' وأن يكون المتهم قد قصد أن يستهدف الهجوم المبنى أو الهدف أو المكان الذي تعرض للهجوم؛

'٤' ولم يكن هدف الهجوم مستخدماً لأغراض عسكرية وقت الهجوم؛

'٥' وأن المتهم كان على علم بأن هدف الهجوم لم يكن مستخدماً لأغراض عسكرية وقت الهجوم.

١٥- الغدر

(أ) **الباب ٢ الجرائم:** قتل أو جرح أفراد ينتمون إلى البلد أو الجيش المعادي غدراً؛ وقتل أو جرح مقاتل معاد غدراً، وإساءة استعمال علم هدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، مما يسفر عن الوفاة أو إصابات شخصية بالغة.

(ب) **الأركان:**

'١' أن تكون الجريمة قد ارتكبت في سياق نزاع مسلح؛

'٢' وأن يكون المتهم قد تعمد قتل خصم أو إصابته بجروح بالغة؛

'٣' وأن يكون المتهم قد ارتكب فعلاً أسفر عن قتل خصم أو إصابته بجروح بالغة؛

'٤' وأن يكون المتهم قد تعمد القتل أو الجرح بالحصول على ثقة الخصم بحيث يعتقد أن من حقه بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة أن يتمتع بالحماية أو أن من واجبه أن يمنح الحماية، بقصد خيانة تلك الثقة؛

'٥' وأن يكون القتل أو الجرح قد حدث كنتيجة مباشرة لهذه الافتراءات.

(ج) **التعليقات:** يمكن أن يشمل النشاط الغادر المبين في الركن (٤) إساءة استعمال علم هدنة أو زي عدو أو زي الأمم المتحدة أو الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. إلا أن هذا الاستعمال لا يؤدي إلى إقرار ذنب المتهم إن لم يكن استعمالاً غادراً على النحو المحدد في الأركان (من ذلك مثلاً إذا كان استعمال زي العدو لا يؤدي إلى اعتقاد وجود التزام أو حماية على نحو مضر). أما الحيل الحربية فهي مشروعة ما دامت لا تنطوي على الغدر.

١٦- رفض منح الرأفة

(أ) **الباب ٢ الجريمة:** إعلان رفض منح الرأفة.

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون الفعل وقع في سياق نزاع مسلح؛

'٢' أن المتهم كان قائداً لبعض القوات أو كانت لديه سلطة عليها؛

'٣' أن يكون المتهم قد أصدر إعلانا، أو أوعز إلى القوات التي تحت إمرته برفض استسلام العدو بحسن نية، حتى ولو كان قبول استسلام العدو معقولاً، وبقتل جميع أفراد العدو الذين عرضوا الاستسلام؛

'٤' أن يكون المتهم بإعلانه ذلك أو إيعازه بذلك قد قصد أن تنفذ نيته المعلنة.

(ج) **التعليق:** لا يعتبر استخدام التفوق في القوات ضد الأهداف العسكرية للعدو أو أفراد العدو رفضاً لمنح الرأفة. كما أن القائد غير ملزم بإتاحة فرصة الاستسلام

قبل شن الهجوم، نظراً إلى أن الهجوم المباغت أو السريع قد يكون عنصراً حاسماً في نجاح الهجوم.

١٧- الجرائم الجنسية

(أ) **الباب ٢ الجرائم:** ارتكاب الاغتصاب، والرق الجنسي، والبغاء القسري، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي التي تشكل أيضاً انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون الفعل قد وقع في سياق نزاع مسلح؛

'٢' أن يكون المتهم قد تعمد ارتكاب فعل جنسي معين ضد شخص معين، أو أكره ذلك الشخص على القيام بعمل جنسي معين؛

'٣' أن يكون المتهم قد ارتكب أو تسبب في ارتكاب أحد الأفعال التالية عنوة:

أ- الاغتصاب؛ أو

ب- الاعتداء الجنسي؛ أو

ج- البغاء القسري.

(ج) **التعليقات:**

'١' الاغتصاب: الفعل الجرمي المتمثل في الاغتصاب هو إيلاج المتهم عضوه التناسلي إيلاجاً قسرياً، وإن كان طفيفاً، في أي جزء من جسم شخص آخر، أو الإيلاج القسري، وإن كان طفيفا، لأي أداة في دبر شخص آخر أو في قبله؛

'٢' الاعتداء الجنسي: الفعل الجرمي المتمثل في الاعتداء الجنسي هو أي اتصال ذي طبيعة جنسية شبيه بالاغتصاب من حيث الخطورة يتم بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة. ويشمل تحديداً جرائم الختان، والحمل القسري، والتعقيم القسري؛

'٣' البغاء القسري: الفعل الجرمي المتمثل في البغاء القسري هو استرقاق ذو طبيعة جنسية لا يلزم فيه أن يكون ركن "القسر" موجوداً في كل فعل جنسي، ولكنه يكون عموماً موجوداً في حالة وجود احتلال إجباري يستتبع أفعالاً ذات طبيعة جنسية؛

'٤' تعني عبارة مرتكب بالقوة أن الفعل الجنسي قد تم بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة ضد الضحية أو ضد شخص ثالث. وقد يكون التهديد باستخدام القوة صريحاً أو ضمنياً، ويجب أن يوقع في نفس الضحية قدراً معقولاً من الخوف بأنه أو بأنها أو بأن شخصا ثالثا سيتعرض للعنف أو الاحتجاز أو الإكراه أو القمع النفسي في حالة عدم امتثال الضحية. ويمكن أن تنفي أدلة الرضا ركن القوة اللازم. بيد أنه لا يجوز استنتاج الرضا إذا كان لا طائل من وراء المقاومة، أو إذا كان الشخص الضحية قد احتجز بالقوة، حيث قهرت المقاومة بالتهديد بالقتل أو بإلحاق أذى بدني جسيم، أو حيث يكون الشخص الضحية عاجزاً عن المقاومة بسبب نقص قدراته العقلية أو البدنية.

١٨- تحصين المنطقة بأشخاص محميين

(أ) **الباب ٢ الجريمة:** استخدام وجود شخص مدني أو شخص محمي آخر لجعل نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة محصنة من العمليات العسكرية.

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون الفعل قد وقع في سياق نزاع مسلح دولي؛

'٢' وأن المتهم كان يدافع عن هدف عسكري من هجوم محتمل عند وقوع الجريمة؛

'٣' وأن يكون المتهم قد تسبب في نقل الهدف العسكري أو نقل شخص مدني واحد أو أكثر أو شخص محمي واحد أو أكثر بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بحيث يوجد الهدف العسكري والأفراد المدنيون أو الأشخاص المحميون في مكان واحد أو يوضعون بحيث يعرض أي هجوم على الهدف العسكري الأفراد المدنيين أو الأشخاص المحميين إلى خطر كبير؛

'٤' وأن تكون الغاية من الأعمال التي قام بها المتهم هي وقاية الهدف العسكري من الهجوم أو التستر على العمليات العسكرية أو دعمها أو إعاقتها، أو تقويض إرادة الخصم في الهجوم أو مواصلة الهجوم من نواح أخرى.

١٩- مهاجمة الأهداف التي تبرز رمزاً واقياً

(أ) **الباب ٢ الجريمة:** تعمد شن هجمات على مبان ومواد ووحدات طبية ووسائل نقل وأفراد يستخدمون، وفقاً للقانون الدولي، الرموز المميزة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون الفعل قد وقع في سياق نزاع مسلح؛

'٢' وأن يكون المتهم قد تعمد الهجوم على مبنى أو هدف أو وحدة طبية أو وسيلة نقل أو شخص كان يبرز بصورة مناسبة رمزاً واقياً مميزاً من رموز اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛

'٣' وأن يكون المتهم قد قصد أن يستهدف الهجوم الشخص أو الهدف الذي تعرض للهجوم وكان يعلم بأن هدف الهجوم كان يبرز بصورة مناسبة رمزاً واقياً مميزاً من رموز اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛

'٤' وأن هدف الهجوم لم يكن مستخدما لغرض عسكري وقت الهجوم، وكان المتهم على علم بذلك.

٢٠- الموت جوعا

(أ) **الباب ٢ الجريمة:** تعمد استخدام موت المدنيين جوعا كوسيلة من وسائل الحرب بحرمانهم من أشياء لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك الإعاقة المتعمدة لإمدادات الإغاثة كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل قد وقع في سياق نزاع مسلح دولي؛

'٢' وأن يكون المتهم قد قام بفعل أو امتنع عن فعل بغرض مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو إبطال جدوى أشياء لا غنى عنها لتغذية السكان المدنيين للطرف المعادي وبقائهم على قيد الحياة؛

'٣' وأن يكون الغرض من فعل المتهم أو امتناعه عن الفعل هو تحديداً منع الغذاء اللازم لبقاء السكان المدنيين لطرف معاد على قيد الحياة؛

'٤' وأن يكون قد مات جوعا شخص أو أكثر نتيجة لأفعال المتهم.

(ج) **التعليق:** لا ينشئ الامتناع عن الفعل هذه الجريمة إلا إذا امتنع المتهم عن تأدية واجب قانوني، كتقديم الغذاء للسجناء الموجودين في رعايته على سبيل المثال.

٢١- استخدام الأسلحة غير المشروعة

(أ) **الباب ٢ الجريمة:** استخدام ما يلي من الأسلحة والمقذوفات والمواد والوسائل الحربية الرامية إلى إلحاق إصابات مفرطة أو معاناة لا موجب لها: '١' السم أو الأسلحة المسممة؛ '٢' الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى، وجميع السوائل والمواد والأجهزة المماثلة؛ '٣' الطلقات التي تتوسع أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المخززة الغلاف؛ '٤' العوامل أو السميات البكتريولوجية (البيولوجية) المستخدمة لأغراض عدوانية أو في نزاع مسلح؛ '٥' الأسلحة الكيميائية المحددة والمحظورة في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣.

(ب) **الأركان:**

'١' أن يكون الفعل قد وقع في سياق نزاع مسلح دولي؛

'٢' أن يكون المتهم قد تعمد الهجوم على خصم في ذلك النزاع المسلح باستخدام:

أ- الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، أو

ب- العوامل أو السميات البكتريولوجية؛ أو

ج- الأسلحة الكيميائية؛

'٣' وأن المتهم، وقت الهجوم، كان على علم بطبيعة السلاح الذي كان يستخدمه وبأنه محظور بموجب القانون الدولي.

(ج) **التعليقات:**

'١' الأسلحة الكيميائية يقصد بها الأسلحة الكيميائية المحددة والمحظورة في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣. ولا تشمل عوامل مكافحة الشغب المحددة في تلك الاتفاقية. ويمكن أيضاً أن يشكل استخدام الأسلحة الكيميائية ضد سكان مدنيين جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بصرف النظر عن السياق؛

'٢' العوامل أو التكسينات البكتريولوجية يقصد بها أي عامل أو سم جرثومي أو بيولوجي آخر، أياً كان مصدره أو طريقة إنتاجه.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.11

سلوفينيا: اقتراح بشأن المادة ٥

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

جرائم الحرب

الفقرة الفرعية (ج) من الفرع باء

الخيار ٢

تضاف بعد عبارة "مناطق منزوعة السلاح" العبارة "مناطق أعلنتها الأمم المتحدة مناطق آمنة" ليصبح نص الفقرة الفرعية كما يلي:

"مهاجمة مواقع عزلاء ومناطق منزوعة السلاح ومناطق أعلنتها الأمم المتحدة مناطق آمنة".

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.12

بنغلاديش، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، سوازيلند، ليسوتو، المكسيك، ملاوي، ناميبيا، والهند: اقتراح بشأن المادة ٥

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

الجرائم المرتكبة ضد البشرية

تدرج بعد الفقرة ١ '١' فقرة فرعية جديدة نصها كما يلي:

"('١' مكررا) التمييز العنصري المؤسسي، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري؛"

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.13

جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، سوازيلند، ليسوتو، ملاوي، ناميبيا: اقتراح بشأن المادة ٥

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

جرائم الحرب

الفقرة (هـ) من الفرع دال

في نهاية الفقرة، تضاف العبارات:

"فضلا عن ممارسات الفصل العنصري وغيرها من الممارسات اللاإنسانية والمهينة التي تنطوي على إهانة لكرامة الإنسان وتقوم على التمييز العنصري".

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.14/REV.1

المكسيك: اقتراحات منقحة بشأن المواد ١٢ مكررا، و ١٥، و ١٠٨

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٤ حزيران/يونيه]

المادة ١٢ مكرراً[٣٤]

١ – حينما ينتهي المدعي العام، لدى تسلمه المعلومات المشار إليها في المادة ١٢، إلى أن هناك أساسا كافيا للشروع في تحقيق ما، فإنه يبلغ الدول المعنية بقراره.

٢ – وقبل اتخاذ قرار بالشروع في التحقيق، يستمع المدعي العام إلى وجهات نظر الدول المعنية ويضعها في اعتباره.

٣ – فإذا قرر المدعي العام الشروع في التحقيق، فإنه يبدأ ذلك وفقا للفقرة ١ من المادة ١٣ من هذا النظام الأساسي. وتضع دائر ما قبل المحاكمة في الاعتبار وجهات النظر المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه عند اتخاذ قرارها.

٤ – ولا يمس تطبيق هذه المادة بحق الدول المعنية في الطعن في مقبولية دعوى من الدعاوي وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

المادة ١٥

القضايا المتعلقة بالمقبولية

١ – الفقرة ٢ (ب)

يستعاض عن التأخير غير المناسب بعبارة التأخير الذي لا مبرر له.

٢ – الفقرة ٢ (ج)

تضاف عبارة "وفقا للقواعد والإجراءات القانونية الواجبة التي يقرها القانون الدولي" بعد عبارة "بصورة غير متحيزة".

٣ – الفقرة ٣

في السطر الثاني، يستعاض عن كلمة "جزئي" بكلمة "كبير"، ومن ثم يكون نص العبارة الآن "بسبب انهيار كلي أو كبير لنظامها القضائي الوطني أو لعدم توافره..."

(٣٤) قد يتخذ قرار بشأن مكان هذه المادة في مرحلة لاحقة.

المادة ١٠٨
تسوية المنازعات

أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا تتم تسويته عن طريق المفاوضات خلال ثلاثة شهور، يسوى عن طريق إحدى وسائل تسوية المنازعات التي يختارها طرفا الخلاف، وإذا لم يكن ذلك ممكنا أيضا خلال ثلاثة شهور، يحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية للنظر فيه وفقا لهذا النظام الأساسي.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.15

الصين: اقتراح بشأن المادة ١٥

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

المسائل المتعلقة بالمقبولية

الفقرة ٢ (أ)، السطر الثاني

تدرج عبارة بالمخالفة لقانونها الوطني بعد عبارة اتخذ

الفقرة ٢ (ب)، السطر الثاني

تدرج عبارة قواعدها الإجرائية الوطنية و بعد عبارة مع

الفقرة ٢ (ج)، السطر الثالث

تدرج عبارة المعايير العامة الواجبة التطبيق لقواعدها الإجرائية الوطنية و بعد عبارة مع.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.17

كوبا: اقتراح بشأن المادة ٥

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

الفقرة ١

(ي) الأفعال اللاإنسانية الأخرى، مثل عمليات الحصار الاقتصادي والمالي والتجاري، التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في إلحاق الأذى البالغ بالسلامة البدنية أو بالصحة العقلية أو الجسمية.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.18

اليابان: اقتراح بشأن المادة ١٨

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

الفقرة ٣، التوطئة

تضاف عبارة عن نفس السلوك بعد لفظة من قبل المحكمة، بحيث تصبح التوطئة للفقرة كما يلي:

"لا تحاكم المحكمة عن نفس السلوك أي شخص كان قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك محظور أيضا بموجب المادة ٥، ما لم تكن الإجراءات في المحكمة الأخرى:"

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.20

إسبانيا: اقتراح بشأن المادة ١٠

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

دور مجلس الأمن

ألف – يصاغ نص الفقرة ٧ (الموجودة حاليا بين قوسين معقوفين) كما يلي:

"١– في الحالات التي يتصدى فيها مجلس الأمن عمليا لمنازعة أو لحالة تؤثران في السلم والأمن الدوليين، وإذا أحيلت إلى المحكمة مسألة متصلة مباشرة بتلك المنازعة أو الحالة، يجوز للمجلس وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق أن يطلب إلى المحكمة عدم البدء في الإجراءات المناظرة أو مواصلتها لفترة محددة لا تتجاوز ١٢ شهراً.

٢– عند انتهاء الفترة الأولى التي طلب مجلس الأمن أن تُعلّق خلالها الإجراءات أمام المحكمة، يجوز

للمجلس أيضا أن يطلب تمديد التعليق لفترة إضافية لا تتجاوز ١٢ شهراً لتمكينه من مواصلة عمله من أجل صون السلم والأمن الدوليين.

٣- تقرر المحكمة [دائرة ما قبل المحاكمة]، في حالة الطلب الأول وفي حالة أي طلب لاحق يقدمه مجلس الأمن، وبعد الاستماع إلى المدعي العام وإلى أي دولة طرف معنية، تعليق الإجراءات وتتخذ في الوقت نفسه كل التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة وأي تدابير احتياطية أخرى تخدم مصلحة العدالة.

٤- إذا قررت المحكمة [دائرة ما قبل المحاكمة] تعليق الإجراءات لفترة محددة استجابة لطلب مجلس الأمن، و لم يتخذ المجلس خلال تلك الفترة بموجب الفصل السابع من الميثاق تدابير تتعلق بالمنازعة أو الحالة المعنيتين، يجوز للمحكمة أن تواصل، عند نهاية الفترة، النظر في الدعوى."

باء - يُدرج هذا النص في شكل مادة مستقلة.

ملاحظة : ينطبق هذا الاقتراح أيضا على نص الفقرة ٢ من المادة ١٠، الخاص بـ "خيار آخر للمواد ٦ و٧ و١٠ و١١" (الوارد في الصفحتين ٣٨ و ٣٩ من النص الإنجليزي).

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.23

أوروغواي: اقتراح بشان المادة ١٥

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

المسائل المتعلقة بالمقبولية

الفقرة ١ (أ)

تضاف عبارة على نحو لا يمكن تبريره بعد عبارة غير راغب.

الفقرة ٢ (أ)

قبل كلمة هدف، تضاف عبارة غير مبرر.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.25

الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح بشان المادة ١٦

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

١- إذا أحيلت مسألة إلى المحكمة عملا بالمادة ٦ وقرر المدعي العام أن هناك أساسا كافيا لبدء تحقيق في المسألة، يُعلن المدعي العام عن هذه الإحالة بإشعار جميع الدول الأطراف وأي دول غير أطراف قد تكون لها ولاية قضائية في المسألة. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري إذا استدعت الضرورة حماية الأشخاص أو منع تدمير الأدلة.

٢-[٣٥] في غضون شهر واحد من تلقي الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تُجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي يدعى ارتكابها في إطار المسألة المحالة إلى المحكمة والتي قد تشكل جرائم من الجرائم الوارد وصفها في المادة ٥. وبناء على طلب تلك الدولة، ينزل المدعي العام عند رغبة الدولة في التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، ما لم يُقرر المدعي العام، بعد تطبيق المعايير المنصوص عليها في المادة ١٥ و/أو ١٨، أن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق في المسالة على نحو صادق أو غير قادرة على ذلك. ويحصل على قرار أولي من دائرة ما قبل المحاكمة يؤيد هذا القرار.

٣- يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق على نحو صادق أو غير قادرة على ذلك.

٤- يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف القرار الأولي الصادر عن دائرة ما قبل المحاكمة بشأن قرار المدعي

(٣٥) عمدنا إلى تبسيط الفقرة ٢ بعض الشيء وتقسيمها إلى الفقرة ٢ والفقرة ٣ الجديدة بقصد التوضيح.

العام وذلك أمام دائرة الاستئناف. وبناء على طلب أي من الطرفين، يُنظر في الاستئناف على أساس مستعجل. ولدائرة الاستئناف أن تأذن للمدعي العام ببدء تحقيق في أثناء النظر في الاستئناف.

٥- في حالة تنازل المدعي العام عن تحقيق ما عملا بالفقرة ٢، فله أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغ المدعي العام بصفة دورية بالتقدم المحرز في تحقيقاتها التي تجريها وعن أية مقاضاة تالية لذلك. وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون إبطاء لا موجب له.

٦- ريثما يصدر عن دائرة ما قبل المحاكمة قرار أولي بموجب الفقرة ٢، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، في حالات استثنائية، أن يلتمس من دائرة ما قبل المحاكمة سلطة محددة لمواصلة إجراءات خاصة بالتحقيق إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم توافر هذه الأدلة في وقت لاحق.

٧- لا يمس طعن دولة في قرار أولي بموجب هذه المادة بحقها في الطعن في مقبولية دعوى بموجب المادة ١٧ [أو بحجب موافقتها على ممارسة المحكمة لاختصاصها بموجب المادة ٧].

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.26

العراق: اقتراح بشأن المادة ٥

[الأصل: بالعربية]
[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

جرائم الحرب

الفقرة الفرعية (س) من الفرع باء

الخيار ٤، الفقرة الفرعية '٦' (مكرراً):

الأسلحة التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.27/REV.1

تركيا، سري لانكا، والهند: اقتراح بشأن المادة ٥

[الأصل: بالإنكليزية]
[٦ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

١ - تضاف فقرة ١(ي) مكرراً نصها:

العمل الإرهابي

٢ - تضاف فقرة ٢(و) نصها:

العمل الإرهابي

'١' يعتبر جريمة، العمل الإرهابي، بجميع أشكاله ومظاهره المنطوية على استعمال العنف بلا تمييز، الذي يُرتَكَب ضد أشخاص أبرياء أو ممتلكات ويقصد أو يراد به إثارة حالة من الإرهاب والذعر وانعدام الأمان في نفوس عامة الناس أو السكان، ويسفر عن إزهاق الأرواح أو إلحاق إصابات بدنية خطيرة، أو إصابة الصحة العقلية أو البدنية وإلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات بصرف النظر عن أي اعتبارات وأغراض ذات طبيعة سياسية أو عقائدية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو دينية أو أي طبيعة أخرى قد يُتذرع بها لتبريره.

'٢' وتشمل هذه الجريمة أيضا أي جريمة خطيرة تكون محلا لاتفاقية متعددة الأطراف للقضاء على الإرهاب الدولي، التي تُلزِم أطرافها بتسليم الجاني أو بمحاكمته.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.30

كوبا: اقتراح بشأن المادة ٥

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٩ حزيران/يونيه]

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

التوطئة والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢

٢ - لغرض الفقرة ١:

(أ) تشمل الإبادة فرض ظروف معيشية، تشمل في جملة أمور، الحرمان من الحصول على المواد الغذائية والأدوية، بقصد القضاء على شعب من الشعوب.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.33

أوكرانيا: اقتراح بشان المادة ٥

[الأصل: بالروسية]

[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

جرائم الحرب

بيان صادر عن وفد أوكرانيا يتعلق بعدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية

١ - تعتقد أوكرانيا اعتقادا راسخا أن الفقرة الفرعية (س) (جرائم الحرب) في الفرع باء من المادة ٥، ينبغي أن تنص مباشرة على أن استخدام أسلحة كالأسلحة النووية في النزاعات المسلحة الدولية هو عمل يخضع للمقاضاة الجنائية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢ - ويرى وفد أوكرانيا أن قرارا بهذا الشأن لن ينشئ قاعدة جديدة في القانون الدولي، بل سيكون تأكيدا من جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة المقبلة، بأن استخدام الأسلحة النووية، على نحو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[٣٦]، يعد خرقا للقانون الإنساني الدولي المعاصر ولقوانين النزاعات المسلحة الدولية وأعرافها.

٣ - وبالنظر إلى آثارها العشوائية في أفراد القوات المسلحة وفي السكان المدنيين، ونظرا إلى ما يسببه استخدامها من إصابات مفرطة ومعاناة لا لزوم لها، فإن الأسلحة النووية يجب، لأغراض العدالة الدولية، أن توضع على قدم المساواة مع الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية وغيرها من أنواع السلحة الأخرى الخاضعة للحظر الشامل.

٤ - تدعو أوكرانيا، وهي أول دولة في العالم تتخلى طوعيا عن الأسلحة النووية وتكتسب وضع الدولة غير النووية، الوفود الأخرى إلى أن تنضم إلى موقفها فيما يتعلق بعدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.34

جمهورية كوريا: اقتراح بشأن المادتين ١٣ و ١٣ مكرراً

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

المادة ١٣

المعلومات المقدمة إلى المدعي العام

١- يقوم المدعي العام، لدى تلقيه معلومات عن الجرائم المدعاة بموجب المادة ٥، مقدمة من المجني عليهم، أو الرابطات التي تنوب عنهم، أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، أو أي مصدر آخر موثوق به، بدراسة جدية محتوى هذه المعلومات.

٢- ويجوز للمدعي العام، لغرض الدراسة، أن يلتمس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الإقليمية أو الدولية، أو غير ذلك من المصادر التي يراها ملائمة، ويجوز له تلقي إفادة تحريرية أو شفوية في مقر المحكمة.

٣- وبعد الدراسة وفقاً للفقرتين ١ و٢،

(أ) إذا رأى المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، فله أن يقرر أن يفعل ذلك وفقاً للمادة ١٣ مكرراً، أو

(ب) إذا رأى المدعي العام أن المعلومات المقدمة لا أساس لها بشكل ظاهر، فإنه يقرر عدم الشروع في إجراء تحقيق ويبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا القرار لا يمنع تقديم معلومات لاحقاً إلى المدعي العام بناء على وقائع أو أدلة جديدة.

---

(٣٦) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، رأي استشاري، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، ص ٢٢٦.

المادة ١٣ مكرراً

الطعن في التحقيقات التي يجريها المدعي العام بحكم منصبه

١- إذا قرر المدعي العام الشروع في إجراء تحقيق وفقاً للمادة ١٢ أو المادة ١٣، الفقرة ٣(أ) فإنه يخطر جميع الدول الأطراف بمثل هذا القرار، ويجوز لأي من الدول الأطراف المعنية المبينة في المادة ٨ أن تتقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة بطعن في قرار المدعي العام بإجراء التحقيق في غضون [ثلاثين] يوماً من تاريخ الإخطار، وبعد ذلك لن يسمح بقبول أي طعن. وبعد الجلسة تصدر دائرة ما قبل المحاكمة قراراً بشأن مقبولية الطعن.

٢- ولا يبدأ المدعي العام في التحقيق بعد مرور [ثلاثين] يوماً من تاريخ الإخطار أو قبل أن يصدر حكم دائرة ما قبل المحاكمة في إطار الفقرة ١.

٣- إذا قررت دائرة ما قبل المحاكمة أن هناك أساساً معقولاً للبدء في إجراء تحقيق، وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، يجوز للمدعي العام، مع مراعاة المادة ١٥، أن يبدأ في إجراء التحقيق. ولا يؤثر رفض الطعن في قرارات المحكمة فيما بعد بشأن اختصاصها أو مقبولية الدعوى عملاً بالمادة ١٧.

٤- إذا قررت دائرة ما قبل المحاكمة أن طعنا ما له ما يبرره بشكل واضح، فإن المدعي العام لا يشرع في إجراء التحقيق في الدعوى المعنية.

٥- قبول دائرة ما قبل المحاكمة لطعن ما بموجب الفقرة ٤ لا يمنع المدعي العام من الشروع في إجراء تحقيق لاحق بناء على وقائع أو أدلة جديدة.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.35

نيبال: اقتراح بشأن المادة ٥

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

الفقرة ٢(ب)

(ب) "يعني 'الإبعاد أو النقل القسري للسكان' طرد سكان أو مجموعة من السكان من المنطقة التي يسكنون فيها بصورة اعتيادية أو تشريدهم على أي نحو آخر لأي غرض ينفذ لأسباب سياسية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو دينية أو أية أسباب مماثلة أخرى تتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها أو القانون الإنساني".

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.37

[تتضمن الوثيقة *A/CONF.183/C.1/L.37/Corr.1* المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البحرين، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، المملكة العربية السعودية واليمن: اقتراح بشأن المادة ٥

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ تموز/يوليه ١٩٩٨]

جريمة العدوان

الخيار ٢، الفقرة ١

تعدل الفقرة لتصبح كالآتي:

"١- لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب جريمة العدوان شخص يكون في وضع يمكّنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادراً على توجيه أعمال سياسية/عسكرية في دولته ضد دولة أخرى أو حرمان شعوب أخرى من حقوقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال بما ينافي ميثاق الأمم المتحدة، عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة، للتهديد بانتهاك سيادة تلك الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو الحقوق غير القابلة للتصرف لتلك الشعوب."

وينبغي لباقي الخيار أن يظل كما هو.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.38

أرمينيا: اقتراح بشأن المادة ٥

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ تموز/يوليه ١٩٩٨]

جريمة العدوان

ملحوظة: التعديلات التالية مقترحة للدراسة بغية الإسهام في إيضاح تعريف جريمة العدوان الوارد في المادة ٥ من مشروع النظام الأساسي.

الخيار ٢

الفقرة ١

- تحذف الأقواس المعقوفة.
- تدرج الصياغة التالية، مع الإبقاء على النص كما هو ولكن مع إضافة الجملة التالية بعد عبارة "الاستقلال السياسي لتلك الدولة"؛

"إلا عندما يكون هذا بمقتضى مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها[٣٧] وحقوق الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية."[٣٨].

الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢

تحذف عبارة "التابعة للموانئ أو السواحل".

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.39

الكاميرون: اقتراح بشأن المادتين ٥ و ١٠

[الأصل: بالفرنسية]

[٢ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المادة ٥

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

اقتراحات تستهدف تحديد الطريقة التي قد تندرج بها جريمة العدوان (**المادة ٥**) في نطاق اختصاص المحكمة، مع ما يترتب على ذلك من إعادة صياغة للعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن (**المادة ١٠**).

جريمة العدوان

الخيار ألف

١- لغرض هذا النظام الأساسي، تعتبر جريمة العدوان فعلاً من الأفعال التالية يرتكبه فرد يكون في وضع يمكنه من السيطرة على العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو يكون قادراً على إدارة هذا العمل أو توجيهه:

(أ) الشروع في،

(ب) أو التخطيط لـ ،

(ج) أو الإعداد لـ ،

(د) أو الأمر بـ ،

(هـ) أو بدء

استعمال القوة المسلحة من قبل تلك الدولة ضد سيادة دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، عندما يكون استعمال القوة المسلحة هذا منافياً بشكل ظاهر لميثاق الأمم المتحدة.

٢- تحاكم المحكمة على جريمة العدوان وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة وتوقع العقوبة المقررة لها دون الإخلال بالسلطات التي يمارسها مجلس الأمن بشأن العدوان في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الخيار باء

١- لغرض هذا النظام الأساسي، ورهناً بالدور الذي يقوم به مجلس الأمن بشأن العدوان وفقاً للمادة ١٠ من هذا النظام الأساسي، تعتبر جريمة العدوان فعلاً من الأفعال التالية يرتكبه فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة على العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو يكون قادراً على إدارة هذا العمل أو توجيهه:

(٣٧) الفقرة ٢ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣٨) المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

(أ) الشروع في،

(ب) أو التخطيط لـ ،

(ج) أو الإعداد لـ ،

(د) أو الأمر بـ ،

(هـ) أو بدء

استعمال القوة المسلحة من جانب تلك الدولة ضد سيادة دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، عندما يكون استعمال القوة المسلحة ذاك منافياً بشكل ظاهر لميثاق الأمم المتحدة.

ملحوظة: بما أن تعريف جريمة العدوان هذا يتضمن بالضرورة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، فإن وضع صيغة جديدة للمادة ١٠ يبدو ضرورياً.

المادة ١٠

العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة

١- يقرر مجلس الأمن وجود عدوان وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة قبل اتخاذ أي إجراءات قضائية في المحكمة فيما يتعلق بجريمة من جرائم العدوان.

٢- لمجلس الأمن أن يقرر وجود العدوان وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك:

(أ) بمبادرة ذاتية منه؛

(ب) بناء على طلب دولة تعتقد أنها ضحية عدوان؛

(ج) بناء على طلب المحكمة بعد تلقيها شكوى بوقوع جريمة عدوان؛

(د) بناء على طلب أي هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة يمكن أن تقوم، وفقاً لأحكام الميثاق، باسترعاء نظر مجلس الأمن إلى حالة يمكن أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

٣- إذا قُدمت إلى المحكمة شكوى تتعلق بجريمة عدوان، ترجئ المحكمة البت فيها وترفع الأمر إلى مجلس الأمن ليعلن، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة، ما إذا كان هناك عدوان أم لا. ويحيل رئيس مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة رسالة تتضمن ما توصل إليه مجلس الأمن ويرفق بها جميع المواد الموجودة في حوزة المجلس فيما يخص العدوان الذي قرر وجوده. (**ملحوظة: هذه العبارة هي تكرار للفقرة ٢ من المادة ١٠**).

٤- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تفتح تحقيقاً لإثبات وقوع جريمة عدوان بالمعنى المبين في هذا النظام الأساسي إذا كانت المحكمة قد رفعت الأمر إلى مجلس الأمن بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة و لم يرد مجلس الأمن خلال مهلة معقولة.

٥- لمجلس الأمن أن يقدم، على أساس قرار رسمي اتخذه بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، شكوى إلى المدعي العام يبين فيها أن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥ قد ارتكبت.(**ملحوظة: هذا البند منقول من الفقرة ٣ من المادة ١٠**).

٦- للمحكمة أن تلتمس دعم مجلس الأمن في إجراء تحقيقات حول القضايا التي تحال إليها، أو في إلقاء القبض على الأشخاص الخاضعين للمحاكمة أو الذين فروا من الاحتجاز، أو لإنفاذ قراراتها.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.40

نيوزيلندا: اقتراح بشأن المادة ٥

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ تموز/يوليه ١٩٩٨]

تعريف جرائم الحرب

الفقرة الفرعية (ب)، الخيار ٢ من الفرع باء،

تحذف كلمة "مجمل" ويضاف في نهاية الفقرة عبارة "من الهجوم منظورا إليه في مجموعه".

وبذلك يصبح نص الفقرة الفرعية (ب)، الخيار ٢ من الفرع باء، كما يلي:

"تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات تبعية بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار عرضية بأهداف مدنية أو إحداث أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة بالبيئة الطبيعية تكون مفرطة بالقياس إلى المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من الهجوم منظوراً إليه في مجموعه".

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.46

[تتضمن الوثيقة *A/CONF.183/C.1/L.46/Corr.1*، المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]

جزر القمر ومدغشقر: اقتراح بشأن المادة ٥

[الأصل: بالفرنسية]
[٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

جريمة الارتزاق

١- لغرض هذا النظام الأساسي، يعتبر مرتكباً لجريمة الارتزاق كل شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب مرتزقة، أو يضطلع بأنشطة المرتزقة بغرض استخدام العنف المسلح لمقاومة عملية تقرير المصير أو الاستقرار أو السلامة الإقليمية لدولة من الدول.

٢- المرتزق هو كل شخص:

(أ) يجند خصيصاً محلياً أو في الخارج للقتال في نزاع مسلح؛

(ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويوعد فعلاً من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف، بمكافأة مادية تزيد كثيراً عما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم؛

(ج) ولا يكون من رعايا أحد أطراف النزاع، ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة أحد أطراف النزاع؛

(د) وليس من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع؛

(هـ) ولم توفده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

٣- والمرتزق أيضاً في أي حالة أخرى هو أي شخص:

(أ) يُجنّد خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى:

'١' الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما على أي نحوآخر؛

'٢' أو تفويض السلامة الإقليمية لدولة ما؛

(ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي مهم ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة؛

(ج) ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها؛

(د) ولم توفده دولة في مهمة رسمية؛

(هـ) وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في إقليمها.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.48

بربادوس، ترينداد وتوباغو، جامايكا، ودومينيكا: اقتراح بشأن المادة ٥

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الجرائم التي تنطوي على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

لأغراض هذا النظام الأساسي، تعتبر الجرائم التي تنطوي على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، هي الجرائم المحددة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣

من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، عندما تُرتكب:

(أ) على نطاق واسع (و) (أو) في سياق عابر للحدود؛

(ب) في إطار بنية منظمة وذات تسلسل هرمي؛

(ج) مع استخدام العنف والترهيب ضد الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين أو غيرهم من المؤسسات، أو أعضاء أجهزة الحكومة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، (على نحو) يؤدي إلى بث الخوف أو انعدام الأمن داخل دولة ما أو إلى اختلال هياكلها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الأمنية أو إلى غير ذلك من النتائج المماثلة؛

(د) في إطار يُمارَس فيه تأثير مُفسد في الجمهور ووسائل الإعلام والمؤسسات العامة.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.50

تركيا: اقتراح بشان المادة ١٩

[الأصل: بالفرنسية]

[٦ تموز/يوليه ١٩٩٨]

(تحذف المادة ١٩)

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.51

أوروغواي: اقتراح بشأن المادة ١٣[٣٩]

[الأصل: بالإسبانية]
[٦ تموز/يوليه ١٩٩٨]

[المادة ١٣

المعلومات المقدمة إلى المدعي العام

تُقترح الصياغة التالية:

١- نفس النص الحالي.

٢- تستمع دائرة ما قبل المحاكمة، قبل أن تتخذ قرارها بشأن الطلب الذي يتقدم به المدعي العام للشروع في إجراء تحقيق، إلى الدولة أو الدول المعنية، كي تأخذ آراءها في الاعتبار، ويكون عليها أن تحدد موقفها بصراحة من الآراء التي عبرت عنها الدولة أو الدول المذكورة.

٣- إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة، بعد دراستها للطلب وللمواد المرفقة به، وللآراء التي عبرت عنها الدولة أو الدول المعنية، أن هناك أساسا معقولا للشروع في... (التتمة من نص الفقرة ٢ الحالية حتى النهاية).

٤- لأغراض القرار المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، يكون تشكيل عضوية دائرة ما قبل المحاكمةتعاقبيا، بحيث تبت في الطلبات المتوالية للشروع في إجراء تحقيق، دوائر بأعضاء مختلفين يجري اختيارهم بالقرعة.

٥- للدولة أو الدول المعنية أن تطعن في قرار الشروع في إجراء تحقيق، وفقا لما تنص عليه المادة ٨١ والمواد التي تليها، من غير أن يكون للطعن أثر إيقافي، إلا إذا اتخذت دائرة الاستئناف قرارا بذلك، بناء على طلب الدولة أو الدول المعنية.

٦- نفس النص الحالي للفقرة ٥.]

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.56

[تتضمن الوثيقة *A/CONF.183/C.1/L.56/Corr.1*، المؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البحرين، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان المملكة العربية السعودية، اليمن: اقتراح بشأن المادة ٥

[الأصل: بالعربية]
[٨ تموز/يوليه ١٩٩٨]

(٣٩) هذه محاولة ترمي إلى التقدم نحو حل توفيقي، بإنشاء ضمانات إضافية للدول المعنية.

جريمة العدوان

الخيار الثاني

(تُعدل الفقرتان ١ و ٢ كالآتي):

"١- لغرض هذا النظام الأساسي، يرتكب جريمة العدوان شخص يكون في وضع يمكّنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادراً على توجيه أعمال سياسية/عسكرية في دولته ضد دولة أخرى أو على حرمان شعوب أخرى من حقوقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال بما ينافي ميثاق الأمم المتحدة، عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة، لتهديد أو انتهاك سيادة تلك الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو الحقوق غير القابلة للتصرف لتلك الشعوب.

٢- وتشمل الأفعال التي تشكل عدواناً ما يلي:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو بشن هجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، مهما كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استخدام دولة ما لأي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) فرض حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها بالقوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) استخدام القوات المسلحة لدولة ما التي تكون موجودة داخل إقليم دولة أخرى بالاتفاق مع الدولة المستقبلة على وجه ينافي الشروط المنصوص عليها في الاتفاق أو أيّ تمديد لوجودها في هذا الإقليم إلى ما بعد انتهاء الاتفاق؛

(و) قيام دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بالسماح لتلك الدولة الأخرى بأن تستخدمه في ارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية مسلحة أو مرتزقة مسلحين من قبل دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تبلغ من الخطورة ما يجعلها تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو تشارك فيها مشاركة جسيمة."

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.62

سيراليون: اقتراح بشأن اقتراح المكتب
(A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1)

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المادة ٥ رابعاً

الجملة الثانية من الفقرة التمهيدية للفرع دال

يستعاض عن الجملة بما يلي:

"وهو ينطبق على النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة ما عندما يوجد نزاع مسلح طال أمده بين السلطات الحكومية ومجموعات مسلحة منظمة أو بين مثل هذه المجموعات."

وقد حذفت كلمة "طرف"، وغيرت كلمة "العنف" إلى "نزاع".

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.69

الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح بشان اقتراح المكتب
(A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1)

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المادة *XX*

أركان الجرائم

١- تُحدّد أركان الجرائم وتُفسّر وتطبق على نحو يتفق مع الشروط الواردة في المواد ٥ مكرراً و٥ ثالثاً و٥ رابعاً والفقرة ٢ من المادة ٢١. وتقوم المحكمة بتطبيقها في التوصل إلى قرارات بشأن الإدانة.

٢- تعتمد اللجنة التحضيرية أركان الجرائم وفقاً لنظامها الداخلي وتصبح مرفقا بهذا النظام الأساسي.

٣- يجوز تعديل أركان الجرائم وفقاً لأحكام المادة ١١٠ التي تتعلق بإدخال التعديلات على المواد ٥ مكرراً و٥ ثالثاً و٥ رابعاً.

٤- تعتمد أركان الجرائم قبل أن يبدأ المدعي العام في إجراء تحقيق ما.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.70

الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح بشأن المادة ٧

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المادة ٧

إذا أحالت دولة طرف حالة ما إلى المحكمة [أو إذا باشر المدّعي العام تحقيقاً ما،] يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٥، شريطة أن تكون الدول التالية قد قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة وفقاً للمادة ٧ مكرراً أو ثالثاً:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها الفعل أو الامتناع قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) ودولة جنسية المتهم/المشتبه فيه فيما يتعلق بالجريمة.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.71

بربادوس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، دومينيكا، سري لانكا، والهند: اقتراح بشأن المادة ٥

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨]

جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات

١- تُدرج جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات بوصفها المادة ٥(د) و(هـ).

٢- تُدرج العبارة التالية بوصفها المادة ٥ خامساً:

"تتولى اللجنة التحضيرية وضع تفاصيل تعريف وعناصر جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات."(٤٠)

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.72

الهند: اقتراح بشأن اقتراح المكتب (A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1)

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المادة ٥ رابعا

الفقرة الفرعية (س) من المادة ٥ رابعاً، الفرع باء،

تضاف فقرة فرعية '٦' جديدة نصها كما يلي:

"الأسلحة النووية."

ويعاد بالتالي ترقيم الفقرة الفرعية '٦' الحالية فتصبح '٧'.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.74

إندونيسيا، تايلند، الفلبين، وفييت نام: اقتراح بشأن المادة ٥ رابعا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨]

جرائم الحرب

الفرعان جيم ودال

يقترح إدراج الحكم التالي ليصبح الفقرة الأخيرة من الفرعين جيم ودال:

(٤٠) ستدرج في الوثيقة الختامية ولاية اللجنة التحضيرية لوضع تفاصيل التعريف والأركان.

"ولا تنطبق أحكام الفرعين جيم ودال إذا وجد أي تدخل أجنبي في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي."

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.75

حركة بلدان عدم الانحياز: اقتراحات بشأن اقتراح المكتب

(A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1)

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨]

١- تضاف إلى المادة ٥ فقرة فرعية جديدة (د) يكون نصها كالآتي:

(د) جريمة العدوان.

٢- تضاف مادة جديدة تكون المادة ٥ خامساً ويكون نصها كالآتي:

تضع اللجنة التحضيرية تفاصيل تعريف وعناصر جريمة العدوان وتوصي جمعية الدول الأطراف باعتمادها. ولا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة إلى حين اعتماد تعريف لها ويبدأ سريان الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان، بالنسبة للدول الأطراف، وفقاً للنظام الأساسي.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.77

جمهورية كوريا: اقتراح بشأن المادة ٧ ثالثاً

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨]

فيما يتعلق بالحالة قيد البحث التي قبلت تلك الدولة بشأنها اختصاص المحكمة، تمتثل الدولة المعلنة قبولها للالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وعلى الأخص الالتزام بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء طبقاً للباب ٩.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.79

الهند: اقتراح بشأن اقتراح المكتب

(A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1)

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥تموز/يوليه ١٩٩٨]

المادة ٦

تحذف الفقرة الفرعية (ب).

المادة ٧

(أ) في فاتحة الفقرة ١، تحذف العبارة الافتتاحية "في حالة المادة ٦ (أ) أو (ج)".

(ب) في فاتحة الفقرة ٢، الخيار ١، تحذف العبارة الافتتاحية "في حالة المادة ٦ (أ) أو (ب)".

(ج) إذا أحالت دولة عضو حالة إلى المحكمة أو إذا شرع المدعي العام في تحقيق ما".

المادة ١٠

تحذف هذه المادة.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.81

المكسيك: تعديل على مشروع النظام الأساسي

[الأصل: بالإسبانية]

[١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨]

يستعاض عن عبارة " مجلس الأمن" بعبارة "جهاز الأمم المتحدة الرئيسي ذي الصلة" حيثما وردت في أية مادة من مواد مشروع النظام الأساسي.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.89

مجموعة الدول الأفريقية: اقتراح بشأن اقتراح المكتب

(A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1)

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المادة ٥ رابعا

الفقرة الفرعية (س) من الفرع باء

تحذف الفقرة الفرعية ويستعاض عنها بما يلي:

"استخدام الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية التي من طبيعتها أن تسبب إصابات مفرطة أو معاناة لا لزوم لها، أو التي تعتبر ذات طبيعة عشوائية؛"

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.90

الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح بشأن المادة ٧ ثالثا[٤١]

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المادة ٧ ثالثاً

١- فيما يتعلق بالدول غير الأطراف في النظام الأساسي، لا يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة في إقليم دولة غير طرف، أو بالأفعال التي يرتكبها موظفو دولة غير طرف أو وكلاؤها في أثناء أدائهم مهام رسمية وتعترف الدولة لها بهذا الوصف، إلا إذا قبلت الدولة أو الدول المشار إليها الاختصاص وفقا لهذه المادة.

٢ - إذا لزم بموجب المادة ٧ قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، جاز لتلك الدولة، عن طريق إعلان يودع لدى المسجل، أن توافق على ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة ذات الصلة. وتتعاون الدولة المعلنة قبولها مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء، وفقا للباب ٩ من النظام الأساسي.

بروتوكول ممكن لنظام الخيار

المادة ٧ مكرراً – الخيار ١

المادة X

١- باب القبول في البروتوكول المرفق بهذا النظام الأساسي مفتوح أمام أي دولة وقتما تصبح طرفا في النظام الأساسي.

٢- يكون تطبيق هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بأي دولة طرف تقبل البروتوكول طبقا للفقرة ١ خاضعا لأحكام البروتوكول وللإعلان الذي تصدره الدولة الطرف المعنية وفقا له.

البروتوكول

المادة ١

١- يجوز للدولة التي تقبل هذا البروتوكول أن تصدر إعلانا عند قبولها له بأنها لا تقبل تطبيق المادة ٧ فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ ثالثاً أو في المادة ٥ رابعاً أو في كليهما معاً. وتكون موافقة الدولة المعنية عى ذلك لازمة، وفقا لأحكام المادة ٧ ثالثاً، قبل أن يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة للقضايا المشار إليها في تلك الفقرة.

٢- لا تستطيع دولة طرف في هذا البروتوكول أن تحيل حالة ما وفقاً للمادة ١١، إلا فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية.

[٣- في حالة إضافة أية جرائم أو فئة جرائم إضافية إلى هذا النظام الأساسي، في أثناء فترة نفاذ هذا البروتوكول، يجوز لدولة تقبل هذا البروتوكول أن تصدر إعلاناً إضافياً بذات مفعول الإعلان المشار إليه في الفقرة ١ فيما يتعلق بالجريمة أو فئة الجرائم الإضافية.] [ملاحظة: قد تكون هذه الفقرة زائدة إذا ما اعتُمدت الفقرة ٥ من المادة ١١٠ دون النص الوارد بين قوسين معقوفين المتعلق بانطباق الجرائم الجديدة على الدول الأطراف كافة.]

(٤١) يُقرأ بالاقتران مع الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.70.

المادة ٢

١- يدخل هذا البروتوكول حيّز النفاذ مع النظام الأساسي ويظل نافذ المفعول بعد ذلك لمدة عشر سنوات. ولا يجوز تعديله، لكن يجوز تمديد فترة سريانه بموجب الإجراءات العادية لإدخال تعديل على النظام الأساسي عملاً بالمادة ١١٠.

٢- يظل الإعلان الذي يصدر وفقا للمادة ١ من هذا البروتوكول صحيحا ونافذ المفعول طوال مدة سريان هذا البروتوكول، ولكن يجوز سحبه كلياً أو جزئياً في أي وقت.

٣- مع عدم الإخلال بالفقرة ١ من المادة ١١٥ من النظام الأساسي، يحق للدولة الطرف التي تقبل هذا البروتوكول أن تنسحب من النظام الأساسي بأثر فوري بمجرد انقضاء مدة هذا البروتوكول.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.94

الهند: تعديلات يقترح إدخالها على مشروع النظام الأساسي

A/CONF.183/C.1/L.76/Add.2 و Corr.1 (٤٢)

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المادة ٨ [٥](٤٣)

الفقرة ٢ (ب)من المادة ٨ [المادة ٥ رابعاً]

تضاف فقرة فرعية جديدة قبل الفقرة الفرعية (xx) (ز)، نصها كالآتي:

''استخدام أسلحة الدمار الشامل، أي الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.'' في الفقرة الفرعية (XX) [ز]، تحذف أداة التعريف ''ال''بعد كلمة ''استخدام''في السطر الأول؛ ويستعاض عنها بكلمة ''أخرى''.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.95

الهند: تعديلات يقترح إدخالها على مشروع النظام الأساسي

A/CONF.183/C.1/L.76/Add.2 و Corr.1 (٤٢)

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المواد ١٢ [٧] و ١٣ [٦] و ١٦ [١٠] (٣٣)

المادة ١٢ [٧ و ٧ مكررا و ٧ ثالثا]

في الفقرة ٢، احذف في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣ [٦]

المادة ١٣ [٦]

تحذف الفقرة الفرعية (ب)

المادة ١٦ [١٠]

تحذف هذه المادة

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGAL/L.4

غواتيمالا: اقتراح بشأن المادة ٢٠

[الأصل: بالإسبانية]

[١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨]

القانون الواجب التطبيق

الفقرة ٣

الخيار ١

يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

الخيار ٢

يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. ويطبّق مبدأ عدم التمييز على الرجال والنساء والأطفال.

٤ – الباب ٣ – المبادئ العامة للقانون الجنائي

(٤٢) هذه الوثيقة مستنسخة في تقرير اللجنة الجامعة الجزء الأول، الفرع جيم.

(٤٣) الأرقام الموجودة داخل أقواس معكوفة تشير إلى ترقيم المواد المناظرة في مشروع النظام الساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية الوارد في تقرير اللجنة التحضيرية (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1).

(أ) وثائق الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي

'١' وثائق العمل

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGGP/L.1

اقتراح الرئيس بشأن المواد ٢١ و٢٦ و٢٨

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

المادة ٢١

لا جريمة إلا بنص

الخيار ١ (الاختصاص على الجرائم الأساسية فضلاً عن الجرائم المخلة بكرامة المحكمة فقط)

١- لا يكون الشخص مسؤولاً مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني جريمة تم تعريفها في هذا النظام.

٢- يؤوّل تعريف جريمة ما تأويلاً دقيقاً ولا يمتد بالقياس أو يفسر على أنه يحرم سلوكاً غير مجرّم بشكل واضح بموجبه.

٣- لا تؤثر الفقرة ١ في طابع هذا السلوك باعتباره جريمة بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذا النظام الأساسي.

الخيار ٢ (الاختصاص أيضاً على جريمة أو أكثر من الجرائم التي تحكمها في معاهدات)

١- لا يكون الشخص مسؤولاً مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني جريمة تم تعريفها في هذا النظام.

١ مكرراً - فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في الفقرة (الفقرات) (....) من المادة ٥، يجب أن تكون المعاهدة المعنية واجبة التطبيق على سلوك الشخص وقت حدوثه.

٢- (نفس الخيار ١)

٣- (نفس الخيار ١)

ملحوظة: ينبغي أن يمتد مبدأ لا جريمة إلا بنص ليشمل جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بما في ذلك أي جرائم تحكمها معاهدات والجرائم المخلة بكرامة المحكمة. ونظرا إلى أنه قد اقترحت أيضا تعاريف للجرائم تحكمها معاهدات، فقد أعيد صياغة مبدأ انطباق المعاهدات.

المادة ٢٦

سن المسؤولية

الخيار ١

الشخص الذي يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب جريمة يدعى وقوعها لا يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية بمقتضى هذا النظام الأساسي.

الخيار ٢ (مادة من المقرر إدراجها في الباب ٢)

لا يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب جريمة مدعى وقوعها (التي كانت خلافا لذلك ستقع في اختصاص المحكمة).

الخيار ٣

١- الشخص الذي يقل عمره عن خمسة عشر عاماً وقت ارتكاب جريمة مدعى وقوعها لا يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية بمقتضى هذا النظام الأساسي.

٢- الشخص الذي يتراوح عمره بين ١٥ عاماً و ١٨ عاماً وقت ارتكاب جريمة مدعى وقوعها تتحقق المحكمة من رشده لتقرير ما إذا كان هذا الشخص سيعتبر مسؤولاً مسؤولية جنائية.

المادة ٢٨

الفعل الجرمي

١- السلوك الذي يمكن أن يجعل الشخص مسؤولاً مسؤولية جنائية بمقتضى هذا النظام الأساسي يمكن أن يشكل إما فعلاً أو امتناعاً أو الاثنين معاً.

٢- ما لم يكن منصوصاً على غير ذلك، لا يمكن للشخص أن يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية عن امتناع ما بموجب الفقرة ١ إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) أن يكون الامتناع جزءاً من تعريف الجريمة إما صراحة أو بقرينة لازمة؛

(ب) أو أن يكون ذلك الشخص قد أخفق في أداء فعل كان ملزماً بأدائه لمنع الجريمة الناتجة عن ذلك.

ملحوظة: يمكن إضافة فقرة ثالثة عن السببية لكنها تبدو غيرلازمة.

هناك خيار آخر هو عدم وجود مادة تتعلق بالامتناع. ويبدو أن المضمون الموضوعي للفقرة ٢(أ) يغطيه إلى حد كبير كل ما ورد في تعاريف الجرائم، كما أن الفقرة ٢(ب) تغطيها إلى حد ما المادة ٢٥ المتعلقة بمسؤولية القيادة، على الأقل في حالة اعتبار هذا المسلك على أنه يعني مسؤولية وليس عدم إعفاء منها.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGGP/L.8/REV.1

اقتراح الرئيس بشأن الفقرة ١(ب) من المادة ٣١

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

الخيار ٣:

يكون الشخص في حالة سُكر تقضي على قدرة ذلك الشخص على تقدير عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه ليتمشى مع مقتضيات القانون. ولكن إذا أصبح الشخص مخمورا بإرادته في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل، نتيجة السكر، أن يصدر عنه سلوك يمثل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو أهمل فيها هذا الاحتمال، فإن هذا الشخص يظل مسؤولا جنائياً.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGGP/L.3

[تتضمن الوثيقة *A/CONF.183/C.1/WGGP/L.3/Corr.1* المؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]

ورقة عمل بشأن الفقرة ٧ (هـ) من المادة ٢٣

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

الفقرة ٧ (هـ)

(هـ) المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، لارتكاب هذه الجريمة أو محاولة ارتكابها. وتكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدّم:

'١' إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للمجموعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تقع في دائرة اختصاص المحكمة؛

'٢' وإما مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب الجريمة.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGGP/L.5/REV.2

ورقة عمل بشأن الفقرتين ٥ و٦ من المادة ٢٣

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

٥- مع عدم الإخلال بأي مسؤولية جنائية فردية للأشخاص الطبيعيين بموجب هذا النظام الأساسي[٤٤] يجوز أن يكون للمحكمة اختصاص أيضاً على شخص اعتباري فيما يتعلق بارتكاب جريمة منصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

(٤٤) أدرجت هذه العبارة الجديدة لتحل محل الفقرة ٦ السابقة من المادة ٢٣ (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1): "المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين لا تنفي المسؤولية الجنائية عن الأشخاص الطبيعيين ...".

ويجوز للمدعي العام[٤٥] توجيه التهم إلى شخص اعتباري، كما يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً ضد شخص اعتباري، في الحالات الآتية:

(أ) إذا كانت التهم الموجهة من المدعي العام إلى الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري تتذرع بالمسائل المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)؛

(ب) وإذا كان الشخص الطبيعي المتهم يشغل مركز سيطرة داخل الشخص الاعتباري بموجب القانون الوطني للدولة التي كان الشخص الاعتباري مسجلاً فيها وقت ارتكاب الجريمة؛

(ج) وإذا كانت الجريمة قد ارتكبت بواسطة الشخص الطبيعي الذي يعمل بصفته نائباً عن ذلك الشخص الاعتباري وبناءً على موافقة صريحة منه وفي سياق أنشطته؛

(د) وإذا كان الشخص الطبيعي قد أدين بالجريمة محل الاتهام.

ولغرض هذا النظام، يُقصَد بـ "الشخص الاعتباري" مؤسسة يكون هدفها المحدد أو الحقيقي أو الغالب هو تحقيق الربح أو المنفعة الخاصة، وليس دولة أو هيئة عامة أخرى تمارس سلطة الدولة أو هيئة دولية عامة[٤٦]، أو منظمة مسجلة وتعمل بمقتضى القانون الوطني لإحدى الدول بوصفها منظمة لا تستهدف الربح.

٦- تكون الإجراءات[٤٧] بالنسبة لشخص اعتباري بموجب هذه المادة، وفقاً لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة. ويجوز للمدعي العام توجيه الاتهام إلى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين مجتمعين أو منفردين. ويجوز محاكمة الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري محاكمة مشتركة[٤٨].

ويجوز أن تفرض على الشخص الاعتباري، في حالة إدانته، العقوبات المشار إليها في المادة ٧٦[٤٩]. وتُنفَّذ هذه العقوبات وفقاً لأحكام المادة ٩٩[٤٩].

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGGP/L.6

ورقة عمل بشأن المادة ٣١

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية

الفقرة ١ (د)

(د) السلوك، الذي يدعى بأنه يشكل جريمة ضمن اختصاص المحكمة، يتمّ ردّا على إكراه ناجم عما يلي:

'١' تهديد صدر عن أشخاص آخرين؛

'٢' أو ظروف خارجة عن إرادة ذلك الشخص تشكل تهديدا بالموت الوشيك أو بضرر بدني جسيم ضدّ ذلك الشخص أو شخص آخر، ويتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتفادي هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص التسبب إما في الوفاة أو في ضرر أكبر من الضرر الذي كان يسعى

---

(٤٥) سيتعين أن تكون الصيغة المستخدمة متسقة مع الصيغة التي ستستخدم في الباب ٥.

(٤٦) حددت المادة ٢٠ القانون الواجب التطبيق بمقتضى هذا النظام الأساسي.

(٤٧) جاء في الحاشية ٥٠ من A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 ما يلي: يشمل "مصطلح 'الإجراءات' كلاً من التحقيقات وعمليات المقاضاة."

(٤٨) تشمل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (وثيقة الأمم المتحدة IT/32/Rev.9، المؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ المادة ٤٨، "ضم الأشخاص المتهمين: "يجوز أن يتم، على نحو مشترك، اتهام ومقاضاة الأشخاص المتهمين بنفس الجرائم أو بجرائم مختلفة ارتكبت خلال نفس العملية."). وتنص القاعدة ٨٢ ألف على ما يلي: "في المحاكمات المشتركة يُمنح كل متهم نفس الحقوق التي كانت ستمنح له فيما لو حوكم منفرداً."

(٤٩) حالما يتم التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن المادتين ٧٦ و٩٩ يمكن حذف الإشارات إلى هاتين المادتين.

لدرئه. [غير أنه في حالة الفقرة الفرعية '١'، إذا عرض الشخص نفسه طواعية لحالة يرجّح أن تؤدي إلى التهديد، فإنه يظلّ مسؤولا.]

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGGP/L.7/REV.1

ورقة عمل بشأن المادة ٢٥

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

مسؤولية القادة والرؤساء(٥٠)

إضافة إلى الأنواع الأخرى من المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي:

(أ) يُعد القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً من الناحية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المرتكبة من قبل قوات تحت إمرته أو سيطرته الفعلية، أو تحت سلطته وسيطرته الفعلية حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد سيطرته على النحو الواجب، وذلك:

'١' إذا كان ذلك الشخص قد علم أو، يُفتَرَض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات كانت ترتكب أو تنوي ارتكاب هذه الجرائم؛

'٢' وإذا قصر ذلك الشخص عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في نطاق سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختص للتحقيق والمقاضاة.

(ب) يُعد الرئيس، فيما يتعلق بعلاقات الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الفرعية (أ)، مسؤولاً من الناحية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المرتكبة من قبل مرؤوسين تحت إمرته أو سيطرته الفعلية، نتيجة لقصوره عن ممارسة سيطرته على النحو السليم، وذلك:

'١' إذا علم الرئيس أو أغفل عن وعي معلومات [تبين بوضوح] أن مرؤوسيه كانوا يرتكبون أو هم ينوون ارتكاب مثل هذه الجرائم؛

'٢' وإذا تعلّقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس؛

'٣' وإذا قصر الرئيس في اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو قصّر في عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGGP/L.9/REV.1

[تتضمن الوثيقة *A/CONF.183/C.1/WGGP/L.9/Rev.1/Corr.1* المؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]

ورقة عمل بشأن المادة ٣٢

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

أوامر الرؤساء وتقادم القانون

١- لا يعفى مرتكب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٥ من المسؤولية الجنائية أن يكون ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر من حكومة أو من رئيس، عسكرياً أكان أم مدنياً، إلا في الحالات التالية:

(أ) أن يكون على الشخص التزام قانوني بالامتثال لأوامر الحكومة أو الرئيس المذكور؛

(ب) وأن يجهل الشخص أن الأمر غير مشروع؛

(ج) ألا يكون الأمر غير مشروع بشكل واضح.

(٥٠) يوجه الفريق العامل نظر لجنة الصياغة إلى ضرورة إعادة النظر في عنوان هذا الحكم على ضوء النص المنقح. وتشمل الاقتراحات الممكنة فيما يخص العنوان "مسؤولية الرؤساء" أو "مسؤولية القادة وغيرهم من الرؤساء".

٢- لأغراض هذه المادة، تكون أوامر ارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية غير مشروعة بشكل واضح[٥١].

'٢' التوصيات/التقرير

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4

[تتضمن الوثائق *A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4/Corr.1* المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، *Add.1/Rev.1* المؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، *Add.1/Rev.1/Corr.1* المؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، *Add.2* المؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، *Add.2/Corr.1* المؤرخة ٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، و *Add.3* المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]

تقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

أولاً – مقدمة

١- قررت اللجنة الجامعة، في الجلسة ٢، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن تحيل إلى الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي برئاسة السيد بير سالاند (السويد) المواد التالية:

الباب ٣ – المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة ٢١- لا جريمة إلا بنص

المادة ٢٢- عدم الرجعية

المادة ٢٣- المسؤولية الجنائية الفردية

المادة ٢٤- عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي، الفقرة

المادة ٢٥- مسؤولية [القادة] [الرؤساء] عن تصرفات [القوات التي تعمل تحت إمرتهم] [مرؤوسيهم]

المادة ٢٦- سن المسؤولية

المادة ٢٧- قانون التقادم المسقط

المادة ٢٨- الفعل الجرمي (الفعل و/أو الامتناع)

المادة ٢٩- القصد الجنائي (الركن المعنوي)، الفقرة ٤

المادة ٣٠- الغلط في الوقائع أو في القانون

المادة ٣١- مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية

المادة ٣٢- أوامر الرؤساء وتقادم القانون

المادة ٣٣- المسوغات الممكنة لامتناع المسؤولية الجنائية المتعلقة تحديداً بجرائم الحرب

المادة ٣٤- مسوغات أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية.

٢- وعقد الفريق العامل ٦ جلسات في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ للنظر في هذه المواد. ويحيل الفريق العامل رفق هذا إلى اللجنة الجامعة المواد التالية للنظر فيها: المادة ٢١؛ المادة ٢٢؛ الفقرات ١ و٢ و٤ و٧ من المادة ٢٣؛ والفقرة ٢ من المادة ٢٤؛ والمادة X (المادة ٢٦ سابقا)؛ والمادة ٢٧.

٣- وعقد الفريق العامل جلستين إضافيتين في ٢٩ حزيران/يونيه و ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، للنظر في بقية مواد الباب ٣. ويحيل الفريق العامل رفق هذا إلى اللجنة الجامعة المواد التالية للنظر فيها: المواد ٢٥ و ٣٠ و ٣١. ويلاحظ الفريق العامل أيضا حذف الفقرة ٧(ج) من المادة ٢٣، و[المادة ٢٨]، و[المادة ٣٣]، والمادة ٣٤.

٤- وعقد الفريق العامل ثلاث جلسات إضافية في ٣٠ حزيران/يونيه و ٢ و ٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، للنظر في بقية مواد الباب ٣. ويحيل الفريق العامل رفق هذا إلى اللجنة الجامعة المادة التالية للنظر فيها: المادة ٣٢.

٥- وعقد الفريق العامل جلسة إضافية واحدة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ للنظر في المواد المتبقية من الباب ٣. ويحيل الفريق العامل رفق هذا إلى اللجنة الجامعة المادة التالية لتنظر

(٥١) أبدت بعض الوفود استعدادها للموافقة على إدراج الجرائم ضد الإنسانية في هذه الفقرة، على أن يكون تعريف الجرائم ضد الإنسانية على درجة كافية من الدقة وأن يحدد درجة عالية كما ينبغي من القصد الجنائي، بما في ذلك العلم بجسامة الجريمة ونطاقها.

فيها: الفقرة ١(ج) من المادة ٣١ من الباب ٣. ويلاحظ الفريق العامل حذف [الفقرتين ٥ و٦] من المادة ٢٣.

٦- وبذلك يكون الفريق العامل قد أنهى أعماله.

ثانياً – نص مشاريع المواد

المادة ٢١[٥٢]

لا جريمة إلا بنص

١- لا يكون الشخص مسؤولاً مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢- يؤول تعريف جريمة ما تأويلاً دقيقاً ولا يمتد بالقياس. وفي حالة وجود التباس، يفسّر لصالح الشخص رهن التحقيق أو المقاضاة[٥٣].

٣- لا تؤثر الفقرة ١ في طابع هذا السلوك باعتباره سلوكاً إجرامياً بموجب القانون الدولي بصرف النظر عن هذا النظام الأساسي.

المادة ٢٢

عدم الرجعية

١- لا يكون الشخص مسؤولاً جنائياً بموجب هذا النظام عن سلوك ارتكبه قبل نفاذه[٥٤].

٢- إذا طرأ على القانون بالصيغة التي كان عليها وقت ارتكاب الجريمة تغيير قبل صدور الحكم النهائي في القضية، يطبق على المتهم القانون الأفضل له[٥٣].

المادة ٢٣

المسؤولية الجنائية الفردية

١ - للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

٢ - الشخص الذي يرتكب جريمة تقع في دائرة اختصاص المحكمة مسؤول بنفسه عنها ويكون عرضة للعقوبة وفقا لهذا النظام الأساسي.

٣- **(حذفت)**

٤- لا يؤثر ورود نص في هذا النظام الأساسي بشأن المسؤولية الجنائية للأفراد في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

[٥]- **(حذفت)**

[٦]- **(حذفت)**

٧- وفقا لهذا النظام الأساسي، يكون الشخص مسؤولا جنائيا وعرضة للعقوبة عن أي جريمة تقع في دائرة اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص مسؤولا جنائيا؛

(ب) إعطاء الأمر بارتكاب الجريمة التي تحدث بالفعل أو يُشرع فيها أو الإغراء بارتكابها أو الحث عليه؛

(ج) **(حذفت)**

(د) تقديم العون على ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها بأي وسيلة أخرى بقصد تيسير ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

(هـ) المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه

---

(٥٢) قد يحتاج الفريق العامل إلى النظر في إدراج فقرة إضافية في حالة إدراج الجرائم التي تحكمها معاهدات ضمن اختصاص المحكمة. ويمكن أن يكون نص الفقرة كما يلي:

"١ مكرراً -فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في الفقرة (الفقرات) (....) من المادة ٥، يجب أن تكون المعاهدة المعنية واجبة التطبيق على سلوك الشخص وقت حدوث هذا السلوك."

غير أن هذه المسألة يغلب عليها طابع الاختصاص القضائي وربما كان من الأفضل تناولها في الباب ٢.

(٥٣) استُرعي الاهتمام إلى استخدام عبارة "الشخص رهن التحقيق أو المقاضاة" في الفقرة ٢ من المادة ٢١ واستخدام كلمة "المتهم" في الفقرة ٢ من المادة ٢٢. واقتُرح أنه قد يكون من المفيد أن تنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.

(٥٤) قد يتعين العودة إلى هذه الفقرة رهناً بنتيجة مناقشة المواد الأخرى.

الجريمة أو محاولة ارتكابها. وتكون هذه المساهمة متعمدة وتقدّم:

'١' إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للمجموعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تقع في دائرة اختصاص المحكمة؛

'٢' وإما مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة؛

(و) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض بشكل مباشر وعلناً على ارتكاب الإبادة الجماعية[٥٥]؛

(ز) الشروع في ارتكاب تلك الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يشكل خطوة ملموسة نحو تنفيذها، إلا أن تلك الجريمة لا تقع بسبب ظروف خارجة عن إرادة الشخص. على أن الشخص الذي يعدل عن بذل الجهد لارتكاب الجريمة أو يمنع بوسيلة أخرى ارتكاب الجريمة لا يعاقب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب تلك الجريمة إذا تخلى ذلك الشخص بصفة كاملة وطوعية عن القصد الجنائي.

المادة ٢٤

عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي

...

٢- لا يجوز الاستناد إلى أي حصانات أو قواعد إجرائية خاصة مرتبطة بالصفة الرسمية لشخص ما، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، للحيلولة دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها فيما يتصل بهذا الشخص.

المادة ٢٥

مسؤولية القادة والرؤساء[٥٦]،[٥٧]

إضافة إلى الأنواع الأخرى من المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي:

(أ) يُعد القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً من الناحية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المرتكبة من قبل قوات تحت إمرته وسيطرته الفعلية، أو تحت سلطته وسيطرته الفعلية حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على النحو الواجب:

'١' إذا كان ذلك الشخص قد علم أو، يُفتَرَض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تنوي ارتكاب هذه الجرائم؛

'٢' وإذا قصر ذلك الشخص في اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في نطاق سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة.

(ب) يُعد الرئيس، فيما يتعلق بعلاقات الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الفرعية (أ)، مسؤولاً من الناحية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المرتكبة من قبل مرؤوسين تحت إمرته وسيطرته الفعلية، نتيجة لتقصيره في ممارسة سيطرته على النحو السليم:

---

(٥٥) ينبغي حذف الفقرة الثانية من تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة ٥ التي ترد بين قوسين معقوفين.

(٥٦) يوجه الفريق العامل نظر لجنة الصياغة إلى ضرورة إعادة النظر في عنوان هذا الحكم على ضوء النص المنقح. وتشمل الاقتراحات الممكنة فيما يخص العنوان ''مسؤولية الرؤساء'' أو ''مسؤولية القادة وغيرهم من الرؤساء''.

(٥٧) يوجه الفريق العامل نظر لجنة الصياغة إلى أن نص هذه المادة كان موضعاً لمفاوضات مطولة ويمثل تسويات دقيقة إلى حد بعيد.

'١' إذا علم الرئيس أو أغفل عن علم معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو هم على وشك ارتكاب مثل هذه الجرائم؛

'٢' وإذا تعلّقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛

'٣' وأذا قصر الرئيس في اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو قصّر في عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة.

المادة X (المادة ٢٦ سابقاً)[٥٨]
لا اختصاص للمحكمة على القُصّر (عنوان مؤقت)

لا يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب جريمة مدعى وقوعها.

المادة ٢٧
قانون التقادم المسقط

لا تسقط بالتقادم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة[٥٩].

[المادة ٢٨][٦٠]
الفعل الجرمي (الفعل و/أو الامتناع)

(حذفت)

المادة ٢٩
القصد الجنائي (الأركان المعنوية)

...

٤- **(حذفت)**

المادة ٣٠[٦١]
الخطأ في الوقائع أو في القانون

لا يشكل الخطأ في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا كان ينفي الركن المعنوي لارتكاب الجريمة. ولا يشكل الخطأ في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يعتبر جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية. غير أن الخطأ في القانون يجوز أن يشكل سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا كان ينفي الركن المعنوي اللازم لارتكاب تلك الجريمة، أو كان من الحالات المنصوص عليها في هذا الباب[٦٢].

المادة ٣١
مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية

١- بالإضافة إلى المسوغات الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية التي يسمح بها هذا النظام الأساسي، لا يكون الشخص مسؤولاً مسؤولية جنائية إذا كان وقت إتيان ذلك السلوك[٦٣]:

(٥٨) ينبغي نقل هذه المادة إلى الباب ٢.

(٥٩) كان من رأي وفدين ضرورة أن يكون هناك قانون للتقادم المسقط بالنسبة لجرائم الحرب. ووافق وفد على النص أعلاه إبداء للمرونة، لكنه شدد على ضرورة أن تكون هناك إمكانية لعدم رفع الدعوى إذا تعذر ضمان توافر محاكمة عادلة بالنظر إلى ما انقضى من وقت. وثمة حاجة إلى العودة إلى مسألة قانون التقادم المسقط إذا أدرجت الجرائم التي تحكمها معاهدات. ويجب أن يكون هناك أيضا نظام خاص للجرائم المخلة بكرامة المحكمة. إن عدم وجود قانون للتقادم المسقط للمحكمة يثير قضية تتعلق بمبدأ التكاملية بالنظر إلى احتمال أن يمنع قانون التقادم المسقط بموجب القانون الوطني من اتخاذ إجراء من جانب المحاكم الوطنية بعد انقضاء فترة زمنية معينة، في حين أن المحكمة ستظل قادرة على ممارسة الاختصاص.

(٦٠) رأت بعض الوفود أن حذف المادة ٢٨ يتطلب مزيداً من النظر واحتفظت بحقها في إعادة طرح القضية في وقت ملائم.

(٦١) للاطلاع على تخفيف العقوبة، انظر المادة ٧٧.

(٦٢) رأت بعض الوفود أن الخطأ في الوقائع أو الخطأ في القانون لا يعفي الفرد من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تندرج في اختصاص المحكمة.

(٦٣) شددت بعض الوفود على ضرورة قراءة مقدمة الفقرة ١ مقترنة بالفقرة ٢.

(أ) أن الشخص يعاني من مرض عقلي أو قصور عقلي يلغي قدرة ذلك الشخص على تقدير عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو القدرة على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون[٦٤]؛

(ب) أن الشخص في حالة سُكر مما يلغي قدرة ذلك الشخص على تقدير عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو القدرة على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد أصبح مخموراً اختيارياً في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو أهمل فيها هذا الاحتمال[٦٥]؛

(ج) أن يتصرف الشخص بطريقة معقولة للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر على قيد الحياة أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية[٦٦]، ضد استخدام وشيك[٦٧] وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المحمية. ولا تشكل مشاركة الفرد في حد ذاتها في عملية دفاعية تقوم بها قوات مسوغا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية[٦٨]، [٦٩]، [٧٠]؛

(د) إذا كان السلوك الذي يدّعى أنه يشكل جريمة ضمن اختصاص المحكمة، قد سببه إكراه ناجم عما يلي:

'١' تهديد صدر عن أشخاص آخرين؛ أو

'٢' ظروف أخرى خارجة عن سيطرة الشخص تشكل تهديداً بالموت الوشيك أو بضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضدّ ذلك الشخص أو شخص آخر، ويتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتفادي هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر الذي كان يسعى لتفاديه[٧١].

٢- للمحكمة أن تبت في انطباق مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية التي يسمح بها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

٣- للمحكمة أن تنظر في أثناء المحاكمة في مسوغ ما لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف تلك المسوغات المشار إليها في الفقرة ١، حيثما يستمد هذا المسوغ من القانون المنطبق على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠. وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتصلة بالنظر في هذا المسوغ[٧٢].

---

(٦٤) يفهم مصطلح "القانون" بالمعنى المقصود في المادة ٢٠.

(٦٥) أعربت بعض الوفود عن شكوك إزاء قبول السكر الاختياري كمسوغ لامتناع المسؤولية الجنائية، ورأت أن اعتبار السكر الاختياري مسوغاً لانتفاء المسؤولية الجنائية لا ينطبق عادة في قضايا الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولكنه يمكن أن ينطبق على أفعال منعزلة تشكل جرائم حرب. ورأى أحد الوفود أنه ينبغي عدم التفرقة بين مختلف أنواع الجرائم.

(٦٦) يقتصر تطبيق هذا الحكم على الأفعال التي يقوم بها أفراد خلال نزاع مسلح. ولا يُقصد تطبيقه على استخدام الدول للقوة، الذي يخضع للقواعد الدولية السارية.

(٦٧) هذا الحكم لا يقصد تطبيقه على القواعد الدولية السارية على استخدام الدول للقوة.

(٦٨) ورأت بعض الوفود أن هذا لا يسري إلا في سياق عملية مشروعة.

(٦٩) يوجه الفريق العامل نظر لجنة الصياغة إلى أن نص هذا الحكم كان موضع مفاوضات مطولة ويمثل تسويات دقيقة إلى حد بعيد.

(٧٠) من المفهوم أن حالات التعرض الطوعي تعالج وفقاً للفقرة ٢، وليس من المفهوم أنها تشكل أساساً لتطبيق هذا المسوغ لامتناع المسؤولية الجنائية.

(٧١) اعتبر أحد الوفود أن المقصود بكلمة تهديد في الفقرة الفرعية (د) '١' هو تهديد غير قانوني بموجب القانون الدولي.

(٧٢) أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذه الفقرة تعطي المحكمة سلطة تقديرية أكثر مما ينبغي.

المادة ٣٢

أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

١- لا يعفي مرتكب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٥ من المسؤولية الجنائية أن يكون ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر من حكومة أو من رئيس، سواء كان عسكرياً أو مدنياً، إلا في الحالات التالية:

(أ) أن يكون على الشخص التزام قانوني بالامتثال لأوامر الحكومة أو الرئيس المذكور؛

(ب) وأن يجهل الشخص أن الأمر غير مشروع؛

(ج) وكان من غير الواضح أن الأمر غير مشروع.

٢- لأغراض هذه المادة، تكون الأوامر لارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية غير مشروعة بشكل واضح[٧٣].

[المادة ٣٣]

المسوغات الممكنة لامتناع المسؤولية الجنائية المتعلقة تحديدا بجرائم الحرب

(حذفت)[٧٤]

المادة ٣٤

مسوغات أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية

(حذفت)[٧٤]

(ب) وثائق الفريق العامل المعني بالعقوبات

'١' وثيقة العمل

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGP/L.8/REV.1

ورقة العمل المقدمة من الرئيس بشأن المادة ٢١ مكررا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ تموز/يوليه ١٩٩٨]

ملاحظة

النص التالي مقترح للنظر فيه. ويقترح إدراجه في الباب ٣ من مشروع النظام الأساسي بوصفه المادة ٢١ مكرراً.

المادة ٢١ مكرراً

لا جريمة إلا بنص

الشخص الذي تدينه المحكمة لا يجوز معاقبته إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

'٢' التوصيات/التقرير

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGP/L.14

تقرير الفريق العامل المعني بالعقوبات

[الأصل: بالإنكليزية]
[٦ تموز/يوليه ١٩٩٨]

ملحوظة

هذه الوثيقة مستنسخة في إطار الباب ٧

(ج) الملاحظات الواردة في الرسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة

الملاحظات المتعلقة بالمواد ٥ و ٢٢ و X (المادة ٢٦ سابقا) و ٢٩ الواردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٣٠]

المادة ٢٢

عدم الرجعية

ملاحظة

يطلب إلى لجنة الصياغة النظر في مسألة استخدام عبارة ''الشخص الذي يكون موضع تحقيق أو مقاضاة'' في

(٧٣) أبدت بعض الوفود استعدادها للموافقة على إدراج الجرائم ضد الإنسانية في هذه الفقرة، على أن يكون تعريف الجرائم ضد الإنسانية على درجة كافية من الدقة وأن يحدد درجة عالية مناسبة من القصد الجنائي، بما في ذلك العلم بجسامة الجريمة ونطاقها.

(٧٤) تعالج هذه المسألة في الفقرة ٣ من المادة ٣١.

الفقرة ٢ من المادة ٢١وعبارة ''المتهم'' في الفقرة ٢ من المادة ٢٢.

المادة X (المادة ٢٦ سابقاً)
عدم الاختصاص على القصر (عنوان مؤقت)

ملاحظة

تحال المادة x إلى لجنة الصياغة بشرط نقل تلك المادة إلى الباب ٢ وأن تنظر لجنة الصياغة في مسألة وضعها في ذلك الباب وكذلك في عنوانها.

المادة ٥ (جريمة الإبادة الجماعية)
المادة ٢٩ القصد الجنائي (الأركان المعنوية)

ملاحظة

قررت اللجنة الجامعة كذلك حذف النص الموجود بين قوسين معقوفين في تعريف جريمة الإبادة الجماعية (المادة ٥) والفقرة ٤ من المادة ٢٩ (القصد الجنائي (الأركان المعنوية))

ملاحظة تتعلق بالمادة ٢٥ واردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة المؤرخة ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨[٧٥]

المادة ٢٥
مسؤولية القادة والرؤساء

ملاحظة

تحيل اللجنة الجامعة المادة المذكورة أعلاه إلى لجنة الصياغة بناء على الاستنتاجين التاليين فيما يتعلق بالمادة ٢٥:

تلفت انتباه لجنة الصياغة إلى الحاجة إلى إعادة النظر في عنوان الحكم فيما يتعلق بالنص المنقح المعروض الآن على لجنة الصياغة. وقد تضمنت الاقتراحات الممكنة للعنوان ''مسؤولية الرؤساء'' أو ''مسؤولية القادة وغيرهم من الرؤساء''.

وتوجه انتباه لجنة الصياغة إلى أن نص هذه المادة قد خضع لمفاوضات مكثفة ويمثل تسويات دقيقة إلى حد بعيد.

ملاحظة تتعلق بالمادتين ٢١ مكرراً و ٣١ واردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨[٧٦]

المادة ٢١ مكرراً
لا عقوبة إلا بنص

المادة ٣١
مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية

ملاحظة

استنتاجان للجنة الجامعة فيما يتعلق بالباب ٣:

يجوز للجنة الصياغة أن تنظر في إمكانية إدراج الحكم في المادة ٢١ مكرراً بوصفها مادة مستقلة أو بوصفه حكما من أحكام المادة ٢١.

أن نص الفقرة ١ (ج) من المادة ٣١ خضع لمفاوضات مكثفة وهو يمثل تسويات دقيقة إلى حد بعيد.

(٧٥) الرسالة المحالة التي تحتوي على هذه الملاحظة مستنسخة في الوثيقة A/CONF.183/DC/R.76. وحسب الممارسة المعتادة، لا تنشر الوثائق المحددة التوزيع في الوثائق الرسمية لأحد المؤتمرات. ومع ذلك، فإن هذه الملاحظة تشكل جزءاً من التاريخ التشريعي لنظام روما الأساسي، وقد تتيح فهما أكثر عمقا لذلك التاريخ. ولهذين السببين، تنشر الاقتباسات ذات الصلة من هذه الوثيقة المحددة التوزيع بوصفها جزءاً من الوثائق الرسمية للمؤتمر.

(٧٦) الرسالة المحالة التي تحتوي على هذه الملاحظة مستنسخة في الوثيقة A/CONF.183/DC/R.119. وحسب الممارسة المعتادة، لا تنشر الوثائق المحددة التوزيع في الوثائق الرسمية لأحد المؤتمرات. ومع ذلك، فإن هذه الملاحظة تشكل جزءاً من التاريخ التشريعي لنظام روما الأساسي، وقد تتيح فهما أكثر عمقا لذلك التاريخ. ولهذين السببين، تنشر الاقتباسات ذات الصلة من هذه الوثيقة المحددة التوزيع بوصفها جزءاً من الوثائق الرسمية للمؤتمر.

(د) **الوثائق المقدمة من الوفود**

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.2

الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح بشأن المادة ٢٥

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

إضافة إلى الأنواع الأخرى من المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي،

(أ) يعد القائد مسؤولاً من الناحية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المرتكبة من قبل قوات تحت إمرته وسيطرته الفعلية نتيجة لعدم ممارسة القائد هذه السيطرة على النحو الواجب:

'١' إذا كان القائد يعلم أو، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، يفترض أنه يعلم أن هذه القوات كانت ترتكب أو كانت تنوي ارتكاب هذه الجرائم؛

'٢' وإذا كان القائد لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في نطاق سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم [أو معاقبة مرتكبيها]؛

(ب) يعد الرئيس المدني مسؤولاً من الناحية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المرتكبة من قبل مرؤوسين تحت سلطته:

'١' إذا كان الرئيس يعلم أن مرؤوسيه كانوا يرتكبون أو كانوا ينوون ارتكاب جريمة أو جرائم منصوص عليها في هذا النظام الأساسي؛

'٢' وإذا كانت الجرائم تتعلق بأنشطة تقع في نطاق المسؤولية الرسمية للرئيس؛

'٣' وإذا كان الرئيس قادراً على منع أو قمع هذه الجريمة أو الجرائم؛

'٤' وإذا كان الرئيس لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في نطاق سلطته لمنع أو قمع ارتكابها.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.3

فرنسا: اقتراح بشأن المادة ٢٣

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]
[١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

المسؤولية الجنائية الفردية

الأشخاص الاعتباريون

الفقرتان ٥ و٦ (المنظمات الإجرامية)

[٥- عندما يرتكب الجريمة شخص طبيعي لمصلحة جماعة أو منظمة من أي نوع، أو بموافقتها، يجوز للمحكمة أن تعلن أن هذه الجماعة أو المنظمة تعتبر إجرامية.

٦- في الحالات التي تعلن فيها المحكمة أن جماعة أو منظمة تعتبر إجرامية، تكون هذه الجماعة أو المنظمة عرضة للعقوبات المشار إليها في المادة ٧٦، وتنطبق عليها الأحكام ذات الصلة في المادتين ٧٣ و ٧٩.

وفي أي حالة من هذه الحالات، تعتبر الطبيعة الإجرامية للجماعة أو المنظمة مثبتة، ولا تكون موضع بحث. وتتخذ السلطات الوطنية المختصة في أي دولة طرف التدابير اللازمة لضمان أن يكون حكم المحكمة ملزماً، وتقوم بتنفيذه.]

[المادة ٧٦

العقوبات الواجبة التطبيق على المنظمات الإجرامية

تفرض على المنظمة الإجرامية عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

'١' الغرامات؛

'٢' **(حذفت)**

'٣' **(حذفت)**

'٤' **(حذفت)**

'٥' مصـــادرة [أدوات الجريمـــة و] العائـــدات، والممتلكات، والأصول التي تم الحصول عليها بالسلوك الإجرامي؛] [و]

['٦' الأشكال المناسبة من الجبر].]

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGGP/L.2

الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح بشأن الأخذ بنص واحد يغطي القضايا التي تنظمها حالياً المواد ٣١ إلى ٣٤

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

١- بالإضافة إلى المسوغات الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية التي يسمح بها هذا النظام الأساسي، لا يكون الشخص مسؤولاً مسؤولية جنائية إذا كان وقت إتيانه ذلك السلوك(٧٧):

(أ) [يتم الإبقاء على النص الحالي للمادة ٣١(١) (أ)]؛

(ب) يتصرف بطريقة معقولة للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو عن ممتلكات ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص أو الممتلكات المقصود حمايتهما؛

(ج) عضوا في قوات تعمل وفقاً لأوامر من حكومة أو من قائد عسكري، إلا إذا كان الشخص يعلم أن الأمر غير مشروع أو أن الأمر كان غير مشروع بشكل ظاهر(٧٨)؛

٢- للمحكمة أن تبت في انطباق مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية التي يسمح بها هذا النظام الأساسي [على الدعوى المعروضة عليها].

٣- للمحكمة أن تنظر في أثناء المحاكمة في مسوغ ما لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف تلك المسوغات المشار إليها في الفقرة ١، حيث يستمد هذا المسوغ من القانون المنطبق على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠. ويرد تبيان الإجراءات المتصلة بتأكيد وتطبيق هذا المسوغ في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات(٧٩).

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGGP/L.10

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة من الوفود العربية إلى رئيس الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي

[الأصل: بالعربية]
[٢ تموز/يوليه ١٩٩٨]

تتشرف الوفود العربية الموقعة على هذه الرسالة بإحاطة سيادتكم بأن النص العربي للوثيقة A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4/Add.1 والذي جرى اعتماده اليوم بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، يختلف عن النص الانكليزي في الفقرة ١(ج) من المادة ٣١ الواردة في الوثيقة المذكورة.

ولما كانت الوفود العربية قد وافقت على النص كما جاء في الوثيقة باللغة العربية وهو مخالف لما جاء بالوثيقة باللغة الانكليزية،

لذلك ترجو الوفود العربية الموقعة سيادتكم إعادة فتح هذه الفقرة للمناقشة من جديد لأخذ الموافقة عليها بعد إعادة إصدار نسخة جديدة باللغة العربية تأخذ بالحسبان كل التغييرات المدخلة ومطابقة النص العربي مع النص الانكليزي.

قائمة الوفود العربية المقدمة لهذه الرسالة بخصوص الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4/Add.1 المؤرخة ٢ تموز/يوليه١٩٩٨:

الجمهورية العربية السورية

(وقعت)

الجمهورية اليمنية

---

(٧٧) سيحذف نص المادة الحالية ٣١ (١) (ب)، و(١) (د) و(١) (هـ) والمادة ٣٣.

(٧٨) هذه الفقرة مستمدة من نص المادة ٣٢ الحالية.

(٧٩) هذه الفقرة مستمدة من نص المادة ٣٤ الحالية.

(وقعت)

جمهورية العراق

(وقعت)

سلطنة عُمان

(وقعت)

الجماهيرية العربية الليبية

(وقعت)

دولة قطر

(وقعت)

المملكة العربية السعودية

(وقعت)

المملكة المغربية

(وقعت)

جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية

(وقعت)

دولة الامارات العربية المتحدة

(وقعت)

جمهورية السودان

(وقعت)

دولة الكويت

(وقعت)

جمهورية مصر العربية

(وقعت)

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGP/L.4

المكسيك: اقتراح بشأن المادة ٢١ مكررا أو المادة ٧٤ مكررا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المادة ٢١ مكرراً
لا جريمة إلا بنص

أو

المادة ٧٤ مكرراً
إصدار الأحكام

لا توقع أي عقوبة على شخص أدين بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة ما لم تكن هذه العقوبة قد نص عليها صراحة في هذا النظام الأساسي وكانت العقوبة تنطبق على الجريمة المعنية.

٥ – الباب ٤ – تكوين المحكمة وإدارتها

(أ) الوثائق المقدمة من المنسق

'١' وثيقة العمل

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.31/REV. 1

[تتضمن الوثيقة *A/CONF.183/C.1/L.31/Rev.1/Add.1/Corr.1*
المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٨]

نص مقدم من المنسق عن المجموعة ١ من الباب ٤ (المواد ٣٥ (ب) و ٣٦ و ٣٧ و ٤٠)

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

المادة ٣٥
أجهزة المحكمة

...

(ب) شعبة استئناف وشعبة محاكمة وشعبة تمهيدية؛

...

المادة ٣٦[٨٠]

القضاة العاملون على أساس التفرغ

يُنتَخَب جميع القضاة لكي يعملوا كقضاة متفرغين بالمحكمة ويكونون مستعدين للخدمة على ذلك الأساس منذ بداية مدة شغلهم لمناصبهم. ويعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم. ويجوز لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر، وبطريق التشاور مع أعضاء المحكمة، بالبت، على أساس عبء العمل بالمحكمة، في المدى الذي سوف يُطلَب فيه من باقي القضاة أن يكونوا مستعدين للجلوس للعمل بالمحكمة. على ألا تُخِلّ مثل هذه الترتيبات بأحكام المادة ٤١. ويتم إجراء الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة غير المطلوبين للتفرغ للعمل بالمحكمة طبقاً للمادة ٥٠.

المادة ٣٧

مؤهلات القضاة وتعيينهم وانتخابهم

١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٢ يكون هناك:

الخيار ١:

سبعة عشر قاضياً بالمحكمة

الخيار ٢:

تسعة عشر قاضياً بالمحكمة

٢- (أ) يجوز لهيئة الرئاسة، بوصفها نائبة عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة ١، على أن تقوم ببيان الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمراً ضرورياً وملائماً. ويقوم المسجل فوراً بتعميم أي اقتراح من هذه الاقتراحات على جميع الدول الأعضاء.

(ب) ينظر في أي اقتراح من هذه الاقتراحات في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد وفقاً للمادة [...]. ويعتبر الاقتراح قد اعتُمد، إذا ما تمت الموافقة عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي الدول الأطراف ويدخل حيز التنفيذ في الوقت الذي تحدده الجمعية.

(ج) '١' إذا ما اعتُمد اقتراح بزيادة عدد القضاة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب)، يجري انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف، طبقاً للفقرات ٣ إلى ٧ وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٨؛

'٢' متى اعتُمد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخل حيز النفاذ بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)'١' يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت بعد ذلك، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك، أن تقترح إجراء تخفيض في عدد قضاة المحكمة، شريطة ألا يؤدي الاقتراح بأي حال من الأحوال إلى تخفيض عدد القضاة إلى ما يقل عن العدد المحدد في الفقرة ١. ويجري تناول الاقتراح طبقاً للإجراء المحدد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). وفي حالة اعتماد الاقتراح، يجري تخفيض عدد القضاة بالمحكمة تدريجياً كلما انتهت مدد شغل المنصب للقضاة العاملين، حتى يتم الوصول إلى العدد اللازم.

٣- (أ) يُختار قضاة المحكمة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، الحائزين للمؤهلات اللازمة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

(ب) يجب أن يكون كل مرشح للانتخاب للمحكمة:

الخيار ١:

'١' لديه كفاءة مشهود له بها في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية أو

(٨٠) كان هناك اعتراف بأن هذه المادة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً باستقلال القضاة (المادة ٤١) وبالترتيبات المالية المتعلقة بالمرتبات والبدلات والمصاريف (المادة ٥٠).

في المجالات ذات الصلة من القانون الدولي مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛

'٢' لديه خبرة واسعة كقاضٍ أو مدع عام أو محام أو في تخصص مهني آخر له صلة بالعمل القضائي للمحكمة؛

الخيار ٢:

'١' لديه كفاءة مشهود له بها في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، وخبرة واسعة في مجال المحاكمات كقاضٍ أو مدع عام أو محام؛ أو

'٢' لديه كفاءة مشهود له بها في المجالات المتصلة بالقانون الدولي مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة واسعة في تخصص قانوني متصل بالعمل القضائي للمحكمة.

(ج) يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل المشار إليها في المادة ٥١.

٤- (أ) يجوز لأي دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة، ويتم ذلك إما بواسطة الإجراءات اللازمة للترشيح للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها للتعيين في محكمة العدل الدولية في النظام الأساسي للمحكمة. وتكون الترشيحات مصحوبة بالتفاصيل اللازمة التي تبين كيفية توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ في المرشح.

(ب)

الخيار ١:

يجوز لكل دولة طرف أن تقدم مرشحاً واحداً لأي انتخاب.

الخيار أ:

ولا يلزم بالضرورة أن يكون ذلك المرشح ممن يحملون جنسيتها.

الخيار ب:

ولا يلزم بالضرورة أن يكون ذلك المرشح ممن يحملون جنسيتها ولكنه يكون في جميع الأحوال من مواطني إحدى الدول الأعضاء.

الخيار ٢:

يجوز لكل دولة طرف أن تقدم مرشحاً واحداً حاصلاً على المؤهلات المشار إليها في الفقرة ٣(ب)'١' ومرشحاً واحداً حاصلاً على المؤهلات المشار إليها في الفقرة ٣(ب)'٢'. ولا يلزم بالضرورة أن يكون المرشحان من المنتمين إلى جنسية تلك الدولة.

(ج) '١' يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ لجنة استشارية. وتقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة ووضع النظام الأساسي الخاص بها؛

'٢' يجدر بالدول الأطراف الأعضاء في اللجنة الاستشارية أن تعين ممثلها من بين كبار الشخصيات القضائية، ومن المفضل أن يكون من العاملين في إطار نظامها الخاص بالقضاء الجنائي؛

'٣' يبلغ أعضاء اللجنة الاستشارية في موعد لا يتجاوز شهرين قبل أي انتخاب للمحكمة بجميع الترشيحات التي تم تلقيها بموجب الفقرة الفرعية (أ) مع الوثائق المؤيدة المشار إليها في تلك الفقرة الفرعية. وتبلغ اللجنة خلال الثلاثين يوماً التالية ملاحظاتها على قائمة المرشحين، إلى الدول الأعضاء عن طريق المسجل. ويجوز للجنة تحقيقاً

لهذا الغرض أن تطلب تقديم معلومات تكميلية من أي مرشح؛

'٤' تضع اللجنة الاستشارية في اعتبارها، عند إبداء ملاحظاتها وفقاً للفقرة الفرعية '٣'، بالإضافة إلى الشروط المبينة في الفقرات ٣ و٤(ب) و٦ و٧، ضرورة أن مهام المحاكمة وما قبل المحاكمة يقوم بها قضاة يتمتعون بالخبرات العملية والمهنية اللازمة.

فقرة إضافية:

٤ مكرراً – لغرض الانتخاب تكون هناك قائمتان للمرشحين: تحتوي إحداهما على أسماء المرشحين ذوي المؤهلات في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية. وتحتوي الأخرى على أسماء المرشحين ذوي المؤهلات في مجالات القانون الدولي ذات الصلة. ويُنتخب [١٢] [١٣] قاضياً من القائمة الأولى وينتخب [٥] [٦] قضاة من القائمة الثانية.

٥- (أ) ينتخب قضاة المحكمة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لذلك الغرض بموجب المادة [...]. ويعلن انتخاب المرشحين الـ [١٧] [١٩] الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، رهناً بشرط ألا يدخل في عداد المنتخبين أي مرشح لم يحصل على أصوات ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة ورهناً بالفقرة ٦ أيضاً.

(ب) في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجري عمليات اقتراع متعاقبة وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.

٦- لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة. ويعتبر أي شخص يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة، مواطناً للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

٧- عند انتخاب القضاة، تضع الدول الأطراف في الاعتبار الحاجة، داخل عضوية المحكمة، إلى:

(أ) '١' تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛

'٢' والتوزيع الجغرافي العادل؛

'٣' والتوازن بين القاضيات والقضاة.

(ب) وتضع الدول الأعضاء أيضاً في الاعتبار الحاجة إلى توافر قضاة ذوي خبرة في المسائل المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف ضد الأطفال وغير ذلك من مسائل مماثلة.

٨- (أ) يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، ورهناً بالفقرة الفرعية (ب) وبالفقرة ٢ من المادة ٣٨، لا يجوز إعادة انتخابهم.

(ب) في الانتخاب الأول، يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين [من كل قائمة من القائمتين المشار إليهما في الفقرة ٤ مكرراً] للعمل لمدة ثلاث سنوات. ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات؛ ويعمل الآخرون لمدة تسع سنوات.

٩- رغم ما نصت عليه الفقرة ٨، فإن القاضي المعين في دائرة محاكمة أو دائرة استئنافية على النحو المحدد في المادة ٤٠ يستمر في منصبه لإتمام النظر في أي محاكمة أو استئناف يكون قد بدأ بالفعل أمام تلك الدائرة.

المادة ٤٠

الدوائر

١- تنظم المحكمة نفسها، في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، في الدوائر المبينة في المادة ٣٥. وتتألف دائرة الاستئناف من الرئيس

والخيار ١:

أربعة قضاة آخرين،

الخيار ٢:

ستة قضاة آخرين،

وتتألف دائرة المحاكمة من عدد لا يقل عن ستة قضاة ودائرة ما قبل المحاكمة من عدد لا يقل عن ستة قضاة. ويكون تعيين القضاة بالشعبتين على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل دائرة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة، بحيث تضم كل دائرة مزيجاً ملائماً من الخبرات الفنية في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي[٨١].

٢- (أ) تنهض الدوائر بالأعمال القضائية للمحكمة في كل شعبة.

(ب) '١' تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف؛

'٢' يقوم ثلاثة من قضاة شعبة المحاكمة بمهام دائرة المحاكمة؛

'٣' يتولى مهام دائرة ما قبل المحاكمة إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقاً لما هو مبين في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

'٤' ليس في هذه الفقرة ما يمنع تشكيل أكثر من دائرة محاكمة أو دائرة ما قبل المحاكمة في آن واحد عندما تتطلب الإدارة الكفؤة لعمل المحكمة ذلك.

٣- يعمل القضاة المعينون في شعبة المحاكمة وشعبة ما قبل المحاكمة في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات وبعد ذلك لاتمام أي قضية كان نظرها قد بدأ بالفعل في الشعبة المختصة. أما القضاة المعينون في شعبة الاستئناف فيعملون في تلك الشعبة طوال مدتهم المقررة لشغل المنصب.

٤- يعمل قضاة شعبة الاستئناف في تلك الشعبة وحدها. غير أنه ليس في هذه المادة ما يمنع الإعارة المؤقتة لقضاة من شعبة المحاكمة للشعبة التمهيدية أو العكس، إذا ما رأت الرئاسة أن الإدارة الكفؤة لعبء لعمل بالمحكمة تتطلب ذلك، بشرط عدم السماح بأي حال من الأحوال لأي قاض شارك في المرحلة التمهيدية لدعوى بالاشتراك في دائرة المحاكمة التي تقوم بنظر تلك الدعوى.

'٢' التوصيات/التقرير

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.45

[تتضمن الوثائق *A/CONF.183/C.1/L.45/Corr.1* و *2* المؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، *Add.1* المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، *Add.1/Corr.3* المؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، *Add.2* المؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، *Add.2/Corr.1* المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، و *Add.3* المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٨]

توصيات المنسق

[الأصل: بالإنكليزية]
[٤ تموز/يوليه ١٩٩٨]

أولاً- مقدمة

١- نظرت اللجنة الجامعة، في الجلستين ١٤ و ١٥، المعقودتين في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في الباب ٤ المعنون "تكوين المحكمة وإدارتها" وعهدت إلى السيد ميدارد ر. رويلاميرا (جنوب أفريقيا) بمهمة تنسيق المشاورات غير الرسمية بشأن المواد التالية من الباب ٤:

الباب ٤- تكوين المحكمة وإدارتها

المادة ٣٥- أجهزة المحكمة [الفقرة الفرعية (ب)]

المادة ٣٦- القضاة العاملون على أساس التفرغ

المادة ٣٧- مؤهلات القضاة وانتخابهم

المادة ٣٨- الشواغر القضائية

المادة ٣٩- هيئة الرئاسة (الفقرتان ٣ و ٤)

المادة ٤٠- الدوائر

المادة ٤٢- إعفاء القضاة وتنحيتهم

المادة ٤٣- مكتب المدعي العام

(٨١) أبدت عدة وفود رغبتهم في وجوب أن يكون العنصر الغالب في تشكيل شعبة المحاكمة والشعبة التمهيدية من القضاة ذوي الخبرة في مجال المحاكمات الجنائية.

المادة ٤٤– قلم السجل

المادة ٤٥– الموظفون (الفقرتان ٣ و ٤)

المادة ٤٧– العزل من المنصب

المادة ٤٨– الإجراءات التأديبية

المادة ٤٩– الامتيازات والحصانات

المادة ٥١– لغات العمل

المادة ٥٢– القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

المادة ٥٣– لائحة المحكمة

٢– ونتيجة للمشاورات غير الرسمية، يقدم المنسق المعني بالباب ٤ المواد التالية إلى اللجنة الجامعة لتنظر فيها: المادة ٣٥ (ب)؛ المادة ٣٦؛ الفقرات ٢، ٣ (أ) و (ج)، و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ من المادة ٣٧؛ المادة ٣٨؛ الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣٩؛ الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٤٠؛ المادة ٤٢؛ الفقرات ١ و ٣ إلى ٩ من المادة ٤٣؛ المادة ٤٤؛ الفقرة ٣ من المادة ٤٥؛ المادة ٤٧؛ المادة ٤٨؛ الفقرات ٢ إلى ٥ من المادة ٤٩؛ المادة ٥١؛ الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٥٢؛ والمادة ٥٣.

٣– ونتيجة المزيد من المشاورات غير الرسمية، يقدم المنسق المعني بالباب ٤ رفق هذا إلى اللجنة الجامعة المواد التالية للنظر فيها: الفقرة ٢ من المادة ٤٣؛ والفقرة ٤ من المادة ٤٥؛ والفقرات ١ و ٣ و ٤ مكررا من المادة ٥٢.

٤– ونتيجة المزيد كذلك من المشاورات غير الرسمية، يقدم المنسق المعني بالباب ٤ رفق هذا إلى اللجنة الجامعة المادتين التاليتين للنظر فيها: الفقرات ١ و ٣ (ب) و ٤ و ٤ مكررا و ٧ من المادة ٣٧؛ والفقرة ١ من المادة ٤٠.

٥– ونتيجة المزيد من المشاورات أيضا، يقدم المنسق المعني بالباب ٤ رفق هذا إلى اللجنة الجامعة المادة التالية للنظر فيها: الفقرة ١ من المادة ٤٩.

٦– وبذلك يكون المنسق قد اختتم مشاوراته بشأن الباب ٤.

ثانياً– نص مشاريع المواد

المادة ٣٥

أجهزة المحكمة

...

(ب) شعبة استئناف، وشعبة ابتدائية، وشعبة تمهيدية؛

...

المادة ٣٦[٨٠]

القضاة العاملون على أساس التفرغ

يُنتَخَب جميع القضاة لكي يعملوا كقضاة متفرغين بالمحكمة ويكونون مستعدين للخدمة على ذلك الأساس منذ بداية مدة شغلهم لمناصبهم. ويعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم. ويجوز لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر، وبطريق التشاور مع أعضاء المحكمة، بالبت، على أساس عبء العمل بالمحكمة، في المدى الذي سوف يُطلَب فيه من باقي القضاة أن يكونوا مستعدين للجلوس للعمل بالمحكمة. على ألا تُخِلّ مثل هذه الترتيبات بأحكام المادة ٤١. ويتم إجراء الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة غير المطلوبين للتفرغ للعمل بالمحكمة طبقاً للمادة ٥٠.

المادة ٣٧

مؤهلات القضاة وتعيينهم وانتخابهم

١– رهنا بأحكام الفقرة ٢، تتكون المحكمة من ١٨ قاضيا.

٢– (أ) يجوز لهيئة الرئاسة، بوصفها نائبة عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة ١، على أن تقوم ببيان الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمراً ضرورياً وملائماً. ويقوم المسجل فوراً بتعميم أي اقتراح من هذه الاقتراحات على جميع الدول الأعضاء.

(ب) ينظر عندئذ في أي اقتراح من هذه الاقتراحات في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد وفقاً للمادة [...]. ويعتبر الاقتراح قد اعتُمد، إذا ما تمت الموافقة عليه في

الاجتماع بأغلبية ثلثي الدول الأطراف ويدخل حيز التنفيذ في الوقت الذي تحدده الجمعية.

(ج) '١' إذا ما اعتُمد اقتراح بزيادة عدد القضاة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب)، يجري انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف، طبقاً للفقرات ٣ إلى ٧ وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٨؛

'٢' متى اعتُمد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخل حيز النفاذ بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)'١' فيجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت بعد ذلك، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك، أن تقترح إجراء تخفيض في عدد قضاة المحكمة، شريطة ألا يؤدي الاقتراح بأي حال من الأحوال إلى تخفيض عدد القضاة عما هومحدد في الفقرة ١. ويجري تناول الاقتراح طبقاً للإجراء المحدد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). وفي حالة اعتماد الاقتراح، يجري تخفيض عدد القضاة تدريجياً كلما انتهت مدد شغل المنصب للقضاة العاملين، حتى يتم الوصول إلى العدد اللازم.

٣- (أ) يُختار قضاة المحكمة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، الحائزين للمؤهلات اللازمة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

(ب) يكون كل مرشح للانتخاب في المحكمة:

'١' قد أثبت كفاءة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وتتوافر لديه الخبرة الضرورية المناسبة، سواء بوصفه قاضيا أو مدعيا عاما أو محاميا أو باية صفة مماثلة أخرى في الدعاوئ الجنائية؛ أو

'٢' قد أثبت كفاءة في المجالات ذات الصلة من القانون الدولي مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ولديه خبرة عميقة في إحدى القدرات القانونية المهنية ذات الصلة بالعمل القضائي للمحكمة؛

(ج) يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل المشار إليها في المادة ٥١.

٤- (أ) يجوز لأي دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة، ويتم ذلك إما بواسطة الإجراءات اللازمة للترشيح للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها للتعيين في محكمة العدل الدولية في النظام الأساسي للمحكمة. وتكون الترشيحات مصحوبة بالتفاصيل اللازمة التي تبين كيفية توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ في المرشح

(ب) يجوز لكل دولة طرف أن تتقدم بمرشح واحد لأي انتخاب لا يحمل بالضرورة جنسيتها، ولكنه يكون في جميع الأحوال مواطنا تابعا لدولة من الدول الأطراف.

(ج) يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تقرر، إذا اقتضى الأمر، إنشاء لجنة استشارية للترشيحات. وفي تلك الحالة، تحدد جمعية الدول الأطراف تكوين اللجنة وولايتها.

٤ مكرراً لغرض الانتخاب، تكون هناك قائمتان للمرشحين: القائمة ألف التي تحتوي على أسماء المرشحين ذوي المؤهلات المحددة في الفقرة ٣ (ب) '١'، والقائمة باء التي تحتوي على أسماء المرشحين ذوي المؤهلات المحددة في الفقرة ٣ (ب) '٢'. وللمرشح الذي يتمتع بمؤهلات كافية أن يختار القائمة التي يظهر فيها اسمه. وفي الانتخاب الأول للمحكمة، ينتخب تسعة قضاة على الأقل من القائمة ألف وخمسة قضاة على الأقل من القائمة باء. وتنظم الانتخابات التالية بحيث يتم الاحتفاظ في المحكمة بنسبة مساوية في القائمتين من القضاة المؤهلين.

٥- (أ) ينتخب قضاة المحكمة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لذلك الغرض بموجب المادة [...]. ويعلن انتخاب المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، رهناً بشرط ألا يدخل في عداد المنتخبين أي مرشح لم يحصل على أصوات ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة ورهناً بالفقرة ٦ أيضاً.

(ب) في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجري عمليات اقتراع متعاقبة وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.

٦- لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة. ويعتبر أي شخص يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة، مواطناً للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

٧- عند انتخاب القضاة، تراعي الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى ما يلي:

(أ) '١' تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛

'٢' والتوزيع الجغرافي العادل؛

'٣' والتمثيل العادل للقاضيات والقضاة.

(ب) تضع الدول الأطراف في اعتبارها الحاجة إلى أن تتضمن عضوية المحكمة قضاة ذوي خبرة قانونية في قضايا محددة، تتضمن العنف ضد المرأة أو الطفل ولكن لا تقتصر على ذلك.

٨- (أ) يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، ورهناً بالفقرة الفرعية (ب) وبالفقرة ٢ من المادة ٣٨، لا يجوز إعادة انتخابهم.

(ب) في الانتخاب الأول، يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين [من كل قائمة من القائمتين المشار إليهما في الفقرة ٤ مكرراً] للعمل لمدة ثلاث سنوات. ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات؛ ويعمل الآخرون لمدة تسع سنوات.

٩- رغم ما نصت عليه الفقرة ٨، فإن القاضي المعين في دائرة ابتدائية أو دائرة استئنافية على النحو المحدد في المادة ٤٠ يستمر في منصبه لإتمام النظر في أي محاكمة أو استئناف يكون قد بدأ بالفعل أمام تلك الدائرة.

المادة ٣٨

الشواغر القضائية

١- في حالة شغور منصب أحد القضاة، يُنتخب قاض يحل محله وفقا للمادة ٣٧.

٢- يُكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا قلت تلك المدة عن ثلاث سنوات يجوز إعادة انتخابه لمدة أخرى.

المادة ٣٩

هيئة الرئاسة

...

٣- يشكل الرئيس ونائباه الأول والثاني هيئة الرئاسة، وتكون مسؤولة عما يلي:

(أ) إدارة المحكمة حسب الأصول باستثناء مكتب المدعي العام؛

(ب) والمهام الأخرى الموكولة إليها بموجب هذا النظام الأساسي.

٤- تقوم هيئة الرئاسة، في اضطلاعها بمسؤوليتها بموجب الفقرة ٣(أ)، بالتنسيق مع المدعي العام والتماس موافقته بشأن جميع المسائل محل الاهتمام المشترك.

المادة ٤٠

الدوائر

١- في أقرب أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، تنتظم المحكمة في الشعب المحددة في المادة ٣٥.وتتكون شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، ولا تقل الشعبة الابتدائية عن ستة قضاة والشعبة التمهيدية عن ستة قضاة. وتعيين القضاة في المحكمة يتم على أساس طبيعة المهام التي ستؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرة القضاة المنتخبين في

المحكمة، بحيث تحتوي كل شعبة على مجموعة مناسبة من الخبرة الفنية في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية في القانون الدولي. وتتكون الشعبتان الابتدائية والتمهيدية[٨٢] بدرجة رئيسية من قضاة ذوي خبرة في المحاكمات الجنائية.

٢- (أ) تنهض الدوائر بالأعمال القضائية للمحكمة في كل شعبة.

(ب) '١' تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف؛

'٢' يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية؛

'٣' يتولى مهام دائرة ما قبل المحاكمة إما ثلاثة قضاة من دائرة ما قبل المحاكمة أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقاً لما هو مبين في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

'٤' ليس في هذه الفقرة ما يمنع تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد عندما تتطلب الإدارة الكفؤة لعمل المحكمة ذلك.

٣- يعمل القضاة المعينون في الشعبتين الابتدائية والتمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات وبعد ذلك لاتمام أي قضية كان نظرها قد بدأ بالفعل في الشعبة المعنية.

أما القضاة المعينون في شعبة الاستئناف فيعملون في تلك الشعبة طوال المدة المقررة لشغل المنصب.

٤- يعمل قضاة شعبة الاستئناف في تلك الشعبة وحدها. غير أنه ليس في هذه المادة ما يمنع الإعارة المؤقتة لقضاة من الشعبة الابتدائية للشعبة التمهيدية أو العكس، إذا ما رأت الرئاسة، أن الإدارة الكفؤة لعبء العمل بالمحكمة تتطلب ذلك، بشرط عدم السماح بأي حال من الأحوال لأي قاض شارك في المرحلة التمهيدية لدعوى بالاشتراك في الدائرة الابتدائية التي تقوم بنظر تلك الدعوى.

(٨٢) كان من رأي بعض الوفود أن تكوين الدوائر ينبغي أن يعكس تفوق عدد القضاة ذوي الخبرة في مجال المحاكمات الجنائية.

المادة ٤٢

إعفاء القضاة وتنحيتهم

١- لهيئة الرئاسة، بناء على طلب أحد القضاة، أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة إحدى الوظائف المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- لا يشترك القضاة في أي قضية يمكن أن يكون فيها حيادهم موضع شك معقول لأي سبب كان. ويُستبعد القاضي من أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا سبق له، في جملة أمور، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية المعروضة على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها تتعلق بالمتهم على الصعيد الوطني. ويجوز استبعاد القاضي أيضا على الأسس الأخرى للتنحية المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٨٣].

٣- للمدعي العام أو المتهم طلب تنحية قاض بموجب الفقرة ٢.

٤- يفصل في أي مسألة تتعلق بتنحية أحد القضاة بقرار من الأغلبية المطلقة من قضاة المحكمة. ويكون من حق القاضي الذي طلبت تنحيته أن يقدم تعليقاته على الموضوع، ولكن لا يشترك في اتخاذ القرار.

المادة ٤٣

مكتب المدعي العام

١- يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا مستقلا من أجهزة المحكمة. والمكتب مسؤول عن

(٨٣) رأت بعض الوفود أنه ينبغي إدراج "مسوغات الجنسية" في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (أي، أحد رعايا دولة شاكية، أو الدولة التي يدعى ارتكاب الجرم في إقليمها، أو دولة يكون المتهم أحد رعاياها). وعارضت وفود أخرى إدراج مسوغات الجنسية. وأعرب عن رأي أيضاً بأن الجملة الأولى من هذه الفقرة كافية، وأنه ينبغي ألا تكون المسوغات في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حصرية.

تلقي [...][٨٤] لدراستها وإجراء التحقيقات فيها وإقامة الدعاوى أمام المحكمة. ولا يطلب أي عضو من أعضاء مكتب المدعي العام أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يتصرف وفقا لأي من هذه التعليمات.

٢- يتولى المدعي العام رئاسة مكتب المدعي العام. ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة مكتب المدعي العام، بما في ذلك موظفو المكتب ومرافقه وموارده الأخرى. ويساعد المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر، وهم مخولون بالاضطلاع بأية أعمال يقتضى أن يقوم بها المدعي العام بموجب هذا النظام الأساسي. ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة. ويقومون بالخدمة على أساس التفرغ.

٣- يكون المدعي العام ونواب المدعي العام ممن يتحلون بأخلاق رفيعة، ويكونون على مستوى رفيع من الكفاءة ولديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء [أو المحاكمة][٨٥] في القضايا الجنائية. ويكونون، علاوة على ذلك، على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

٤- يُنتخب المدعي العام بطريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف. وينتخب نواب المدعي العام بالطريقة نفسها من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام. ويرشح المدعي العام ٣ مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام. وما لم تتحدد للمدعي العام ونواب المدعي العام خلافا لذلك مدة أقصر وقت انتخابهم، فإنهم يتولون مناصبهم لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم.

٥- لا يشترك المدعي العام ونواب المدعي العام في أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم. ولا يشتركون في أي عمل آخر ذي طابع مهني.

٦- لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة.

٧- لا يشترك المدعي العام أو نواب المدعي العام في أية مسألة يمكن أن يكون فيها حيادهم موضع شك معقول لأي سبب كان. ويستبعدون من أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا سبق لهم، في جملة أمور، الاشتراك بأي صفة في تلك القضية المعروضة أمام المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها تتعلق بالمتهم على الصعيد الوطني[٨٦].

٨ - تفصل دائرة الاستئناف في أي مسألة تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام. وللمتهم أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه الفقرة. ويكون للمدعي العام أو نائب المدعي العام، عند الاقتضاء، أن يقدم تعليقاته على المسألة.

٩ - يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تحتوي، ولكنها لا تقتصر، على العنف الجنسي والعنف القائم على أساس الجنس والعنف ضد الأطفال.

١٠- **(حذفت)**

المادة ٤٤
قلم السجل

١- مع مراعاة المادة ٤٣، يكون قلم السجل مسؤولا عن الجوانب غير القضائية لإدارة المحكمة وخدمتها.

٢- ينتخب القضاة بالأغلبية المطلقة للأصوات بطريق الاقتراع السري، مسجلا يكون تحت سلطة رئيس

---

(٨٤) تشير الخيارات الواردة في مشروع النظام الأساسي في هذا الموضع إلى المسائل المتعلقة بآلية تحريك الدعوى. وسوف تعاد دراستها في ضوء نتائج المناقشات حول هذه القضايا.

(٨٥) ظهر توافق في آراء الوفود التي حضرت الاجتماع غير الرسمي على أن الخبرة في المحاكمات - سواء كقاض أو كمحام للدفاع - ينبغي اعتبارها أيضاً خبرة عملية لأغراض هذه المادة، وعلى إزالة القوسين المعقوفين، إلا أنه نظراً لعدم حضور الوفد صاحب الاقتراح، رئي الإبقاء على القوسين بصفة مؤقتة.

(٨٦) يمكن بيان مسوغات أخرى للتنحية في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المحكمة[٨٧]، المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة. ويأخذون في اعتبارهم أي توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف. ويجوز أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة نفسها، بناء على توصية المسجل، إذا دعت الحاجة لذلك[٨٨].

٣- يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ. ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما يتقرر بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويجوز انتخابه على أساس استعداد نائب المسجل للخدمة حسب الطلب. ويكون المسجل ونائب المسجل على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

٤- ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم السجل. وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر نتيجة إدلاء هؤلاء الشهود بشهاداتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، ومنها الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي[٨٩].

المادة ٤٥

الموظفون

...

٣- يقترح المسجل النظام الأساسي للموظفين، بما في ذلك شروط وأحكام تعيين موظفي المحكمة أو مكافأتهم أو فصلهم وذلك بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام. وتوافق جمعية الدول الأطراف على هذا النظام الأساسي للموظفين وهذه الشروط والأحكام.

٤- يجوز للمحكمة، في ظروف استثنائية، أن تستخدم خبرة موظفين مجانيين تعرضها الدول الأطراف، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية للمساعدة في عمل أي جهاز من أجهزة المحكمة. ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل لمكتب المدعي العام. ويستخدم هؤلاء الموظفون المجانيون وفقاً لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف[٩٠].

المادة ٤٧

العزل من المنصب[٩١]

١- يتوقف تولي القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل مهام منصبه إذا ثبت أنه ارتكب سوء سلوك جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بموجب هذا النظام الأساسي المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو أنه غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي، واتخذ قرار بذلك وفقا للفقرة ٢.

٢- يتخذ القرار المتعلق بفقدان المنصب بموجب الفقرة ١ بالاقتراع السري:

(أ) في حالة القاضي، بأغلبية الثلثين للدول الأطراف تبعا لتوصية تُتخذ بأغلبية الثلثين من قضاة المحكمة الآخرين؛

(ب) في حالة المدعي العام، بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف؛

(ج) في حالة نائب المدعي العام، بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام؛

---

(٨٧) تقرر أن هذا هو الموضع المناسب لهذا النص وأنه يتعين إسقاط النص الموازي الوارد في المادة ٣٩.

(٨٨) رأت بعض الوفود أنه يتعين على المسجل أن يعين نائبه، ولكن يمكن معالجة هذا الشاغل الآن بإضافة اشتراط وجود توصية بذلك.

(٨٩) ينبغي صياغة هذه الفقرة بطريقة تتماشى مع صياغة الفقرة ٥ من المادة ٦٨.

(٩٠) اقترح بعض الوفود أن تراعى هذه الفقرة المناقشة المتعلقة بالمادة ١٠٥، التي تتناول تمويل المحكمة.

(٩١) أعرب عن رأي بأنه ينبغي إدراج حكم يتناول الاستقالة، سواء في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو في لائحة المحكمة.

(د) في حالة المسجل أو نائب المسجل، بالأغلبية المطلقة للقضاة.

٣- تتاح للقاضي، أو المدعي العام أو نائب المدعي العام، أو المسجل أو نائب المسجل الذي يُطعن في سلوكه أو في قدرته بأي شكل آخر على الاضطلاع بمهام منصبه بموجب هذه المادة، كامل الفرصة لعرض وتلقي الأدلة وتقديم الدفوع وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولكن لا يجوز له خلافا لذلك أن يشترك في النظر في المسألة.

المادة ٤٨

الإجراءات التأديبية

كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب للمسجل يرتكب سوء سلوك ذا طبيعة أقل خطورة مما ورد في الفقرة ١ من المادة ٤٧، يخضع للتدابير التأديبية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٤٩

الامتيازات والحصانات[٩٢]

١- تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بما هو ضروري من الامتيازات والحصانات للوفاء بأغراضها[٩٣].

٢- يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل عند استخدامهم في عمل المحكمة أو فيما يتصل بعمل المحكمة، بالامتيازات والحصانات نفسها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، ويواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم التمتع بالحصانة من أية إجراءات قانونية من أي نوع فيما يتعلق بما قالوه أو كتبوه وفيما يتعلق بما قاموا به من أفعال بصفتهم الرسمية.

٣- يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم السجل بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم[٩٤]، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٩٥].

٤- يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يُستدعى إلى مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥- يجوز رفع الامتيازات والحصانات:

(أ) الممنوحة للقاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة؛

(ب) الممنوحة للمسجل بقرار من هيئة الرئاسة؛

(ج) الممنوحة لنواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام؛

(د) الممنوحة لنائب المسجل وموظفي قلم السجل بقرار من المسجل.

المادة ٥١

اللغات الرسمية ولغات العمل

١- تكون اللغات الرسمية في المحكمة الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتنشر باللغات الرسمية أحكام المحكمة وكذلك القرارات التمهيدية المتعلقة بحل مسائل أساسية معروضة على المحكمة. وتحدد هيئة الرئاسة، وفقا لمعايير تقررها القواعد الإجرائية وقواعد

(٩٢) قد يتطلب الأمر إدراج إشارة في الفقرة ٤ من المادة ٨٦ تتعلق بالامتيازات والحصانات ذات الصلة التي يتعين أن تمنحها الدول غير الأطراف.

(٩٣) تقوم هذه الفقرة على الافتراض بأنه سوف يتم تناول مسألة وجود اتفاق للامتيازات والحصانات في الأحكام الختامية. وستتولى اللجنة التحضيرية وضع مشروع ذلك الاتفاق.

(٩٤) ينبغي أن يتضمن ذلك، من بين جملة أمور، الحصانة من إلقاء القبض على الشخص واحتجازه، والحصانة فيما يتعلق بما يقولونه أو يكتبونه والأفعال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية، من أي إجراءات قانونية من أي نوع. وينبغي أن يستمر منح الحصانة من الإجراءات القانونية على الرغم من توقف الأشخاص المعنيين عن الاضطلاع بمهامهم الرسمية.

(٩٥) لا تزال المسألة المتعلقة بالصك الذي تحدد فيه الامتيازات والحصانات قيد المناقشة.

الإثبات، القرارات التمهيدية التي تعتبر أساسية لأغراض هذه الفقرة.

٢- تكون لغتا العمل في المحكمة الإنكليزية والفرنسية. وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يمكن أن تستخدم فيها لغات رسمية أخرى كلغات عمل.

٣- تأذن المحكمة، بناء على طلب أي طرف في دعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في دعوى، باستخدام لغة خلاف الإنكليزية أو الفرنسية من قبل هذا الطرف أو هذه الدولة، شريطة أن تعتبر المحكمة أن لهذا الإذن مبرراً كافياً.

المادة ٥٢

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

١- تدخل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حيز النفاذ فور اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف.

٢- يجوز اقتراح إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من قبل:

(أ) أي دولة طرف؛

(ب) القضاة بالأغلبية المطلقة؛

(ج) المدعي العام.

ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف.

٣- بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وفي الدعاوي التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، يجوز للقضاة أن يضعوا، بأغلبية الثلثين، قواعد تطبق بصفة مؤقتة، إلى أن يتم اعتمادها أو تعديلها أو رفضها، في الاجتماع العادي أو الاستثنائي لجمعية الدول الأطراف.

٤- تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو تعديلاتها أو أي قاعدة مؤقتة متسقة مع هذا النظام الأساسي. ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وكذلك القواعد المؤقتة المعتمدة وفقاً للفقرة ٣ بأثر رجعي بما يضر الشخص الذي يجري التحقيق معه أو مقاضاته أو الشخص الذي أدين.

٤ مكررا - في حالة وجود تعارض بين النظام الأساسي والقوعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تكون الغلبة للنظام الأساسي[٩٦].

المادة ٥٣

لائحة المحكمة

١- يعتمد القضاة بالأغلبية المطلقة لائحة المحكمة، وذلك في حدود ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو ما يلزم غير ذلك لأداء المحكمة لأعمالها المعتادة. وتكون لائحة المحكمة متسقة مع النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- يتم التشاور مع المدعي العام والمسجل لدى وضع اللائحة أو أي تعديلات عليها.

٣- يبدأ نفاذ اللائحة وأي تعديلات عليها فور اعتماد القضاة لها، ما لم يقرر القضاة خلاف ذلك، وتعمم فور اعتمادها على الدول الأطراف للتعليق عليها، وفي حالة عدم وجود اعتراضات خلال ستة شهور من أغلبية الدول الأطراف فإنها تظل نافذة[٩٧].

(ب) الملاحظات الواردة في الرسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة

---

(٩٦) كان هناك اقتراح بإمكانية إدراج جوهر هذه الفقرة في الفقرة ٤، على نحو يؤدي إلى إسقاط هذه الفقرة. وأعرب بعض الوفود عن الرغبة في الإشارة، ربما في الأحكام النهائية، إلى الحاجة إلى ضمان اعتماد القواعد قبل بدء المحكمة لأعمالها.

(٩٧) قد يلزم النظر في الأحكام ذات الصلة في المادة ١٠٨ التي تتناول تسوية المنازعات.

ملاحظة بشأن المواد ٣٧ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٩ واردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة، المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[٩٨]

المادة ٣٧

مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم

المادة ٤٣

مكتب المدعي العام

المادة ٤٤

قلم السجل

المادة ٤٩

الامتيازات والحصانات

ملاحظة

استنتاجات اللجنة الجامعة فيما يتعلق بالباب ٤:

فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤٣، سيتم النظر في الفراغات الموجودة بين قوسين معقوفين في ضوء نتائج المناقشات بشأن مسالة آلية تحريك الدعوى.

سيتم النظر في النص الموجود بين قوسين في الفقرة ٣ من المادة ٤٣ في ضوء صياغة الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣٧.

تشير الفراغات الموجودة بين قوسين معقوفين في الفقرتين ٢ (ب) و ٥ (أ) من المادة ٣٧ إلى المادة ١٠٢ بشأن جمعية الدول الأطراف.

فيما يتعلق بالمادة ٤٤، ينبغي أن يتسق أسلوب الفقرة ٤ مع أسلوب الفقرة ٥ من المادة ٦٨.

فيما يتعلق بالمادة ٤٩، من المفهوم أن مسألة الصك الذي يحدد الامتيازات والحصانات لا يزال رهن المناقشة.

ملاحظة بشأن المادة ٥٢ واردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة، المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨[٧٦]

المادة ٥٢

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

ملاحظة

استنتاج اللجنة الجامعة فيما يتعلق بالباب ٤:

يمكن إدراج جوهر الفقرة ٤ مكرراً من المادة ٥٢ في الفقرة ٤.

ملاحظة بشأن المادة ٣٧ واردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة، المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨[٩٩]

المادة ٣٧

مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم

ملاحظة

استنتاجان للجنة الجامعة فيما يتعلق بالباب ٤:

تنص العبارة الافتتاحية للفقرة ١ من المادة ٣٧ على ١٨ قاضيا. وعليه، ينبغي تعديل الفقرة ٥ (أ) من المادة نفسها.

---

(٩٨)الرسالة المحالة التي تحتوي على هذه الملاحظة مستنسخة في الوثيقة A/CONF.183/DC/R.87. وحسب الممارسة المعتادة، لا تنشر الوثائق المحددة التوزيع في الوثائق الرسمية لأحد المؤتمرات. ومع ذلك، فإن هذه الملاحظة تشكل جزءاً من التاريخ التشريعي لنظام روما الأساسي، وقد تتيح فهما أكثر عمقا لذلك التاريخ. ولهذين السببين، تنشر الاقتباسات ذات الصلة من هذه الوثيقة المحددة التوزيع بوصفها جزءاً من الوثائق الرسمية للمؤتمر.

(٩٩)الرسالة المحالة التي تحتوي على هذه الملاحظة مستنسخة في الوثيقة A/CONF.183/DC/R.145 و Corr.1. وحسب الممارسة المعتادة، لا تنشر الوثائق المحددة التوزيع في الوثائق الرسمية لأحد المؤتمرات. ومع ذلك، فإن هذه الملاحظة تشكل جزءاً من التاريخ التشريعي لنظام روما الأساسي، وقد تتيح فهما أكثر عمقا لذلك التاريخ. ولهذين السببين، تنشر الاقتباسات ذات الصة من هذه الوثيقة المحددة التوزيع بوصفها جزءاً من الوثائق الرسمية للمؤتمر.

في ضوء نص الفقرة ٤ مكرراً من المادة ٣٧، ينبغي حذف العبارة الموجودة بين قوسين معقوفين في الفقرة ٨ (ب) من المادة نفسها.

(ج) الوثائق المقدمة من الوفود

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.16

إسبانيا، آندورا، الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، بنما، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، وكولومبيا: اقتراح بشأن المادتين ٥١ و ١٠٢ وقرار المؤتمر بشأن إنشاء لجنة تحضيرية

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

(اقتراحات بشأن اللغات الرسمية ولغات العمل)

ألف- يكون نصّ المادة ٥١ على النحو الآتي:

١- تكون اللغات الرسمية في المحكمة هي اللغات الرسمية في الأمم المتحدة: الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

٢- تكون لغتا العمل في المحكمة الانكليزية والفرنسية، وفقاً لما تحدده لائحة المحكمة. وتحدد لائحة المحكمة الحالات التي يمكن أن تستخدم فيها لغة أو لغات رسمية أخرى كلغات عمل.

٣- يضمن، في جميع الحالات، حق الشخص قيد التحقيق، في أن يُستجوب ويتكلم بلغته الذاتية، من غير أن يتحمل عن ذلك أية تكاليف.

٤- تأذن المحكمة للأطراف أو للمتدخلين باستعمال لغة أخرى غير الانكليزية أو الفرنسية، بناء على طلب أي منهم.

٥- تنشر قرارات المحكمة المنهية للاجراءات، والأحكام الصادرة عن المحكمة في أية قضية، باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

باء- تعديل على المادة ١٠٢ (جمعية الدول الأطراف)

تضاف الفقرة التالية:

٨- تكون اللغات الرسمية ولغات العمل لجمعية الدول الأطراف هي اللغات الرسمية ولغات عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

جيم- تعديل على المرفق **(قرار المؤتمر بشأن إنشاء لجنة تحضيرية)**

تضاف الفقرة التالية:

٣ مكرراً- تكون اللغات الرسمية ولغات العمل في اللجنة التحضيرية هي اللغات الرسمية ولغات عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.19

اليابان: اقتراح بشأن المادة ٤٩

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

الامتيازات والحصانات

الفقرة ٢

تعدل الفقرة بحيث تنص على ما يلي:

يتمتع المسجل ونائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وقلم السجل بامتيازات وحصانات مثل تلك الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة بموجب المادة الخامسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.21

دولة الإمارات العربية المتحدة: اقتراح بشأن تبسيط نص المادة ٤٧

[الأصل: بالعربية]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

الإعفاء من المنصب

الفقرة ١

تحذف العبارات الواردة بين أقواس معقوفة وتستبدل بعبارة "وملحقاته"

الفقرة ٢

تستبدل الفقرة بكاملها بما يلي:

"يتخذ القرار المتعلق بفقدان المنصب بموجب الفقرة ١ بالاقتراع السري بواسطة الجهة وبذات الطريقة التي تم بها شغل المنصب".

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.24

سويسرا: اقتراح بشأن المادة ٣٧ (مؤهلات القضاة وانتخابهم)، والمادة ١١٠ (التعديلات)، والمادة ١١١ (استعرض النظام الأساسي)

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

يستعاض عن الفقرة ٢ من المادة ٣٧ وعن المادتين ١١٠ و١١١ من مشروع اللجنة التحضيرية بما يلي:

المادة ١١٠
التعديلات

١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذا النظام الأساسي. وتقدم التعديلات المقترحة إلى الوديع الذي يقوم على الفور بإبلاغها إلى جميع الدول الأطراف. وتبت الجمعية التالية للدول الأطراف في قبول الاقتراح بالأغلبية البسيطة للحاضرين المصوتين، وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ الإبلاغ. وللجمعية أن تعالج الاقتراح بصفة مباشرة أو أن تعقد مؤتمراً استعراضياً استثنائياً إذا اقتضى الأمر ذلك.

٢- يشترط اعتماد أي تعديل في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أغلبية ثلاثة أرباع الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن يمثل ذلك الأغلبية المطلقة لجميع الدول الأطراف.

٣- تبت جمعية الدول الأطراف، عند اعتماد تعديل، في نفاذ هذا التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف متى وافقت عليه بنسبة [خمسة أسداسها] أو في نفاذه بالنسبة إلى الدول الأطراف التي وافقت عليه فقط. وفي الحالة الثانية، يجوز للجمعية أيضاً أن تحدد عدد الدول الأطراف التي يجب أن تكون قد وافقت على التعديل قبل بدء نفاذه بالنسبة إلى أي منها.

٤- إذا أصبح التعديل نافذاً بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف، جاز لأي دولة طرف لم توافق عليه أن تنسحب من النظام الأساسي انسحاباً نافذاً في الحال، بصرف النظر عن الفقرة ١ من المادة ١١٥، وذلك بتقديم إشعار بعد بدء نفاذ هذا التعديل بما لا يزيد عن سنة واحدة.

المادة ١١١
تعديلات الأحكام ذات الطابع المؤسسي

١- يجوز لأي دولة طرف، أو لرئيس المحكمة بالنيابة عنها، اقتراح تعديلات على أحكام هذا النظام الأساسي ذات الطابع المؤسسي على وجه الحصر [أو تعداد الأحكام ذات الصلة]. وتعالج الاقتراحات المندرجة في إطار هذه الفقرة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١٠.

٢- تُعتمد التعديلات المندرجة في إطار هذه المادة بأغلبية [ثلاثة أرباع] الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ويبدأ نفاذها بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد أن تعتمدها جمعية الدول الأطراف [بستة] أشهر.

[٣- تتولى محكمة العدل الدولية، بناء على طلب تقدمه أي دولة طرف، تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه المادة.]

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.42

أوكرانيا: تعديل مقترح للفقرة ٧ من المادة ٣٧ بصيغته المستنسخة في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.31/Rev.1/Add.1

[الأصل: بالروسية]
[٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المادة ٣٧
مؤهلات القضاة وانتخابهم

الفقرة ٧

٧- عند انتخاب[١٠٠] القضاة، تراعي الدول الأطراف الحاجة، في إطار عضوية المحكمة، إلى ما يلي:

(أ)- '١' ...

'٢' التمثيل العادل لكل مجموعة جغرافية، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة[١٠١]؛

'٣' ...

(ب)- ...

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.43

جمهورية الكونغو والنيجر: اقتراح بشأن المادة ٤٤

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]
[٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

قلم السجل

الفقرة ٤

٤- ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم السجل. وتعمل الوحدة وفقاً للمادة ٦٨. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.81

المكسيك: تعديل على مشروع النظام الأساسي

ملاحظة

هذه الوثيقة مستنسخة في إطار الباب ٢.

٦ – الباب ٥ – التحقيق والمقاضاة

(أ) وثائق الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية

(١٠٠) من المهم اشتراط التمثيل الجغرافي العادل في مرحلة انتخاب القضاة، وليس في مرحلة ترشيحهم ولا في غيرها من المراحل التي تسبق الانتخابات.

(١٠١) ينبغي في هذه الحالة تعيين معايير كمية محددة للتعبير عن مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في قرار خاص يعتمده المؤتمر.

'١' وثائق العمل

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.1

ورقة عمل بشأن المادة ٥٤

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

المادة ٥٤

الشروع في التحقيق

١- يقوم المدعي العام بالشروع في إجراء تحقيق، عند .....[١٠٢]، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لإقامة الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي. وينظر المدعي العام، لدى اتخاذ مثل هذا القرار، فيما يلي:

(أ) ما إذا كانت المعلومات المتوافرة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأنه تم أو يتم ارتكاب جريمة تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة؛

(ب) وما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة ١٥؛

[(ج) وما إذا كانت إقامة الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي تحقق مصالح العدالة، مع مراعاة مصالح المجني عليهم؛و]

[(د) ما إذا كان التحقيق سيكون متسقاً مع أحكام أي قرار صادر عن مجلس الأمن].

(١٠٢) لا يحاول هذا المشروع أن يحكم بصفة مسبقة على القرار الخاص بعدد الاقتراحات التي ستنظر فيها اللجنة الجامعة فيما يتعلق بنقطة بدء سلطة التحقيق المسندة إلى المدعي العام. وتشمل هذه الاقتراحات، في جملة أمور، الإحالات الواردة من الدول، والإحالات الواردة من مجلس الأمن، وسلطة المدعي العام في التصرف من تلقاء نفسه، وسلطته في التصرف من تلقاء نفسه رهناً بموافقة دائرة ما قبل المحاكمة. وفي الحالة التي يكون فيها هذا الاقتراح الأخير من بين الاقتراحات المقبولة، يمكن أن يكون النص كما يلي "... بمباشرة التحقيق عند ... أو بالتماس موافقة دائرة ما قبل المحاكمة لمباشرة التحقيق في حالة بموجب المادة ١٣، ما لم ...".

[٢- تؤجل لما بعد[١٠٣]]

٣- إذا تبين للمدعي العام، عند التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف لإقامة الدعوى:

(أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لالتماس مذكرة توقيف أو أمر حضور بموجب المادة ٥٨؛

(ب) أو لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة ١٥؛ أو

[(ج) لأن إقامة الدعوى لا تحقق مصالح العدالة، بعد مراعاة مصالح المجني عليهم،]

فإنه يُبلغ دائرة ما قبل المحاكمة والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة ١١ [أو مجلس الأمن في حالة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠،] بقراره وبالأسباب التي دعته إلى اتخاذ هذا القرار. [وبناء على طلب هذه الدولة [أو مجلس الأمن]، يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تعيد النظر في قرار المدعي العام القاضي بعدم البدء في تحقيق بموجب الفقرة ١ أو هذه الفقرة، ويجوز لها أن تطلب إلى المدعي العام أن يعيد النظر في ذلك القرار. [وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تقوم، بناء على مبادرة منها، بإعادة النظر في قرار المدعي العام القاضي بعدم البدء في التحقيق بالاستناد فقط إلى الفقرة ١(ج) أو ٣(ج)، وفي هذه الحالة، فإن قرار المدعي العام لا يصبح نافذاً إلا إذا صدقت عليه دائرة ما قبل المحاكمة.]]

٤- يجوز للمدعي العام، في أي وقت، أن يعيد النظر في قرار ما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو في إقامة دعوى استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة.

المادة ٥٤ مكرراً

واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتصل بالتحقيقات

١- للمدعي العام:

(أ) أن يطلب حضور المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم؛

(ب) وأن يجمع الأدلة ويفحصها؛

(ج) وأن يلتمس التعاون من أي دولة أو منظمة حكومية دولية [أو، رهناً بولايتها، من أية قوة لحفظ السلام قد تكون موجودة في الإقليم المقرر إجراء التحقيق فيه]؛

(د) وأن يدخل في أية ترتيبات أو اتفاقات لا تتعارض على أي نحو آخر مع هذا النظام الأساسي قد تكون ضرورية لتسهيل تعاون دولة أو منظمة حكومية دولية أو شخص؛

(هـ) وأن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات القانونية عن مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو إيجاد أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم هذه المعلومات على كشفها؛

(و) وأن يتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات أو حماية أي شخص.

[١ مكرراً – للمدعي العام أن يجري تحقيقات في إقليم دولة ما:

(أ) وفقاً للأحكام المبينة في الباب ٩[١٠٤]؛ أو

(١٠٣) ستتناول هذه الفقرة المسائل المتمثلة في معرفة ما إذا كان ينبغي أن يُخطِر المدعي العام بوجود أساس محتمل لإجراء تحقيق، والجهة الواجب إخطارها، وما إذا كان ينبغي أن يرجئ مباشرة التحقيق ريثما ترد ردود من الدول بشأن التحقيقات التي تجريها هي، ومدى هذا الإرجاء، وإمكانية اعتزام التماس أحكام بشأن المقبولية. إلا أن هذه المسائل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمسائل المتمثلة في آليات بدء العمل، وسلطات المدعي العام في التصرف من تلقاء نفسه، والإجراءات المتعلقة بالمقبولية التي تنشأ بموجب المواد ١٥ إلى ١٧. وبالتالي، يوصى بأن يؤجل الفريق العامل معالجة هذه المسائل إلى أن يتم حل المسائل الكبرى في اللجنة الجامعة.

(١٠٤) تظهر في نص المادة ٥٤ مسألتان بشأن التحقيقات في إقليم دولة ما، وتتم معالجتهما على نحو أفضل في سياق تعاون الدول بموجب المادة ٩٠. والمسألة الأولى هي ما إذا كان يلزم الحصول على موافقة دولة ما بشأن مثل هذه التحقيقات، والمسألة الثانية هي ما إذا كان يكفي أن يرسل المدعي العام إشعاراً إلى الدولة لإجراء مثل هذه التحقيقات.

(ب) على نحو ما تأذن به دائرة ما قبل المحاكمة بموجب المادة ٥٧ (x).][١٠٥]

٢- يقوم المدعي العام بما يلي:

(أ) إثباتاً للحقيقة، بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وهو بقيامه بذلك، يحقق في ملابسات التجريم وملابسات التبرئة على حد سواء؛

(ب) وباتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، وهو بذلك، يحترم مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك سنهم وجنسهم وصحتهم، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وذلك، على سبيل التخصيص لا الحصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف قائم على أساس الجنس أو عنف ضد الأطفال؛

(ج) ويحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٥٤ ثالثاً

حقوق المشتبه فيهم وغيرهم من الأشخاص خلال التحقيق

١- للشخص الذي توجد أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة والذي هو على وشك أن يُستجوب إما من قبل المدعي العام أو من قبل السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب ٩، الحق فيما يلي:

(أ) أن يُعلم قبل استجوابه بأن هناك أسباباً تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة، وبالحقوق المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ب) إلى (د) الواردة أدناه؛

(ب) والتزام الصمت، دون أن يؤخذ هذا الصمت في الاعتبار عند تقرير الإدانة أو البراءة؛

(ج) والاستعانة بمساعدة قانونية يقدمها شخص يختاره هو [، أو، الاستعانة بمساعدة قانونية تعينها المحكمة حيثما كانت مصالح العدالة تقتضي ذلك وكان الشخص يفتقر إلى الوسائل الكافية لدفع تكاليف مثل هذه المساعدة، وحيثما لم تقدم مساعدة قانونية على أي نحو آخر من جانب السلطات الوطنية]؛

[(د) واستجوابه في حضور محام، إلا إذا تنازل الشخص طوعاً عن حقه في الاستعانة بمحام.]

٢- فيما يتصل بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

(أ) لا يكره الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب؛

(ب) ولا يخضع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) وإذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها بسلاسة، يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفء والحصول على ما يلزم من ترجمات تحريرية للوفاء بشروط العدالة.

أحكام يُقترح نقلها إلى المادة ٥٧

١- بدلاً من الفقرة ٥ من المادة ٥٤ الحالية، تعدل الفقرة ٢ من المادة ٥٧ بإضافة الفقرة الفرعية التالية:

"(و) بناء على طلب المدعي العام، إصدار الأوامر ومذكرات الإحضار التي قد تكون لازمة لأغراض التحقيق."

٢- يضاف إلى المادة ٥٧ إجراء تأذن بموجبه دائرة ما قبل المحاكمة للمدعي العام بإجراء تحقيقات داخل إقليم دولة خارج الإطار التعاوني الوارد في الباب ٩، ويمكن أن يكون هذا الإجراء كما يلي:

(١٠٥) انظر التعديل المقترح للمادة ٥٧، المبين أدناه.

"يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة ما، من دون أن تكون قد كفلت تعاون تلك الدولة بموجب الباب ٩ إذا قررت، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما كان ذلك ممكناً، أن من الواضح بصورة جلية أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب تعاون بسبب انهيار نظامها القضائي الوطني أو عدم توافره بصورة كلية أو جزئية."

وإذا أدرج حكم من هذا القبيل، فسيتعين معالجة مسائل الإنفاذ.

٣- بدلاً من الفقرة ١٣ من المادة ٥٤ الحالية، يضاف إلى المادة ٥٧ حكم كالتالي:

"يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناء على طلب شخص اعتقل أو مثل أمام المحكمة عملاً بأمر إحضار بموجب المادة ٥٨، أن تصدر ما يلزم من أوامر أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملاً بالباب ٩ لمساعدة الشخص في إعداد دفاعه."

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.5

[تتضمن الوثيقة *A/CONF.183/C.1/WGPM/L.5/Corr.1*
المؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]

ورقة عمل بشأن المادة ٥٩

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

الفقرة ٣

٣- يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة عليه للحصول على إفراج مؤقت ريثما يتم تقديمه إلى المحكمة. وتنظر السلطات في الدولة المتحفظة على هذا الشخص، عند البت في أي طلب من هذا القبيل، فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى بارتكابها، ظروف ملحة واستثنائية تبرر منح الإفراج المؤقت وما إذا كانت هناك ضمانات ضرورية متوافرة لكفالة قدرة الدولة المتحفظة على الوفاء بواجبها بتسليمه إلى المحكمة. وعند الفصل في طلب للحصول على إفراج مؤقت، لا تكون للدولة المتحفظة إمكانية النظر في ما إذا كان الأمر بإلقاء القبض قد صدر على النحو الواجب وفقاً للفقرتين ١ (أ) و (ب) من المادة ٥٨. ويتم إخطار دائرة ما قبل المحاكمة بأي طلب يقدم للحصول على إفراج مؤقت، وتقدم الدائرة توصيات إلى السلطات الوطنية. وتولي السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع فرار الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها. وإذا حصل الشخص على إفراج مؤقت، يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.6

ورقة عمل بشأن المادة ٥٤ ثالثاً

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

التحقيق في الجرائم المدعى وقوعها

الفقرة ١ (ج)

١- (ج) الاستعانة بمساعدة قانونية يقدمها شخص يختاره هو، أو توفير المساعدة القانونية له إذا كان يفتقر إليها، في أي حالة تقتضي فيها مصالح العدالة ذلك، مع إعفاء الشخص من دفع التكاليف إذا كان يفتقر إلى الوسائل الكافية لدفعها.

حاشية الفقرة ٢

اقترحت بعض الوفود إدراج حكم في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يمنح الشخص المستجوب فرصة إجراء فحص طبي.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.7

[تتضمن الوثيقة *A/CONF.183/C.1/WGPM/L.7/Corr.1*
المؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]

ورقة عمل بشأن المادة ٥٨

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

صدور أمر إلقاء القبض أو أمر الاستدعاء من دائرة ما قبل المحاكمة

الفقرة ٦

٦- للمدعي العام، عوضا عن استصدار أمر إلقاء القبض، أن يقدم طلبا يطلب فيه إلى دائرة ما قبل المحاكمة إصدار أمر للشخص بالمثول أمام المحكمة. وإذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة أن هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، وأن إصدار أمر إليه يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة[١٠٦]، فإنها تصدر الأمر، بشروط أو بغير شروط، للشخص بالمثول في تاريخ معين. ويحدد أمر الاستدعاء الشخص المطلوب مثوله والجرائم المنسوبة إليه، ويتضمن بيانا موجزا بالوقائع التي يدعى بأنها تشكل تلك الجريمة. ويوجه الاستدعاء إلى الشخص.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.9

[تتضمن الوثيقة *A/CONF.183/C.1/WGPM/L.9/Corr.1*
المؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]

ورقة عمل بشأن المادة ٦١

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

اعتماد التهم قبل المحاكمة

الفقرة ٣

تضاف الجملة التالية:

"يخطر المدعي العام، في حالة سحب تهم معروضة، دائرة ما قبل المحاكمة بأسباب هذا السحب."

(١٠٦) ذكرت بعض الوفود أنه لا ينبغي تفسير هذا الحكم على أنه يمنح دائرة ما قبل المحاكمة سلطة إصدار أمر بإلقاء القبض بدلا من أمر الاستدعاء الذي يقدمه إليها المدعي العام إذا اعتبرت أن أمر الاستدعاء لا يكفي لضمان مثول الشخص أمام المحكمة.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.10

[تتضمن الوثيقة *A/CONF.183/C.1/WGPM/L.10/Corr.1*
المؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]

ورقة عمل بشأن المادة ٥٤ مكرراً

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق

الفقرة ١ (و)

(و) يتّخذ أو يطلب أن يتّخذ ما يلزم من التدابير لكفالة سرية المعلومات أو حماية أي شخص أو الحفاظ على أي أدلة.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.38/REV.1

[تتضمن الوثيقتين
A/CONF.183/C.1/WGPM/L.38/Rev.1/Corr.1 و *2* المؤرختين
٧ و ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨]

ورقة عمل: نصوص جديدة مقترحة للمادتين ٥٧ و ٥٧ مكرراً

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المادة ٥٧

دور دائرة ما قبل المحاكمة فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

١- (أ) عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو إقرار من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام دائرة ما قبل المحاكمة، ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناء على طلب المدعي العام [أو بمبادرة ذاتية منها][١٠٧]، أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان فعالية

(١٠٧) في حالة الإبقاء على هذا النص الموضوع بين قوسين معقوفتين، قد لا تكون الفقرة ٣ مطلوبة.

الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة، لحماية حقوق الدفاع.

(ب) يقوم المدعي العام أيضا بإخطار الشخص الذي ألقي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناء على أمر استدعاء يتعلق بالتحقيق، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة، وذلك ما لم تأمر دائرة ما قبل المحاكمة بغير ذلك.

٢- ويجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة ١(أ) سلطة:

(أ) إصدار التوصيات أو الأوامر، حسبما يتراءى لها، بشأن الإجراءات الواجب اتباعها؛

(ب) الإيعاز بإعداد سجل بالإجراءات؛

(ج) تعيين خبير لتقديم المساعدة؛

(د) الإذن بالحضور لمحام عن الشخص الذي قبض عليه، أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر استدعاء، أو تعيين محام، إذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة ولم يعين محام له، للحضور وتمثيل مصالح الدفاع؛

(هـ) تسمية أحد أعضائها، أو، عند الاقتضاء، قاض من قضاة المحكمة تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد ويصدر التوصيات أو الأوامر، حسبما يتراءى لها، بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص؛

(و) اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

٣- (أ) عندما لا يكون المدعي العام قد سعى إلى التدابير المبينة في الفقرة ٢، ولكن دائرة ما قبل المحاكمة ترى أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع في المحاكمة، فإنها تتشاور مع المدعي العام في ما إذا كان هناك سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بالتماس هذه التدابير. وإذا خلصت دائرة ما قبل المحاكمة، بعد التشاور، إلى أنه ليس هناك ما يبرر عدم قيام المدعي العام بالتماس هذه التدابير، فإنه يجوز لها أن تتصرف بمبادرة ذاتية منها.

(ب) يجوز للمدعي العام أن يستأنف قرار دائرة ما قبل المحاكمة بالتصرف بمبادرة ذاتية منها بمقتضى هذه الفقرة. وينظر في الاستئناف بصفة عاجلة[١٠٨].

٤- تقبل الأدلة المحتفظ بها أو المجمعة للمحاكمة أو الوثائق الخاصة بهذه الأدلة عملا بهذه المادة، عند إجراء المحاكمة وفقا للمادة ٦٩، ويكون لها الثقل الذي تقرره دائرة ما قبل المحاكمة[١٠٩].

ملحوظة: سوف ينص في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٧ مكرراً، على قدرة الشخص المقبوض عليه أو المستدعى للمحكمة على استخدام هذه المادة.

المادة ٥٧ مكرراً

وظائف دائرة ما قبل المحاكمة وسلطاتها

١- تمارس وظائف دائرة ما قبل المحاكمة وفقا لأحكام هذه المادة، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على خلاف ذلك[١١٠].

٢- (أ) الأوامر أو الأحكام التي تصدرها دائرة ما قبل المحاكمة بموجب المواد [١٣] و[١٦] ١٧، و[٥٤ مكرراً (١ مكرراً)][١١١] ٦١(٦) [و ٧١] يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها[١١٢]؛

---

(١٠٨) قرار دائرة ما قبل المحاكمة بالتصرف بمبادرة ذاتية منها سيصبح مسوغا للاستئناف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٨١. ويمكن لهذا الحكم أن يظهر كالآتي: " ( ) قرار دائرة ما قبل المحاكمة للتصرف بمبادرة ذاتية منها بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٥٧."

(١٠٩) من نص الرئيس بشأن المادة ٦٣.

(١١٠) لمساعدة القارئ، أصدرت في ورقة عمل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.40) قائمة بالوظائف التي يحتمل أن تمارسها دائرة ما قبل المحاكمة.

(١١١) هذه الإشارة تحيل إلى نص ورقة العمل المتعلقة بالمادة ٥٤ المبينة في A/CONF.183/C.1/WGPM/L.1

(١١٢) الإشارات الواردة في هذا النص إلى الوظائف التي يحتمل أن تسند إلى دائرة ما قبل المحاكمة في المواد ١٣ ١٦ و ٥٤ مكررا (١) (ب) لا تخل بالمناقشة المستقلة المتعلقة بموضوع تلك المواد. وفي نهاية الأمر، إذا لم تدرج هذه الأحكام (أو عدد من الوظائف الأخرى التي ما زالت أيضا ضمن أقواس معقوفة؛ انظر ورقة المناقشة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.40) في النظام الأساسي، سيلزم تعديل نص هذه الفقرة الفرعية تبعاً لذلك.

(ب) في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاضٍ بمفرده من دائرة ما قبل المحاكمة أن يمارس الوظائف المنصوص عليها بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم تنص على خلاف ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو أغلبية دائرة ما قبل المحاكمة.

٣- يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تقوم، إضافة إلى وظائفها الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، بما يلي:

(أ) أن تصدر، بناء على طلب المدعي العام، الأوامر ومذكرات القبض اللازمة لأغراض التحقيق؛

(ب) أن تصدر، بناء على طلب شخص أُلقي عليه القبض أو مثُل بناء على أمر بالمثول بموجب المادة ٥٨، ما يلزم من أوامر (بما في ذلك تدابير مثل تلك المبينة في المادة ٥٧ أو أن تلتمس ما يلزم من تعاون عملاً بالباب ٩، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه؛

(ج) أن توفر، عند الضرورة، تدابير لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، والمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالمثول وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني؛

(د) أن تأذن للمدعي العام بالقيام بخطوات تحقيق محددة داخل إقليم إحدى الدول الأطراف من دون أن تكون قد ضمنت تعاون تلك الدولة بموجب الباب ٩، إذا قررت، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية حيثما أمكن، في تلك الحالة أن الدولة غير قادرة بصورة جلية على تنفيذ طلب تعاون بسبب عدم وجود أية سلطة أو عنصر من عناصر نظامها القضائي المختصة لتنفيذ طلب التعاون بمقتضى الباب ٩[١١٣].

(هـ) أن تلتمس تعاون الدول، مع مراعاة قوة الأدلة، عملاً بالمادة ٩٠ لغرض اتخاذ تدابير وقائية، تعتبر لازمة بصورة محددة للحفاظ على إمكانية قيام المحكمة بطلب تعويضات للمجني عليهم أو لصالحهم، وفقاً للمادة ٧٣[١١٤].

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.40

ورقة مناقشة بشأن وظائف دائرة ما قبل المحاكمة

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ تموز/يوليه ١٩٩٨]

ملحوظة- ترد الوظائف المحتملة التالية بالترتيب التقريبي الذي يحتمل أن تكون عليه ممارستها في أثناء إجراءات المحكمة. وحيث تعذر التوصل إلى اتفاق في النظام الأساسي بشأن مدى ضرورة منح دائرة ما قبل المحاكمة سلطة خاصة، فقد وضح ذلك باستخدام الأقواس المعقوفة. ولم تبذل محاولة في هذه الورقة لحل هذه المسائل الموضوعية.

١- البت في الطعون المتعلقة باختصاص المحكمة أو بقبول الدعوى قبل اعتماد التهم. المادة [١٦]، والفقرة ٥ من المادة ١٧، والفقرة ٥ من المادة ٨٧.

[٢- الإذن بإجراء تحقيق بحكم المنصب بناء على طلب المدعي العام. الفقرة ٨ من المادة ١٣.]

٣- إعادة النظر في قرار للمدعي العام بعدم بدء أو مواصلة تحقيق أو محاكمة. الفقرة ٨ من المادة ٥٤.

٤- إصدار الأوامر التي يطلبها المدعي العام لغرض التحقيق. الفقرة ٥ من المادة ٥٤ [الفقرة ٤ (ج) من المادة ٥٤، الخيار ٢'٣' أيضاً.]

(١١٣) أعربت بعض الوفود عن وجهة نظر مفادها أنه بالنظر إلى عدم وجود سلطات لإنفاذ القانون ، فإن المدعي العام سيكون، في معظم الحالات التي تتناولها هذه المادة، غير قادر على التصرف بمقتضى السلطة التي تخولها له دائرة ما قبل المحاكمة. وأعربت وفود أخرى عن وجهة نظر مخالفة. ولوحظ، علاوة على ذلك، أن مشروع النظام الأساسي لم يخول أي سلطة باستخدام القوة العسكرية.

(١١٤) عند تقرير مسألة منح تدابير وقائية سوف يتعين على المحكمة أن تضع في اعتبارها مصالح وحقوق الأشخاص (غير المدانين) الذين تلتمس التدابير الوقائية لممتلكاتهم. وأعرب عن رأي يقول إن النص المقترح لم يوفر عتبة واضحة فيما يتعلق بهذه التدابير. وأُشير أيضاً إلى الصلة الوثيقة بين هذا الاقتراح والمادة ٧٣.

[٥- إصدار الأوامر أو الطلبات للحصول على تعاون الدول، لصالح الدفاع. الفقرة ١٣ من المادة ٥٤؛ انظر أيضاً الفقرة ١ من المادة ٦٧ الجزء الاستهلالي والفقرة ١ (ط) من المادة ٦٧.]

[٦- المشاركة في مسائل الكشف عن معلومات متصلة بالأمن الوطني. المادة ٧١، الخياران ٢ و٣.]

[٧- الموافقة على إجراء تحقيقات في عين المكان في حالة عدم وجود سلطة محلية مختصة أو في حالة عدم أدائها لعملها. الفقرة ٤ (ج)، الخيار ٢ '١' (ب) و '٢' من المادة ٥٤.]

[٨- المشاركة في إجراء تحقيق فيما يتعلق بالفرص الفريدة. المادة ٥٧.]

٩- إصدار أوامر بالقبض أو بالحضور. المادة ٥٨.

[١٠- إصدار أوامر بالإفراج المؤقت قبل التقديم للمحاكمة. الفقرة ٣ من المادة ٥٩.]

١١- إصدار أوامر بالأفراج المؤقت بعد التقديم للمحاكمة. الفقرة ٢ من المادة ٦٠.

[١٢- البت في شرعية القبض انتظاراً للتقديم للمحاكمة. الفقرة ٤ من المادة ٥٩]

١٣- إعادة النظر في قرارات الحبس أو الإفراج بعد التقديم للمحاكمة. الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٦٠.

١٤- إبلاغ الشخص بحقوقه. الفقرة ١ من المادة ٦٠.

[١٥- تعيين محام قبل المحاكمة. الفقرة ١٠ (ج) من المادة ٥٤؛ انظر أيضاً الفقرة ١ (د) من المادة ٧٦.]

١٦- اعتماد التهم قبل المحاكمة وإصدار الأوامر المتصلة بذلك، بما فيها الأوامر المتعلقة بإعلان التهم أو تعديلها[١١٥]. المادة ٦١.

[١٧- الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة لحفظ قدرة المحكمة على الحكم بتعويض للضحايا (يجوز أن تشمل الإشارة إلى المحكمة في المادة ٧٣ دائرة ما قبل المحاكمة)[١١٦]؛ انظر أيضاً المادة ٦١، الحاشية ٣٣.]

١٨- ممارسة الوظائف المتصلة بالتعاون بموجب الباب ٩ (تبعاً لمرحلة الإجراءات والوظائف التي ينبغي أداؤها، يجوز أن تشمل الإشارة إلى "المحكمة" دائرة ما قبل المحاكمة)[١١٦].

[١٩- البت في المسائل التي تحيلها إليها الدائرة الابتدائية. الفقرة ٧ من المادة ٦٤]

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.43

[تتضمن الوثيقة *A/CONF.183/C.1/WGPM/L.43/Corr.1* المؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]

ورقة مناقشة بشأن المادة ٦١

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ تموز/يوليه ١٩٩٨]

ملحوظة: ينبغي قراءة هذا النص مع النص الجديد للمادة ٦٤.[١١٧]

إبلاغ قرار الاتهام

الفقرة ٩

٩- متى تم اعتماد التهم وفقاً لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية[١١٨]، تكون رهناً بالفقرة ٧ من هذه المادة والفقرة ٤ من المادة ٦٤، مسؤولة عن إدارة الإجراءات التالية ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة تكون متصلة بعملها وقابلة للتطبيق على هذه الإجراءات.

---

(١١٥) يمكن أن تتولى الدائرة الابتدائية هذه المهام بعد اعتماد التهم.

(١١٦) يبدو أنه ليس من الضروري التفرقة بين مختلف أجهزة المحكمة في هذه المادة.

(١١٧) انظر الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.41 المستنسخة في الباب ٦.

(١١٨) ستدعو الحاجة إلى إعادة النظر في صياغة هذا الجزء من هذا الحكم بعد اتخاذ قرار يحدد كيف تصبح دائرة ابتائية مختصة بموجب النظام الأساسي، سواء بـ "تعيين" أو "تشكيل" دائرة ابتدائية.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.64

ورقة عمل بشأن المادة ٥٧ مكرراً

[الأصل: بالإنكليزية]

[٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]

وظائف دائرة ما قبل المحاكمة وسلطاتها

الفقرة ٣ (هـ)

(هـ) أن تطلب إلى الدول التعاون معها، طبقاً للفقرة ١(ل) من المادة ٩٠، لاتخاذ تدابير وقائية بغرض المصادرة وذلك بوجه خاص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو بالتكليف بالحضور بموجب المادة ٥٨، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.75

ورقة عمل بشأن المادة ٦١

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

[١٢ تموز/يوليه ١٩٩٨]

اعتماد التهم قبل المحاكمة

١- رهنا بأحكام الفقرة ١ مكررا تعقد دائرة ما قبل المحاكمة، بعد فترة معقولة من تسليم الشخص بالمثول طوعا أمام المحكمة، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها طلب المحاكمة. وتُعقد الجلسة بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه.

١ مكررا- عندما:

(أ) يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور؛ أو

(ب) عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه، وتكون كل الخطوات المعقولة قد اتخذت لإبلاغ الشخص بالتهم المعروضة وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم،

تعقد دائرة ما قبل المحاكمة جلسة في غياب المتهم للتأكد من التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها طلب المحاكمة. وفي هذه الحالة يجوز للمتهم أن يكون ممثلا بمحام يختاره هو أو تعينه المحكمة.

'٢' التوصيات/التقرير

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2

[تتضمن الوثائق *A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Corr.1* و *2* المؤرختين ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، *Add.1* المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، *Add.1/Corr.1* المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، *Add.2* المؤرخة ٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، *Add.2/Corr.1* و *2* المؤرختين ٦ و ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، *Add.3* المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، *Add.4* المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، *Add.5* المؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، *Add.5/Corr.1* المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٨، *Add.6* المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٨، *Add.6/Corr.1* المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، *Add.7* المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، *Add.7/Corr.1* المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، *Add.8* المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، *Add.8/Corr.1* المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]

تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

أولاً – مقدمة

١- قررت اللجنة الجامعة، في الجلسة ٢ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن تحيل إلى الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية برئاسة سيلفيا فيرناندیز دي غورميندي (الأرجنتين)، المواد التالية من الأبواب ٥ و٦ و٨:

الباب ٥ – التحقيق والمقاضاة

المادة ٥٤ – التحقيق في الجرائم المدعى وقوعها

[المادة ٥٥]- معلومات عن التحقيقات أو الإجراءات الوطنية

[المادة ٥٦]- إرجاء المدعي العام للتحقيق

[المادة ٥٧]- وظائف دائرة ما قبل المحاكمة فيما يتصل بالتحقيق

المادة ٥٨ - بدء المقاضاة

المادة ٥٩ - إلقاء القبض

المادة ٦٠ - الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت

المادة ٦١ - إبلاغ قرار الاتهام

الباب ٦ - المحاكمة

المادة ٦٢ - مكان المحاكمة

المادة ٦٣ - المحاكمة بحضور المتهم

المادة ٦٤ - وظائف دائرة ما قبل المحاكمة وسلطاتها

المادة ٦٥ - الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

المادة ٦٦ - قرينة البراءة

المادة ٦٧ - حقوق المتهم

المادة ٦٨ - حماية [المتهم] والمجني عليهم والشهود [واشتراكهم في الإجراءات]

المادة ٦٩ - الأدلة

المادة ٧٠ - الجرائم أو الأعمال المخلة بكرامة المحكمة

[المادة ٧١] - المعلومات الحساسة المتصلة بالأمن الوطني

المادة ٧٢ - النصاب والحكم

[المادة ٧٣] - جبر أضرار المجني عليهم

المادة ٧٤ - إصدار الأحكام

الباب ٨ - الاستئناف والمراجعة

المادة ٨٠ - استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو بالعقوبة

المادة ٨١ - الطعن في القرارات التمهيدية

المادة ٨٢ - إجراءات الاستئناف

المادة ٨٣ - إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

[المادة ٨٤] - تعويض المشتبه فيه/المتهم/المُدان

٢- وقد عقد الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية ثماني جلسات للنظر في هذه المواد في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويحيل الفريق العامل رفق هذا إلى اللجنة الجامعة المواد التالية كيما تنظر فيها: الفقرتين ١(أ) و(ب) والفقرتين ٣ (أ) و(ب) والفقرة ٤ من المادة ٥٤، والفقرات ١ (أ) و (ب) و (د) و (و) والفقرة ٢ من المادة ٥٤ مكرراً، والفقرة ١ والفقرات ١ (أ) و (ب) و (ج) و (د) والفقرة ٣ من المادة ٥٤ ثالثا، والفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٥٨، والفقرات ١ إلى ٥ من المادة ٥٩، والفقرات ١ إلى ٥ من المادة ٦٠، والفقرات ٢ إلى ٨ من المادة ٦١.

٣- وخلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، عقد الفريق العامل سبع جلسات إضافية للنظر في المواد المتبقية. ويحيل الفريق العامل رفق هذا إلى اللجنة الجامعة المواد التالية من الباب ٥ للنظر فيها:الفقرة ٤ من المادة ٥٤؛ والفقرة ٣ (د) من المادة ٥٤ ثالثاً؛ والفقرة ٦ من المادة ٥٨؛ والفقرة ٦ مكرراً من المادة ٦١. كما يحيل الفريق العامل المواد التالية من الباب ٦: الفقرة ١ من المادة ٦٢؛ والمادة ٦٥؛ والفقرات ٢ إلى ٤ و ٤ مكرراً و ٥ و ٦ و ٨ من المادة ٦٩.

٤- وعقد الفريق العامل خمس جلسات إضافية للنظر في المواد المتبقية من الأبواب ٥ و ٦ و ٨ خلال الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٩٨.ويحيل الفريق العامل رفق هذا إلى اللجنة الجامعة المادتين التاليتين من الباب ٥ للنظر فيهما: الفقرة ١ (هـ) من المادة ٥٤ مكرراً؛ والفقرة ٩ من المادة ٦١. كما يحيل الفريق العامل المواد التالية من الباب ٦: الفقرات ١ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ز) و (ح) و (ط) من المواد ٦٤ و ٦٦ و ٦٧؛ والمادة ٧٤. كذلك يحيل الفريق العامل المادتين التاليتين من الباب ٨: الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ من المادة ٨٠؛ والفقرات ١ (أ) و (ب) و ٢ من المادة

٨١. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً حذف الفقرة ١ (ج) من المادة ٨٠.

٥- وعقد الفريق العامل أربعة اجتماعات إضافية للنظر في المواد المتبقية من الأبواب ٥ و ٦ و ٨ يومي ٦ و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.ويحيل الفريق العامل رفق هذا إلى اللجنة الجامعة المادتين التاليتين من الباب ٨ للنظر فيهما: الفقرات ١ إلى ٣ والفقرة الفرعية الأولى من الفقرة ٤ والفقرة ٥ من المادة ٨٢؛ والفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٨٣. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً حذف الفقرات ١ [(د)] و [(هـ)] والفقرة [٢] والفقرة [٤]من المادة ٨٣.

٦- وعقد الفريق العامل جلستين إضافيتين للنظر في المواد المتبقية من الأبواب ٥ و ٦ و ٨ يوم ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨.ويحيل الفريق العامل مع هذا إلى اللجنة الجامعة المادتين التاليتين من الباب ٥ للنظر فيهما: المادة ٥٧؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٥٧ مكرراً.

٧- وعقد الفريق العامل اجتماعين إضافيين للنظر في المواد المتبقية من الأبواب ٥ و ٦ و ٨ يوم ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨.ويحيل الفريق العامل رفق هذا إلى اللجنة الجامعة المادة التالية من الباب ٥ للنظر فيهما: الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٤ مكرراً. كما يحيل الفريق العامل المادة التالية من الباب ٦: المادة ٧٢. كذلك يلاحظ الفريق العامل حذف المادة التالية من الباب ٦: الفقرة ٤ من المادة ٧٢.

٨- وعقد الفريق العامل ثلاث جلسات إضافية للنظر في المواد المتبقية من الأبواب ٥ و ٦ و ٨ يوم ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.ويحيل الفريق العامل رفق هذا إلى اللجنة الجامعة المواد التالية من الباب ٥ للنظر فيها: الفقرات ٣ (د) و (هـ) من المادة ٥٧ مكرراً؛ والفقرة ٥ من المادة ٥٨؛ والفقرة ٢ من النص الكامل للمادة ٦٠. كما يحيل الفريق العامل المواد التالية من الباب ٦: الفقرتين ١ (أ) و (ز) والفقرة ٢ من المادة ٦٧؛ والفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٧ من المادة ٦٨؛ والفقرتين ١ و ٤ مكرراً من المادة ٦٩. كذلك يحيل الفريق العامل المادة التالية من الباب ٨: الفقرة ١ (ز) من المادة ٨١. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً حذف المادتين التاليتين من الباب ٦: الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٦٨ والفقرة ٧ من المادة ٦٩.

٩- وعقد الفريق العامل جلسة إضافية واحدة للنظر في المواد المتبقية من الأبواب ٥ و ٦ و ٨ يوم ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨.ويحيل الفريق العامل رفق هذا إلى اللجنة الجامعة المادة التالية من الباب ٥ للنظر فيها: النص الكامل لافتتاحية الفقرة ١، والفقرة ١ (ج)، والفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ١ (د)، والفقرة ٣ (ج) والفقرة الفرعية الأخيرة منها؛ والفقرة ٥ من المادة ٥٤. كما يحيل الفريق العامل المواد التالية من الباب ٦: المادة ٧٠؛ والمادة ٧٠ مكرراً؛ والجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٧٢؛ والمادة ٧٣.كذلك يحيل الفريق العامل المواد التالية من الباب ٨: الفقرة ٣ من المادة ٨١؛ الفقرة ٤ والجملتين الأخيرتين من المادة ٨٢؛ والمادة ٨٤. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً حذف المادتين التاليتين:الفقرتين ٧و ٨ من المادة ٧٣ والفقرة ١ (د) مكرراً من المادة ٨١.كذلك يلاحظ الفريق العمل أن المادتين ٥٥ و ٥٦ هما الآن موضع دراسة من اللجنة الجامعة وعلاقتهما بالمادة ١٦.

١٠- وعقد الفريق العامل جلستين إضافيتين للنظر في المواد المتبقية من الأبواب ٥ و ٦ و ٨ يومي ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨.ويحيل الفريق العامل رفق هذا إلى اللجنة الجامعة المادتين التاليتين من الباب ٥ للنظر فيها: الفقرة ١ مكرراً من المادة ٥٤ مكرراً؛ والفقرتين ١ و ١ مكرراً من المادة ٦١. كما يحيل الفريق العامل المواد التالية من الباب ٦: الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٣؛ والفقرة ١ (د) والعبارة الافتتاحية من المادة ٦٧؛ والفقرتين ١و ٢ من المادة ٦٨؛ والفقرة ٤ والعبارة الختامية من المادة ٧٤. كذلك يحيل الفريق العامل المادة التالية من الباب ٨: الفقرتين ١ (ز) و ١ مكرراً من المادة ٨١. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً حذف المواد التالية: الفقرة ٣ من المادة ٦٣؛ والفقرة ٦ من المادة ٦٨؛ والفقرة ٣ من المادة ٨٠.

١١- كما يحيل الفريق العامل إلى اللجنة الجامعة المواد المعلقة التالية: الفقرتين ١ [(د)] و [٢] من المادة ٥٤؛ والمادة ٧١؛ والمادة ٧١ مكرراً؛ وافتتاحية الفقرة ١، العبارة ''...'' من المادة ٨٣.

١٢- وبذلك اختتم الفريق العامل النظر في الأبواب ٥ و ٦ و ٨.

ثانيا – نص مشاريع المواد

الباب ٥ – التحقيق والمقاضاة

المادة ٥٤
الشروع في التحقيق

النص الكامل لافتتاحية الفقرة ١، الذي أحيل فيما سبق إلى اللجنة الجامعة بعبارة ''التحقيق عند...''يكون كما يلي:

١- يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييمه للمعلومات التي وصلته، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لإقامة الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي. وينظر المدعي العام، لدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، فيما يلي:

(أ) ما إذا كانت المعلومات المتوافرة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأنه تم أو يتم ارتكاب جريمة تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة؛

(ب) وما إذا كانت القضية يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة ١٥؛

(ج) ومع أخذ خطورة الجريمة ومصالح الضحايا في الاعتبار، هناك مع ذلك أسباب قوية للاعتقاد بأن التحقيق لن يكون في صالح العدالة[١١٩]؛

[د] **(معلّقة)**[١٢٠]،[١٢١].

إذا قرر المدعي العام أنه لا يوجد أساس معقول لإقامة الدعوى وأن احتجاز الشخص قائم على أساس الفقرة الفرعية (ج) أعلاه بمفردها، فإنه يبلغ دائرة ما قبل المحاكمة.

[٢]- (معلّقة)[١٢٢]،[١٢١].

٣- إذا تبين للمدعي العام، عند التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف لإقامة الدعوى:

(أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لالتماس مذكرة توقيف أو أمر حضور بموجب المادة ٥٨؛

(ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة ١٥؛ أو

(ج) لأن المقاضاة، مع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف، بما في ذلك خطورة الجرائم ومصلحة الضحايا وسن الشخص المدعى ارتكابه للجريمة ودوره في الجريمة المدعى وقوعها، ليست في صالح العدالة.

يبلغ المدعي العام دائرة ما قبل المحاكمةوالدولة التي قامت بالإحالة بمقتضى المادة ١١ [ومجلس الأمن في حالة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٠] باستنتاجاته والأسباب الكامنة وراء هذه الاستنتاجات.

٣-مكرراً (أ) يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناء على طلب الدولة التي قامت بالإحالة بمقتضى المادة ١١ [أو مجلس الأمن بمقتضى المادة ١٠][١٢٣] أن تعيد النظر في قرار المدعي العام بعدم إقامة الدعوى بمقتضى الفقرة ١ أو ٣ من هذه المادة ويجوز لها أن تطلب إلى المدعي العام أن يعيد النظر في ذلك القرار.

(ب) إضافة إلى ذلك، يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بمبادرة ذاتية منها، أن تعيد النظر في قرار المدعي العام بعدم إقامة الدعوى إذا كان قائماً فقط على الفقرة ١ (ج) أو ٣ (ج). وفي هذه الحالة لا يكون قرار المدعي العام فعالا إلا إذا أكدته دائرة ما قبل المحاكمة.

---

(١١٩) عبرت بعض الوفود عن القلق فيما يتعلق بالإشارة إلى مصلحة الضحايا.

(١٢٠) انتظاراً لقرار بشأن آلية تحريك (الدعوى)، يكون النص المقترح كما يلي: ''[(د) يكون التحقيق متسقا مع شروط قرار مجلس الأمن].''

(١٢١) أحال فريق الصياغة هذا الحكم العالق إلى اللجنة الجامعة.

(١٢٢) انتظارا لقرار بشان آلية تحريك (الدعوى)، يكون النص المقترح كما يلي: '' ٢- قبل الشروع في تحقيق ما، يبلغ المدعي العام الدول وفقاً للمادة ١٦.''

(١٢٣) في انتظار قرار بشأن آلية تحريك (الدعوى).

٤- يجوز للمدعي العام في أي وقت أن يعيد النظر في قرار ما سواء بالشروع في تحقيق أو مقاضاة تاسيساً على وقائع أو معلومات جديدة.

المادة ٥٤ مكرراً

واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتصل بالتحقيقات

١- يجوز للمدعي العام:

(أ) أن يطلب حضور المشتبه فيهم والضحايا والشهود واستجوابهم؛

(ب) وأن يجمع الأدلة ودراستها؛

(ج) وأن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو الدخول في أي ترتيب معها وفقاً لاختصاصات أي منها و/أو ولاياتها؛

(د) وأن يدخل في ترتيبات أو اتفاقات من هذا القبيل، لا تتعارض على أي نحو آخر مع هذا النظام الأساسي، إذا دعت الضرورة لتسهيل تعاون دولة من الدول أو منظمة حكومية دولية أو شخص من الأشخاص؛

(هـ) وأن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل القضية عن وثائق أو معلومات يحصل عليها المدعي العام بشرط السرية ولفرض وحيد هواستخدامها للحصول على أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على استخدامها في غير ذلك[١٢٤]؛

(و) وأن يتخذ التدابير الضرورية أو يطلب اتخاذ تدابير ضرورية لكفالة سرية المعلومات أو حماية شخص أو الاحتفاظ بالأدلة.

١-مكرراً للمدعي العام أن يقوم بإجراء تحقيقات على إقليم دولة من الدول:

(أ) وفقاً للأحكام الواردة في الباب ٩؛ أو

(ب) على النحو الذي تأذن به دائرة ما قبل المحاكمة بمقتضى الفقرة ٣ (د)من المادة ٥٧ مكرراً.

٢- يقوم المدعي العام بما يلي:

(أ) إثباتاً للحقيقة، بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، ويحقق في ملابسات التجريم وملابسات التبرئة على حد سواء؛

(ب) باتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم في ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك سنهم وجنسهم وصحتهم، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وذلك، على سبيل التخصيص لا الحصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف قائم على أساس الجنس أو عنف ضد الأطفال؛

(ج) يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٥٤ ثالثاً

حقوق المشتبه فيهم وغيرهم من الأشخاص خلال التحقيق

١- يكون للشخص الذي توجد أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة والذي هو على وشك أن يُستجوب إما من قبل المدعي العام أو من قبل السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب ٩، الحقوق المبينة في الفقرة ٢ ويجب إعلامه بتلك الحقوق قبل استجوابه.

٢- الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ هي:

(أ) أن يُعلم قبل استجوابه بأن هناك أسباباً تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة؛

(١٢٤) اعتبرت بعض الوفود أن المعلومات المقدمة بمقتضى هذه الفقرة الفرعية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار حقوق المتهم.

(ب) التزام الصمت، دون أن يؤخذ هذا الصمت في الاعتبار عند تقرير الإدانة أو البراءة؛

(ج) وله الحق في مساعدة قانونية يقدمها الشخص الذي يختاره هو، أو الحق في مساعدة قانونية تعينها له المحكمة في أية حالة تقتضيها مصلحة العدالة، إذا كان ذلك الشخص لا يملك المساعدة القانونية، دون أن يتحمل أية أعباء مالية إذا كان الشخص لا يملك الوسائل الكافية لذلك[١٢٥]؛

(د) استجوابه في حضور محام، إلا إذا تنازل الشخص طوعاً عن حقه في الاستعانة بمحام.

٣- فيما يتصل بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

(أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب؛

(ب) ولا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، أو التعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) وإذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتحدث بها تماماً، يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفء والحصول على ما يلزم من ترجمات تحريرية للوفاء بشروط العدالة؛

(د) ولا يخضع للقبض عليه أو الاحتجاز بصورة تعسفية ولا يحرم من حريته إلا بموجب الأسباب التي يقرها النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ووفقاً لها.

[المادة ٥٥]

معلومات بشأن التحقيقات أو الإجراءات على الصعيد الوطني[١٢٦]

[المادة ٥٦]

تنازل المدعي العام عن تحقيق من التحقيقات[١٢٦]

المادة ٥٧

دور دائرة ما قبل المحاكمة فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

١- (أ) عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، أو لأخذ شهادة أو إقرار من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام دائرة ما قبل المحاكمة، ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناء على طلب المدعي العام أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

(ب) يقوم المدعي العام أيضا بإخطار الشخص الذي ألقي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناء على أمر استدعاء يتعلق بالتحقيق، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة، وذلك ما لم تأمر دائرة ما قبل المحاكمة بغير ذلك.

٢- ويجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة ١(أ) سلطة:

(أ) إصدار التوصيات أو الأوامر، حسبما يتراءى لها، بشأن الإجراءات الواجب اتباعها؛

(ب) الإيعاز بإعداد سجل بالإجراءات؛

(ج) تعيين خبير لتقديم المساعدة؛

(د) الإذن بالحضور لمحام عن الشخص الذي قبض عليه، أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر استدعاء، وإذا

(١٢٥) اقترحت بعض الوفود إدراج حكم في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يعطي للشخص المستجوب الفرصة في إجراء الفحص الطبي له.

(١٢٦) لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الجامعة كانت بصدد معالجة المادتين ٥٥ و ٥٦ وعلاقتهما بالمادة ١٦.

كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة ولم يعين محام له، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع؛

(هـ) تسمية أحد أعضائها، أو، عند الاقتضاء، قاض من قضاة المحكمة تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد ويصدر التوصيات أو الأوامر، حسبما يتراءى لها، بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص؛

(و) اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

٣- (أ) عندما لا يطلب المدعي العام التدابير المبينة في الفقرة ٢، ولكن دائرة ما قبل المحاكمة ترى أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع عند المحاكمة، تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان هناك سبب وجيه لعدم طلب المدعي العام لهذه التدابير. وإذا استنتجت دائرة ما قبل المحاكمة من التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم طلب المدعي العام لهذه التدابير، جاز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تتصرف بمبادرة منها.

(ب) للمدعي العام أن يستأنف قراراً تتخذه دائرة ما قبل المحاكمة بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة. وينظر في هذا الاستئناف على وجه الاستعجال.

٤- تحكم المادة ٦٩ في أثناء المحاكمة مقبولية الأدلة المحفوظة أو المجمعة لأغراض المحاكمة عملاً بهذه المادة، أو تسجيلاتها، ويعطى لها الوزن الذي تقرره دائرة ما قبل المحاكمة.

المادة ٥٧ مكرراً
وظائف دائرة ما قبل المحاكمة وسلطاتها

١- تمارس وظائف دائرة ما قبل المحاكمة وفقا لأحكام هذه المادة، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على خلاف ذلك.

٢- (أ) الأوامر أو الأحكام التي تصدرها دائرة ما قبل المحاكمة بموجب المواد [١٣] و [١٦] و ١٧، و[الفقرة ١ مكرراً من المادة ٥٤ مكرراً] والفقرة ٦ من المادة ٦١ [و٧١] يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها.

(ب) في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاضٍ منفرد من دائرة ما قبل المحاكمة أن يمارس الوظائف المنصوص عليها بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم تنص على خلاف ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو أغلبية دائرة ما قبل المحاكمة.

٣- يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تقوم، إضافة إلى وظائفها الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، بما يلي:

(أ) أن تصدر، بناء على طلب المدعي العام، الأوامر ومذكرات القبض اللازمة لأغراض التحقيق؛

(ب) أن تصدر، بناء على طلب شخص أُلقي عليه القبض أو مثُل بناء على أمر بالمثول بموجب المادة ٥٨، ما يلزم من أوامر (بما في ذلك تدابير مثل تلك المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ أو أن تلتمس ما يلزم من تعاون عملاً بالباب ٩، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه؛

(ج) أن تتخذ، عند الضرورة، تدابير لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالمثول وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني؛

(د) أن تأذن للمدعي العام بالقيام بخطوات تحقيق محددة داخل إقليم إحدى الدول الأطراف دون ضمان تعاون تلك الدولة بموجب الباب ٩ إذا قررت، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح في تلك الحالة أن تلك الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بمقتضى الباب ٩[١٢٧]،[١٢٨]؛

---

(١٢٧) أعرب عدد من الوفود عن رأي مؤداه أنه نظراً لعدم وجود سلطات إنفاذ، سيصبح المدعي العام في معظم الحالات التي تنظمها هذه المادة عاجزاً عن استخدام السلطات التي تمنحها له دائرة ما قبل المحاكمة. وأعرب عدد آخر من الوفود عن رأي عكسي. ولوحظ فضلا عن ذلك أن مشروع النظام الأساسي لا يمنح أي سلطة تخوّل استخدام القوة العسكرية.

(١٢٨) يحتاج هذا الحكم إلى قراءته مع المادة ٧ ثالثاً والفقرة ٥ من المادة ٨٦ والمادة ١٠٢ وغيرها من الأحكام ذات الصلة.

(هـ) أن تلتمس من الدول التعاون معها، طبقاً للفقرة الفرعية ١(ل) من المادة ٩٠، بخصوص اتخاذ تدابير وقائية بغرض المصادرة وذلك بوجه خاص من أجل مصلحة المجني عليهم في نهاية الأمر، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو بالتكليف بالحضور بموجب المادة ٥٨، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[١٢٩].

المادة ٥٨

إصدار دائرة ما قبل المحاكمة أمراً بالقبض أو تكليفاً بالحضور

١- تصدر دائرة ما قبل المحاكمة، بناء على طلب المدعي العام، في أي وقت بعد بدء التحقيق ، أمراً بالقبض على شخص ما إذا اقتنعت:

(أ) بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة؛

(ب) وبدا أن القبض على الشخص ضروري لضمان مثوله أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو – حيثما كان ذلك منطبقاً – لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل ضمن اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

٢- يحدد الطلب ما يلي:

(أ) اسم الشخص أو الأشخاص، وأي معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف على الشخص أو الأشخاص؛

(ب) الجرائم المحددة ضمن اختصاص المحكمة المدعى أن الشخص قد ارتكبها؛

(ج) بياناً موجزاً بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم؛

(د) موجزاً بالأدلة وأية معلومات أخرى تشكل أسباباً معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب تلك الجرائم؛

(هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

٣- تقوم دائرة ما قبل المحاكمة بدراسة الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى التي يقدمها المدعي العام. وإذا اقتنعت بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص المسمى قد ارتكب الجرائم المدعى وقوعها وأن القبض على الشخص يبدو ضرورياً، فإنها تصدر قراراً بالقبض على الشخص. ويحدد قرار القبض الشخص المطلوب القبض عليه والجرائم المطلوب القبض عليه بشأنها، ويتضمن بياناً موجزاً بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم. ويظل أمر القبض سارياً ما لم تصدر المحكمة أمراً بخلافه.

٤- يجوز للمحكمة، بناء على أمر القبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه و[تقديمه] [تسليمه] بموجب الباب ٩[١٣٠].

٥- يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى دائرة ما قبل المحاكمة تعديل الأمر بالقبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها. وتقوم دائرة ما قبل المحاكمة بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أساس معقول للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرائم المطلوب تعديل وصفها أو إضافتها.

٦- وللمدعي العام، بدلاً من التماس أمر بالقبض، أن يقدم طلباً يلتمس فيه أن تقوم دائرة ما قبل المحاكمة بإصدار أمر استدعاء للشخص.وإذا وجدت دائرة ما قبل المحاكمة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعى وقوعها وأن أمر الاستدعاء كاف لضمان مثول

(١٢٩) يجب قراءة هذا الحكم بطريق الترابط مع المادة ٧٩.

(١٣٠) يوجه الفريق العامل نظر لجنة الصياغة إلى الحاجة إلى النظر في المصطلحات الواردة بين أقواس معقوفة في شتى الأحكام الواردة في الباب ٥ وذلك في ضوء الباب ٩.

الشخص[١٣١]، فإنها تصدر أمر الاستدعاء، بشروط أو من غير شروط (غير الاعتقال) إذا نص على ذلك القانون الوطني، من أجل مثول الشخص في تاريخ محدد. ويحدد أمر الاستدعاء الشخص المستدعى والجرائم المدعى أنه ارتكبها ويتضمن بياناً موجزاً بالوقائع المدعى أنها تشكل الجريمة. ويقدم أمر الاستدعاء إلى هذا الشخص[١٣٢].

المادة ٥٩

إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة

١- تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض و[التقديم] [التسليم] باتخاذ خطوات على الفور للقبض على المشتبه فيه وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب ٩.

٢- يُقدّم الشخص المقبوض عليه فوراً إلى سلطة قضائية مختصة في الدولة المتحفظة لتقرر، وفقاً لقانون تلك الدولة، أن أمر إلقاء القبض ينطبق على ذلك الشخص، وأن الشخص قد أُلقي عليه القبض وفقاً للأصول المرعية، وأن حقوق الشخص كانت موضع احترام.

٣- يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة عليه للحصول على إفراج مؤقت ريثما يتم تقديمه إلى المحكمة. وتنظر السلطات في الدولة المتحفظة على هذا الشخص، عند البت في أي طلب من هذا القبيل، فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى بارتكابها، ظروف ملحة واستثنائية تبرر منح الإفراج المؤقت وما إذا كانت هناك ضمانات ضرورية متوافرة لكفالة قدرة الدولة المتحفظة على الوفاء بواجبها بتسليمه إلى المحكمة. وعند الفصل في طلب للحصول على إفراج مؤقت، لا تكون للدولة المتحفظة إمكانية النظر في ما إذا كان الأمر بإلقاء القبض قد صدر على النحو الواجب وفقاً للفقرتين ١ (أ) و (ب) من المادة ٥٨. ويتم إخطار دائرة ما قبل المحاكمة بأي طلب يقدم للحصول على إفراج مؤقت، وتقدم الدائرة توصيات إلى السلطات الوطنية. وتولي السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع فرار الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها. وإذا حصل الشخص على إفراج مؤقت، يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.

٤- **(حذفت)**

٥- بمجرد صدور أمر [تقديم] [تسليم] الشخص من قبل الدولة المتحفظة، يجب نقله إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

المادة ٦٠

الإجراءات الأولية أمام المحكمة

١- لدى [تقديم] [تسليم] الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعاً أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، تتأكد دائرة ما قبل المحاكمة أن الشخص قد بُلّغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها، وبحقوقه بموجب النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة.

٢- للشخص الخاضع لأمر إلقاء القبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتاً انتظاراً للمحاكمة. ويجري احتجاز الشخص إذا اقتنعت دائرة ما قبل المحاكمة بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٨[١٣٣] متوافرة، وفيما عدا ذلك، تفرج دائرة ما قبل المحاكمة عن ذلك الشخص، بشروط أو دون شروط[١٣٤].

---

(١٣١) ذكرت بعض الوفود بأنه لا ينبغي الاعتداد بأن الحكم يعطي دائرة ما قبل المحاكمة سلطة إصدار أمر بالقبض بدلاً من أمر الاستدعاء على النحو الذي يطلبه المدعي العام عندما تجد أن أمر الاستدعاء غير كاف لضمان حضور الشخص.

(١٣٢) يوجه الفريق العامل نظر لجنة الصياغة إلى وجود مشكلة خاصة بالترجمة العربية لهذا الحكم.

(١٣٣) اعتبر بعض الوفود أن الإشارة إلى الفقرة ١ (أ) من المادة ٥٨ في غير محلها.

(١٣٤) يلاحظ الفريق العامل أنه فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٦٠، التي أحيلت من قبل إلى اللجنة الجامعة بالعبارة "الشروط الواردة في المادة ٥٨..." فإن الإشارة ينبغي أن تكون إلى الفقرة ١ من المادة ٥٨.

٣- تراجع دائرة ما قبل المحاكمة قرارها بصورة دورية[١٣٥] فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو حبسه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو المتهم. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالحبس أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا ما اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.

٤- تتأكد دائرة ما قبل المحاكمة من عدم حبس الشخص لفترة غير معقولة[١٣٥] قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو دون شروط.

٥- لدائرة ما قبل المحاكمة، عند الضرورة، إصدار أمر بإلقاء القبض على متهم مفرج عنه لضمان مثوله أمام المحكمة.

المادة ٦١

اعتماد التهم قبل المحاكمة

١- رهنا بأحكام الفقرة ١ مكرراً، تعقد دائرة ما قبل المحاكمة، بعد فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحاكمة أو مثوله طوعاً أمامها، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها طلب المحاكمة. وتُعقد الجلسة بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه.

١ - مكرراً عندما:

(أ) يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور؛ أو

(ب) عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه، وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان مثول الشخص أمام المحكمة، ولإبلاغه بالتهم المعروضة وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم، تعقد دائرة ما قبل المحاكمة في غياب المتهم جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها طلب المحاكمة. وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام إذا قررت دائرة ما قبل المحاكمة أن ذلك في مصلحة العدالة.

٢- يجب تزويد الشخص، قبل فترة معقولة[١٣٥] من موعد الجلسة، بصورة من التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها طلب المحاكمة، وإبلاغه بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة. ولدائرة ما قبل المحاكمة إصدار أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة بما يتفق مع النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- للمدعي العام أن يواصل، قبل الجلسة، التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أية تهمة معروضة. ويبلغ المتهم قبل الجلسة بوقت معقول بأي تعديل أو سحب للتهم المعروضة. ويبلغ المدعي العام، في حالة سحب تهم معروضة، دائرة ما قبل المحاكمة بأسباب هذا السحب.

٤- يقع على المدعي العام، في أثناء الجلسة، عبء تقديم الدليل الكافي بشأن كل تهمة من التهم التي يعتزم على أساسها طلب المحاكمة، لإثبات الأسباب الكافية للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو أدلة موجزة، ولا ضرورة لاستدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بشهاداتهم في المحاكمة.

٥- للمتهم في الجلسة أن يعترض على التهم المعروضة أو يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام ويقدم أدلة من جانبه.

٦- تقرر دائرة ما قبل المحاكمة، بعد النظر في مرافعات كل من المدعي العام والمتهم، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه. وعلى أساس قراراتها، يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة:

(أ) تأكيد تلك التهم المعروضة التي قررت وجود دلائل كافية عليها، وإحالة الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي أكدتها؛

(١٣٥) لاحظ الفريق العامل أن هذه الفترة الزمنية ينبغي تناولها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) رفض تأكيد تلك التهم المعروضة التي قررت عدم وجود أدلة كافية عليها؛

(ج) تأجيل الجلسة والطلب إلى المدعي العام أن ينظر في:

'١' تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة؛ أو

'٢' تعديل تهمة معروضة لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس جريمة مختلفة ضمن اختصاص المحكمة.

٦ مكرراً- إن رفض دائرة ما قبل المحاكمة تأكيد تهمة معروضة لا يحول دون قيام المدعي العام، في وقت لاحق، بتكرار طلب تأكيدها، إذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدلة إضافية[١٣٦].

٧- بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، للمدعي العام أن يعدل التهم، وإن يكن بإذن دائرة ما قبل المحاكمة فقط وبعد إعلان المتهم. وإذا طلب المدعي العام إضافة تهم أخرى أو الاستعاضة بتهم أكثر خطورة، تعين عقد جلسة بمقتضى هذه المادة لاعتماد تلك التهم. وليس للمدعي العام، بعد بدء المحاكمة، أن يسحب التهم إلا بإذن الدائرة الابتدائية.وفي حالة سحب تهم معروضة، يبلغ المدعي العام دائرة ما قبل المحاكمة بأسباب هذا السحب.

٨- يتوقف سريان أمر القبض السابق بالنسبة لأي تهم لم تعتمدها دائرة ما قبل المحاكمة أو سحبها المدعي العام.

٩- متى تم اعتماد التهم وفقاً لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية[١٣٧]، تكون رهناً بالفقرة ٧ من هذه المادة وبالفقرة ٤ من المادة ٦٤، مسؤولة عن إدارة الإجراءات التالية ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة تكون متصلة بعملها وقابلة للتطبيق على هذه الإجراءات[١٣٧].

الباب ٦- المحاكمة[١٣٨]

المادة ٦٢

مكان المحاكمة

١- مكان المحاكمة سيكون مقر المحكمة، ما لم يقرر خلافا لذلك.

٢- **(حذفت)**

٣- **(حذفت)**

٤- **(حذفت)**

٥- **(حذفت)**

المادة ٦٣

المحاكمة بحضور المتهم

١- يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة.

٢- إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له من خارج قاعة المحكمة محامياً لتمكينه من المتابعة وتلقي التعليمات، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر. ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم ملاءمة البدائل الأخرى المعقولة، ولفترة محدودة فقط طبقاً لما يقتضيه الموقف.

٣- **(حذفت)**

المادة ٦٤

وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

١- تُمارس الوظائف والسلطات المحددة في هذه المادة طبقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

---

(١٣٦) ليس هناك ما يمنع دائرة ما قبل المحاكمة من ممارسة أي من وظائفها وسلطاتها بالتزامن مع هذا الطلب، بما في ذلك ضمان حضور المتهم.

(١٣٧) ستدعو الحاجة إلى إعادة النظر في صياغة هذا الجزء من هذا الحكم بعد اتخاذ قرار يحدد كيف تصبح دائرة ابتدائية مختصة بموجب النظام الأساسي، سواء ب ''تعيين'' أو ''تشكيل'' دائرة ابتدائية.

(١٣٨) قرر الفريق العامل الاستعاضة عن عبارة ''قرار الاتهام'' بكلمة ''التهم'' في كل أجزاء الباب ٦.

٢- تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تجري مع الاحترام الكامل لحقوق المتهم، وإيلاء الاهتمام الواجب لحماية المجني عليهم والشهود.

٣- عندما يتقرر إحالة قضية للمحاكمة طبقاً لهذا النظام الأساسي، فإن الدائرة الابتدائية التي يُناط بها نظر القضية:

(أ) تتداول مع الأطراف وتتخذ الإجراءات اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو يتسم بالعدالة والسرعة؛

(ب) تحدد اللغة أو اللغات التي ستستخدم في المحاكمة؛

(ج) تصرح بالكشف، مع عدم الإخلال بأية أحكام أخرى متصلة بالموضوع وردت في هذا النظام الأساسي، عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، قبل بدء المحاكمة بوقت كاف بغية التمكين من الاستعداد الكافي للمحاكمة.

٤- يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة أو، إذا لزم الأمر، إلى قاض آخر تسمح ظروفه بذلك من دائرة ما قبل المحاكمة، إذا كان ذلك لازماً لأدائها لمهامها بصورة فعالة وعادلة.

٥- يجوز للدائرة الابتدائية، حسب الاقتضاء، أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم واحد، وذلك بعد تبليغ الأطراف المعنية.

٦- يجوز للدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها السابقة على المحاكمة أو في أثناء سير المحاكمة، أن تقوم عند الاقتضاء[١٣٩] بما يلي:

(أ) ممارسة أية وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٦١؛

(ب) الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، عن طريق الحصول، إذا ما اقتضى الأمر، على مساعدة الدول وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي؛

(ج) اتخاذ ما يلزم لحماية المعلومات السرية؛

(د) الأمر بتقديم أدلة أخرى بخلاف تلك التي تم جمعها قبل المحاكمة أو التي قدمت في أثناء المحاكمة من الأطراف؛

(هـ) اتخاذ ما يلزم لحماية المتهمين والشهود والمجني عليهم؛

(و) الفصل في أي مسائل أخرى متصلة بالموضوع.

٧- تُعقد المحاكمة في جلسات علنية. بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفاً معينة تقتضي أن يجري اتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة ٦٨، أو من أجل حماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة[١٤٠].

٨- (أ) في بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم الاتهامات التي سبق أن أكدتها دائرة ما قبل المحاكمة. وتستوثق الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم. وتعطي للمتهم الفرصة للاعتراف بالذنب طبقاً للمادة ٦٥ أو للدفع بأنه غير مذنب.

(ب) يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر توجيهات، في أثناء المحاكمة، من أجل سير الاجراءات سيراً موضوعيا ونزيهاً. ويجوز للأطراف، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة طبقاً للأحكام الواردة في هذا النظام.

٩- تملك الدائرة الابتدائية، ضمن جملة أمور، سلطة القيام، بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسها بما يأتي:

(١٣٩) لفظ "الشهود" يشمل الشهود من الخبراء.

(١٤٠) أبدي رأي يفيد بأن المبدأ الوارد في الفقرة ٧ هو على جانب من الأهمية يكفي لمعالجة المسألة في مادة منفصلة.

(أ) الفصل في قبول الأدلة أو حجيتها[١٤١]؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة على النظام في أثناء الجلسة.

١٠- تكفل الدائرة الابتدائية القيام بعمل سجل كامل للمحاكمة يعكس بدقة الإجراءات، وقيام المسجل بحفظه.

المادة ٦٥

الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

١- إذا اعترف المتهم بذنبه وفقاًللفقرة ١ (د) من المادة ٦٤، تبت الدائرة الابتدائية فيما:

(أ) إذا كان المتهم يفهم طبيعة وعواقب الاعتراف بالذنب وما إذا كان الاعتراف قد تم طوعا وبعد التشاور مع محامي الدفاع بشكل كاف؛

(ب) إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

'١' قرار الاتهام وفي أي مواد تكميلية يقدمها المدعي العام ويعترف بها المتهم؛

'٢' وفي أي أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، بما في ذلك شهادة الشهود.

٢- إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١، تعتبر الدائرة الابتدائية الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية قدمت وجرى قبولها، اعترافاً بجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، ويجوز لها إدانة المتهم بتلك الجريمة.

٣- إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١، تأمر الدائرة الابتدائية بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي، وتعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

٤- إذا رأت الدائرة الابتدائية أن من اللازم تقديم وقائع أوفى تتصل بالقضية تحقيقاً لمصلحة العدالة، وبخاصة لمصلحة المجني عليهم، يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود، أو يجوز لها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وفي الحالة الأخيرة، تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

٥- لا تكون المناقشات التي تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو قبول اعتراف المتهم بذنبه، أو العقوبة التي ستفرض، ملزمة للمحكمة.

المادة ٦٦

قرينة البراءة

١- يعتبر كل إنسان بريئاً إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة طبقاً للقانون الواجب التطبيق فيها.

٢- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

٣- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

المادة ٦٧

حقوق المتهم

١- عند الحكم في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي وفي أن يحاكم محاكمة عادلة ونزيهة، والحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

(أ) أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بلغة يفهمها ويتكلمها جيداً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها[١٤٢]؛

(ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور الحر مع محام من اختياره في جو من السرية؛

---

(١٤١) يوجه الفريق العامل نظر لجنة الصياغة إلى إمكان وجود شيء من التكرار في الفقرة ٤ من المادة ٦٩.

(١٤٢) من المفهوم أن هذا التعبير ينصرف إلى اللغة التي أعرب المتهم، بنية حسنة، عن تفضيله لها.

(ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له؛

(د) مع مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٦٣، أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو من خلال مساعدة قانونية من اختياره. وأن يبلغ، إذا لم تكن لديه مساعدة قانونية، بحقه هذا وفي أن تعين له المحكمة مساعدة قانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون تحميله أية أتعاب إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لدفع أتعاب هذه المساعدة القانونية؛

(هـ) أن يستجوب أو أن يكون قد استجوب شهود الإثبات وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛ ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أية أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي؛

(و) أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفء، وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات العدالة إذا كان أي من الإجراءات أمام المحكمة أو المستندات المعروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهما ويتكلمها؛

(ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة؛

(ح) أن يدلي ببيان دون أن يحلف اليمين أو بأي إفادات أخرى دفاعاً عن نفسه؛

(ط) لا يفرض على المتهم عبء النقض أو واجب الدحض.

٢- بالإضافة إلى أي حالات أخرى خاصة بالكشف عن الأدلة منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام، في أقرب وقت من الناحية العملية، للدفاع الأدلة التي تكون في حيازة المدعي العام أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنب المتهم أو التي قد تؤثر في مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة، تفصل المحكمة في ذلك.

المادة ٦٨

حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات

١- تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم[١٤٣] والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس[١٤٤]، والصحة، وطبيعة الجريمة، خصوصاً وليس حصراً حيث تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف قائم على أساس الجنس، أو عنف ضد الأطفال. ويتخذ المدعي العام هذه التدابير بصفة خاصة في أثناء التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم. وهذه التدابير لا تمس أو تتعارض مع حقوق المتهم ومع إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

٢- كاستثناء لمبدأ علنية الجلسات الوارد في المادة ٦٧، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.

٣- تسمح المحكمة بعرض آراء وشواغل المجني عليهم والنظر فيها في المراحل التي تقرر المحكمة أنها مناسبة في الدعوى عندما تتأثر مصالحهم الشخصية، بما لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. وللممثلين القانونيين للمجني عليهم أن يقدموا مثل هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة أنها مناسبة، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

---

(١٤٣) رأت وفود أن تدابير الحماية المرجوة من هذه المادة قصد بها أن تقدم للشهود، والمجني عليهم (من غير الشهود) الذين لهم علاقة مباشرة بالتحقيق أو بالإجراءات أمام المحكمة، وللأشخاص الآخرين المعرضين للخطر نتيجة للشهادة التي يدلي بها مثل هؤلاء الشهود. ولم توافق بعض الوفود على ذلك.

(١٤٤) وفق ما هو معرّف في المادة ٥ [ثالثاً].

٤- لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة، والترتيبات الأمنية، والمشورة والمساعدة المشار إليهما في الفقرة ٤ من المادة ٤٤.

٥- بصدد أي من الأدلة أو المعلومات التي يتم الكشف عنها بموجب هذا النظام، يجوز للمدعي العام لأغراض أي إجراءات يتم اتخاذها قبل بدء المحاكمة، إذا كان الكشف عن أي دليل أو أية معلومات يحتمل أن يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، أن يكتم هذه الأدلة أو المعلومات ويقدم موجزاً لهذه الأدلة والمعلومات. وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تخل بحقوق المتهم أو تتعارض معها وبإجراء محاكمة عادلة ومحايدة.

٦- **(حذفت)**[١٤٥]

٧- للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات الحساسة.

٨- **(حذفت)**

٩- **(حذفت)**

المادة ٦٩
الأدلة

١- يتعهد كل شاهد، قبل الإدلاء بالشهادة، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالتزام الصدق في الأدلة التي يقدمها ذلك الشاهد[١٤٦].

٢- يدلي الشهود في المحاكمة بشهاداتهم شخصياً، إلا في الحالات التي تتيحها التدابير المنصوص عليها في المادة ٨٦ أو في القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات ويجوز للمحكمة أن تسمح بالادلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من أحد الشهود بواسطة التكنولوجيا المرئية أو المسموعة فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة طبقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات[١٤٧]. ويجب ألا تخل هذه التدابير بحقوق المتهم أو تتعارض معها.

٣- يحق للأطراف استخدام الأدلة الملائمة للدعوى، طبقاً للفقرتين ٣ و٦ من المادة ٤٦. ومع ذلك تكون للمحكمة سلطة طلب جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لكشف الحقيقة.

٤- يحق للمحكمة أن تفصل في ملاءمة وقبول أي دليل وفقاً للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

٤ مكرراً - يجب على المحكمة أن تبحث وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات[١٤٨].

٤ ثالثاً - للمحكمة أن تقرر صلة ومقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد تسببه هذه الأدلة بتوفير محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم النزيه لشهادة الشهود، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥- يجب على المحكمة أن تمتنع عن طلب تقديم الدليل على الوقائع التي تعتبر معروفة للجميع، ولكن يجوز لها أن تحيط علماً قضائياً بها.

٦- لا تُقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها بوسائل تشكل انتهاكاً لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً وتثير شكاً كبيراً في جدارتها بالثقة أو إذا كان قبولها يتنافى مع الأخلاق ومن شأنه أن يسيء إساءة بالغة إلى سلامة الاجراءات.

٧- **(حذفت)**

---

(١٤٥) تضع المحكمة في اعتبارها، في ممارستها لسلطاتها بمقتضى هذه المادة، إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

(١٤٦) يجوز للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن تعفي الأشخاص في بعض الحالات من التعهد بالتزام الصدق في الأدلة التي يقدمونها.

(١٤٧) أشار الفريق العامل إلى أن شروط قبول الشهادة المسجلة يجب أن يتم تناولها في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

(١٤٨) قد تشمل هذه الامتيازات، الامتيازات المتعلقة بالعلاقة بين الطبيب والمريض والعلاقة بين المحامي وموكله والعلاقة بين الكاهن والمعترف التائب وغيرها من الامتيازات المشابهة.

٨- عند البت في مدى صلة أو قبول الأدلة التي تجمعها إحدى الدول، لا تفصل المحكمة في تطبيق القانون الوطني للدولة.

المادة ٧٠

الجرائم المخلة بإقامة العدل

١- يكون للمحكمة اختصاص في الجرائم التالية المخلة بإقامتها للعدل، عندما تُرتكب عمداً:

(أ) الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بحكم الفقرة ١ من المادة ٩٦؛

(ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة؛

(ج) ممارسة تأثير غير مشروع في شاهد، أو تعطيل مثول أو شهادة شاهد أو التأثير فيهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير في جمعها؛

(د) إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو التأثير فيه برشوة، بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو إقناعه بذلك؛

(هـ) الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو غيره من المسؤولين؛

(و) قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة ذات صلة بواجباته الرسمية.

٢- تكون المبادئ والإجراءات الناظمة لممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في إطار هذه المادة هي الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[١٤٩]. وتكون الشروط الناظمة لتوفير التعاون الدولي للمحكمة فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها بموجب هذه المادة هي الشروط الواردة بالقانون الداخلي للدولة التي يطلب منها التعاون.

٣- وفي حالة الإدانة، للمحكمة أن تحكم بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو بكلا العقوبتين.

٤- (أ) توسع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الجرائم المخلة بسلامة أنشطة التحقيق أو القضاء فيها لتشمل الأعمال المخلة بإقامة العدل المرتكبة في إقليمها، أو المرتكبة من قِبل أحد مواطنيها.

(ب) بناء على طلب المحكمة، تحيل الدولة الطرف القضية إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة، متى رأت ذلك مناسباً وتعالج تلك السلطات هذه القضايا بعناية وتكرس لها الموارد الكافية لإمكان معالجتها بصورة فعالة.

المادة ٧٠ مكرراً

المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة

١- للمحكمة أن تعاقب على ما يبدر من الأشخاص الماثلين أمامها من سوء سلوك، بما في ذلك إعاقة إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها، بتدابير إدارية خلاف السجن مثل العزل المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة، أو تدبير آخر مماثل طبقاً للمنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[١٥٠].

٢- تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات الناظمة لفرض التدابير الواردة في الفقرة ١.

المادة ٧١[١٥١]

حماية المعلومات المتصلة بالأمن القومي

(معلقة)

(١٤٩) يلزم أن تتضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الأحكام الناظمة لبعض المسائل مثل المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام الصادرة في مثل هذه الجرائم.

(١٥٠) يوجه الفريق العامل نظر لجنة الصياغة إلى الحاجة إلى جعل النص العربي يتفق والنص الانكليزي.

(١٥١) أحال الفريق العامل نص المادتين ٧١ و ٧١ مكررا إلى اللجنة الجامعة.

المادة ٧١ مكرراً[١٥١]

معلومات أو وثائق الطرف الثالث

(معلقة)

المادة ٧٢

شروط إصدار الحكم[١٥٢]

١- يكون جميع قضاة الدائرة الابتدائية حاضرين في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم. ولهيئة الرئاسة أن تعين، على أساس كل حالة على حدة، قاضياً أو قضاة مناوبين، رهناً بتوافرهم، للقيام أيضاً بحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة والحلول محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على أي من قضاتها مواصلة الحضور.

٢- يستند حكم الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة والإجراءات بأكملها. ولا يتجاوز الحكم الوقائع والظروف المعروضة في قرار الاتهام أو في تعديله، إن وجد. وتستند المحكمة في حكمها فقط إلى الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة[١٥٣].

٣- يحاول القضاة التوصل إلى حكمهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا، يصدر الحكم بأغلبية القضاة[١٥٤].

٤- **(حذفت)**

٥- تظل مداولات الدائرة الابتدائية سرية.

٦- يكون الحكم كتابياً ويتضمن بياناً كاملاً ومسبباً بالمقررات بناء على الأدلة والنتائج. وتصدر الدائرة الابتدائية حكماً واحداً. وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن حكم الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية. ويكون النطق بالحكم أو بخلاصته في جلسة علنية.

(١٥٢) يبلغ الفريق العامل لجنة الصياغة أن جملة "القرار النهائي بالبراءة أو الإدانة والعقوبة" ينبغي أن يستخدم للإشارة إلى القرار النهائي للدائرة الإبتدائية في كل أنحاء النظام الأساسي.

(١٥٣) يبلغ الفريق العامل لجنة الصياغة أن هذه الفقرة ينبغي أن تدرج بعد الفقرة ٥ وقبل الفقرة ٦.

(١٥٤) لاحظ الفريق العامل أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ينبغي أن تتناول مسألة كيفية التوصل إلى الحكم بالأغلبية.

المادة ٧٣[١٥٥]

جبر أضرار المجني عليهم

١- تضع المحكمة مبادئ لجبر الأضرار التي تلحق المجني عليهم أو ما يخصهم[١٥٥]، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وبناء عليه، للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر وخسارة وأذى يلحق بالمجني عليهم أو يخصهم، وتبيّن المبادئ التي تصرفت على أساسها[١٥٦].

(١٥٥) يشير هذا الحكم إلى إمكانية الجبر الملائم لا لأضرار المجني عليهم فحسب، بل أيضاً لأضرار آخرين كأسر المجني عليهم وورثتهم. ولأغراض تفسير مصطلحي "المجني عليهم" و "جبر الأضرار" فإنه ترد تعاريف في نص الفقرة ٤ من المادة ٤٤ من النظام الأساسي، والفقرة ١ من المادة ٨٦ والحاشية المرافقة لها من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، المرفق) والأمثلة الواردة في الفقرات من ١٢ إلى ١٥ من مجموعة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المنقحة بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجبر (E/CN.4/Sub.2/1996/17، المرفق).

(١٥٦) كانت لبعض الوفود وجهة النظر التالية:

المقصود بهذا الحكم هو أنه حيثما لا يكون هناك سوى بضعة أشخاص مجني عليهم، يجوز للدائرة الابتدائية أن تخلص إلى استنتاجات بشأن ما لحق بهم من ضرر وخسارة وأذى. إلا أنه عندما يكون هناك أكثر من بضعة أشخاص مجني عليهم، لا تحاول الدائرة الابتدائية أن تحصل على أدلة من فرادى المجني عليهم أو أن تصدر أوامر لتحديد هوياتهم أو فيما يتعلق بمطالباتهم الفردية بالجبر. بل يجوز للدائرة الابتدائية، بدلاً من ذلك، أن تخلص إلى استنتاجات حول ما إذا كان الجبر مستحقاً بسبب الجرائم، ولا تتولى النظر والبت في مطالبات فرادى المجني عليهم.

وبطريقة مماثلة، وحيثما يكون هناك أكثر من بضعة أشخاص مجني عليهم، لا يجيز هذا الحكم قيامهم بتقديم طلبات استئناف مستقلة إلى دائرة الاستئناف. ومن المتوقع أن تحدّ القواعد من عدد المجني عليهم الذين يمكنهم الاستئناف وستقتضي في حالة وجود أعداد كبيرة من المجني عليهم أن يتم تقديم طلبات استئنافهم بصورة مشتركة من قبل ممثل واحد.

ومن المفهوم أنه سيتعين على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تناول مثل هذه القضايا.

٢- للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مُدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار.

وللمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بصدور قرار الجبر بواسطة الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٩٧.

٣- قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات من الشخص المدان أو المجني عليهم أو سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

٤- للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة صلاحيتها بموجب هذه المادة بعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٠.

٥- تنفذ الدولة الطرف الحكم الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة ٩٩ تنطبق على هذه المادة.

٦- ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

٧- **(حذفت)**

٨- **(حذفت)**

المادة ٧٤

إصدار الأحكام

١- في حالة الإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية في إصدار الحكم المناسب، مراعية الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.

٢- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة ٦٥، يجوز للدائرة الابتدائية، بمبادرة منها، ويتعين عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم مقدم قبل انتهاء المحاكمة، أن تعقد جلسة أخرى لتنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم، طبقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات(١٥٧).

٣- حيثما تنطبق الفقرة ٢، يجري الاستماع إلى أية ملاحظات مقدمة في إطار المادة ٧٣ خلال الجلسة المشار إليها في الفقرة ٢، وخلال أي جلسة إضافية عند الاقتضاء.

٤- يصدر الحكم علنا، وعند الاقتضاء، في حضور المتهم.

٩ –الباب ٨- الاستئناف والمراجعة(١٥٨)

المادة ٨٠

استئناف القرار أو الحكم بالعقوبة

١- يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة ٧٢، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي:

(أ) للمدعي العام أن يتقدم بهذا الاستئناف استنادا إلى الأسباب التالية:

'١' الغلط في الإجراءات ؛ أو

'٢' الغلط في الوقائع؛ أو

'٣' الغلط في القانون.

(ب) للشخص المدان، أو للمدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم بهذا الاستئناف استنادا إلى الأسباب التالية:

'١' الغلط في الإجراءات؛ أو

'٢' الغلط في الوقائع؛ أو

'٣' الغلط في القانون؛ أو

(١٥٧) لاحظ الفريق العامل أنه ينبغي معالجة إبلاغ الأطراف في إطار القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(١٥٨) يشير الفريق العامل إلى أن تعبير "decision اي قرار" أو "sentence أي عقوبة" حسبما يقتضي الأمر، يجب أن يستخدم بصورة دائمة في الباب ٨ كله بدلاً من تعبير "judgement" أي حكم.

'٤' أي سبب آخر يمس نزاهة الإجراءات أو الحكم، أو الثقة فيهما.

[(ج)] **(حذفت)**

٢- (أ) للمدعي العام أو الشخص المُدان أن يستأنف حكما، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم تناسب [كبير] بين الجريمة والعقوبة.

(ب) إذا رأت المحكمة، أثناء نظر استئناف حكم ما، أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة، كليا أو جزئيا، جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة ١(أ) أو (ب) من المادة ٨٠، وجاز لها أن تصدر حكما بشأن الإدانة وفقا للمادة ٨٢.

ويسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة، أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٨٠.

[٣]- **(حذفت)**

٤- (أ) يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

ويجوز الإفراج عنه إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف أيضا، جاز أن يخضع الإفراج عنه للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (٢) أدناه.

(ب) يفرج عن المتهم فورا في حال تبرئته، رهنا بما يلي:

'١' للدائرة الابتدائية، بناء على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار حبس الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية، وبمراعاة جملة أمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص، ومدى خطورة الجريمة المتهم بارتكابها، ومدى احتمال نجاح الاستئناف؛

'٢' يجوز، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استئناف حكم تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٥- يعلّق تنفيذ الحكم خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، رهنا بأحكام الفقرة ٤(١)[١٥٩].

المادة ٨١

الطعن في القرارات الأخرى

١- لأي من الطرفين الطعن[١٦٠]، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، في أي من القرارات الآتية:

(أ) قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية؛

(ب) قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن المدعى عليه[١٦١]؛

[(ج)] **(حذفت)**

[(د)] **(حذفت)**

(د) مكرراً **(حذفت)**

(هـ) القرار الذي ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً في عدالة وسرعة الإجراءات أو نتيجة المحاكمة، والذي ترى الدائرة الابتدائية أن صدور قرار فوري من الدائرة الاستئنافية بخصوصه، من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات[١٦٢]؛

---

(١٥٩) ذكر أنه من المفيد إدراج عبارة "رهناً بالفقرة ٥ من المادة ٨٠" في مطلع الفقرة ١ من المادة ٩٣.

(١٦٠) يوجه الفريق العامل نظر لجنة الصياغة إلى وجوب عدم استخدام الحرف الكبير في أول كلمة الطرفين بالفرنسية.

(١٦١) يلاحظ الفريق العامل وجوب عدم ظهور "defendant أي المدعى عليه" في النص الانكليزي.

(١٦٢) رهنا بالصياغة النهائية للمادة ٧١، اقتُرح تضمين هذا الحكم النص على الحق في استئناف أوامر المحكمة المتعلقة بالكشف عن المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

(و) قرار صادر عن دائرة ما قبل المحاكمة بالتصرف بمبادرة من تلقاء ذاتها بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٥٧.

١ مكرراً

٢- لا يكون للطعن في حد ذاته أثر في وقف الإجراءات، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناء على طلب وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو مالك عقار حسن النية أضير من جراء أمر صدر بمقتضى المادة ٧٣، أن يطعن في هذا القرار من أجل الجبر. وتحقيقاً لتلك الغاية، يتم وضع حكم محدد في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٨٢[١٦٣]

إجراءات الاستئناف

١- لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨٠ وفي هذه المادة، تكون لدائرة الاستئناف أيضا جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

٢-[١٦٤]إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بسلامة الحكم بالإدانة بالعقوبة أو أن الحكم بالإدانة أو الحكم بالعقوبة كان مشوباً بخطأ أساسي في الوقائع أو في القانون أو بخطأ في الإجراءات جاز لها:

(أ) أن تلغي أو تعدّل الحكم بالإدانة أو بالعقوبة؛ أو

(ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية للفصل فيها وإبلاغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، أو أنه يجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة. وإذا كان استئناف الحكم الصادر بالإدانة أو الحكم الصادر بالعقوبة قد رُفع من المتهم وحده أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يجوز تعديله على نحو يضر بمصلحته.

٣- إذا تبين للدائرة في أثناء نظر استئناف حكم صادر بالعقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل حكم العقوبة وفقاً للباب ٧.

٤- يصدر قرار الدائرة بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية[١٦٥]،[١٦٦]. ويبين القرار الأسباب التي يقوم عليها. وفي حالة عدم وجود إجماع، يتضمن قرار دائرة الاستئناف أراء الأغلبية والأقلية، غير أنه يجوز لأحد القضاة أن يقدم رأياً منفصلاً أو معارضاً بشأن مسألة قانونية.

٥- يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب المتهم.

المادة ٨٣

إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة

١- للشخص المدان أو، بعد وفاته، ...[١٦٧] أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استنادا إلى الأسباب التالية:

---

(١٦٣) يشير الفريق العامل إلى أن تعبير "decision أي قرار" أو "sentence أي عقوبة" حسبما يقتضي الأمر، يجب أن يستخدم بصورة دائمة في الباب ٨ كله بدلاً من تعبير "judgement" أي حكم. ويشير الفريق العامل إلى أن تعبير "عقوبة" يجب أن يترجم بكلمة *pena* في الاسبانية وبالتعبير المقابل في العربية.

(١٦٤) يرى الفريق العامل أن تقديم أدلة جديدة إلى الدائرة الاستئنافية يجب تناوله في إطار قواعد الإجراءات والإثبات.

(١٦٥) إذا صدر حكم بعقوبة الإعدام، يجب إيلاء الاهتمام في الجزء الخاص بذلك من النظام الأساسي من حيث النظر فيما إذا كان من الواجب اشتراط توافر أغلبية مختلفة في مثل هذه الحالات.

(١٦٦) وافق الفريق العامل على إمكانية تناول التفاصيل المتعلقة بالأبواب ٥ و٦ و٨ في إطار القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأنه يمكن إضافة حكم عام بهذا الخصوص إلى النظام الأساسي.

(١٦٧) أحال الفريق العامل هذه العبارة العالقة إلى اللجنة الجامعة.

(أ) اكتشاف أدلة جديدة:

'١' لم تكن متاحة وقت المحاكمة، و لم يُعز كلياً أو جزئياً عدم إتاحة هذه الأدلة إلى الطرف المقدم للطلب؛

'٢' وتكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو أُثبتت عند المحاكمة لرجح احتمال إصدار حكم مختلف؛

(ب) إذا ما تبين حديثا أن أدلة إثبات حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو محرفة أو مزورة؛

(ج) إذا ما تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين شاركوا في إصدار حكم الإدانة أو في اعتماده قد ارتكبوا سوء سلوك جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيما في تلك الدعوى على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزلهم من مناصبهم بموجب المادة ٧٤.

[(د)] **(حذفت)**

[(هـ)] **(حذفت)**

[٢]: **(حذفت)**

٣- ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، وإذا قررت أن الطلب وجيه، جاز لها، حسب الاقتضاء:

(أ) أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد؛ أو

(ب) أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة؛ أو

(ج) أن تحتفظ باختصاصها فيما يتعلق بالمسألة؛

بهدف التوصل، بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

[٤] **(حذفت)**

الفقرة المقترحة ٥ **(معلقة)**

المادة ٨٤[١٦٨]

تعويض الشخص المقبوض عليه أو المُدان

١- يحق لأي شخص تعرّض للاعتقال أو للحبس بشكل غير مشروع الحصول على تعويض واجب النفاذ[١٦٩].

٢- إذا كان قد صدر على شخص، بقرار نهائي، حكم بالإدانة لارتكاب جناية، وإذا كانت إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً وقوع خطأ قضائي، يحصل الشخص الذي وقّعت عليه العقوبة نتيجة الحكم بالإدانة، على تعويض وفقاً للقانون[٦٤]، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كلياً أو جزئياً إليه.

٣- يجوز للمحكمة أن تمنح، في ظروف استثنائية وطبقاً لسلطتها التقديرية، تعويضاً بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للشخص الذي أُفرج عنه بموجب قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات إذا اكتشفت المحكمة وقائع قاطعة تبين وقوع خطأ قضائي خطير وواضح[١٧٠].

(ب) الملاحظات الواردة في الرسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة

---

(١٦٨) يوجه الفريق العامل نظر لجنة الصياغة إلى ضرورة اتباع صياغة الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في نصوص اللغات كافة.

(١٦٩) ستتناول القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإجراءات اللازمة لإنفاذ هذا الحق.

(١٧٠) ترى وفود أن الحق في التعويض ينبغي ألا يكون غير مقيّد في حالة تبرئة الشخص أو الإفراج عنه قبل انتهاء المحاكمة. والغرض من نص الفقرة ٣ هو أن يقتصر الحق في التعويض على حالات الخطأ القضائي الخطير والواضح. واعتبرت وفود أخرى أن هذا النص مفرط في التقييد.

ملاحظة بشأن الباب ٥ والمادتين ٥٤ و ٦٠ وارة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨[١٧١]

المادة ٥٤

الشروع في التحقيق

المادة ٦٠

الإجراءات الأولية أمام المحكمة

ملاحظة

تحيل اللجنة الجامعة المادتين أعلاه إلى لجنة الصياغة بناء على الاستنتاجات التالية:

ينبغي النظر إلى استخدام المصطلحات التي تظهر داخل أقواس معقوفة في الباب ٥ في ضوء استخدام تلك المصطلحات الواردة في الباب ٩.

تتم الاستعاضة عن مصطلح ''اتهام'' بمصطلح ''التهم''.

لا ينبغي استخدام مصطلح ''المشتبه فيه'' في النظام الأساسي.

في المادة ٥٤، تستخدم عن قصد عبارات ''أساس معقول'' و ''أساس كاف'' في فقرات مختلفة.

ينبغي أن تظل بنية هذا الباب دون تغيير.

ستنظر اللجنة الجامعة في الإشارة الصحيحة إلى المادة ٥٨ في الفقرة ٢ من المادة ٦٠.

ملاحظة بشأن الباب ٦ والمواد ٦١ و ٦٤ و ٦٧ و ٧٤ واردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[٩٨]

ملاحظة

هذه الوثيقة مستنسخة في إطار الباب ٦

ملاحظة بشأن المادة ٥٨ واردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨[٣١]

المادة ٥٨

إصدار دائرة ما قبل المحاكمة لأمر قبض أو استدعاء

ملاحظة

استنتاج اللجنة الجامعة فيما يتعلق بالباب ٥:

ينبغي أن تكون الإشارة التي تركت عالقة في الفقرة ٢ من المادة ٦٠، والتي أحيلت فيما سبق إلى لجنة الصياغة، إلى الفقرة ١ من المادة ٥٨.

ملاحظة بشأن المادة ٥٤ واردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨[١٧٢]

المادة ٥٤

الشروع في تحقيق

ملاحظة

استنتاجان للجنة الجامعة فيما يتعلق بالباب ٥:

(١٧١) الرسالة المحالة التي تحتوي على هذه الملاحظة مستنسخة في الوثيقة A/CONF.183/DC/R.29 و Corr.1. وحسب الممارسة المعتادة، لا تنشر الوثائق المحددة التوزيع في الوثائق الرسمية لأحد المؤتمرات. ومع ذلك، فإن هذه الملاحظة تشكل جزءاً من التاريخ التشريعي لنظام روما الأساسي، وقد تتيح فهما أكثر عمقا لذلك التاريخ. ولهذين السببين، تنشر الاقتباسات ذات الصة من هذه الوثيقة المحدة التوزيع بوصفها جزءاً من الوثائق الرسمية للمؤتمر.

(١٧٢) الرسالة المحالة التي تحتوي على هذه الملاحظة مستنسخة في الوثيقة A/CONF.183/DC/R.188. وحسب الممارسة المعتادة، لا تنشر الوثائق المحددة التوزيع في الوثائق الرسمية لأحد المؤتمرات. ومع ذلك، فإن هذه الملاحظة تشكل جزءاً من التاريخ التشريعي لنظام روما الأساسي، وقد تتيح فهما أكثر عمقا لذلك التاريخ. ولهذين السببين، تنشر الاقتباسات ذات الصلة من هذه الوثيقة المحددة التوزيع بوصفها جزءاً من الوثائق الرسمية للمؤتمر.

ينبغي إعادة النظر في النص الذي يرد بين قوسين معقوفين في الفقرة ٣ (ج) من المادة ٥٤، في ضوء ما تسفر عنه المناقشات بشأن الباب ٢ من نتائج؛

النص الكامل لافتتاحية الفقرة ١ من المادة ٥٤، الذي أحيل فيما سبق إلى لجنة الصياغة بعبارة ''التحقيق عند...''، يكون منطوقه كالآتي:

١- يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتوافرة لديه، ما لم يقرر أنه لا يوجد أساس معقول للسير فيه بمقتضى هذا النظام الأساسي. وعند اتخاذ قرار بالشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام فيما إذا:

(ج) **الوثائق المقدمة من الوفود**

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.81

المكسيك: تعديل على مشروع النظام الأساسي

[الأصل: بالإسبانية]

[١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨]

ملاحظة

هذه الوثيقة مستنسخة في إطار الباب ٢.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.3

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية: اقتراح بشأن المادة ٥٤ رابعا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

(أ) بالرغم من قرار المدعي العام إرجاء التحقيق بموجب [المادة ١٦] [المادة ٥٦] أو إرجاء التحقيق لحين تقديم الطعن بموجب [المادة ١٦ أو] المادة ١٧، يجوز للمدعي العام، بتخويل محدد من دائرة ما قبل المحاكمة، أن يتولى، في الظروف الاستثنائية، أعمال التحقيق حيث تتهيأ فرصة فريدة من نوعها للحصول على أدلة مهمّة أو حيثما تكون هناك مخاطرة كبيرة بألاّ تتوافر مثل هذه الأدلة لاحقا إن لم يتخذ أي إجراء. ويمكن أن تشمل أعمال التحقيق هذه ما يلي:

'١' طلب شهادة أو بيان من شاهد؛

'٢' فحص الأدلة أو جمعها؛

(ب) ولهذا الغرض، يجوز للمدعي العام أن يلتمس التعاون من أي دولة أو منظمة حكومية دولية أو من أي قوة لحفظ السلام، رهنا بولايتها، قد تكون موجودة في الإقليم المقرر إجراء التحقيق فيه.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.4

فرنسا: ورقة عمل بشأن المادة ٥٤

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

التحقيق في الجرائم المدّعى وقوعها

الفقرتان ٢ و ٣

٢- يقوم المدعي العام قبل الشروع في التحقيق:

(أ) بإخطار الدول الأطراف بأي شكوى أو أي قرار لمجلس الأمن مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٠، وتقوم تلك الدول الأطراف بإبلاغ ذلك للأشخاص الخاضعين لولايتها الذين وردت أسماؤهم في الدعوى. ولا يمس مضمون الإخطار بمقتضيات التحقيق ولا بحماية الشهود والمجني عليهم.

٣- لا يشرع المدعي العام في التحقيق، إذا طُعن في عرض القضية على المحكمة بموجب المادة ١٥ في غضون شهر واحد من الإخطار بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥٤، إلى أن يصدر حكم نهائي من المحكمة. ومع ذلك يجوز للمدعي العام أن يتخذ جميع التدابير الضرورية لتجنب تلف الأدلة أو لمنع هروب أي شخص مشتبه في تورطه. ولتحقيق هذا الهدف للمدعي العام أن يلتمس تعاون الدول المعنية.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.8

فرنسا: اقتراح بشأن المادة ٥٧

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

وظائف دائرة ما قبل المحاكمة فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

الفقرة ٤

٤- يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تأمر، بناء على طلب المجني عليهم أو فيما يتعلق بالمجني عليهم، باتخاذ تدابير الحماية التي قد تكون ضرورية لأغراض صون الممتلكات والأصول بغية تمكين الدائرة الابتدائية من أن تنفذ، بناء على حكم لاحق بالإدانة، قرارا من قرارات التعويض عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧٣. ولهذا الغرض، يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تلتمس تعاون الدول المهتمة وفقا للباب ٩ من النظام الأساسي. وتنطبق هذه الأحكام أيضا إذا كان الشخص الذي صدر بشأنه أمر الاستدعاء أو أمر إلقاء القبض وفقا للمادة ٥٨، قد فر أو لا يمكن العثور عليه.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.11

فرنسا: اقتراح بشأن المادة ٥٤ ثالثا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

حقوق المشتبه فيهم وغيرهم من الأشخاص في أثناء التحقيق

الفقرة ٢

تضاف فقرة فرعية جديدة (د) نصّها كالآتي:

"(د) ألا يتعرض للقبض عليه تعسفا ولا للحبس، وألاّ يحرم من حريته إلاّ بالاستناد إلى مثل تلك الأسس ووفقا للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.18

[تتضمن الوثيقة *A/CONF.183/C.1/WGPM/L.18/Corr.1* المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

الفريق العامل غير الرسمي المكون من مندوبي الارجنتين، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان: ورقة عمل بشأن الفقرتين ١(ج) و٣(ج) من المادة ٥٤

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

المادة ٥٤

الشروع في التحقيق

١- يقوم المدعي العام، بعد تقدير المعلومات المتوافرة لديه، بالشروع في التحقيق ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول للاستمرار في ذلك بمقتضى هذا النظام. ويجب على المدعي العام عندما يقرر الشروع في إجراء تحقيق أن يراعي الاعتبارات الآتية:

(أ) ما إذا كانت المعلومات المتوافرة لديه توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تندرج في نطاق اختصاص المحكمة قد ارتُكبت أو يجري ارتكابها؛

(ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو ستكون مقبولة بمقتضى المادة ١٥؛

(ج) ما إذا كانت هناك، بعد مراعاة مدى جسامة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أسباب جوهرية على الرغم من ذلك تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصلحة العدالة؛

(د) ما إذا كان إجراء التحقيق سيكون متسقاً مع أحكام أي قرار صادر عن مجلس الأمن.

إذا رأى المدعي العام، أنه لا يوجد أساس معقول للسير في الإجراءات، فإنه يخطر دائرة ما قبل المحاكمة بذلك.

٢- ...

٣- إذا تبين المدعي العام من التحقيق عدم وجود أساس كاف لإقامة الدعوى:

(أ) لعدم وجود أساس قانوني أو وقائعي كاف لاستصدار أمر قبض أو استدعاء بموجب المادة ٥٨؛ أو

(ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة ١٥؛ أو

(ج) لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى جسامة الجرائم ومصالح المجني عليهم، وسن أو عجز المتهم المدعى عليه ودوره في الجريمة المدعى وقوعها، أن إقامة الدعوى لن يحقق مصلحة العدالة.

فإنه يبلغ دائرة ما قبل المحاكمة والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة ١١ [أو مجلس الأمن في حالة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٠] بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتكز عليها هذه النتيجة.

٤- (أ) يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم، بناء على طلب الدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة ١١ [أو مجلس الأمن بموجب المادة ١٠]، بإعادة النظر في قرار المدعي العام الخاص بعدم إقامة الدعوى وفقاً للفقرتين ١ أو ٣ من هذه المادة، ويجوز لها أن تطلب إلى المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.

(ب) وبالإضافة إلى ذلك يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم من تلقاء نفسها، بإعادة النظر في قرار المدعي العام المتعلق بعدم إقامة الدعوى إذا كان ذلك القرار يستند فقط إلى الفقرة ١(ج) أو ٣(ج). وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا قامت دائرة ما قبل المحاكمة بتأييده.

٥- يجوز للمدعي العام في أي وقت أن يعيد النظر في قرار يتعلق بما إذا كان يشرع في إجراء تحقيق أو إقامة دعوى، استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.19

النمسا: اقتراح بشأن المادة ٦١

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

اعتماد التهم قبل المحاكمة

الفقرة الجديدة ٦ مكرراً

٦ مكرراً- إن رفض دائرة ما قبل المحاكمة اعتماد تهمة معروضة لا يحول دون قيام المدعي العام، في وقت لاحق، بتكرار طلب تأكيدها، إذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدلة إضافية.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.20

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية: اقتراح بشأن المادة ٦١

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

اعتماد التهم قبل المحاكمة

فقرة جديدة ٩

٩- رهناً بأحكام الفقرة ٧ أعلاه، وعقب اعتماد دائرة ما قبل المحاكمة للتهم، لا يكون لدائرة ما قبل المحاكمة أي مهمة أخرى تتعلق بالدعوى ما لم تطلب الدائرة الابتدائية إلى دائرة ما قبل المحاكمة، بموجب هذا النظام الأساسي، أداء مهام محددة.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.31

بولندا: اقتراح لتوضيح العلاقة بين الفقرة ٣ من المادة ٥٧ والفقرة ٦ من المادة ٦٩

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

١- تحذف الفقرة ٣ من المادة ٥٧.

٢- تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة الحالية ٦ من المادة ٦٩:

"يجوز للمحكمة أن ترفض قبول أي دليل تم الحصول عليه نتيجة للإخلال بأي [أمر] [توصية] [أمر وتوصية] من دائرة ما قبل المحاكمة أو لعدم الامتثال لذلك"(١٧٣).

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.61

الفلبين: اقتراح بشأن المادة ٥٧

(كما وردت في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.38)

[الأصل: بالإنكليزية]

[٨ تموز/يوليه ١٩٩٨]

وظائف دائرة ما قبل المحاكمة فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

١- يصبح نص السطر ٤ من الفقرة ١ (أ) كما يلي:

"لأغراض المحاكمة، يخطر المدعي العام دائرة ما قبل المحاكمة و ".

٢- يصبح نص السطرين ٢ و ٣ من الفقرة ٤ كما يلي:

"ويجوز أن يؤخذ بتسجيلاتها في أثناء المحاكمة وفقاً للمادة ٦٩ حسبما تقرره الدائرة الابتدائية."

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.77

فرنسا: اقتراح بشأن المادة ٥٤

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

التحقيق في الجرائم المدعى وقوعها

الفقرة ٢

٢- يخطر المدعي العام، قبل الشروع في إجراء تحقيق، الدول وفقا للمادة ١٦.

٧ – الباب ٦ – المحاكمة

(أ) وثائق الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية

'١' وثائق العمل

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.42

مشروع اقتراح مقدم من الرئيس بشأن المادة ٦٧

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

حقوق المتهم

١- عند الحكم في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن يحاكم محاكمة عادلة ونزيهة، والحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة.

(أ) أن يبلغ فورا وتفصيلا بلغة يفهمها أو بلغته بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها؛

(ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور الحر مع محام من اختياره في جو من السرية؛

(ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له؛

(د) مع مراعاة حكم الفقرة ٢ من المادة ٦٣، أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه أو من خلال مساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ بهذا الحق إذا لم تكن لديه مساعدة قانونية وبحقه في أن تعين له المحكمة مساعدة قانونية حيثما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، دون أن يتحمل أية أعباء إذا لم تكن لديه الوسائل الكافية لتحمل أعباء مثل هذه المساعدة؛

(١٧٣) هناك نتائج أخرى لمثل هذا الإخلال أو عدم الامتثال تؤثر في القيمة الإثباتية للأدلة يمكن للمحكمة تحديدها بموجب سلطاتها التقديرية العامة إزاء تقدير وتقييم الأدلة، وبالتالي فلا حاجة لتفصيل تلك النتائج بصورة مستقلة.

(هـ) أن يستجوب أو أن يكون قد استجوب شهود الإثبات وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛ ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أية أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي؛

(و) أن يستعين، مجانا، بمترجم شفوي كفء، وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات العدالة، إذا كان أي من الإجراءات أمام المحكمة أو المستندات المعروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتكلمها؛

(ز) ألا يجبر على الشهادة أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة؛

(ح) أن يدلي ببيان دون أن يحلف اليمين أو بأي إفادات أخرى دفاعاً عن نفسه؛

[(ط)(١)] **(حذفت)**

[ط] لا يفرض على المتهم عبء النقض أو واجب الدحض.

٢- يكشف المدعي العام للدفاع، متى أمكن، الأدلة التي في حيازة المدعي العام أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم، أو تخفف من ذنب المتهم، أو التي قد تؤثر في مصداقية أدلة الادعاء. وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة، تفصل المحكمة في ذلك.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.37

[تتضمن الوثيقة *A/CONF.183/C.1/WGPM/L.37/Corr.1* المؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]

ورقة عمل بشأن المادة ٦٦

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ تموز/يوليه ١٩٩٨]

قرينة البراءة(١٧٤)

١- يعتبر كل إنسان بريئاً إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة طبقاً للقانون الواجب التطبيق عليها.

٢- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

٣- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.41

[تتضمن الوثيقة *A/CONF.183/C.1/WGPM/L.41/Corr.1* المؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]

ورقة عمل بشأن المادة ٦٤

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ تموز/يوليه ١٩٩٨]

وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

١- تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تجري طبقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مع الاحترام الكامل لحقوق المتهم، بما في ذلك حمايته، وإيلاء الاهتمام الواجب لحماية المجني عليهم والشهود.

٢- تُمارَس الوظائف والسلطات المحددة في هذه المادة طبقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ملاحظة- كان هناك اتفاق عام على أن هذه المادة ينبغي استكمالها بعدد آخر من الأحكام الأكثر تفصيلاً في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وعلى الأخص فيما يتعلق بالكشف عن الوثائق والمعلومات فيما بين الأطراف. ولكن رئي أنه ليس من الضروري تكرار الإشارة إلى عبارة "طبقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" ولهذا تم إدراج الصيغة العامة الواردة في الفقرة ٢ أعلاه. بيد أن هذه المسألة تمثل مسألة أوسع نطاقاً سوف تحتاج إلى تناولها في الأجزاء الخاصة بالإجراءات.

---

(١٧٤) اقترح أيضاً، فيما يتصل بهذا النص، إضافة الحكم التالي إلى المادة ٦٧ أو المادة ٦٩: "يكون للمتهم الحق في تقديم دفوع بموجب أحكام هذا النظام الأساسي وفي تقديم أدلة دعماً لها"

الاستعداد للمحاكمة

ملاحظة – العناوين الفرعية الواردة في هذا النص قد وردت للإرشاد فقط وسوف تحذف من النص النهائي.

٣- عندما يتقرر إحالة قضية للمحاكمة طبقاً لهذا النظام الأساسي، يجوز للدائرة الابتدائية التي يُناط بها نظر القضية أن تقوم بما يأتي:

(أ) أن تتداول مع الأطراف وتتخذ الإجراءات اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو يتسم بالعدالة والسرعة؛

(ب) أن تحدد اللغة أو اللغات التي ستستخدم في المحاكمة؛

(ج) مع عدم الإخلال بأية أحكام أخرى متصلة بالموضوع وردت في هذا النظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، قبل بدء المحاكمة بوقت كافٍ بغية التمكين من الاستعداد الكافي للمحاكمة.

٤- يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة أو، إذا لزم الأمر، إلى قاض آخر تسمح ظروفه بذلك، إذا كان ذلك لازماً لأدائها لمهامها بصورة فعالة وعادلة.

٥- يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم واحد والناشئة عن نفس الوقائع أو عن وقائع متصلة ببعضها.

الاستعداد للمحاكمة وفي أثناء المحاكمة

٦- يجوز للدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها السابقة على المحاكمة أو في أثناء سير المحاكمة، أن تقوم عند الاقتضاء بما يلي:

(أ) ممارسة أية وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٦١؛

(ب) الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، عن طريق الحصول، إذا ما اقتضى الأمر على مساعدة الدول وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي؛

(ج) اتخاذ ما يلزم لحماية المعلومات السرية؛

(د) الأمر بتقديم أدلة أخرى بخلاف تلك التي تم جمعها قبل المحاكمة أو التي قدمت في أثناء المحاكمة من الأطراف؛

(هـ) اتخاذ ما يلزم لحماية الشهود والمجني عليهم؛

(و) الفصل في أي مسائل أخرى متصلة بالموضوع.

المحاكمة

٧- تُعقد المحاكمة في جلسات علنية. بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفاً معينة تقتضي أن يجري اتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة ٦٨، أو من أجل حماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

ملاحظة – جرى الإعراب عن رأي مؤداه أن المبدأ الوارد في الفقرة ٧ يتسم بقدر كبير من الأهمية بحيث يستدعي معالجة الموضوع في مادة مستقلة.

٨- تظل مداولات المحكمة سرية.

٩- (أ) في بداية المحاكمة تتلو الدائرة الابتدائية على المتهم الاتهامات التي سبق أن أكدتها دائرة ما قبل المحاكمة. وتستوثق الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة الاتهامات. وتعطي للمتهم الفرصة للاعتراف بالذنب طبقاً للمادة ٦٥ أو للدفع بأنه غير مذنب.

(ب) يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر توجيهات، في أثناء المحاكمة، من أجل سير الإجراءات. ويجوز للأطراف، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة طبقاً للأحكام الواردة في هذا النظام.

ملاحظة – تتوقف أحكام الفقرة ٩ على ما تسفر عنه المناقشات بشأن المادة ٦٣.

١٠- تملك الدائرة الابتدائية، ضمن جملة أمور، سلطة القيام، بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسها بما يأتي:

(أ) الفصل في قبول الأدلة أو حجيتها؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة على النظام في أثناء الجلسة.

١١- تكفل الدائرة الابتدائية قيام المسجل بإعداد وحفظ سجل كامل للمحاكمة يعكس بدقة إجراءات الدعوى.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.51

[تتضمن الوثيقة *A/CONF.183/C.1/WGPM/L.51/Corr.1* المؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]

ورقة عمل بشأن المادة ٦٣

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المحاكمة بحضور المتهم

١- يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.

ملحوظة: تتناول المادتان ٦٤ و ٦٧ حق الشخص المتهم في المساعدة القانونية في أثناء المحاكمة.

٢- إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له محامياً من أجل المتابعة والمساعدة من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر. ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم ملاءمة البدائل الأخرى المعقولة، ولفترة محدودة وفقا لما يقتضيه الموقف.

حفظ الأدلة

لن يدرج أي حكم في هذه المادة. وبدلاً عن ذلك، يمكن إدراج حكم في المادة ٥٧ على غرار ما يلي:

"٤- يؤخذ في أثناء المحاكمة بالأدلة المحفوظة لأغراض المحاكمة عملا بهذه المادة، أو بتسجيلاتها وفقاً للمادة ٦٩، ويعطى لها الوزن الذي تقرره الدائرة الابتدائية."

[٣-

الخيار ١[١٧٥]

(أ) للدائرة الابتدائية، في الظروف الاستثنائية، رغم ما نصت عليه الفقرة ١، أن تأمر بالسير في إجراءات المحاكمة في غياب المتهم، إذا كان المتهم الذي كان حاضرا في بداية المحاكمة قد فر بعدها [، بعد أن سبق إبلاغه بأن المحاكمة يمكن أن تستمر إذا فعل ذلك].

(ب) تكفل الدائرة الابتدائية، إذا أصدرت أمرا بمقتضى الفقرة الفرعية (أ)، احترام الحقوق المقررة للمتهم بموجب هذا النظام الأساسي، ولا سيما تمثيل المتهم تمثيلا قانونياً، ولو بمحام تعينه المحكمة إذا لزم الأمر.

(ج) إذا مضت الدائرة الابتدائية في الإجراءات وفقا لهذه الفقرة، يجوز استئناف حكمها بمقتضى المادة ٧٢ وفقا لأحكام الباب ٨.

الخيار ٢[١٧٦]

ملحوظة: المقترحات الواردة في الوثيقتين A/CONF.183/C.1/WGPM/L.15 وL.17 هي صيغ مختصرة لهذا الخيار. والاقتراح الوارد في الوثيقة L.15، من حيث الجوهر، يحيد عن الخيار ٢ فقط فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (أ) – الظروف الاستثنائية – و(ج).

(أ) للدائرة الابتدائية، في الظروف الاستثنائية، رغم ما نصت عليه الفقرة ١، ولمصلحة العدالة، من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أي من الطرفين، أن تأمر بالسير في إجراءات المحاكمة في غياب المتهم، إذا كان هذا الأخير، بعد أن تم إبلاغه حسب الأصول ببدء المحاكمة:

'١' قد طلب إعفاءه من المثول لأسباب تتعلق بخطورة حالته الصحية؛ أو

'٢' لم يمثل أمام المحكمة يوم النظر في الدعوى؛ أو

(١٧٥) الخيار ١ مشتق من النص الأصلي للمادة ٦٣، الخيار ٢.

(١٧٦) الخيار ٢ هو في جوهره النص الأصلي للمادة ٦٣، الخيار ٣.

'٣' قد رفض وهو قيد الحبس، عند استدعائه في موعد المحاكمة، المثول لغير سبب وجيه، وتسبب في صعوبة بالغة تحول دون إحضاره إلى المحكمة.

وفي حالة إصدار حكم بالإدانة على المتهم بعد إجراء المحاكمة في غيابه، يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدر أمرا بإلقاء القبض على المتهم ونقله بغرض تنفيذ الحكم. ويبلغ القرار المتخذ بموجب أحكام هذه الفقرة إلى المتهم ويجوز استئنافه.

(ب) تكفل الدائرة الابتدائية، إذا أصدرت أمرا بمقتضى الفقرة ٢ الفرعية (أ)، احترام حقوق المتهم المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وبوجه خاص:

'١' أن جميع الخطوات المعقولة قد اتخذت لإبلاغ المتهم بالتهمة؛

'٢' وأن المتهم ممثل تمثيلا قانونيا ولو بمحام تعينه المحكمة إذا لزم الأمر.

(ج) وإذا لم يبلغ المتهم حسب الأصول ببدء المحاكمة وإذا كانت قد اتخذت جميع الخطوات المعقولة لإبلاغ المتهم بالتهم المنسوبة إليه، يجوز للدائرة الابتدائية أيضا، في الظروف الاستثنائية جدا، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين، أن تأمر بالسير في إجراءات المحاكمة في غياب المتهم عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة أو مصلحة المجني عليهم.

وليس للمتهم عندئذ أن يكون ممثلا بمحام من اختيار المتهم، ولكن يجوز للقاضي الذي يترأس الدائرة الابتدائية أن يعين محاميا بمبادرة منه.

(د) وعندما يسجن المتهم، بعد أن يكون قد حوكم وفقا للنصوص المذكورة أعلاه، أو يقبض عليه، تصبح القرارات التي اتخذتها الدائرة الابتدائية في غيابه باطلة ولاغية بجميع أحكامها. ولا يجوز استخدام الأدلة التي قدمت في أثناء المحاكمة التي جرت في غياب المتهم، في المحاكمة الثانية، لإثبات التهم الموجهة ضد المتهم، إلا إذا تعذرت عمليات أداء الشهادة مرة ثانية أو تعذر تقديم الأدلة من جديد.

ومع ذلك، يجوز للمتهم أن يقبل القرار إذا كان الحكم الصادر في غيابه أقل من عشر سنوات من السجن أو يعادل عشر سنوات.]

A/CONF.183/C.1/WGPM/L.63/REV.1

ورقة عمل بشأن المادة ٧٣

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ تموز/يوليه ١٩٩٨]

جبر أضرار المجني عليهم

١- تضع المحكمة مبادئ لجبر الأضرار التي تلحق المجني عليهم أو ما يخصهم(١٧٧)، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وبناء عليه، للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر وخسارة وأذى يلحق بالمجني عليهم أو يخصهم، وتبيّن المبادئ التي تتصرف على أساسها.

٢- للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مُدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار.

وللمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بصدور قرار الجبر بواسطة الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩.

(١٧٧) يشير هذا الحكم إلى إمكانية الجبر الملائم لا لأضرار المجني عليهم فحسب، بل أيضاً لأضرار آخرين كأسر المجني عليهم وورثتهم (في اللغة الفرنسية: الخَلَف avant-droit). ولأغراض تفسير مصطلحي "المجني عليهم" و "جبر الأضرار" فإنه توجد تعاريف في نص الفقرة ٤ من المادة ٤٤ من مشروع النظام الأساسي، والفقرة ١ من المادة ٦٨ والحاشية المرافقة لها من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، المرفق) والأمثلة الواردة في الفقرات ١٢ إلى ١٥ من المشروع المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجبر (E/CN.4/Sub.2/1996/17، المرفق).

٣- قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات من الشخص المدان أو المجني عليهم أو سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

٤- للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة صلاحيتها بموجب هذه المادة، بعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٠.

٥- تنفذ الدولة الطرف حكماً صادراً بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة ٩٩ تنطبق على هذه المادة.

٦- ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يمس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

* * *

في المادة ٨١، تضاف الفقرة الجديدة التالية:

"٣- يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو للشخص المدان أو لمالك عقارات حسن النية الذين أضيروا من جراء أمر صادر بموجب المادة ٧٣ أن يرفعوا استئنافاً ضد هذا الأمر بغرض الحصول على تعويضات. ولهذا الغرض، يوضع حكم محدد في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.67

ورقة عمل بشأن المادة ٦٣

[الأصل: بالإنكليزية]

[٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المحاكمة بحضور المتهم

١- يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة[١٧٨].

٢- إذا كان المتهم المائل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له محامياً للمتابعة والتوجيه من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر. ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم ملاءمة البدائل الأخرى المعقولة، ولفترة محدودة طبقاً لما يقتضيه الموقف.

[٣-[١٧٩]،[١٨٠]

(أ) للدائرة الابتدائية، رغم ما نصت عليه الفقرة ١، أن تأمر باقتراح منها أو بناء على طلب أحد الأطراف بالسير في إجراءات المحاكمة في غياب المتهم، إذا تبين لها أن قيامها بذلك لن يخل بحق المتهم في محاكمة عادلة وإذا كان المتهم[١٨١]:

(١٧٨) بعد مزيد من التفكير في الأحكام الواردة في المادتين ٦٤ و ٦٧، كانت النتيجة أنه ينبغي الإبقاء على نص الفقرة ١ الذي ورد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.51.

(١٧٩) لم يتمكن الفريق العامل غير الرسمي من التوصل في الفقرة ٣ إلى أحكام تكون مقبولة لجميع الوفود المشاركة في هذا العمل. ولذلك نشأت ثلاثة بدائل مختلفة في النص:

(أ) الاستغناء عن الفقرة ٣ (أي عدم إمكانية المحاكمة غيابياً)؛ أو

(ب) لن تكون المحاكمة في غياب المتهم ممكنة إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية '١'؛ أو

(ج) لن تكون المحاكمة في غياب المتهم ممكنة إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية '١' وفي الفقرة الفرعية '٢'.

ورأت بعض الوفود أن من الشروط المسبقة لقبول السير في إجراءات المحاكمة في غياب المتهم، بموجب الفقرة الفرعية '١' و/أو الفقرة الفرعية '٢'، توفير ضمانات كافية في إجراءات الاستئناف أو منح المتهم تلقائياً الحق في المحاكمة من جديد. بيد أن وفوداً أخرى تساءلت عن الجدوى من المحاكمة في غياب المتهم إذا وجد نص على هذا الحق التلقائي.

(١٨٠) ينبغي أن يكون للمتهم الحق في استئناف الحكم الذي يصدر بعد محاكمته غيابياً بموجب الأحكام الخاصة بالاستئناف الواردة في الباب ٨ ولذلك ليس هناك ما يدعو إلى الإشارة إلى ذلك في هذه المادة.

(١٨١) ينبغي أن تعالج القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مسألة إخطار المتهم بجواز السير في إجراءات المحاكمة في غيابه.

'١' حاضراً في بداية المحاكمة وفر بعد ذلك لتجنب الادعاء[١٨٢]؛ أو

'٢' أُبلغ شخصياً حسب الأصول ببدء المحاكمة واتخذت جميع الخطوات المعقولة لتأمين حضوره ولم يحضر في يوم النظر في الدعوى ووجدت الدائرة الابتدائية، بعد أخذ جميع الظروف المحيطة بذلك في اعتبارها، أسباباً جوهرية للاعتقاد بأنه قد فر لتجنب الادعاء.]

(ب) تكفل الدائرة الابتدائية، إذا أصدرت أمراً بمقتضى الفقرة الفرعية (أ)، احترام حقوق المتهم المقررة في هذا النظام الأساسي، وبوجه خاص تمثيل المتهم تمثيلاً قانونياً ولو بمحام تعينه المحكمة إذا لزم الأمر.]

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.68/REV.2

ورقة عمل بشأن المادة ٧٠

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الجرائم المخلة بكرامة المحكمة

١- يكون للمحكمة اختصاص في الجرائم التالية المخلة بكرامتها، عندما ترتكب عمداً:

(أ) الإدلاء بشهادة زور مع وجود تعهد بالتزام الصدق عملاً بحكم الفقرة ١ من المادة ٦٩؛

(ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة؛

(ج) ممارسة تأثير غير مشروع في شاهد، أو تعطيل مثول أو شهادة شاهد أو التأثير فيهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير في جمعها؛

(د) إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو التأثير فيه برشوة، بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو إقناعه بذلك؛

(هـ) الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو غيره من المسؤولين؛

(و) قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة ذات صلة بواجباته الرسمية.

٢- ترد المبادئ والإجراءات الناظمة لممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بموجب هذه المادة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[١٨٣]، وتحكم القوانين الداخلية للدولة التي يطلب إليها التعاون شروط توفير التعاون الدولي للمحكمة فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها بموجب هذه المادة.

٣- وللمحكمة أن تحكم، في حالة الإدانة، بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة أو بكلتا العقوبتين.

٤- (أ) تطبق كل دولة طرف قوانينها الجنائية التي تعاقب على الجرائم المخلة بعملية التحقيق أو القضاء فيها على الأعمال المخلة بكرامة المحكمة المرتكبة في إقليمها، أو المرتكبة من قبل أحد مواطنيها.

(ب) بناء على طلب المحكمة، تحيل الدولة الطرف القضية إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة. وتعالج تلك السلطات هذه القضايا بعناية وتكرس لها الموارد الكافية لإمكان معالجتها بصورة فعالة.

المادة ٧٠ مكرراً

المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة

١- للمحكمة أن تعاقب على ما يبدر من الأشخاص الماثلين أمامها من سوء سلوك، بما في ذلك إعاقة إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها، بتدابير إدارية خلاف السجن

(١٨٢) أعرب عن رأي بأنه ينبغي أيضاً أن تدرج شروط إضافية مثل القيام بمحاولات معقولة للاستدلال عن المكان الذي يوجد به المتهم.

(١٨٣) يلزم أن تتضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الأحكام الناظمة لهذه المسائل مثل المبادئ العامة للقانون الجنائي وإجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام الصادرة في مثل هذه الجرائم.

مثل العزل المؤقت أو الدائم، أو الغرامة، أو تدبير آخر مماثل طبقاً للمنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات الناظمة لفرض التدابير الواردة في الفقرة ١.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.71

ورقة عمل بشأن المادة ٧٢

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨]

النصاب والحكم

الفقرة ١

جملة ثانية مقترحة:

لهيئة الرئاسة أن تعين، على أساس كل حالة على حدة، قاضيا أو قضاة مناوبين للقيام أيضا بحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة والحلول محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على أي من قضاتها مواصلة الحضور.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.76/REV.1

ورقة عمل بشأن المادة ٧١

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨]

حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني

١- تنطبق هذه المادة في أي قضية يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى إلحاق الضرر، في رأي تلك الدولة، بمصالح الأمن الوطني فيها. وتشمل هذه القضايا تلك التي تندرج ضمن نطاق الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٥٧ (سلطات دائرة ما قبل المحاكمة)، والفقرة ٢ من المادة ٦١ (إجراءات الاتهام)، والفقرة ٣ من المادة ٦٤ (سلطات الدائرة الابتدائية)، والفقرة ٢ من المادة ٦٧ (المتعلقة بالكشف عن أدلة براءة)، والفقرة ٩ من المادة ٦٨ (المتعلقة، بوجه عام، بتدابير الحماية التي تلتمسها دولة ما)، والفقرة ٥ من المادة ٨٦ (المتعلقة بطلبات المعلومات الموجودة لدى منظمات حكومية دولية)، والمادة ٩٠ (المتعلقة بطلبات المساعدة)، وكذلك القضايا التي تنشأ في أي مرحلة أخرى من الإجراءات يكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محلّ نظر.

٢- تنطبق أحكام هذه المادة أيضا في الحالة التي يكون قد طُلب فيها إلى شخص تقديم معلومات أو أدلة، فرفض أن يفعل ذلك أو أحال المسألة إلى الدولة، على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يضر بمصالح الأمن الوطني لإحدى الدول، وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف من شأنه أن يلحق الضرر بمصالح أمنها الوطني.

٣- ليس في هذه المادة ما يخل باشتراطات السرّية الواجبة التطبيق بموجب الفقرتين ١(هـ) و(و) من المادة ٥٤ مكرراً أو بتطبيق المادة ٧١ مكرراً.

٤- إذا علمت دولة ما أنه يجري، أو من المحتمل أن يجري، الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بهذه الدولة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، ورأت أن هذا الكشف سيضر بمصالح أمنها الوطني، فيحق لتلك الدولة التدخل للحصول على حل للمسألة وفقاً لهذه المادة.

٥- إذا كانت دولة ما ترى أن الكشف عن المعلومات يلحق الضرر بمصالح أمنها الوطني، تتخذ الدولة جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام أو الدفاع أو دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة الابتدائية (حسب الحالة)، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق قائمة على التعاون. ويمكن أن تشمل هذه الخطوات مايلي:

(أ) تعديل الطلب أو توضيحه؛ أو

(ب) تحديد المحكمة لمدى أهمية المعلومات أو الأدلة المطلوبة، أو تحديدها لما إذا كانت الأدلة، رغم أهميتها، يمكن أو أمكن فعلاً الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها؛ أو

(ج) الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر؛ أو

(د) الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، تقديم

ملخصات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه، أو بعقد جلسات مغلقة ومن جانب واحد، أو باللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها النظام الأساسي وتسمح بها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٦- بعد أن يتم اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطرق قائمة على التعاون، وإذا ما رأت الدولة أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلّها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون الإضرار بمصالح أمنها الوطني، تقوم بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها، ما لم يؤد الوصف المحدد للأسباب في حد ذاته، بالضرورة، إلى الإضرار على هذا النحو بمصالح الأمن الوطني للدولة.

٧- إذا قررت المحكمة بعد ذلك أن الأدلّة هامة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو بريء، يجوز لها الاضطلاع بالإجراءات التالية:

(أ) حيثما يكون الكشف عن المعلومات أو الوثائق مطلوباً بناء على طلب للتعاون بمقتضى الباب ٩ من هذا النظام الأساسي أو بمقتضى الظروف الوارد وصفها في الفقرة ٢ من هذه المادة؛ وتكون الدولة قد استندت إلى أسباب الرفض المبيّنة في الفقرة ٢ (د) من المادة ٩٠:

'١' يجوز للمحكمة، قبل التوصل إلى أي استنتاج أُشير إليه في الفقرة الفرعية ٧ (أ)'٢'، أن تطلب إجراء مزيد من المشاورات لغرض الاستماع إلى دفوع الدولة. وتعقد المحكمة المشاورات في جلسة استماع مغلقة ومن جانب واحد، إذا ما طلبت الدولة ذلك؛

'٢' وإذا ما استنتجت المحكمة أن الدولة المطلوب إليها أن تتعاون، باستنادها إلى أسباب الرفض بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) (د) من المادة ٩٠، الواردة في ظروف الحالة، لا تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب هذا النظام الأساسي، يجوز للمحكمة أن تحيل الأمر وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٨٦، مبينة بالتحديد الأسباب التي بنت عليها استنتاجها؛

'٣' ويجوز للمحكمة أن تخلص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما؛ أو

(ب) في كافة الظروف الأخرى:

'١' الأمر بالكشف؛ أو

'٢' بقدر عدم أمرها بالكشف، الاستدلال في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما.

'٢' التوصيات/التقرير

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2

تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية

[الأصل: بالإنجليزية]
[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

ملاحظة

هذه الوثيقة مستنسخة في إطار الباب ٥.

(ب) الملاحظات الواردة في الرسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة

ملاحظة بشأن الباب ٦ والمواد ٦١ و ٦٤ و ٦٧ و ٧٤ واردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[٩٨]

المادة ٦١
إبلاغ قرار الاتهام

المادة ٦٤
وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية

المادة ٦٧
حقوق المتهم

المادة ٧٤
إصدار الأحكام

ملاحظة

استنتاجات اللجنة الجامعة فيما يتعلق بالباب ٦:

قرر الفريق العامل الاستعاضة عن كلمة ''اتهام'' بكلمة ''تهم'' في الباب ٦ كله.

ستحتاج صياغة الفقرة ٩ من المادة ٦١ إلى إعادة نظر عند اتخاذ قرار بشأن كيف تصبح دائرة ابتدائية بمقتضى هذا النظام الأساسي مختصة بقضية من القضايا سواء بطريق ''تعيين'' أو ''تشكيل'' دائرة ابتدائية''.

فيما يتعلق بالفقرة ٩ (أ) من المادة ٦٤، توجه اللجنة الجامعة نظر لجنة الصياغة إلى إمكانية وجود بعض الازدواج مع الفقرة ٤ من المادة ٦٩.

سينظر في النص الموجود بين قوسين معقوفين في الفقرة ١ (د) من المادة ٦٧ وفي الفقرة ٤ من المادة ٧٤، في ضوء القرار الذي سيتخذ فيما يتعلق بالمحاكمات الغيابية

ملاحظة بشأن الباب ٦ والمادة ٧٢ واردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة المؤرخة ١٠[٩٩] و ١١ تموز/يوليه ١٩٩٨

المادة ٧٢

متطلبات القرار

ملاحظة

استنتاجان للجنة الجامعة فيما يتعلق بالباب ٦:

ينبغي للفقرة ٢ من المادة ٧٢ أن تلي الفقرة ٥ وتسبق الفقرة ٦.

تبلغ اللجنة الجامعة لجنة الصياغة أن عبارة ''القرا النهائي للبراءة أو الإدانة والحكم'' ينبغي استخدامها للإشارة إلى القرار النهائي للدائرة الابتدائية في كل أنحاء النظام الأساسي.

ملاحظة بشأن المادتين ٧٠ مكرراً و ٧٣ واردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨[١٧٢]

المادة ٧٠ مكرراً

عقوبات سوء التصرف أمام المحكمة

المادة ٧٣

جبر أضرار المجني عليهم

ملاحظة

استنتاج اللجنة الجامعة فيما يتعلق بالباب ٦:

ينبغي العمل على جعل الصيغة العربية للفقرة ١ من المادة ٧٠ مكرراً والمادة ٧٣ متفقة مع الصيغة الإنكليزية.

(ج) الوثائق المقدمة من الوفود

الوثيقة A/CONF.183/11

الكرسي الرسولي: اقتراح بشأن المادة ٦٩

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الأدلة

الفقرة ٥

٥- تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. يضاف: وقد تشمل هذه الامتيازات المتعلقة بالعلاقة بين الطبيب والمريض، وبين المحامي وموكله، والعلاقات بين الكاهن والمعترف التائب، وامتيازات أخرى.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.81

المكسيك: تعديل على مشروع النظام الأساسي

[الأصل: بالإسبانية]
[١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨]

ملاحظة

هذه الوثيقة مستنسخة في إطار الباب ٢.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.12

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية: اقتراح بشأن المادة ٧١

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

ملاحظة- هذه صيغة معدّلة للاقتراح الذي قدمته المملكة المتحدة في آذار/مارس ١٩٩٨ (الخيار ٢، المادة ٧١). وقد أجريت التعديلات بعد التشاور مع وفود أخرى، والغرض منها هو توضيح النص الحالي والتوسع فيه. ويحل هذا النص محل الخيار ٢.

المادة ٧١

حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني

١- (أ) تنطبق هذه المادة في أي قضية يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى إلحاق الضرر، في رأي تلك الدولة، بمصالح الأمن الوطني فيها. وتشمل هذه القضايا تلك التي تندرج ضمن نطاق الفقرة ٢ من المادة ٦٧ (المتعلقة بالكشف عن أدلة براءة)، والفقرة ٩ من المادة ٦٨ (المتعلقة، بوجه عام، بتدابير الحماية التي تلتمسها دولة ما)، والفقرة ٥ من المادة ٨٦ (المتعلقة بطلبات المعلومات الموجودة لدى منظمات حكومية دولية)، والمادة ٩٠ (المتعلقة بطلبات المساعدة)، وكذلك القضايا التي تنشأ في أي مرحلة من الإجراءات التي يكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محلّ نظر.

(ب) تنطبق أحكام هذه المادة أيضا في الحالة التي يُطلب فيها إلى شخص تقديم معلومات أو أدلة يؤدي الكشف عنها إلى الإضرار بمصالح الأمن الوطني لدولة ما.

(ج) إذا علمت دولة ما أنه يجري، أو من المحتمل أن يجري، الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، ورأت أن هذا الكشف سيضر بمصالح أمنها الوطني، فيحق لتلك الدولة التدخل للحصول على حل للمسألة وفقاً لهذه المادة.

(د) ليس في هذه المادة ما يخل باشتراطات السرّية الواجبة التطبيق بموجب الفقرة ١ (هـ) و (و) من المادة ٥٤ مكرراً.

٢- إذا كانت الدولة ترى أن الكشف عن المعلومات يلحق الضرر بمصالح أمنها الوطني، تتخذ الدولة جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام أو الدفاع أو دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة الابتدائية (حسب الحالة)، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق قائمة على التعاون. ويمكن أن تشمل هذه الخطوات مايلي:

(أ) تعديل الطلب أو توضيحه؛ أو

(ب) تحديد المحكمة لمدى أهمية المعلومات أو الأدلة المطلوبة؛ أو

(ج) الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر؛ أو

(د) الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك، في جملة أمور، تقديم موجزات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدى الكشف، أو بعقد جلسات مغلقة أو من جانب واحد، أو باللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- بعد أن يتم اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطرق قائمة على التعاون، وترى الدولة أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلّها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون الإضرار بمصالح أمنها الوطني، فإنها تقوم بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها آراءها، ما لم يؤد الوصف المحدد للأسباب في حد ذاته، بالضرورة، إلى الإضرار على هذا النحو بمصالح الأمن الوطني للدولة.

٤- وبعد ذلك، لا تقرر المحكمة أن يجري الكشف إلا وفقا للأحكام المحددة أدناه.

٥- يجوز للمحكمة أن تعقد جلسة لسماع دفوع الدولة في موضوع عدم الكشف. وفي تلك الحالة، يرسل إشعار إلى الدولة وفقا للقواعد. وتعقد المحكمة، إن طلبت الدولة إليها ذلك، جلسة استماع مغلقة ومن جانب واحد، ولها أن تجري ترتيبات خاصة أخرى، تشمل، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) تعيين قاض واحد للنظر في الوثائق أو سماع المرافعات؛

(ب) والسماح بتقديم الوثائق بصيغة منقحة، مرفقة بإفادة موقعة من أحد كبار المسؤولين في الدولة يشرح أسباب اللجوء إلى التنقيح؛

(ج) والسماح للدولة بتوفير مترجميها الشفويين للجلسات وترجمتها التحريرية للوثائق الحساسة؛

(د) والأمر بعدم تدوين محاضر لتلك الجلسات، وبإعادة الوثائق التي لا تحتاجها المحكمة مباشرة إلى الدولة دون أن تودع في قلم سجل المحكمة أو تسجل لديه.

٦- لا تقرر المحكمة القيام بالكشف إلا في الأحوال التالية:

(أ) إذا كان واضحا من تصرفات الدولة أنها لا تتصرف تجاه المحكمة بنية حسنة؛ ومن أجل البت في حسن نية الدولة، تراعي المحكمة العوامل التالية:

'١' إن كانت قد بُذلت جهود لكفالة الحصول على مساعدة الدولة عن طريق وسائل تعاونية ودون اللجوء إلى تدابير القسر؛

'٢' إن كانت الدولة قد رفضت التعاون صراحة؛

'٣' إن كانت توجد دلائل واضحة على عدم اعتزام الدولة التعاون سواء بسبب وجود تأخير مفرط في الاستجابة إلى طلب تقديم المساعدة أو لوجود ظروف أخرى تدل بوضوح على انعدام حسن النية من جانبها؛

(ب) إذا كانت المعلومات أو الأدلة ذات صلة بقضية معروضة على المحكمة وضرورية لسير الدعوى بكفاءة وإنصاف؛

(ج) إذا كانت المحكمة، وقد نظرت في ادعاء الدولة بأن الكشف يضر بمصالح أمنها الوطني، مقتنعة بأن ذلك الادعاء لا أساس له من الصحة بشكل ظاهر.

ويجوز للمحكمة، لدى اتخاذها قرارها بموجب الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة، أن تأخذ في الاعتبار الدليل على أن غرض الدولة من تقديم الإدعاء هو استخدامه كدرع يحمي أحد المدّعى عليهم من المسؤولية الجنائية عن الجريمة موضع التحقيق أو المقاضاة.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.13

اليابان: اقتراح بشأن المادة ٧٠

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

الجرائم أو الأعمال المخلة بكرامة المحكمة

تضاف فقرة ١ مكررا جديدة كما يلي:

"١ مكررا - يعاقب أيضاً مسؤول المحكمة الذي يتلقى أو يطلب أو يوافق على تلقي رشوة فيما يتصل بمهامه."

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.14

الكرسي الرسولي: اقتراح بشأن المادة ٦٩

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

الأدلة

الفقرة ٥

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة:

"تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات التقليدية المتعلقة بالمحافظة على السرّية بالنسبة للعلاقات بين الطبيب والمريض، والمحامي وموكله، والعلاقات بين الكاهن والمعترف التائب."

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.15

الجمهورية العربية السورية، الجماهيرية العربية الليبية، السودان، العراق، عمان، قطر، ومصر: اقتراح بشأن المادة ٦٣

[الأصل: بالعربية]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

المحاكمة بحضور المتهم

١- لا تجري المحاكمة إلا بحضور المتهم ومحاميه.

٢- واستثناءً من الفقرة السابقة يجوز إجراء المحاكمة غيابياً بحق المتهم، بقرار من الدائرة الابتدائية، إذا بلغ بموعد المحاكمة:

(أ) فرفض الحضور أو امتنع عنه؛

(ب) وهرب من التحفظ القانوني المفروض عليه ولم يحضر المحاكمة في الموعد المحدد لها.

٣- استثناءً من الفقرتين ١ و٢، يجوز إجراء المحاكمة غيابياً بحق المتهم بقرار من الدائرة الابتدائية إذا حالت ظروف قاهرة [تقدرها المحكمة] دون حضوره ولا يد له فيها ولا يتوقع زوالها في وقت معقول.

وفي هذه الحالة يحضر محاميه إجراءات المحاكمة.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.16

ملاوي: اقتراح بشأن المادة ٦٣

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

المحاكمة بحضور المتهم

١- للمتهم الحق في الحضور في أثناء المحاكمة، ما لم تستنتج الدائرة الابتدائية بعد استماعها إلى ما تراه ضرورياً من المرافعات والأدلة، أن غياب المتهم متعمد.

٢- إذا قررت الدائرة الابتدائية مواصلة المحاكمة في غياب المتهم فإنها تدعو دائرة ما قبل المحاكمة، بعد أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة لإبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، إلى الانعقاد لأغراض تسجيل الأدلة؛ وفي هذه الحالة، تنطبق أحكام المادة ٦١ حسبما يكون ملائماً.

٣- إذا حوكم المتهم في وقت لاحق بموجب هذا النظام الأساسي، يكون سجّل الأدلة مقبولاً، رهناً بأحكام المادة ٦٩ وبالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.17

كولومبيا: اقتراح بشأن المادة ٦٣

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

المحاكمة بحضور المتهم

١- يحاكم المتهم، كقاعدة عامة، في حضوره.

٢- على أن ذلك لا يمنع من أن يحاكم المتهم غيابياً إذا كانت جميع الخطوات الضرورية لتأمين حضوره قد اتخذت ولم يحضر لأي سبب.

٣- يكون المحامي في كل دعوى هو الكفيل، بصورة غير رسمية أو بغير ذلك من الصور، بالنسبة للمتهم.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.21

الولايات المتحدة الأمريكية: ورقة مرجعية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

تعرض الورقة المرجعية المرفقة (التي قدمت فيما مضى إلى اللجنة التحضيرية بوصفها الوثيقة A/AC.249/1998/DP.15)، على الفريق العامل كمثال توضيحي للصورة الممكن أن تتخذها قواعد الإثبات، التي تتضمنها قواعد المحكمة، الصادرة بموجب المادة ٥٢ من النظام الأساسي.

فالمادة ٦٩ من مشروع النظام الأساسي تتناول قانون الإثبات الذي ستطبقه المحكمة. وعلى إثر مناقشة مطولة بشأن المادة ٦٩ في أثناء الأسبوع الماضي، يظهر الآن أن العديد من المعايير المتعلقة بتحديد صلة الأدلة بالموضوع ومقبوليتها لن يتم في النظام الأساسي بل سيرجأ إلى القواعد. والغرض من هذه الورقة هو اقتراح هيكل ومضمون ممكنين لقواعد الإثبات.

وهناك عدد من مشاريع الأحكام استمدّ، مع ما يلزم من تعديل ملائم، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (''قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة'') ومشروع مجموعة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية التي أعدها وفدا استراليا وهولندا ((A/AC.249/L.2) (''ورقة العمل المقدمة من أستراليا ونيوزيلندا'')، ويشار إلى هذين المصدرين. بالإضافة إلى ذلك أدرجنا ملاحظات تفسيرية حيثما رأينا أن من المناسب إبراز قضايا مهمة يلزم إيلاؤها النظر عند إعداد القواعد.

المرفق

قواعد الإثبات

(انظر المادة ٦٩ من مشروع النظام الأساسي)

القاعدة ١ – أحكام عامة

(مستمدة من القاعدة ٨٩ من قواعد إثبات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ القاعدة ١٠٥ من ورقة العمل المقدمة من استراليا وهولندا)

١– تنظم قواعد الإثبات المنصوص عليها في هذا الفرع إلى جانب المادة ٦٩ من النظام الأساسي الإجراءات أمام إحدى الدوائر.

٢– تفسر هذه القواعد على النحو الذي يكفل الانصاف للأطراف ولغرض إحقاق الحقّ والبتّ العادل في القضايا.

٣– تطبق أي دائرة، في الحالات غير المنصوص عليها في هذا الفرع، قواعد الإثبات التي تتيح، على خير وجه، البت في القضية المعروضة عليها بتاً منصفاً.

٤– يجوز لدائرة من الدوائر أن تقبل أي أدلة ذات صلة ترى أنها موثوق بها ولها قيمة إثباتية. ولا تقبل الأدلة غير ذات الصلة.

٥– يمكن استبعاد أدلة ذات صلة إذا كانت قيمتها الإثباتية يَغلبها إلى حد كبير خطر الرأي المسبق الجائر، أو الخلط بين القضايا، أو اعتبارات التأخير المفرط أو العرض الذي لا حاجة له لأدلة تراكمت بشكل غير مبرر.

٦– يجوز لأية دائرة أن تستبعد الأدلة إذا كانت مقتضيات المحاكمة العادلة تغلب قيمتها الإثباتية بقدر كبير.

٧– يجوز لدائرة من الدوائر أن تطلب التحقق من صحة الأدلة.

القاعدة ٢ – شهادة الشهود

(مستمدة من القاعدة ٩٠ من قواعد إثبات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ القاعدة ١٠٦ من ورقة العمل المقدمة من استراليا وهولندا)

١– يتلو كل شاهد، قبل الإدلاء بشهادته، التعهد الرسمي التالي: "أتعهد رسمياً بأن أقول الحق كل الحق ولا شيء إلا الحق".

ملحوظة: تنظم هذه القاعدة التعهد الرسمي الذي يتلوه الشاهد، خلاف المتهم. وقد أعربت بعض الوفود عن تأييدها لحكم يؤمن جواز قيام المتهم بالإدلاء ببيان غير مستحلف وليس الغرض من هذه المادة أن تتناول هذه المسألة الواجب أن تطرق في النظام الأساسي أو تطرق على انفصال في القواعد

٢– يجوز لطفل لا يفهم، في رأي الدائرة، طبيعة الإعلان الرسمي بأن يدلي بشهادته دون ذلك الإجراء الشكلي، إذا رأت الدائرة أنه بلغ من النضج ما يجعله قادراً على نقل الوقائع التي بعلمه وأنه يدرك واجب قول الحقيقة.[على أنه لا يمكن لحكم أن يقوم على هذه الشهادة وحدها.]

٣– إذا كانت المعارف العلمية والفنية وغيرها من المعارف التخصصية ستساعد الدائرة على فهم الأدلة أو على تحديد واقعة من الوقائع موضع النزاع، يجوز لشاهد مؤهل بوصفه خبيراً بحكم المعرفة أو المهارة أو الخبرة أو التدريب أو التعليم أن يدلي بشهادته في تلك الواقعة في شكل رأي أو في شكل آخر خلاف ذلك.

٤– لا يكون الشاهد الذي لم يدل بشهادته بعد، وما لم يكن خبيراً، أو محققاً مسؤولاً عن التحقيق المتعلق بطرف، حاضراً عند إدلاء شاهد آخر بشهادته، على أن الشاهد الذي يستمع إلى شهادة شاهد آخر لا يفقد أهليته للإدلاء بالشهادة لهذا السبب وحده.

٥– يجوز للشاهد أن يرفض الإدلاء بأي بيان قد يعرضه للتهمة. على أنه يجوز للدائرة أن تجبر الشاهد على الإجابة عن السؤال. ولا تستخدم الشهادة المدلى بها قسراً بهذه الطريقة دليلاً ضد الشاهد في محاكمة لاحقة للشاهد على أي جريمة غير [انتهاك حرمة المحكمة أو] شهادة الزور، وللدائرة أن تأمر باتخاذ ما قد يلزم من تدابير الحماية التي تحقق هذه النتيجة.

القاعدة ٣ – النقل المباشر للشهادة بالاتصال المرئي أو السمعي

١- يتمّ، من حيث المبدأ، سماع الشهود بطريقة مباشرة من قبل الدوائر إلاّ إذا سمحت إحدى الدوائر بغير ذلك بموجب هذه القاعدة أو القاعدة ٤.

٢- يجوز لدائرة ما، ابتغاء لمصلحة العدالة وتسهيلاً لسير الدعوى على نحو منظّم وفعال، أن تسمح لشاهد من خارج المحكمة بأن يدلي بشهادته، برغم عدم حضوره ماديّا، وذلك بواسطة الاتصال السمعي المباشر أو الاتصال المرئي أو غير ذلك من الوسائل التكنولوجية.

٣- يجري استجواب الشاهد الذي هو خارج المحكمة وفقاً للأحكام التي تتضمنها القواعد الناظمة لاستجواب الشهود في أثناء المحاكمة. وإذا كانت الدولة التي يوجد فيها الشاهد الذي هو خارج المحكمة تضع قيوداً على الإجراءات التي يتم بموجبها الإدلاء بالشهادة، لا تقبل الشهادة إلا إذا كانت الإجراءات المستخدمة لا تمسّ بحقوق الأطراف وتكون متفقة في غير ذلك من النواحي اتفاقاً جوهرياً مع النظام الأساسي ومع القواعد.

القاعدة ٤ – تسجيل شهادات الشهود

(مستمدة من القاعدة ٧١ من قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)

١- يجوز، في ظروف استثنائية وتحقيقاً لمصلحة العدالة، أن تأمر إحدى الدوائر بالاستماع إلى شهادة وبتسجيلها على شريط صوتي أو شريط فيديو أو في شكل نص محرر أو غير ذلك من الوسائل المماثلة، قبل المحاكمة. ويجوز قبول الشهادة المسجلة في المحاكمة إذا تعذر على الشاهد، لأسباب وجيهة مبيّنة، المثول شخصيا وقت المحاكمة.

٢- يتقدم الطرف الذي يسعى للحصول على الشهادة وتسجيلها بطلب مكتوب إلى الدائرة يذكر فيه اسم ومكان وجود الشخص المطلوب تسجيل شهادته، والتاريخ والمكان اللذين سيتم فيهما تسجيل الشهادة، والمسائل التي سيُستجوب بشأنها، والظروف الاستثنائية المعنية.

٣- إذا وافقت الدائرة على الطلب، يوجه الطرف الذي طلب تسجيل الشهادة إخطاراً معقولاً إلى الطرف الآخر الذي تتاح له فرصة استجواب الشاهد الذي سيتم استجوابه. ويحضر الطرفان الاستجواب، أو يشتركان فيه من خلال وسائل الاتصال السمعي أو الاتصال المرئي أو غير ذلك من الوسائل التكنولوجية المماثلة.

٤- يجوز للدائرة أن تعيّن قاضيا يترأس جلسة الاستجواب التي تجري وقائعها وفقا للقواعد الناظمة لإدلاء الشهود بشهاداتهم في المحاكمة. وإذا كانت الدولة التي يوجد فيها الشاهد تفرض قيوداً على الإجراءات التي يتم الاستجواب بموجبها، لا تكون الشهادة مقبولة إلا إذا كانت الإجراءات المستخدمة لا تمسّ بحقوق الأطراف وتكون، في غير ذلك من النواحي متفقة اتفاقاً جوهرياً مع القواعد.

٥- حين يتم أخذ الشهادة المسجلة بناء على طلب من المدعي العام أو من متهم معوز، [يجوز للدائرة أن تأمر بأن المحكمة ستقوم] [تقوم المحكمة] بتحمّل نفقات التسجيل.

القاعدة ٥ – الشهادات التحريرية والشفوية

١- في حالة تعذر حضور شاهد أو في الحالات التي تقتضيها مصلحة العدالة على أي نحو آخر، يجوز للدائرة أن تقبل، بناء على سلطتها التقديرية، شهادات مسبقة تحريرية أو شفوية من الشهود وأن تحدد أهميتها حسبما تراه ملائما. ولا يجوز أن يستند الحكم إلى هذه الشهادات وحدها.

٢- إذا تقدم طرف بشهادة مكتوبة أو مسجلة أو بجزء منها، يجوز للدائرة أن تنظر في أي جزء آخر من شهادة الشاهد أو في أي شهادة أخرى مكتوبة أو مسجلة أدلى بها الشاهد تقتضي دواعي العدل النظر فيها.

القاعدة ٦ – الأدلة المستندية والأدلة الأخرى

١- يجوز للدائرة أن تقبل مستندات، تشمل السجلات التي تورد تصرفات رسمية أو نشاطا يجري بانتظام، طالما توافرت للسجلات الضمانات الأساسية للموثوقية.

٢- يجوز للدائرة أن تقبل الملخصات أو الرسوم البيانية أو غير ذلك من الأدلة التوضيحية إذا كانت هذه الأدلة ستساعد في توضيح المسائل قيد النظر.

القاعدة ٧ – الاعتراف

(مستمدة من القاعدة ٩٢ من قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ القاعدة ١٠٨ من ورقة العمل المقدمة من أستراليا وهولندا)

١- يُفترض في الاعتراف أو الإقرار المقدم من المتهم في أثناء استجواب المدعي العام والمسجّل وفقا للقاعدة[١٨٤] أنه تم طوعياً ما لم يثبت العكس.

٢- لا يجوز استبعاد اعتراف أو إقرار مقدم من المتهم لم يسجّل وفقا للقاعدة – إذا ثبت من واقع الظروف أنه تم طوعياً.

القاعدة ٨ – أدلة نمط السلوك الثابت

(مستمدة من القاعدة ٩٣ من قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ القاعدة ١٠٨ من ورقة العمل المقدمة من أستراليا وهولندا)

يجوز، تحقيقاً لمصلحة العدالة، قبول أدلة نمط السلوك الثابت للمتهم.

ملاحظة: ستتضمن أحكام أخرى في النظام الأساسي أو في قواعد الإثبات نصوصا تتعلق بالكشف عن الأدلة من هذا القبيل قبل المحاكمة.

القاعدة ٩ – الأدلة في حالات الاعتداء الجنسي

(مستمدة من القاعدة ٩٦ من قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ القاعدة ١١٣ من ورقة العمل المقدمة من أستراليا وهولندا)

في حالات الاعتداء الجنسي:

(أ) لا يشترط أن تكون شهادة المجني عليه مؤيّدة بشهادات أخرى؛

(ب) لا يقبل السلوك الجنسي السابق للمجني عليه دليلا من الأدلة، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها الاستبعاد إلى انتهاك الحقوق الأساسية للمتهم. وقبل أن تبت الدائرة في قبول أدلة السلوك الجنسي السابق للمجني عليه، يجب أن تتأكد من خلال عرض الإثباتات في غرفة المشورة من أن الأدلة تستوفي اشتراطات هذه الفقرة؛

(ج) يجوز قبول السلوك الجنسي للمتهم [إذا كان يتصل بإثبات الدافع أو المناسبة أو القصد أو الهوية أو التخطيط أو انعدام الخطأ].

ملاحظة: تجيز القاعدة ٩٦ '٢' من قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة اعتبار الرضا كوجه من أوجه الدفاع في ظروف معينة محدودة. وربما يكون من الأنسب تناول مسألة القيود التي تحد من الرضا كوجه من أوجه الدفاع لدى تعريف جرائم العنف الجنسي أو في إطار المبادئ العامة للقانون الجنائي.

القاعدة ١٠ – سرية الاتصال بين المحامي وموكله

(مستمدة من القاعدة ٩٧ من قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ القاعدة ١١٥ من ورقة العمل المقدمة من أستراليا وهولندا)

تتمتع جميع الاتصالات بين المحامي وموكله بالسرية، ومن ثم لا يجوز إفشاؤها إلا إذا:

(أ) وافق الموكل على إفشائها؛ أو

(ب) أفشى الموكل فحوى الاتصالات لطرف ثالث.

القاعدة ١١ – الاتفاقات بشأن القبول

(مستمدة من القاعدة ١١١ من ورقة العمل المقدمة من أستراليا وهولندا)

١- يجوز أن يتفق الدفاع والإدعاء على أن تعامل الدائرة واقعة ما أو محتوى مستند ما أو شهادة متوقعة من شاهد معاملة الأدلة.

٢- يجوز للدائرة أن تقرر، تحقيقاً لمصلحة العدالة، رفض اتفاق من الاتفاقات المشار اليها في الفقرة ١.

---

(١٨٤) يمكن أن تشترط القواعد الإجرائية قيام المدعي العام بتسجيل أقوال المتهم، على غرار ما تنص عليه القاعدة ٤٣ من قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وإذا صدرت قاعدة من هذا القبيل، يمكن النص فيها على افتراض الطواعية حسبما ورد أعلاه.

٣- بعد قبول الاتفاق، لا يجوز لطرف أن ينسحب منه ما لم تأذن له الدائرة بذلك.

٤- الاتفاق بين الدفاع والإدعاء على أن شاهداً ما، إذا طُلب للشهادة، سيدلي بشهادة معينة، أو أن مستنداً ما، إذا قُدم كدليل، سيتضمن فحوى معيّناً، لا يشكل قبولا لصحة الشهادة أو لفحوى المستند.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.22

الجمهورية العربية السورية: اقتراح بشأن المادة ٦٩

[الأصل: بالعربية]

[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

الأدلة

الفقرة ٥

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة:

"تحترم المحكمة وتراعي الواجبات المتعلقة بالمحافظة على السرية، مما يظهر الاحترام الواجب للقوانين الوطنية والممارسات العرفية مثل العلاقة بين الطبيب والمريض والمحامي وموكله والكاهن والمعترف التائب، كما تحترم وتراعي سرية الحياة الخصوصية".

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.23

كندا: اقتراح بشأن المادة ٦٩

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

الأدلة

الفقرة ٣

تضاف جملة جديدة في بداية هذه الفقرة وتعاد الصياغة الحالية بحيث يصبح نص الفقرة كما يلي:

"٣- يجوز للأطراف طلب أدلة تناسب القضية طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٤. ومع ذلك، يحق للمحكمة أن تستخدم جميع وسائل الإثبات التي تعتبرها ضرورية لتقرير الحقيقة.".

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.24

العراق: اقتراح بشأن المادة ٦٩

[الأصل: بالعربية]

[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

الأدلة

الفقرة ٧

"يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب بشكل لا محل فيه لشك معقول. أما في الدفوع المتاحة للمتهم بموجب المبادئ العامة للقانون الجنائي في هذا النظام الأساسي، فيقع عبء الاثبات على كاهل المتهم."

ملاحظة – هذا الاقتراح يقتضي حذف الجملة الثانية من المادة ٦٦ والتي نصها: "ويقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب بشكل لا محل فيه لشك معقول."

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.25

كولومبيا: اقتراح بشأن المادة ٦٩

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

الأدلة

الفقرة ٧

٧- يحق للمتهم أن يقدم الحجج ويعزّز السبل الكفيلة بالدفاع عن نفسه في أثناء محاكمته وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.26

كندا: اقتراح بشأن المادة ٦٩

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

الأدلة

الفقرة ٧

٧- إذا لم تكن الأدلة المقدمة إلى المحكمة قد سبق لها أن طرحت حجة من الحجج، يجوز للمتهم طرح تلك الحجة وله الحق في أن يثبت تلك الحجة.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.27

الفلبين: اقتراح بشأن المادة ٦٩

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

الأدلة

الفقرة ٧ ينبغي أن تعاد صياغتها ليصبح نصها كما يلي:

"٧- يقع على كاهل المتهم عبء الإثبات في الدفوع المتاحة له بموجب المبادئ العامة للقانون الجنائي في هذا النظام الأساسي، رهناً بمقتضيات المادة ٦٦."

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.28

فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية: اقتراح بشأن المادة ٧٣

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

جبر أضرار المجني عليهم

ملاحظة- هذا نص مبسّط يوجز نطاق النص الحالي المتعلق بـ "جبر الأضرار" وسوف يحل محل المادة ٧٣ الحالية.

١- يجوز للمحكمة تحديد المبادئ المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم أو فيما يتعلق بهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، ستحدد المحكمة، في حكمها، نطاق ومدى أي ضرر وخسارة وأذى يلحقان بالمجني عليهم أو فيما يتعلق بهم، وستذكر المبادئ التي تعمل بمقتضاها.

٢- يجوز للمحكمة أن تصدر ضمن حكمها أمراً على نحو مباشر ضد شخص مُدان تحدد فيه شكلاً ملائماً من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يتعلق بهم. ويمكن أن يشمل جبر الأضرار رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار.

٣- عند الاقتضاء، يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع مبلغ جبر الضرر المقضي به للصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩.

٤- لدى ممارسة المحكمة لسلطتها بموجب هذه المادة، يجوز لها أن تقرر ما إذا كان من اللازم طلب اتخاذ تدابير حمائية في إطار الفقرة ١ من المادة ٩٠[١٨٥]، بهدف تنفيذ أي حكم تصدره.

٥- قبل إصدار أي حكم بمقتضى هذه المادة، تأخذ المحكمة في اعتبارها، أي بيانات تحريرية أو شفوية من جانب الشخص المُدان أو المجني عليهم أو سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية، أو بواسطة من ينوب عنهم، ويجوز لها أن تدعو إلى تقديم مثل تلك البيانات.

٦- فيما يتعلق بحكم صادر بموجب هذه المادة، تقوم السلطات الوطنية في الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إما إنفاذ الحكم وفقاً للقوانين الاجرائية الوطنية إذا التمس المجني عليهم أو روثتهم أو المتنازل لهم إنفاذ الحكم الصادر على يد السلطات الوطنية المختصة في الدولة الطرف؛ أو

(ب) إنفاذ الحكم وفقاً للبابين ٩ و ١٠ من النظام الأساسي إذا سعت المحكمة، بناء على طلب المجني عليهم أو ورثتهم أو المتنازل لهم، إلى إنفاذ حكمها.

٧- ليس في هذه المادة ما يفسّر على أنه مساس بحقوق المجني عليهم بموجب القانون الوطني أو الدولي.

٨- يجوز للمجني عليهم أو أي شخص يعمل بالإنابة عنهم، وللشخص المدان أو غيره من أشخاص معنيين، أن يستأنفوا حكماً ما بمقتضى هذه المادة وفقاً للباب ٨ من النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.29

سويسرا: اقتراح بشأن المادة ٦٥

(١٨٥) فيما يتعلق بالإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٩٠ وإلى الباب ١٠ بصفة عامة، يرى المشتركون في تقديم ذلك أنه من الضروري كفالة أن تتضمن الممتلكات والأصول المشار إليها في تلك المادة الممتلكات والأصول المتصلة وغير المتصلة بالجرائم.

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

تعدّل الفقرة ٥ على النحو التالي:

"٥- لا تكون أي مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم الواردة في قرار الاتهام، أو قبول اعتراف المتهم بذنبه أو العقوبة التي ستفرض، ملزمة للمحكمة بأي شكل من الأشكال."

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.30

اليابان: اقتراح بشأن المادة ٧٣

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

جبر أضرار المجني عليهم

١- يجوز للمحكمة تحديد المبادئ المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم أو فيما يتعلق بهم، بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، والتعويض لغرض رد الاعتبار. ويجوز للمحكمة، عند الطلب، أن تحدد، في حكمها، نطاق ومدى أي ضرر وخسارة وأذى تلحق بالمجني عليهم أو فيما يتعلق بهم.

٢- ووفقاً للمبادئ التي تحددها المحكمة، يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً على نحو مباشر ضد شخص مُدان تحدد فيه شكلاً ملائماً من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يتعلق بهم، بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار.

٣- قبل إصدار أي حكم بمقتضى هذه المادة، تأخذ المحكمة في اعتبارها، أي بيانات تحريرية أو شفوية من جانب الشخص المُدان أو المجني عليهم أو سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية، أو بواسطة من ينوب عنهم، ويجوز لها أن تدعو إلى تقديم مثل تلك البيانات.

٤- يجوز للمجني عليهم أو لورثتهم أو للمتنازل لهم أن يسعوا إلى إنفاذ حكم صادر بموجب هذه المادة على يد السلطات الوطنية المختصة. وتنفذ السلطات الوطنية للدولة الطرف الحكم بموجب قوانينها الوطنية.

٥- ليس في هذه المادة ما يفسّر على أنه مساس بحقوق المجني عليهم بموجب القانون الوطني أو الدولي.

٦- يجوز للمجني عليهم أو لأي شخص يتصرف نيابة عنهم، أو للشخص المُدان أن يستأنفوا الحكم الصادر بمقتضى هذه المادة.

٧- توضع القواعد اللازمة لإنفاذ أحكام هذه المادة وفقاً للمادة ٥٢.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.31

بولندا: اقتراح لتوضيح العلاقة بين: الفقرة ٣ من المادة ٧ والفقرة ٦ من المادة ٦٩

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

ملاحظة

هذه الوثيقة مستنسخة في إطار الباب ٥.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.32

كرواتيا: اقتراح بشأن المادة ٧١

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

المعلومات الحساسة المتصلة بالأمن الوطني

الخيار ٢

تضاف فقرة ١ جديدة نصها كما يلي:

"١- لا تستطيع الدول أن تتمسك باعتبارات الدفاع الوطني أو المصالح الأمنية لاحتجاز وثائق أو أدلة إثبات ما لم تكن دائرة ما قبل المحاكمة أو دائرة ابتدائية قد قررت مشروعية هذه الاهتمامات."

ويعاد ترقيم الفقرات ١ إلى ٦ تبعاً لذلك بحيث تصبح أرقامها ٢ إلى ٧.

ويمكن أيضاً أن تضاف الفقرة ١ الجديدة هذه إلى الخيارات الأخرى للمادة ٧١.

ويتفق هذا الاقتراح مع قرار الدائرة الاستئنافية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بتقديم مستندات في قضية بلاسكيك ومع القواعد ذات الصلة من النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.

وقد أرسى مجلس الأمن هذا المعيار من أجل كفالة فعالية عمل المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا. ولا يوجد سبب يدعو إلى تطبيق ممارسات مختلفة على المحكمة الجنائية الدولية.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.33

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية: اقتراح بشأن المادة ٦٧

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

حقوق المتهم

١- تعدل بداية الفقرة ١ على النحو التالي:

"رهناً بأحكام هذا النظام الأساسي، للمتهم، عند الفصل في أي تهمة موجهة بموجب هذا النظام، الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة وعلنية ونزيهة والحق في التمتع بالضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة؛"

٢- تعدل الفقرة ١(ز) على النحو التالي:

"ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يسمح له بأن يلزم الصمت دون اتخاذ هذا الصمت دليلاً على الذنب أو البراءة؛"

٣- لا ينطبق على النص العربي.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.34

إسرائيل: اقتراح بشأن المادة ٦٩

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

الأدلة

الفقرة ٢

٢- قبل البت في موضوع قبول الأدلة المسجلة (بالوسائل المرئية أو المسموعة)، يجب أن تقتنع المحكمة بأنه تم استيفاء الشروط الأولية التالية لضمان صحة الشهادة وتسجيلها بصورة مناسبة. ويجب أن يشهد المسجّل على المسائل التالية:

(أ) أن التسجيل هو التسجيل الأصلي؛

(ب) أن الشخص الذي أجري له التسجيل من قبل المسجل هو الشاهد الذي سجلت شهادته؛

(ج) أن التسجيل صحيح و لم يتلاعب فيه أحد؛

(د) أن الشهادة المسجلة قد تم الإدلاء بها بمطلق الحرية من دون أي إكراه أو تعذيب أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة، وأنه ليست هناك خشية من أن تكون الشهادة غير جديرة بالثقة.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.35

استراليا: اقتراح بشأن المادة ٦٧

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

حقوق المتهم

الفقرة ٢

٢- يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن عملياً، عن الأدلة الموجودة في حوزة المدعي العام أو الخاضعة لسيطرته التي يعتقد أنها تُظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو إلى التخفيف من ذنب المتهم أو التي قد تؤثر في مصداقية أدلة الإثبات. وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة، تفصل [دائرة ما قبل المحاكمة/الدائرة الابتدائية] في ذلك.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.36

الجمهورية العربية السورية، عمان ومصر: اقتراح بشأن المادة ٦٧

[الأصل: بالعربية]

[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

حقوق المتهم

الفقرة ١

(أ) أن يُبلغ فوراً وتفصيلاً بلغته أو بلغة يختارها، بطبيعة ...؛

(ب) ...

(ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له وأن تجرى له محاكمة عاجلة؛

(د) ...

(هـ) يكون للمتهم الحق في تقديم أية أدلة يراها، وعلى نحو خاص أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بغيره وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛

(و) ...

(ز) ...

(ح) أن يدلي ببيان أو أي إفادة دفاعاً عن نفسه دون أن يحلف اليمين.

الفقرة ٢

من الضروري تحديد الشخص الذي عليه أن يقدم أدلة البراءة، أو الجهة التي عليها القيام بذلك.

الفقرة ٣

تبقى كما هي بمجرد رفع القوسين المعقوفين.

الفقرة ٤

تنقل الفقرة إلى مكان آخر.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.39

فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح بشأن المادة ٧١

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ تموز/يوليه ١٩٩٨]

ملاحظة– هذه صيغة معدّلة للاقتراحات التي قدمتها فرنسا والولايات المتحدة في آذار/مارس ١٩٩٨ (A/CONF.138/2/Add.1 و Corr.1، المادة ٧١ الخياران ١ و٣). ويضم هذا الاقتراح قدراً كبيراً جداً من الاقتراح المعدل للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بشأن المادة ٧١ الذي سبق توزيعه بوصفه الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.12. وقد تم وضع خط تحت الأجزاء من النص التي تنطوي على إضافات أو تعديلات في أحكام اقتراح المملكة المتحدة. ويعتبر الاقتراح المتعلق بتعديل الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٩٠، الوارد في بداية الخيار ٣ من المادة ٧١ في الوثيقة A/CONF.138/2/Add.1 و Corr.1، جزءاً لا يتجزأ من هذا الاقتراح (انظر الحاشية ١٨٦ أدناه).

المادة ٧١

حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني

١– (أ) تنطبق هذه المادة في أي قضية يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى إلحاق الضرر، في رأي تلك الدولة، بمصالح الأمن الوطني فيها. وتشمل هذه القضايا تلك التي تندرج ضمن نطاق الفقرة ٢ من المادة ٦٧ (المتعلقة بالكشف عن أدلة براءة)، والفقرة ٩ من المادة ٦٨ (المتعلقة، بوجه عام، بتدابير الحماية التي تلتمسها دولة ما)، والفقرة ٥ من المادة ٨٦ (المتعلقة بطلبات المعلومات الموجودة لدى منظمات حكومية دولية)، والمادة ٩٠ (المتعلقة بطلبات المساعدة)، وكذلك القضايا التي تنشأ في أي مرحلة من الإجراءات التي يكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محلّ نظر.

(ب) تنطبق أحكام هذه المادة أيضا في الحالة التي يكون قد طُلب فيها إلى شخص تقديم معلومات أو أدلة، فرفض أن يفعل ذلك على أساس أن الكشف عنها من شأنه

أن يضر بمصالح الأمن الوطني لإحدى الدول، وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف من شأنه أن يلحق الضرر بأمنها الوطني.

(ج) إذا علمت دولة ما أنه يجري، أو من المحتمل أن يجري، الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، ورأت أن هذا الكشف سيضر بمصالح أمنها الوطني، فيحق لتلك الدولة التدخل للحصول على حل للمسألة وفقاً لهذه المادة.

(د) ليس في هذه المادة ما يخل باشتراطات السرّية الواجبة التطبيق بموجب الفقرتين ١ (هـ) و (و) من المادة ٥٤ مكرراً. ولا تفسر هذه المادة على أنها تتطلب إلى دولة ما أن تكشف عن معلومات تم الحصول عليها من دولة أخرى أو من منظمة حكومية دولية بموجب اتفاق موجود من قبل يقضي بسريتها.

٢- إذا كانت الدولة ترى أن الكشف عن المعلومات سيلحق الضرر بمصالح أمنها الوطني، ستتخذ الدولة جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام أو الدفاع أو دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة الابتدائية (حسب الحالة)، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق قائمة على التعاون. ويمكن أن تشمل هذه الخطوات مايلي:

(أ) تعديل الطلب أو توضيحه؛ أو

(ب) تحديد المحكمة لمدى أهمية المعلومات أو الأدلة المطلوبة، أو اتخاذها قراراً بشأن ما إذا كانت الأدلة، رغم أهميتها، تعتبر تعزيزية؛ أو

(ج) إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر؛ أو

(د) الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، تقديم ملخصات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه، أو استخدام الإجراءات السرية ومن جانب واحد، أو باللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- بمجرد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطرق قائمة على التعاون، إذا رأت الدولة أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلّها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون الإضرار بمصالح أمنها الوطني، فإنها تقوم بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة لقرارها، ما لم يؤد وصف محدد للأسباب في حد ذاته، بالضرورة، إلى الإضرار على هذا النحو بمصالح الأمن الوطني للدولة. وإذا ما التزمت الدولة بأحكام الفقرة ٢ وبأحكام هذه الفقرة، فيجوز لها أن ترفض طلب المساعدة، كله أو بعضه، طبقاً للفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٩٠[١٨٦].

٤- إذا رأت المحكمة أن قرار الدولة قد صدر عن سوء نية، فيجوز لها أن تواصل النظر في الأمر، على النحو المبين في الأحكام الواردة أدناه.

٥- يجوز للمحكمة أن تعقد جلسة لغرض سماع دفوع الدولة في موضوع عدم الكشف. وفي تلك الحالة، يرسل إشعار إلى الدولة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتعقد المحكمة، إن طلبت الدولة إليها ذلك، جلسات استماع مغلقة ومن جانب واحد، ولها أن تجري ترتيبات خاصة أخرى، تشمل، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) تعيين قاض واحد للنظر في الوثائق أو سماع المرافعات؛

(ب) والسماح بتقديم الوثائق بصيغة منقحة، مرفقة بإفادة موقعة من أحد كبار المسؤولين في الدولة يشرح أسباب اللجوء إلى التنقيح؛

---

(١٨٦) هذا الاقتباس يشير إلى الفقرة ٢ (ج) من المادة ٩٠ بصيغتها المعدلة في بداية الخيار ٣ الوارد في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1. وصيغة ذلك النص كالآتي:

"٢-ليس للدولة الطرف أن ترفض طلب تقديم مساعدة كلياً أو جزئياً إلا في الحالات التالية: ...

"(ج)-أن تقرر، وقد امتثلت لأحكام المادة [٧١] أنه لا يمكنها تحت أي ظرف من الظروف أن تمتثل للطلب، بما في ذلك طلب الحصول على معلومات أو أدلة ناشئاً عن المادة ٧١ (الخيار ١)، دون أن يؤدي ذلك إلى إضرار شديد بمصالح أمنها الوطني."

(ج) والسماح للدولة بتوفير مترجميها الشفويين للجلسات وترجمتها التحريرية للوثائق الحساسة؛

(د) والأمر بعدم تدوين محاضر لتلك الجلسات، وبإعادة الوثائق التي لا تحتاجها المحكمة مباشرة إلى الدولة دون أن تودع في قلم سجل المحكمة أو تسجل لديه.

٦- لا تستنتج المحكمة أن قرار الدولة بعدم الكشف، قد صدر عن سوء نية إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان واضحاً من تصرفات الدولة أنها قد درجت على التصرف في إطار نمط يقضي بعدم التصرف تجاه المحكمة بنية حسنة. ويجب على المحكمة لدى قيامها بالبت في مدى حسن نية الدولة أن تراعي سلوك الدولة في تعاملها مع المحكمة في تلك المرة وفي المرات السابقة، بما في ذلك:

'١' ما إذا كانت الجهود التي بذلت من أجل كفالة الحصول على مساعدة الدولة عن طريق وسائل تعاونية ودون اللجوء إلى تدابير القسر، قد كللت بالنجاح؛

'٢' وما إذا كانت الدولة قد رفضت التعاون صراحة؛

'٣' وما إذا كانت توجد دلائل واضحة على عدم اعتزام الدولة التعاون سواء بسبب وجود تأخير مفرط في الاستجابة إلى طلب تقديم المساعدة أو لوجود ظروف أخرى تدل بوضوح على انعدام حسن النية من جانبها؛

(ب) وإذا كانت المعلومات أو الأدلة ذات صلة وضرورية لحل مسألة هامة في القضية؛

(ج) وإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بأن ادعاء الدولة بأن مصالح الأمن الوطني الخاصة بها سيصيبها الضرر من جراء الكشف عن المعلومات، هو ادعاء من الواضح أنه ليس له أساس، ارتكازاً على ما يأتي:

'١' أنه عند النظر في طبيعة المعلومات المطلوبة (بما في ذلك الطريقة أو الطريقة المحتملة التي حصلت بها الدولة على المعلومات)، وفي أي بيان يمكن أن تكون الدولة قد أدلت به تأييداً للادعاء، يتبين عدم وجود أساس واضح للادعاء؛

'٢' أنه من الواضح أن الغرض الذي ترمي إليه الدولة من وراء ذلك الادعاء، هو حماية أحد مواطنيها أو عملائها من المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها.

٧- إذا خلُصت المحكمة، وفقاً للاجراء الموضح أعلاه، إلى أن الدولة لا تتصرف طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، يجوز للمحكمة أن تحيل المسألة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ٨٦[١٨٧].

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.48/REV.1

كندا: اقتراح بشأن المادة ٦٩

[الأصل: بالإنكليزية]

[٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الأدلة

الفقرة ٤

٤- للمحكمة أن تقرر صلة ومقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد تسببه هذه الأدلة بتوفير محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم النزيه لشهادة أحد الشهود، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(١٨٧) هذا الاقتباس يشير إلى الفقرة الواردة في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1 بخصوص قيام المحكمة باحالة المسائل التي تنطوي على عدم تعاون الدول الأطراف.

A/CONF.183/C.1/WGPM/L.49

سنغافورة: اقتراح بشأن المادة ٧١

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني

ملاحظة- الأجزاء الموضوع تحتها خط تبين الاختلافات عن الورقة المقدمة من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.39).

١- تنطبق هذه المادة في أي قضية يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى إلحاق الضرر، في رأي تلك الدولة، بمصالح الأمن الوطني فيها. وتشمل هذه القضايا تلك التي تندرج ضمن نطاق الفقرة ٢ من المادة ٦٧ (المتعلقة بالكشف عن أدلة براءة)، والفقرة ٩ من المادة ٦٨ (المتعلقة، بوجه عام، بتدابير الحماية التي تلتمسها دولة ما)، والفقرة ٥ من المادة ٨٦ (المتعلقة بطلبات المعلومات الموجودة لدى منظمات حكومية دولية)، والمادة ٩٠ (المتعلقة بطلبات المساعدة)، وكذلك القضايا التي تنشأ في أي مرحلة أخرى من الإجراءات يكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محلّ نظر.

٢- تنطبق أحكام هذه المادة أيضا في الحالة التي يكون قد طُلب فيها إلى شخص تقديم معلومات أو أدلة، فرفض أن يفعل ذلك على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يضر بمصالح الأمن الوطني لإحدى الدول، وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف من شأنه أن يلحق الضرر بأمنها الوطني.

٣- ليس في هذه المادة ما يخل باشتراطات السرّية الواجبة التطبيق بموجب الفقرتين ١ (هـ) و (و) من المادة ٥٤ مكرراً. ولا تفسر هذه المادة على أنها تتطلب إلى دولة ما أن تكشف عن معلومات تم الحصول عليها من دولة أخرى أو من منظمة حكومية دولية بموجب اتفاق يقضي بحماية المعلومات السرية المتبادلة بين الطرفين.

٤- إذا علمت دولة ما أنه يجري، أو من المحتمل أن يجري، الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، ورأت أن هذا الكشف سيضر بمصالح أمنها الوطني، فيحق لتلك الدولة التدخل للحصول على حل للمسألة وفقاً لهذه المادة.

٥- إذا كانت الدولة ترى أن الكشف عن المعلومات يلحق الضرر بمصالح أمنها الوطني، تتخذ الدولة جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام أو الدفاع أو دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة الابتدائية (حسب الحالة)، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق قائمة على التعاون. ويمكن أن تشمل هذه الخطوات مايلي:

(أ) تعديل الطلب أو توضيحه؛ أو

(ب) تحديد المحكمة لمدى أهمية المعلومات أو الأدلة المطلوبة، أو اتخاذها قراراً بشأن ما إذا كانت الأدلة، رغم أهميتها، تعتبر تعزيزية؛ أو

(ج) الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر؛ أو

(د) الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، تقديم ملخصات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه، أو استخدام الإجراءات السرية أو من جانب واحد، أو اللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٦- بمجرد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطرق قائمة على التعاون، إذا رأت الدولة أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلّها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون الإضرار بمصالح أمنها الوطني، فإنها تقوم بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة لقرارها، ما لم يؤد وصف محدد للأسباب في حد ذاته، بالضرورة، إلى الإضرار على هذا النحو بمصالح الأمن الوطني للدولة.

٧- وبعد ذلك، حيثما يكون الكشف عن المعلومات أو الوثائق لازماً لسبب آخر خلاف الاستجابة لطلب التعاون بمقتضى الباب ٩، يجوز للمحكمة أن تأمر بالكشف عنها إذا قررت أن الأدلة مهمة وضرورية للقضاء بإدانة المتهم أو براءته.

٨- حيثما يكون الكشف عن المعلومات أو الوثائق مطلوبا بناء على طلب للتعاون بمقتضى الباب ٩، يجوز للمحكمة، إذا قررت أن الأدلة مهمة وضرورية للقضاء بإدانة المتهم أو براءته:

(أ) أن تحيل المسألة وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٨٦؛

(ب) وأن تستخلص من الاستنتاجات ما يتصل بإدانة المتهم أو براءته حسبما يكون مناسبا للظروف.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.52

إسرائيل: اقتراح بشأن المادة ٦٤

[الأصل: بالإنكليزية]
[٦ تموز/يوليه ١٩٩٨]

وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

فقرة جديدة مقترحة

١١- (أ) للمدعي العام أو المقبوض عليه/المتهم أن يطعن في قرار صادر عن دائرة ما قبل المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية.

(ب) تنظر في الطعن هيئة نصابها ثلاثة قضاة بخلاف أولئك القضاة الموجودين في جلسة المحاكمة.

(ج) يقدم الطعن أمام الدائرة الابتدائية بإذن من الدائرة الابتدائية.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.58/REV.1

كندا: اقتراح بشأن المادة ٦٨

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ تموز/يوليه ١٩٩٨]

حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات

١- تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم[١٨٨] والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس، والصحة، وطبيعة الجريمة، خصوصاً وليس حصراً حيث تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف قائم على أساس نوع الجنس، أو عنف ضد الأطفال. ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، ولا سيما في أثناء التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم. وهذه التدابير لا تمس أو تتعارض مع حقوق المتهم ومع إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

٢- بغض النظر عن مبدأ علنية الجلسات الوارد في المادة ٦٧، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود، بإجراء المحاكمة سراً أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير عندما يطلبها أحد الآطفال شاهداً كان أم مجنياً عليه، أو ضحية عنف جنسي، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك.

٣- تسمح المحكمة بعرض آراء وشواغل المجني عليهم والنظر فيها في المراحل التي تقرر المحكمة أنها مناسبة في الدعوى عندما تتأثر مصالحهم الشخصية، بما لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. وللممثلين القانونيين للمجني عليهم أن يقدموا مثل هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة أنها مناسبة، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤- لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة، والترتيبات الأمنية، والمشورة والمساعدة المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٤٤.

(١٨٨) رأت وفود أن تدابير الحماية المرجوة من هذه المادة تستهدف الشهود، والمجني عليهم (من غير الشهود) المتصلين مباشرة بالتحقيق أو بالإجراءات أمام المحكمة، وأشخاصاً آخرين معرضين للخطر نتيجة للشهادة التي يدلي بها مثل هؤلاء الشهود. ولم توافق بعض الوفود على ذلك.

٥- بصدد أي من الأدلة أو المعلومات التي يتم الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي، يجوز للمدعي العام لأغراض أي إجراءات يتم اتخاذها قبل بدء المحاكمة، إذا كان الكشف عن أي دليل أو أية معلومات يحتمل أن يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، أن يكتم هذه الأدلة أو المعلومات وأن يقدم ملخصاً بهذه الأدلة والمعلومات. وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تخل بحقوق المتهم أو تتعارض معها وبإجراء محاكمة عادلة ومحايدة[١٨٩].

[٦-[١٩٠] تراعي المحكمة لدى ممارسة سلطاتها بموجب هذه المادة إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.]

٧- للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات الحساسة.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.65

هولندا: اقتراح بشأن المادة ٧٠

[الأصل: بالإنكليزية]

[٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الجرائم أو الأعمال المخلة بكرامة المحكمة

الفقرة ٤ (أ) و (ب) والفقرة ٥

٤- (أ) يخضع اختصاص المحكمة لقاعدة الاختصاص الإقليمي.

(ب) في الحالة التي تكون فيها لدولة الاختصاص الإقليمي الأفضلية من حيث الاختصاص وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، تحيل المحكمة القضية إلى تلك الدولة وتقدم المساعدة إلى تلك الدولة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩٠. وتقوم دولة الاختصاص الإقليمي، بناء على طلب المحكمة، بملاحقة مرتكب الجريمة بموجب المادة ٧٠ في أسرع وقت ممكن.

٥- تتناول القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الأحكام الإجرائية المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها بموجب هذه المادة وفقاً للمواد ٦٣ إلى ٦٧ والمادة ٦٩ والمادة ٧٢ والمادة ٧٤ من هذا النظام الأساسي.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.69

الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح بشأن الفقرة ١ من المادة ٧٣

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨]

جبر أضرار المجني عليهم[١٩١]

---

(١٨٩) ينبغي إخطار لجنة الصياغة بأن هذه الفقرة قد تدرج في المادة ٦٨ أو كفقرة ١٠ جديدة من المادة ٦١، وإن كانت وفود كثيرة تميل إلى الإبقاء عليها في المادة ٦٨.

(١٩٠) الخيار ١

تدرج الفقرة ٦، بصيغتها المعدلة، في النص.

الخيار ٢

يدرج نص الفقرة ٦، بصيغته المعدلة، في حاشية.

(١٩١) المقصود بهذا الحكم هو أنه حيثما لا يكون هناك سوى بضعة أشخاص مجني عليهم، يجوز للدائرة الابتدائية أن تخلص إلى استنتاجات بشأن ما لحق بهم من ضرر وخسارة وأذى. إلا أنه عندما يكون هناك أكثر من بضعة أشخاص مجني عليهم، لا تحاول الدائرة الابتدائية أن تحصل على أدلة من فرادى المجني عليهم أو أن تصدر أوامر لتحديد هوياتهم أو فيما يتعلق بمطالباتهم الفردية بالجبر. بل يجوز للدائرة الابتدائية، بدلاً من ذلك، أن تخلص إلى استنتاجات حول ما إذا كان الجبر مستحقاً بسبب الجرائم، ولا تتولى النظر والبت في مطالبات فرادى المجني عليهم.

وبطريقة مماثلة، وحيثما يكون هناك أكثر من بضعة أشخاص مجني عليهم، لا يجيز هذا الحكم قيامهم بتقديم طلبات استئناف مستقلة إلى دائرة الاستئناف. ومن المتوقع أن تحدّ القواعد من عدد المجني عليهم الذين يمكنهم الاستئناف وستقتضي في حالة وجود أعداد كبيرة من المجني عليهم أن يتم تقديم طلبات استئنافهم بصورة مشتركة من قبل ممثل واحد.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.70/REV.1

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، بلجيكا، وإيطاليا: اقتراح بشأن المادة ٧١ مكرراً

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨]

معلومات أو وثائق الطرف الآخر

إذا تلقت إحدى الدول الأطراف من المحكمة طلباً لتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، كان قد تم الكشف عنها بالنسبة لها سراً من جانب دولة ما أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، فإنها تلتمس موافقة المصدر على الكشف عن تلك الوثيقة أو المعلومات. وإذا كان المصدر هو إحدى الدول الأطراف فإما أن توافق على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف عنها مع المحكمة، رهناً بأحكام المادة ٧١. وإذا كان المصدر ليس إحدى الدول الأطراف ورفض الموافقة على الكشف، تقوم الدولة التي تلقت الطلب بإبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات بسبب وجود التزام سابق على عاتقها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGP/L.4

المكسيك: اقتراح بشأن المادة ٢١ مكررا أو المادة ٧٤ مكررا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ تموز/يوليه ١٩٩٨]

ملاحظة

هذه الوثيقة مستنسخة في إطار الباب ٣.

٨ – الباب ٧ – العقوبات

(أ) وثائق الفريق العامل المعني بالعقوبات

'١' وثائق العمل

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGP/L.2

ورقة عمل مقدمة من الرئيس بشأن المادة ٧٩

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

ملاحظة – النص التالي مقترح للدراسة، دون الإخلال بمسألة إدراج الغرامات أو الأصول المصادرة.

الغرامات والأصول التي تحصلها المحكمة

يجوز، بأمر من المحكمة، تحويل الغرامات والأصول التي تحصلها المحكمة إلى صندوق استئماني ينشئه الأمين العام للأمم المتحدة لصالح ضحايا الجريمة وأسرهم.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGP/L.3/REV.1

ورقة عمل مقدمة من الرئيس بشان المادة ٧٥

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ تموز/يوليه ١٩٩٨]

العقوبات الواجبة التطبيق

الفقرة ١

للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة بمقتضى المادة [٥] من هذا النظام الأساسي عقوبة السجن المؤبد، حيثما تكون هذه العقوبة مبرّرة بالظروف الخاصة للجريمة، أو السجن لعدد محدّد من السنوات لا يجوز أن يتجاوز مدة أقصاها ٣٠ سنة[١٩٢] [١٩٣].

---

(١٩٢) استجابة لما أبداه عدد من الوفود من قلق بشأن قسوة عقوبة السجن المؤبد أو السجن لفترة طويلة، سيكون من الضروري أن تنص المادة ١٠٠ من الباب ١٠ على آلية إلزامية تقوم من خلالها المحكمة، بعد انقضاء فترة زمنية معينة بإعادة النظر في الحكم الصادر ضد السجين، بغية تحديد ما إذا كان ينبغي إطلاق سراحه. وبهذه الطريقة تستطيع المحكمة أن تضمن أيضاً الاتساق في معاملة السجناء بغض النظر عن الدولة التي ينفذ فيها الحكم.

غير أن عدداً من الوفود الأخرى قد ربط النظر في هذا الاقتراح باشتراط انقضاء فترات مطوّلة من السجن قبل أن يتسنى القيام بإعادة النظر هذه، فضلاً عن استيفاء معايير صارمة تحكم فصل المحكمة في

هذه المسألة. ومن بين هذه المعايير، شدّدت عدة وفود على أن وجود دليل على الاستعداد المبكر والمتواصل للسجين للتعاون مع المحكمة في التحقيقات وإقامة الدعوى يجب أن يكون الاعتبار الرئيسي أو الوحيد الذي تستند إليه المحكمة في قرارها. إلا أن وفوداً أخرى رأت أنه ينبغي أن يكون في مقدور المحكمة أن تأخذ اعتبارات أخرى في حسابها لاتخاذ مثل هذا القرار. وهذه الاعتبارات يمكن أن تشمل القيام طواعية بمساعدة المحكمة في تنفيذ أحكامها في قضايا أخرى، وبخاصة تقديم المعلومات حول مكان وجود الأصول التي يمكن أن تستخدم لصالح المجني عليهم أو لصالح أسرهم. ومن الواضح أن أية اعتبارات يستند إليها في اتخاذ مثل هذا القرار يجب أن تعرّف تعريفاً دقيقاً.

وفيما يتعلق بفترات السجن التي يتعين أن تنقضي قبل أن يكون من الممكن إعادة النظر في العقوبة، يقترح تحديد هذه الفترات كما يلي: '١' مدة لا تقل عن ٢٠ سنة في حالة السجن المؤبد، و '٢' مدة لا تقل عن ثلثي مدة العقوبة في حالة السجن لعدد محدد من السنوات وفيما يتعلق بالمدة في حالة السجن المؤبد، يلاحظ أن بعض الوفود قد أيّدت تحديد هذه المدة بما لا يقل عن ٢٥ سنة.

كما ينبغي إيلاء اعتبار لمسألة عمليات إعادة النظر الإلزامية اللاحقة لإعادة النظر الأولية. في عمليات إعادة النظر اللاحقة، قد تصبح اعتبارات أخرى بالإضافة إلى تلك المذكورة أعلاه أكثر أهمية، بينما قد تتضاءل أهمية الاعتبارات المذكورة. ولأغراض وضع نظام لإعادة النظر الدورية، يبدو أن ثمة حاجة للتمييز بين السجن المؤبد والسجن لعدد محدد من السنوات. وفيما يتعلق بالحالة الأولى، يقترح أن تجري عمليات إعادة النظر اللاحقة كل ثلاث سنوات. أما بالنسبة لمدد السجن الأخرى فيقترح، بالنظر إلى ماتتسم به الأحكام المماثلة من تعقد فني، أن تجري عمليات إعادة النظر الإلزامية اللاحقة وفقاً لجدول زمني يحدد في قواعد الإجراءات وقواعد الأدلة.

(١٩٣) يود المنسق أن يشدّد على ما يلي:

لقد أظهرت المشاورات الواسعة، فضلاً عن البيانات التي أدلى بها في الجلسة العامة للمؤتمر وفي الفريق العامل المعني بالعقوبات، أن عدداً من الوفود تؤيد بقوة إدراج عقوبة الإعدام بوصفها واحدة من العقوبات التي توقعها المحكمة. ومن جهة ثانية، فإن المشاورات فضلاً عن البيانات التي أدلى بها في الجلسة العامة وفي الفريق العامل قد أظهرت أيضاً أن عدداً من الوفود الأخرى تعارض بقوة إدراج مثل هذه العقوبة. وفي هذا السياق، شدّد عدد من الوفود على أن التعاون بين الدول والمحكمة سيعوّق فعلاً إذا نص النظام الأساسي سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة على إدراج عقوبة الإعدام.

واستناداً إلى هذه المشاورات، يرى المنسق أنه ليست هناك أسس لتحقيق توافق آراء حول هذه المسألة. وفي الوقت نفسه، تبين من عدد كبير جداً من مداخلات الوفود في سياق العمل في الفريق العامل وجود رغبة قوية في التوصل إلى حل توفيقي متوازن بشأن العقوبات

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGP/L.7

ورقة عمل مقدمة من الرئيس بشأن المادة ٧٩

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الغرامات التي تحصلها المحكمة

١- ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسرهم.

٢- يجوز، بأمر من المحكمة، تحويل الأموال وعوائد الممتلكات الأخرى التي تحصلها المحكمة عن طريق الغرامات أو المصادرة إلى الصندوق الاستئماني.

٣- يدار الصندوق الاستئماني وفقاً للمعايير التي تحددها جمعية الدول الأطراف.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGP/L.9/REV.1

ورقة عمل مقدمة من الرئيس بشأن المادة ٧٧

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ تموز/يوليه ١٩٩٨]

تقرير العقوبة

الفقرة ٣

٣- عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة، وحكماً مشتركاً يعين مدة

الرئيسية التي ستدرج في النظام الأساسي. وقد أبدت جميع الوفود استعداداً لإيجاد حلول يمكن أن تفضي إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في الإنشاء المبكر لمحكمة جنائية دولية تحظى بدعم واسع من المجتمع الدولي.

وتنبغي ملاحظة أن عدم إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي لن يؤثر في التشريعات والممارسات الوطنية في هذا المجال. إذ تقع على عاتق الدول المسؤولية الأساسية عن ملاحقة ومعاقبة الأفراد فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة. ووفقاً لمبدأ التكامل بين المحكمة والاختصاصات الوطنية، من الواضح أن المحكمة لن تتدخل في السياسات الوطنية في هذا المجال.

السجن الإجمالية. ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى حكم فردي يصدر، ولا يجوز أن تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة ... من المادة ٥٧، الذي لا يجوز توقيعه إلا حيثما تبرر ظروف الجرائم ذلك.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGP/L.10

ورقة عمل مقدمة من الرئيس بشأن المادة ٧٥

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ تموز/يوليه ١٩٩٨]

العقوبات الواجبة التطبيق

الفقرة ٢

٢- وبالإضافة إلى السجن، يجوز للمحكمة أن تأمر بما يلي:

(أ) فرض غرامة لا تكون مفرطة بالنسبة لظروف الشخص المدان ويُسرُه؛

(ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصلة بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك الجريمة، مع عدم المساس بحقوق الغير حسني النية.

وفي حالة رفض الامتثال لأمر صادر عن المحكمة بالغرامة أو المصادرة، يجوز للمحكمة إصدار حكم آخر ضد الشخص المدان وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

'٢' التوصيات/التقرير

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGP/L.14

[تتضمن الوثائق *A/CONF.183/C.1/WGP/L.14/Corr.1* و *2* بتاريخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ و *Add.1* بتاريخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ و *Add.1/Corr.1* بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، و *Add.2* بتاريخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ و *Add.3/Rev.1* بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]

تقرير الفريق العامل المعني بالعقوبات

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ تموز/يوليه ١٩٩٨]

أولاً- مقدمة

١- قررت اللجنة الجامعة في الجلسة ٢، المعقودة بتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨. أن تحيل إلى الفريق العامل المعني بالعقوبات، تحت رئاسة السيد رولف فايف (النرويج) المواد التالية من الباب ٧.

الباب ٧ — العقوبات

المادة ٧٥ - العقوبات الواجبة التطبيق

[المادة ٧٦] -العقوبات الواجبة التطبيق على الأشخاص الاعتباريين

المادة ٧٧ - تقرير العقوبة

[المادة ٧٨] -المعايير القانونية الوطنية الواجبة التطبيق

[المادة ٧٩] -الغرامات [والأصول] التي تحصلها المحكمة.

٢- عقد الفريق العامل المعني بالعقوبات ٤ جلسات للنظر في المواد الواردة في الباب ٧، في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويحيل الفريق العامل بهذا إلى اللجنة الجامعة المواد التالية من مواد الباب ٧ لتنظر فيها: الفقرة ٢ من المادة ٧٥؛ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧٧؛ والمادة ٧٩. ويلاحظ الفريق العامل أيضا حذف الفقرتين الفرعيتين الأخيرتين من الفقرة ١ (أ)، والفقرة الفرعية (ب)، والفقرة الفرعية [(ج)]، والفقرة الفرعية [(د)] من المادة ٧٥؛ والمادة ٧٨.

٣ - عقد الفريق العامل المعني بالعقوبات جلسة إضافية واحدة للنظر في المواد المتبقية الواردة في الباب ٧، العقوبات، في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويحيل الفريق العامل بهذا إلى اللجنة الجامعة المادة التالية لإدراجها في الباب ٣: المادة ٢١ مكررا. ويلاحظ الفريق العامل كذلك حذف [المادة ٧٦].

٤ – عقد الفريق العامل المعني بالعقوبات جلسة إضافية واحدة للنظر في المواد المتبقية الواردة في الباب ٧، العقوبات، في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويحيل الفريق العامل بهذا إلى اللجنة الجامعة المواد التالية من الباب ٧ للنظر فيها: الفقرة ١ من المادة ٧٥؛ والفقرة ٣ من المادة ٧٧.

٥ – عقد الفريق العامل المعني بالعقوبات جلستين إضافيتين بتاريخ ١١ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ للنظر في المادة المتبقية الواردة في الباب ٧، العقوبات. ويحيل الفريق العامل بهذا إلى اللجنة الجامعة المادة التالية من مواد الباب ٧ والبيان المرافق لها للنظر فيهما: المادة ٧٩ مكررا. ويلاحظ الفريق العامل كذلك حذف الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٧٥[١٩٤]. وبذلك يكون الفريق العامل قد انتهى من النظر في الباب ٧.

ثانياً– نص مشروع المواد

المادة ٢١ مكرراً[١٩٥]

لا جريمة إلا بنص

لا يجوز معاقبة أي شخص أدانته المحكمة إلا بموجب هذا النظام الأساسي.

الباب ٧– العقوبات[١٩٦]

المادة ٧٥

العقوبات الواجبة التطبيق

١[١٩٧] – للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة بمقتضى المادة [٥] من هذا النظام الأساسي، واستنادا إلى المادة ١٠٠، العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة؛ أو

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان[١٩٨].

[(ب)]: **(حذفت)**

[(ج)]: **(حذفت)**

[(د)]: **(حذفت)**

(هـ): **(حذفت)**

٢–[١٩٩] إضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر:

(أ) بفرض غرامة بموجب المعايير التي تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تلك الجريمة، دون اجحاف بحقوق طرف ثالث حسن النية.

ملاحظة

نظرا للقلق الذي أعرب عنه عدد من الوفود بشأن قسوة عقوبة السجن لفترة طويلة، قد يكون من الضروري إفساح حيز لآلية إلزامية في الباب ١٠، المادة ١٠٠، تتيح للمحكمة أن تعيد النظر في العقوبة الموقعة على السجين بعد فترة معينة. وعلى المحكمة، بذلك، أن تضمن أيضا معاملة موحدة للسجناء بغض النظر عن الدولة التي قضوا فيها عقوبتهم.

لكن عددا من الوفود الأخرى ربط النظر في هذا الاقتراح بطلب لفترات أطول من السجن قبل إجراء مثل

(١٩٤) لم توافق بعض الوفود على القرار الذي قضى باستبعاد عقوبة الإعدام، ولكنها قررت أن تدع المؤتمر يواصل أعماله على أساس الاقتراح المقدم من الرئيس، مع احتفاظها بالحق في إثبات وجهات نظرها في محضر الجلسة في المراحل المناسبة من مراحل المؤتمر.

(١٩٥) يسترعي الفريق العامل نظر لجنة الصياغة إلى احتمال إدراج هذا الحكم في مادة منفصلة أو كحكم من أحكام المادة ٢١.

(١٩٦) يبلغ الفريق العامل لجنة الصياغة إن لفظ "forfeiture" سيترجم في كل أنحاء النظام الأساسي على النحو التالي: بالفرنسيةconfiscation؛ وبالاسبانية: decomiso؛ وبالعربية: مصادرة.

(١٩٧) يشير الفريق العامل إلى أن اعتماد هذه الفقرة لا يؤثر في متن هذه المادة ولا في مسألة إدراج عقوبة الإعدام أو عدم إدراجها.

(١٩٨) أعربت بعض الوفود عن قلق بشأن الإشارة الصريحة إلى السجن المؤبد.

(١٩٩) يوجه الفريق العامل انتباه لجنة الصياغة إلى ضرورة النظر في هذه المادة ومعها المادة ٩٩، تنفيذ أحكام الغرامات وتدابير المصادرة.

هذه المراجعة، وبمعايير صارمة تحكم بت هذه المسألة من لدن المحكمة. وقد شددت عدة وفود من بين هذه المعايير، على أن يكون سلوك السجين، بما في ذلك استعداده سابقا وباستمرار للتعاون مع المحكمة في التحقيقات والمقاضاة بوجه خاص، هو المستند الأساسي أو الوحيد لقرار المحكمة. بيد أن وفودا أخرى رأت أن المحكمة يجب أن تستند إلى اعتبارات أخرى لاتخاذ قرارها، مثل مساعدة المحكمة طواعية على تنفيذ أحكامها في حالات أخرى، وبوجه خاص توفير معلومات عن مكان وجود أصول يمكن استخدامها لفائدة المجني عليهم أو عائلاتهم. ومما لاشك فيه أن مثل هذه المسوغات يجب أن تكون محددة بدقة.

أما بالنسبة لفترات السجن التي يجب أن تقضى قبل إجراء المراجعة، فقد اقترح أن لا تقل عن ثلثي الفترة. وفي حالة السجن المؤبد، لا تقل الفترة التي على السجين أن يقضيها قبل إجراء المراجعة، عن ٢٥ سنة.

كما يجب أن تنص المادة ١٠٠ أيضا على مراجعات إلزامية تالية للمراجعة الأولى. ونظرا لتعقيد هذه القواعد من الوجهة التقنية، يقترح إجراء المراجعات اللاحقة وفقا للأنماط المحددة في النظام الداخلي والأدلة.

[المادة ٧٦

العقوبات الواجبة التطبيق على الأشخاص الاعتباريين]

(حذفت)

المادة ٧٧

تقرير العقوبة

١- تراعي المحكمة، عند تقرير العقوبة، عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المُدان، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٢٠٠].

٢- تخصم المحكمة عند توقيعها لعقوبة السجن أي وقت قُضي سابقاً في الحبس وفقاً لأمر صادر من المحكمة. وللمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قُضي في الحبس فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

٣- عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يعين مدة السجن الإجمالية. ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى حكم فردي يصدر، ولا تتجاوز السجن لمدة ٣٠ سنة، أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٧٥[٢٠١].

[المادة ٧٨

المعايير القانونية الوطنية الواجبة التطبيق]

(حذفت)

المادة ٧٩[٢٠٢]

الغرامات والأصول المحصّلة

١- ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة ولصالح أسرهم.

---

(٢٠٠) قد يكون من المستحيل في هذه المرحلة الإحاطة بجميع الظروف المشددة والظروف المخففة ذات الصلة. ورأت وفود عديدة أنه ينبغي شرح العوامل وتفصيلها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بينما رأت عدة وفود أخرى أن اتخاذ قرار نهائي بشأن هذا النهج يتوقف على الآلية المتفق عليها لاعتماد القواعد. ومن العوامل التي رأت وفود مختلفة أن لها صلة وثيقة بالموضوع ما يلي: ما يترتب على الجريمة من أثر بالنسبة للضحايا وأسرهم؛ ومدى الضرر أو الخطر الناشئ عن سلوك الشخص المدان؛ ودرجة اشتراك الشخص المدان في ارتكاب الجريمة، والظروف التي لا تبلغ حد امتناع المسؤولية الجنائية التي يؤدي إليها مثلا النقص الكبير في القدرات العقلية أو، عند الاقتضاء، الإكراه؛ وعمر الشخص المدان؛ والأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشخص المدان؛ والدافع إلى ارتكاب الجريمة؛ والسلوك اللاحق للشخص الذي ارتكب الجريمة؛ والأوامر الصادرة من جهة عليا؛ واستخدام القُصّر في ارتكاب الجريمة.

(٢٠١) يوجه الفريق العامل انتباه لجنة الصياغة إلى الحاجة في المستقبل لإنهاء ترقيم فقرات المادة ٧٥.

(٢٠٢) يوجه الفريق العامل انتباه لجنة الصياغة إلى ضرورة ضمان الثبات في استخدام الألفاظ الواردة في هذه المادة وفي المادة ٧٣، جبر أضرار المجني عليهم.

٢- يجوز بأمر من المحكمة تحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة بواسطة الغرامات أو المصادرة إلى الصندوق الاستئماني.

٣- يُدار الصندوق الاستئماني وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

المادة ٧٩ مكرر[٢٠٣]

لا يوجد في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، ولا مانع من تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب.

ملاحظة

يوصي الفريق العامل رئيس المؤتمر أن يصدر البيان التالي وأن يدرج هذا البيان في الوثائق الرسمية للمؤتمر

"بيان

فيما يتعلق بعدم إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي، أود أن أدلي بالبيان التالي:

"اتضح من المناقشات التي دارت في هذا المؤتمر بشأن مسألة تحديد العقوبات التي ينبغي للمحكمة أن تقوم بتوقيعها، أنه لا يوجد توافق في الآراء على الصعيد الدولي بشأن إدراج أو عدم إدراج عقوبة الإعدام. بيد أنه طبقا لمبدأ التكامل بين المحكمة والاختصاصات الوطنية، تقع على عاتق نظم القضاء الوطنية المسؤولية الأولى عن التحقيق مع الأفراد ومحاكمتهم ومعاقبتهم طبقا لقوانينها الوطنية، عن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ومن الواضح أن المحكمة لا تستطيع في هذا الخصوص أن تؤثر في السياسات الوطنية في هذا المجال. ويجب الإشارة إلى أن عدم إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون له أثر قانوني في التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بعقوبة الإعدام. ولا يمكن اعتبار أنه يؤثر، مع تطور القانون الدولي العرفي أو بأي وجه آخر، في مشروعية العقوبات التي تفرضها النظم الوطنية بالنسبة للجرائم الخطيرة".

(ب) الملاحظات الواردة في الرسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة

ملاحظة بشأن الباب ٧ والمادتين ٧٥ و ٧٩ واردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة المؤرخة ٧ تموزيوليه ١٩٩٨[٩٨]

المادة ٧٥

العقوبات الواجبة التطبيق

المادة ٧٩

الغرامات والأصول المحصلة

ملاحظة

استنتاجات اللجنة الجامعة فيما يتعلق بالباب ٧

تبلغ اللجنة الجامعة لجنة الصياغة أن تعبير "forfeiture" سيترجم في كل الباب ٧ كالآتي: بالفرنسية: confiscation؛ وبالاسبانية: decomiso؛ وبالعربية: مصادرة.

تلفت اللجنة الجامعة انتباه لجنة الصياغة إلى الحاجة للنظر في المادة ٧٥ بالاقتران مع المادة ٩٩، تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة.

تلفت اللجنة الجامعة انتباه لجنة الصياغة إلى الحاجة لضمان الاتساق في استخدام المصطلحات في المادة ٧٩ والمادة ٧٣، جبر أضرار الضحايا.

ملاحظة بشأن المادة ٧٥ واردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة المؤرخة ١٠ تموزيوليه ١٩٩٨[٩٩]

(٢٠٣) قد تود لجنة الصياغة أن تنظر في إدراج هذه المادة في إطار الباب ٧.

المادة ٧٥

العقوبات الواجبة التطبيق

ملاحظة

استنتاج اللجنة الجامعة فيما يتعلق بالباب ٧:

تلفت اللجنة الجامعة انتباه لجنة الصياغة إلى الحاجة مستقبلاً لوضع الصياغة النهائية لأرقام فقرات المادة ٧٥.

(ج) الوثائق المقدمة من الوفود

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGP/L.1

إيطاليا: تعديلات مقترحة بشان المواد ٧٥ و ٦٧ و ٧٧

[الأصل: بالفرنسية]

[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

المادة ٧٥

العقوبات الواجبة التطبيق

الفقرة الفرعية (أ)

تحذف العبارة "[السجن لفترة أقصاها [٣٠] سنة؛]"

تحذف الأقواس المعقوفة المتتالية وتترك الجملة التالية كما هي، كلياً.

الفقرة الفرعية (ب)

تدرج العبارة التالية وتلغى الأقواس المعقوفة: "(غرامة) تحدد بحيث تقابل أكبر غرامة مالية ينص عليها القانون الجنائي للدولة التي يقع فيها مقر المحكمة".

الفقرة الفرعية (ج)

تحذف كلها.

المادة ٧٦

العقوبات الواجبة التطبيق على الأشخاص الاعتباريين

الفقرة الفرعية (ت)

تترك الجملة بأكملها وتزال الأقواس المعقوفة.

المادة ٧٧

تقرير العقوبة

الفقرة ١

تدرج، بعد عبارة "والظروف الخاصة بالشخص المدان"، العبارة الواردة في الحاشية ١٣ والتي تصف الظروف.

الفقرة ٢

في الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة "وللمحكمة أن تخصم" بعبارة "وتخصم المحكمة".

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGP/L.5

النمسا: اقتراح بشأن المادة ٧٧

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ تموز/يوليه ١٩٩٨]

تقرير العقوبة

الفقرة ٣

٣- عند إدانة شخص بأكثر من جريمة، تصدر المحكمة حكماً واحداً بالسجن لا يتجاوز العقوبة القصوى المنصوص عليها في المادة ٧٥، مع بيان نسبة العقوبة المتصلة بكل جريمة منها.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGP/L.6

أوكرانيا: اقتراح بشأن المادة ٧٧

[الأصل: بالروسية]

[١ تموز/يوليه ١٩٩٨]

تقرير العقوبة

الفقرة ٣

ينبغي أن يصبح النص كما يلي:

"عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكماً مستقلاً بالعقوبة عن كل جريمة وتحكم بعقوبة نهائية عن الجرائم المتعددة

عن طريق دمج العقوبة الأصغر في العقوبة الأكبر أو عن طريق ضم كل العقوبات أو جزء منها معاً، بشرط ألا تتجاوز المدة الكلية للعقوبات، العقوبة المقررة لأخطر الجرائم."

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGP/L.11

[تتضمن الوثيقة *A/CONF.183/C.1/WGP/L.11/Corr.1* و *2* المؤرختين ٣ و ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البحرين، الجزائر، جزر القمر، جمهورية الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودة، نيجيريا، واليمن: اقتراح بشأن المادة ٧٥

[الأصل: بالعربية]

[٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

العقوبات الواجبة التطبيق

للمحكمة أن توقع على الشخص المحكوم بإدانته بمقتضى هذا النظام الأساسي واحدة أو أكثر من العقوبات الواردة في القانون الوطني للدولة التي وقعت فيها الجريمة.

وفي الحالات التي لا يتضمن فيها القانون الوطني أحكاماً بشأن جريمة معينة، للمحكمة أن تطبق عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

(أ)

(ب)

(ج)

(د)

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGP/L.12

البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوروندي، تايلند، توغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، ساموا، سلوفينيا، عمان، فرنسا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية: اقتراح بشأن المادة ٧٦

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ تموز/يوليه ١٩٩٨]

العقوبات الواجبة التطبيق على الأشخاص الاعتباريين

توقع على الشخص الاعتباري عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

(أ) الغرامات؛

(ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الجريمة، دون الإخلال بحقوق الغير على أساس حسن النية[٢٠٤].

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGP/L.13

بربادوس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، دومينيكا وسنغافورة: اقتراح بشأن المادة ٧٥

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

العقوبات الواجبة التطبيق

للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بمقتضى هذا النظام الأساسي عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

(أ) عقوبة الإعدام؛

(ب) السجن المؤبد؛

(ج) السجن لفترة أقصاها (٣٠) سنة.

(٢٠٤) سيتم تحقيق الاتساق بينها وبين المادة ٧٥.

وللمحكمة أن تقرر ضمن أي عقوبة سجن فترة دنيا لا يجوز خلالها منح الشخص المدان أي [إفراج بمقتضى الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي].

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGP/L.15

المكسيك: اقتراح بشأن المادة ٧٥

[الأصل: بالإنكليزية]
[٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]

العقوبات الواجبة التطبيق

الفقرة ١

١- للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة بمقتضى المادة [٥] من هذا النظام الأساسي العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة؛ أو

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة فقط بالخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان.

٩ – الباب ٨ – الاستئناف والمراجعة

(أ) وثائق الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية

'١' وثائق العمل

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.72

ورقة عمل بشأن المادة ٨١

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الطعن في القرارات الأخرى

١- لأي من الطرفين الطعن، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، في أي من القرارات التمهيدية الآتية:

(أ) قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية؛

(ب) أمر يمنح أو يرفض الإفراج بكفالة عن المدعى عليه:

(ج) قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً في حسن سير الإجراءات وسرعتها أو في نتيجة المحاكمة وبالنسبة له ترى دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة الابتدائية أن قراراً فورياً تتخذه دائرة الاستئناف قد يحرز تقدماً هاماً في المحاكمة(٢٠٥).

٢- لا يكون للطعن التمهيدي في حد ذاته أثر في وقف الإجراءات، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناء على طلب وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

بعد اتخاذ قرار بشأن المادة ٧٣، تضاف الفقرة ٣ التالية إلى المادة ٨١:

"٣- للمجني عليهم أو من ينوب عنهم، أو الشخص المُدان أو أي شخص متضرر من أمر صادر بموجب المادة ٧٣، الطعن في ذلك الأمر. ولهذا الغرض، توضع أحكام محددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.74

ورقة عمل بشأن المادة ٨٤

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ تموز/يوليه ١٩٩٨]

تعويض الشخص المقبوض عليه أو المُدان

١- يحق لأي شخص تعرّض للاعتقال أو للحبس بشكل غير مشروع الحصول على تعويض واجب النفاذ(١٦٩).

---

(٢٠٥) رهناً بالصيغة النهائية للمادة ٧١، اقترح أن يدرج في هذا النص حق الطعن في أوامر المحكمة المتصلة بكشف معلومات الأمن القومي. واقترح أيضاً أن يمنح الحق نفسه للأشخاص المتأثرين من جراء أنشطة المدعي العام المضطلع بها بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٧٥ مكرراً.

٢- إذا كان قد صدر على شخص، بقرار نهائي، حكم بالإدانة لارتكاب جناية، وإذا كانت إدانته قد نقضت فيما بعد، أو صدر عفو عنه على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً وقوع خطأ قضائي، يحصل الشخص الذي وقّعت عليه العقوبة نتيجة الحكم بالإدانة، على تعويض وفقاً للقانون[٦٤]، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كلياً أو جزئياً إليه.

٣- يجوز للمحكمة أن تمنح، في ظروف استثنائية وطبقاً لسلطتها التقديرية، تعويضاً بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للشخص الذي أُفرج عنه بموجب قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات إذا اكتشفت المحكمة وقائع قاطعة تبين وقوع خطأ قضائي خطير وواضح[٢٠٦].

'٢' التوصيات/التقرير

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2

تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

ملاحظة

هذه الوثيقة مستنسخة في إطار الباب ٥

(ب) الملاحظات الواردة في الرسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة

ملاحظة بشأن الباب ٨ والمادة ٨١ واردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[٩٨]

المادة ٨١

الطعن في القرارات

ملاحظة:

استنتاجات اللجنة الجامعة فيما يتعلق بالباب ٨:

ينبغي استخدام تعبير ''decision أي قرار'' أو ''sentence أي عقوبة'' بشكل ثابت في كل أجزاء الباب ٨ بدلاً من تعبير ''judgement أي حكم''.

لا ينطبق على النص العربي.

لا ينطبق على النص العربي.

ملاحظة بشأن الباب ٨ والمادتين ٨٢ و ٨٣ واردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨[٧٦]

المادة ٨٢

إجراءات الاستئناف

المادة ٨٣

إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة

ملاحظة:

استنتاجات اللجنة الجامعة فيما يتعلق بالباب ٨:

ينبغي استخدام تعبير ''decision أي قرار'' أو ''sentence أي عقوبة'' بشكل ثابت في كل أجزاء الباب ٨ بدلاً من تعبير ''gudgement أي حكم''. وتنبغي ترجمة تعبير ''عقوبة'' مثل كلمة ''pena أي عقوبة في الإسبانية والتعبير المقابل لذلك في العربية.

في الفقرة ٥ من المادة ٨٢، قد يلزم الإسناد الترافقي إلى المادة ٦٣ اعتماداً على القرار المتخذ بصدد تلك المادة.

سيتم النظر في الفراغ الموجود في الفقرة ١ من المادة ٨٣ في مرحلة لا حقة.

ملاحظة بشأن المادة ٨٤ الواردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨[١٧٢]

---

(٢٠٦) ترى وفود أن الحق في التعويض ينبغي ألا يكون غير مقيّد في حالة تبرئة الشخص أو الإفراج عنه قبل انتهاء المحاكمة. والغرض من نص الفقرة ٣ هو أن يقتصر الحق في التعويض على حالات الخطأ القضائي الخطير والواضح. واعتبرت وفود أخرى أن هذا النص مفرط في التقييد.

المادة ٨٤
تعويض المقبوض عليه أو المدان

ملاحظة:

استنتاج اللجنة الجامعة فيما يتعلق بالباب ٨:

ينبغي أن تتبع صياغة المادة ٨٤ صياغة الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في جميع نصوص اللغات.

(ج) الوثائق المقدمة من الوفود

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.44

هولندا: اقتراح بشان المادة ٨١

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الطعن في القرارات التمهيدية

الفقرة ١

تضاف فقرة فرعية جديدة د مكرراً بعد الفقرة الفرعية [د] نصها على النحو التالي:

"(د مكرراً) قرار بموجب المادة ٧١ بغية الكشف عن معلومات أو وثائق؛"

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.45

اليابان: اقتراح بشأن المادة ٨٣

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة

الفقرة ٥

٥- تنفيذ حكم المحكمة يجوز تأجيله أو تعليقه في أثناء المدة المتاحة لإعادة النظر في الحكم وفي أثناء فترة إجراءات إعادة النظر فيه، وذلك باقتراح منها إذا اقتضت العدالة ذلك أو بطلب من دولة الإنفاذ.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.46

كينيا: اقتراح بشأن المادة ٨١

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الطعن في القرارات التمهيدية

فقرة ٣ جديدة

يجوز الطعن في أي قرارات أخرى بناء على إذن من الدوائر المعنية، وفي حالة الرفض، يجوز الطعن في قرار الرفض المذكور.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.47

كندا: اقتراح بشأن المادة ٨١

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الطعن في القرارات التمهيدية

الفقرة ١(هـ)

(هـ) قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً في حسن سير الإجراءات وسرعتها أو في نتيجة المحاكمة والذي ترى الدائرة الابتدائية أن الطعن الفوري فيه من قبل دائرة الاستئناف يؤدي، إلى إحراز تقدم هام في المحاكمة.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.50

الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح بشأن المادة ٨١

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الطعن في القرارات التمهيدية

حاشية للفقرة ٢

في حالة تناول النص النهائي للمادة ١٧ مسألة وقف إجراءات المحاكمة عندما يُطعن في قرار يتعلق بالمقبولية أو الاختصاص، ينبغي إعادة النظر في مسألة

الأثر غير الايقافي للطعن الذي يقدم بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٨١، وذلك لضمان الاتساق.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.53

الجمهورية العربية السورية: اقتراح بشأن المادة ٨٢

[الأصل: بالعربية]
[٦ تموز/يوليه ١٩٩٨]

إجراءات الاستئناف

الفقرتان ٤ و ٥

٤- يصدر القرار بالإجماع عن جميع القضاة وينطق به في جلسة علنية ويجوز أن يخالف عدد من القضاة رأي الأغلبية على أن يبيّنوا أسباب مخالفتهم وأن ترد الأغلبية على هذه الأسباب.

٥- يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب المتهم إذا كان غيابه وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة ٦٣ من هذا النظام الأساسي.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.54

إسرائيل: اقتراح بشأن المادة ٨٢

[الأصل: بالإنكليزية]
[٦ تموز/يوليه ١٩٩٨]

إجراءات الاستئناف

الفقرة ٢ (ج)

(ج) لا يسمح بتقديم أدلة جديدة إلى دائرة الاستئناف ما لم يبيّن الطرف المستأنف أن الأدلة الجديدة لم تكن متاحة قبل هذا الوقت، وانه لم يقع أي إهمال من جهة الطرف الذي يطلب قبول الأدلة الجديدة.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.55

كينيا: اقتراح بشأن المادة ٨٤

[الأصل: بالإنكليزية]
[٦ تموز/يوليه ١٩٩٨]

تعويض المشتبه فيه/المتهم/المُدان

الفقرة ٣

٣- للمحكمة أيضاً أن تحكم بالتعويض لشخص يكون قد تعرض للحبس إذا وُجد أن هذا الحبس كان بناء على أسباب غير معقولة، أو عندما تكون الإجراءات المتخذة بحقه قد انتهت بقرار بالإفراج عنه لأن الأدلة التي بنيت عليها الإجراءات كانت غير معقولة وكيدية.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.56

كندا: اقتراح بشأن المادة ٨٤

[الأصل: بالإنكليزية]
[٦ تموز/يوليه ١٩٩٨]

تعويض المشتبه فيه/المتهم/المدان

[الفقرة ٣]

[٣- للمحكمة أيضاً أن تحكم بالتعويض لشخص يكون قد تعرض للحبس، على أساس الضرر الذي لحق به من جراء هذا الحبس، عندما تكون الإجراءات المتخذة بحقه قد انتهت بقرار بالإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة على التهم الموجهة إليه، أو بسبب صدور قرار نهائي بالبراءة، شريطة أن تقرر المحكمة أن الدعوى أقيمت لأغراض كيدية أو لأغراض سوء النية.]

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.57

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية: اقتراح بشأن المادة ٨٣

[الأصل: بالإنكليزية]
[٦ تموز/يوليه ١٩٩٨]

إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة

الخيار ١ (عملية من خطوتين)

الفقرة ١ (ج)

يحذف النص الحالي للفقرة الفرعية ويستعاض عنه بالنص التالي:

(ج) إذا ما تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين شاركوا في إصدار حكم الإدانة أو في

اعتماده قد ارتكب سوء سلوك جسيماً أو أخلّ إخلالاً جسيماً بواجبه إلى حدّ يُبرر عزله من منصبه بموجب المادة ٤٧.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.59

الأرجنتين: اقتراح بشأن المادة ٨٣

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ تموز/يوليه ١٩٩٨]

إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة

الخيار ١ (عملية من خطوتين)

الفقرة ٢

٢- إذا نحيت أغلبية قضاة دائرة الاستئناف عملاً بالمادة ٤٢، تقوم هيئة الرئاسة بمهام دائرة الاستئناف بموجب هذه المادة.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.60

الفلبين: اقتراح بشأن المادة ٨٢

[الأصل: بالإنكليزية]

[٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]

إجراءات الاستئناف

الجملة الثانية من الفقرة الثانية من الفقرة ٤

يحق لأي قاض أن يصدر رأياً مستقلاً أو مخالفاً.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.62

الجمهورية العربية السورية: اقتراح بشأن المادة ٨٣

[الأصل: بالعربية]

[٨ تموز/يوليه ١٩٩٨]

إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة

الفقرة ٥

٥- حكم المحكمة بالإعدام يجوز تعليقه في أثناء المدة المتاحة لإعادة النظر في الحكم وكذلك الحكم بالسجن إذا لم يكن قد بدأ تنفيذه وذلك بناءً على قرار من المحكمة إذا وجدت أن الأدلة ترجح تعديل الحكم وبناء على طلب من المحكوم عليه.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.73

كندا: اقتراح بشأن المادة ٨٢

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ تموز/يوليه ١٩٩٨]

إجراءات الاستئناف

الفقرة ٤

٤- يُتخذ قرار دائرة الاستئناف بأغلبية القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية. ويبين القرار الأسباب التي استند إليها. وعندما لا يكون هناك إجماع، يتضمن قرار دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يحق لأي قاض أن يصدر رأياً مستقلاً أو مخالفاً بشأن مسألة قانونية.

١٠ – الباب ٩ – التعاون الدولي والمساعدة القضائية

(أ) وثائق الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية

'١' وثائق العمل

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.5

ورقة مناقشة مقدمة من الرئيس بشأن المادتين ٨٧ و ٨٨

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

المادة ٨٧

[تقديم] [نقل] [تسليم] الأشخاص إلى المحكمة

الفقرة ٥

٥- يجوز للدولة الطرف، [التي تلقت طلبا بموجب هذا الباب، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،] أن تقدم طلبا

كتابيا إلى المحكمة تطلب فيه [إلغاء] [أو سحب] [أو تعديل] ذلك الطلب بناء على أسس محددة [بما فيها تلك المذكورة في المادتين ١٥ و١٨] [، بما في ذلك أن تنفيذ الطلب في شكله الراهن سيستلزم أن تخل الدولة التي تلقت الطلب بالتزام تعاهدي قائم تجاه دولة أخرى] [أو في حالة طلب التقديم، أن يكون الشخص المذكور في الأمر بالتقديم ليس هو الشخص في الدولة المتحفظة أو أنه يتعذر العثور على الشخص] أو أنه لا تتوافر معلومات كافية لتنفيذ الطلب.] (بقية الفقرة تبقى كما هي حاليا في الفقرة ٥ من المادة ٨٧).

أو

المادة ٨٨

مضمون طلبات [التقديم] [النقل] [التسليم]

الفقرة ٢

إذا تلقت دولة طلبا بموجب هذا الباب وترى أنه يثير مشاكل قد تعوق أو تمنع تنفيذه، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر:

(أ) عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب؛ أو

(ب) في حالة طلب التقديم، وبالرغم من قصارى الجهد المبذول، تعذر العثور على الشخص أو أن التحقيق الذي أجري قد انتهى إلى أنه من الواضح أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة ليس هو الشخص المسمى في أمر التقديم؛ أو

(ج) أن تنفيذ الطلب في شكله الراهن سيستلزم أن تخلّ الدولة الموجه اليها الطلب بالتزام تعاهدي قائم إزاء دولة أخرى،

تقوم الدولة الموجه اليها الطلب دون إبطاء بالتشاور مع المحكمة لتسوية المسألة.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.6

ورقة مناقشة مقدمة من الرئيس بشأن المادة ٨٧

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

[تقديم] [نقل] [تسليم] الأشخاص إلى المحكمة

الفقرة ٦

(أ) تعطي الدولة الطرف الأولوية لطلب من المحكمة بمقتضى الفقرة ١ على الطلبات المقدمة من الدول الأطراف الأخرى، سواء أكان ذلك الطلب من الدولة الطرف متصلاً بالجريمة نفسها أو بجريمة تختلف عن الجريمة التي تطلب المحكمة بسببها تسليم الشخص.

(ب) إذا تلقت الدولة الموجه إليها الطلب أيضا طلباً من دولة غير طرف تربطها بها علاقة لتسليم المجرمين، فيما يخص تسليم نفس الشخص، بالنسبة للجريمة نفسها التي تطلب المحكمة بسببها تقديم الشخص، تقوم السلطة المختصة في الدولة الموجه إليها الطلب بالبت في تقديم الشخص إلى المحكمة أو تسليم الشخص إلى الدولة. وتراعي الدولة الموجه إليها الطلب، في اتخاذها لقرارها، كافة العوامل ذات الصلة بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

'١' تاريخ كل طلب من الطلبات؛

'٢' ومصالح الدولة التي تطلب التسليم، بما فيها، عند الاقتضاء، ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها وجنسية الجاني المدعى عليه وجنسية المجني عليهم؛

'٣' إمكانية التسليم لاحقاً بين المحكمة والدولة طالبة التسليم(٢٠٧).

(ج) إذا تلقت الدولة الموجه إليها الطلب أيضا من دولة غير طرف تربطها بها علاقة لتسليم المجرمين طلباً

(٢٠٧) قد لا تكون الفقرة الفرعية (ب) ضرورية ويمكن الجمع بينها وبين الفقرة ١ إذا ما اتخذ القرار بشأن المادة ١٧ بأن يسمح لكافة الدول بالاعتراض. وإذا كان هذا هو القرار، يكون السبيل المتاح للدولة هو الاعتراض والحالة الوحيدة التي ينشأ فيها تنازع طلبات مقدمة بشأن الجريمة نفسها تكون في الحالات التي تنتهي فيها المحكمة إلى نتيجة بموجب المادة ١٥ وفي هذه الحالة ينبغي أن تمنح الأولوية للمحكمة.

لتسليم ذات الشخص، بالنسبة لجريمة مختلفة عن تلك التي تطلب المحكمة بسببها تقديم الشخص، تقرر السلطة المختصة في الدولة الموجه إليها الطلب ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أو ستسلمه إلى الدولة. وتراعي الدولة الموجه إليها الطلب، في اتخاذها لقرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك تلك المبينة في (ب) أعلاه لكن بالأخص الطبيعة ذات الصلة للجرائم ومدى خطورتها.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.16

ورقة مناقشة مقدمة من الرئيس بشأن المادة ٩٠

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨]

القوانين الوطنية/أسباب الرفض

الخيار ١

عدم الإشارة إلى القانون الوطني أو الإجراءات القانونية في فاتحة الفقرة ١ من المادة ٩٠؛

و

حذف سبب الرفض (ب) في الفقرة ٢، الخيار ٢، من المادة ٩٠ (الصفحة ١٥٣ من نص اللجنة التحضيرية).

الخيار ٢ (ألف)

الإشارة إلى القانون الوطني في فاتحة الفقرة ١ من المادة ٩٠؛

و

حذف سبب الرفض (ب) في الفقرة ٢، الخيار ٢، من المادة ٩٠.

الخيار ٢ (باء)

عدم الإشارة إلى القانون الوطني في فاتحة الفقرة ١ من المادة ٩٠؛

و

إدراج سبب الرفض (ب) في الفقرة ٢، الخيار ٢، من المادة ٩٠.

الخيار ٣

تدرج في فاتحة الفقرة ١ من المادة ٩٠ عبارة "وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية"؛

و

تضاف مادة ٨٦ مكرراً جديدة؛

و

يحذف سبب الرفض (ب) في الفقرة ٢، الخيار ٢، من المادة ٩٠.

الخيار ٤

تضاف مادة ٨٦ مكرراً قائمة بذاتها.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.19

ورقة مناقشة مقدمة من الرئيس بشأن المادة ٩٠

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨]

تنازع الالتزامات

يستعاض عن الفقرة الفرعية (و) من الخيار ٢ في الفقرة ٢ بما يلي:

١- إذا تلقت دولة طرف طلبين متعارضين من المحكمة ومن دولة أخرى عملاً بالتزام دولي، تسعى الدولة الطرف، بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى، إلى تلبية كلا الطلبين، بالقيام، عند الاقتضاء، بتأجيل أحد الطلبين أو الآخر، أو بتعليق شروط على أي منهما.

٢- ومع ذلك، حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة بموجب اتفاق دولي، تقوم الدولة المقدم إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إلى الدولة الثالثة.

٣- وفي الأحوال الأخرى، تحل مسألة تنازع الطلبات، عند الاقتضاء، وفقاً للمبادئ المقررة في المادة ٨٧ مكرراً.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.13/REV.2

النص المتداول للمادة ٩١

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الفقرة ٤

٤- في حالة التقدم بطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير الزامية، ويشمل ذلك تحديدا مقابلة شخص أو جمع الأدلة منه على أساس طوعي، بما في هذا القيام بذلك بدون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب، ومعاينة موقع عام أو مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام، إذا اقتضت الظروف، أن ينفذ هذا الطلب مباشرة في اقليم دولة على النحو التالي:

(أ) إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب هي دولة يدعى ارتكاب الجريمة في اقليمها وكان هناك قرار بقبول الدعوى وفقا للمادتين [١٦ أو ١٧]، يجوز للمدعي العام أن ينفذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء ما يراه مناسبا من مشاورات مع الدولة الموجه إليها الطلب؛

(ب) يجوز للمدعي العام، في حالات أخرى، أن ينفذ هذا الطلب مباشرة بعد التشاور مع الدولة الموجه إليها الطلب ورهنا بأي شروط أو شواغل معقولة تثيرها تلك الدولة. وتقوم الدولة الموجه إليها الطلب في حالة تبينها لمشاكل في تنفيذ طلب ما، وفقا لهذه الفقرة الفرعية، بالتشاور، دون تأخير، مع المحكمة لحل المسألة.

'٢' التوصيات/التقرير

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11

[تتضمن الوثائق *A/CONF.183/C.1/WGIC/L11/Corr.1* و *2* بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ و *Add.1* بتاريخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ و *Add.1/Corr.1* بتاريخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، *Add.2* و *Add.2/Corr.1* بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، *Add.3* بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ و *Add.3/Corr.1* و *2* بتاريخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، *Add.4* بتاريخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ و *Add.4/Corr.1* بتاريخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ والنصوص المتداولة الواردة في *A/CONF.183/C.1/WGIC/L.8/Rev.1* بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و *Add.1/Corr.1* و *2* بتاريخ ١ و ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، *L.10* بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ و *L.10/Corr.1* بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، و *L.15* بتاريخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ و *L.15/Corr.1* بتاريخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]

تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ تموز/يوليه ١٩٩٨]

أولا- مقدمة

١- قررت اللجنة الجامعة، في الجلسة ٢، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن تحيل إلى الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، برئاسة السيد فاكيسو موتشوشوكو (ليسوتو)، المواد التالية من الباب ٩:

الباب ٩- التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة ٨٥- الالتزام العام بالتعاون

المادة ٨٦- [طلبات التعاون: أحكام عامة]

المادة ٨٧- [تقديم] [نقل] [تسليم] الأشخاص إلى المحكمة

المادة ٨٨- مضمون طلبات [التقديم] [النقل] [التسليم]

المادة ٨٩- الحبس الاحتياطي

المادة ٩٠- أشكال أخرى للتعاون [والمساعدة القضائية والقانونية [المتبادلة]]

المادة ٩١- تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادة ٩٠

[المادة ٩٢]- قاعدة التخصيص

٢- وعقد الفريق العامل ٥ جلسات، في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، للنظر في هذه المواد. ويحيل الفريق العامل رفق هذا، إلى اللجنة الجامعة، المواد

التالية للنظر فيها: المادة ٨٥، والفقرات ١ – ٤ و ٦ و ٧ من المادة ٨٦، والمادة ٨٨، والمادة ٨٩، والمادة ٩٠ مكرراً، والفقرات ١ – ٣ و ٥ من المادة ٩١، والمادة ٩١ مكرراً.

٣- وعقد الفريق العامل جلسة إضافية يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ للنظر في المواد المتبقية. ويحيل الفريق العامل إلى اللجنة الجامعة المواد التالية لكي تنظر فيها: الفقرتين ١ و ١١ من المادة ٨٧، والفقرات ١ و ١ مكرراً و ١ ثالثاً و ٦ و ٧ من المادة ٩٠، والمادة ٩٠ ثالثاً والمادة ٩٠ رابعاً. وقد حذفت الأحكام التالية: الفقرات ٢ و ٥ و ٧ و ١٠من المادة ٨٧ والفقرة ٨ من المادة ٩٠.

٤- وعقد الفريق العامل جلسة إضافية يوم ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ للنظر في المواد المتبقية. ويحيل الفريق العامل إلى اللجنة الجامعة المواد التالية لكي تنظر فيها: الفقرة ٥ من المادة ٨٦، والمادة ٨٧ مكرراً، والمادة ٩٠ (أ)، والمادة ٩٠ (ب)، والفقرة الإضافية ٢ من المادة ٩٠ رابعاً، والمادة ٩٢ والمادة X. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً حذف الفقرة ٦ من المادة ٨٧.

٥- وعقد الفريق العامل جلسة إضافية يوم ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ للنظر في المواد المتبقية. ويحيل الفريق العامل طيه إلى اللجنة الجامعة المواد التالية لكي تنظر فيها:المادة ٨٦ مكرراً والفقرة ٢ مكرراً من المادة ٩٠.

٦- واختتم الفريق العامل أيضاً مناقشته للمسائل المعلقة فيما يختص باحكام معينة سبقت إحالتها إلى اللجنة الجامعة وعليه فإنه يحيل التعديلات التالية لكي تنظرفيها اللجنة الجامعة:

- في الفقرة ١ من المادة ٨٧، تنبغي إزالة القوسين المعقوفين حول الكلمات ''والإجراء بمقتضى قوانينها الوطنية''؛
- في الفقرة ١ من المادة ٩٠، تنبغي الاستعاضة عن الكلمات ''[وقوانين [الإجراءات] الوطنية الخاصة بها]'' بعبارة ''وبمقتضى إجراءات قوانينها الوطنية''؛
- في الفقرة ١ من المادة ٩١، تنبغي إزالة القوسين المعقوفين حول عبارة ''الإجراء ذات الصلة بمقتضى''.

٧- وعقد الفريق العامل ثلاث جلسات إضافية يومي ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ للنظر في المواد المتبقية. ويحيل الفريق العامل طيه إلى اللجنة الجامعة المواد التالية لكي تنظر فيها: الفقرات ٣ (أ) و ٣ مكرراً و ٤ و ٨ من المادة ٨٧، والفقرات ٢ (أ) و (د) و ٣ و ٤ و ٩ من المادة ٩٠، والفقرة ٤ من المادة ٩١. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً حذف الفقرات ٣ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و ٩ من المادة ٨٧، والفقرات ٢ (ب) و (ج) و (هـ) و (ز) و ٥ من المادة ٩٠.

٨- وبذلك يكون الفريق العامل قد انتهى من أعماله.

ثانيا- نصوص مشاريع المواد

الباب ٩- التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة ٨٥

الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، بمقتضى هذا النظام الأساسي، من تحقيقات في الجرائم وإقامة الدعاوى بشأنها.

المادة ٨٦

طلبات التعاون: أحكام عامة

١ - السلطات المختصة بتقديم الطلبات وتلقيها/قنوات إبلاغ الطلبات

(أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف. وتحال الطلبات عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قنوات أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو الانضمام أو الموافقة. وتتم التغييرات اللاحقة في التحديد وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) يجوز عند الاقتضاء، ودون الإخلال بأحكام الفقرة ١ (أ)، إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

٢ – لغة الطلبات

تقدم طلبات التعاون والمستندات الداعمة إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل المشار إليهما في المادة ٥١، حسبما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو الانضمام أو الموافقة.

وتتم التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣ – سرية الطلبات المقدمة من المحكمة

تحافظ الدولة التي يقدم إليها طلب على سرية هذا الطلب وسرية أي مستندات داعمة إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب.

٤ – المجنى عليهم والشهود[٢٠٨]

فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب هذا الباب، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة أمان المجنى عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية. وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أي معلومات بمقتضى هذا الباب على نحو يحمي أمان المجنى عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

٥– تعاون الدول غير الأطراف

للمحكمة أن تدعو أي دولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص، أو اتفاق مع هذه الدولة أو أي أساس مناسب آخر.

في حالة امتناع دولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة عن الاستجابة للطلبات المقدمة بمقتضى أي ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف [أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة][٢٠٩].

٦– تعاون المنظمات الحكومية الدولية

للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة على نحو ما يمكن الاتفاق عليه مع هذه المنظمات ووفقا لاختصاص و/أو ولاية كل منها.

٧– امتناع الدول الأطراف عن التعاون[٢١٠]

في حالة امتناع دولة طرف عن الامتثال لطلب مقدم من المحكمة على نحو يتنافى وأحكام النظام الأساسي ويتعذر معه على المحكمة أن تؤدي مهامها بمقتضى هذا النظام الأساسي، يجوز للمحكمة أن تقوم بالتحقيق في هذا الشأن وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف [أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة].

المادة ٨٦ مكرراً

توافر الإجراءات بمقتضى القانون الوطني

تكفل الدول الأطراف وجود إجراءات متاحة بمقتضى قوانينها الوطنية لجميع أشكال التعاون المحددة في إطار هذا الباب.

المادة ٨٧

تقديم الأشخاص إلى المحكمة

(٢٠٨) يمكن نتيجة لذلك حذف الفقرة ٤ من المادة ٨٨، والفقرة ٨(ب) من المادة ٩٠.

(٢٠٩) ينبغي استخدام الصياغة نفسها في الفقرة ٢ (ز) من المادة ١٠٢ عند تناول هذه المسألة.

(٢١٠) ينبغي تعديل الفقرة ٢ (ز) من المادة ١٠٢ (جمعية الدول الأطراف) حتى تتسق مع الصياغة الجديدة لتلك الفقرة.

١- يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا، مشفوعا بالمستندات الداعمة المبينة في المادة ٨٨، للقبض على شخص و [تقديمه] [نقله] [تسليمه] إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص و [تقديمه] [نقله] [تسليمه]. وتمتثل الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا الباب والإجراء المنصوص عليه في قوانينها الوطنية، لطلبات إلقاء القبض و[التقديم] [النقل] [التسليم].

٢- **(حذفت)**

٣- لا يجوز لدولة طرف أن ترفض طلب تقديم إلا:

(أ) إذا كانت لم تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة مشمولة بأحكام [الفقرات (ب) إلى (هـ) من المادة ٥] [المادة ٥(هـ)] (٢١١)

(ب) **(حذفت)**(٢١٢)

(ج) **(حذفت)**

(د) **(حذفت)**

(هـ) **(حذفت)**

٣ مكررا - إذا طعن الشخص المطلوب تقديمه أمام محكمة وطنية على أساس عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين المنصوص عليه في المادة...، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك حكم ذي صلة بالمقبولية. وإذا قبلت الدعوى، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب. وإذا كان حكم المقبولية معلقا، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرارا بشأن المقبولية.

[٤- في حالة رفض طلب التقديم، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة على الفور بأسباب هذا الرفض.] (٢١٣)

٥- **(حذفت)**

٦- **(حذفت)**

٧- **(حذفت)**

٨- إذا كانت إجراءات الدعوى قد بدأت ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما صدر ضده في الدولة الموجه إليها الطلب بسبب جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب.

٩- **(حذفت)**

١٠- **(حذفت)**

١١- المرور العابر للشخص المراد [تقديمه] [نقله] [تسليمه]

(أ) تأذن الدولة الطرف بموجب قانونها الإجرائي الوطني بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد [تقديمه] [نقله] [تسليمه] من دولة أخرى إلى المحكمة، وتستثنى من ذلك الحالات التي يؤدي فيها المرور العابر في تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديم الشخص. وتقدم المحكمة طلب المرور العابر وفقا للمادة ٨٦. ويتضمن طلب المرور العابر بيانا بأوصاف الشخص المراد نقله، وموجزا بوقائع القضية وتكييفها القانوني، وأمر القبض و [التقديم] [النقل] [التسليم]. ويبقى الشخص المنقول متحفظا عليه خلال فترة المرور العابر.

(ب) لا يلزم الحصول على إذن إذا استخدم النقل الجوي و لم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.

(ج) إذا حدث هبوط غير مقرر أصلا في إقليم دولة العبور، جاز لها أن تطلب تقديم طلب مرور عابر وفقا لما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ). وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص المراد نقله إلى أن تتلقى طلب المرور العابر ويتم تنفيذ

---

(٢١١) سيعاد النظر في هذا الحكم في ضوء نتيجة المناقشات بشأن الاختصاص.

(٢١٢) تحفظت بعض الدول في موقفها بشأن حذف هذا الحكم، لأن هذا من شأنه أن يثير مشاكل الاتساق مع الأحكام الدستورية والتشريعات المحلية.

(٢١٣) تعتمد الحاجة إلى هذه الفقرة على نتيجة المناقشات بشأن الفقرة ٣ من تلك المادة.

العبور ما دامت قد تلقت هذا الطلب خلال ٩٦ ساعة من الهبوط غير المقرر.

المادة ٨٧ مكرراً
تنازع الطلبات

١- تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من المحكمة بتسليم شخص بموجب هذه المادة، إذا تلقت أيضاً طلباً من أي دولة أخرى بتسليم نفس الشخص بسبب نفس المسلك الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تسليم الشخص المعني، بإخطار المحكمة والدولة مقدمة الطلب بهذا الأمر.

٢- إذا كانت الدولة مقدمة الطلب هي دولة طرف، تعطي الدولة الموجّه إليها الطلب الأولوية للطلب المقدم من المحكمة:

(أ) إذا كانت المحكمة قد قررت، عملاً بالمادتين ١٦ و١٧[٢١٤]، مقبولية الدعوى موضوع التسليم، وإذا روعيت في ذلك القرار التحقيقات أو إجراءات المقاضاة التي قامت بها الدولة مقدمة الطلب فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها؛ أو

(ب) إذا أصدرت المحكمة هذا القرار استناداً إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجّه إليها الطلب بموجب الفقرة ١[٢١٥].

٣- في حالة عدم صدور قرار بمقتضى الفقرة ٢(أ)، وريثما يصدر قرار المحكمة بمقتضى الفقرة ٢(ب)، يجوز للدولة الموجّه إليها الطلب أن تستخدم سلطتها التقديرية في مباشرة النظر في طلب التسليم المقدم من الدولة طالبة التسليم، على ألا تسلم الشخص ما لم تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة. ويكون قرار المحكمة على أساس عاجل[٢١٦].

٤- إذا كانت الدولة مقدمة الطلب دولة غير طرف، تعطي الدولة الموجه إليها الطلب، ما لم تكن مقيّدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة مقدمة الطلب، الأولوية إلى طلب التسليم الصادر عن المحكمة، إذا تقررت مقبولية الدعوى.

٥- في حالة عدم صدور قرار بموجب الفقرة ٤ بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب استخدام سلطتها التقديرية في أن تباشر النظر في طلب التسليم الموجه إليها من الدولة طالبة التسليم[٢١٥].

٦- في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة ٤ باستثناء أن الدولة الموجه إليها الطلب مقيّدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة غير الطرف طالبة التسليم، تقرر الدولة الموجه إليها الطلب ما إذا كانت ستسلم الشخص إلى المحكمة أو ستسلم الشخص إلى الدولة طالبة التسليم. وتراعي الدولة الموجه إليها الطلب، لدى اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) تاريخ كل من الطلبين؛

(ب) ومصالح الدولة طالبة التسليم، بما في ذلك، عند الاقتضاء، ما إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت في إقليمها، وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب تسليمه؛

(ج) وإمكانية التسليم لاحقاً بين المحكمة والدولة طالبة التسليم.

٧- في حالة تلقي دولة طرف، سبق لها أن تلقت طلباً من المحكمة بتسليم شخص، طلباً من أي دولة بتسليم نفس الشخص بسبب سلوك مغاير للسلوك الذي يشكل الجريمة التي لأجلها تطلب المحكمة تسليم الشخص:

---

(٢١٤) سيتعين إعادة النظر في صلة هاتين المادتين بالموضوع في ضوء ما تسفر عنه المناقشات بشأن الباب ٢ من نتائج.

(٢١٥) أُتفق بوجه عام على أن قرار المحكمة بعدم مقبولية الدعوى لا يرتّب في حد ذاته على الدولة الموجّه إليها الطلب أي التزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة مقدمة الطلب.

(٢١٦) أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تحديد مهلة زمنية تصدر المحكمة القرار خلالها.

(أ) تعطي الدولة الموجه إليها الطلب الأولوية لطلب المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة طالبة التسليم؛

(ب) تقرر الدولة الموجه إليها الطلب، إذا كانت مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة طالبة التسليم، ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أو ستسلم الشخص إلى الدولة طالبة التسليم. وتراعي الدولة الموجه إليها الطلب، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، العوامل المنصوص عليها في الفقرة ٦، على أن تولي اعتباراً خاصاً إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.

٨- إذا قررت المحكمة، عملاً بالإخطار المنصوص عليه في هذه المادة، عدم مقبولية دعوى، ورُفض بناء على ذلك تسليم الشخص إلى الدولة طالبة التسليم، تخطر الدولة الموجه إليها الطلب المحكمة بهذا القرار[٢١٧].

المادة ٨٨

مضمون طلبات [التقديم] [النقل] [التسليم]

١- يقدم طلب إلقاء القبض و[التقديم؛ النقل؛ التسليم] كتابةً. ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأي واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨٦[٢١٨]. ويتضمن الطلب أو أن يؤيّد بما يلي:

(أ) في حالة طلب إلقاء القبض و[التقديم؛ النقل؛ التسليم] على شخص صدر أمر بالقبض عليه من دائرة ما قبل المحاكمة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٥٨:

'١' معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هوية الشخص ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه؛

'٢' نسخة من أمر القبض؛

'٣' ما قد يلزم من مستندات أو بيانات أو معلومات للوفاء بشروط عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، ولكن لا يجوز أن تكون تلك الشروط أثقل وطأة من الشروط الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم استناداً إلى معاهدات أو غيرها من ترتيبات مبرمة مع دول أخرى، وينبغي أن تكون أقل وطأة إن أمكن، مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة[٢١٩].

(ب) وفي حالة طلب إلقاء القبض على شخص قُضي بإدانته بالفعل و[تقديمه؛ نقله؛ تسليمه]:

'١' نسخة من أي أمر بإلقاء القبض على ذلك الشخص؛

'٢' نسخة من الحكم الصادر بإدانته؛

'٣' معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في الحكم الصادر بالإدانة؛

'٤' [في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب] نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة، وبيان المدة التي قضيت فعلا والمدة الباقية.

٢- بناء على طلب المحكمة، تتشاور الدول الأطراف مع المحكمة سواء بصورة عامة أو بشأن مسألة محددة، فيما يتعلق بأي شروط تقضي بها قوانينها الوطنية قد تكون واجبة التطبيق وفقاً للفقرة ١(أ)'٣' من هذه المادة. وفي المشاورات، تخطر الدول الأطراف المحكمة بالشروط المحددة لقوانينها.

المادة ٨٩

الحبس الاحتياطي

(٢١٧) أُعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي تخويل المحكمة، في تلك الظروف، سلطة إعادة النظر في قرارها بشأن المقبولية على أساس الظروف الجديدة.

(٢١٨) لا يخل التأكيد بالمادة ٨٩.

(٢١٩) شددت بعض الوفود على قبول الفقرة ١ (أ) '٣' شريطة حذف الخيار ٢ في الفقرة ٣ من المادة ٨٧. ومع ذلك، لا تزال المسألة قيد المناقشة في الفريق العامل.

١- يجوز للمحكمة، في الحالات العاجلة، أن تطلب حبس الشخص المطلوب احتياطيا ريثما يتم تقديم طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] وتقديم الوثائق المؤيدة وفقاً للمادة ٨٨.

٢- يقدم طلب الحبس الاحتياطي بأي واسطة قادرة على إيصال وثيقة مكتوبة متضمناً:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب بما يكفي لتحديد هوية الشخص، ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود هذا الشخص فيه؛

(ب) وبياناً موجزاً بالجرائم التي يُطلب من أجلها القبض على الشخص، والوقائع التي يُدعى أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان ومكان الجريمة إن أمكن؛

(ج) وإفادة بوجود أمر قبض أو حكم بالإدانة صادر ضد الشخص المطلوب؛

(د) وإفادة بأن طلب [تقديم] [نقل] [تسليم] الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

٣- يجوز الإفراج عن الشخص المحبوس احتياطياً[٢٢٠]، ما لم تتلق الدولة الموجه إليها الطلب طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] والوثائق المؤيدة المحددة في المادة ٨٨ في غضون المهلة الزمنية المحددة في النظام الداخلي. غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على [تقديمه] [نقله] [تسليمه] قبل انقضاء هذه المدة إذا كانت تشريعات الدولة الموجه إليها الطلب تجيز ذلك، وفي هذه الحالة تشرع تلك الدولة في [تقديم] [نقل] [تسليم] الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

٤- لا يمنع الإفراج عن الشخص المطلوب عملاً بالفقرة ٣ من القبض عليه في وقت لاحق و[تقديم] [نقل] [تسليم] ذلك الشخص إذا ورد في تاريخ لاحق طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] والوثائق المؤيدة له.

المادة ٩٠

أشكال أخرى للتعاون

١- تمتثل الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية للطلبات التي تقدمها المحكمة لتوفير المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو عمليات التقاضي على النحو التالي:

(أ) تحديد هوية ومكان الأشخاص أو موقع الأشياء؛

(ب) وجمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم هذه الأدلة بما فيها آراء أو تقارير الخبراء التي تحتاج إليها المحكمة؛

(ج) واستجواب جميع المشتبه فيهم أو المتهمين؛

(د) وتسليم الوثائق، بما فيها الوثائق القضائية؛

(هـ) وتيسير مثول الأشخاص كشهود أو خبراء أمام المحكمة على أن يكون ذلك طوعياً[٢٢١]؛

(و) والنقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ ثالثاً من المادة ٩٠؛

(ز) ومعاينة الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث ومعاينة مواقع القبور؛

(ح) وتنفيذ أوامر التفتيش والضبط؛

(ط) وتوفير السجلات والوثائق، بما في ذلك السجلات والوثائق الرسمية؛

(ي) وحماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على سلامة الأدلة؛

(ك) وتحديد وتعقّب وتجميد أو ضبط العائدات والممتلكات والأصول وأدوات الجريمة بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الغير ذوي النية الحسنة[٢٢٢]؛

(٢٢٠) ينبغي تناول مسألة المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٢٢١) ويشمل هذا مفهوم عدم جواز إجبار الشهود أو الخبراء على السفر من أجل المثول أمام المحكمة.

(ل) وأي من أنواع المساعدة الأخرى التي لا يحظرها قانون الدولة الموجّه إليها الطلب والتي تقدم بغرض تيسير إجراءات التحقيق والمحاكمة المتعلقة بالجرائم بمقتضى النظام الأساسي.

ل مكرراً- تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يتعرض للملاحقة القضائية أو يحتجز أو يخضع لأي تقييد لحريته الشخصية من قبل المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرة ذلك الشخص للدولة الموجه إليها الطلب.

ل ثالثاً-(أ) يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تقديم الشهادة أو تحديد الهوية أو غير ذلك من أشكال المساعدة. ويجوز نقل الشخص إذا استوفي الشرطان التاليان:

'١' أن يوافق الشخص على ذلك بمحض إرادته وعن علم؛

'٢' أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على النقل، رهنا بالشروط التي قد تتفق عليها تلك الدولة والمحكمة.

(ب) يظل الشخص الذي يتم نقله متحفظاً عليه وتقوم المحكمة، عند تحقيق غايات النقل، بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

٢- لا يجوز لدولة طرف أن ترفض كلياً أو جزئياً طلباً لتقديم مساعدة إلا:

(أ) إذا لم تكن قد قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بإحدى الجرائم [بمقتضى الفقرات (ب) إلى (هـ) من المادة ٥] [الفقرة (هـ) من المادة ٥][٢٢٣]؛

(ب) **(حذفت)**

(ج) **(حذفت)**

(د) إذا كان الطلب يتصل بجمع الوثائق أو الكشف عن الأدلة التي تتصل بـ [أمنها] [دفاعها] الوطني[٢٢٤]؛

(هـ) **(حذفت)**

(و) **(حذفت)**

٢ مكرراً - فيما يتعلق بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١، إذا كان محظوراً في الدولة الموجه إليها الطلب تنفيذ أحد التدابير الخاصة بتقديم المساعدة الوارد بالتفصيل في الطلب، على أساس وجود مبدأ قانوني أساسي قائم[٢٢٥] ذات تطبيق عام، تتشاور الطلب المقدم إليها الطلب فوراً مع المحكمة للمحاولة وحل المسألة. وفي المشاورات، ينبغي إيلاء الاعتبار لما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بشكل آخر أو رهناً بشروط. وإذا لم يتيسر التغلب على الحظر بعد المشاورات، تقوم المحكمة بتعديل الطلب حسب الاقتضاء.

٣- تنظر الدولة الموجه إليها الطلب، قبل رفض هذا الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة المطلوبة وفق شروط محددة أو تقديمها في وقت لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم بهذه الشروط إذا قبلت المحكمة أو قبل المدعي العام المساعدة وفقاً لها.

---

(٢٢٢) ترتبط مسألة إعطاء المحكمة هذه الصلاحيات بالمادة ٧٥ في الباب ٧ المتعلق بالعقوبات.

(٢٢٣) سيعاد النظر فيها في ضوء ما تسفر عنه المناقشات بشأن الاختصاص من نتائج.

(٢٢٤) سيعاد النظر في ذلك في ضوء ما تسفر عنه المناقشات بشأن المادة ٧١. وقد لوحظ وجود صيغة أخرى لهذا الحكم في الحاشية ١٨٦ من الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.39، نصه كالآتي: لا يجوز لدولة طرف أن ترفض طلباً بتدبم المساعدة كلياً أو جزئياً إلا إذا:

"(ج) قررت بعد الامتثال لأحكام المادة [٧١] عدم وجود شروط تستطيع بمقتضاها الامتثال لذلك الطلب، بما في ذلك طلبات تقديم المعلومات أو الأدلة الناشئة بمقتضى المادة ٦٤، دون المساس بشكل خطير بمصالح أمنها الوطني."

(٢٢٥) من المفهوم أن ذلك يتضمن وجود قوانين تمنع تجميد أو مصادرة أنواع معينة من الممتلكات، وفي تلك الحالة، ينبغي الاعتماد على بدائل أخرى مثل مصادرة متحصلات بيعها أو التصرف فيها.

[٤- تخطر الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجهاً إليها المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها.][٢٢٦]

٥- **(حذفت)**

٦- السرية[٢٢٧]

(أ) تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.

(ب) للدولة الموجّه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، مستندات أو معلومات على أساس السرية. ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدامها إلا لغرض استقاء أدلة إثبات جديدة.

(ج) للدولة الموجّه إليها الطلب أن تأذن فيما بعد، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام، بالكشف عن هذه المستندات أو المعلومات. ويجوز عندئذ استخدام المستندات أو المعلومات كأدلة عملا بأحكام البابين ٥ و ٦ من النظام الأساسي وما يتصل بها من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٧- تقديم المحكمة للمساعدة

(أ) يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف تجري تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بأفعال تشكل جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي أو تشكل جريمة خطيرة بمقتضى القانون الوطني للدولة الموجهة للطلب وأن تقدم إليها المساعدة.

(ب)[٢٢٨]

'١' تشمل المساعدة المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (أ)، بين أشياء أخرى، ما يلي:

(١) إحالة أية بيانات أو وثائق أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء ما تجريه المحكمة من تحقيق أو محاكمة؛

(٢) واستجواب أي شخص تحتجزه المحكمة؛

'٢' في حالة المساعدة المقدمة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب)'١'(١)، يراعى ما يلي:

(١) إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول، تتطلب هذه الإحالة موافقة تلك الدولة؛[٢٢٩]

(٢) إذا كانت البيانات أو الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، تخضع هذه الإحالة لأحكام المادة ٦٨.

(ج) يجوز للمحكمة، بالشروط المبينة في هذه الفقرة، أن توافق على طلب للمساعدة تقدمه دولة غير طرف بمقتضى هذه الفقرة.

٨- **(حذفت)**

٩- (أ) '١' في حالة تلقي دولة طرف من المحكمة ومن دولة أخرى طلبين متعارضين غير الطلبات المتعلقة بالتقديم أو التسليم، عملاً بأحد الالتزامات الدولية، تعمل الدولة الطرف، بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى، على الوفاء بالطلبين كليهما، وذلك عن طريق إرجاء أحد

---

(٢٢٦) تعتمد الحاجة إلى هذه الفقرة على ما تسفر عنه المناقشات بشأن الفقرة ٢ من هذه المادة من نتائج.

(٢٢٧) أعرب أيضا عن آراء مفادها أن الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) ينبغي تناولهما في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٢٢٨) أعرب عن آراء مفادها أن هذه الفقرة الفرعية ينبغي تناولها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٢٢٩) يلزم النظر في العلاقة مع المادة ٩٢.

الطلبين، إذا دعت الضرورة، أو ربط الاستجابة لأحدهما بشروط معينة؛

'٢' إذا لم يتم ذلك، يسوى الطلبين المتعارضين وفقاً للمبادئ المبينة في المادة ٨٧ مكرراً.

(ب) إذا كان الطلب المقدم من المحكمة يتعلق، مع ذلك، بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص تحت سيطرة دولة ثالثة أو منظمة دولية بمقتضى اتفاق دولي، تخطر الدولة الموجه إليها الطلب المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إلى تلك الدولة الثالثة أو المنظمة الدولية.

المادة ٩٠(أ)[٢٣٠]

تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار

١- إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جار أو دعوى جارية لقضية تختلف عن القضية التي يتعلق بها الطلب، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة. غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب. وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل، ينبغي للدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فوراً، رهناً بشروط معينة.

٢- إذا اتخذ قرار بالتأجيل عملاً بالفقرة ١، يجوز للمدعي العام، مع ذلك، أن يلتمس إجراءات للمحافظة على الأدلة، وفقاً للفقرة ١(ي) من المادة ٩٠.

المادة ٩٠(ب)[٢٣١]

تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى

دون المساس بـ[المادة ٥٤ رابعاً والفقرة ٢ من المادة ٥٤]، فإنه حيث يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملاً بـ [المادتين ١٦ و ١٧]، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب في إطار هذا الباب رهناً بقرار تتخذه المحكمة، ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديداً بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملاً بالمادة ١٧[٢٣٢].

المادة ٩٠ مكرراً [الفقرة ٨، ٩٠]

مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة ٩٠

١- يكون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة المشار إليها في المادة ٩٠ كتابياً. ويجوز في الحالات العاجلة أن يكون الطلب بأي واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة. شريطة تأكيد الطلب بواسطة القنوات المنصوص عليها في الفقرة ١(أ) من المادة ٨٦.

٢- يتضمن الطلب أو يكون مؤيداً، حسبما يقتضي الحال، بما يلي:

(أ) بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني والأسباب القانونية للطلب؛

(ب) أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو هوية أي شخص أو مكان يتعين العثور عليه أو تحديده حتى يتم تقديم المساعدة المطلوبة؛

(ج) وصف موجز للوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب؛

(د) الأسباب الداعية للإجراءات أو الشروط التي تتبع وتفاصيلها؛

(هـ) أي معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجّه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب؛

(٢٣٠) ينبغي وضع هذه المادة بعد المادة ٩٠ (أشكال أخرى للتعاون) وقبل المادة ٩٠ مكرراً (مضمون طلب أشكال أخرى من المساعدة عملاً بالمادة ٩٠).

(٢٣١) يوجه الفريق العمل انتباه لجنة الصياغة إلى الحاجة للنظر في المسألة الخاصة بمكان هذه المادة.

(٢٣٢) ستلزم إعادة النظر في صياغة هذه المادة في ضوء ما تسفر عنه المناقشات بشأن المادتين ١٦ و ١٧ من نتائج.

(و) أي معلومات أخرى ذات صلة قد تلزم لتقديم المساعدة المطلوبة.

٣- تتشاور الدول الأطراف مع المحكمة، بناءً على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأي شروط منصوص عليها في قوانينها الوطنية يمكن أن تنطبق بموجب الفقرة الفرعية ٢(هـ) من هذه المادة. وتبلغ الدول الأطراف المحكمة خلال هذه المشاورات بالشروط المحددة المنصوص عليها في قوانينها.

٤- تنطبق أحكام هذه المادة أيضاً، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالطلب الذي يقدم إلى المحكمة.

المادة ٩٠ ثالثاً

المشاورات

حيثما تتلقى دولة طرف طلباً بموجب هذا الباب وتتبين المشاكل التي تعترض الطلب والتي قد تعوق أو تمنع تنفيذه والتي تشتمل ولكن لا تقتصر على:

(أ) عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب؛ أو

(ب) في حالة طلب تسليم شخص، أن يتعذر، رغم بذل قصارى الجهود، تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو أن يكون قد تبين على نحو واضح من التحقيق أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة عليه ليس هو الشخص المسمى في الأمر؛ أو

(ج) أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخلّ الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق لها إزاء دولة أخرى،

تقوم الدولة الموجه إليها الطلب، دون تأخير، بالتشاور مع المحكمة لتسوية المسألة.

المادة ٩٠ رابعاً

التنازل عن الحصانة

١ - لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تسليم/تعاون يتطلب أن تتصرف الدولة الموجه إليها الطلب على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة أخرى، إلا إذا أمكن للمحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الأخرى من أجل التنازل عن الحصانة.

٢- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تسليم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتسليم شخص من تلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التسليم.

المادة ٩١

تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادة ٩٠ والمادة ٩٠ مكرراً

١- تنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجّه إليها الطلب، وبالطريقة المحددة في الطلب، ما لم يَحْظُر القانون المشار إليه ذلك، ويشمل هذا اتباع أي إجراء مبين في الطلب أو يسمح للأشخاص المحددين في الطلب بأن يكونوا حاضرين عند تنفيذ العملية وأن يساعدوا في هذا التنفيذ.

٢- في حالة الطلبات العاجلة، تُرسَل على وجه الاستعجال، بناءً على طلب المحكمة، الوثائق أو الأدلة المقدمة تلبيةً لهذا الطلب.

٣- ترسل الردود الواردة من الدولة الموجه إليها الطلب، بلغتها وصورتها الأصليتين.

٤- دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب، وحيثما يكون من الضروري تنفيذ طلب ما تنفيذاً ناجحاً، وهو ما يمكن تنفيذه دون أية تدابير الزامية، بما في ذلك على وجه التحديد مقابلة شخص أو جمع أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون وجود سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب، وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ مثل هذا الطلب بصورة مباشرة على أراضي إحدى الدول على النحو التالي:

(أ) عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعي ارتكاب الجريمة على أراضيها، وكان

هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادتين [١٦ أو ١٧]، يجوز للمدعي العام تنفيذ مثل هذا الطلب بصورة مباشرة بعد إجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب؛

(ب) يجوز للمدعي العام، في الأحوال الأخرى، تنفيذ مثل هذا الطلب بعد مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب رهناً بأية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف. وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ طلب ما بموجب هذه الفقرة الفرعية، تتشاور دون إبطاء مع المحكمة من أجل حل هذه المسألة[٢٣٣].

٥- تنطبق أيضاً على تنفيذ طلبات المساعدة المقدمة وفقاً لهذه المادة الأحكام التي تبيح للشخص الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة ٧١ الاستناد إلى القيود الرامية لمنع إفشاء المعلومات السرية المتصلة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني.

المادة ٩١ مكرراً

التكاليف

١- تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب، التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها، باستثناء التكاليف التالية التي ينبغي أن تتحملها المحكمة:

(أ) التكاليف المتصلة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بنقل الأشخاص المحتجزين؛

(ب) وتكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الفورية والنسخ؛

(ج) وتكاليف التنقلات وبدلات الإعاشة للمدعي العام أو أعضاء مكتبه أو أي عضو آخر من أعضاء المحكمة؛

(د) وتكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة؛

(هـ) وتكاليف نقل أي شخص يجري تسليمه للمحكمة بواسطة الدولة التي كان محتجزاً فيها؛

(و) وأية تكاليف استثنائية تترتب على تنفيذ طلب، بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن.

٢- تنطبق حسب الاقتضاء، أحكام الفقرة ٢ على الطلبات التي توجهها الدول الأطراف إلى المحكمة. وتتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادية.

المادة ٩٢

قاعدة التخصيص

١- لا تُتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي أو يعاقب أو يحتجز لأي سلوك ارتكبه قبل التقديم خلاف السلوك أو مجموعة السلوكيات التي تشكل أساس الجرائم التي تم بسببها تقديم ذلك الشخص.

٢ - **(حذفت)**

٣ - يجوز للمحكمة أن تطلب إلى الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة أن تتنازل عن الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة ١، وتقدم المحكمة، إذا اقتضى الأمر، معلومات إضافية وفقاً للمادة ٨٨. وتكون للدول الأطراف سلطة تقديم تنازل إلى المحكمة، وينبغي أن تحاول عمل ذلك.

المادة x [٢٣١]

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا النظام الأساسي:

(أ) يعني "التقديم" تسليم دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي؛

(ب) يعني "التسليم" تسليم دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب اتفاقية أو معاهدة أو تشريعات وطنية.

(ب) الملاحظات الواردة في الرسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة

(٢٣٣) أعرب عدد قليل من الوفود عن تحفظات شديدة عن هذا الحكم لأنه يعطي المدعي العام في نظرهم صلاحيات يمكن أن تؤثر في شؤون سيادتهم الوطنية. وشعرت هذه الوفود شعوراً قوياً بأن عدم التشاور بين المحكمة والدولة لا يبرر إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن.

ملاحظة بشأن المواد ٨٦ و ٨٨ و ٨٩ واردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة المؤرخة ٢تموز/يوليه ١٩٩٨[٢٣٤]

المادة ٨٦
طلبات التعاون: احكام عامة

المادة ٨٨
مضمون طلب [التقديم] [النقل] [التسليم]

المادة ٨٩
الحبس الاحتياطي

المادة ٩١
تنفيذ الطلبات بموجب المادتين ٩٠ و ٩٠ مكرراً

ملاحظة

تحيل اللجنة الجامعة المواد التالية بناء على الاستنتاجات التالية:

تنبغي إعادة النظر في النص الموجود بين قوسين معقوفين في الفقرة ٧ من المادة ٨٦، في ضوء القرار المعني بمسألة إحالة مجلس الأمن لموضوع ما إلى المحكمة؛

تنبغي إعادة النظر في الشروط التي تظهر بين أقواس معقوفة في المادتين ٨٨ و ٨٩ في ضوء استخدام تلك الشروط في المادة ٨٧؛

تنبغي إعادة النظر في الشروط التي تظهر بين أقواس معقوفة في الفقرة ١ من المادة ٩١، في ضوء القرار المتعلق بمسألة تطبيق القانون الوطني في هذا الباب.

ملاحظة بشأن المادتين ٨٧ و ٩٠واردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة المؤرخة ٨تموز/يوليه ١٩٩٨[٧٦]

المادة ٨٧
[التقديم] [النقل] [التسليم]

المادة ٩٠
الأشكال الأخرى للتعاون

ملاحظة

استنتاجان للجنة الجامعة فيما يتعلق بالباب ٩:

تنبغي إعادة النظر في شروط [التقديم] [النقل] [التسليم] التي تظهر بين قوسين في المادة ٨٧، في ضوء القرار الخاص باستخدام هذه الشروط في الباب ٩.

تنبغي إعادة النظر في الإشارة إلى القانون الوطني التي ترد بين قوسين في الفقرة ١ من المادة ٨٧، في ضوء القرار الخاص بمسألة تطبيق القانون الوطني في الباب ٩.

ملاحظة بشأن الباب ٩ والمواد ٨٦ و ٨٧ مكرراً و ٩٠ و ٩٠ (أ) و ٩٠ (ب) و ٩١ و X واردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة المؤرخة ١٤تموز/يوليه ١٩٩٨[١٧٢]

المادة ٨٦
طلبات التعاون: أحكام عامة

المادة ٨٧ مكرراً
تنازع الطلبات

المادة ٩٠ (أ)
تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار

المادة ٩٠ (ب)
تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى

المادة ٩١
تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين ٩٠ و ٩٠ مكرراً

(٢٣٤)الرسالة المحالة التي تحتوي على هذه الملاحظة مستنسخة في الوثيقة A/CONF.183/DC/R.68. وحسب الممارسة المعتادة، لا تنشر الوثائق المحددة التوزيع في الوثائق الرسمية لأحد المؤتمرات. ومع ذلك، فإن هذه الملاحظة تشكل جزءاً من التاريخ التشريعي لنظام روما الأساسي، وقد تتيح فهما أكثر عمقا لذلك التاريخ. ولهذين السببين، تنشر الاقتباسات ذات الصة من هذه الوثيقة المحددة التوزيع بوصفها جزءاً من الوثائق الرسمية للمؤتمر.

المادة x

استخدام المصطلحات

ملاحظة

استنتاجات اللجنة الجامعة فيما يتعلق بالباب ٩:

تنبغي إعادة النظر في المصطلحات التي تظهر بين قوسين في الفقرة ٥ من المادة ٨٦، في ضوء ما تسفر عنه المناقشات بشأن الباب ٢.

تنبغي إعادة النظر في الإشارة إلى المادتين ١٦ و ١٧ في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٨٧ مكرراً والفقرة ٤ (أ) من المادة ٩١، في ضوء ما تسفر عنه المناقشات بشأن الباب ٢.

تنبغي إعادة النظر في الإشارات إلى مختلف المواد في المادة ٩٠ (ب) في ضوء النص النهائي لتلك المواد.

ينبغي أن يكون مكان المادة ٩٠ (أ) بعد المادة ٩٠ (أشكال أخرى للتعاون) وقبل المادة ٩٠ مكرراً (مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة ٩٠).

ينبغي للجنة الصياغة أن تنظر في المسألة الخاصة بمكان المادة ٩٠ (ب) والمادة x.

تنبغي إعادة النظر في استخدام مصطلحي ''تقديم'' و ''تسليم'' في الباب ٩ في ضوء القرار الخاص باستخدام هذين المصطلحين على النحو الوارد في المادة x.

ينبغي للجنة الصياغة أن تنظر في استخدام مصطلح ''الدولة الطرف الموجه إليها الطلب'' أينما يظهر مصطلح ''الدولة الموجه إليها الطلب'' في الباب ٩.

وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٨٧ والفقرة ١ من المادة ٩٠ والفقرة ١ من المادة ٩١، التي أحيلت من قبل إلى لجنة الصياغة، فإن اللجنة الجامعة تبلغ لجنة الصياغة بما يلي:

في الفقرة ١ من المادة ٨٧، تنبغي إزالة القوسين حول عبارة ''والإجراء المتبع بموجب قوانينها الوطنية''؛

في الفقرة ١ من المادة ٩٠، تنبغي الاستعاضة عن عبارة ''[وقوانين [إجراءاتها] الوطنية]'' بعبارة ''وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية''؛

في الفقرة ١ من المادة ٩١، تنبغي إزالة القوسين حول عبارة ''الإجراء ذات الصلة بموجب''.

ملاحظة بشأن المواد ٨٧ و٩٠ و ٩١ الواردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة المؤرخة ١٥تموز/يوليه ١٩٩٨[٣٢]

المادة ٨٧

تقديم الأشخاص إلى المحكمة

المادة ٩٠

الأشكال الأخرى للتعاون

المادة ٩١

تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين ٩٠ و ٩٠ مكرراً

ملاحظة

استنتاجات اللجنة الجامعة فيما يتعلق بالباب ٩:

تنبغي إعادة النظر في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٨٧، في ضوء ما تسفر عنه المناقشات بشأن الاختصاص من نتائج.

تنبغي إعادة النظر في الحاجة إلى الفقرة ٤ من المادة ٨٧، في ضوء ما تسفر عنه المناقشات بشأن الفقرة ٣ من هذه المادة من نتائج.

تنبغي إعادة النظر في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٩٠، في ضوء ما تسفر عنه المناقشات بشأن الاختصاص من نتائج.

تنبغي إعادة النظر في الفقرة ٢ (د) من المادة ٩٠، في ضوء ما تسفر عنه المناقشات بشأن المادة ٧١ من نتائج؛

تنبغي إعادة النظر في الحاجة إلى الفقرة ٤ من المادة ٩٠، في ضوء ما تسفر عنه المناقشات بشأن الفقرة ٢ من هذه المادة من نتائج.

تنبغي إعادة النظر في الإشارة إلى المادتين ١٦ و ١٧ في الفقرة ٤ (أ) من المادة ٩١، في ضـــوء نص هاتين المادتين.

(ج) الوثائق المقدمة من الوفود

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.80

الهند: اقتراح بشأن مجموعة مشاريع المواد التي أحالتها اللجنة الجامعة إلى لجنة الصياغة (A/CONF.183/C.1/L.58)

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المادة ٨٦

الفقرة ٧

تحذف عبارة: "أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.81

المكسيك: تعديل على مشروع النظام الأساسي

ملاحظة

هذه الوثيقة مستنسخة في إطار الباب ٢.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.93

بولندا: اقتراح بشأن المادة X

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا النظام الأساسي:

(أ) يقصد بـ "التقديم" قيام دولة، عملاً بهذا النظام الأساسي، بتسليم المحكمة شخصاً أصدرت دائرة ما قبل المحاكمة أمراً بإلقاء القبض عليه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٨، أو أدانته المحكمة؛

(ب) يقصد بـ "التسليم" قيام دولة بتسليم دولة أخرى، وفقاً لما هو منصوص عليه في معاهدة أو اتفاقية أو في تشريعات وطنية، شخصاً لغرض محاكمته أو قضاء مدة عقوبته.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.1

كندا: اقتراح بشأن نص بديل للمادة ٨٨

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

مضمون طلبات [التقديم] [النقل] [التسليم]

١- يقدم طلب إلقاء القبض و[التقديم؛ النقل؛ التسليم] كتابةً. ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأي واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب [عند الضرورة] عن طريق القناة المنصوص عليها في المادة ٨٦. ويتضمن الطلب أو يؤيّد بما يلي:

(أ) في حالة طلب إلقاء القبض و[التقديم؛ النقل؛ التسليم] على شخص صدر أمر بالقبض عليه من دائرة ما قبل المحاكمةبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٥٨:

'١' معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه؛

'٢' نسخة من أمر القبض؛

['٣' ما قد تقتضيه قوانين الدولة الموجه إليها الطلب من مستندات أو بيانات أو أي أنواع أخرى من المعلومات عن ارتكاب الجريمة ودور ذلك الشخص فيها،] [ولكن لا يجوز بأي حال أن تكون شروط الدولة الموجّه إليها الطلب أثقل وطأة من الشروط الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم استناداً إلى معاهدات أو غيرها من الترتيبات المبرمة مع دول أخرى]؛

(ب) وفي حالة طلب إلقاء القبض على شخص قُضي بإدانته بالفعل و[تقديمه؛ نقله؛ تسليمه]:

'١' نسخة من أي أمر بإلقاء القبض على ذلك الشخص؛

'٢' نسخة من الحكم الصادر بإدانته؛

'٣' معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في الحكم الصادر بالإدانة؛

'٤' [في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب] نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة، وبيان المدة التي قضيت فعلا والمدة الباقية.

[٢- إذا رأت الدولة الطرف أن المعلومات المقدمة غير كافية لتمكينها من الامتثال للطلب، فإنها تلتمس دون إبطاء معلومات إضافية ويجوز لها أن تحدد مهلة زمنية معقولة لتلقيها. [ويجوز مواصلة أي إجراءات بدأت في الدولة الموجه إليها الطلب، كما يجوز احتجاز الشخص المطلوب [للفترة اللازمة لتمكين المحكمة من توفير المعلومات الإضافية المطلوبة]]. ويجوز الإفراج عن الشخص إذا لم تقدم المعلومات الإضافية خلال المهلة الزمنية المعقولة التي حددتها الدولة المُوجّه إليها الطلب.]

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.2

الصين: اقتراح بشأن المادة ٨٧

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

الفقرة ٦

٦- تنازع الطلبات المقدمة من المحكمة ومن الدول

(أ) إذا تلقت الدولة الموجه إليها الطلب أيضا من دولة طلباً لتسليم نفس الشخص، بالنسبة للجريمة نفسها التي تطلب المحكمة بسببها [تقديم] [نقل] [تسليم] الشخص، فإنها تعطي أولوية إلى طلب الدولة على طلب المحكمة، ما لم يكن مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة أو ما لم تقرر المحكمة، عملاً بالمادة ١٥، أن الدولة مقدمة الطلب غير مستعدة أو غير قادرة فعلاً على القيام بالتحقيق أو المقاضاة في القضية التي يُطلب التسليم بشأنها.

(ب) إذا تلقت الدولة الموجّه إليها الطلب أيضا طلباً من دولة لتسليم نفس الشخص بالنسبة لجريمة مختلفة عن الجريمة التي تطلب المحكمة بسببها [تقديم] [نقل] [تسليم] الشخص، فإنها تعطي أولوية للطلب المتعلق بالجريمة ذات الطابع الخطير. وإذا كانت الجريمتان على نفس الدرجة من الخطورة، تتخذ الدولة الموجه إليها الطلب قرارها بشأن إعطاء الأولوية بعد بحث جميع العوامل ذات الصلة بالموضوع.

الفقرة ٧

تضاف فقرة فرعية جديدة، نصها كما يلي:

"(د) في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب ليس هو الشخص الذي أقيمت الدعوى ضده".

الفقرة ٩

يُستعاض عن هذه الفقرة بفقرة جديدة نصها كما يلي:

"٩- تقوم الدولة الموجه إليها الطلب باتخاذ خطوات، وفقاً لإجراءاتها القانونية، لإلقاء القبض على المتهم و[تقديمه] [نقله] [تسليمه] إلى المحكمة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، أو تسليمه إلى دولة أخرى تكون قد طلبت تسليمه، أو إحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة".

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.3

إيطاليا: اقتراح بشأن المادة ٨٧

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

الفقرة ٦

٦- تعطي الدولة الطرف لطلب التقديم الوارد من المحكمة بمقتضى الفقرة ١ الأولوية، ما أمكن ذلك، على طلبات التسليم المقدمة من دول أخرى، تطبيقاً لجميع الصكوك القانونية المتاحة لديها.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.4

جمهورية الكونغو: اقتراح بشأن المادة ٨٧

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

تفضّل جمهورية الكونغو مصطلح "remise" بمعنى تقديم على مصطلح "extradition" بمعنى تسليم. ولأسباب تتعلق بالتعاون مع المحكمة، وهي أميل إلى اختيار هذا المصطلح الأول.

ومصطلح "تسليم" يثير مشاكل إلى حد كبير لأنه يدخل في نطاق العلاقات بين الدول.

وتجدر الإشارة إلى أن العلاقات بين المحكمة والدول الأطراف تعد واحدة من الاهتمامات المشروعة.

وتؤيد الجمهورية استخدام مصطلح "تقديم".

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.7

سنغافورة: اقتراح بشأن المادة ٨٧

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

[تقديم] [نقل] [تسليم] الأشخاص إلى المحكمة

الفقرة ٥ مكرراً

إذا كان الامتثال لطلب التقديم/التعاون يستلزم أن تتصرف الدولة الموجّه إليها الطلب على نحو يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي إزاء الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو أموال دولة ثالثة تحصل المحكمة، بالإضافة إلى ذلك، بموجب هذا الباب على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل رفع الحصانة.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.9

كرواتيا: اقتراح بشأن المادة ٨٧

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

[تقديم] [نقل] [تسليم] الأشخاص إلى المحكمة

فقرة جديدة ٣

"٣- لا ترفض الدول طلب [تقديم] [نقل] [تسليم] الأشخاص إلى المحكمة. ويغلب الالتزام ب [تقديم] [نقل] [تسليم] الأشخاص إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي على أي عائق قانوني يمنع ذلك قد يكون موجوداً في القانون الوطني للدولة المعنية أو في معاهداتها الخاصة بتسليم المجرمين."

وهذا الاقتراح يقابل النظام الأساسي (المادة ٢٩) والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (المادتان ٥٦ و ٥٨)، والنظام الأساسي (المادة ٢٨) والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المادتان ٥٦ و ٥٨) للمحكمة الدولية الخاصة برواندا.

وقد أرسى مجلس الأمن هذا المعيار لضمان كفاءة عمل المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، ولا يوجد سبب يدعو إلى تطبيق ممارسات مختلفة على المحكمة الجنائية الدولية.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.12

كندا: اقتراح بشأن المادة ٩١

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الفقرة ٤

٤- في حالة طلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، مثل مقابلة شخص أو جمع الأدلة منه على أساس طوعي أو معاينة مكان أو موقع مفتوح للجمهور، بناء على طلبه، يجوز للمدعي العام وغيره من السلطات داخل مكتبه إجراء المعاينة أو المقابلة أو جمع الأدلة، ويجوز القيام بذلك دون حضور

السلطات الوطنية إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب بنجاح.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.14

جمهورية أفريقيا الوسطى: اقتراح بشأن المادة ٨٦

[الأصل: بالفرنسية]

[٦ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الفقرة ٤ [٦]

امتناع الدول الأطراف عن التعاون

في حالة امتناع دولة طرف عن الامتثال لطلب مقدم من المحكمة على نحو يتنافى وأحكام النظام الأساسي ويتعذر معه على المحكمة أن تؤدي مهامها بمقتضى هذا النظام الأساسي، يجوز للمحكمة أن تخلص إلى هذه النتيجة وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف كي يتسنى اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها.

الفقرة ٦ [٤]

تعاون الدول غير الأطراف

(أ) للمحكمة أن تدعو أي دولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس المجاملة الدولية.

(ب) في حالة امتناع دولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، ولكنها عقدت اتفاقاً أو ترتيباً خاصاً مع المحكمة، عن الاستجابة لطلبات مقدمة بمقتضى الفقرة (أ)، مما يتعذر معه على المحكمة أن تؤدي مهامها بمقتضى هذا النظام الأساسي، يجوز للمحكمة أن تخلص إلى هذه النتيجة وأن تحيل المسألة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كي يتسنى اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها.

(ج) (جديدة) في حالة امتناع دولة ليست طرفاً ولم تعقد أي اتفاق أو ترتيب خاص مع المحكمة عن تقديم التعاون فيما يتعلق بطلبات مقدمة بمقتضى الفقرة (أ)، مما يتعذر معه على المحكمة أن تؤدي مهامها بمقتضى هذا النظام الأساسي، يجوز للمحكمة أن تخلص إلى هذه النتيجة وأن تحيل المسألة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة، كي يتسنى اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها.

ملاحظة: أصبحت الفقرة ٥ من النص الأصلي (تعاون المنظمات الحكومية الدولية) الفقرة ٦ حالياً.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.17

[تتضمن الوثيقة *A/CONF.183/C.1/WGIC/L.17/Corr.1* المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح بشان الفقرة ٨ (ب) من المادة ٨٧، فيما يتعلق بالتقديم المؤقت

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٢ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الفقرة ٨ (ب)

(ب) أن ترجئ، بعد المراعاة الكاملة لآراء المحكمة، تقديم الشخص حتى انتهاء الدعوى الموجهة ضدّه وإلى أن يزول أي عائق قانوني يحول دون تقديمه أو تقديمه المؤقت.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.18

الدانمرك، السويد، سويسرا، والنرويج: اقتراح بشأن المادة ٨٧

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الفقرة ١ مكرراً

يجوز للدولة الموجه إليها الطلب والتي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات بمقتضى المادة ٩٤، أن تجعل تسليم أحد مواطنيها مشروطاً بإعادته إلى الدولة الموجه إليها الطلب لقضاء أية عقوبة محكوم بها، إذا ما وافقت المحكمة على ذلك.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.20

كندا: اقتراح بشأن المادة ٨٧

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨]

تقديم الأشخاص إلى المحكمة

الفقرة ٨ (ب)

(ب) أن ترجئ تقديم الشخص حتى انتهاء الإجراءات ضده، بخلاف قضاء مدة أي عقوبة، بعد المراعاة التامة لآراء المحكمة وضرورة مباشرة المحاكمة، ومراعاة خطورة الجريمة. وإذا اقتضى الأمر مزيداً من التأجيل بسبب إجراءات أخرى مقامة أمام إحدى المحاكم يلزم مثول الشخص أمامها، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب مع المحكمة ويجوز لها إرجاء التقديم فترة زمنية إضافية توافق عليها المحكمة وتراعي أي موانع قانونية في الدولة الموجه إليها الطلب تحول دون تقديم الشخص.

١١ – الباب ١٠ – التنفيذ

(أ) وثائق الفريق العامل المعني بالتنفيذ

'١' وثائق العمل

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGE/L.15/REV.1

المشروع غير الرسمي للرئيس المقدم للمناقشة

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المادة ١٠٠

قيام المحكمة بإعادة النظر بشأن تخفيض العقوبة

١- لا تفرج الدولة التي ينفذ فيها حكم السجن عن السجين قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

٢- تملك المحكمة وحدها حق البت في تخفيف العقوبة.

٣- تقوم المحكمة، في كل حالة، من تلقاء ذاتها أو بطلب من الشخص المحكوم عليه، بإعادة النظر في ما إذا كانت، في ظل ظروف الحالة، تخفف العقوبة المحكوم بها، عندما يكون السجين قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد. ولا تقوم المحكمة بإعادة النظر هذه قبل انقضاء المدة المذكورة.

٤- يجوز للمحكمة، عند قيامها باعادة النظر بمقتضى الفقرة ٣، أن تقوم بتخفيف العقوبة، إذا ما ثبت لديها توافر حالة واحدة أو أكثر من الحالات التالية:

(أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب السجين للتعاون مع المحكمة في تحقيقاتها وإجراءاتها؛ أو

(ب) المساعدة الطوعية من جانب السجين في اتاحة تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من المحكمة في قضايا أخرى، وعلى الأخص المساعدة في تحديد مكان الأموال محل الأوامر الصادرة بالغرامة أو المصادرة أو التعويض، التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم؛ أو

(ج) وجود عوامل أخرى تثبت حدوث تغير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة، وسيجري تحديد هذه العوامل في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥- إذا ما قررت المحكمة عند قيامها بإعادة النظر لأول مرة بمقتضى الفقرة ٣، إنه ليس من المناسب تخفيف العقوبة، فإنها تقوم بعد ذلك بإعادة النظر في موضوع تخفيف العقوبة على فترات مماثلة وتطبق ما سيتم وضعه بالتفصيل من معايير في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGE/L.19

اقتراح الرئيس بشأن المادة ١٠١

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الفرار

إذا فرّ شخص مدان من السجن وهرب من دولة التنفيذ، يجوز لتلك الدولة، بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب إلى الدولة الموجود فيها الشخص تسليمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، أو يجوز لها أن تطلب إلى المحكمة أن تعمل على تسليم ذلك الشخص وفقاً لأحكام الباب ٩. وحيثما تسعى المحكمة إلى تسليم الشخص، يجوز لها أن تأمر بتسليمه إلى الدولة التي كان يقضي فيها العقوبة أو إلى دولة أخرى تحددها المحكمة[٢٣٥].

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGE/L.4/REV.1

ورقة عمل بشأن المادتين ٩٤ و (X)

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المادة ٩٤

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن
[والإشراف عليها]

الفقرة ١

الخيار ١ **(يبقى دون تغيير)**

الخيار ٢

(أ) **(تبقى بدون تغيير)**

(ب) يجوز للدولة، عند إعلان استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات، أن تجعل موافقتها مشروطة على النحو الذي وافقت عليه [المحكمة] [هيئة الرئاسة] ووفقاً لهذا الباب.

(ج) تخطر الدولة المنظمة للتنفيذ [المحكمة] [هيئة الرئاسة] بأي ظروف، بما في ذلك ممارسة أي شروط تمت الموافقة عليها بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، قد تؤثر مادياً في مدة السجن أو أمده. وتخطر [المحكمة] [هيئة الرئاسة] بهذه الظروف قبل الموعد بمدة لا تقل عن ٤٥ يوماً.

(د) في حالة عدم تمكن [المحكمة] [هيئة الرئاسة] من الموافقة على حدوث تغيير في الظروف، فإنها تخطر الدولة بذلك وتمضي في عملها وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من المادة (X).

المادة (*X*)

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن
[والإشراف عليها]

(أ) يجوز [للمحكمة] [لهيئة الرئاسة] في كل قضية أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه بعقوبة إلى سجن دولة أخرى.

(ب) يجوز للشخص المحكوم عليه بعقوبة أن يطلب إلى [المحكمة] [هيئة الرئاسة] في أي وقت، نقله من الدولة التي ينفذ فيها الحكم.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGE/L.6

[تتضمن الوثيقة *A/CONF.183/C.1/WGE/L.6/Corr.1*
المؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨]

ورقة عمل بشأن المادة ٩٦

[الأصل: بالإنكليزية]
[١ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الإشراف على الحكم وتنفيذه

الفقرة ١

١- يكون تنفيذ عقوبة السجن خاضعاً لإشراف [المحكمة] [هيئة الرئاسة] وبما يتفق بشكل معقول مع المعايير الدولية الاتفاقية المقبولة على نطاق واسع التي تحكم معاملة السجناء.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGE/L.7

ورقة عمل بشأن اقتراح دمج الخيارين ١ و٢ الواردين في الفقرة ٢ من المادة ٩٦

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢ تموز/يوليه ١٩٩٨]

(٢٣٥) سيلزم النص على طرائق تنفيذ هذه المادة في القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

الإشراف على الحكم وتنفيذه

١- **(كما هو مقترح)**

٢- يحكم شروط الحبس قانون دولة التنفيذ وتكون متسقة بشكل معقول مع المعايير الدولية الاتفاقية المقبولة على نطاق واسع التي تحكم معاملة السجناء، على ألا تكون في أي حال من الأحوال أكثر أو أقل تساهلاً من المعايير السارية على السجناء المدانين بجرائم مشابهة في دولة التنفيذ(٢٣٦).

٣- تكون الاتصالات بين الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات والمحكمة حرة وسرية، رهناً [بأية اعتبارات أمنية لا يعلى عليها].

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGE/L.8

ورقة عمل بشأن المادة ٩٤

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ تموز/يوليه ١٩٩٨]

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن [والإشراف عليها]

١- **(معلقة)**

٢- يجوز [للمحكمة] [لهيئة الرئاسة] عند ممارستها لسلطتها التقديرية في تعيين أية دولة بموجب الفقرة ١ أن تأخذ في اعتبارها أياً مما يلي:

(أ) مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ الأحكام الصادرة بالسجن؛

(ب) تطبيق المعايير الدولية الاتفاقية التي تحظى بقبول واسع التي تحكم معاملة المسجونين؛

(ج) آراء الشخص الصادر عليه الحكم بشأن أية شواغل لديه إزاء الأمن الشخصي أو رد الاعتبار؛

(د مكرراً) جنسية الشخص المحكوم عليه؛

(هـ) أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو تتعلق بقدرة الدولة على تنفيذ الحكم وفقاً لهذا الباب، حسب ما يكون مناسباً عند تعيين دولة التنفيذ.

٣- في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة ١، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في اتفاق الدولة المضيفة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣، وبموجب تلك الشروط.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGE/L.9

ورقة عمل بشأن المادة ٩٦

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الإشراف على الحكم وتنفيذه

١- يكون تنفيذ عقوبة السجن خاضعاً لإشراف [المحكمة] [هيئة الرئاسة] ومتفقاً مع المعايير الدولية الاتفاقية المقبولة على نطاق واسع والسارية على معاملة السجناء.

٢- يحكم شروط الحبس قانون دولة التنفيذ وتكون متفقة بشكل معقول مع المعايير الدولية الاتفاقية المقبولة على نطاق واسع والسارية على معاملة السجناء، على ألا تكون في أي حال من الأحوال أكثر أو أقل تساهلاً من المعايير السارية على السجناء المدانين بجرائم مشابهة في دولة التنفيذ(٢٣٧).

٣- تكون الاتصالات بين الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات والمحكمة حرة وسرية، رهناً بأية اعتبارات أمنية لا يعلى عليها.

(٢٣٦) سينظر في النص الخاص بالنقل في إطار المقترح المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بشأن المادة ٩٤.

(٢٣٧) لم تقبل بعض الوفود الفقرة ٢ إلا على أساس وجود مادة (x) بشأن النقل.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGE/L.10

ورقة عمل بشأن المادتين ٩٤ و X

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المادة ٩٤

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن [والإشراف عليها]

الفقرة ١

الخيار ١: **(يبقى دون تغيير)**

الخيار ٢

(أ) **(تبقى دون تغيير)**

(ب) يجوز للدولة، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات، أن تقرنه بشروط لقبولهم بناء على موافقة [المحكمة] [هيئة الرئاسة] ووفقا لما جاء في هذا الباب.

(ج) تقوم دولة التنفيذ بإخطار [المحكمة] [هيئة الرئاسة] بأية ظروف، بما في ذلك ممارسة أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، يمكن أن تؤثر بصورة مادية في شروط السجن أو مدته. وتخطر [المحكمة] [هيئة الرئاسة] بهذه الظروف قبل الموعد بمدة لا تقل عن ٤٥ يوماً.

(د) إذا لم تستطع [المحكمة] [هيئة الرئاسة] أن تتقبل التغير الذي حدث في الظروف، فإنها تخطر الدولة بذلك وتستمر في إجراءاتها وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من المادة (X).

المادة (X)

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن [والإشراف عليها]

١- (أ) في كل قضية، يجوز أن تقرر [المحكمة] [هيئة الرئاسة] في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن دولة أخرى.

(ب) يجوز للشخص المحكوم عليه أن يطلب إلى [المحكمة] [هيئة الرئاسة] في أي وقت، أن ينقل من دولة التنفيذ.

٢- تأخذ [المحكمة] [هيئة الرئاسة] في اعتبارها، لدى ممارسة سلطتها التقديرية في تعيين دولة بموجب الفقرة ١، أياً مما يلي:

(أ) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن(٢٣٨)؛

(ب) تطبيق المعايير التعاهدية الدولية المقبولة على نطاق واسع والتي تسري على معاملة السجناء؛

(ج) آراء الشخص المحكوم عليه؛

(د) جنسية الشخص المحكوم عليه؛

(هـ) أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه، أو التنفيذ الفعلي للحكم.

٣- في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة ١، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاق المبرم مع الدولة المضيفة. وبموجب تلك الشروط على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGE/L.11

ورقة عمل بشأن المادتين ٩٧ و ٩٨

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المادة ٩٧

نقل الشخص عند انقضاء مدة العقوبة

١- إذا لم تأذن دولة التنفيذ للسجين بالبقاء في إقليمها عقب انقضاء مدة العقوبة، ينقل الشخص إلى دولة أخرى.

---

(٢٣٨) أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده ضرورة وجود مادة إضافية بشأن هذه القضية. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن يكون هذا المبدأ هو المرجع الوحيد.

ويجوز للشخص أن يبين الدولة التي يرغب في أن ينقل إليها. ولكن إذا لم توافق تلك الدولة على استقباله يجوز نقله إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله.

٢- تتحمل المحكمة التكاليف المتكبدة في نقل السجين إلى دولة أخرى بموجب الفقرة ١، إذا لم توافق أية دولة على تحمل تلك التكاليف.

٣- [رهناً بأحكام المادة ٩٨،] يجوز أيضاً لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقاً لقانونها الوطني، بتسليم السجين أو تقديمه بأي طريقة أخرى إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

[المادة ٩٨
القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى

١- لا يخضع الشخص المحكوم عليه والمحتجز لدى دولة التنفيذ للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة على أي سلوك أتاه قبل التسليم إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن [المحكمة] [هيئة الرئاسة] قد وافقت على هذه المقاضاة أو العقوبة أو هذا التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ.

٢- تبت [المحكمة] [هيئة الرئاسة] في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

٣- يبطل انطباق الفقرة ١ من هذه المادة إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من ٣٠ يوماً في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.]

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGE/L.12

ورقة عمل بشأن المادة ٩٣

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الالتزام العام فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام

الصيغة ١

تنفذ الدول الأطراف أحكام المحكمة مباشرة في إقليمها.

الصيغة ٢

تعمل الدول الأطراف أحكام المحكمة وفقاً لأحكام هذا الباب ولقوانينها الوطنية.

ملحوظة: يحتفظ بالفقرة الثانية الواردة بين قوسين معقوفتين من المادة ٩٣، إلى حين حل مسألة تنفيذ أوامر الجبر بموجب المادتين ٧٣ و ٩٩.

"٢" التوصيات/التقرير

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGE/L.14

[تتضمن الوثائق *A/CONF.183/C.1/WGE/L.14/Add.1* بتاريخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٨ و *Add.1/Corr.1* و *Add.2* بتاريخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨]

تقرير الفريق العامل المعني بالتنفيذ

[الأصل: بالإنكليزية]

[٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]

أولاً – مقدمة

١- قررت اللجنة الجامعة، في الجلسة ٢، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن تحيل إلى الفريق العامل المعني بالتنفيذ برئاسة السيدة ماري إيلين وارلو (الولايات المتحدة الأمريكية) المواد التالية من الباب ١٠:

الباب ١٠- التنفيذ

المادة ٩٣- الالتزام العام فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام [وتنفيذها]

المادة ٩٤- دور الدول في تنفيذ أحكام السجن [والإشراف عليها]

المادة ٩٥- تنفيذ الحكم

المادة ٩٦- الإشراف على الحكم وتنفيذه

المادة ٩٧- نقل الشخص عند انقضاء مدة العقوبة

[المادة ٩٨]- القيود على المقاضاة/العقوبة على جرائم أخرى

[المادة ٩٩]- تنفيذ أحكام الغرامات وتدابير المصادرة

المادة ١٠٠- العفو والإفراج المشروط، وتخفيف الأحكام [الإفراج المبكر]

[المادة ١٠١]- الفرار

٢- وعقد الفريق العامل ٥ جلسات للنظر في المواد الواردة في الباب ١٠، الخاص بالتنفيذ، في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويحيل الفريق العامل رفق هذا إلى اللجنة الجامعة المواد التالية من الباب ١٠ كيما تنظر فيها: الفقرة ٣ من المادة ٩٤، والمادة ٩٤ مكرراً؛ والمادة ٩٥؛ والمادة ٩٦؛ والمادة ٩٧؛ والمادة ٩٨؛ والفقرتين ١ و١ مكرراً من المادة ٩٩.

٣- وعقد الفريق العامل أربع جلسات أخرى، في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٨، للنظر في المواد المتبقية من الباب ١٠. ويحيل الفريق العامل رفق هذا إلى اللجنة الجامعة المواد التالية من الباب ١٠ لتنظر فيها: المادة ٩٤، و الفقرة ٣من المادة ٩٩، والمادة ١٠٠. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً حذف المادة ٩٣ والفقرة ٢ من المادة ٩٩.

٤- ويوصي الفريق العامل أيضاً بالاستعاضة عن عبارة "إعادة النظر في الحكم أو العقوبة" في الفقرة ٢ من المادة ٩٥، التي سبقت إحالتها إلى لجنة الصياغة، بعبارة "الاستئناف أو إعادة النظر في الحكم أو العقوبة". وهذا التغيير ضروري لجعل المادة متمشية مع الباب ٨.

٥ - وعقد الفريق العامل جلستين أخريين، في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، للنظر في المواد المتبقية من الباب ١٠. ويحيل الفريق العامل رفق هذا إلى اللجنة الجامعة النص التالي للمادة ١٠١.

٦ - وبذلك اختتم الفريق العامل أعماله بالنسبة للباب ١٠.

ثانياً: نصوص مشاريع المواد

الباب ١٠: التنفيذ

المادة ٩٣

الالتزام العام فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام [وتنفيذها]

(حذفت) (٢٣٩)

المادة ٩٤

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

١- (أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم. وتخطر الدولة المعينة لهذا الغرض المحكمة على الفور بما إذا كانت تقبل هذا الطلب.

(ب) يجوز للدولة، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم بناء على موافقة المحكمة ووفقاً لما جاء في هذا الباب.

(ج) تخطر دولة التنفيذ المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك ممارسة أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة (ب) أعلاه، يمكن أن تؤثر بصورة جوهرية في شروط السجن أو مدته. ويتعين إمهال المحكمة مدة لا تقل عن ٤٥ يوماً قبل إعمال هذه الظروف. وخلال تلك الفترة لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتصرف على نحو يتعارض مع حكم المادة ١٠٠.

(د) إذا لم تستطع المحكمة أن تتقبل التغير الذي حدث في الظروف، تخطر الدولة بذلك وتستمر في إجراءاتها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩٤ مكرراً.

٢- تأخذ المحكمة في الاعتبار أياً مما يلي لدى ممارسة تقديرها في تعيين دولة ما بموجب الفقرة ١:

(أ) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقاً لمبادئ التوزيع العادل التي

---

(٢٣٩) أبدت الوفود تفهمها فيما يتعلق بحذف المادة ٩٣ أن استخدام عبارة "تنفيذها حكما" الواردة في المادة ٩٩ لا يمكن أن يفسر على أنه يسمح للدول بتعديل مبالغ الغرامات أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة.

من المقرر أن تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٢٤٠]؛

(ب) تطبيق المعايير التعاهدية الدولية المقبولة على نطاق واسع والتي تسري على معاملة السجناء؛

(ج) آراء الشخص المحكوم عليه؛

(د) جنسية الشخص المحكوم عليه؛

(هـ) أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه، أو التنفيذ الفعلي للحكم وتكون مناسبة في تعيين دولة التنفيذ.

٣- في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة ١، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاق المبرم مع الدولة المضيفة وبمقتضى تلك الشروط، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣. وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف التي ينطوي عليها تنفيذ حكم السجن.

المادة ٩٤ مكرراً

تغيير دولة التنفيذ المعينة

١- يجوز للمحكمة في كل حالة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن دولة أخرى.

٢- يجوز للشخص المحكوم عليه أن يطلب إلى المحكمة في أي وقت نقله من دولة التنفيذ.

المادة ٩٥

تنفيذ الحكم

١- رهناً بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٩٤، يكون حكم السجن ملزماً للدول الأطراف ولا يجوز لها تعديله بأي حال من الأحوال.

٢- للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب لإعادة النظر في الحكم أو العقوبة. ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

المادة ٩٦

الإشراف على الحكم وتنفيذه

١- يكون تنفيذ عقوبة السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتفقاً مع المعايير التعاهدية الدولية المقبولة على نطاق واسع والسارية على معاملة السجناء.

٢- يحكم شروط الحبس قانون دولة التنفيذ وتكون متفقة مع المعايير التعاهدية الدولية المقبولة على نطاق واسع والسارية على معاملة السجناء، على ألا تكون في أي حال من الأحوال أكثر أو أقل تساهلاً من المعايير السارية على السجناء المدانين بجرائم مشابهة في دولة التنفيذ[٢٤١].

٣- تكون الاتصالات بين أحد الأشخاص المحكوم عليهم والمحكمة حرة وسرية.

المادة ٩٧

نقل الشخص عند انقضاء مدة العقوبة

١- عقب انتهاء مدة العقوبة، ينقل الشخص الذي لا يحمل جنسية دولة التنفيذ، وفقاً لقانون دولة التنفيذ، إلى دولة أخرى توافق على استقباله أو تكون ملزمة باستقباله ما لم تأذن له دولة التنفيذ بالبقاء في إقليمها.

٢- تتحمل المحكمة التكاليف المتكبدة في نقل السجين إلى دولة أخرى بموجب الفقرة ١، إذا لم توافق أية دولة على تحمل تلك التكاليف.

٣- رهناً بأحكام المادة ٩٨، يجوز أيضاً لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقاً لقانونها الوطني، بتسليم الشخص أو تقديمه بأي طريقة أخرى إلى الدولة التي طلبت تسليم الشخص أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

---

(٢٤٠) أعربت بعض الوفود عن رأي بأن هناك حاجة إلى وجود مادة إضافية بشأن هذه المسألة. وأعربت بعض الوفود عن رأي بأنه ينبغي أن يكون هذا المبدأ هو المرجع الوحيد.

(٢٤١) لم تقبل بعض الوفود الفقرة ٢ إلا على أساس وجود المادة ٩٤ مكرراً.

المادة ٩٨[٢٤٢]

القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى

١- لا يخضع الشخص المحكوم عليه والمحتجز لدى دولة التنفيذ للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة على أي سلوك أتاه قبل التسليم إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على هذه المقاضاة أو العقوبة أو هذا التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ.

٢- تبت المحكمة في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

٣- يبطل انطباق الفقرة ١ من هذه المادة إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من ٣٠ يوماً في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.

المادة ٩٩

تنفيذ أحكام الغرامات وتدابير المصادرة

١- تقوم الدول الأطراف بتطبيق أحكام الغرامات وتدابير المصادرة التي أمرت بها المحكمة بموجب الباب ٧، دون المساس بحقوق الطرف الثالث الحسن النية وفقاً لإجراءات قانونها الوطني[٢٤٣].

١ مكرراً- عندما تكون الدولة الطرف غير قادرة على تطبيق أمر المصادرة، تتخذ تدابير لاسترداد قيمة المتحصلات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها دون المساس بحقوق الطرف الثالث الحسن النية.

٢- **(حذفت)**

٣- تحول إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات أو، عند الاقتضاء، بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة[٢٤٤].

المادة ١٠٠

قيام المحكمة بإعادة النظر بشأن تخفيض العقوبة

١- لا تفرج دولة التنفيذ عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

٢- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص[٢٤٥].

٣- تقوم المحكمة بإعادة النظر في العقوبة لتقرر ما إذا كان ينبغي تخفيفها، عندما يكون السجين قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد. ولا تتم إعادة النظر هذه قبل انقضاء المدة المذكورة.

٤- يجوز للمحكمة، عند قيامها باعادة النظر بمقتضى الفقرة ٣، أن تقوم بتخفيف العقوبة، إذا ما ثبت لديها توافر حالة واحدة أو أكثر من الحالات التالية:

(أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة في تحقيقاتها وعمليات التقاضي التي تقوم بها؛ أو

(ب) المساعدة الطوعية من جانب الشخص في إتاحة تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من المحكمة في قضايا أخرى، وعلى الأخص المساعدة في تحديد مكان الأموال محل الأوامر الصادرة بالغرامة أو المصادرة أو التعويض، والتي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم؛ أو

---

(٢٤٢) أبدت بعض الوفود التي أرادت حذف المادة ٩٨ استعدادها لقبول المادة ٩٨ إذا كان ذلك ضرورياً لتحقيق توافق الآراء. غير أنها شددت على أن موقفها بشأن حذف المادة ٩٢ (التي تتناول أيضاً قاعدة التخصيص) يظل دون تغيير. ورأت بعض الوفود الأخرى أنه لا بد من إدراج المادة ٩٨، ولكنها رأت أيضاً أنه ينبغي حذف المادة ٩٢.

(٢٤٣) رغبت بعض الوفود أيضاً في التأكيد على أن استعدادها لقبول إشارة الى القانون الإجرائي الوطني في هذا الباب لا يخل بموقفها من إدراج هذه الإشارة في الباب ٩.

(٢٤٤) لاحظ الفريق العامل أنه يوجد عدد من المشكلات المعقدة المحتملة التي قد تنشأ في تنفيذ هذا الحكم، بما في ذلك مسائل تتعلق بالتصرف في الأنواع المختلفة من الممتلكات، مما ينبغي معالجته في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٢٤٥) ينبغي أن تنص أيضاً القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الاستماع إلى الشخص عن طريق ممثله القانوني.

(ج) وجود عوامل أخرى تثبت حدوث تغير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة، وتحدد هذه العوامل في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥- إذا ما قررت المحكمة عند قيامها بإعادة النظر لأول مرة بمقتضى الفقرة ٣، إنه ليس من المناسب تخفيف العقوبة، تقوم بعد ذلك بإعادة النظر في موضوع تخفيف العقوبة على فترات فاصلة مماثلة وتطبق المعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ١٠١

الفرار

إذا فرّ شخص مدان من السجن وهرب من دولة التنفيذ، يجوز لهذه الدولة، بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب إلى الدولة الموجود فيها الشخص تسليم الشخص بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، أو أن تطلب إلى المحكمة أن تعمل على تسليم ذلك الشخص وفقاً لأحكام الباب ٩. وحيثما تسعى المحكمة إلى تسليم الشخص، يجوز لها أن تأمر بتسليم الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها العقوبة أو إلى دولة أخرى تحددها المحكمة[٢٣٥].

(ب) الوثائق المقدمة من الوفود

الوثيقة A/CONF.183/12

إعلان مقدم من هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]

يعلن وفد مملكة هولندا أن مبدأ التقاسم العادل للأعباء فيما يتعلق بحكم بالسجن لا رجوع فيه من جانب المحكمة الجنائية الدولية يعد واجبا ملزماً ذا أهمية حيوية بالنسبة لجميع الدول الأطراف في النظام الأساسي.

واستنادا إلى هذا المبدأ، سوف تعمل المفاوضات التمهيدية المقبلة على توضيح هذا المبدأ بمزيد من التفصيل.

والواجب المتبقى على الدولة المضيفة بسجن الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن إذا لم تتمكن المحكمة من تحديد دولة السجن، لن ينطبق إلا في حالة استثنائية، وهي حالة لا تتفق في طبيعتها مع مبدأ التقاسم العادل للأعباء.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGE/L.1

اليابان: اقتراح بشأن المادتين ٩٣ و ٩٩

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

المادة ٩٣

الالتزام العام فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام وتنفيذها

الفقرة الأولى

تعدل صيغة الفقرة لتصبح كما يلي:

"تُنفذ الدول الأطراف حكم المحكمة وفقاً لأحكام هذا الباب ولقوانينها الوطنية."

المادة ٩٩

تنفيذ أحكام الغرامات وتدابير المصادرة

تعدل صيغة المادة بأكملها لتصبح كما يلي:

"١- يجوز للمحكمة أن تطلب إلى الدول الأطراف أن تنفذ أوامرها بشأن أحكام الغرامات وتدابير المصادرة. وتقدم الدولة الطرف المطلوب منها ذلك أحكام الغرامات وتدابير المصادرة الصادرة عن المحكمة إلى سلطاتها المختصة بغية تنفيذها.

"٢- تقوم الدولة الطرف التي تحصل على الممتلكات نتيجة لتنفيذها أحكام الغرامات وتدابير المصادرة الصادرة عن المحكمة بالتصرف في تلك الممتلكات وفقاً لقوانينها المحلية وإجراءاتها الإدارية".

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGE/L.2

إيطاليا: اقتراح بشأن المادة ٩٤

[الأصل: بالفرنسية]

[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن [والإشراف عليها]

الفقرة ١

تضاف في نهاية الخيار ٢ (أ) العبارة التالية:

"يجوز للمحكمة في كل حالة أن تقرر، في أي وقت، نقل المحكوم عليه إلى سجن دولة أخرى".

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGE/L.3

أوروغواي: اقتراح بشأن المادة ٩٤

[الأصل: بالإسبانية]

[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن [والإشراف عليها]

الفقرة ١، الخيار ٢ (ب)

(ب) ينفذ الحكم حسب ما تقرره المحكمة، دون المساس بالقانون الداخلي للدولة التي سينفذ في إقليمها الحكم."

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGE/L.5

الجمهورية العربية السورية: اقتراح بشأن المادة ٩٧

[الأصل: بالعربية]

[١ تموز/يوليه ١٩٩٨]

نقل الشخص عند انقضاء مدة العقوبة

الفقرتان ١ و٢

١- يطلق سراح السجين عقب انقضاء عقوبته وإذا لم توافق دولة التنفيذ على السماح للسجين بالبقاء في إقليمها (عند طلبه ذلك) ينقل إلى الدولة التي يختارها أو إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله.

٢- تتحمل المحكمة التكاليف عند النقل المشار إليه في الفقرة (١)، ما لم تتحملها دولة ما.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGE/L.17

كندا: اقتراح بشأن المادة ٩٩

[الأصل: بالإنكليزية]
[٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]

تنفيذ أحكام الغرامات وتدابير المصادرة

تنطبق هذه المادة في حالة ما إذا كانت الأصول أو الممتلكات المحددة والتي يجوز إخضاعها لتنفيذ حكم بالغرامة أو المصادرة موجودة في إقليم الدولة الطرف.

١٢ – الباب ١١ – جمعية الدول الأطراف

(أ) الوثائق المقدمة من المنسق

'١' وثائق العمل

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.41

[تتضمن الوثيقة *A/CONF.183/C.1/L.41/Corr.1* المؤرخة ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المنسق: نص متداول بشأن المادة ١٠٢

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ تموز/يوليه ١٩٩٨]

الباب ١١- جمعية الدول الأطراف

المادة ١٠٢

جمعية الدول الأطراف

١- تنشأ بموجب هذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون. ويجوز أن تكون الدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية مراقبة في الجمعية.

٢- تقوم الجمعية بما يلي:

(أ) النظر في توصيات اللجنة التحضيرية واعتمادها؛

(ب) توفير الإشراف الإداري للرئاسة والمدعي العام والمسجل بشأن إدارة المحكمة؛

(ج) النظر في تقارير وأنشطة المكتب واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بها؛

(د) النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها[٢٤٦]؛

(هـ) تقرير ما إذا كانت ستقوم، حسب الاقتضاء، بتغيير عدد القضاة؛

(و) **(معلّقة)**

(ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي أو مع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- (أ) يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و ١٨ عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات.

(ب) تكون للمكتب صفة الممثل، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للنظم القانونية الرئيسية في العالم، قدر المستطاع.

ويجتمع المكتب كلما كان ذلك ضروريا، على ألا يقل ذلك عن مرة في السنة، ويساعد الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها.

(ج) يجوز للجمعية أيضا أن تنشئ هيئات فرعية أخرى حسب الاقتضاء، بما في ذلك آلية إشراف مستقلة للتفتيش والتقييم والتحقيق، وذلك لتعزيز الكفاءة والاقتصاد في المحكمة.

٣ مكررا- يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا، حسب الاقتضاء، في اجتماعات جمعية الدول الأطراف أو المكتب.

٤- تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا ما اقتضت الظروف ذلك. وما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك، يدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف.

٥- يكون لكل دولة طرف صوت واحد. ويبذل كل جهد للتوصل إلى قرارات بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب. فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يتعين أن تكون القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بموافقة ثلثي الحاضرين المصوتين، على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني اللازم للتصويت، فيما عدا ما نص عليه النظام الأساسي خلافا لذلك.

٦- لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا بلغت متأخراتها ما يساوي أو يزيد على مبلغ اشتراكاتها المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين. ويجوز للجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا ما اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف.

٧- تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

٨- تكون اللغات الرسمية ولغات العمل لجمعية الدول الأطراف هي لغات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

'٢' التوصيات/التقرير

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.47

[تتضمن الوثائق *A/CONF.183/C.1/L.47/Corr.1* المؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ و *Add.1* ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ و *Add.2* المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨]

توصيات المنسق

[الأصل: بالإنكليزية]

(٢٤٦) لا تخل هذه الفقرة بالقرار النهائي بشأن المادة ١٠٤.

[٣ تموز/يوليه ١٩٩٨]

١- نظرت اللجنة الجامعة، في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في الباب ١١ الذي يتألف من المادة ١٠٢ المعنونة "جمعية الدول الأطراف". وأوكلت اللجنة إلى السيد س. راما راو (الهند) مهمة تنسيق المشاورات غير الرسمية بشأن نص المادة ١٠٢.

٢- وبناء على المشاورات غير الرسمية، يقدم المنسق إلى اللجنة الجامعة النص التال للفقرة ١، والفقرة ٢ (أ) و (هـ) و (ز)، والفقرة ٣، والفقرة ٣ مكرراً، والفقرة ٤، والفقرات ٦ — ٨ من المادة ١٠٢.

٣ - ونتيجة لإجـــراء المزيد من المشاورات غير الرسمية، يقدم المنسق رفق هذا إلى اللجنة الجامعة النص التالي للفقرة ٥ من المادة ١٠٢.

٤- ونتيجة لإجراء المزيد أيضاً من المشاورات غير الرسمية، يقدم المنسق إلى اللجنة الجامعة النص التالي للفقرة ٢ (و) من المادة ١٠٢.

الباب ١١: جمعية الدول الأطراف

المادة ١٠٢
جمعية الدول الأطراف

١- تنشأ بموجب هذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون. ويجوز أن تكون الدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية مراقبة في الجمعية.

٢- تقوم الجمعية بما يلي:

(أ) النظر في توصيات اللجنة التحضيرية واعتمادها؛

(ب) توفير الإشراف الإداري للرئاسة والمدعي العام والمسجل بشأن إدارة المحكمة؛

(ج) النظر في تقارير وأنشطة المكتب واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بها؛

(د) النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها[٢٤٦]؛

(هـ) تقرير ما إذا كانت ستقوم، حسب الاقتضاء، بتغيير عدد القضاة؛

(و) النظر في أي مسألة تتصل بعدم التعاون عملاً بالفقرتين ٥ و٧ من المادة ٨٦؛

(ز) أداء أي مهمة أخرى متسقة مع هذا النظام الأساسي أو مع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- (أ) يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس وثمانية عشر عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات.

(ب) تكون للمكتب صفة الممثل، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للنظم القانونية الرئيسية في العالم، قدر المستطاع.

ويجتمع المكتب كلما كان ذلك ضروريا، على ألا يقل ذلك عن مرة في السنة، ويساعد الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها.

(ج) يجوز للجمعية أيضا أن تنشئ هيئات فرعية أخرى حسب الاقتضاء، بما في ذلك آلية إشراف مستقلة للتفتيش والتقييم والتحقيق، وذلك لتعزيز الكفاءة والاقتصاد في المحكمة.

٣ مكررا- يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا، حسب الاقتضاء، في اجتماعات جمعية الدول الأطراف أو المكتب.

٤- تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا ما اقتضت الظروف ذلك. وما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك، يدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف.

٥- يكون لكل دولة طرف صوت واحد. ويبذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب. فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، وفيما عدا ما نص عليه النظام الأساسي خلافاً لذلك:

(أ) يجب أن تكون القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بموافقة ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني اللازم للتصويت؛

(ب) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة للدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٦- لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا بلغت متأخراتها ما يساوي أو يزيد على مبلغ اشتراكاتها المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين. ويجوز للجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا ما اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف.

٧- تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

٨- تكون اللغات الرسمية ولغات العمل لجمعية الدول الأطراف هي لغات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(ب) الوثائق المقدمة من الوفود

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.16

إسبانيا، الأرجنتين، آندورا، أوروغواي، باراغواي، بنما، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، وكولومبيا: اقتراح بشأن المادتين ٥١ و ١٠٢ وقرار المؤتمر بشأن إنشاء لجنة تحضيرية

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

ملاحظة

هذه الوثيقة مستنسخة في إطار الباب ٤.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.28

أوكرانيا: المادة ١٠٢

[الأصل: بالروسية]

[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

جمعية الدول الأطراف

الفقرة ٣ (ب)

يقترح تعديل هذه الفقرة الفرعية على النحو التالي:

(ب) [يكون للمكتب طابع تمثيلي] [ينتخب المكتب على أساس يكفل طابعه التمثيلي] من بين المرشحين الذين تقدمهم كل مجموعة جغرافية على النحو الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة، على أن يراعى بوجه خاص التوزيع الجغرافي العادل ومع مراعاة التمثيل الكافي للنظم القانونية الرئيسية(٢٤٧).

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.81

المكسيك: تعديل على مشروع النظام الأساسي

[الأصل: بالإسبانية]

[١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨]

ملاحظة

هذه الوثيقة مستنسخة تحت الباب ٢.

١٣ – الباب ١٢ – تمويل المحكمة

(أ) الوثائق المقدمة من المنسق

'١' وثيقة العمل

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.55/REV.1

[تتضمن الوثيقة *A/CONF.183/C.1/L.55/Rev.1/Corr.1* المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٨]

النص المتداول للمنسق بخصوص المواد ١٠٣ و ١٠٣ مكرراً و ١٠٥ و ١٠٧

[الأصل: بالإنكليزية]

[٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المادة ١٠٣

(٢٤٧) من المقترح أنه ينبغي حذف العبارة الأخيرة [''... قدر المستطاع'']

دفع نفقات المحكمة

يحكم النظام الأساسي والنظام المالي والقواعد المالية التي تعتمدها جمعية الدول الأعضاء، ما لم ينص على خلاف ذلك على وجه التحديد، جميع المسائل المالية المتصلة بالمحكمة واجتماعات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية.

المادة ١٠٣ مكررا

دفع نفقات المحكمة

تدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، من أموال المحكمة.

المادة ١٠٥

التبرعات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠٤، للمحكمة أن تتلقى وأن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، كأموال إضافية، وفقا للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة ١٠٧

المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنويا سجلات المحكمة ودفاترها وحساباتها بما في ذلك بياناتها المالية السنوية بواسطة مراجع حسابات مستقل.

٢' التوصيات/التقرير

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.78

[تتضمن الوثيقة *A/CONF.183/C.1/L.78/Corr.1* المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨]

توصيات المنسق

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨]

أولا– مقدمة

١- نظرت اللجنة الجامعة، في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في الباب ١٢ المعنون "تمويل المحكمة". وعهدت اللجنة إلى السيد س. راما راو (الهند) بمهمة تنسيق المشاورات غيرالرسمية بشأن الباب ١٢.

٢- ونتيجة للمشاورات غير الرسمية، يقدم المنسق إلى اللجنة الجامعة النص الوارد طيه في الفرع الثاني أدناه.

٣- وينبغي تغيير عنوان هذا الباب ليصبح "التمويل".

ثانيا– النص الموصى به

الباب ١٢– التمويل

المادة ١٠٣

ما لم ينص على خلاف ذلك على وجه التحديد، تخضع جميع المسائل المالية المتصلة بالمحكمة، واجتماعات جمعية الدول الأطراف، بما ي ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، للنظام الأساسي والنظام المالي والقواعد المالية التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة ١٠٣ مكررا[٢٤٨]

دفع النفقات

تدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، من أموال المحكمة.

المادة ١٠٤

أموال المحكمة

تتأتى نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحدّدة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية:

(أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف؛

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبشكل خاص فيما يتصل

(٢٤٨) المادة ١٠٣ سابقاً.

بالنفقات[٢٤٩] الناشئة نتيجة لحالات الإحالة من مجلس الأمن[٢٥٠].

المادة ١٠٥
التبرعات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠٤، للمحكمة أن تتلقى وأن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى[٢٥١]، كأموال إضافية، وفقا للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة ١٠٦
تقرير الاشتراكات

تقرّر اشتراكات الدول الأطراف وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، يستند إلى الجدول الذي اعتمدته الأمم المتحدة لميزانيتها العادية، ويعدّل وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

المادة ١٠٧
المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنوياً سجلات المحكمة ودفاترها وحساباتها، بما في ذلك بياناتها المالية السنوية، من قِبل مراجع حسابات مستقل.

١٤ – الباب ١٣ – الأحكام الختامية

(أ) الوثائق المقدمة من المنسق

'١' وثيقة العمل

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.54/REV.2

النص المتداول للمنسق فيما يتعلق بالديباجة والباب ١٣

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨]

ملاحظة

هذه الوثيقة مستنسخة في إطار الفرع المعني بالديباجة.

'٢' التوصيات/التقرير

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.61

توصيات المنسق فيما يتعلق بالديباجة والباب ١٣

[الأصل: بالإنكليزية]
[١١ تموز/يوليه ١٩٩٨]

ملاحظة

هذه الوثيقة مستنسخة في إطار الديباجة.

(ب) الوثائق المقدمة من الوفود

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.14/REV.1

المكسيك: مقترحات منقحة بشأن المادتين ١٢ مكرراً، و ١٥والمادة ١٠٨

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

ملاحظة

هذه الوثيقة مستنسخة في إطار الباب ٢.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.24

سويسرا: اقتراح بشأن المادة ٣٧ (مؤهلات القضاة وانتخابهم)، والمادة ١١٠ (التعديلات)، والمادة ١١١ (استعرض النظام الأساسي)

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

ملاحظة

هذه الوثيقة مستنسخة في إطار الباب ٤.

(٢٤٩) يمكن أن تشمل هذه النفقات احتمال تمويل الأمم المتحدة لبدء التشغيل، إذا قررت الجمعية العامة ذلك.

(٢٥٠) يمكن إعادة النظر في مسألة حالات الإحالة في ضوء القرار المتخذ في الباب ٢.

(٢٥١) أُعرب عن الرأي الذي مفاده أنه لا يجوز للمحكمة أن تتلقى إلا التبرعات العينية من الأفراد والشركات.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.29

الدانمرك: اقتراح بشأن المادة ١١١

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

استعراض النظام الأساسي

اقتراح بدمج الخيارين ١ و ٢

١- يقوم الوديع بعد [...] سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي بعقد اجتماع لجمعية الدول الأطراف للاتفاق على أي تعديلات يلزم إدخالها على النظام الأساسي لمصلحة العدالة والنزاهة والكفاءة. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة ٥ وإن كان لا يقتصر عليها.

٢- ومن ثم، يقوم الوديع، بناء على طلب من دولة طرف وبموافقة أغلبية الدول الأطراف، بعقد اجتماع لجمعية الدول الأطراف لنفس الغرض المذكور في الفقرة ١.

٣- تسري أحكام الفقرات ٣ إلى ٦ من المادة ١١٠ على أي تعديل للنظام الأساسي ينجم عن اجتماع من هذا القبيل لجمعية الدول الأطراف.

١٥ - الوثيقة الختامية

(أ) الوثائق المقدمة من المنسق

التوصيات/التقرير

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.49/REV.1

[تتضمن الوثيقة *A/CONF.183/C.1/L.49/Rev.1/Add.1* المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٨]

توصيات المنسق

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ تموز/يوليه ١٩٩٨]

١- نظرت اللجنة الجامعة في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية. وعهدت اللجنة إلى السيد س. راما راو (الهند) بمهمة تنسيق المشاورات غير الرسمية بشأن نص الوثيقة الختامية.

٢- ونتيجة للمشاورات غير الرسمية، يقدم المنسق إلى اللجنة الجامعة نص مشروع الوثيقة الختامية.

٣- ونتيجة للمزيد من المشاورات غير الرسمية، يقدم المنسق رفق هذا إلى اللجنة الجامعة النص التالي للفقرتين ٤ (أ) و (و)من المرفق.

٤- وقد عقد الفريق العامل المزيد من المشاورات فيما يتعلق بالجزء الموجود بين قوسين من الفقرة ٤ (أ) التي أحالت نصها اللجنة الجامعة إلى لجنة الصياغة. ونتيجة لذلك، يوصي الفريق العامل بإزالة القوسين المعقوفين وبإعادة صياغة النص بصورة طفيفة.

مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي

للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

١- قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن يُعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨، لغرض وضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها.

٢- وفي القرار ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قبلت الجمعية العامة مع بالغ التقدير عرض حكومة إيطاليا السخي استضافة المؤتمر وقررت عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٣- وفيما سبق، طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٣٩/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، إلى لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية؛ وفي قراريها ٤١/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و٥٤/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

دعت الجمعية العامة اللجنة إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة إيجاد اختصاص جنائي دولي، بما في ذلك مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية؛ وفي قراريها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، طلبت إلى اللجنة أن تضع مشروع النظام الأساسي لتلك المحكمة بوصفه مسألة ذات أولوية.

٤- ونظرت لجنة القانون الدولي في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ابتداء من دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٠ إلى دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤. وفي تلك الدورة، أنجزت اللجنة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وقدمته إلى الجمعية العامة.

٥- وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إنشاء لجنة مخصصة كي تستعرض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولتنظر، في ضوء ذلك الاستعراض، في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين.

٦- واجتمعت اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترتين من ٣ إلى ١٣ نيسان/أبريل ومن ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، واستعرضت خلالهما القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي، ونظرت في ترتيبات عقد مؤتمر دولي.

٧- وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة للقضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام، واضعة في اعتبارها مختلف الآراء التي أعرب عنها في الاجتماعات، بصياغة النصوص، بهدف إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك كخطوة تالية تمهيدا لبحثه في مؤتمر للمفوضين.

٨- واجتمعت اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترتين من ٢٥ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل، ومن ١٢ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، وواصلت خلالهما مناقشة القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، وشرعت في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

٩- وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ من أجل اتمام صياغة النص لتقديمه إلى المؤتمر.

١٠- واجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترات من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير، ومن ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ومن ١ إلى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وواصلت خلالها إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

١١- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، إلى اللجنة التحضيرية أن تواصل عملها وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١، وأن تحيل إلى المؤتمر، في نهاية دوراتها، نص مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، تعده وفقا لولايتها.

١٢- واجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترة من ١٦ آذار/ مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وانتهت خلالها من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية، وأحيل المشروع إلى المؤتمر.

١٣- واجتمع المؤتمر في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ١٥ حزيران/ يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

١٤- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٠/٥٢، إلى الأمين العام، أن يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المشاركة في المؤتمر. وشاركت في المؤتمر وفود ... دولة، هي: ...

١٥- وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو ممثلي المنظمات والكيانات الأخرى، التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة عملا بقراراتها ذات الصلة للمشاركة في دوراتها وأعمالها بصفة مراقبين، على أساس أن يشارك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بتلك الصفة، وأن يدعو، بصفة مراقبين للمؤتمر، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهتمة، والهيئات الدولية المهتمة الأخرى، بما في ذلك المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا. ومُثلت بمراقب في المؤتمر كل من المنظمات التالية: ...

١٦- وعملا بالقرار نفسه، دعا الأمين العام المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية إلى المشاركة في المؤتمر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام الفرع السابع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبخاصة لصلة أنشطتها بأعمال المؤتمر، وذلك وفق الممارسة المتبعة في اللجنة التحضيرية ووفقا للقرار، فضلا عن النظام الداخلي الذي سيعتمده المؤتمر. ومثلت بمراقب في المؤتمر كل من المنظمات غير الحكومية التالية: ...

١٧- وانتخب المؤتمر السيد جيوفاني كونسو (إيطاليا) رئيساً.

١٨- وانتخب المؤتمر ممثلي الدول التالية نواباً للرئيس: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاصو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ساموا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، الصين، غابون،فرنسا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، مصر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٩- وأنشأ المؤتمر اللجان التالية:

المكتب

الرئيس: رئيس المؤتمر

الأعضاء: الرئيس، ونواب رئيس المؤتمر، ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة

اللجنة الجامعة:

الرئيس: السيد فيليب كيرش (كندا)

نواب الرئيس: السيدة سيلفيا فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين)، السيد كونستانتين فرجيل إيفان (رومانيا) والسيد فاكيسو موشوشوكو (ليسوتو)

المقرر: السيد ياسوماسا ناجامين (اليابان)

لجنة الصياغة:

الرئيس: السيد شريف بسيوني (مصر)

الأعضاء: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، بولندا، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، السودان، سويسرا، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، الكاميرون، لبنان، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

وشارك مقرر اللجنة الجامعة بحكم منصبه في أعمال لجنة الصياغة وفقاً للمادة ٤٩ من النظام الداخلي للمؤتمر.

لجنة وثائق التفويض

الرئيس: ...

الأعضاء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، دومينيكا، زامبيا، الصين، كوت ديفوار، النرويج، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية

٢٠- ومثّل الأمين العام السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام، المستشار القانوني. وعمل السيد روي س. لي، مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، أمينا تنفيذيا. كما شُكلت الأمانة على النحو التالي ...

٢١- وكان معروضا على المؤتمر مشروع نظام أساسي بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية أحالته إليه اللجنة التحضيرية وفقا لولايتها (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1).

٢٢- وعهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة بالنظر في مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية. وأوكل المؤتمر إلى لجنة الصياغة القيام، دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة، بتنسيق وصقل صياغة جميع النصوص المحالة إليها، دون تعديل جوهرها، وصياغة المشاريع، وإسداء المشورة فيما يتعلق بالصياغة على النحو الذي يطلبه طلب المؤتمر أو تطلبه اللجنة الجامعة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر أو إلى اللجنة الجامعة، حسب الاقتضاء.

٢٣- وبناء على المداولات المدونة في محاضر المؤتمر (A/CONF.183/SR.1 to SR) ومحاضر اللجنة الجامعة (A/CONF.183/C.1/SR.1 to SR) وتقريري اللجنة الجامعة (A/CONF.183/) ولجنة الصياغة(A/CONF.183/...)، وضع المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٤- واعتمد المؤتمر النظام الأساسي السالف الذكر في ... تموز/يوليه ١٩٩٨، رهنا بالتصديق عليه، أو قبوله أو الموافقة عليه في .. تموز/يوليه ١٩٩٨، وفتح باب التوقيع عليه في .. تموز/يوليه ١٩٩٨ وفقا لأحكامه، حتى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في وزارة الخارجية الإيطالية، ثم بعد ذلك حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. كما فُتح الصك نفسه للانضمام إليه وفقا لأحكامه.

٢٥- وبعد ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وهو تاريخ إغلاق باب التوقيع في وزارة الخارجية الإيطالية، سيودع النظام الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢٦- واتخذ المؤتمر أيضا القرارات التالية، المرفقة بهذه الوثيقة الختامية:

الإشادة بلجنة القانون الدولي

الإشادة بالمشاركين في اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية

الإشادة بإيطاليا شعباً وحكومة

الإشادة برئيس المؤتمر، ورئيس اللجنة الجامعة، ورئيس لجنة الصياغة

قرار بشأن إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

وإثباتا لذلك وقّع الممثلون على هذه الوثيقة الختامية.

حررت في روما في اليوم... من شهر تموز/يوليه، من عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين، من نسخة واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، على أساس أن هذه النصوص كلها متساوية في الحجية.

وبموجب مقرر اتخذه المؤتمر بالإجماع، يودع أصل هذه الوثيقة الختامية في محفوظات وزارة الخارجية الإيطالية.

المرفق

القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

ألف

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية،

يقرر الإعراب عن امتنانه العميق للجنة القانون الدولي لإسهامها المتميز في إعداد المشروع الأصلي للنظام الأساسي الذي شكل الأساس لأعمال اللجنة التحضيرية.

باء

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية،

يشيد بالمشاركين في اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، وبرئيسها السيد أدريان بوس لعملهم المتميز والجاد والتزامهم وتفانيهم.

جيم

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية،

يعرب عن عميق تقديره وامتنانه لإيطاليا شعباً وحكومة لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر في روما، ولكرم ضيافتهم وإسهامهم في استكمال أعمال المؤتمر بنجاح.

دال

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية،

يعرب عن تقديره وشكره للسيد جيوفاني كونسو رئيس المؤتمر، والسيد فيليب كيرش رئيس اللجنة الجامعة، والسيد شريف بسيوني رئيس لجنة الصياغة الذين قدموا، من خلال خبرتهم وجهودهم البارعة وحكمتهم، إسهاما كبيرا في نجاح المؤتمر.

هاء

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية،

وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد قرر اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة دخول المحكمة الجنائية الدولية إلى مرحلة العمل دون إبطاء لا لزوم له ولوضع الترتيبات اللازمة لمباشرة وظائفها،

وقد قرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه الأهداف،

يقرر ما يلي:

١- تنشأ بموجب هذا اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة اللجنة إلى الانعقاد في أقرب وقت ممكن في موعد تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٢- تتألف اللجنة من ممثلي الدول التي وقّعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والدول الأخرى التي دعيت إلى المشاركة في المؤتمر؛

٣- تنتخب اللجنة رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين. وتعتمد نظامها الداخلي، وتقرر برنامج عملها. وتجري هذه الانتخابات في الاجتماع الأول للجنة؛

٣- مكرراً تكون اللغات الرسمية ولغات العمل للجنة التحضيرية هي اللغات المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٤- تقوم اللجنة بإعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها مرحلة العمل، بما في ذلك تقديم مشاريع نصوص لما يلي:

(أ) أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، على أساس الأولوية[٢٥٢]؛

(ب) اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛

(ج) المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم بالتفاوض بين المحكمة والبلد المضيف؛

(د) **(حذفت)**

(هـ) النظام المالي والقواعد المالية؛

(و) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها؛

(ز) ميزانية للسنة المالية الأولى؛

(ح) النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

---

(٢٥٢) لا تزال مسألة التوقيت قيد المناقشة.

٥- تظل اللجنة قائمة حتى اختتام الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف؛

٦- تعد اللجنة تقريراً بشأن جميع المسائل الداخلة في نطاق ولايتها وتقدمه إلى الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف؛

٧- تجتمع اللجنة في مقر الأمم المتحدة. ويطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة ما قد يلزمها من خدمات الأمانة، رهنا بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة[٢٥٣]؛

٨- يسترعي الأمين العام اهتمام الجمعية العامة إلى هذا القرار لاتخاذ أي إجراءات تلزم بشأنه.

(ب) الملاحظات الواردة في الرسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة

ملاحظة بشأن الوثيقة الختامية الواردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨[٧٦]

ملاحظة

استنتاجان للجنة الجامعة فيما يتعلق بالوثيقة الختامية:

سيعاد النظر في النص الموجود بين قوسين معقوفين في الفقرة ٤ (أ) من المرفق في ضوء المناقشات بشأن هذه المسألة.

صياغة الفقرة ٧ من المرفق مرهونة بوضع الصيغة النهائية للمادة ١٠٤.

ملاحظة بشأن المرفق بالوثيقة الختامية الوارد في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨[١٧٢]

ملاحظة

كذلك تبلغ اللجنة الجامعة لجنة الصياغة بأنها قررت إزالة القوسين المعقوفين في الفقرة ٤ (أ) من المرفق بالوثيقة الختامية الذي سبقت إحالته إلى لجنة الصياغة وإعادة صياغة تلك الفقرة بصورة طفيفة على الوجه التالي:

٤- (أ) أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على سبيل الأولوية؛

(ج) الوثائق المقدمة من الوفود

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.16

إسبانيا، الأرجنتين، آندورا، بنما، باراغواي، أوروغواي، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، وكولومبيا: اقتراح بشأن المادة ٥١ (اللغات الرسمية ولغات العمل)، والمادة ١٠٢ (جمعية الدول الأطراف)، وقرار المؤتمر بشأن إنشاء لجنة تحضيرية

[الأصل: بالاسبانية]
[٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

ملاحظة

هذه الوثيقة مستنسخة في إطار الباب ٤.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.57

أوكرانيا، بيلاروس، وكازاخستان: مشروع قرار بشأن التمثيل العادل في الانتخابات لعضوية المحكمة

[الأصل: بالروسية]

[٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]

مشروع قرار بشأن التمثيل المنصف في الانتخابات لعضوية المحكمة[٢٥٤] مقدم من وفود أوكرانيا، بيلاروس، وكازاخستان

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية،

وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ينص على اشتراط التوزيع الجغرافي العادل في الانتخابات لعضوية المحكمة،

(٢٥٣) صياغة هذه الفقرة مرهونة بوضع الصيغة النهائية للمادة ١٠٤.

(٢٥٤) ينبغي إضافة عنوان هذا القرار إلى الفقرة ٢٦ من مشروع الوثيقة الختامية.

وإذ يدعو أكبر عدد من الدول لأن تصبح أطرافا في النظام الأساسي بحيث يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحظى بتأييد عالمي،

يعرب عن الأمل في أن تسعى الدول الأطراف جاهدة، وفقا للاشتراط المذكور، إلى انتخاب[٢٥٥] ما لا يقل عن [...][٢٥٦] قضاة من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية حسبما عرفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، خصوصا عندما يصبح انضمام الدول إلى النظام الأساسي واسع النطاق ويكون تكوين كل مجموعة جغرافية مماثلا بصورة عامة لعضوية تلك المجموعة في الأمم المتحدة.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.71

بربادوس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، دومينيكا، سري لانكا، والهند: اقتراح بشأن جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات

[الأصل: بالانكليزية]

[١٤تموز/يوليه ١٩٩٨]

ملاحظة

هذه الوثيقة مستنسخة في إطار الباب ٢.

الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.75

حركة بلدان عدم الانحياز: مقترحات بشأن اقتراح المكتب الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.59 و Corr.1)

[الأصل: بالانكليزية]

[١٤تموز/يوليه ١٩٩٨]

ملاحظة

هذه الوثيقة مستنسخة في إطار الباب ٢.

(٢٥٥) من المهم أن تثار مسألة التوزيع الجغرافي العادل في مرحلة الانتخابات نفسها وليس في مرحلة اختيار المرشحين أو في أية مراحل أخرى سابقة للانتخابات.

(٢٥٦) يجب تحديد هذا الرقم بوصفه دالة على العدد الإجمالي لقضاة المحكمة حسبما هو منصوص عليه في المادة ٣٧ من النظام الأساسي.

فهرس بوثائق المؤتمر

ملاحظة : تشير علامة النجمة الموجودة في نهاية الرمز لى أن الوثيقة غير متضمنة في المجلد الثالث.

الرمز	العنوان	الصفحة	ملاحظات
	وثائق الجلسات العامة للمؤتمر		
A/CONF.183/1*	جدول الأعمال المؤقت		جدول الأعمال مستنسخ في المجلد الثاني.
A/CONF.183/2 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2/Rev.1	تقرير اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية	٥	
A/CONF.183/3 and Corr.1	مذكرة من الأمين العام بشأن أساليب عمل المؤتمر وإجراءاته	٢٦٣	
A/CONF.183/4	الرسائل الواردة فيما يتعلق بالمشاورات بشأن مشروع النظام الداخلي للمؤتمر (المواد ٦ و١١ و ٤٩) وترشيح رئيس اللجنة الجامعة: مذكرة من الأمين العام	٢٦٦	
A/CONF.183/5	رسالة واردة بشأن المشاورات المتعلقة بمشروع النظام الداخلي للمؤتمر (مشروع المواد ١٩ و ٣٦ و ٥٢): مذكرة من الأمين العام	٢٦٨	
A/CONF.183/6*	النظام الداخلي للمؤتمر		انظر المجلد الثاني.
A/CONF.183/7 and Corr.1 and 2	تقرير لجنة وثائق التفويض	٣	
A/CONF.183/8	تقرير اللجنة الجامعة	١٣١	
A/CONF.183/9*	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية		تتضمن التصويبات التي أدخلتها المحاضر الرسمية المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ و ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ و ١٦ كانون الأول/يناير ٢٠٠٢، انظر المجلد الأول.
A/CONF.183/10*	الوثيقة الختامية للمؤتمر		انظر المجلد الأول.
A/CONF.183/SR.1–9*	المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر بكامل هيئته من ١ إلى ٩		انظر المجلد الثاني.
A/CONF.183/INF/1*	مذكرة معلومات للمشتركين		غير مستنسخة

الرمز	العنوان	الصفحة	ملاحظات
A/CONF.183/INF/2*	مشروع برنامج العمل		غير مستنسخة
A/CONF.183/INF/3	المنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر: مذكرة من الأمين العام	٢٦٧	
A/CONF.183/INF/4	رسالة موجهة من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات: مذكرة من الأمين العام	٢٦٥	
A/CONF.183/INF/5 and Corr.1*	قائمة مؤقتة بالوفود المشاركة في المؤتمر		القائمة النهائية للوفود مستنسخة في المجلد الثاني.
A/CONF.183/INF/6	رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، موجهة من رئيس اللجنة المنظمة للمؤتمر إلى رئيس المؤتمر	٢٦٥	
A/CONF.183/INF/7	رسالة من رئيس المؤتمر إلى جميع ممثلي الدول المشاركة	٢٦٦	
A/CONF.183/INF/8	رسالة الأمين العام إلى رئيس المؤتمر	٢٦٧	
	وثائق اللجنة الجامعة[أ]،[ب]		
A/CONF.183/C.1/L.92 and Corr.1	مشروع تقرير اللجنة الجامعة		انظر تقرير اللجنة الجامعة الصادر بوصفه إحدى وثائق الجلسات العامة للمؤتمر
A/CONF.183/C.1/L.76 and Add 1, Add.2 and Add.2/Corr.1, Add.3 and 4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add.6/Corr.1, Add.7 and 8, Add.9 Add.9/Corr.1 and Add.10-13	مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	١٣٣	كالسابق
A/CONF.183/C.1/L.76/Add.14	مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر	١٩٧	كالسابق
A/CONF.183/C.1/SR.1-42*	المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الجامعة من ١ إلى ٤٢		انظر المجلد الثاني
A/CONF.183/C.1/L.64, L.65/Rev.1, L.66 and Add.1, L.67/Rev.1,	تقرير لجنة الصياغة للجنة الجامعة	٢١١	

(أ) تتضمن الوثائق التي قدمتها الوفود إلى الجلسات العامة للمؤتمر فيما يتعلق بمشروع النظام الأساسي.

(ب) لم تصدر وثائق تحت الرموز A/CONF.183/C.1/L.36 and 63 و A/CONF.183/C.1/WGPM/L.66 و A/CONF.183/C.1/WGE/L.16.

الرمز	العنوان	الصفحة	ملاحظات
L.68/Rev.2, L.82 and Corr.1, L.83–L.88 and L.91			
A/CONF.183/C.1/L.58*	خلاصة وافية لمشاريع المواد التي أحالتها اللجنة الجامعة إلى لجنة الصياغة		غير مستنسخة (مشاريع المواد الواردة في توصيات المنسقين وتقارير أفرقة العمل)

الديباجة

الوثائق المقدمة من المنسق

A/CONF.183/C.1/L.54/Rev.2	نص متداول	٢٧٧	
A/CONF.183/C.1/L.61 and Corr.1 and L.73.	توصيات	٢٨٠	

الوثائق المقدمة من الوفود

A/CONF.183/C.1/L.22, L.32 and L.52	مقترحات	٢٨٥	

الباب ١ – إنشاء المحكمة

الملاحظات الواردة في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة

A/CONF.183/DC/R.2			استنسخت المقتطفات ذات الصلة

الباب ٢ – الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

الوثائق المقدمة من المكتب

A/CONF.183/C.1/L.53	ورقة مناقشة	٢٨٧	
A/CONF.183/C.1/L.59 and Corr.1	اقتراح	٢٩٨	

الوثائق المقدمة من المنسق

A/CONF.183/C.1/L.60/Rev.1	ورقة عمل	٣٠٩	
A/CONF.183/C.1/L.44 and Corr.1	توصيات	٣١٠	

وثائق الفريق العامل المعني بالقانون الواجب التطبيق

A/CONF.183/C.1/WGAL/L.1 and L.3	ورقات عمل	٣١٢	استعيض بها عن الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGGP/L.11
A/CONF.183/C.1/WGAL/L.2 and Add.1 and Add.1/Corr.1	تقرير	٣١٣	
A/CONF.183/DC/R.8,R 182	ملاحظات واردة في الرسائل المحالة من	٣١٣	استنسخت المقتطفات ذات الصلة

الرمز	العنوان	الصفحة	ملاحظات
ورسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (غير صادرة برمز بسبب ضيق الوقت)	رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة		

الوثائق المقدمة من الوفود

A/CONF.183/INF/9–11	معلومات نقلتها نيوزيلندا باسم لجنة الصليب الأحمر الدولية	٣١٥	
A/CONF.183/C.1/L.1 and Corr.1, L.4–L.13, L.14/Rev.1, L.15, L.17, L.18, L.20, L.23, L.25, L.26, L.27/Rev.1, L.30, L.33–L.35, L.37 and Corr.1, L.38–L.40, L.46 and Corr.1, L.48, L.50, L.51, L.56 and Corr.1, L.62, L.69–L.72, L.74, L.75, L.77, L.79, L.81, L.89, L.90, L.94, and L.95	مقترحات	٣١٨	
A/CONF.183/C.1/WGAL/L.4	اقتراح	٣٥٣	

الباب ٣ – المبادئ العامة للقانون الجنائي

وثائق الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي

A/CONF.183/C.1/WGGP/L.1 and L.8/Rev.1	اقتراحات الرئيس	٣٥٣	
A/CONF.183/C.1/WGGP/L.3 and Corr.1, L.5/Rev.2, L.6, L.7/Rev.1 and Corr.1 and L.9/Rev.1 and Corr.1	ورقات عمل	٣٥٥	
A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4 and Corr.1 and Add.1/Rev.1 and Add.1/Rev.1/Corr.1, Add.2 and Add 2/Corr.1 and Add.3	تقرير	٣٥٧	

الرمز	العنوان	الصفحة	ملاحظات
	وثائق الفريق العامل المعني بالعقوبات		
A/CONF.183/C.1/WGP/L.8/Rev.1	ورقة عمل قدمها الرئيس	٣٦٣	
A/CONF.183/C.1/WGP/L.14 and Corr.1 and 2, Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.3/Rev.1	تقرير	٣٦٣	
	ملاحظات واردة في الرسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة		
A/CONF.183/DC/R.8, R.76 and R.119.			استنسخت المقتطفات ذات الصلة
	الوثائق المقدمة من الوفود		
A/CONF.183/C.1/L.2 and L.3	مقترحات	٣٦٤	
A/CONF.183/C.1/WGGP/L.2 and L.10	مقترحات	٣٦٦	
A/CONF.183/C.1/WGP/L.4	اقتراح	٣٦٧	
	الباب ٤ – تكوين المحكمة وإدارتها		
	الوثائق المقدمة من المنسق		
A/CONF.183/C.1/L.31/Rev.1 and Rev.1/Add.1 and Rev.1/Add.1/Corr.1	نص متداول	٣٦٧	
A/CONF.183/C.1/L.45 and Corr.1–3 and Add.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and Add.3	توصيات	٣٧١	
	ملاحظات واردة في الرسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة		
A/CONF.183/DC/R.87, R.119 and R.145 and Corr.1			استنسخت المقتطفات ذات الصلة
	الوثائق المقدمة من الوفود		
A/CONF.183/C.1/L.16, L.19, L.21, L.24, L.42, L.43 and L.81	مقترحات	٣٨١	

الرمز	العنوان	الصفحة	ملاحظات
	الباب ٥ – التحقيق والمقاضاة		
	وثائق الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية		
A/CONF.183/C.1/WGPM/L.1, L.5 and Corr.1, L.6, L.7 and Corr.1, L.9 and Corr.1, L.10 and Corr.1, L.38/Rev.1 and Corr.1 and 2, L.40, L.43 and Corr.1, L.64 and L.75	ورقة مناقشة وورقات عمل	٣٨٣	
A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add.6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1, and Add.8 and Add.8/Corr.1	تقرير	٣٩٢	
	ملاحظات واردة في الرسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة		
A/CONF.183/DC/R.29 and Corr.1, R.87, R.182 and R.188			استنسخت المقتطفات ذات الصلة
	الوثائق المقدمة من الوفود		
A/CONF.183/C.1/L.81	تعديل	٣٥١	
A/CONF.183/C.1/WGPM/L.3, L.4, L.8, L.11, L.18 and Corr.1, L.19, L.20, L.31, L.61 and L.77	مقترحات وورقات عمل	٤١٣	
	الباب ٦ – المحاكمة		
	وثائق الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية		
A/CONF.183/C.1/WGPM/L.42	اقتراح الرئيس	٤١٧	
A/CONF.183/C.1/WGPM/L.37 and Corr.1, L.41 and Corr.1, L.51 and Corr.1, L.63/Rev.1, L.67, L.68/Rev.2, L.71 and L.76/Rev.1	ورقات عمل	٤١٧	
A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and	تقرير	٣٩٢	

الرمز	العنوان	الصفحة	ملاحظات
Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add.6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1, and Add.8 and Add.8/Corr.1			
	ملاحظات واردة في الرسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة		
A/CONF.183/DC/R.87, R.145 and Corr.1, and R.188			استنسخت المقتطفات ذات الصلة
	الوثائق المقدمة من الوفود		
A/CONF.183/11	اقتراح	٤٢٦	
A/CONF.183/C.1/L.81	تعديل	٣٥١	
A/CONF.183/C.1/WGPM/L.12–L.17, L.21–L.36, L.39, L.48/Rev.1, L.49, L.52, L.58/Rev.1, L.65, L.69 and L.70/Rev.1	مقترحات	٤٢٦	
A/CONF.183/C.1/WGP/L.4	اقتراح	٣٦٧	
	الباب ٧ – العقوبات		
	وثائق الفريق العامل المعني بالعقوبات		
A/CONF.183/C.1/WGP/L.2, L.3/Rev.1, L.7, L.9/Rev.1 and L.10	ورقات عمل قدمها الرئيس	٤٤٣	
A/CONF.183/C.1/WGP/L.14 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.3/Rev.1	تقرير	٤٤٥	
	ملاحظات واردة في الرسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة		
A/CONF.183/DC/R.87 and R.145 and.Corr.1			استنسخت المقتطفات ذات الصلة

الرمز	العنوان	الصفحة	ملاحظات
	الوثائق المقدمة من الوفود		
A/CONF.183/C.1/WGP/L.1, L.5, L.6, L.11 and Corr.1 and 2, L.12, L.13 and L.15	مقترحات	٤٤٩	
	الباب ٨ – الطعن والمراجعة		
	وثائق الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية		
A/CONF.183/C.1/WGPM/L.72 and L.74	ورقات عمل	٤٥١	
A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add.6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1, and Add.8 and Add.8/Corr.1	تقرير	٣٩٢	
	ملاحظات واردة في الرسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة		
A/CONF.183/DC/R.87, R.119 and R.188			استنسخت المقتطفات ذات الصلة
	الوثائق المقدمة من الوفود		
A/CONF.183/C.1/WGPM/L.44–L.47, L.50, L.53–L.57, L.59, L.60, L.62 and L.73	مقترحات	٤٥٣	
	الباب ٩ – التعاون الدولي والمساعدة القضائية		
	وثائق الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية		
A/CONF.183/C.1/WGIC/L.5, L.6, L.16 and L.19	ورقات مناقشة قدمها الرئيس	٤٥٦	
A/CONF.183/C.1/WGIC/L.8/Rev.1 and Rev.1/Corr.1 and 2, L.10 and L10/Corr.1, L.15 and L.15/Corr.1	نصوص متداولة	٤٥٨	أدمجت الوثائق A/CONF.183/C.1/WGIC/L.8/Rev.1 and Rev.1/Corr.1and 2 and L.10/Corr.1 and L.15 and L.15/Corr.1 في تقرير الفريق

الرمز	العنوان	الصفحة	ملاحظات
			العامل.
A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1, Add.3 and Add.3/Corr.1 and 2, Add.4 and Add.4/Corr.1 and A/CONF.183./C.1/WGIC/L.8/Rev.1 and Rev.1/Corr.1and 2, L.10 and L.10/Corr.1 and L.15 and L.15/Corr.1	تقرير	٤٥٨	
	ملاحظات واردة في الوسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة		
A/CONF.183/DC/R.68, R.119, R.188 ورسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (غير صادرة بسبب ضيق الوقت)			استنسخت المقتطفات ذات الصلة
	الوثائق المقدمة من الوفود		
A/CONF.183/C.1/L.80, L.81 and L.93	مقترحات	٤٧٢	
A/CONF.183/C.1/WGIC/L.1–L.4, L.7, L.9, L.12, L.14, L.17 and Corr.1, L.18 and L.20	مقترحات	٤٧٣	
	الباب ١٠ – إنفاذ القانون		
	وثائق الفريق العامل المعني بالتنفيذ		
A/CONF.183/C.1/WGE/L.15/Rev.1 and L.19	نصوص مقدمة من الرئيس	٤٧٦	
A/CONF.183/C.1/WGE/L.4/Rev.1, L.6 and Corr.1, and L.7–12	ورقات عمل	٤٧٧	
A/CONF.183/C.1/WGE/L.14 and Add.1 and Add.1/Corr.and Add.2	تقرير	٤٨١ ٤٨٥	استعيض به عن مشروع التقرير الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGE/L.13 and Corr.1

الرمز	العنوان	الصفحة	ملاحظات
	الوثائق المقدمة من الوفود		
A/CONF.183/12	إعلان	٤٨٤	
A/CONF.183/C.1/WGE/L.1–L.3, L.5 and L.17	مقترحات	٤٨٥	
	الباب ١١ – جمعية الدول الأطراف		
	الوثائق المقدمة من المنسق		
A/CONF.183/C.1/L.41 and Corr.1	نص متداول	٤٨٦	
A/CONF.183/C.1/L.47 and Corr.1 and Add.1 and 2	توصيات	٤٨٧	
	الوثائق المقدمة من الوفود		
A/CONF.183/C.1/L.16, L.28 and L.81	مقترحات	٣٨١	
	الباب ١٢ – تمويل المحكمة		
	الوثائق المقدمة من المنسق		
A/CONF.183/C.1/L.55/Rev.1 and Corr.1	نص متداول	٤٨٩	
A/CONF.183/C.1/L.78 and Corr.1	توصيات	٤٩٠	
	الباب ١٣ – الأحكام الختامية		
	الوثائق المقدمة من المنسق		
A/CONF.183/C.1/L. 54/Rev.2	نص متداول	٤٩١	
A/CONF.183/C.1/L.61 and Corr.1	توصيات	٢٨٠	
	الوثائق المقدمة من الوفود		
A/CONF.183/C.1/L.14/Rev.1, L.24 and L.29	مقترحات	٣٣٨	

الرمز	العنوان	الصفحة	ملاحظات
	الوثيقة الختامية		
	الوثائق المقدمة من المنسق		
A/CONF.183/C.1/L.49/Rev.1 and Add.1	توصيات	٤٩٢	
	ملاحظات واردة في الرسائل المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة		
A/CONF.183/DC/R.119 and R.188			استنسخت المقتطفات ذات الصلة
	الوثائق المقدمة من الوفود		
A/CONF.183/C.1/L.16, L.57, L.71 and L.75	مقترحات	٣٨١	
	وثائق لجنة الصياغة		
A/CONF.183/DC/R.1, R.2, R.8, R.19, R.29 and Corr.1, R.52, R.68, R.76, R.87, R.119, R.142, R.145 and Corr.1, R.182, R.188*	نصوص محالة من اللجنة الجامعة إلى لجنة الصياغة		استنسخت مقتطفات في إطار الأجزاء ذات الصلة من مشروع النظام الأساسي ومشروع الوثيقة الختامية
A/CONF.183/DC/R.6, R.10, R.12, R.13, R.16, R.17, R.46, R.47, R.50, R.58, R.61, R.88/Rev.1, R.99–R.101, R.114/Rev.1, R.115–R.118, R.149, R.150, R.152, R.154, R.164/Rev.1 and R.165*	نصوص متداولة		غير مستنسخة
A/CONF.183/DC/R.3, R.4/Rev.1, R.5/Rev.1, R.7/Rev.1, R.9, R.11, R.14, R.15, R.18, R.20–R.28, R.30/Rev.1, R.31, R.32/Rev.1, R.33, R.34/Rev.1, R.35–R.38, R.39/Rev.1, R.40–R.41, R.42/Rev.1, R.43–R.45, R.48, R.49, R.51, R.53–R.57, R.59, R.60, R.62/Rev.1, R.63–R.64, R.65/Rev.1, R.66/Rev.1, R.67, R.69–R.75, R.77–R.80, R.81/Rev.1, R.82, R.83/Rev.1, R.84–R.86, R.89, R.90/Rev.1, R.91/Rev.1, R.92–R.98,	نصوص اعتمدتها لجنة الصياغة من القراءة الأولى أو الثانية		غير مستنسخة

الرمز	العنوان	الصفحة	ملاحظات
R.102–R.113, R.120–R.139, R.140/Rev.1, R.141, R.143/Rev.1, R.144, R.146–R.148, R.151, R.153, R.155–R.157, R.158/Rev.1, R.159–R.163, R.166–R.169, R.170/Rev.1, R.171–R.172, R.173/Rev.1, R.174–R.180, R.183–R.185, R.186/Rev.1, R.187 and R.189–R.197*			
A/CONF.183/DC/R.181 and Add.1 and 2*	مشروع تقرير لجنة الصياغة إلى اللجنة الجامعة		انظر تقرير لجنة الصياغة إلى اللجنة الجامعة الصادر كوثيقة من وثائق اللجنة الجامعة

قائمة الوثائق مرتبة حسب المادة

ملاحظة: تتضمن قائمة الوثائق المقترحات، وورقات العمل، والتوصيات، والتقارير وغير ذلك من وثائق تتعلق بمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبمشروع الوثيقة الختامية اللذين قدمتهما اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية إلى مؤتمر روما (الوثيقة A/CONF.183/2 المستنسخة في هذا المجلد صفحة ٥). وهذه القائمة مرتبة حسب العلاقة بالباب والمادة ذوي الصلة من مشروع النظام الأساسي ومشروع الوثيقة الختامية. والوثائق الواردة في القائمة منظمة حسب الجهة التي قدمت إليها (الجلسة العامة للمؤتمر، أو اللجنة الجامعة، أو الفريق العامل)، وحسب نوع الوثيقة (مثلا نصوص متداولة، وتوصيات، وورقات عمل، وتقارير ومقترحات) وحسب الترتيب الرقمي لرموز الوثائق. وتتطابق أرقام المواد الواردة في هذه الوثائق مع أرقام المواد الواردة في مشروع النظام الأساسي الذي قدمته اللجنة التحضيرية وليس مع أرقام المواد الواردة في نظام روما الأساسي الذي اعتمده المؤتمر. وجميع الوثائق الواردة في القائمة مستنسخة في هذا المجلد في الصفحة المشار إليها.

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
		الديباجة		
	اللجنة الجامعة	نص متداول للمنسق	A/CONF.183/C.1/L.54/Rev.2	٢٧٧
		توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.61 and Corr.1/L.73	٢٨٠
		إسبانيا : اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.20	٣٤٠
		أندورا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.32	٢٨٥
		الجمهورية الدومينيكية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.52	٢٨٥
		الباب ١ – إنشاء المحكمة		
المادة ١	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة	A/CONF.183/DC/R.2	
المادة ٣		كالسابق	الرمز نفسه	
		الباب ٢ – الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق		
المادة ٥ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة	اللجنة الجامعة	ورقة مناقشة المكتب	A/CONF.183/C.1/L.53	٢٨٧
		اقتراح المكتب	A/CONF.183/C.1/L.59 and Corr.1	٢٩٨
		إسبانيا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.1 and Corr.1	٣١٨

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
جريمة الإبادة الجماعية		ورقة مناقشة المكتب	A/CONF.183/C.1/L.53	٢٨٧
		اقتراح المكتب	A/CONF.183/C.1/L.59 and Corr 1	٢٩٨
	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة(أ)	A/CONF.183/DC/R.8	
	اللجنة الجامعة	الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.10	٣٢٢
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية		ورقة مناقشة المكتب	A/CONF.183/C.1/L.53	٢٨٧
		اقتراح المكتب	A/CONF.183/C.1/L.59 and Corr. 1	٢٩٨
		ملاحظة وردت في رسالة إحالة(أ)، مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨(ب)		
		توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.44 and Corr 1	٣١٠
		الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.10	٣٢٢
		بنغلاديش، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، سوازيلند، ليسوتو، المكسيك، ملاوي، ناميبيا، الهند: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.12	٣٣٨
		كوبا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.17	٣٣٩
		تركيا، سريلانكا والهند: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.27/Rev.1	٣٤٢
		كوبا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.30	٣٤٢
		نيبال: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.35	٣٤٤

(أ) ملاحظة تفسيرية وردت في الرسالة المحالة من رئيس اللجنة الجامعة إلى رئيس لجنة الصياغة.

(ب) لم تصدر بسبب ضيق الوقت.

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
	الفريق العامل المعني بالقانون الواجب التطبيق	تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGAL/L.2 and Add.1 and Add.1/Corr.1	٣١٣
جرائم الحرب	الجلسة العامة	نيوزيلندا: معلومات نقلتها باسم لجنة الصليب الأحمر الدولية	A/CONF.183/INF/10	٣١٦
		كالسابق	A/CONF.183/INF/11	٣١٨
	اللجنة الجامعة	ورقة مناقشة المكتب	A/CONF.183/C.1/L.53	٢٨٧
		اقتراح المكتب	A/CONF.183/C.1/L.59 and Corr.1	٢٩٨
		إسبانيا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.1 and Corr.1	٣١٨
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.4	٣١٩
		الصين: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.5	٣١٩
		الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.10	٣٢٢
		سلوفانيا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.11	٣٣٨
		جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، سوازيلند، ليسوتو، ملاوي، ناميبيا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.13	٣٣٨
		العراق: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.26	٣٤١
		أوكرانيا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.33	٣٤٢
		نيوزيلندا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.40	٣٤٦
		سيراليون: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.62	٣٤٩
		الهند: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.72	٣٥٠
		إندونيسيا، تايلند، الفلبين وفييت نام: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.74	٣٥٠
		مجموعة الدول الأفريقية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.89	٣٥١
		الهند: تعديلات مقترحة	A/CONF.183/C.1/L.94	٣٥٢
العدوان		ورقة مناقشة المكتب	A/CONF.183/C.1/L.53	٢٨٧

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
		الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية — الإسلامية)، البحرين، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، المملكةالعربية السعودية واليمن: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.37 and Corr.1	٣٤٤
		أرمينيا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.38	٣٤٤
		الكاميرون: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.39	٣٤٥
		الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان المملكة العربية السعودية، واليمن: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.56 and Corr.1	٣٤٨
		حركة بلدان عدم الانحياز: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.75	٣٥٠
		المكسيك: تعديل	A/CONF.183/C.1/L.81	٣٥١
جرائم أخرى		ورقة مناقشة المكتب	A/CONF.183/C.1/L.53	٢٨٧
		إسبانيا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.1 and Corr.1	٣١٨
		جزر القمر ومدغشقر: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.46 and Corr..1	٣٤٦
		بربادوس، ترينداد وتوباغو، جامايكا، ودومينيكا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.48	٣٤٧
		بربادوس، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، جامايكا، دومينيكا، سري لانكا، والهند: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.71	٣٥٠
		المكسيك: تعديل	A/CONF.183/C.1/L.81	٣٥١
الأركان التي تدخل في تعريف الجرائم	الجلسة العامة	نيوزيلندا: معلومات نقلتها باسم لجنة الصليب الأحمر الدولية	A/CONF.183/INF/10	٣١٦
	اللجنة الجامعة	اقتراح المكتب	A/CONF.183/C.1/L.59 and Corr..1	٢٩٨

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
		الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.8	٣٢٢
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.10	٣٢٢
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.69	٣٤٩
المادة صاد		اقتراح المكتب	A/CONF.183/C.1/L.59 and Corr..1	٢٩٨
المادة ٦	الجلسة العامة	نيوزيلندا: معلومات نقلتها باسم لجنة الصليب الأحمر الدولية	A/CONF.183/INF/9	٣١٥
	اللجنة الجامعة	ورقة مناقشة المكتب	A/CONF.183/C.1/L.53	٢٨٧
		اقتراح المكتب	A/CONF.183/C.1/L.59 and Corr..1	٢٩٨
		جمهورية كوريا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.6	٣٢٠
		الهند: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.79	٣٥١
		المكسيك: تعديل	A/CONF.183/C.1/L.81	٣٥١
		الهند: تعديلات مقترحة	A/CONF.183/C.1/L.95	٣٥٣
المادة ٧		ورقة مناقشة المكتب	A/CONF.183/C.1/L.53	٢٨٧
		اقتراح المكتب	A/CONF.183/C.1/L.59 and Corr..1	٢٩٨
		جمهورية كوريا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.6	٣٢٠
		الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.70	٣٤٩
		الهند: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.79	٣٥١
		الهند: تعديلات مقترحة	A/CONF.183/C.1/L.95	٣٥٣
المادة ٧ مكررا		ورقة مناقشة المكتب	A/CONF.183/C.1/L.53	٢٨٧
		اقتراح المكتب	A/CONF.183/C.1/L.59 and Corr.1	٢٩٨
		الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.90	٣٥١
		الهند: تعديلات مقترحة	A/CONF.183/C.1/L.95	٣٥٣
المادة ٧ ثالثا		ورقة مناقشة المكتب	A/CONF.183/C.1/L.53	٢٨٧

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
		تركيا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.50	٣٤٧
المادة ٢٠		ورقة مناقشة المكتب	A/CONF.183/C.1/L.53	٢٨٧
		اقتراح المكتب	A/CONF.183/C.1/L.59 and Corr..1	٢٩٨
		الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.9	٣٢٢
		ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.182	
	الفريق العامل المعني بالقانون الواجب التطبيق	ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGAL/L.1[ج]	٣١٢
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGAL/L.3	٣١٣
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGAL/L.2 and Add.1 and Add.1/Corr.1	٣١٣
		غواتيمالا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGAL/L.4	٣٥٣

الباب ٣ – المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة ٢١	الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي	اقتراحات الرئيس	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.1	٣٥٣
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4 and Corr.1 and Add.1/Rev.1 and Add.1/Rev./Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and Add.3	٣٥٧
المادة ٢١ مكررا	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.119	
	الفريق العامل المعني بالعقوبات	ورقة عمل مقدمة من الرئيس	A/CONF.183/C.1/WGP/L.8/Rev.1	٣٦٣

(ج) كانت هذه الوثيقة قد صدرت في الأصل بوصفها إحدى وثائق الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي تحت الرمز A/CONF.183/C.1/WGGP.L.11 وذلك قبل إنشاء الفريق العامل المعني بالقانون الواجب التطبيق.

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
			A/CONF.183/C.1/WGP/L.14 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.3/Rev.1	٤٤٥
		تقرير الفريق العامل		
		المكسيك: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGP/L.4	٣٦٧
المادة ٢٢	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.8	
	الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي	تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4 and Corr.1 and Add.1/Rev.1 and Add.1/Rev./Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and Add.3	٣٥٧
المادة ٢٣	اللجنة الجامعة	فرنسا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.3	٣٦٥
	الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي	ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.3 and Corr.1	٣٥٥
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.5/Rev.2	٣٥٥
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4 and Corr.1 and Add.1/Rev.1 and Add.1/Rev./Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and Add.3	٣٥٧
المادة ٢٤		كالسابق	الرمز نفسه	٣٥٧
المادة ٢٥	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.76	٣٥٧
	اللجنة الجامعة	الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.2	٣٦٤
	الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي	ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.7/Rev.1	٣٥٦
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4 and Corr.1 and Add.1/Rev.1 and Add.1/Rev./Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and Add.3	٣٥٧

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
المادة ٢٦		ملاحظات وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.8	
	لجنة الصياغة			
	الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي	اقتراحات الرئيس	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.1	٣٥٣
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4 and Corr.1 and Add.1/Rev.1 and Add.1/Rev./Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and Add.3	٣٥٧
المادة ٢٧		كالسابق	الرمز نفسه	٣٥٧
المادة ٢٨		اقتراحات الرئيس	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.1	٣٥٣
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4 and Corr.1 and Add.1/Rev.1 and Add.1/Rev./Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and Add.3	٣٥٧
المادة ٢٩		ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.8	
	لجنة الصياغة			
	الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي			
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4 and Corr.1 and Add.1/Rev.1 and Add.1/Rev./Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and Add.3	٣٥٧
المادة ٣٠		كالسابق	الرمز نفسه	٣٥٧
المادة ٣١		ملاحظات وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.119	
	لجنة الصياغة			
	الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي	اقتراحات الرئيس	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.8/Rev.1	٣٥٤
		ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.6	٣٥٦
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4 and Corr.1 and Add.1/Rev.1 and Add.1/Rev./Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and Add.3	٣٥٧

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
		الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.2	٣٦٦
		الإمارات العربية المتحدة، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، العراق، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، المغرب، الكويت، مصر، واليمن: رسالة	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.10	٣٦٦
المادة ٣٢		ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.9/Rev.1 and Corr.1	٣٥٧
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4 and Corr.1 and Add.1/Rev.1 and Add.1/Rev./Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and Add.3	٣٥٧
		الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.2	٣٦٦
المادة ٣٣		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4 and Corr.1 and Add.1/Rev.1 and Add.1/Rev./Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and Add.3	٣٥٧
		الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.2	٣٦٦
المادة ٣٤		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4 and Corr.1 and Add.1/Rev.1 and Add.1/Rev./Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and Add.3	٣٥٧
		الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.2	٣٦٦
		الباب ٤ – تكوين المحكمة وإدارتها		
المادة ٣٥	اللجنة الجامعة	نص متداول للمنسق	A/CONF.183/C.1/L.31/Rev.1 and Add.1 and Add.1/Corr.1	٣٦٧

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
		توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.45 and Corr.1-3 and Add.1, Add.2 and Add.2 and Add.2/Corr.1 and Add.3	٣٧١
المادة ٣٦		نص متداول للمنسق	A/CONF.183/C.1/L.31/Rev.1 and Add.1 and Add 1/Corr.1	٣٦٧
		توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.45 and Corr.1-3 and Add.1, Add.2 and Add.2 and Add.2/Corr.1 and Add.3	٣٧١
المادة ٣٧		نص متداول للمنسق	A/CONF.183/C.1/L.31/Rev.1 and Add.1 and Add.1/Corr.1	٣٦٧
		توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.45 and Corr.1-3 and Add.1, Add.2 and Add.2 and Add.2/Corr.1 and Add.3	٣٧١
	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[1]	A/CONF.183/DC/R.87	
		كالسابق	A/CONF.183/DC/R.145 and Corr.1	
	اللجنة الجامعة	سويسرا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.24	٣٨٢
		أوكرانيا: تعديل مقترح	A/CONF.183/C.1/L.42	٣٨٢
		المكسيك: تعديل	A/CONF.183/C.1/L.81	٣٥١
المادة ٣٨		توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.45 and Corr.1-3 and Add.1, Add.2 and Add.2 and Add.2/Corr.1 and Add.3	٣٧١
المادة ٣٩		كالسابق	الرمز نفسه	٣٧١
المادة ٤٠		نص متداول للمنسق	A/CONF.183/C.1/L.31/Rev.1 and Add.1 and Add.1/Corr.1	٣٦٧
		توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.45 and Corr.1-3 and Add.1, Add.2 and Add.2 and Add.2/Corr.1 and Add.3	٣٧١
المادة ٤٢		كالسابق	الرمز نفسه	٣٧١
المادة ٤٣		كالسابق	الرمز نفسه	٣٧١

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.87	
المادة ٤٤	اللجنة الجامعة	توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.45 and Corr.1-3 and Add.1, Add.2 and Add.2 and Add.2/Corr.1 and Add.3	٣٧١
	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.87	
		جمهورية الكونغو والنيجر: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.43	٣٨٣
المادة ٤٥	اللجنة الجامعة	توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.45 and Corr.1-3 and Add.1, Add.2 and Add.2 and Add.2/Corr.1 and Add.3	٣٧١
المادة ٤٧		كالسابق	الرمز نفسه	٣٧١
		الإمارات العربية المتحدة: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.21	٣٨١
المادة ٤٨		توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.45 and Corr.1-3 and Add.1, Add.2 and Add.2 and Add.2/Corr.1 and Add.3	٣٧١
المادة ٤٩		كالسابق	الرمز نفسه	٣٧١
	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.87	
	اللجنة الجامعة	اليابان: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.19	٣٨١
المادة ٥١		توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.45 and Corr.1-3 and Add.1, Add.2 and Add.2 and Add.2/Corr.1 and Add.3	٣٧١
		إسبانيا، الأرجنتين، آندورا، أوروغواي، باراغواي، بنما، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، وكولومبيا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.16	٣٨١

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
المادة ٥٢				
		توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.45 and Corr.1-3 and Add.1, Add.2 and Add.2 and Add.2/Corr.1 and Add.3	٣٧١
	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.119	
المادة ٥٣				
	اللجنة الجامعة	توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.45 and Corr.1-3 and Add.1, Add.2 and Add.2 and Add.2/Corr.1 and Add.3	٣٧١
		الباب ٥ – التحقيق والمقاضاة		
	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.29 and Corr.1	
المادة ٥٤	اللجنة الجامعة	المكسيك: تعديل	A/CONF.183/C.1/L.81	٣٥١
	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.29 and Corr.1	
		كالسابق	A/CONF.183/DC/R.188	
	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.1	٣٨٣
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
		فرنسا: ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.4	٤١٤

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
		الارجنتين، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان: ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.18 and Corr.1	٤١٥
		فرنسا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.77	٤١٦
المادة ٥٤ مكررا		ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.1	٣٨٣
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.10 and Corr.1	٣٨٧
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
المادة ٥٤ ثالثا		ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.1	٣٨٣
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.6	٣٨٦
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
		فرنسا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.11	٤١٤
المادة ٥٤ رابعا		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.3	٤١٣

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
المادة ٥٥				
			A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
		تقرير الفريق العامل		
المادة ٥٦		كالسابق	الرمز نفسه	٣٩٢
المادة ٥٧		ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.1	٣٨٣
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.38/Rev. 1 and Corr.1 and 2	٣٨٧
		ورقة مناقشة	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.40	٣٩٠
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
		فرنسا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.8	٤١٤
		بولندا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.31	٤١٦
		الفلبين: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.61	٤١٦
المادة ٥٧ مكررا				
		ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.38/Rev. 1 and Corr.1 and 2	٣٨٧
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.64	٣٩١

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
			A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
		تقرير الفريق العامل		
المادة ٥٨		ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.182	
	لجنة الصياغة			
	اللجنة الجامعة	المكسيك: تعديل	A/CONF.183/C.1/L.81	٣٥١
	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.7 and Corr.1	٣٨٧
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
المادة ٥٩		ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.5 and Corr.1	٣٨٦
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
المادة ٦٠		ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.29 and Corr.1	
	لجنة الصياغة			

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
			A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	تقرير الفريق العامل		
المادة ٦١	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.87	
	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.9 and Corr.1	٣٨٧
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.43 and Corr.1	٣٩١
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.75	٣٩١
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
		النمسا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.19	٤١٦
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.20	٤١٦
		الباب ٦ – المحاكمة		
	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.87	
		كالسابق	A/CONF.183/DC/R.145 and Corr.1	

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
المادة ٦٢	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
المادة ٦٣		ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.51 and Corr.1	٤١٩
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.67	٤٢١
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
		الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، العراق، عمان، قطر، ومصر: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.15	٤٢٨
		مالاوي: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.16	٤٢٨
		كولومبيا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.17	٤٢٩
المادة ٦٤	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[1]	A/CONF.183/DC/R.87	
	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.41 and Corr.1	٤١٨

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
		إسرائيل: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.52	٤٤١
المادة ٦٥		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
		سويسرا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.29	٤٣٤
المادة ٦٦		ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.37 and Corr.1	٤١٧
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
المادة ٦٧	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.87	
	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	اقتراح الرئيس	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.42	٤١٧

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.33	٤٣٦
		استراليا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.35	٤٣٦
		الجمهورية العربية السورية، عمان، ومصر: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.36	٤٣٧
المادة ٦٨		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
		كندا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.58/Rev.1	٤٤١
المادة ٦٩	الجلسة العامة	الكرسي الرسولي: اقتراح	A/CONF.183/11	٤٢٦
	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
		الكرسي الرسولي: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.14	٤٢٨
		الولايات المتحدة الأمريكية: ورقة مرجعية	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.21	٤٢٩

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
		الجمهورية العربية السورية:		
		اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.22	٤٣٢
		كندا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.23	٤٣٣
		العراق: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.24	٤٣٣
		كولومبيا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.25	٤٣٣
		كندا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.26	٤٣٣
		الفلبين: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.27	٤٣٣
		بولندا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.31	٤٣٥
		إسرائيل: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.34	٤٣٦
		كندا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.48/Rev.1	٤٣٩
المادة ٧٠		ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.68/Rev.2	٤٢٢
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
		اليابان: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.13	٤٢٨
		هولندا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.65	٤٤٢
المادة ٧٠ مكررا	لجنة الصياغة	ملاحظات وردت في رسالة إحالة[1]	A/CONF.183/DC/R.188	
	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.68 Rev.2	٤٢٢

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add.8/Corr.1	٣٩٢
المادة ٧١	اللجنة الجامعة	المكسيك: تعديل	A/CONF.183/C.1/L.81	٣٥١
	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.76/Rev.1	٤٢٣
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.12	٤٢٦
		كرواتيا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.32	٤٣٥
		فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.39	٤٣٧
		سنغافورة: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.49	٤٤٠
المادة ٧١ مكررا		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
		إيطاليا، بلجيكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.70/Rev.1	٤٤٣
المادة ٧٢	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.145 and Corr.1	
	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.71	٤٢٣
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
المادة ٧٣	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.188	
	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.63/Rev.1	٤٢١
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
		فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.28	٤٣٤
		اليابان: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.30	٤٣٥

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
		الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.69	٤٤٢
المادة ٧٤	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.87	
	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
	الفريق العامل المعني بالعقوبات	المكسيك: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGP/L.4	٤١٤
المادة ٧٤ مكررا				

الباب ٧ – العقوبات

	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.87	
المادة ٧٥		كالسابق	الرمز نفسه	
		ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.145 and Corr.1	
	الفريق العامل المعني بالعقوبات	ورقة عمل مقدمة من الرئيس	A/CONF.183/C.1/WGP/L.3/Rev.1	٤٤٣
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGP/L.10	٤٤٥
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGP/L.14 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.3/Rev.1	٤٤٥
		إيطاليا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGP/L.1	٤٤٩

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
		الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية — الإسلامية، البحرين، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، واليمن: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGP/L.11 and Corr.1 and 2	٤٥٠
		بربادوس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، دومينيكا، وسنغافورة: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGP/L.13	٤٥٠
		المكسيك: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGP/L.15	٤٥١
المادة ٧٦	اللجنة الجامعة	فرنسا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.3	٣٦٥
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGP/L.14 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.3/Rev.1	٤٤٥
		إيطاليا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGP/L.1	٤٤٩
		البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوروندي، تايلند، توغو، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، ساموا، سلوفينيا، عمان، فرنسا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGP/L.12	٤٥٠
المادة ٧٧		ورقة عمل مقدمة من الرئيس	A/CONF.183/C.1/WGP/L.9/Rev.1	٤٤٤
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGP/L.14 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.3/Rev.1	٤٤٥
		إيطاليا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGP/L.1	٤٤٩

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
		النمسا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGP/L.5	٤٤٩
		أوكرانيا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGP/L.6	٤٥٠
المادة ٧٨		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGP/L.14 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.3/Rev.1	٤٤٥
المادة ٧٩	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[1]	A/CONF.183/DC/R.87	
	الفريق العامل المعني بالعقوبات	ورقة عمل مقدمة من الرئيس	A/CONF.183/C.1/WGP/L.2	٤٤٣
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGP/L.7	٤٤٤
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGP/L.14 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.3/Rev.1	٤٤٥
المادة ٧٩ مكررا		كالسابق	الرمز نفسه	٤٤٥
		الباب ٨ – الطعن والمراجعة		
المادة ٨٠	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
المادة ٨١	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[1]	A/CONF.183/DC/R.87	
	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.72	٤٥١

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
		هولندا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.44	٤٠٣
		كينيا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.46	٤٠٣
		كندا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.47	٤٠٣
		الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.50	٤٠٤
المادة ٨٢	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[1]	A/CONF.183/DC/R.119	
	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
		الجمهورية العربية السورية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.53	٤٠٤
		إسرائيل: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.54	٤٠٤
		الفلبين: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.60	٤٠٥
		كندا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.73	٤٠٥
المادة ٨٣	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[1]	A/CONF.183/DC/R.119	

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
		اليابان: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.45	٤٥٣
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.57	٤٥٥
		الأرجنتين: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.59	٤٥٥
		الجمهورية العربية السورية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.62	٤٥٥
المادة ٨٤	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.188	
	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.74	٤٥٢
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1 and 2, Add.3, Add.4, Add.5 and Add.5/Corr.1, Add.6 and Add 6/Corr.1, Add.7 and Add.7/Corr.1 and Add.8 and Add. 8/Corr.1	٣٩٢
		كينيا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.55	٤٥٤
		كندا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.56	٤٥٤

الباب ٩ – التعاون الدولي والمساعدة القضائية

	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.188	

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
المادة ٨٥	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية	تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1, Add.3 and Add.3/Corr.1 and 2, Add.4 and Add.4/Corr.1, and A/CONF.183/C.1/WGIC/L.8/Rev.1 and Rev.1/Corr.1 and 2, L.10 and L.10/Corr.1 and L.15 and L.15/Corr. 1	٤٥٨
المادة ٨٦	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.68	
		ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.188	
	اللجنة الجامعة	الهند: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.80	٤٧٢
		المكسيك: تعديل	A/CONF.183/C.1/L.81	٣٥١
	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية	تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1, Add.3 and Add.3/Corr.1 and 2, Add.4 and Add.4/Corr.1, and A/CONF.183/C.1/WGIC/L.8/Rev.1 and Rev.1/Corr.1 and 2, L.10 and L.10/Corr.1 and L.15 and L.15/Corr. 1	٤٥٨
		جمهورية أفريقيا الوسطى: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.14	٤٧٥
المادة ٨٦ مكررا		ورقة مناقشة مقدمة من الرئيس	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.16	٤٥٧
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1, Add.3 and Add.3/Corr.1 and 2, Add.4 and Add.4/Corr.1, and A/CONF.183/C.1/WGIC/L.8/Rev.1 and Rev.1/Corr.1 and 2, L.10 and L.10/Corr.1 and L.15 and L.15/Corr. 1	٤٥٨

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
المادة ٨٧	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.119	
		ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]، مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨[ب]		
	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية	ورقة مناقشة مقدمة من الرئيس	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.5	٤٥٦
		ورقة مناقشة مقدمة من لرئيس	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.6	٤٥٦
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1, Add.3 and Add.3/Corr.1 and 2, Add.4 and Add.4/Corr.1, and A/CONF.183/C.1/WGIC/L.8/Rev.1 and Rev.1/Corr.1 and 2, L.10 and L.10/Corr.1 and L.15 and L.15/Corr. 1	٤٥٨
		الصين: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.2	٤٧٣
		إيطاليا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.3	٤٧٤
		الكونغو: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.4	٤٧٤
		سنغافورة: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.7	٤٧٤
		كرواتيا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.9	٤٧٥
		الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.17 and Corr.1	٤٧٦
		الدانمرك، سويسرا، السويد، والنرويج: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.18	٤٧٦
		كندا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.20	٤٧٦
المادة ٨٧ مكررا	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.188	

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية	تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1, Add.3 and Add.3/Corr.1 and 2, Add.4 and Add.4/Corr.1, and A/CONF.183/C.1/WGIC/L.8/Rev.1 and Rev.1/Corr.1 and 2, L.10 and L.10/Corr.1 and L.15 and L.15/Corr. 1	٤٥٨
المادة ٨٨	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[1]	A/CONF.183/DC/R.68	
	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية	ورقة مناقشة مقدمة من الرئيس	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.5	٤٥٦
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1, Add.3 and Add.3/Corr.1 and 2, Add.4 and Add.4/Corr.1, and A/CONF.183/C.1/WGIC/L.8/Rev.1 and Rev.1/Corr.1 and 2, L.10 and L.10/Corr.1 and L.15 and L.15/Corr. 1	٤٥٨
		كندا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.1	٤٧٣
المادة ٨٩	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[1]	A/CONF.183/DC/R.68	
	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية	تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1, Add.3 and Add.3/Corr.1 and 2, Add.4 and Add.4/Corr.1, and A/CONF.183/C.1/WGIC/L.8/Rev.1 and Rev.1/Corr.1 and 2, L.10 and L.10/Corr.1 and L.15 and L.15/Corr. 1	٤٥٨

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
المادة ٩٠	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.119	
		ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]، مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨[ب]		
	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية	ورقة مناقشة مقدمة من الرئيس	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.16	٤٥٧
		ورقة مناقشة مقدمة من الرئيس	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.19	٤٥٨
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1, Add.3 and Add.3/Corr.1 and 2, Add.4 and Add.4/Corr.1, and A/CONF.183/C.1/WGIC/L.8/Rev.1 and Rev.1/Corr.1 and 2, L.10 and L.10/Corr.1 and L.15 and L.15/Corr. 1	٤٥٨
المادة ٩٠ (أ)	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.188	
	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية	تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1, Add.3 and Add.3/Corr.1 and 2, Add.4 and Add.4/Corr.1, and A/CONF.183/C.1/WGIC/L.8/Rev.1 and Rev.1/Corr.1 and 2, L.10 and L.10/Corr.1 and L.15 and L.15/Corr. 1	٤٥٨
المادة ٩٠ (ب)	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[١]	A/CONF.183/DC/R.188	

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية	تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1, Add.3 and Add.3/Corr.1 and 2, Add.4 and Add.4/Corr.1, and A/CONF.183/C.1/WGIC/L.8/Rev.1 and Rev.1/Corr.1 and 2, L.10 and L.10/Corr.1 and L.15 and L.15/Corr. 1	٤٥٨
المادة ٩٠ مكررا		كالسابق	الرمز نفسه	٤٥٨
المادة ٩٠ ثالثا		كالسابق	الرمز نفسه	٤٥٨
المادة ٩٠ رابعا		كالسابق	الرمز نفسه	٤٥٨
المادة ٩١	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.68	
		كالسابق	A/CONF.183/DC/R.188	
		ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]، مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨[ب]		
	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية	نص متداول	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.13/Rev.2	٤٥٨
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1, Add.3 and Add.3/Corr.1 and 2, Add.4 and Add.4/Corr.1, and A/CONF.183/C.1/WGIC/L.8/Rev.1 and Rev.1/Corr.1 and 2, L.10 and L.10/Corr.1 and L.15 and L.15/Corr. 1	٤٥٨
		كندا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.12	٤٧٥

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
المادة ٩١ مكررا		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1, Add.3 and Add.3/Corr.1 and 2, Add.4 and Add.4/Corr.1, and A/CONF.183/C.1/WGIC/L.8/Rev.1 and Rev.1/Corr.1 and 2, L.10 and L.10/Corr.1 and L.15 and L.15/Corr. 1	٤٥٨
المادة ٩٢		كالسابق	الرمز نفسه	٤٥٨
المادة X	اللجنة الجامعة	بولندا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.93	٤٧٢
	لجنة الصياغة	ملاحظة وردت في رسالة إحالة[أ]	A/CONF.183/DC/R.188	
	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية	تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Add.1/Corr.1, Add.2 and Add.2/Corr.1, Add.3 and Add.3/Corr.1 and 2, Add.4 and Add.4/Corr.1, and A/CONF.183/C.1/WGIC/L.8/Rev.1 and Rev.1/Corr.1 and 2, L.10 and L.10/Corr.1 and L.15 and L.15/Corr. 1	٤٥٨

الباب ١٠ – إنفاذ القانون

المادة ٩٣	الفريق العامل المعني بالتنفيذ	ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGE/L.12	٤٨٠
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGE/L.14 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2	٤٨١
		اليابان: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGE/L.1	٤٨٥
المادة ٩٤	الجلسة العامة	هولندا: إعلان	A/CONF.183/12	٤٨٤
	الفريق العامل المعني بالتنفيذ	ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGE/L.8	٤٧٨
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGE/L.10	٤٧٩

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGE/L.4/Rev.1	٤٧٧
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGE/L.14 and Add.1 and Corr.1 and Add.2	٤٨١
		إيطاليا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGE/L.2	٤٨٥
		أوروغواي: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGE/L.3	٤٨٥
المادة ٩٤ مكررا		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGE/L.14 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2	٤٨١
المادة ٩٥		كالسابق	الرمز نفسه	٤٨١
المادة ٩٦		ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGE/L.6 and Corr.1	٤٧٨
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGE/L.7	٤٧٨
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGE/L.9	٤٧٩
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGE/L.14 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2	٤٨١
المادة ٩٧		ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGE/L.11	٤٨٠
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGE/L.14 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2	٤٨١
		الجمهورية العربية السورية: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGE/L.5	٤٨٥
المادة ٩٨		ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGE/L.11	٤٨٠
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGE/L.14 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2	٤٨١
المادة ٩٩		كالسابق	الرمز نفسه	٤٨١
		اليابان: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGE/L.1	٤٨٥
		كندا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/WGE/L.17	٤٨٦
المادة ١٠٠		نص مقدم من الرئيس	A/CONF.183/C.1/WGE/L.15/Rev.1	٤٧٦
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGE/L.14 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2	٤٨١

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
المادة ١٠١		نص مقدم من الرئيس	A/CONF.183/C.1/WGE/L.19	٤٧٧
		تقرير الفريق العامل	A/CONF.183/C.1/WGE/L.14 and Add.1 and Corr.1 and Add.2	٤٨١
المادة X		ورقة عمل	A/CONF.183/C.1/WGE/L.10	٤٧٩
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGE/L.4/Rev.1	٤٧٧
الباب ١١ – جمعية الدول الأطراف				
المادة ١٠٢	اللجنة الجامعة	نص متداول للمنسق	A/CONF.183/C.1/L.41	٤٨٦
		توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.47 and Corr.1 and Add.1 and 2	٤٨٧
		إسبانيا، آندورا، الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، بنما، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، كولومبيا، وفنزويلا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.16	٣٨١
		أوكرانيا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.28	٤٨٩
		المكسيك: تعديل	A/CONF.183/C.1/L.81	٣٥١
الباب ١٢ – تمويل المحكمة				
المادة ١٠٣		نص متداول للمنسق	A/CONF.183/C.1/L.55/Rev.1 and Corr.1	٤٨٩
		توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.78 and Corr.1	٤٩٠
المادة ١٠٣ مكررا		نص متداول للمنسق	A/CONF.183/C.1/L.55/Rev.1 and Corr.1	٤٨٩
		توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.78 and Corr.1	٤٩٠
المادة ١٠٤		كالسابق	الرمز نفسه	٤٩٠
المادة ١٠٥		نص متداول للمنسق	A/CONF.183/C.1/L.55/Rev.1 and Corr.1	٤٨٩
		توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.78 and Corr.1	٤٩٠
المادة ١٠٦		كالسابق	الرمز نفسه	٤٩٠

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
المادة ١٠٧			A/CONF.183/C.1/L.55/Rev.1 and Corr.1	٤٨٩
	اللجنة الجامعة	نص متداول للمنسق		
		توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.78 and Corr.1	٤٩٠
		الباب ١٣ - الأحكام الختامية		
المادة ١٠٨	اللجنة الجامعة	نص متداول للمنسق	A/CONF.183/C.1/L.54/Rev.2	٢٧٧
		توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.61 and Corr.1	٢٨٠
		المكسيك: اقتراحات منقحة	A/CONF.183/C.1/L.14/Rev.1	٣٣٨
المادة ١٠٩		نص متداول للمنسق	A/CONF.183/C.1/L.54/Rev.2	٢٧٧
		توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.61 and Corr.1	٢٨٠
المادة ١١٠		نص متداول للمنسق	A/CONF.183/C.1/L.54/Rev.2	٢٧٧
		توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.61 and Corr.1	٢٨٠
		سويسرا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.24	٣٨٢
المادة ١١٠ مكررا		نص متداول للمنسق	A/CONF.183/C.1/L.54/Rev.2	٢٧٧
		توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.61 and Corr.1	٢٨٠
المادة ١١١		نص متداول للمنسق	A/CONF.183/C.1/L.54/Rev.2	٢٧٧
		توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.61 and Corr.1	٢٨٠
		سويسرا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.24	٣٨٢
		الدانمرك: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.29	٤٩١
المادة ١١٢		نص متداول للمنسق	A/CONF.183/C.1/L.54/Rev.2	٢٧٧
		توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.61 and Corr.1	٢٨٠
المادة ١١٣		نص متداول للمنسق	A/CONF.183/C.1/L.54/Rev.2	٢٧٧
		توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.61 and Corr.1	٢٨٠
المادة ١١٤		نص متداول للمنسق	A/CONF.183/C.1/L.54/Rev.2	٢٧٧
		توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.61 and Corr.1	٢٨٠
المادة ١١٥		نص متداول للمنسق	A/CONF.183/C.1/L.54/Rev.2	٢٧٧

المادة	الجهة	الوثيقة	الرمز	الصفحة
		توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.61 and Corr.1	٢٨٠
المادة ١١٦		نص متداول للمنسق	A/CONF.183/C.1/L.54/Rev.2	٢٧٧
		توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.61 and Corr.1	٢٨٠
		الوثيقة الختامية		
	اللجنة الجامعة	توصيات المنسق	A/CONF.183/C.1/L.49/Rev.1 and Add.1	٤٩٢
		ملاحظة وردت في رسالة إحالة[1]	A/CONF.183/DC/R.119	
	لجنة الصياغة	كالسابق	A/CONF.183/DC/R.188	
	اللجنة الجامعة	إسبانيا، آندورا، أوروغواي، الأرجنتين، باراغواي، بنما، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، كولومبيا، وفنزويلا: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.16	٣٨١
		أوكرانيا، بيلاروس، وكازاخستان: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.57	٤٩٧
		بربادوس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، دومينيكا، سري لانكا، والهند: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.71	٣٥٠
		حركة بلدان عدم الانحياز: اقتراح	A/CONF.183/C.1/L.75	٣٥٠

قائمة الوثائق المقدمة من الوفود

ملاحظة: تتضمن قائمة الوثائق ما قدمته الوفود من وثائق فيما يتعلق بمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبمشروع الوثيقة الختامية اللذين قدمتهما اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية إلى مؤتمر روما (الوثيقة A/CONF.183/2، المستنسخة في هذا المجلد في صفحة ٥). وهذه القائمة مرتبة على الوجه التالي: (١) حسب الوفد بالترتيب الأبجدي؛ (٢) وحسب العلاقة بالمادة ذات الصلة من مشروع النظام الأساسي أو مشروع الوثيقة الختامية؛ (٣) وحسب الجهة التي قدمت إليها الوثائق؛ (٤) وحسب رمز الوثيقة بالترتيب الزمني. وتتطابق أرقام المواد الواردة في هذه الوثائق مع مشروع النظام الأساسي وليس مع نظام روما الأساسي الذي اعتمده المؤتمر. وجميع الوثائق الواردة في هذه القائمة مستنسخة في هذا المجلد في رقم الصفحة المشار إليها.

الوفد	المادة	الجهة	الرمز نفسه	الصفحة
الجزائر	المادة ٥ (جريمة العدوان)	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.37 and Corr.1	٣٤٤
			A/CONF.183/C.1/L.56 and Corr.1	٣٤٨
	المادة ٣١	الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.10	٣٦٦
	المادة ٧٥	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.11 and Corr.1 and 2	٤٥٠
آندورا	الديباجة	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.32	٢٨٥
	المادة ٥١	كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.16	٣٨١
	المادة ١٠٢	كالسابق	الرمز نفسه	٣٨١
	الوثيقة الختامية	كالسابق	الرمز نفسه	٣٨١
الأرجنتين	المادة ٥١	كالسابق	الرمز نفسه	٣٨١
	المادة ٥٤	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.18 and Corr.1	٤١٥
	المادة ٨٣	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.59	٤٥٥
	المادة ١٠٢	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.16	٣٨١
	الوثيقة لختامية		الرمز نفسه	٣٨١
أرمينيا	المادة ٥	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.38	٣٤٤

الوفد	المادة	الجهة	الرمز نفسه	الصفحة
	(جريمة العدوان)			
أستراليا	المادة ٦٧	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.35	٤٣٦
النمسا	المادة ٦١	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.19	٤١٦
	المادة ٧٧	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.5	٤٤٩
البحرين	المادة ٥	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.37 and Corr.1	٣٤٤
	(جريمة العدوان)	كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.56 and Corr.1	٣٤٨
	المادة ٧٥	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.11 and Corr.1 and 2	٤٥٠
بنغلاديش	المادة ٥ (الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.12	٣٣٨
بربادوس	المادة ٥	كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.48	٣٤٧
	(جرائم أخرى)	كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.71	٣٥٠
	المادة ٧٥	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.13	٤٥٠
	الوثيقة الختامية	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.71	٣٥٠
بيلاروس	الوثيقة الختامية	كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.57	٤٩٧
بلجيكا	المادة ١٠	كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.7	٣٢٢
	المادة ٥٤	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.18 and Corr.1	٤١٥
	المادة ٧١ مكررا	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.70/Rev.1	٤٤٣
	المادة ٧٦	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.12	٤٥٠
بنن	المادة ٧٦	كالسابق	الرمز نفسه	٤٥٠
بوليفيا	المادة ٥١	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.16	٣٨١

الوفد	المادة	الجهة	الرمز نفسه	الصفحة
	المادة ١٠٢	كالسابق	الرمز نفسه	٣٨١
	الوثيقة الختامية	كالسابق	الرمز نفسه	٣٨١
البرازيل	المادة ٧٦	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.12	٤٥٠
بوروندي	المادة ٧٦	كالسابق	الرمز نفسه	٤٥٠
الكاميرون	المادة ٥ (جريمة العدوان)	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.39	٣٤٥
	المادة ١٠	كالسابق	الرمز نفسه	٣٤٥
كندا	المادة ٥٤	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.18 and Corr.1	٤١٥
	المادة ٦٨	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.58/Rev.1	٤٤١
	المادة ٦٩	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.23	٤٣٣
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.26	٤٣٣
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.48/Rev.1	٤٣٩
	المادة ٨١	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.47	٤٥٣
	المادة ٨٢	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.73	٤٥٥
	المادة ٨٤	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.56	٤٥٤
	المادة ٨٧	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.20	٤٧٦
	المادة ٨٨	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.1	٤٧٣
	المادة ٩١	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.12	٤٧٥
	المادة ٩٩	الفريق العامل المعني بالتنفيذ	A/CONF.183/C.1/WGE/L.17	٤٨٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	المادة ٨٦	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.14	٤٧٥

الوفد	المادة	الجهة	الرمز نفسه		الصفحة
		القضائية			
شيلي	المادة ٥١	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.16	٣٨١
	المادة ١٠٢	كالسابق	الرمز نفسه		٣٨١
	الوثيقة الختامية	كالسابق	الرمز نفسه		٣٨١
الصين	المادة ٥ (جرائم الحرب)	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.5	٣١٩
	المادة ١٥	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.15	٣٣٩
	المادة ٨٧	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية		A/CONF.183/C.1/WGIC/L.2	٤٧٣
كولومبيا	المادة ٥١	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.16	٣٨١
	المادة ٦٣	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية		A/CONF.183/C.1/WGPM/L.17	٤٢٩
	المادة ٦٩	كالسابق		A/CONF.183/C.1/WGPM/L.25	٤٣٣
	المادة ١٠٢	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.16	٣٨١
	الوثيقة الختامية	كالسابق	الرمز نفسه		٣٨١
جزر القمر	المادة ٥ (جرائم أخرى)	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.46 and Corr.1	٣٤٦
	المادة ٧٥	الفريق العامل المعني بالعقوبات		A/CONF.183/C.1/WGP/L.11 and Corr.1 and 2	٤٥٠
الكونغو	المادة ٤٤	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.43	٣٨٣
	المادة ٨٧	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية		A/CONF.183/C.1/WGIC/L.4	٤٧٤
كرواتيا	المادة ٧١	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية		A/CONF.183/C.1/WGPM/L.32	٤٣٥

الوفد	المادة	الجهة	الرمز نفسه		الصفحة
	المادة ٨٧	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية		A/CONF.183/C.1/WGIC/L.9	٤٧٥
كوبا	المادة ٥ (الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.17	٣٣٩
		كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.30	٣٤٢
الدانمرك	المادة ٨٧	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية		A/CONF.183/C.1/WGIC/L.18	٤٧٦
	المادة ١١١	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.29	٤٩١
دومينيكا	المادة ٥ (جرائم أخرى)	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.48	٣٤٧
		كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.71	٣٥٠
	المادة ٧٥	الفريق العامل المعني بالعقوبات		A/CONF.183/C.1/WGP/L.13	٤٥٠
	الوثيقة الختامية	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.71	٣٥٠
الجمهورية الدومينيكية	الديباجة	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.52	٢٨٦
	المادة ٥١	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.16	٣٨١
	المادة ٧٦	الفريق العامل المعني بالعقوبات		A/CONF.183/C.1/WGP/L.12	٤٥٠
	المادة ١٠٢	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.16	٣٨١
	الوثيقة الختامية	كالسابق	الرمز نفسه		٣٨١
مصر	المادة ٣١	الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي		A/CONF.183/C.1/WGGP/L.10	٣٦٦
	المادة ٦٣	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية		A/CONF.183/C.1/WGPM/L.15	٤٢٨

الوفد	المادة	الجهة	الرمز نفسه	الصفحة
	المادة ٦٧	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.36	٤٣٧
	المادة ٧٥	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.11 and Corr.1 and 2	٤٥٠
	المادة ٧٦	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGP/L.12	٤٥٠
السلفادور	المادة ٥١	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.16	٣٨١
	المادة ١٠٢	كالسابق	الرمز نفسه	٣٨١
	الوثيقة الختامية	كالسابق	الرمز نفسه	٣٨١
فنلندا	المادة ٥٤	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.18 and Corr.1	٤١٥
فرنسا	المادة ٢٣	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.3	٣٦٥
	المادة ٥٤	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.4	٤١٤
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.18 and Corr.1	٤١٥
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.77	٤١٦
	المادة ٥٤ ثالثا	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.11	٤١٤
	المادة ٥٧	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.8	٤١٤
	المادة ٧١	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.39	٤٣٧
	المادة ٧٣	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.28	٤٣٤
	المادة ٧٦	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.3	٣٦٥
	المادة ٧٦	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.12	٤٥٠
المانيا	المادة ٥٤	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.18 and Corr.1	٤١٥
غواتيمالا	المادة ٢٠	الفريق العامل المعني بالقانون	A/CONF.183/C.1/WGAL/L.4	٣٥٣

الوفد	المادة	الجهة	الرمز نفسه		الصفحة
		الواجب التطبيق			
	المادة ٥١	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.16	٣٨١
	المادة ١٠٢	كالسابق	الرمز نفسه		٣٨١
	الوثيقة الختامية	كالسابق	الرمز نفسه		٣٨١
الكرسي الرسولي	المادة ٦٩	الجلسة العامة		A/CONF.183/11	٤٢٦
	المادة ٦٩	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية		A/CONF.183/C.1/WGPM/L.14	٤٢٨
الهند	المادة ٥ (الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.12	٣٣٨
		كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.27/Rev.1	٣٤٢
	المادة ٥ (جرائم الحرب)	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.72	٣٥٠
		كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.94	٣٥٢
	المادة ٥ (جرائم أخرى)	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.71	٣٥٠
	المادة ٦	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.79	٣٥١
		كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.95	٣٥٣
	المادة ٧	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.79	٣٥١
		كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.95	٣٥٣
	المادة ٧ مكررا	كالسابق	الرمز نفسه		٣٥٣
	المادة ٧ ثالثا	كالسابق	الرمز نفسه		٣٥٣
	المادة ١٠	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.79	٣٥١
		كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.95	٣٥٣
	المادة ٨٦	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.80	٤٧٢
	الوثيقة الختامية	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.71	٣٥٠
إندونيسيا	المادة ٥ (جرائم الحرب)	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.74	٣٥٠

الوفد	المادة	الجهة	الرمز نفسه	الصفحة
إيران (جمهورية — الإسلامية)	المادة ٥ (جريمة العدوان)	كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.37 and Corr.1	٣٤٤
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.56 and Corr.1	٣٤٨
	المادة ٧٥	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.11 and Corr.1 and 2	٤٥٠
العراق	المادة ٥ (جرائم الحرب)	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.26	٣٤١
	المادة ٥ (جريمة العدوان)	كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.37 and Corr.1	٣٤٤
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.56 and Corr.1	٣٤٨
	المادة ٣١	الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.10	٣٦٦
	المادة ٦٣	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.15	٤٢٨
	المادة ٦٩	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.24	٤٣٣
	المادة ٧٥	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.11 and Corr.1 and 2	٤٥٠
إسرائيل	المادة ٥٤	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.18 and Corr.1	٤١٥
	المادة ٦٤	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.52	٤٤١
	المادة ٦٩	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.34	٤٣٦
	المادة ٨٢	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.54	٤٥٤
إيطاليا	المادة ٥٤	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.18	٤١٥
	المادة ٧١ مكررا	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.70/Rev.1	٤٤٣
	المادة ٧٥	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.1	٤٤٩
	المادة ٧٦	كالسابق	الرمز نفسه	٤٤٩

الوفد	المادة	الجهة	الرمز نفسه	الصفحة
	المادة ٧٧	كالسابق	الرمز نفسه	٤٤٩
	المادة ٨٧	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.3	٤٧٤
	المادة ٩٤	الفريق العامل المعني بالتنفيذ	A/CONF.183/C.1/WGE/L.2	٤٨٥
جامايكا	المادة ٥ (جرائم أخرى)	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.48	٣٤٧
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.71	٣٥٠
	المادة ٧٥	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.1	٤٤٩
	الوثيقةالختامية	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.71	٣٥٠
اليابان	المادة ١٨	كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.18	٣٤٠
	المادة ٤٩	كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.19	٣٨١
	المادة ٥٤	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.18 and Corr.1	٤١٥
	المادة ٧٠	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.13	٤٢٨
	المادة ٧٣	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.30	٤٣٥
	المادة ٨٣	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.45	٤٥٣
	المادة ٩٣	الفريق العامل المعني بالتنفيذ	A/CONF.183/C.1/WGE/L.1	٤٨٥
	المادة ٩٩	كالسابق	الرمز نفسه	٤٨٥
كازاخستان	الوثيقة الختامية	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.57	٤٩٧
كينيا	المادة ٨١	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.46	٤٥٣
	المادة ٨٤	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.55	٤٥٤

الوفد	المادة	الجهة	الرمز نفسه	الصفحة
الكويت	المادة ٥ (جريمة العدوان)	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.37 and Corr.1	٣٤٤
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.56 and Corr.1	٣٤٨
	المادة ٣١	الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.10	٣٦٦
	المادة ٧٥	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.11 and Corr.1 and 2	٤٥٠
لبنان	المادة ٥ (جريمة العدوان)	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.37 and Corr.1	٣٤٤
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.56 and Corr.1	٣٤٨
ليسوتو	المادة ٥ (الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)	كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.12	٣٣٨
	المادة ٥ (جرائم الحرب)	كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.13	٣٣٨
الجماهيرية العربية الليبية	المادة ٥ (جريمة العدوان)	كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.37 and Corr.1	٣٤٤
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.56 and Corr.1	٣٤٨
	المادة ٣١	الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.10	٣٦٦
	المادة ٦٣	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.15	٤٢٨
	المادة ٧٥	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.11 and Corr.1 and 2	٤٥٠
مدغشقر	المادة ٥ (جرائم أخرى)	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.46 and Corr.1	٣٤٦
ملاوي	المادة ٥ (الجرائم المرتكبة	كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.12	٣٣٨

الوفد	المادة	الجهة	الرمز نفسه		الصفحة
	ضد الإنسانية)				
	المادة ٥ (جرائم الحرب)	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.13	٣٣٨
	المادة ٥٤	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية		A/CONF.183/C.1/WGPM/L.18 and Corr.1	٤١٥
	المادة ٦٣	كالسابق		A/CONF.183/C.1/WGPM/L.16	٤٢٨
المكسيك	المادة ٥ (الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.12	٣٣٨
	المادة ٥ (جريمة العدوان)	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.81	٣٥١
	المادة ٥ (جرائم أخرى)	كالسابق	الرمز نفسه		٣٥١
	المادة ٦	كالسابق	الرمز نفسه		٣٥١
	المادة ٨	كالسابق	الرمز نفسه		٣٥١
	المادة ١٠	كالسابق	الرمز نفسه		٣٥١
	المادة ١١	كالسابق	الرمز نفسه		٣٥١
	المادة ١٢ مكررا	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.14/Rev.1	٣٣٨
	المادة ١٥	كالسابق	الرمز نفسه		٣٣٨
	المادة ٢١ مكررا	الفريق العامل المعني بالعقوبات		A/CONF.183/C.1/WGP/L.4	٣٦٧
	المادة ٣٧	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.81	٣٥١
	المادة ٥٤	كالسابق	الرمز نفسه		٣٥١
	المادة ٥٨	كالسابق	الرمز نفسه		٣٥١
	المادة ٧١	كالسابق	الرمز نفسه		٣٥١
	المادة ٧٤ مكررا	الفريق العامل المعني بالعقوبات		A/CONF.183/C.1/WGP/L.4	٣٦٧

الوفد	المادة	الجهة	الرمز نفسه		الصفحة
	المادة ٧٥	كالسابق		A/CONF.183/C.1/WGP/L.15	٤٥١
	المادة ٨٦	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.81	٣٥١
	المادة ١٠٢	كالسابق	الرمز نفسه		٣٥١
	المادة ١٠٨	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.14/Rev.1	٣٣٨
المغرب	المادة ٣١	الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي		A/CONF.183/C.1/WGGP/L.10	٣٦٦
ناميبيا	المادة ٥ (الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.12	٣٣٨
	المادة ٥ (جرائم الحرب)	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.13	٣٣٨
نيبال	المادة ٥ (الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.35	٣٤٤
هولندا	المادة ٧٠	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية		A/CONF.183/C.1/WGPM/L.65	٤٤٢
	المادة ٨١	كالسابق		A/CONF.183/C.1/WGPM/L.44	٤٥٣
	المادة ٩٤	الجلسة العامة		A/CONF.183/12	٤٨٤
نيوزيلندا: معلومات نقلتها باسم لجنة الصليب الأحمر الدولية	المادة ٥ (جرائم الحرب)	كالسابق		A/CONF.183/INF/10[أ]	٣١٦
		كالسابق		A/CONF.183/INF/11[أ]	٣١٨
		اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.40	٣٤٦
	المادة ٥ (أركان الجرائم)	الجلسة العامة		A/CONF.183/INF/10[أ]	٣١٦

(أ) نقلت نيوزيلندا معلومات باسم لجنة الصليب الأحمر الدولية.

الوفد	المادة	الجهة	الرمز نفسه	الصفحة
	المادة ٦	كالسابق	A/CONF.183/INF/9[1]	٣١٥
	المادة ٩	كالسابق	الرمز نفسه	٣١٥
	المادة ٥٤	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.18 and Corr.1	٤١٥
النيجر	المادة ٤٤	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.43	٣٨٣
نيجيريا	المادة ٧٥	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.11 and Corr.1 and 2	٤٥٠
النرويج	المادة ٨٧	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.18	٤٧٦
عمان	المادة ٥ (جريمة العدوان)	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.37 and Corr.1	٣٤٤
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.56 and Corr.1	٣٤٨
	المادة ٣١	الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.10	٣٦٦
	المادة ٦٣	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.15	٤٢٨
	المادة ٦٧	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.36	٤٣٧
	المادة ٧٥	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.11 and Corr.1 and 2	٤٥٠
	المادة ٧٦	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGP/L.12	٤٥٠
بنما	المادة ٥١	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.16	٣٨١
	المادة ١٠٢	كالسابق	الرمز نفسه	٣٨١
	الوثيقة الختامية	كالسابق	الرمز نفسه	٣٨١
باراغواي	المادة ٥١	كالسابق	الرمز نفسه	٣٨١

الوفد	المادة	الجهة	الرمز نفسه	الصفحة
	المادة ١٠٢	كالسابق	الرمز نفسه	٣٨١
	الوثيقة الختامية	كالسابق	الرمز نفسه	٣٨١
بيرو	المادة ٥١	كالسابق	الرمز نفسه	٣٨١
	المادة ١٠٢	كالسابق	الرمز نفسه	٣٨١
	الوثيقة الختامية	كالسابق	الرمز نفسه	٣٨١
الفلبين	المادة ٥ (جرائم الحرب)	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.74	٣٥٠
	المادة ٥٧	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.61	٤١٦
	المادة ٦٩	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.27	٤٣٣
	المادة ٨٢	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.60	٤٥٥
بولندا	المادة ٥٤	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.18 and Corr.1	٤١٥
	المادة ٥٧	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.31	٤٣٥
	المادة ٦٩	كالسابق	الرمز نفسه	٤١٦
	المادة X	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.93	٤٧٢
البرتغال	المادة ٥٤	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.18 and Corr.1	٤١٥
	المادة ٧٦	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.12	٤٥٠
قطر	المادة ٥ (جريمة العدوان)	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.37 and Corr.1	٣٤٤
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.56 and Corr.1	٣٤٨
	المادة ٣١	الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.10	٣٦٦
	المادة ٦٣	الفريق العامل المعني بالمسائل	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.15	٤٢٨

الوفد	المادة	الجهة	الرمز نفسه	الصفحة
		الإجرائية		
	المادة ٧٥	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.11 and Corr.1 and 2	٤٥٠
جمهورية كوريا	المادة ٦	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.6	٣٢٠
	المادة ٧	كالسابق	الرمز نفسه	٣٢٠
	المادة ٧ ثالثا	كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.77	٣٥١
	المادة ٩	كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.6	٣٢٠
	المادة ١٣	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.34	٣٤٣
	المادة ١٣ مكررا	كالسابق	الرمز نفسه	٣٤٣
	المادة ٧٦	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.12	٤٥٠
رومانيا	المادة ٧٦	كالسابق	الرمز نفسه	٤٥٠
ساموا	المادة ٧٦	كالسابق	الرمز نفسه	٤٥٠
	المادة ٧٦	كالسابق	الرمز نفسه	٤٥٠
المملكة العربية السعودية	المادة ٥ (جريمة العدوان)	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.37 and Corr.1	٣٤٤
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.56 and Corr.1	٣٤٨
	المادة ٣١	الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.10	٣٦٦
	المادة ٧٥	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.11 and Corr.1 and 2	٤٥٠
سيراليون	المادة ٥ (جرائم الحرب)	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.62	٣٤٩
سنغافورة	المادة ٧١	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.49	٤٤٠
	المادة ٧٥	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.13	٤٥٠

الوفد	المادة	الجهة	الرمز نفسه		الصفحة
	المادة ٨٧	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية		A/CONF.183/C.1/WGIC/L.7	٤٧٤
سلوفينيا	المادة ٥ (جرائم الحرب)	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.11	٣٣٨
	المادة ٧٦	الفريق العامل المعني بالعقوبات		A/CONF.183/C.1/WGP/L.12	٤٥٠
جنوب أفريقيا	المادة ٥ (الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.12	٣٣٨
	المادة ٥ (جرائم الحرب)	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.13	٤٥٠
	المادة ٧٦	الفريق العامل المعني بالعقوبات		A/CONF.183/C.1/WGP/L.12	٢٨٥
إسبانيا	الديباجة	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.20	٣١٨
	المادة ٥ (الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة)	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.1 and Corr.1	٣١٨
	المادة ٥ (جرائم الحرب)	كالسابق	الرمز نفسه		٣١٩
		كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.4	٣١٨
	المادة ٥ (جرائم أخرى)	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.1 and Corr.1	
	المادة ١٠	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.20	٣٤٠
	المادة ٥١	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.16	٣٨١
	المادة ١٠٢	كالسابق	الرمز نفسه		٣٨١
	الوثيقة الختامية	كالسابق	الرمز نفسه		٣٨١
سري لانكا	المادة ٥ (جرائم المرتكبة	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.27/Rev.1	٣٤٢

الوفد	المادة	الجهة	الرمز نفسه	الصفحة
	ضد الإنسانية)			
	المادة ٥ (جرائم أخرى)	كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.71	٣٥٠
	الوثيقة الختامية	كالسابق	الرمز نفسه	٣٥٠
السودان	المادة ٥ (جريمة العدوان)	كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.37 and Corr.1	٣٤٤
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.56 and Corr.1	٣٤٨
	المادة ٣١	الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.10	٣٦٦
	المادة ٦٣	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.15	٤٢٨
	المادة ٧٥	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.11 and Corr.1 and 2	٤٥٠
سوازيلند	المادة ٥ (الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.12	٣٣٨
	المادة ٥ (جرائم الحرب)	كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.13	٣٣٨
السويد	المادة ٥٤	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.18 and Corr.1	٤١٥
	المادة ٨٧	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.18	٤٧٦
سويسرا	المادة ٣٧	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.24	٣٨٢
	المادة ٥٤	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.18 and Corr.1	٤١٥

الوفد	المادة	الجهة	الرمز نفسه	الصفحة
	المادة ٦٥	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.29	٤٣٤
	المادة ٨٧	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية	A/CONF.183/C.1/WGIC/L.18	٤٧٦
	المادة ١١٠	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.24	٣٨٢
	المادة ١١١	كالسابق	الرمز نفسه	٣٨٢
الجمهورية العربية السورية	المادة ٥ (جريمة العدوان)	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.37 and Corr.1	٣٤٤
		كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.56 and Corr.1	٣٤٨
	المادة ٣١	الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي	A/CONF.183/C.1/WGGP/L.10	٣٦٦
	المادة ٦٣	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.15	٤٢٨
	المادة ٦٧	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.36	٤٣٧
	المادة ٦٩	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.22	٤٣٢
	المادة ٧٥	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.11 and Corr.1 and 2	٤٥٠
	المادة ٨٢	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.53	٤٥٤
	المادة ٨٣	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.62	٤٥٥
	المادة ٩٧	الفريق العامل المعني بالتنفيذ	A/CONF.183/C.1/WGE/L.5	٤٨٥
تايلند	المادة ٥ (جرائم الحرب)	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.74	٣٥٠
	المادة ٧٦	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.12	٤٥٠

الوفد	المادة	الجهة	الرمز نفسه		الصفحة
توغو	المادة ٧٦	كالسابق	الرمز نفسه		٤٥٠
ترينيداد وتوباغو	المادة ٥ (الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.12	٣٣٨
	المادة ٥ (جرائم أخرى)	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.48	٣٤٧
		كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.71	٣٥٠
	المادة ٧٥	الفريق العامل المعني بالعقوبات		A/CONF.183/C.1/WGP/L.13	٤٥٠
	الوثيقة الختامية	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.71	٣٥٠
تركيا	المادة ٥ (الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.27/Rev.1	٣٤٢
	المادة ٥ (جرائم أخرى)	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.71	٣٥٠
	المادة ١٩	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.50	٣٤٧
	الوثيقة الختامية	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.71	٣٥٠
أوكرانيا	المادة ٥ (جرائم الحرب)	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.33	٣٤٢
	المادة ٣٧	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.42	٣٨٢
	المادة ٧٧	الفريق العامل المعني بالعقوبات		A/CONF.183/C.1/WGP/L.6	٤٥٠
	المادة ١٠٢	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.28	٤٨٩
	الوثيقة الختامية	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.57	٤٩٧
الإمارات العربية المتحدة	المادة ٥ (جريمة العدوان)	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.37 and Corr.1	٣٤٤
		كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.56 and Corr.1	٣٤٨
	المادة ٣١	الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي		A/CONF.183/C.1/WGGP/L.10	٣٦٦

الوفد	المادة	الجهة	الرمز نفسه	الصفحة
	المادة ٤٧	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.21	٣٨١
	المادة ٧٥	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.11 and Corr.1 and 2	٤٥٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	المادة ٥٤	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.18 and Corr.1	٤١٥
	المادة ٥٤ رابعا	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.3	٤١٣
	المادة ٦١	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.20	٤١٦
	المادة ٦٧	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.33	٤٣٦
	المادة ٧١	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.12	٤٢٦
	المادة ٧١ مكررا	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.70/Rev.1	٤٤٣
	المادة ٧٣	كالسابق	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.28	٤٣٤
	المادة ٧٦	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.12	٤٥٠
	المادة ٨٣	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية	A/CONF.183/C.1/WGPM/L.57	٤٥٥
جمهورية تنزانيا المتحدة	المادة ٥ (الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.12	٣٣٨
	المادة ٥ (جرائم الحرب)	كالسابق	A/CONF.183/C.1/L.13	٣٣٨
	المادة ٧٦	الفريق العامل المعني بالعقوبات	A/CONF.183/C.1/WGP/L.12	٤٥٠
الولايات المتحدة الأمريكية	المادة ٥ (الإبادة الجماعية)	اللجنة الجامعة	A/CONF.183/C.1/L.10	٣٢٢
	المادة ٥ (جرائم ضد الإنسانية)	كالسابق	الرمز نفسه	٣٢٢
	المادة ٥	كالسابق	الرمز نفسه	٣٢٢

الوفد	المادة	الجهة	الرمز نفسه		الصفحة
	(جرائم الحرب)				
	المادة ٥ (أركان الجرائم)	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.8	٣٢٢
		كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.10	٣٢٢
		كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.69	٣٤٩
	المادة ٧	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.70	٣٤٩
	المادة ٧ مكررا	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.90	٣٥١
	المادة ٧ ثالثا	كالسابق	الرمز نفسه		٣٥١
	المادة ١٦	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.25	٣٤١
	المادة ٢٠	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.9	٣٢٢
	المادة ٢٥	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.2	٣٦٤
	المادة ٣١	الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي		A/CONF.183/C.1/WGGP/L.2	٣٦٦
	المادة ٣٢	كالسابق	الرمز نفسه		٣٦٦
	المادة ٣٣	كالسابق	الرمز نفسه		٣٦٦
	المادة ٣٤	كالسابق	الرمز نفسه		٣٦٦
	المادة ٥٤	الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية		A/CONF.183/C.1/WGPM/L.18 and Corr.1	٤١٥
	المادة ٦٩	كالسابق		A/CONF.183/C.1/WGPM/L.21	٤٢٩
	المادة ٧١	كالسابق		A/CONF.183/C.1/WGPM/L.39	٤٣٧
	المادة ٧٣	كالسابق		A/CONF.183/C.1/WGPM/L.69	٤٤٢
	المادة ٨١	كالسابق		A/CONF.183/C.1/WGPM/L.50	٤٥٤
	المادة ٨٧	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية		A/CONF.183/C.1/WGIC/L.17 and Corr.1	٤٧٦

الوفد	المادة	الجهة	الرمز نفسه		الصفحة
أوروغواي	المادة ١٣	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.51	٣٤٨
	المادة ١٥	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.23	٣٤٠
	المادة ٥١	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.16	٣٨١
	المادة ٩٤	الفريق العامل المعني بالتنفيذ		A/CONF.183/C.1/WGE/L.3	٤٨٥
	المادة ١٠٢	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.16	٣٨١
	الوثيقة الختامية	كالسابق	الرمز نفسه		٣٨١
فنزويلا	المادة ٥١	كالسابق	الرمز نفسه		٣٨١
	المادة ١٠٢	كالسابق	الرمز نفسه		٣٨١
	الوثيقة الختامية	كالسابق	الرمز نفسه		٣٨١
فييت نام	المادة ٥ (جرائم الحرب)	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.74	٣٥٠
اليمن	المادة ٥ (جريمة العدوان)	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.37 and Corr.1	٣٤٤
		كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.56 and Corr.1	٣٤٨
	المادة ٣١	الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي		A/CONF.183/C.1/WGGP/L.10	٣٦٦
	المادة ٧٥	الفريق العامل المعني بالعقوبات		A/CONF.183/C.1/WGP/L.11 and Corr.1 and 2	٤٥٠
مجموعة الدول الإفريقية	المادة ٥ (جرائم الحرب)	اللجنة الجامعة		A/CONF.183/C.1/L.89	٣٥١
مجموعة بلدان عدم الانحياز	المادة ٥ (جريمة العدوان)	كالسابق		A/CONF.183/C.1/L.75	٣٥٠
	الوثيقة الختامية	كالسابق	الرمز نفسه		٣٥٠

Litho in United Nations, New York
01-67670-August 2002-200

United Nations publication
Sales No.A.02.I.5
A/CONF.183/13 (Vol. III)